فتح الجليل

بيان مسائل منار السبيل

[دراسة لمسائله الفقهية وفروعها، نوازلها وأدلتها
دراسة مبنية على القواعد الأصولية، والفقهية، والمقاصدية]

تأليف

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور:

عبدالكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ بكلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثالث

مكتبة الرشد
ناشرون

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ-٢٠١٣م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية ــ الرياض
الإدارة: مركز البستان ــ طريق الملك فهد ــ هاتف: ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ ــ فاكس: ٤٦٠٢٤٩٧
E-mail: info@rushd.com.sa
Website: www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

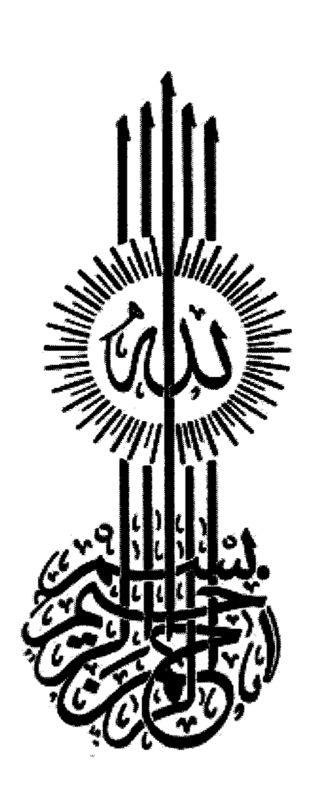
* الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و٢٨ - هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢
* الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان - هاتف: ٢٠٥١٥٠٠
* فرع مكة المكرمة: شارع الطائف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧
* فرع جدة: حي الجامعة: شارع باخشب: هاتف: ٦٣٣١١٨٣ - فاكس: ٦٣٣٠٣١٥
* فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة: هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
* فرع أبها: شارع الملك فيصل: هاتف: ٢٣١٧٣٠٧ - فاكس: ٢٢٤٢٤٠٢
* فرع خميس مشيط: شارع الإمام محمد بن سعود
* فرع حائل: هاتف: ٥٣٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦
* فرع الإحساء: هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٣١١٥
* فرع تبوك: هاتف: ٤٢٤١٦٤٠ - فاكس: ٤٢٣٨٩٢٧
* فرع جازان: حي الصفاء، طريق الملك عبد الله : جوال: ٠٥٤١٠٨٤٤٦١
* فرع القاهرة: شارع إبراهيم أبو النجا - مدينة نصر - هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٣٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

* القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣ - فاكس: ٢٢٧١٣٦٢٥
* بيروت: تلفاكس: ٠١/٨٠٧٤٧٧ - موبايل: ٠٣/٢٠٧٤٨٨
* الإمارات العربية المتحدة: دبي: منطقة الرقة: هاتف: ٠٠٩٧١٥٢٩٤٨٨٦٧٨ - فاكس: ٠٠٩٧١٤٢٥٦٧٩٠٦

فتح الجليل

بيان مسائل منار السبيل


بسم الله الرحمن الرحيم

باب المحرّمات في النكاح

(تحرم أبداً [(١)]: الأم، والجدة من كل جهة)؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] وأمهاتك: كل من انتسبت إليها بولادة؛ لقوله ﷺ، لما ذكر هاجر أم إسماعيل: «تلك أمكم يا بني ماء السماء»[(٢)] (والبنت، ولو من زنى) وهي: كل من انتسبت إليك بولادة، وهي: ابنة الصلب، (وبنت الولد) ذكراً كان أو أنثى، وإن نزلت درجتهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣][(٣)] (والأخت من كل جهة) شقيقة، أو لأب، أو لأم، لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣][(٤)] وبنتها (وبنت

---

(١) **مسألة**: النساء اللواتي يحرمن على المسلم أن يتزوج بهن على التأبيد تسعة عشر، هي كما يلي:

(٢) **الأولى، والثانية** - ممن يحرمن عليك على التأبيد -: «الأم التي ولدتك» و«جدتك من أبيك ومن أمك، وإن علتا»؛ للآية؛ حيث تطلق الأم على الأم الحقيقة، والجدة بدليل قول أبي هريرة في هاجر أم إسماعيل: «تلك أمكم...» تنبيه: المصنف رفع ما قاله أبو هريرة على أنه حديث، وهو موقوف على أبي هريرة - كما في الإرواء (٦/ ٢٨٢)-.

(٣) **الثالثة والرابعة والخامسة** - ممن يحرمن عليك على التأبيد -: «بنتك التي من صلبك: سواء كانت بسبب عقد نكاح، أو بسبب زنى» و«بنت ابنك وإن نزل» و«بنت بنتك وإن نزلت»؛ للآية؛ حيث إن لفظ: «وبناتكم» عام لكل من ذكرنا، وللتلازم؛ حيث يلزم من احتمال كون بنت الزنى قد خُلقت من ماء ذلك الزاني: حرمانها عليه.

(٤) **السادسة، والسابعة، والثامنة** - ممن يحرم عليك على التأبيد -: «أختك الشقيقة» وأختك لأب» و«أختك لأم»؛ للآية، حيث إن لفظ: «وأخواتكم» عام لكل من ذكرنا.

ولدها، وبنت كل أخ، وبنت ولدها) وإن نزلن؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣][(١)] (والعمة والخالة) من كل جهة، وإن علتا: كعمة أبيه، وعمة أمه، وخالة أبيه، وخالة أمه، لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣][(٢)] ولا فرق بين النسب الحاصل بنكاح أو ملك يمين، أو وطء شبهة، أو حرام، قاله في «الكافي»[(٣)] (ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب) من الأقسام السابقة؛، لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه، وعن علي مرفوعاً: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب» رواه أحمد و الترمذي وصححه، ولأن الأمهات، والأخوات منصوص عليهن في الآية، و الباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات[(٤)] (إلا أم أخيه) من الرضاع، (وأخت ابنه من

---

(١) **التاسعة، والعاشرة** - ممن يحرمن عليك على التأبيد -: «بنت أخيك: وبنت ولدها، وإن نزل و«بنت أختك وبنت ولدها وإن نزل»؛ للآية؛ حيث إن لفظها عام لكل من ذكرنا.

(٢) **الحادية عشرة والثانية عشرة** - ممن يحرمن عليك على التأبيد -: «خالتك وإن علت: كخالة أبيك، وخالة أمك»، و«عمتك وإن علت: كعمة أبيك، وعمة أمك»؛ للآية؛ حيث إن لفظها عام لكل من ذكرنا.

(٣) فرع: ما سبق من النساء يحرم زواجك بهن: سواء حصلت القرابة السابقة بهن عن طريق ثبوت النسب، وهو الحاصل من نكاح صحيح، أو عن طريق ملك يمين،أو وطء بشبهة، أو وطء حرام كالزنى؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] حيث إنها عامة لكل ما ذكرناه من الحالات.

(٤) **الثالثة عشرة** - ممن يحرمن عليك على التأبيد -: كل ما سبق ذكره من النساء ممن قربن إليك بسبب الرضاع وهي: أمك من الرضاعة، وجدتك من الرضاعة وإن علتا، وبنتك من الرضاعة، وبنت ابنك من الرضاعة وإن نزل، وبنت بنتك من الرضاعة وإن نزلت، وأختك من الرضاعة، وخالتك =

الرضاع فتحل) مرضعة وبنتها لأبي مرتضع، وأخيه من نسب، وتحل أم مرتضع وأخته من نسب لأبيه، وأخيه من رضاع؛ لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة، لا في مقابلة من يحرم من النسب (كبنت عمته، وعمه، وبنت خالته وخاله)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤][(١)] ويحرم أبداً بالمصاهرة أربع: ثلاث بمجرد العقد: زوجة أبيه، وإن علا من نسب أو رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النِّسَاء: ٢٢] قال ابن المنذر: الملك في هذا، والرضاع بمنزلة النسب، وممن حفظنا ذلك عنه: عطاء، وطاوس وغيرهما، ولا نعلم عن غيرهما خلافهما، ذكره في «الشرح»[(٢)] (وزوجة

= من الرضاعة، وعمتك من الرضاعة، وبنت أخيك من الرضاعة، وبنت ولدها من الرضاعة وإن نزل، وبنت أختك، وبنت ولدها من الرضاعة -؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث نص فيها على تحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة، ولحديث: «يحرم من الرضاع...» ولحديث علي المذكور هنا؛ حيث بين أن الرضاع يحرم كما يحرم النسب، وهذا قياس صحيح.

(١) فرع: إذا رضع زيد من هند - مثلاً -: فيجوز لأخ زيد أن يتزوج بأم أخيه من الرضاع - وهي هند -، ويجوز لأبي زيد أن يتزوج بأم زيد من الرضاع - وهي هند -، ويجوز له أيضًا أن يتزوج بأخت ابنه من الرضاع - وهي بنت هند -؛ للقياس؛ بيانه: كما تحل لك بنت عمتك، وبنت خالتك، وبنت عمك، وبنت خالك، فكذلك تحل تلك القريبات من الرضاع السابق ذكرهن، ولقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]؛ حيث إن هذا الإحلال يعم لكل ما لم ينص على تحريمه من النسب، ومن الرضاع.

(٢) **الرابعة عشر** - ممن يحرمن عليك على التأبيد -: زوجة أبيك، وزوجة جدك وإن علا: سواء كان أبوك وجدك من النسب؛ أو من الرضاع؛ للآية المذكورة هنا حيث نهى عن نكاح زوجات الآباء، وهو عام للأب، وأب الأب من النسب، أومن الرضاع، تنبيه: الاستدلال بالآية يكفي عن قول ابن المنذر.

ابنه وإن سفل) من نسب أو رضاع، قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً، وقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] احتراز عمن تبنَّاه[١] (وأم زوجته) وإن علت، من نسب، ومثلهن من رضاع، فيحرمن بمجرد العقد، نصَّ عليه. قال في «الشرح»، وهو قول أكثر أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والمعقود عليها من نسائه، فتدخل أمها في عموم الآية، قال ابن عباس: «أبهموا ما أبهمه القرآن» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «أيما رجل نكح امرأةً دخل بها، أو لم يدخل، فلا يحل له نكاح أمها» رواه ابن ماجه، ورواه أبو حفص بنحوه[٢] (فإن وطئها: حرمت عليه أيضاً بنتها، وبنت ابنها) من نسب، أو رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] الآية، قال في «الشرح»: سواء كانت في حجره أو لم تكن، إلا أنه روي عن عمر، وعلي أنهما رخَّصا فيها إذا لم تكن في حجره، وهو قول داود، وقال ابن

---

(١) **الخامسة عشر** - ممن يحرمن عليك على التأبيد - زوجة ابنك، وزوجة ابن ابنك وإن نزل: سواء كان ابنك، أو ابن ابنك من النسب، أو من الرضاع؛ للآية المذكورة؛ حيث نهى عن نكاح زوجات الأبناء، وهو عام للابن، وابن الابن من النسب، أو من الرضاع، تنبيه: خصَّص ذكر الأصلاب هنا؛ للاحتراز عن الابن بسبب التبني؛ لأن التبني كان منتشرًا في الجاهلية، فنزلت الآية بإخراج الأبناء بالتبني.

(٢) **السادسة عشرة** - ممن يحرمن عليك على التأبيد -: أم زوجتك، وجدة زوجتك وإن علت: سواء كانت أمها وجدتها من النسب، أو الرضاع؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث إنه سبحانه قد حرم أم الزوجة، ويعم ذلك جدتها؛ لإطلاق لفظ «الأم» عليها، تنبيه: حديث عمرو بن شعيب ضعيف - كما في الإرواء (٦/ ٢٨٦)-.

المنذر: أجمع علماء الأمصار على خلافه، انتهى، وقوله: «اللاتي في حجوركم»، خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ لأن التربية لا تأثير لها في التحريم، فإن ماتت الزوجة قبل الدخول: لم تحرم بناتها، قال في «الشرح»: وهو قول عامة العلماء، وحكاه ابن المنذر: إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣] وهذا نص لا يترك بقياس ضعيف، والدخول بها: وطؤها. انتهى(١) (وبغير العقد لا حرمة إلا بالوطء في قُبُل أو دُبُر، إن كان ابن عشر في بنت تسع، وكانا حيين) فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النِّساء: ٢٢] ونظائره، ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح، تعلق بالمحظور كوطء الحائض، وعن ابن عباس: «أن وطء الحرام لا يحرم» وبه قال ابن المسيب، وعروة، والزهري، ومالك، والشافعي،

---

(١) **السابعة عشرة والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة والأخيرة** - ممن يحرمن عليك على التأبيد -: «بنت زوجتك من غيرك» و«بنت ابن زوجتك من غيرك» و«بنت بنت زوجتك من غيرك وإن نزلن: سواء كن بنسب، أو رضاع، وسواء كانت تلك البنت قد تربت في حجرك أو لا، بشرط: أن تكون قد دخلت بزوجتك تلك، أما إن ماتت تلك الزوجة قبل أن تدخل بها: فإن بنتها - ومن ذكرن معها - تحل لك؛ للآيتين المذكورتين هنا؛ حيث حرم جميع بنات زوجتك من غيرك، وبنات أولادها، وخصَّص هذا التحريم بالدخول، فإن قال قائل: إن بنت الزوجة التي لم تتربَّ في حجر زوجها تحل له بعد وفاة أمها ولو وطأ أمها، وهو قول بعض الصحابة، وداود الظاهري؛ لمفهوم الشرط الوارد في قوله: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النِّساء: ٢٣]: قيل له: هذا الشرط لا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب؛ إذ الغالب أن البنت تتربى في حجر زوج أمها، فإن قال قائل: إن بنت الزوجة تحرم ولو لم يدخل بأمها؛ للقياس على من دُخل بأمها: قيل له: إن هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع النص.

ذكره في «الشرح»، واختاره الشيخ تقي الدين[١] (ويحرم بوطء الذكر، ما يحرم بوطء الأنثى) وقال في «الشرح»: الصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة، فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم، فيدخلن في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤] انتهى، واختار أبو الخطاب: أن حكم اللواط في تحريم المصاهرة حكم المباشرة فيما دون الفرج؛ لكونه وطئاً في غير محله[٢] (ولا تحرم أم) زوجة أبيه، وكذا: أم زوجة ابنه (ولا بنت زوجة أبيه، وابنه) فيجوز أن ينكح امرأة، وينكح ابنة بنتها أو أمها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء:

---

(١) فرع: إذا وطيء ابن عشر قُبُل، أو دُبُر بنت تسع وطئًا محرماً - أي: بلا عقد - فإنه تحرم عليه أمها وبنتها، وهي تحرم على أبيه، وابنه؛ للآية المذكورة؛ حيث نهى الشارع عن ذلك، وهي عامة للوطء المباح، وللوطء المحرم؛ لعدم الفرق بينهما هنا، والراجح: أن الوطء المحرم لا يحرم شيئًا، وهو قول كثير من العلماء؛ للآية السابقة؛ حيث خصَّص التحريم بالنكاح الشرعي، والوطء الحرام لا يُسمَّى نكاحاً شرعيًا فلا تعمه الآية، ولأن هذا ثبت عن ابن عباس.

(٢) فرع ثان: إذا وطيء زيد رجلاً: فإنه يحرم على زيد كما يحرم فيما لو وطأ أنثى، فيحرم على زيد أن يتزوج بنت ذلك الرجل الموطوء، وأمه، ويحرم على الموطوء أن يتزوج بنت زيد، وأمه؛ للقياس على وطء الأنثى، بجامع: الوطء في كل، والراجح: أن هذا لا ينشر الحرمة، وليس وطء الذكر كوطء الأنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤] حيث دل سياق الآية على أن المقصود بما سبقها وطء الأنثى، أما غير ذلك فلا يحرم؛ لعموم تلك الآية؛ وللقياس، بيانه: كما أن مباشرة المرأة فيما دون الفرج لا ينشر الحرمة، فكذلك وطء الذكر للذكر لا ينشر الحرمة، والجامع: أن كلاً منهما وطء في غير محله، وأما قياسهم وطء الذكر للذكر على وطء الأنثى فهو قياس فاسد، لأنه قياس مع الفارق، حيث إن وطء الأنثى وطء في محله؛ بخلاف وطء الذكر.

٢٤][1] **فصل**: (ويحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، أو خالتها) من نسب، أو رضاع، حكاه ابن المنذر إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه. (فمن تزوج نحو أختين في عقد، أو عقدين معاً: لم يصح) فيهما؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا مزية لإحداهما على الأخرى، فبطل فيهما[2] (فإن جهل) أسبق العقدين : (فسخهما حاكم) إن لم يطلقهما؛ لبطلان النكاح في أحدهما، وتحريمها عليه، ونكاح إحداهما صحيح، ولا تتيقن بينونتها منه إلا بطلاقهما، أو فسخ نكاحهما، فوجب ذلك (ولإحداهما نصف مهرها بقرعة) وله العقد على إحداهما في الحال إذاً (وإن وقع العقد مرتباً) وعلم السابق : (صح الأول فقط)؛ لأنه لا جمع فيه، وبطل الثاني؛ لأن الجمع حصل به[3] (ومن ملك أختين، أو

---

(١) **مسألة**: إذا تزوج زيد بهند: فإنه يجوز أن يتزوج ابن زيد وأبو زيد بأم هند، ويجوز لهما أيضا أن يتزوجا ببنت هند - من غير زيد -؛ للآية المذكورة؛ حيث أباح الشارع كل النساء اللآتي لم تحرم في الآيات التي سبقت تلك الآية - كما سبق بيانه-.

(٢) **مسألة**: يحرم أن يتزوج الرجل أختين معًا، سواء كانتا شقيقتين، أو لأب، أو لأم، وسواء كانتا من نسب، أو رضاع، ويحرم أن يجمع في الزواج بين امرأة وعمتها، أو أن يجمع امرأة وخالتها، ولو فعل ذلك في عقد واحد، أو عقدين في وقت واحد: فإن ذلك لا يصح أي: يبطل هذا، ويُفرق بينهما؛ للآية، ولحديث أبي هريرة المذكورين هنا؛ حيث نهى الشارع عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم، والفساد؛ لأنه مطلق، وللتلازم؛ حيث إن كونهما قد حصلا في عقد واحد، أو في عقدين في وقت واحد يلزم منه: عدم تمييز إحداهما على الأخرى وهذا يلزم منه بطلان العقدين معًا.

(٣) **فرع**: إذا تزوج رجل أختين، أو امرأة وعمتها، أو خالتها بعقدين: =

نحوهما) كامرأة وعمتها، أو وخالتها: (صح) ولو في عقد واحد، قال في «الشرح»: ولا نعلم خلافاً في ذلك[١] (وله أن يطأ أيهما شاء)؛ لأن الأخرى لم تصر فراشاً، كما لو ملك إحداهما وحدها (وتحرم الأخرى) نصَّ عليه؛ لعموم قوله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣][٢] (حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه، أو تزويج بعد الاستبراء)؛ لئلا يكون جامعاً بينهما في الفراش، أو جامعاً ماءه في رحم أختين، فإن عزلهما عن فراشه، واستبرأها: لم تحل أختها؛ لأنه لا يؤمن عوده إليها،

= ففيه التفصيل الآتي: أولاً: إن وقع العقدان غير مرتبين، ولم يعلم السابق منهما: فيجب على الرجل أن يطلقهما معًا، فإن أبى: فالقاضي يفسخهما معًا؛ ويجب على الزوج أن يدفع لإحداهما نصف المهر، وهذا يثبت بالقرعة؛ للتلازم؛ حيث إن الجهل بالعقد السابق منهما يلزم منه: أن تكونا متساويتين في البطلان، ولا نتأكد من ترك الزوج لهما إلا بطلاقهما معًا، أو فسخها فلزم أحدهما، ثانياً: إن وقع العقدان مرتبين، وعلم السابق منهما: فإن العقد الأول يصح، ويبطل الثاني؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم حصول الجمع في الأول: صحته، ويلزم من حصوله في الثاني: بطلانه.

(١) **مسألة**: يصح أن يملك شخص أختين أمتين، أو أخوات، أو أسرة بكاملها، أو امرأة وعمتها، أو امرأة وخالتها؛ سواء كان عقد الشراء لهؤلاء واحدًا أو عقدين؛ لأن العلماء قد أجمعوا على ذلك.

(٢) **فرع**: إذا ملك الشخص أختين، أو امرأة وعمتها وخالتها ملك يمين، فيباح له أن يطأ من شاء منهما، لكن إذا وطأ واحدة: فإنه يحرم عليه وطء أختها، ووطء خالتها، وعمتها ووطء بنت أختها، وبنت أخيها؛ للآية؛ حيث إنه حرم فيها الجمع بين الأختين، وهو عام للأختين الحرتين، والأمتين، وللقياس على ما لو تزوج امرأة حرة؛ فإنه تحرم عليه أختها، وخالتها، وعمتها، وبنت أخيها، وبنت أختها، تنبيه: احتج علي على عثمان بعموم الآية السابقة على تحريم الجمع بين الأختين الأمتين.

فيكون جامعاً بينهما، قاله في «الكافي»[١] (ومن وطيء امرأة بشبهة، أو زنى: حرم في زمن عدتها) نكاح أختها أو عمتها، أو خالتها (ووطؤها إن كانت زوجة أو أمة) له[٢] (وحرم أن يزيد على ثلاث غيرها) أي: الموطوءة بشبهة، أو زنى (بعقد)، فإن كان له ثلاث زوجات: لم يحل له نكاح رابعة، حتى تنقضي عدَّ الموطوءة بشبهة، أو زنى (أو وطء)أي: لو كان له أربع زوجات: لم يحل له أن يطأ منهن أكثر من ثلاث، حتى تنقضي عدة موطوءته بشبهة أو زنى؛ لئلا يجمع ماؤه في أكثر من أربع نسوة[٣] (وليس لحر جمع أكثر من أربع) زوجات إجماعاً؛ لقوله ﷺ

---

(١) **فرع ثان**: إذا وطأ إحدى الأختين الأمتين، وأراد وطء الأخرى: فيجب أن يحرم الموطوءة الأولى على نفسه بإخراجها عن ملكه بعتقها، أو بيعها، أو تزويجها بغيره بعد استبراء رحمها، ثم بعد ذلك يحل له أن يطأ الأخرى، أما إن لم يفعل ذلك - بأن اعتزلهما معًا، واستبرأ الأولى - فلا تحل له أختها؛ للتلازم؛ حيث إن إخراجها عن ملكه يمنع جمعه بينهما، والراجح: أنه إذا انقطع عن وطء الأولى، وانتهت عدتها: فإنه يجوز أن يطأ أختها كالأختين الحرتين، وأما ما ذكروه من التخلُّص من الأولى ببيعها...؛ لئلا يعود إليها فهذا للاحتياط، وهو ليس بدليل.

(٢) **مسألة**: إذا وطيء زيد فاطمة وطء شبهة - وهو الوطء بنكاح فاسد، أو وطئها ظنًا منه أنها زوجته، وهي ليست كذلك - أو زنى بها: فإنه يحرم عليه أن يتزوج أختها، أو عمتها، أو خالتها، وفاطمة تلك لا زالت في عدتها، وكذلك الحال لو ظن أن فاطمة أمته؛ للقياس؛ بيانه: كما أن الوطء المباح ينشر الحرمة فكذلك الوطء غير المباح مثله.

(٣) فرع: إذا وطيء زيد فاطمة وطء شبهة، أو زنى بها: فيحرم عليه أن يتزوج أكثر من ثلاث زوجات بعقد، أو وطء بعقد، حتى تنقضي عدة الموطوءة بشبهة أو زنا - وهي فاطمة - أو تقول: لو كان لزيد ثلاث نساء ثم وطأ فاطمة وطء شبهة، أو زنى بها: فلا يجوز لزيد هذا: أن يعقد على رابعة، أو يطأ رابعة إلا بعد أن تنقضي فاطمة من عدتها؛ للقياس، بيانه: كما =

لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن» رواه الترمذي، وقال نوفل بن معاوية: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فقال النبي ﷺ: «فارق واحدة منهن» رواه الشافعي، وعن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي، ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعاً» رواه أبو داود، وابن ماجه، قال في «الشرح»: والآية أريد بها التخيير بين اثنتين، وثلاث، وأربع كقوله: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾ [فَاطِر: ١] ومن قال غير ذلك فقد جهل العربية[1] (ولا لعبد جمع أكثر من ثنتين) وهو قول: عمر، وعلي، وغيرهما، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً، والآية فيها ما يدل على إرادة الأحرار؛ لقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾ [النِّسَاء: ٣] ذكره

= أنه لو كان لزيد أربع نسوة، وطلق واحدة منهن، فلا يجوز له أن يتزوج رابعة عنها إلا بعد أن تنقضي عدة المطلقة فكذلك الحال هنا، والجامع: منع جمع ماء رجل واحد في أكثر من أربع نسوة.

(١) **مسألة**: يجوز للمسلم الحر أن يجمع أربع زوجات حرائر، ولا يجوز له أكثر منهن؛ لحديث غيلان، ولحديث قيس المذكورين؛ حيث إن النبي ﷺ قد أمرهما بإمساك أربع نساء من نسائهما ومفارقة الباقي، وهذا يدل على عدم جواز الأكثر من أربع نساء؛ لأن الأمر هنا يقتضي الوجوب؛ لأنه مطلق، وترك الواجب حرام، وأجمع العلماء المعتد بأقوالهم على ذلك، فإن قال قائل: يجوز الجمع بين تسع نساء وهو جمع الأعداد الواردة في الآية: مثنى، وثلاثا، ورباع: قيل له: إن الآية لم يرد بها الجمع، بل أريد بها التخيير بين اثنين، أو ثلاث، أو أربع كما في قوله تعالى: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾ [فَاطِر: ١] ومن قال غير ذلك فهو جاهل باللغة العربة، ومن جهل معرفة اللغة العربية فلم يبلغ درجة الاجتهاد، ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد فلا يقبل قوله، وهذا كنت أكرره على طلاب العلم، تنبيه: حديث نوفل ضعيف - كما في الإرواء (٦/ ٢٩٥)-.

في «الشرح»[١] (ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث) نصَّ عليه: اثنتين بنصفه الحر، وواحدة بنصفه الرقيق[٢] (ومن طلَّق واحدة من نهاية جمعه) كحر طلق واحدة من أربع، وعبد طلق واحدة من اثنتين: (حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها) نصَّ عليه؛ لأن المعتدَّة في حكم الزوجة؛ إذ العدة أثر النكاح[٣] (وإن ماتت: فلا) يحرم نكاح بدلها، نصَّ عليه؛ لأنه لم يبق لنكاحها أثر[٤] **فصل**: (وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ﴾ [النُّور: ٣] لفظه: لفظ الخبر، والمراد: النهي، ونهى النبي ﷺ مرثد بن أبي مرثد

---

(١) **مسألة**: يجوز للعبد أن يجمع بين زوجتين فقط، ولا يجوز له أكثر من ذلك؛ لقول عمر، وعلي، تنبيه: قوله: «فكان إجماعًا» يشير به إلى أن ذلك مجمع عليه بين الصحابة، وهذا لا يُسلَّم؛ لأن كثيرًا من الصحابة في عهد عمر، وعلي قد تفرقوا في الأمصار فحكاية الإجماع فيها تساهل.

(٢) **مسألة**: يجوز للمبعَّض - وهو من نصفه فأكثر حر، والباقي رقيق - أن يجمع بين ثلاث زوجات فقط، ولا يجوز له أكثر من ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن نصف نصيب الحر: زوجتان، ونصف نصيب الرقيق واحدة، فيلزم من ذلك أن للمبعَّض ثلاث زوجات.

(٣) **مسألة**: إذا كان لحر أربع زوجات فطلَّق واحدة، وكان لعبد زوجتان فطلق واحدة: فإنه يحرم عليهما أن يتزوجا بدلها إلا بعد أن تنقضي عدَّة تلك المطلقة؛ للتلازم؛ حيث إن المطلَّقة تعتبر زوجة، ولذا: يراجعها زوجها بدون إذنها وترثه إذا مات، ويرثها إذا ماتت، وعليها آثار النكاح، فيلزم من ذلك: عدم جواز زواج الحر برابعة، وعدم زواج العبد بثانية إذا كانت تلك المطلقة في العدَّة.

(٤) **فرع**: إذا ماتت الرابعة من زوجات الحر، أو ماتت الثانية من زوجتي العبد: فلا يحرم عليهما أن يتزوجا بدلها وإن كانت لا زالت في عدَّة الوفاة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من انقطاع أثر النكاح: جواز زواجهما برابعة، أو ثانية - كما سبق-.

الغنوي أن ينكح عناقاً» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، فإذا تابت، وانقضت عدتها: حلّت لزان كغيره في قول أكثر أهل العلم، منهم: أبو بكر، وعمر، وابنه، وابن عباس[١] (وتحرم مطلّقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره)؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] والمراد بالنكاح هنا: الوطء، لقوله عليه الصلاة والسلام لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثاً، وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير: «لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك» رواه الجماعة[٢] (والمحرمة حتى تحل من إحرامها)؛ لحديث عثمان مرفوعاً: «لا يُنكح المحرم، ولا ينكح ولا يخطب» رواه الجماعة إلا البخاري، ولم يذكر الترمذي الخطبة[٣] (والمسلمة على الكافر)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ

(١) **مسألة**: إذا زنى زيد بفاطمة: فيجوز أن يتزوجها زيد، أو يتزوجها غيره بشرطين: أولهما: أن تتوب توبة نصوحاً: بأن تندم على فعلها وتعزم على عدم عودها للزنى أبدًا، ثانيهما: أن تنقضي عدتها - وهي عدة المطلقة -، أما إن لم تتب، أو لم تنقض عدتها فلا يصح الزواج بها؛ للآية؛ حيث نهى الشارع فيها على أن تنكح الزانية، ولحديث مرثد؛ حيث نهاه النبي ﷺ عن أن يتزوج بامرأة يقال لها عناقًا بمكة، وكانت بغياً، والنهي فيهما مطلق، فيقتضي التحريم والفساد، وللقياس، بيانه: كما أن المرأة الصالحة إذا انقضت عدتها يجوز لأي شخص أن يتزوجها - بعد توفر أركان وشروط النكاح - فكذلك الحال في هذه المرأة الزانية إذا تابت، وانقضت عدتها، ولا فرق.

(٢) **مسألة**: إذا طلق رجل زوجته ثلاث طلقات، فلا يحل له أن يرجع إليها إلا بعد أن تتزوج زوجًا آخر، ويطأها الآخر، ثم يطلقها، وتنقضي عدتها من الثاني؛ للآية؛ حيث بين الشارع أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر، والمراد بـ«النكاح» هنا: الوطء بدليل حديث رفاعة؛ حيث بيَّن النبي ﷺ فيه أن المقصود من النكاح هو الوطء، وليس العقد - كما فهم البعض - وهو اللازم من لفظ «العسيلة».

(٣) **مسألة**: إذا كانت المرأة محرمة بحج، أو عمرة: فيحرم على الرجل =

﴿ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠][(١)] (والكافرة غير الكتابية على المسلم)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١] وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠][(٢)]، ويباح نكاح حرائر أهل الكتاب بالإجماع، قال ابن المنذر: لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرمه، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المَائدة: ٥]، وهم: اليهود والنصارى، ومن دان بالتوراة، والإنجيل[(٣)]، فأما من يتمسك بصحف إبراهيم وشيث، وزبور داود فليسوا أهل كتاب؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعَام: ١٥٦]، وأما المجوس: فلا تحل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، وهو قول عامة العلماء، ذكره في «الشرح»، وضعَّف أحمد رواية

= أن يتزوجها وهي في حالتها تلك، ولو عقد النكاح: فلا يصح، فإذا أحلت من إحرامها، فيصح نكاحها؛ لحديث عثمان المذكور هنا؛ حيث نهى فيه ﷺ عن ذلك، والنهي هنا يقتضي التحريم، والفساد.

(١) **مسألة**: إذا كانت المرأة مسلمة فيحرم أن تتزوج كافرًا ولا يصح إن وقع؛ للآيتين المذكورتين هنا حيث نهى الله تعالى في الأولى عن ذلك، والنهي مطلق فيقتضي التحريم، والفساد، ولأن الله تعالى صرح في الثانية بأن هذا لا يحل، وهذا نفي بمعنى النهي، والنهي يقتضي التحريم، والفساد؛ لأنه مطلق.

(٢) **مسألة**: يحرم على المسلم أن يتزوج كافرة - من غير أهل الكتاب -؛ وإذا وقع لا يصح؛ للآيتين المذكورتين هنا؛ حيث نهى الشارع فيهما عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم والفساد؛ لأنه مطلق.

(٣) **فرع**: يباح للمسلم أن يتزوج بنساء من أهل الكتاب وهم: اليهود، والنصارى، وكل من عمل بالتوراة، والإنجيل من غيرهم؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث نصُّ الشارع فيها على ذلك، وهذا هو مستند الإجماع المحكي هنا.

من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية، فقال أبو وائل: يقول: يهودية وهو أوثق[1] (ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح أمة، ولو مبعَّضة، إلا إن عدم الطول، وخاف العنت) فيجوز له نكاح الأمة المسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥] إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٥] واشتراط العجز عن ثمن الأمة، اختاره جمع كثير، وقدم في« التنقيح»: أنه لا يشترط، وتبعه في « المنتهى»[2] (ولا يكون ولد الأمة حراً إلا باشتراط الحرية) فإن شرطها فهو

---

(١) **فرع ثان**: يحرم على المسلم أن يتزوج امرأة من غير أهل الكتاب، أو لا تعمل بما جاء في التوراة والإنجيل: كالمجوسية، ومن تعمل بصحف إبراهيم، وزبور داود، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المَائدة: ٥] حيث دل مفهوم الصفة على تحريم زواج المسلم من غير اليهودية، والنصرانية، تنبيه: ما ذكره أحمد من أن حذيفة تزوج مجوسية لا داعي له هنا؛ لأن حذيفة نفسه قد أثبت أنه تزوج يهودية، وليست مجوسية.

(٢) **مسألة**: يجوز للمسلم الحر أن يتزوج أمة - أو بعضها رقيق - بشرطين: أولهما: أن يكون عاجزًا عن الزواج بحرة، وعاجزًا عن ثمن أمة يشتريها، ثانيهما: أن يخاف على نفسه الوقوع في الحرام كالزنى، واللواط، أما إن قدر على نكاح الحرة، أو شراء الأمة، أو لم يخف على نفسه الوقوع في الحرام: فلا يجوز له أن يتزوج الأمة؛ للآيتين المذكورتين هنا؛ حيث ذكر الشارع الشرطين السابقين؛ لأن المقصود بالمحصنة هنا: الحرة، وللمصلحة؛حيث إن نكاح الأمة بلا حاجة فيه مفسدة إرفاق الولد، فإن قال قائل: لا يشترط العجز عن ثمن الأمة، فيجوز لمن قدر على ثمن الأمة أن يتزوجها، وهو قول كثير من الحنابلة؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث يلزم من كون المراد بـ «المحصنات»: الحرائر؛ جواز نكاح الأمة مع قدرته على شراء أمة، وعدم جواز نكاح أمة مع قدرته على مهر الحرة: قيل له: إن زواجه بالأمة مع قدرته على شرائها: يجعل ولده عبدًا تبعًا لأمه، أما =

حر؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم»، ولقول عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط» (أو الغرور) للزوج: بأن ظنها، أو شرطها حرَّة، فولده حر، لاعتقاده حريته، ويفديه بقيمته يوم ولادته، ويرجع به على من غرَّه. قضى به عمر، وعلي، وابن عباس، رضي الله عنهم[١] (وإن ملك أحد الزوجين الآخر، أو بعضه: انفسخ النكاح)؛ لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض، وحكى ابن المنذر الإجماع: على أن نكاح المرأة عبدها باطل[٢] (ومن جمع في عقد بين مباحة، ومحرمة: صح في المباحة)؛ لأنها محل قابل للنكاح، أضيف إليها عقد من أهله فصح، كما لو انفردت[٣] (ومن حرم نكاحها: حرم

= إذا اشترى أمة ثم جامعها: فإن تلك الأمة تكون أم ولد، وولدها يكون حرًا، فلهذا الفرق: قلنا ما قلنا

(١) **مسألة**: إذا تزوج الحر أمة: فإن ولدها يكون حرًا بإحدى حالتين: أولاهما: إذا شرط الزوج عند العقد أن يكون ولده حرًا؛ للحديث، والأثر المذكورين هنا؛ حيث إن هذا الشرط يصح شرعًا، فإذا تحقق الشرط لزم تحقق المشروط - وهو الحرية - ثانيتهما: أن يُغرُّ الزوج: فيتزوج المرأة ظنًا منه أنها حرة، أو شرطها حرة..، وقيل له: إنها حرة، فلما تزوجها: بأن أنها أمة، فهنا يكون ولدها - الذي ولدته من ذلك الزوج المغرور - حرًا، ويفديه بقيمته يوم ولادته، ويرجع ويأخذ تلك القيمة من الذي غرَّه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اعتقاده حرية تلك المرأة: أن يكون ولده منها حراً، ويلزم من كون الذي غره هو الذي تسبب في ذلك: أن يدفع قيمة ثمنه، ولما ثبت عن بعض الصحابة.

(٢) **مسألة**: إذا تزوج رجل امرأة، فملك أحدهما الآخر بأي سبب من أسباب الملك كشراء ونحو، أو ملك بعضه: فإن هذا الزواج يبطل، ويجب فسخه؛ للتلازم؛ حيث إن كون أحكام الملك تختلف عن أحكام النكاح، وكون نكاح المرأة عبدها باطل يلزم منه: بطلان هذا الزواج.

(٣) **مسألة**: إذا تزوج رجل بامرأتين في عقدين: واحدة مباحة - لتوفر أركان وشروط صحة النكاح - والأخرى غير مباحة -؛ لتخلف بعض أركان، =

وطؤها بالملك)؛ لأنه إذا حرم النكاح؛ لكونه طريقاً إلى الوطء فهو نفسه أولى بالتحريم (إلا الأمة الكتابية) فيحرم نكاحها لا وطؤها بملك اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣]، ولأن نكاح الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إرقاق الولد، وبقائه مع كافرة، وهذا معدوم في وطئها بملك اليمين[(١)].

= أو شروط النكاح -: فإن هذا الزواج يصح في المباحة فقط؛ للقياس، بيانه: كما لو انفردت تلك المرأة المباحة بعقدها لصح نكاحها، فكذلك لو كان معها غيرها غير مباحة يصح نكاح المباحة، دون غيرها، والجامع: أن المباحة قد كانت محلاً قابلاً للنكاح الصحيح.

(١) **مسألة**: إذا حرم نكاح امرأة بسبب كونها معتدة ونحوه: فيحرم وطؤها بسبب ملك اليمين إلا الأمة الكتابية: فإنه يحل نكاحها، لا وطؤها بملك اليمين؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث أباح التسري بملك اليمين من الإماء، وهو عام فتدخل فيه الكتابية. وللقياس؛ بيانه: كما أنه يحرم نكاح المعتدة فمن باب أولى أنه يحرم الوطء؛ لأن النكاح طريق إليه، وللتلازم؛ حيث يلزم من عدم إرقاق الولد إذا وطأ ملك اليمين من الكتابيات: جواز وطئهن، دون النكاح لهن.

باب الشروط في النكاح

والمعتبر منها : ما كان في صلب العقد، واختار الشيخ تقي الدين : أو اتفقا عليه قبله، وقال : على هذا جواب أحمد في «مسائل الحيل»، قال في« الإنصاف»: وهو الصواب الذي لا شك فيه، فإن لم يقع الشرط إلا بعد لزوم العقد: لم يلزم، نصَّ عليه[١] (وهي: قسمان[٢] صحيح لازم للزوج، فليس له فكه : كزيادة مهر، أو نقد معين، أو: لا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها، أو أن ترضع ولدها، أو يطلق ضرتها)؛ لأن لها فيه قصداً صحيحاً، ويروي صحة الشرط في النكاح، وكون الزوج لا يملك فكه عن عمر، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، ويؤيده: حديث : «إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج» متفق عليه، وحديث :« المسلمون على شروطهم» وروى الأثرم: أن رجلاً تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد

---

(١) **مسألة**: إذا اشترطت الزوجة شروطًا قبل عقد الزواج، أو في حال وصلب العقد لا تخالف الشرع، ووافق الزوج ثم تمَّ العقد على ذلك: فإن تلك الشروط معتبرة ولازمة له،أما إن وقعت تلك الشروط بعد إتمام عقد الزواج: فلا تعتبر، ولا تلزم؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون محل الشروط قبل المشترط له: أن تلزم إذا اشترطت قبله، دون ما إذا وقعت بعده، تنبيه: ما نقله المصنف من نصَّ الأمام أحمد، أو قول ابن تيمية هو من باب التأكيد على ذلك عند بعض الحنابلة.

(٢) **مسألة**: الشروط في النكاح قسمان: «صحيح لازم» و«فاسد غير لازم»، وإليك بيانهما :

نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال: «لها شرطها» .فقال الرجل: إذاً يطلقننا. فقال عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط»، قال في «الشرح»: وإن شرط طلاق ضرتها: فالصحيح: أنه باطل؛ لنهيه ﷺ «أن تشترط المرأة طلاق أختها» متفق عليه[1] (فمتى لم يف بما شرط: كان لها الفسخ على التراخي) لما تقدم، ولأنه شرط لازم في عقد، فثبت حق الفسخ بفواته: كشرط الرهن في البيع، قاله في «الكافي»[2] ولا يسقط ملكها الفسخ (إلا بما يدل على رضاها من قول، أو تمكين مع العلم) أي: مع

---

(١) **الأول** - من قسمي الشروط في النكاح -: الشرط الصحيح، وهو الذي يلزم الزوج ويجب أن يعمل بموجبه إذا قبله من الزوجة، فلا يجوز للزوج فكه، ولا تركه إلا إذا أذنت الزوجة، وهو الذي لا يخالف قاعدة من قواعد الشرع: كأن تشترط المرأة زيادة في مهرها، أو نحو ذلك مما ذكره المصنف هنا؛ «للحديثين المذكورين هنا؛ ولأثر عمر، ولأن بعض الصحابة قد قضى بذلك، وللمصلحة حيث إن الزوجة لم تشترط شيئًا إلا لكونها أرادت به جلب مصلحة لها، أو دفع مفسدة عنها، وهذا من حقها، تنبيه: قوله «أو يطلق ضرتها» يشير به إلى أن المرأة إذا اشترطت على الزوج عند العقد: أن يطلق زوجته الأخرى وهي التي ستكون ضرتها فهذا شرط صحيح؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع مفسدة عنها، والراجح: أن هذا الشرط باطل كما قال جمهور العلماء؛ لمعارضته لنص شرعي، وهو: «أن النبي ﷺ قد نهى أن تشترط طلاق أختها»، والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم والفساد، وما ذكروه من مصلحة فهو اجتهاد، ولا اجتهاد مع نص.

(٢) فرع: إذا لم يف الزوج بما اشترطته عليه زوجته - كما سبق -: فإن لها الحق أن تفسخ عقد النكاح على التراخي والتأخير في ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الزوج لم يف بما اشترطته عليه زوجته: أن يكون عقد النكاح وقع على غير تراضٍ وهذا يبطل النكاح؛ لتخلف شرط من شروط صحة النكاح كما يقال في البيع، وللمصلحة؛ حيث إن الفسخ ينبغي أن يكون من الزوجة على التراخي حتى تتأكد من أنه لم يف به.

علمها بعدم وفائه لها بما شرطت عليه[١] (والقسم الفاسد: نوعان[٢] نوع يبطل النكاح) وهو: ثلاثة أقسام[٣]: أحدها: نكاح الشغار. (وهو: أن يُزوِّجه موليته بشرط: أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما) قال في «الكافي»: ولا تختلف الرواية عن أحمد في فساده (أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للأخرى) وروي عن عمر، وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه - أي: بين المتناكحين - ؛لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الشغار»، و«الشغار»: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق، متفق عليه. وعن الأعرج: أن العباس بن عبدالله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبدالرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن يفرق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله، ﷺ، رواه أحمد، وأبو داود، ولأنه شرط عقد في عقد فلم يصح، كما لو باعه ثوبه بشرط أن يبيعه ثوبه[٤] الثاني: نكاح المحلل، وقد ذكره بقوله (أو

---

(١) **فرع ثان:** يسقط حق الزوجة في فسخ النكاح - إذا لم يف الزوج بما اشترطته عليه - إذا وجد منها ما يدل على رضاها به: من قول: كأن تقول: «لا بأس»، أو فعل: كأن تمكنه من نفسها مع علمها بأنه لم يف بما اشترطته عليه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون ما اشترطته عليه من حقها: سقوطه عند رضاها به وإن لم يف بذلك الشرط.

(٢) **الثاني** - من قسمي الشروط في النكاح -: الشرط الفاسد، وهو: نوعان: سيأتي بيانهما.

(٣) **الأول** - من نوعي الشرط الفاسد -: ما يبطل النكاح. وهو: «نكاح الشغار» و«نكاح المحلِّل» و«نكاح المتعة» وتعليق النكاح على شرط، وسيأتي بيان كل واحد مما سبق في الفروع التالية:

(٤) **فرع:** نكاح الشغار باطل، وصفته: أن يقول زيد لبكر: «لن أزوجك موليتي إلا إذا زوجتني موليتك»، فإذا حصل أن كل واحد تزوج مولية الآخر، =

يتزوج بشرط: أنه: إذا أحلَّها طلَّقها) وهو باطل حرام في قول عامة أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لحديث: «لعن الله المحلل، والمحلل له» رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه، وعثمان بن عفان، وروي عن علي، وابن عباس (أو ينويه) أي: ينوي الزوج التحليل (بقلبه) فالنكاح باطل أيضاً، نصَّ عليه؛ لعموم ما سبق، وروى نافع عن ابن عمر: أن رجلاً قال له: تزوجتها أحلها لزوجها: لم يأمرني، ولم يعلم؟ قال: لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، قال: وإن كنا نعدُّه على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً، وقال: لا يزالا زانيين، و إن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها، وهذا قول عثمان، وجاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلَّق امرأته ثلاثاً، أيحلُّها له رجل؟ قال: «من يخادع الله يخدعه» (أو يتفقا عليه قبل العقد) ولم يذكر فيه، فلا يصح إن لم يرجع عنه، وينو حال العقد أنه نكاح رغبة، فإن حصل ذلك صح، لخلوه عن نية التحليل وشرطه، وعليه يحمل حديث ذي الرقعتين، وهو: ما روى أبو حفص

= بدون مهر مسمى بينهما أو سميا مهرًا، لكن نيتهما أن كل واحد لا يزوج الآخر إلا بعد أن يزوجه الآخر موليته، فهذا الشرط باطل وفاسد، ويبطل النكاحان، ويفرق بينهما؛ لحديث ابن عمر، ولأثر معاوية المذكورين هنا؛ حيث نهى النبي ﷺ عن الشغار، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، ولأن معاوية لم يفرق بين ما إذا سُمِّي مهرًا، أو لم يُسمَّ، وللقياس، بيانه: كما أنه لو باع زيد على بكر ثوباً بشرط أن يبيعه بكر ثوباً لا يصح، فكذلك نكاح الشغار هنا، والجامع: أنه في كل منهما شرط عقد في عقد، فائدة: سُمِّي ذلك شغارًا؛ نظرًا لقبحه؛ لأن الشغار: رفع الكلب رجله ليبول، فشُبِّه الوليان على ذلك، فكأن كل واحد من الوليين قد رفع رجله للآخر كما يريد.

بإسناده عن محمد بن سيرين، قال: قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار، وعليه إزار من بين يديه رقعة، ومن خلفه رقعة. فسأل عمر فلم يعطه شيئاً. فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته، فطلقها ثلاثاً، فقال: هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويحلك لي؟ قالت: نعم إن شئت. فأخبروه بذلك، قال: نعم. فتزوجها فدخل بها، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار، فجاء القرشي يحوم حول الدار، ويقول يا ويله! غلب على امرأته. فأتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتي. قال: من غلبك؟ قال: ذو الرقعتين، قال: أرسلوا إليه. فلما جاءه الرسول، قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس بموضعي بأس، قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك: طلق امرأتك، فقل: لا والله لا أطلقها، فإنه لا يكرهك. فألبسته حلة، فلما رآه عمر، قال: الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين. فدخل عليه، فقال: تطلق امرأتك؟ قال: لا والله لا أطلقها. قال عمر: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط ورواه سعيد بنحوه، وقال: من أهل المدينة. ولهذا قالوا: «من لا فرقة بيده لا أثر لنيته»[١] الثالث: نكاح المتعة، وقد ذكره بقوله: (أو يتزوجها

---

(١) **فرع ثان**: نكاح المحلِّل باطل، وصفته: أن يتزوج الرجل امرأة مطلقة ثلاثًا بشرط: أنه إذا أحلها لزوجها الأول يطلقها، أو ينوي الزوج الثاني ذلك التحليل بقلبه، أو يتفق الأول مع الثاني قبل العقد على أن يتزوجها الثاني؛ ثم بعد ذلك يطلقها للأول، فهذا الشرط باطل، ويُبطل النكاح، ويجب التفريق بينهما إذ كان قصده تحليلها للأول، لا قصده رغبة في النكاح؛ لحديث: «لعن الله المحلل..» حيث إن اللعن عقاب، ولا يعاقب إلا على فعل محرم، أو ترك واجب، ولأثر ابن عباس؛ وسمَّاه مخادعة، وهو قول كثير من الصحابة - كما ذكر المصنف - تنبيه: أثر ذي الرقعتين مع عمر ضعيف - كما في الإرواء (٦/ ٣١٢)-.

إلى مدَّة، أو يشترط طلاقها في العقد بوقت كذا) وهو باطل، نصَّ عليه، قال ابن عبد البر: على تحريمه مالك، وأهل المدينة، وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر ، والشافعي وسائر أصحاب الآثار، ذكره في «الشرح» ، لحديث الربيع بن سبرة قال: أشهد على أبي أنه حدَّث: «أن رسول الله ﷺ نهى عنه في حجة الوداع». وفي لفظ: «أن رسول الله، ﷺ حرم متعة النساء » رواه أبو داود، ولمسلم عن سبرة: « أمرنا رسول الله ﷺبالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها» وحكي عن ابن عباس الرجوع عن قوله بجواز المتعة قال سعيد بن جبير لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء ، قال ابن عباس: وما ذاك؟ قال: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح، هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: سبحان الله ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ولا تحل إلا للمضطر، وأما إذن النبي ﷺ، فيها فقد ثبت نسخه، قال الشافعي: لا أعلم شيئاً أحلَّه الله، ثم حرمه، ثم أحله، ثم حرمه إلا المتعة[1] (أو ينويه بقلبه) أي: ينوي الزوج طلاقها بوقت كذا

---

(١) **فرع ثالث**: نكاح المتعة باطل، وصفته: أن يتزوج رجل امرأة مدَّة معينة فقط، وينوي ذلك، أو يتزوجها ويشترط بالعقد أنه سيطلقها في شهر كذا، أو نحو ذلك؛ فهذا الشرط باطل، ويُبطل هذا النكاح، ويجب التفريق بينهما؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن نكاح المتعة في مكة، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، ولأن كثيرًا من الصحابة قد حرموا ذلك، وأبطلوا النكاح إذا حصل بهذه الصفة، تنبيه: حديث الربيع بن سبرة شاذ، وأثر ابن عباس أنه رجع عن قوله بجواز المتعة ضعيف - كما في =

(أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج)؛ لأنه شبيه بالمتعة، وقال في «الشرح»: وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته فهو صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي، فقال: هو نكاح متعة[1]، (أو يعلق نكاحها، كزوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو: إن رضيت أمها، أو: إن وضعت زوجتي ابنة، فقد زوجتكها) فيبطل النكاح؛ لأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع[2] (الثاني: لا يبطله كأن يشترط: أن لا مهر لها، ولا نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها، أو أقل، أو إن فارقها رجع عليها بما أنفق فيصح النكاح

= الإرواء (٦/ ٣١٢-٣١٦) - تنبيه آخر: قول ابن عباس: «وما هي إلا كالميتة» يدل على أن نكاح المتعة يجوز عند خوفه من الوقوع في الزنا قطعًا.

(١) **فرع رابع**: من صور نكاح المتعة: أن يتزوج رجل امرأة وينوي بقلبه أنه سيطلقها إذا جاء رمضان مثلاً، ومن صوره أيضًا: أن يدخل رجل بلدًا فيتزوج وينوي أنه سيطلقها إذا خرج من ذلك البلد؛ للقياس، بيانه: كما حرم نكاح المتعة، فكذلك يحرم النكاح بنية الطلاق بعد مدة، أو بعد ما يخرج، والجامع: أن المقصود بالنكاح الرغبة المستمرة، وهذا كله لم يقصد به ذلك، فإن قال قائل: إن نية الطلاق عند النكاح يصح إذا لم يشترط شيئًا، أو اشترط، أنه إذا انقضت حاجته، وقد حكي عن عامة أهل العلم؛ لأنه ليس بنكاح متعة: قيل له: بل هذا نكاح متعة، ولا يفهم من نكاح المتعة إلا هذا فيلحق به، ولا نسلم أن ذلك قول عامة أهل العلم.

(٢) **فرع خامس**: إذا علَّق الولي نكاح المرأة بشرط: فإن ذلك يُبطل النكاح: كأن يقول لبكر: «زوجتك إذا جاء راس شهر شوال» أو يقول: «زوجتك إذا رضيت أمها» أو يقول: «إن وضعت زوجتي بنتًا فقد زوجتكها»؛ للقياس، بيانه: كما أن زيدًا إذا قال لبكر: «بعتك هذه الدار إذا جاء رأس شهر شوال» أو«بعتك هذه الدار إذا رضي عمرو» أو «إن اشتريت تلك الدار فقد بعتكها»: فلا يصح البيع، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما عقد معاوضة وعقد المعاوضة لا يصح تعليقه على شرط مستقبل.

دون الشرط)؛ لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، كإسقاط الشفيع شفعته قبل البيع، والعقد صحيح، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره فيه، ولا يضر الجهل به فلم يبطله. وكذا: إن شرط: أن لا يطأها، أو يعزل عنها، أو لا يقسم لها إلا في النهار دون الليل. ونقل عن أحمد: ما يحتمل إبطال العقد، فروي عنه في النهاريات، والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام. وكان الحسن وعطاء: لا يريان بتزويج النهاريات بأساً. ذكره في «الشرح»[1] **فصل**: (وإن شرطها مسلمة، فبانت كتابية) فله الخيار، (أو شرطها بكراً، أو جميلة، أو نسيبة، أو شرط نفي عيب) لا يفسخ به النكاح، كشرطها سميعة أو بصيرة (فبانت بخلافه: فله الخيار)؛ لأنه شرط صفة مقصودة ففاتت، أشبه ما لو شرطها حرة، فبانت أمة، ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول، وبعده يرجع بالمهر على الغار[2] (لا إن

---

(١) **الثاني** - من نوعي الشرط الفاسد -: ما لا يبطل النكاح، وهو: الشرط الذي يعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به: كأن يشترط الزوج: أن لا مهر ولا نفقة لها، أو أن يشترط: أن قسمها أكثر أو أقل من ضرتها، أو أن لا يأتيها إلا بالنهار، دون الليل، أو العكس، أو أن لا يطأها، أو أن يعزل عنها أو نحو ذلك، فهذه الشروط فاسدة، والنكاح صحيح؛ للتلازم؛ حيث إن كون تلك الشروط منافية لمقتضى العقد، ومتضمنة لإسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده يلزم منه: فساد الشرط، ويلزم من كونها تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره فيه، ولا يضر الجهل به: صحة النكاح، تنبيه: قول أحمد: «ليس هذا من نكاح أهل الإسلام» صريح في أن مثل تلك الشروط تبطل النكاح، وليس احتمالاً.

(٢) **مسألة**: إذا شرط الزوج في المرأة صفة حسنة فبانت أقل من ذلك: فإنه =

شرطها أدنى فبانت أعلى): كأن شرطها كتابية فبانت مسلمة، أو أمة فبانت حرة، لأنه زيادة خير فيها[(١)] (ومن تزوجت رجلاً على أنه حر، فبان عبداً: فلها الخيار) إن صح النكاح: بأن كملت شروطه، وكان بإذن سيده. فإن اختارت الفسخ: لم يحتج إلى حاكم، كمن عتقت تحت عبد. وإن اختارت إمضاءه فلأوليائها الاعتراض عليها إن كانت حرة؛ لعدم الكفاءة[(٢)] (وإن شرطت فيه صفة): ككونه نسيباً، أو عفيفاً، أو جميلاً

= يُخيَّر بين إمساكها، وتركها: ويأخذ كامل المهر الذي دفعه، ويرجع به إلى من غرَّه، مثال ذلك: أن يشترط أن تكون المرأة مسلمة، أو بكرًا، أو جميلة، أو نسيبة، أو لا يوجد فيها عيب، فبانت أنها كافرة كتابية، أو ثيب، أو قبيحة، أو لا نسب لها، أو يوجد فيها عيب؛ للقياس، بيانه: كما لو شرطها سميعة، بصيرة، أو شرطها حرة، فبانت غير سميعة، أو غير بصيرة، أو أمة: فإنه يخير بين فسخ النكاح، وبين الإمضاء فيه، فكذلك الحال هنا، والجامع: أنه في كل قد شرط صفة مقصودة ففاتت، فيلزم من عدم الشرط عدم الحكم.

(١) فرع: إذا شرط الزوج في المرأة صفة ليست بحسنة فبانت أعلى من ذلك: فلا يحق له فسخ النكاح: كأن شرطها كتابية فبانت مسلمة، أو شرط أمة فبانت حرة، أو شرطها قبيحة فبانت جميلة؛ للمصلحة؛ حيث إن زيادة ذلك فيها خير له، والراجح: إنه يخير بين إمساكها، وتركها هنا؛ للمصلحة؛ حيث إنه قد يكون له مقصد في شرطه هذا؛ إذ قد يكون قصده من شرطه القبح؛ لئلا ينظر إليها أحد، ولئلا تفسد، لأن العادة جرت أن الجميلة تعجب بنفسها عند كثرة مادحيها فلا ترى له مقاماً، وهكذا في جميع الشروط، وهذه المصلحة أقوى؛ لأن فيها مراعاة مقصده وشرطه.

(٢) **مسألة**: إذا تزوجت امرأة حرة رجلاً على أنه حر، فبان أنه عبد: فإنها تُخيّر بين بقائها معه، وبين تركها له، وتفعل هذا بنفسها، بلا حكم حاكم؛ للقياس، بيانه: كما أن الرجل الحر لو تزوج امرأة على أنها حرة، فبانت أمة؛ فله الخيار - كما سبق - فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما =

ونحوه (فبان أقل: فلا فسخ لها)؛ لأنه ليس بمعتبر في صحة النكاح، أشبه شرطها طوله، وقصره، إلا إذا شرطته حراً فبان عبداً، فلها الفسخ)[(١)] وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم الحاكم) حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر، وغيرهما إجماعاً، لا إن كان حراً، وهو قول ابن عمر، وابن عباس؛ لحديث عروة عن عائشة «أن بريرة أعتقت، وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ»، ولو كان حراً لم يخيرها رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود والترمذي، وصححه، فأما خبر الأسود عن عائشة: «أنه ﷺ خيَّر بريرة، وكان زوجها حراً» رواه النسائي: فقد روى القاسم وعروة عنها: «أنه كان عبداً» رواه البخاري،

= قد شرط صفة مقصودة ففاتت، فلزم من عدم الشرط: عدم الحكم، تنبيه: قوله: «وإن اختارت إمضاءه» قلت: لا يسلَّم ذلك، بل الأمر راجع إليها فقط، دون أوليائها.

(١) **مسألة**: إذا شرطت الزوجة في الرجل صفة حسنة، فبان أقل من ذلك: فليس من حقها الفسخ، مثال ذلك: أن تشترط فيه كونه نسيبًا، أو عفيفًا، أو جميلاً فبان غير نسيب، ولا عفيف، ولا جميل؛ للقياس بيانه: كما أنها لو اشترطت كونه طويلاً، أو قصيرًا، فبان غير ذلك فإن ذلك لا يعتبر، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً من تلك الشروط غير معتبرة في النكاح والراجح: أنها تخيّر بين بقائها معه، وبين تركها له في هذه الحال؛ للقياس، بيانه: كما أن الرجل إذا اشترط في المرأة مثل تلك الشروط فبانت أقل من ذلك: فله الخيار - كما سبق - فكذلك المرأة مثله في هذا، والجامع: أن كلاً منهما قد شرط صفة مقصودة ومراده، ففاتت، فيلزم من عدم الشرط؛ عدم الحكم، وللمصلحة؛ حيث إن المرأة تريد أن يكون الرجل، مثل ما يريد الرجل أن تكون المرأة فيه: تستحسن أشياء، وتستقبح أشياء، وقياسهم لا حجة فيه؛ لأن الأصل فيه شرط معتبر في صحة النكاح وعدمه، تنبيه: قوله: «إلا إذا...» قد سبق بيانه.

وهما أخص بها من الأسود؛ لأنهما ابن أخيها، وابن أختها. وقال ابن عباس : «كان زوج بريرة عبداً أسود لبني المغيرة يقال له : مغيث» رواه البخارى وغيره، قال أحمد : هذا ابن عباس وعائشة قالا : إنه عبد، رواية علماء المدينة وعملهم، وإذا روى أهل المدينة حديثاً، وعملوا به: فهو أصح شيء ، وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده[1] (فإن مكنته من وطئها، أو مباشرتها، أو قبلتها) بطل خيارها؛ لقوله ﷺ لبريرة: «إن قربك فلا خيار لك» رواه أبو داود. وروي عن ابن عمر وحفصة. قال ابن عبد البر : لا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة[2] (ولو جهلت عتقها، أو ملك الفسخ بطل خيارها) نصَّ عليه؛ لعموم ما تقدم، وروى نافع عن ابن عمر أن لها الخيار ما لم يمسها ، رواه مالك. وقال القاضي، وأبو

---

(١) مسألة: إذا عتقت الأمة كلها، وزوجها عبد كله: فإن الأمة تخير بين أن تبقى معه أو تفسخ نكاحها، ولا تحتاج في ذلك إلى حكم حاكم، أما إن عتق بعضها، أو كان زوجها حر كله، أو بعضه: فلا يحق لها فسخ النكاح؛ لأن النبي ﷺ قد خيَّر بريرة لما عتقت بين فسخ نكاحها، وبين بقائها معه، وكان زوجها عبدًا - كما قالت عائشة، وابن عباس - وهذا يدل بمفهوم الصفة على أن زوجها لو كان حرًا، أو بعضه حر، أو عتق بعض الأمة: فلا يحق لها الفسخ، فإن قال قائل: إن لها الفسخ وإن كان زوجها حرًا؛ لأن زوج بريرة كان حرًا كما رواه الأسود: قيل له: إن حديث الأسود شاذ - كما في الإرواء (٦/ ٣٢٠) -.

(٢) فرع: إذا عتقت الأمة، وزوجها عبد ثم مكنته من وطئها، أو مباشرتها، أو تقبيلها وهي تعلم أن لها الحق في فسخ نكاحها منه: فإن خيارها بين فسخ نكاحها، وبين بقائها معه يسقط، ويبطل؛ للتلازم، حيث يلزم من فعلها ذلك مع علمها بالحكم: أنها اختارت البقاء معه، ولا فسخ لها بعد ذلك، تنبيه: عبارة: «إن قربك فلا خيار لك» الواردة في حديث بريرة - ضعيفة - كما في الإرواء (٦/ ٣٢١) -

الخطاب : لا يبطل؛ لأن تمكينها مع جهلها لا يدل على رضاها به، ذكره في «الكافي»: وقال في «الشرح»: و إن رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد، لا نعلم فيه خلافاً[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) **فرع ثان**: إذا جهلت الأمة أنها قد أُعتقت، أو جهلت أن عتقها يجيز لها فسخ نكاحها، واستمرت معه: ومكنته من نفسها فإن خيارها يسقط ويبطل؛ للتلازم؛حيث يلزم من تمكينها لنفسها: كونها راضية به، وهذا يلزم منه: سقوط خيارها، والراجح: أنها تُخيّر بين بقائها معه، وتركها له في هذه الحالة كما قال القاضي أبو يعلى، وتلميذه أبو الخطاب، وكثير من العلماء؛ للتلازم؛ حيث إن جهلها بعتقها، أو بجواز فسخها لا يلزم منه أن تمكينها له: يدل على رضاها به، وإنما كان ذلك بسبب هذا الجهل، ويلزم من انتفاء الرضى: ثبوت الخيار لها بين فسخها له، والبقاء معه.

باب حكم العيوب في النكاح

يثبت خيار العيب لكل واحد من الزوجين في الجملة، روي عن عمر، وابنه، وابن عباس، ذكره في «الشرح» ، (وأقسامها المثبتة للخيار ثلاثة[١] قسم يختص بالرجل، وهو : كونه قد قطع ذكره، أو خصيتاه، أو أشل: فلها الفسخ في الحال)؛ لأن فيه نقصاً يمنع الوطء أو يضعفه، وروى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار أن ابن سند تزوج امرأة، وهو خصي، فقال له عمر : «أعلمتها ؟» قال : لا، قال :« أعلمها، ثم خيرها»[٢] (وإن كان عنِّيناً بإقراره، أو ببينة: طلبت يمينه فنكل، ولم يدع وطئاً: أجِّل سنة هلالية منذ ترافعه إلى الحاكم) روي ذلك عن : عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة وعليه فتوى فقهاء الأمصار، وقال ابن عبد البر : على هذا جميع القائلين بتأجيله، وأما قصة عبد الرحمن بن الزبير، فلم تثبت عنته، ولا طلبت المرأة ضرب المدة. قال ابن عبد البر : وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه، فلا معنى لضرب المدة (فإن مضت) السنة (ولم يطأها : فلها

---

(١) **مسألة:** إذا وُجد عيب في الزوج، أو الزوجة بعد عقد نكاحهما: فكلٌّ واحد منهما يُخيِّر بين أن يبقى مع المعيب منهما، وبين أن يفسخ النكاح، وأقسام العيوب التي يثبت بسببها الخيار لهما، أو لأحدهما ثلاثة، هي كما يلي:

(٢) **الأول** - من أقسام العيوب في النكاح المثبتة للخيار -: العيوب الخاصة بالزوج - كما مثَّل المصنِّف - فهنا تخيَّر الزوجة بين أن تفسخ النكاح وبين أن تبقى معه؛ لما ثبت عن عمر، وللتلازم؛ حيث إن المقصود من عقد النكاح: الوطء، والاستمتاع، والاستيلاد، والاستغناء عن الحرام به فيلزم من وجود هذا العيب الذي يمنع الحصول على ذلك المقصد: أن يكون لها الحق في أن تفسخ النكاح.

الفسخ)؛ لأنه قول من سمينا من الصحابة؛ ولأنه إذا مضت الفصول الأربعة، ولم يزل، علم أنه خِلْقة. ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط[١] (وقسم يختص بالأنثى، وهو: كون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر، أو به بخر، أو قروح سيَّالة، أو كونها فتقاء: بانخراق ما بين سبيليها، أو كونها مستحاضة) فيثبت الخيار للزوج؛ لأن ذلك يمنع الوطء، أو يمنع لذَّته، ولما فيه من النفرة، أو النقص، أو خوف تعدِّي أذاه أو نجاسته[٢] (وقسم مشترك، وهو: الجنون، ولو أحياناً، والجذام، والبرص، وبخر الفم، والباسور، والناصور، واستطلاق البول، أو الغائط، فيفسخ بكل عيب تقدم)؛ لأن النبي ﷺ، تزوج امرأة من بني غفار، فرأى بكشحها

---

(١) فرع: إذا كان الزوج عنينًا - وهو غير القادر على وطء زوجته -، وثبتت عنَّته بإقراره، أو ببينة: فإنهما يتحاكمان إلى القاضي، أو إلى أي عالم بالشريعة، ثم يؤجل عامًا كاملاً منذ وقت تحاكمهما، فإذا مضى ذلك العام، وهو لم يقدر على وطئها: فلها الحق في أن تفسخ المرأة النكاح؛ لأن ذلك ثبت عن بعض الصحابة، وللتلازم؛ حيث إن مضى العام بفصوله الأربعة، وهو لم يطأها: فإن هذا يدل على أن عدم الوطء خِلْقة، فيلزم منه، استحقاقها لفسخ نكاحها إن شاءت، تنبيه: إذا اعتزلت تلك المرأة زوجها الذي لم يطأها مدَّة: فلا تحسب تلك المدة من السنة؛ لعدم اكتمال الفصول الأربعة وهي عنده.

(٢) **الثاني** -: من أقسام العيوب في النكاح المثبتة للخيار -: العيوب الخاصة بالزوجة - كما مثَّل المصنف - فهنا يُخيَّر الزوج بين أن يفسخ النكاح، وبين أن يبقى معها؛ للتلازم؛ حيث إن ذلك العيب يمنع من حصول الوطء، أو ينقصه، مما يؤدي إلى عدم حصول المقصود من مقصد النكاح، فيلزم من ذلك: ثبوت الخيار له، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك العيب قد يؤذي الزوج عند الوطء، أو يخاف إيذائه له، أو نجاسته أو نحو ذلك، فمنعًا لذلك: شرع هذا الحكم.

بياضاً، فقال لها : «البسي ثيابك، والحقي بأهلك» رواه أحمد وسعيد في «سننه»، قال في «الكافي»: فثبت الرد بالبرص بالخبر، وقسنا عليه سائر العيوب؛ لأنها في معناه في منع الإستمتاع، انتهى، وقال عمر رضي الله عنه: «أيما امرأة غرَّ بها رجل، بها جنون أو جذام أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غرَّه» رواه مالك والدارقطني[١] «لا بغيره كعور، وعرج، وقطع يد ورجل، وعمى، وخرس، وطرش)؛ لأن ذلك لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديه[٢] **فصل**: (ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد)؛ لزوال سببه (ولا لعالم به وقت العقد)؛ لدخوله على بصيرة، أشبه من اشترى ما يعلم عيبه[٣] (والفسخ على

---

(١) **الثالث والأخير** - من أقسام العيوب في النكاح المثبتة للخيار -: العيوب المشتركة الواقعة في الزوج، وفي الزوجة - كما مثل المصنف - فهنا يُخيّر من ليس به عيب بين أن يفسخ النكاح، وبين أن يبقى ويستمر عليه؛ للتلازم؛ حيث إن كلاً من تلك العيوب وما ماثلها تمنع الوطء؛ أو تمنع الاستمتاع المقصودين في عقد النكاح فيلزم من ذلك: جواز الخيار لمن ليس به عيب، تنبيه: حديث: «أن النبي ﷺ تزوج امرأة من غفار..» ضعيف جدًا، وأثر عمر ضعيف - كما في الإرواء (٦/ ٣٢٦ و٣٢٨) - تنبيه: يأخذ المغرور من الزوجين ما دفعه ممن غرَّه.

(٢) **فرع**: إذا وُجد في أحد الزوجين عيوب - غير ما سبق في الأقسام الثلاثة - ككون أحدهما أعورًا، أو أعرجًا، أو مقطوع اليد، أو الرجل، أو أعمى، أو أخرسًا، أو أطرشًا، ونحو ذلك: فلا يُخيَّر من لا عيب فيه بين فسخ النكاح، وبين الاستمرار فيه؛ للتلازم؛ حيث إن هذا لا يمنع الاستمتاع المعقود عليه، ولا يخشى تعديه، والراجح: أنه يخير هنا؛ قياساً على العيوب المشتركة - كما سبق بيانه-.

(٣) **مسألة**: إذا كان العيب الذي في الزوج، أو الزوجة قد زال بعد العقد مباشرة، أو علم به من لا عيب فيه وقت عقد النكاح: فلا يثبت في هاتين =

التراخي[١] لا يسقط في العنَّة إلا بقولها : رضيت) ونحوه؛ لأن العلم بعدم قدرته على الوطء لا يكون إلا بالتمكين، فلم يكن التمكين دليلاً على الرضى، فلم يبق إلا القول (أو باعترافها بوطئه في قبلها) فإن اعترفت: بطل كونه عنيناً عند أكثر أهل العلم. ذكره في «الشرح»[٢] (ويسقط في غير العنَّة بالقول، أو بما يدل على الرضى من وطء أو تمكين مع العلم) كمشتري المعيب، يسقط خياره بالقول، وبما يدل على رضاه بالعيب[٣]،

= الحالتين الخيار لمن لا عيب فيه؛ للقياس، بيانه: كما أن المشتري لو اشترى سلعة فيها عيب وزال بعد البيع مباشرة، أو اشتراها وهو يعلم ذلك العيب: فليس له خيار في ردها بذلك العيب، فكذلك الحال هنا؛ والجامع: زوال العيب، ودخول كل منهما على بصيرة في كل.

(١) **مسألة**: إذا أراد الزوج أو الزوجة فسخ النكاح بسبب عيب وجده في الآخر فلا تشترط الفورية في هذا الفسخ، بل يجوز التأخر في طلبه؛ للتلازم؛ حيث إن ذلك العيب قد لا يتبين إلا بعد مدَّة فيلزم جواز التأخر به.

(٢) **مسألة**: إذا كان العيب عند الزوج هو: العنَّة - وهو: عدم القدرة على الوطء -: فإن فسخها النكاح يسقط بأحد طريقين: أحدهما: أن تقول: «رضيت به وإن كان فيه عنة»؛ للتلازم؛ حيث إن العلم بعنّته لا يحصل إلا بعد تمكينها له، والتمكين لا يدل على رضاها، فيلزم: أن تصرح بقولها حتى نعلم رضاها صراحة فيسقط الفسخ، ثانيهما: أن تعترف بأنه قد قام بوطئها في قُبُلها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الاعتراف سيد الشهود: سقوط الفسخ عنها؛ لكونها قد شهدت له.

(٣) **مسألة**: إذا كان العيب عند الزوج غير عنَّة فيسقط الفسخ بقولها: «رضيت»، أو بكل شيء يدل على رضاها: كان تقر بأنه قد قام بوطئها، أو تمكينها له مع علمها بأن لها الحق في الفسخ؛ للقياس، بيانه: كما أن الشخص لو اشترى سلعة معيبة: فإن خياره يسقط إذا قال: «رضيت» أو بما يدل على رضاه بها من أي تصرف فيها، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما عقد معاوضة مشروط فيه الرضى.

(ولا يصح الفسخ هنا، وفي خيار الشرط بلا حاكم)؛ لأنه فسخ مجتهد فيه، بخلاف خيار المعتقة تحت عبد، فإنه متفق عليه[١] (فإن فسخ قبل الدخول: فلا مهر)؛ لأن الفسخ إن كان منها: فالفرقة من جهتها، فأسقطت مهرها كردتها، وإن كان منه: فإنما فسخ لعيب دلَّسته، فكأنه منها (وبعد الدخول، أو الخلوة يستقر المسمَّى)؛ لأنه نكاح صحيح فيه مسمَّى صحيح، فوجب المسمَّى كما لو ارتدَّت[٢] (ويرجع به على المغر) له من زوجة، وولي، ووكيل، لما تقدم عن عمر، وعنه: لا يرجع على أحد؛ لأن

---

(١) **مسألة**: إذا أراد الزوج أن يفسخ النكاح بسبب وجود عيب في زوجته أو بسبب شرط اشترطه عليها ولم تف بالشرط، وإذا أرادت الزوجة أن تفسخ النكاح بسبب وجود عيب في زوجها، أو بسبب شرط اشترطته عليه ولم يف بهذا الشرط: فلا يصح هذا الفسخ بلا حاكم وقاض يحكم به؛ للتلازم؛ حيث إن كون هذا الفسخ قد اختلف العلماء فيه: فبعضهم يجيزه، وبعضهم يمنعه: يلزم منه: أن يحكم به حاكم، فإن قال قائل: إنه يحصل الفسخ بلا حاكم؛ قياسًا على فسخ الأمة نكاحها إذا اعتقت: قيل له: هذا القياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق ووجه الفرق: أن الأمة قد اتفق العلماء على فسخها نكاحها، فلا تحتاج إلى حكم حاكم، بخلاف ما نحن فيه فلم يتفق عليه العلماء، فلذا أحتيج إلى حكم حاكم مجتهد.

(٢) **مسألة**: إذا حصل فسخ النكاح من الزوج أو من الزوجة؛ لوجود عيب في أحدهما: ففيه التفصيل الآتي: أولاً: إن كان هذا الفسخ قبل الدخول، وقبل الخلوة: فلا يجب على الزوج أن يدفع مهرًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الفسخ جاء من جهتها: سقوط المهر عن الزوج، ويلزم من كونها قد دلَّست عليه، وغرته وتزوجته مع عيبها: أنه إذا فسخ النكاح: لا مهر عليه ثانيًا: إن كان هذا الفسخ بعد الدخول والخلوة: فيجب عليه المسمَّى من المهر؛ للقياس؛ بيانه: كما أن المرتدة يجب لها المهر المسمَّى بعد الدخول، فكذلك يجب المهر لهذه المرأة التي فسخ نكاحها لعيب بعد الدخول، والجامع: أن كلاً منهما حصل فيه نكاح، ومسمى من المهر صحيحان.

ذلك يروى عن علي. قاله في «الكافي». قال أحمد : كنت أذهب إلى قول علي فهبته، فملت إلى قول عمر[١] (وإن حصلت الفرقة من غير فسخ بموت، أو طلاق، فلا رجوع)؛ لأن سببه الفسخ، ولم يوجد[٢] (وليس لولي صغير، أو مجنون، أو رقيق تزويجه بمعيب)؛ لأن فيه ضرراً بهم، وهو لا ينظر لهم إلا بما فيه الحظ والمصلحة (فلو فعل: لم يصح إن علم) العيب؛ لأنه عقد لهم عقداً لا يجوز عقده، كما لو باع عقاراً لمن في حجره لغير مصلحة (وإلا) يعلم الولي أنه معيب (صح، ولزمه الفسخ إذا علم) العيب، كما لو اشترى له معيباً[٣].

---

(١) فرع: إذا فسخ أحد الزوجين النكاح بسبب عيب قد غُرَّ به: فإن المغرّ يرجع ويأخذه ممن غرَّه: سواء كان ولياً، أو زوجة، أو وكيلاً، أو وصيًا؛ للقياس؛ بيانه: كما أن المشتري إذا فسخ البيع بسبب عيب فيه، فإنه يرجع ويأخذ الثمن الذي دفعه من الذي غرَّه سواء كان البائع، أو وكيله، فكذلك الحال هنا، والجامع: إرجاع الحق إلى أهله، تنبيه: قوله: «لماتقدم عن عمر» يشير به إلى قول عمر: «إيما امرأة غرّبها رجل...»، وقد سبق بيان أن هذا ضعيف، والضعيف لا يحتج به.

(٢) فرع ثان: إذا وجد أحد الزوجين عيبًا في الآخر، وحصلت فرقة بينهما بسبب موت، أو طلاق، دون الفسخ: فلا يرجع ويؤخذ ممن غرَّه؛ للتلازم؛ حيث إن عدم وجود الفسخ - الموجب للرجوع - يلزم منه: عدم صحة الرجوع.

(٣) مسألة: لا يجوز لولي الصغير، ولولي المجنون، ولولي رقيق: أن يزوجوا ذلك الصغير وذلك المجنون، وذلك الرقيق بزوجات معيبات، وإذا حصل ذلك: فإن عقد النكاح لا يصح إن كان ذلك الولي عالمًا بذلك العيب، أما إن لم يعلم الولي العيب: فإن العقد يصح، ويلزمه أن يفسخ النكاح إذا اطّلع على ذلك العيب، ويرجع ويأخذ المهر ممن غرّه بذلك العيب؛ للمصلحة؛ حيث إن تزوج الصغير، أو المجنون، أو الرقيق بمعيبة فيه إلحاق الضرر بهؤلاء، هذا مخالف للواجب على الأولياء وهو: أن يجتهدوا =

باب نكاح الكفار

تتعلَّق بأنكحتهم أحكام النكاح الصحيح: من وقوع الطلاق، والظهار، والإباحة للزوج الأول، والإحصان، وغير ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤﴾ [المَسَد: ٤]، و ﴿ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ﴾ [القَصَص: ٩] فأضاف النساء إليهم، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة، وقال ﷺ «ولدت من نكاح لا سفاح» وإذا ثبتت الصحة: ثبتت أحكامها، ولأنه أسلم خلق كثير في عصر رسول الله ﷺ، فأقرهم على أنكحتهم، ولم يكشف عن كيفيتها[(١)]. (يقرون على أنكحة محرَّمة ما داموا معتقدين

= لمن تولوا عليهم بما يعود إليهم بالخير والصلاح، وللقياس بيانه: كما أن الولي لو باع داراً لصغير لغير مصلحته: فلا يصح العقد، وكما لو اشترى له دارًا معيبة، وعلم العيب فيلزمه الفسخ، فكذلك الحال هنا؛ والجامع: أنه في كل قد عقد عقدًا لا يصح.

(١) **مسألة**: أحكام أنكحة الكفار مع بعضهم كأحكام أنكحة المسلمين مع بعضهم، فيما يجب، وفيما يحرم، وفيما يكره، وفيما يصح، وفيما يفسد: فيقع الطلاق، والظهار، واللعان، والإيلاء، ووجوب المهر، والنفقة، والإحصان، وإذا طلق ثلاثًا فلا تحل للأول إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر، ويجب القسم إذا عدَّد الكافر الزوجات ويحرم عليهم من النساء ما يحرم علينا، سواء كان بسبب ومصاهرة، أو بنسب، أو رضاع؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع النصوص في الكتاب والسنة كإضافة النساء إليهم في الآيتين المذكورتين هنا؛ إذ يلزم من هذه الإضافة زوجية صحيحة، ويلزم من الزوجية الصحيحة: ثبوت أحكام النكاح الصحيح، ولأن النبي ﷺ قد أقر الجم الغفير على زوجاتهم لما أسلموا فلم يطلب من أحد أن يعيد عقده على زوجته، ولم يسال عن كيفية التزويج، وهذا يدل على صحة أنكحتهم، ولأن النبي ﷺ قد أطلق عليه نكاحًا، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

حلّها، ولم يرتفعوا إلينا)؛ لأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، ولم يتعرض لهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم ، وعنه في مجوسي تزوج كتابية، أو اشترى نصرانية : يحال بينه وبينها، فيخرَّج منه أنهم لا يقرون على نكاح المحارم، فإن عمر كتب أن : «فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس»[1]. (فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا) بإيجاب، وقبول، وولي وشاهدي عدل منا، كأنكحة المسلمين؛ ، لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ﴾ [المائدة: ٤٢][2] (وإن أسلم الزوجان معاً، أو أسلم زوج الكتابية: فهما على نكاحهما) ولم تتعرض لكيفية عقده؛ لما تقدم، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما

---

(١) مسألة: يُقرُّ الكفار على أنكحة محرمة في شرعنا بشرطين: أولهما: إن يعتقدوا أنها حلال في مشرعهم، ثانيهما: أن لا يتحاكموا إلينا فيما بينهم من أنكحة، فإن اعتقدوا أن أنكحتهم ليست حلالاً، أو تحاكموا إلينا في فصل خصومة تخص الأنكحة: فلا يقرون على ما كانوا عليه من أنكحة؛ لأن النبي ﷺ قد أخذ الجزية من المجوس، ولم يتعرض لشيء من أنكحتهم وكذا عمل بعض الخلفاء مع العلم بأن المجوس يستبيحون نكاح محارمهم فإن قال قائل: إن المجوس لا يقرون على نكاح المحارم، وهو مخرج على فتوى للإمام أحمد: قيل له: إن أخذ الجزية من المجوس بدل على إقرارهم على ذلك، وما ذكر هنا: لا دليل عليه، وقول عمر يحتاج إلى توثيق، وإن ثبت: فلا يقوى على معارضة السنة التقريرية.

(٢) مسألة: إذا أتى كافر وكافرة إلى أي عالم في الشريعة الإسلامية، يريدان أن يتزوجا: فيجب عليه أن يعقد لهما على حسب الأحكام الإسلامية، كما يُفعل في عقد النكاح بين مسلم، ومسلمة: فلا بد فيه من توفر ركني النكاح، وشروطه الخمسة؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث أمر بذلك، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، ومعروف أنه لا أقسط ولا أعدل من حكم الإسلام.

لم يكن بينهما نسب أو رضاع، وعن ابن عباس: «أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله: إنها كانت مسلمة معي فردَّها عليه »رواه أبو داود[١] (وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر) كتابي، أو غيره قبل الدخول: انفسخ النكاح، حكاه ابن المنذر إجماعاً؛ لأنه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة (أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين، وكان قبل الدخول: انفسخ النكاح) لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] (ولها نصف المهر إن أسلم فقط) أي: دونها (أو سبقها) بالإسلام لمجيء الفرقة من قبله كما لو طلَّقها[٢] (وإن كان بعد الدخول: وقف الأمر إلى انقضاء العدة)؛ لحديث

---

(١) **مسألة**: إذا أسلم زوج وزوجته معًا، أو أسلم زوج، وزوجته كتابية -: يهودية أو نصرانية -: فإنهما يستمران على نكاحهما، ويقيمان عليه بشرط: أن لا يكون الزوج ذا محرم للزوجة بسبب نسب، أو رضاع، أو مصاهرة؛ لأن النبي ﷺ قد أسلم بحضرته الجم الغفير، وأبقاهم على أنكحتهم، ولم يسأل عن كيفية العقد، وكان يأخذ الجزية من اليهود والنصارى، وكانوا باقين على أنكحتهم، ولم يتعرض لهم، تنبيه: حديث ابن عباس ضعيف - كما في الإرواء (٦/ ٣٢٦)-.

(٢) **مسألة**: إذا أسلمت المرأة الكتابية وهي تحت كافر كتابي، أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول: فإن النكاح ينفسخ، ويكون للمرأة نصف المهر إن أسلم زوجها، أو سبقها بالإسلام؛ للقياس، بيانه: كما أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج كافرًا ابتداءً فكذلك لا يجوز أن تبقى معه إذا أسلمت، وأيضًا: كما أن الزوج لو طلق زوجته قبل الدخول: فلها نصف المهر، فكذلك إذا أسلم هو دونها، أو سبقها بالإسلام، والجامع: أن الفرقة جاءت من قبله في كل.

مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب قال: «كان بين إسلام صفوان بن أمية، وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً، والطائف، وهو كافر، ثم أسلم، فلم يفرق النبي ﷺ، بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح» قال ابن عبد البر: شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده، وهذا بخلاف ما قبل الدخول، فإنه لا عدة لها، وقال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ، يُسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة: فلا نكاح بينهما، قال ابن عبد البر: لم يختلفوا فيه إلا شيء روى فيه عن النخعي شذَّ فيه: زعم أنها ترد إلى زوجها، وإن طالت المدةَّ؛ لأنه ﷺ «ردَّ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول» رواه أبو داود، واحتج به أحمد، قيل له: أليس يُروى أنه ردَّها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس لذلك أصل. قيل: إن بين إسلامها وبين ردِّها إليه ثمان سنين، وفي حديث عمرو بن شعيب: أنه ردَّها بنكاح جديد، قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب (فإن أسلم المتخلِّف قبل انقضائها: فعلى نكاحهما)؛ لما سبق، (وإلا: تبينا فسخه منذ أسلم الأول) منهما؛ لاختلاف الدين، ولا تحتاج لعدة ثانية (ويجب المهر بكل حال)؛ لاستقراره بالدخول[1] **فصل**: (وإن أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع

(١) فرع: إذا أسلمت المرأة الكتابية وهي تحت زوج كافر كتابي، أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين بعد الدخول: فإن هذا يوقف على العدة: بيانه: إن أسلم الزوج والآخر قبل انقضاء العدة: فلا يفرق بينهما، ولا يُجدد عقد نكاح، أما إن انقضت العدة، والزوج، أو الآخر لم يسلم فإن النكاح يفسخ منذ أسلمت الزوجة، أو أسلم الآخر، ويجب المهر للمرأة في الحالتين؛ لحديث صفوان بن أمية، وابن شبرمة، ولحديث عمرو بن شعيب، =

فأسلمن) في عدتهن (أو لا ، وكن كتابيات): لم يكن له إمساكهن، بغير خلاف (واختار منهن أربعاً إن كان مكلَّفاً، وإلا : فحتى يُكلَّف) فيختار منهن؛ لأن غير المكلَّف لا حكم لقوله، ولا يختار عنه وليه؛ لأنه حق يتعلَّق بالشهوة، فلا يقوم غيره فيه مقامه، وسواء تزوجهن في عقد، أو عقود، وسواء اختار الأوائل، أو الأواخر، نصَّ عليه؛ لعموم ما تقدم في «باب المحرمات»(١) (فإن لم يختر: أجبر بحبس، ثم تعزير)؛ ليختار؛ لأنه حق عليه، فأجبر على الخروج منه كسائر الحقوق(٢) (وعليه نفقتهن إلى أن

= والراجح: أن الزوجة ترد إلى زوجها إذا أسلم بعدها، أو أسلمت بعده: سواء كان ذلك بعد العدة، أو قبلها كما قال النخعي؛ لحديث ابن عباس وهو: أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع، فهاجرت مع النبي ﷺ، ثم أسلم زوجها، فهاجر إلى رسول الله فردها عليه» وكان بين إسلامه، وإسلامها ثمان سنين، أما ما ذكره المصنف من أحاديث فهي إما ضعيفة، أو شاذة، أو منكرة - كما في الإرواء (٦/ ٣٢٧ إلى ٣٤٢)-.

(١) **مسألة**: إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نساء: فإنه يختار منهن أربع نساء فقط: سواء كن قد أسلمن معه، أولم يسلمن، وبقين على دين اليهودية أو النصرانية، وسواء كان عقده عليهن عقدًا واحدًا، أو عدَّة عقود، وسواء اختار منهن الأوائل، أو الأواخر؛ لحديث غيلان لما أسلم؛ حيث قال له النبي ﷺ: «اختر أربعاً وفارق سائرهن» وهو عام فيما سبق، وقد سبق بيان ذلك في «باب المحرمات من النساء» فرع: ما سبق يكون في المكلَّف، أما إن كان الذي أسلم ليس بمكلَف كأن يكون مجنونًا، أو صبيًا: فإنه ينتظر عليه حتى يُكلّف، ثم يختار بنفسه، ولا يقوم غيره مقامه في هذا الشأن خاصة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون اختيار الزوجات مترتب على الشهوة وهذا خاص بالزوج: عدم قيام غيره مقامه في هذا.

(٢) فرع: إذا أبى أن يختار أربع زوجات ممن كن تحته لما أسلم: فإن الحاكم، =

يختار)؛ لوجوب نفقة زوجاته عليه، وقبل الاختيار لم تتعيَّن زوجاته من غيرهن بتفريطه، وليست إحداهن أولى بالنفقة من الأخرى[١] (ويكفي في الاختيار : أمسكت هؤلاء، وتركت هؤلاء) ونحوه كأبقيت هؤلاء، وباعدت هؤلاء[٢] (ويحصل الاختيار بالوطء: فإن وطئ الكل تعيَّن) الأربع : (الأول) للإمساك، وما بعدهن للترك (ويحصل بالطلاق : فمن طلقها فهي مختارة)؛ لأن الوطء والطلاق لا يكونان إلا في زوجة[٣] (وإن أسلم الحر وتحته إماء،

= أو نائبه، يجبره على اختيار أربع فقط، ولو كان ذلك بالعقوبة كتعزيره بحبس، أو جلد، أو نحو ذلك؛ للقياس، بيانه: كما أنه يجبر على أداء حقوق الآخرين بالعقوبة فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلا منهما حق عليه، فيجبر على الخروج منه.

(١) **فرع ثان**: يجب على من أسلم وتحته أكثر من أربع نساء أن ينفق على جميعهن في المدّة التي لم يختر منهن أربعًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجوب النفقة على الزوجات: أن ينفق على جميع من تحته من نساء قبل اختيار أربع منهن؛ لأن كلاً منهن تعتبر زوجة له حقيقة، وليس إحداهن أولى من الأخرى.

(٢) **فرع ثالث**: إذا أراد من أسلم وتحته أكثر من أربع نساء أن يختار منهن أربعًا: فيكفيه أن يقول: «أمسكت تلك النساء» وتركت تلك النساء، ويشير إلى ما أمسك وإلى ما ترك، أو يقول: «أبقيت تلك النساء، وباعدت تلك النساء» ويشير إلى من أبقى ومن باعد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من هذا القول الصريح: بيان ذلك بلا شبهة.

(٣) **فرع رابع**: يحصل اختيار الأربع ممن تحت يده أيضًا بأحد أمرين: أولهما: أن يطأ تلك النساء جميعًا، وبهذا تكون الأربع الأول التي وطأهن اللواتي قد أمسكهن، وما بعدهن من اللواتي قد تركهن، ثانيهما: أن يُطلق إحدى تلك الزوجات فتكون بذلك قد اختيرت زوجة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من الوطء، والطلاق: أن تكون الموطوءة، والمطلّقة، هي المختارة؛ لكون الوطء والطلاق لا يقعان إلا على زوجة.

فأسلمن في العدَّة: اختار ما يعفُّه) منهن إلى أربع (إن جاز له نكاحهن) أي: الإماء: بأن كان عادم الطول، خائف العنت (وقت اجتماع إسلامه، بإسلامهن) تنزيلاً له منزلة ابتداء العقد (وإن لم يجز له) نكاح الإماء: (فسد نكاحهن) لأنهم لو كانوا جميعاً مسلمين: لم يجز ابتداءً نكاح واحدة منهن، فكذا استدامته(١) (وإن ارتدَّ أحد الزوجين، أو هما معاً قبل الدخول: انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] وقوله: (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾، ولاختلاف دينهما (ولها نصف المهر إن سبقها) بالردة، أو ارتد الزوج وحده دونها؛ لمجيء الفرقة من جهته، أشبه الطلاق (وبعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة)؛ لأن الردة اختلاف دين بعد الإصابة، فلا يوجب فسخه في الحال: كإسلام كافرة تحت كافر(٢).

---

(١) **مسألة**: إذا أسلم الحر، وتحته إماء كثيرات، فأسلمن معه: فإنه يختار منهن ما يعفُّه إن جاز له يشرط: أن يكون ممن يجوز له الزواج بالإماء، وهو: العاجز عن نكاح الحرة؛ لعدم ماله والخائف من الوقوع في الزنا، أما إن لم يكن عاجزًا عن نكاح الحرة، أو لم يخف من الوقوع في الزنا: فإنه يفسد نكاحهن عندما يسلم؛ للقياس، بيانه: كما أنه لا يجوز له أن يتزوج بأمة وهو قادر على الزواج بالحرة، وغير خائف من الوقوع في الزنا، فكذلك لا يحوز له أن يستمر بالزواج بالأمة في تلك الحال.

(٢) **مسألة**: إذا ارتد أحد الزوجين أو هما معاً قبل الدخول: انفسخ نكاحهما، ويكون لها نصف المهر إن سبقها في هذه الردة، وإن ارتد أحدهما، أو هما معاً بعد الدخول: فإن هذا يوقف على العدة: فإن انقضت: فلها كامل المهر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اختلاف الدين بينهما: انفساخ النكاح، ويلزم من كون الفرقة وقعت من جهة الزوج لما سبقها في الارتداد قبل الدخول: استحقاقها لنصف المهر، ويلزم من كون الفرقة بهذا الارتداد وقع بعد الدخول وبعد انقضاء العدة: استحقاقها لكامل المهر.

باب الصَّداق(١)

الأصل فيه: الكتاب، والسنه، والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ [النِّسَاء: ٢٤] وقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النِّسَاء: ٤] قال أبو عبيد: يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله، وقيل: نحلة من الله للنساء، وأما السنة: فقوله ﷺ: لعبد الرحمن: «ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب، وأجمعوا على مشروعيته(٢) (تسنُّ تسميته في العقد)؛ لأنه ﷺ «يزوِّج، ويتزوَّج كذلك»؛

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الصداق»: العوض الذي يدفعه الرجل للمرأة إذا أراد أن يتزوجها، سواء سُمّي في العقد، أو فرض بعده بتراضي الزوجين، أو حكم به حاكم، وله عشرة أسماء: «صداق» و«مهر» و«نحلة» و«فريضة» و«أجر» و«جباء» و«عُقر» و«علائق» و«طول» و«نكاح»؛ للاستقراء؛ حيث إن تلك الأسماء قد ثبتت بعد استقراء وتتبع النصوص الشرعية، والعادات والأعراف العامة، فائدة: اشتهرت تسميته بـ«الصداق»: نظرًا؛ لأنه يشعر برغبة الزوج في الزوجة بصدق.

(٢) **مسألة**: الصداق واجب على الزوج؛ للآيتين المذكورتين هنا؛ حيث إن الله تعالى قد بيَّن أن المسلم إن أراد أن ينفق ماله فلينفقه على تزويج نفسه من النساء؛ لأجل أن يحصن نفسه، ويحصن بعض النساء، لئلا ينفقه على الزنا، وهذا يلزم منه: مشروعية الصداق، وأمر في الآية الثانية بإعطاء النساء الصداق، والأمر يقتضي الوجوب؛ لأنه مطلق، ولأن النبي ﷺ قد أقر بعض الصحابة لما أصدق من تزوجها، وهذا يدل على مشروعيته، وقال لمن أراد الزواج: «التمس ولو خاتمًا من حديد» وهو أمر بالصداق، وهو يقتضي الوجوب؛ لأنه مطلق، ولأن النبي ﷺ قد تزوج كثيرًا، وكان يدفع في كل زواج صداقًا، فتدل المداومة عليه على الوجوب.

ولأن تسميته أقطع للنزاع، وليست شرطاً؛ لقوله : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وروي «أنه ﷺ زوج رجلاً امرأة ولم يُسمِّ لها مهراً »[١] (ويصح بأقل متموّل)؛ لحديث : « التمس ولو خاتماً من حديد»، وعن عامر بن ربيعة : أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ : «أرضيت من مالك، ونفسك بنعلين؟» قالت : نعم، فأجازه، رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وصححه، وأجمعوا على أن لا توقيت في أكثره، ذكره في «الشرح»[٢]، ويسن تخفيفه؛ لقول عمر : «لا تغالوا في صدقات النساء» الحديث، رواه أبو داود، والنسائي، وعن عائشة مرفوعاً :« أعظم النساء بركةً أيسرهن مؤنة » رواه أبو حفص، ورواه أحمد بنحوه[٣] (فإن لم يُسمَّ)

---

(١) **مسألة**: يستحب أن يُسمَّى الصداق والمهر عند عقد النكاح، وليست تسميته شرطًا من شروط صحة النكاح ولا ركناً من أركانه، ولا واجبًا من واجباته؛ للآية؛ حيث أباح الشارع الطلاق قبل الدخول، وقبل فرض الصداق، فيلزم من ذلك: صحة العقد بدون تسميته، ولأن النبي ﷺ قد زوَّج رجلاً ولم يسم لها مهرًا، فلو كانت تسميته شرطًا، أو ركنًا، أو واجبًا: لما ترك تلك التسمية، ولأن النبي ﷺ كان يتزوج، ويزوج غيره، وكان يسمى الصداق والسنة الفعلية تدل على أنه تستحب تسميته، وللمصلحة؛ حيث إن تسمية الصداق، ومعرفته أقطع للنزاع بين الزوجين، فاستحبت تلك التسمية.

(٢) **مسألة**: يصح الصداق وإن كان أقلَّ ما يمكن أن يُتموَّل، ويصح بأكثر ما يمكن أن يتموَّل؛ لحديث: «التمس ولو خاتمًا من حديد»؛ حيث أمر النبي ﷺ بأن يدفع الرجل لمن أراد أن يتزوجها صداقًا وإن قلَّ ثمنه، وللعرف والعادة؛ حيث إن الصداق لم يُحدِّد الشارع أقلَّه ولا أكثره، وما لم يُحدِّده الشارع فيرجع فيه إلى العرف والعادة، وتعارف الناس على أن بعضهم يدفع أقل المهور، وبعضهم يدفع أكثر المهور، بلا نكير، تنبيه: حديث عامر بن ربيعة ضعيف - كما في الإرواء (٦/ ٣٤٦)-.

(٣) **مسألة**: يُستحب للولي أن يخفِّف الصداق والمهر، فلا يأخذ إلا القليل منه؛ =

فهو تفويض البضع،(أو سمَّى فاسداً) كخمر، وحر (: صح العقد، ووجب مهر المثل)؛ لأن المرأة لا تُسلَّم إلا ببدل، ولم يُسلَّم البدل، وتعذَّر رد العوض؛ لصحة النكاح فوجب بذله[1] (وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن: لم يصح)؛ لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥]، والطَّول: المال، ولأن تعليم القرآن لا يقع إلا قربة لفاعله، فلم يصح أن يقع صداقاً، كالصوم، والصلاة، وروي أن النبي ﷺ «زوَّج رجلاً على سورة من القرآن»، ثم قال: «لا تكون لأحد بعدك مهراً»، رواه النجاد، وسعيد في «سننه»، وأما حديث الموهوبة، وقوله ﷺ فيه: «زوَّجتكها بما معك من القرآن» متفق

= لقول عمر؛ حيث نهى عن المغالات في الصداق والمهر، وهذا يدل على استحباب تخفيفه، وللمصلحة؛ حيث إن المقصد من الزواج هو: المحبة، والألفة، والعشرة الطيبة بين الزوجين، والمغالات في الصداق قد تورث البغضاء بينهما، وقد تمنع بعض الرجال من الزواج، وهذا فيه إفساد لهم وللمجتمع، تنبيه: حديث عائشة ضعيف - كما في الإرواء (٦/٣٤٨)-.

(١) فرع: إذا لم يُسمّ الصداق عند عقد النكاح، أو سمّى صداقاً غير متموَّل كأن يصدقها مقدار كذا من الخمر، أو يصدقها إنساناً حراً: فإن العقد يصح، ويطأها الزوج، ويجب عليه أن يدفع لها مهر مثيلاتها من النساء: سواء كان هذا الدفع أثناء زواجهما، أو بعد طلاقها أو وفاته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون عقد النكاح عقد معاوضة: أن يجب على الزوج العوض عن استحلاله للبضع، ويلزم من كون العوض الفاسد غير متموَّل: عدم صحة كون الخمر، والإنسان الحر صداقًا؛ لعدم صحة تمولهما؛ تنبيه: قوله: «فهو تفويض البضع» يشير به إلى مسألة المفوَّضة»؛ حيث إن ابن مسعود قد أتاه رجل وقال له: إن امرأة منا قد فوضت أمر تقدير مهرها إلى زوجها عند العقد، ومات قبل الدخول، فقال ابن مسعود: لها مهر مثيلاتها، وعليها العدة، ولها الميراث.

عليه، فقيل: معناه: زوجتكها؛ لأنك من أهل القرآن، كما زوَّج أبا طلحة على إسلامه، وليس فيه ذكر التعليم، ويحتمل أن يكون خاصاً بذلك الرجل؛ لحديث النَّجَّاد[١] (وتعليم معيَّن: من فقه، أو حديث، أو شعر مباح، أو صنعة: صح)؛ لأن ذلك منفعة معلومة، كرعاية غنمها مدَّة معلومة، وخياطة ثوب معلوم؛ لقوله تعالى عن شعيب لموسى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧]،

---

(١) **مسألة**: لا يصح أن يكون تعليم شيء من القرآن صداقًا؛ للآيتين المذكورتين هنا؛ حيث دلَّتا على أن الفروج لا تستباح إلا بعوض مما يتموَّل، والقرآن لا يتموَّل، فلا يصح أن يكون شيء منه صداقًا، وللقياس، بيانه: كما أن الصلاة والصوم لا يصحان أن يكونا صداقًا، فكذلك القرآن مثلهما، والجامع: أن كلاً منهما لا يقع إلا قربة لفاعله، ولحديث: «أن النبي ﷺ قد زوَّج رجلاً» حيث نفى أن يزوج أحد أحدًا بشيء من القرآن، والمراد بـ«النفي» هنا: نفي الصحة، والراجح: أنه يصح أن يكون الصداق شيئًا من القرآن؛ لحديث: «زوجتكها بما معك من القرآن» حيث بدل على صحة جعل القرآن صداقًا، وهو صريح في ذلك، ولا يحتمل ما ذكره المصنف من الاحتمالين، ولقوله ﷺ: «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» والمهر والصداق أجر، فيلزم أنه يصلح أن يكون القرآن أجرًا وثمنًا يتموَّل به، وللقياس الأولى؛ بيانه: كما يجوز أن يكون تعليم الفقه للزوجة صداقًا، فمن باب أولى صحة أن يكون تعليم شيء من القرآن صداقًا، بل القرآن أعظم؛ لأنه فقه وزيادة، أما الآيتان اللتان قد استدل بهما المصنف فهما عامتان قد خصَّصهما الحديثان اللذان ذكرناهما، والقياس، وأما حديث: «أن النبي ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن، ثم قال: «لا تكون لأحد بعدك مهرًا»: فهذه الزيادة الأخيرة قد أنكرها أئمة أهل الحديث - كما في الإرواء (٦/ ٣٥٠)-. وأما قياسهم القرآن على الصلاة والصوم فهو فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، إذ الصلاة والصوم عبادتان محضتان، لا يقعان إلا قربة، بخلاف قراءة القرآن فقد تقع قربة، وقد تقع للتعليم بأجرة.

ولأن منفعة الحر يجوز العوض عنها في الإجارة، فجازت صداقاً كمنفعة العبد[١] (ويشترط علم الصداق، فلو أصدقها داراً، أو دابة، أو ثوباً مطلقاً): بأن لم يعينه، ولم يصفه، ولم يقل: من عبيدي، (أو رد عبدها أين كان، أو خدمتها مدَّة فيما شاءت، أو ما يثمر شجره) مطلقاً، أو في هذا العام، (أو حمل أمته، أو دابته: لم يصح) الإصداق، أي: التسمية، وهذا اختيار أبي بكر، لجهالة هذه الأشياء قدراً وصفة، والغرر فيها كثير، ومثل ذلك لا يحتمل؛ لأنه يؤدي إلى النزاع؛ إذ لا أصل يُرجع إليه[٢]، ولها مهر المثل، لما تقدم[٣] (ولا يضر جهل يسير، فلو أصدقها عبداً من عبيده، أو دابة من دوابه، أو قميصاً من قمصانه: صح، ولها أحدهم بقرعة) نصَّ عليه؛ لأن الجهالة فيه يسيرة، ويمكن التعيين فيه بقرعة، ولأنه

---

(١) **مسألة**: يصح أن يكون تعليم الفقه وغيره من العلوم والصنائع المباحة صداقًا؛ للقياس بيانه؛ كما يجوز أن تكون خياطة ثوب، أو رعي غنم صداقًا فكذلك يجوز أن يكون تعليم الفقه وغيره من العلوم والصنائع صداقًا، والجامع: أن كلاً منها منفعة معلومة من حر يجوز العوض عنها.

(٢) **مسألة**: يُشترط لصحة تسمية الصداق والمهر: أن يُعلم قدره، وصفته: كأن يقال: الصداق ألف ريال سعودي، أو يقال: «ثلاثة أثواب صفتها كذا وكذا» وهكذا، أما إن لم يُعلم ذلك، كأن يقول: «أصدقتها داراً أو داية، أو يقول: «أصدقتها خدمتي لها مدَّة» أو أن أخدمها كما شاءت» أو يقول: «اصدقتهاحمل دابتي» أو نحو ذلك: فلا تصح التسمية؛ للمصلحة؛ حيث إن عدم العلم بقدر وصفة الصداق عند تسميته يفضي إلى النزاع والاختلاف، فدفعًا لذلك اشترطت تلك المعرفة لصحة تسميته.

(٣) فرع: إذا لم يُعلم قدر، وصفة المهر عند تسميته: فيجب عليه أن يدفع لها مهر المثل؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون عقد النكاح عقد معاوضة: وجوب العوض المناسب على هذا الزوج عن استحلاله للبضع.

لو تزوجها على مهر مثلها: صح على كثرة الجهل، فهذا أولى[١] (وإن أصدقها عتق قنِّه: صح)؛ لأنه يصح الاعتياض عنه[٢] (لا طلاق زوجته)؛ لحديث ابن عمرو مرفوعاً: «لا يحل للرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى»، رواه أحمد، ولأن خروج البضع من الزوج ليس بتمول، ولها مهر مثلها، لفساد التسمية[٣] (وإن أصدقها خمراً، أو خنزيراً، أو مالاً مغصوباً يعلمانه: لم يصح المسمَّى) وصح النكاح، نصَّ عليه، وهو قول عامة الفقهاء؛ لأن فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو عدم: فالنكاح صحيح، فكذا إذا فسد، ولها مهر المثل، لما تقدم، (وإن لم يعلماه: صح) النكاح، (ولها قيمته يوم العقد)؛ لرضاها به، وتسليمه ممتنع،

---

(١) فرع ثان: إذا كان جهل قدر وصفة الصداق يسيرًا عند تسميته: كأن يقول: «أصدقتك دابة من دوابي» ونحوه: فإن هذا يصح، وتأخذ إحدى الدواب بالقرعة؛ للتلازم؛ حيث إن قلَّه الجهل هنا، والتمكن من تعيين ما أُجمل بالقرعة يلزم منه: صحة ذلك، وللقياس الأولى، بيانه: كما يجوز أن يقول الزوج: «أصدقتك كصداق مثيلاتك» على كثرة الجهل هنا، فمن باب أولى أن يصح ما نحن فيه؛ لقلّة الجهل فيه.

(٢) مسألة: إن قال الزوج: «أصدقتكِ عتق عبدي»: فإن هذا يصح صداقاً؛ للتلازم؛ حيث يلزم من صحة العوض عن ذلك: أن يصح صداقاً؛ لكون الصداق عوضًا، تنبيه: بعضهم خالف في ذلك قائلاً: لا يصح؛ لعدم قبض الزوجة للعوض هذا: قيل له: لا يشترط القبض هنا.

(٣) فرع: لا يصح أن يجعل الزوج طلاق زوجته الأولى صداقًا ومهرًا لزوجته الأخرى، ويكون لها - في هذه الحالة - مثل مهر مثيلاتها؛ للتلازم؛ حيث إن كون طلاق ضرتها لا يصلح أن يكون مالاً يلزم منه: عدم صحته لأن يكون صداقًا ومهرًا، ويلزم من فساد تسميته هنا: أن يدفع لها مثل مهر مثيلاتها؛ لتعويضها عن بضعها، تنبيه: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ضعيف - كما في الإرواء (٦/ ٣٥١)-.

فوجب الانتقال إلى قيمته يوم العقد، ولا تستحق مهر المثل، لعدم رضاها به[١] (و) إن أصدقها (عصيراً، فبان خمراً: صح) العقد (ولها مثل العصير)؛ لأنه مثلي، فالمثل أقرب إليه من القيمة، ولهذا يضمن به في الإتلاف[٢] **فصل**: (وللأب تزويج بنته مطلقاً) بكراً أو ثيباً (بدون صداق مثلها وإن كرهت) نصَّ عليه؛ لقول عمر: «لا تغالوا في صداق النساء...» وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر، فكان اتفاقاً منهم على أن يزوج بذلك، وإن كان دون صداق المثل، وزوَّج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين، وهو من أشراف قريش نسباً وعلماً، وديناً، ومن المعلوم أنهما ليسا مهر مثلها، ولأن المقصود من النكاح السكن، والإزدواج، ووضع

---

(١) **مسألة**: إذا أصدق الزوج زوجته شيئًا حرامًا: كخمر، أو خنزير، أو مالاً مغصوبًا، أو مسروقًا، أو نحو ذلك: ففي ذلك التفصيل الآتي: أولاً: إن علم الزوج والزوجة أن هذا الشيء حرامًا لا يصح صداقًا: فإن هذا المسمَّى لا يصح؛ والنكاح صحيح، ويجب لها مهر مثيلاتها؛ للقياس الأولى، بيانه: كما يصح النكاح عند عدم تسمية المهر فمن باب أولى أن يصح النكاح عند تسمية صداق فاسد، وللتلازم؛ حيث يلزم من فساد تسميته هنا: أن يدفع لها مثل مهر مثيلاتها؛ لتعويضها عن استحلال بضعها، ثانياً: إن لم يعلم الزوج والزوجة أن هذا الشيء لا يصح صداقاً: فإن النكاح يصح أيضًا، ويجب لها قيمة الخمر، أو الخنزير يوم عقد النكاح، ولا يجب لها مثل مهر مثيلاتها؛ للتلازم؛ حيث إن كونها قد رضيت به، وكونه لا يصح تسليمه؛ لحرمته يلزم منه الانتقال إلى قيمته يوم العقد فيدفع لها، ولزم من رضاها به: عدم وجوب مثل مهر مثيلاتها.

(٢) فرع: إذا أصدق الزوج زوجته عصيرًا، فبان بعد ذلك أنه خمر: فإن عقد النكاح يصح، ويكون لها مثل العصير الذي انقلب خمرًا؛ للتلازم؛ حيث إن كون مثل الشيء أقرب إليه من قيمته يلزم منه: وجوب دفع مثل العصير لا قيمته، ولذلك لو أتلف شخص سيارة: فيجب عليه أن يدفع لصاحبها مثلها، لا قيمتها؛ لكونها مثلياً.

المرأة في منصب عند من يكفيها، ويصونها، ويحسن عشرتها، دون العوض، والظاهر من الأب مع شفقته أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح (ولا يلزم أحداً تتمته) لا الزوج، ولا الأب؛ لصحة التسمية[1] (وإن فعل ذلك غير الأب بإذنها مع رشدها: صح)؛ لأن الحق لها، وقد أسقطته (وبدون إذنها يلزم الزوج تتمته) أي: مهر المثل؛ لفساد التسمية؛ لأنها غير مأذون فيها، فوجب على الزوج مهر المثل[2] (فإن قدَّرت لوليها مبلغاً فزوجها بدونه: ضمن) النقص، ولو كان

---

(١) **مسألة**: إذا زوَّج الأب ابنته بدون صداق مثيلاتها في مجتمعها: كأن يكون صداق مثيلاتها عشرة دراهم، فزوجها أبوها بدرهمين: فإن ذلك يصح: سواء كانت البنت بكرًا، أو ثيبًا، وسواء كانت راضية، أو كارهة، ولا يجب على زوج، أو أب أو غيرهما إتمام هذا الصداق؛ لقول عمر هنا؛ حيث نهى عن المغالاة في الصداق، وهذا يلزم منه عدم تحديد لأقلِّه؛ للتلازم؛ حيث إن كون المقصود من النكاح هو السكن، والإحصان، والاستيلاد، ووضع الأنثى عند ذكر يصونها، ويحفظها، ويحسن عشرتها يلزم منه: عدم النظر إلى مقدار العوض عن استحلال بضعها، ويلزم من كون الأب أشفق الناس بابنته عادة: فإنه لا ينقصها عن مهر مثيلاتها إلا لأنه نظر إلى مقصد آخر رآه لمصلحتها، ويلزم من صحة هذه التسمية وإن كانت قليلة: عدم وجوب تتمتها على أحد، تنبيه: قوله: «وكان ذلك بمحضر من الصحابة...» قلت: هذا يحتاج إلى دليل، تنبيه آخر: ما ذكره المصنف من فعل سعيد بن المسيب هذا ليس دليلاً؛ لأن أقوال، وأفعال التابعين ليس بدليل، وإنما أراد أن يُمثل بأن الصفوة من العلماء لا ينظرون إلى المهر.

(٢) فرع: إذا زوج الولي غير الأب موليته بدون صداق مثلها: فإن ذلك يصح بشرطين: أولهما: أن تأذن الزوجة بذلك، ثانيهما: أن تكون رشيدة: بالغة، عاقلة جائزة التصرف - فإن تخلَّف هذان الشرطان، أو أحدهما: كأن لا تأذن، أو تكون غير رشيدة: فلا يصح ذلك، ويجب على الزوج أن يتم الصداق حتى يبلغ مهر مثيلاتها؛ للتلازم؛ حيث إن إذنها بأن تزوج =

أكثر من مهر المثل[١] (وإن زوَّج ابنه فقيل له : ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق ؟! فقال : عندي: لزمه) المهر عنه؛ لأنه صار ضامناً بذلك، وكذا: لو ضمنه غير الأب[٢] (وليس للأب قبض صداق بنته الرشيدة، ولو بكراً إلا بإذنها)؛ لأنها المتصرِّفة في مالها، فاعتبر إذنها في قبضه كثمن مبيعها[٣] (فإن أقبضه الزوج لأبيها: لم يبرأ، ورجعت عليه، ورجع هو على أبيها، وإن كانت غير رشيدة: سلَّمه إلى وليها في مالها)؛ لأنه مال

= بدون صداق مثيلاتها مع رشدها يلزم منه: صحة ذلك؛ لكونه حقًا لها فأسقطته، ويلزم من عدم إذنها: وجوب تتمة مهر مثيلاتها على الزوج؛ نظرًا لفساد التسمية، ، ونظرًا لوجوب كامل العوض عليه عن استحلال بضعها.

(١) مسألة: إذا قدَّرت المرأة الصداق الذي يُزوِّجها وليُّها به بمقدار، فزوجها بأقل مما قدرته له: كأن تقول: «اجعل صداقي عشرة آلاف» فجعل صداقها سبعة فقط: فيصح عقد النكاح، ويجب على الولي أن يضمن ما نقص مما قدَّرته له، فيدفع الولي لها ثلاثة آلاف هنا، سواء كان ما قدرته له أكثر من مهر المثل، أو أقل.

(٢) مسألة: إذا ضمن الأب أن يدفع صداق ابنه، أو ضمن ولي أن يدفع صداق من تولّى عليه: فيلزم الضامن دفع ذلك الصداق؛ للتلازم؛ حيث يلزم من ضمان جائز التصرف الصداق: أن يفي بما ضمنه؛ تطبيقًا لأحكام الضمان السابق ذكرها؛ تنبيه: ليس للفظ «فقير» مفهوم؛ لكون أحكام الضمان يعمل بها: سواء كان المضمون غنيًا أو فقيرًا.

(٣) مسألة: لا يحق للأب قبض صداق ابنته الرشيدة - وهي: جائزة التصرف - ولا لغيره من أوليائها فعل ذلك: إلا بإذنها: سواء كانت الابنة بكرًا، أم ثيبًا؛ للقياس، بيانه: كما أن المرأة الرشيدة هي التي تقبض ثمن السلعة التي تبيعها، ولا يحق لأبيها ولا لغيره أن يقبض ذلك إلا بإذنها فكذلك صداقها مثل ذلك، والجامع: أنها في كل منهما جائزة التصرف في مالها، والصداق مال عوضًا عن استحلال الزوج لبضعها.

لها، فأشبه ثمن مبيعها[١]، ويجوز لأبي المرأة أن يشترط بعض الصداق أو كله لنفسه إن صحَّ تملُّكه من مال ولده؛ لقوله: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ [القَصَص: ٢٧] فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه، وروي عن مسروق أنه لما زوَّج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف، فجعلها في الحج والمساكين، ثم قال للزوج: جهز امرأتك، وروي نحوه عن الحسين[٢] (وإن تزوَّج العبد بإذن سيده: صح)قال في «الشرح»: بغير

---

(١) فرع: إذا سلَّم الزوج الصداق لأبيها وهي رشيدة: فإن ذمّة الزوج لا تبرأ، ويحقُّ لها أن تطالب هذا الزوج بصداقها، وهو يحقُّ له أن يطالب أباها بما سلَّمه إياه من صداق، أما إن كانت غير رشيدة: فيصح أن يسلمه لوليها - من أب، أو غيره - في مالها؛ للقياس؛ بيانه: كما أن المشتري يُسلِّم ثمن السلعة التي اشتراها من امرأة إليها إن كانت رشيدة، وإن سلمه إلى غيرها: فإن ذمته لا تبرأ، ويسلمه إلى وليها إن كانت غير رشيدة: فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما مال عوضًا لها عن شيء.

(٢) مسألة: يجوز لأبي المرأة فقط أن يأخذ بعض الصداق، أو كله لنفسه؛ للآية؛ حيث إن شعيبًا قد استأجر موسى على أن يقوم برعي غنمه، وكان ذلك صداقاً لابنته، وكان ذلك شرطًا له؛ لأن الغنم كانت ملكًا له، وشرع من قبلنا شرع لنا هنا؛ إذ لم ينسخ، وللتلازم؛ حيث إن كون الأب له الحق أن يأخذ من مال ولده يلزم منه: أن يأخذ من صداق ابنته، والراجح: أنه لا يحق للأب أن يفعل ذلك إلا إذا أذنت ابنته، أما إن لم تأذن عن طيب نفس: فلا يصح له ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن اشتراطه ذلك على الزوج قد ينفِّر الزوج عن بنته - كما هو الحاصل في مجتمعاتنا اليوم - وقد يؤدي إلى طلاقها إذا علم الزوج أن تلك الزوجة لم يكن معها مما أعطاه لها مهرًا شيء، وأما الآية فتدل على تسمية الصداق على حسب ما يقدر عليه موسى في ذلك الزمان، وليس فيها أنه اشترط لنفسه فقط، بل لنفسه ولعائلته المتكونة من هاتين الابنتين وأمهما، وأما التلازم فلا يلزم ما قالوه؛ إذ لا يأخذ الأب من مال ولده إلا بشروط قد سبق بيانها.

خلاف نعلمه (وعلى سيده المهر، والنفقة، والكسوة، والمسكن) نصَّ عليه؛ لأن ذلك تعلق بعقد بإذن سيده، فتعلَّق بذمة السيد: كثمن ما اشتراه بإذنه[١] (وإن تزوج بلا إذنه: لم يصح) النكاح، نصَّ عليه؛ لحديث جابر مرفوعاً: «أيُّما عبد تزوَّج بغير إذن سيده فهو عاهر»، رواه أحمد، والترمذي، وحسَّنه، والعهر: دليل بطلان النكاح، قال في «الشرح»: وأجمعوا على أنه ليس له النكاح بغير إذن سيده، فإن فعل: ففيه روايتان، أظهرهما: البطلان، وهو قول عثمان، وابن عمر، والشافعي، وعنه: موقوف على إجازة السيد، وهو قول أصحاب الرأي. انتهى (فلو وطيء) في نكاح لم يأذن فيه سيده: (وجب في رقبته مهر المثل)؛ لأنه قيمة البضع الذي أتلفه بغير حق، أشبه أرش الجناية[٢] **فصل**: (وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمَّى)؛ لحديث: «إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك» ولأن

---

(١) **مسألة**: يصح أن يتزوج العبد إذا أذن له سيده، ويتحمل السيد كل تبعات ذلك الزواج: من صداق ونفقة؛ وكسوة، ومسكن، ونحو ذلك؛ للقياس، بيانه: كما أن العبد لو اشترى سلعة لسيده بإذنه فإن السيد يتحمل كل تبعاتها فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما عقد حصل بإذن السيد، فتعلق بذمته.

(٢) **فرع**: إذا تزوج العبد بلا إذن سيده: فلا يصح هذا الزواج، فإن وطيء العبد من تزوجها هنا: فيجب عليه مهر المثل، ويتعلَّق هذا برقبته بأن يُباع، فإن كانت قيمته تساوي مهر المثل: أو أقل منه: فيدفع كله للمرأة الموطوءة، وإن كانت قيمته أكثر من مهر المثل: فيدفع للمرأة الموطوءة مهر المثل، والباقي يأخذه سيده؛ لحديث جابر؛ حيث وصف العبد الذي تزوج بدون إذن سيده بأنه عاهر، ويلزم من هذا الوصف بطلان نكاحه، وللقياس؛ بيانه: كما أن العبد لو جنى على أحد: فإن أرش الجناية تتعلّق برقبته، فكذلك الحال هنا، والجامع: إتلاف حق الغير بلا إذن في كل، تنبيه: قول بعض العلماء: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده: فيصح إذا أجازه سيده، ويتحمل سيده كل تبعات ذلك الزواج، وهو ما ذكر في المسألة السابقة.

النكاح عقد يملك فيه المعوض بالعقد، فملك به العوض كاملاً، وسقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول لا يمنع وجوب جميعه بالعقد[١] (ولها نماؤه إن كان معيناً) متميزاً من حين العقد؛ لأنه نماء ملكها، ولحديث: «الخراج بالضمان» (ولها التصرف فيه) ببيع ونحوه؛ لأنه ملكها، إلا نحو مكيل قبل قبضه (وضمانه ونقصه عليها)؛ لتمام ملكها عليه، إلا نحو مكيل (إن لم يمنعها قبضه) فإن منعها: ضمن؛ لأنه كالغاصب بالمنع[٢] (وإن

---

(١) **مسألة**: تملك المرأة الحرة جميع صداقها بمجرّد عقد نكاحها؛ لحديث: «إن أعطيتها...» حيث ملّكها النبي ﷺ جميع الإزار الذي يريد أن يعطيها إياه الرجل الذي لم يجد صداقًا إلا إزاره، وهذا يدل على ما قلناه، وللقياس، بيانه: كما أن الزوج بملك البضع - وهو المعوَّض - بمجرَّد العقد، فكذلك تملك هي العوض - وهو الصداق - كله، والجامع: عقد المعاوضة في كل، فإن قال قائل: إنها بعقد النكاح لا تملك إلا نصف الصداق، وهو قول مالك، وهو رواية عن أحمد؛ للتلازم؛ حيث إن سقوط نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول يلزم منه: أنها لا تملك بالعقد إلا نصفه، ويكون لها كله بعد الدخول: قيل له: إن سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول لا يمنع وجوب جميعه بالعقد، يؤيده: أنها لو ارتدت قبل الدخول فإن جميع الصداق يسقط عن الزوج، وإن كانت قد ملكت نصفه.

(٢) **مسألة**: إذا عيَّن الزوج الصداق للمرأة كأن يُعيِّن ناقة ويقول لها: «إنها صداقكِ»: فإن جميع كسب ونماء تلك الناقة يكون للمرأة، ولها مطلق الحرية في التصرف بها ببيع، أو تأجير، ونحو ذلك وتضمن ما تجنى تلك الناقة وتنقصه على الأخرين؛ وتضمنه للزوج لو طلق قبل الدخول، وذلك كله من حين العقد بشرط: قبضها لذلك الصداق - وهي الناقة - من الزوج، أما إن منعها قبضها: فإنه يضمن لها ما سبق: للتلازم؛ حيث يلزم من تمام ملكها للصداق من حين العقد: ملكها لنمائه، والتصرف فيه، وضمان ما يتلفه، وللقياس، بيانه: كما أن الغاصب لناقة ونحوها يضمن لمالكها كل نماء وكسب للناقة، كذلك الزوج إذا لم يُمكِّن الزوجة من قبض صداقها بعد العقد عليها فإنه يضمن لها كل نماء فيه والجامع: إرجاع الحق إلى أهله في كل.

أقبضها الصداق، ثم طلق قبل الدخول: رجع عليها بنصفه إن كان باقياً) ولم يزد ولم ينقص؛ لما يأتي (وإن كان قد زاد زيادة منفصلة) كحمل وولادة: (فالزيادة لها)؛ لأنها نماء ملكها ويرجع في نصف الأصل؛ لعدم ما يمنعه (وإن كان تالفاً: رجع في المثلي بنصف مثله، وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد) ويشارك بما يرجع به الغرماء كسائر الديون[(١)] (والذي بيده عقدة النكاح الزوج) لا ولي الصغيرة، روي عن علي، وابن عباس، وجبير بن مطعم؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «ولي العقد الزوج » رواه الدارقطني، ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج؛ لتمكنه من قطعه، وإمساكه، وليس إلى الولي منه شيء، ولقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] والعفو الذي هو أقرب للتقوى: هو: عفو الزوج من حقه، وأما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى، وعنه: أنه الأب، فله أن يعفو عن

---

(١) فرع: إذا أقبض الزوج الصداق للزوجة، ثم طلّقها قبل الدخول: فيجب على الزوجة أن تُرجع غليه نصف أصل الصداق الذي دفعه إليها إن كان باقيًا بلا زيادة منفصلة، ولا نقصان، أما أن زاد الصداق زيادة منفصلة: كأن تحمل الناقة - التي أصدقها إياها - أو ولد: فإن تلك الزيادة - من حمل أو ولد - يُعتبر ملكًا للمرأة، ويكون للزوج نصف أصل الصداق أي: نصف الناقة نفسها، أما إن لم يبق أصل الصداق بأن ماتت الناقة: فإن الزوج المطلّق يأخذ من الزوجة نصف ناقة مثل التي ماتت، وإن لم يوجد مثلها، فإن الناقة تُقوَّم بقيمتها وقت العقد، فيأخذ الزوج المطلّق نصف قيمتها، وإن لم يوجد عند المرأة ذلك: فإن هذا الزوج يكون غريمًا لها كباقي الغرماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] وقد سبق، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون المرأة تملك كامل الصداق: أن يكون لها نماؤه كله، ويلزم من كون المثلي أقرب إلى الأصل: أن يأخذ نصف ما دفعه من صداق، ويلزم من عدم المثل: القيمة وقت العقد؛ لاستحقاقه لنصفها.

نصف صداق الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول، قال في «الكافي»: والمذهب الأول، قال أبو حفص: ما أرى القول الأول إلا قديماً (فإذا طلَّق قبل الدخول: فأيُّ الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من نصف (المهر، وهو جائز التصرف) بأن كان مكلفاً رشيداً (برئ منه صاحبه)؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] وقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النِّسَاء: ٤][١] (وإن وهبته صداقها قبل الفرقة، ثم حصل ما ينصِّفه كطلاق) وخلع (رجع عليها ببدل نصفه، وإن حصل ما يسقطه) كردتها، ورضاعها من ينفسخ به نكاحها، ولعانها، وفسخه لعيبها، وفسخها لعيبه أو إعساره، أو عدم وفائه بشرط شُرط عليه في النكاح قبل الدخول (رجع ببدل

---

(١) **مسألة**: إذا طلق الزوج زوجته - بعد أن قبضت الصداق - قبل الدخول: فيجب عليها إن تدفع إليه نصف الصداق، لكن لو عفا الزوج أو الزوجة عما وجب له من نصفه: لصح ذلك العفو، ولا يحق للآخر أن يطالب به مستقبلاً؛ إذا كان الذي عفى بالغًا عاقلاً، رشيدًا، والولي لا ينظر إلى عفوه، ولا عدم ذلك؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج؛ إذ هو العفو الذي يكون أقرب للتقوى، بخلاف عفو الولي عن نصف صداق الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول فليس ذلك أقرب للتقوى؛ لأنه يعفو عن شيء ليس من حقه، والآية الأخيرة دلت على أن الزوجة إذا عفت عن طيب نفس: فيصح ذلك العفو، فإن قال قائل: إن عفو الزوج هنا لا يُعتبر، بل المعتبر هو عفو ولي الصغيرة، وهو رواية عن أحمد، وهو قول بعض العلماء؛ للآية؛ حيث إن الذي بيده عقدة النكاح هو: الولي، وليس الزوج؛ إذ الزوج طلَّق زوجته وخرج الأمر عن يده: قيل له؛ هذا بعيد؛ لأن أصل الصداق للزوجة، فلا يملك وليها - من أب أو غيره - إسقاطه؛ قياسًا على باقي حقوقها - كما سبق - تنبيه: المشهور: أن مذهب أحمد الأول وليس الثاني.

جميعه)؛ لأن عود نصف الصداق، أو كله إلى الزوج بالطلاق، أو الردَّة، وهما غير الجهة المستحق بها الصداق أولاً، فأشبه ما لو أبرأ إنساناً آخر من دين، ثم ثبت له عليه مثله من وجه آخر، وكما لو اشتراه من زوجته، ثم طلقها أو ارتدت: فإنه يرجع عليها ببدل نصفه أو كله[1] **فصل**: فيما يُسقط الصداق، ويُنصِّفه، ويُقرِّره (يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة) أي: ولا يجب متعة بدلاً عنه (بفرقة اللعان)؛ لأن الفسخ من قبلها؛ لأنه إنما يكون إذا تمَّ لعانها (وبفسخه لعيبها)؛ لتلف المعوَّض قبل تسليمه، فسقط العوض كله: كتلف مبيع بنحو كيل قبل تسليمه (وبفرقة من قبلها: كفسخها لعيبه، وإسلامها تحت كافر، وردتها تحت مسلم، ورضاعها من ينفسخ به نكاحها)؛ لحصول الفرقة بفعلها، وهي المستحقة للصداق، فسقط به[2] (ويتنصَّف بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه، وخلعه، وإسلامه،

(١) **مسألة**: إذا وهبت الزوجة كامل صداقها لزوجها في حال زواجهما، وقبل الفرقة، ثم حصل بينهما ما يجعله يستحق نصف الصداق، كأن طلقها قبل الدخول، فإنه يطالبها ببدل نصفه، أما أن حصل بينهما ما يسقط كل الصداق عنه: كأن ترتد أو نحو ذلك: فإنه يطالبها ببدل جميع الصداق؛ للقياس، بيانه: كما أن زيدًا لو كان يطالب بكرًا بدين، فأبرأه زيد عن ذلك الدين، فإن ذلك الدين يسقط عن بكر، ثم ثبت أن زيدًا يطالب بكرًا بدين آخر: فإنه لا يسقط الدين الآخر عن بكر بسبب سقوط الدين الأول عنه، فكذلك الحال هنا؛ يبقى للزوج حقه في نصف صداقه، أو كله، وإن كانت قد وهبته له؛ لكون الحال غير الحال.

(٢) **مسألة**: يسقط كل الصداق والمتعة عن الزوج إذا فارقها قبل الدخول في سبع حالات: أولها: إذا تفارق بسبب تلاعنهما عند الحاكم، ثانيها: إذا تفارقا بسبب فسخه النكاح لعيب فيها، ثالثها: إذا تفارقا بسبب فسخها للنكاح بسبب عيب فيه، : رابعها: إذا تفارقا بسبب إسلامها وهو كافر، خامسها: إذا تفارقا بسبب ردّتها وهو مسلم، سادسها: إذا تفارقا بسبب =

وردَّته)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] الآية، وقسنا عليه سائر ما استقل به الزوج؛ لأنه في معناه، ذكره في «الكافي» (وبملك أحدهما الآخر) فإن اشترته: تم البيع بالسيد، وهو قائم مقام الزوج، فلم تتمحَّض الفرقة من جهتها (أو قبل أجنبي كرضاع) أمه أو أخته، ونحوهما زوجة له صغرى رضاعاً محرماً (ونحوه) كوطء أبي الزوج، أو ابنة الزوجة، وكذا لو طلق حاكم على مؤل قبل دخول؛ لأنه لا فعل للزوجة في ذلك، فيسقط به صداقها، ويرجع الزوج بما لزمه على المفسد، لأنه قرره عليه[1] (ويقرره

= رضاعها ممن يتسبَّب بفسخ نكاحها، سابعها: إذا تفارقا بسبب طلبها للطلاق؛ للتلازم؛ حيث إن كون تلك المفارقة حصلت من قبل الزوجة، أو بسبب لا يرجع إلى الزوج يلزم منه: سقوط الصداق كله عن الزوج، ويلزم من عدم دخوله بها: عدم مشروعية المتعة.

(١) **مسألة**: يسقط نصف الصداق عن الزوج إذا فارقها قبل الدخول في ثمان حالات: أولها: إذا تفارقا بسبب طلاقه لها، ثانيها: إذا تفارقا بسبب خلعه لها، ثالثها: إذا فارقها بسبب إسلامه، وهي كافرة، رابعها: إذا تفارقا بسبب ردَّته، وهي مسلمة، خامسها: إذا تفارقا في الزوجية بسبب ملك الزوج لزوجته، أو ملك الزوجة لزوجها، سادسها: إذا تفارقا بسبب أجنبي عنهما برضاع: كأن ترضعها وهي صغيرة - أمه، أو أخته برضاع محرّم سابعها: إذا تفارقا بسبب أجنبي عنهما كوطء: كأن يقوم أبو الزوج بوطء زوجة ابنه، أو يقوم الزوج بوطء ابنة زوجته من غيره، ثامنها: إذا طلق القاضي زوجة من فعل الإيلاء عنها قبل دخوله بها، للآية المذكورة هنا؛ حيث أسقط عن الزوج نصف الصداق إذا طلقها قبل الدخول، ويلحق الباقي بذلك؛ بجامع: أن كلا من ذلك لا يرجع سببه إلى الزوجة، وهذا من باب «مفهوم الموافقة المساوي» **فرع**: يرجع الزوج لأخذ النصف ممن تسبب في الفرقة إن وقع من غيره.

كاملاً[١]: موت أحدهما)؛ لبلوغ النكاح نهايته، فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر، ولأنه أوجب العدة فأوجب كمال المهر كالدخول، ولحديث بروع، ويأتي[٢] (ووطؤه) أي: وطء زوج زوجته؛ لأنه استوفى المقصود فاستقر عليه عوضه[٣] (ولمسه لها، ونظره إلى فرجها لشهوة) نصَّ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] الآية، وحقيقة المس: التقاء البشرتين، وعن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان مرفوعاً: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها: وجب الصداق: دخل بها، أو لم يدخل» رواه الدارقطني[٤] (وبطلاقها في مرض ترث فيه)؛ لأنه نوع

---

(١) **مسألة:** لا يسقط الصداق، ولا نصفه عن الزوج، بل يجب أن يدفعه كله للزوجة في سبع حالات:

(٢) **الأولى** -: من حالات وجوب كامل الصداق على الزوج -: إذا مات الزوج، أو الزوجة: سواء كان ذلك الموت قبل الدخول، أو بعده؛ لحديث بروع بنت واشق؛ حيث قضى النبي ﷺ بأن يكون لها المهر، وعليها العدة، ولها الميراث لما مات رجل قد عقد نكاحه عليها ومات قبل الدخول، وللقياس، بيانه: كما أنه لو مات زوج بعد الدخول فالصداق كله عليه للزوجة، فكذلك يجب كله عليه إذا مات قبل الدخول، والجامع: أن كلاً منهما يوجب العدّة، وللتلازم؛ حيث إن بلوغ النكاح نهايته عند موت الزوجة؛ لاستيفائها له يلزم منه: وجوب كل الصداق على الزوج.

(٣) **الثانية** - من حالات وجوب كامل الصداق على الزوج -: إذا قام الزوج بوطء زوجته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من استيفاء الزوج المقصود من عقد النكاح وهو الوطء: أن يستقر عليه كامل عوضه وهو الصداق.

(٤) **الثالثة والرابعة** - من حالات وجوب كامل الصداق على الزوج -: إذا لمس الزوج زوجته بشهوة» و«إذا نظر إلى فرجها بشهوة»؛ للآية؛ حيث دلت بمنطوقها على أنه إذا طلقها قبل أن يمسها بشهوة: فعليه نصف الصداق ودلَّت بمفهوم الزمان على أنه إذا طلقها بعد أن مسها بشهوة: فعليه كامل الصداق ويلحق بالمس - وهو التقاء البشرتين - نظره إلى بشرتها بشهوة؛ =

استمتاع، أشبه الوطء[١] (وتقبيلها، ولو بحضرة الناس)؛ لأنه يجب عليها عدَّة الوفاة إذاً، ومعاملة له بضد قصده، كالفار بالطلاق من الإرث، والقاتل[٢] (وبخلوته بها عن مميز إن كان يطأ مثله) كابن عشر فأكثر (ويوطأ مثلها) كبنت تسع فأكثر، مع علمه بها ولم تمنعه، وإن لم يطأها، روي عن الخلفاء الراشدين، وزيد، وابن عمر، روى الإمام أحمد، والأثرم عن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة ورواه أيضاً عن الأحنف عن ابن عمر، وعلي، وهذه قضايا اشتهرت، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان كالإجماع، ولأنها سلَّمت نفسها التسليم الواجب عليها، فاستقر صداقها، وأما قوله تعالى: ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزَاب: ٤٩]: فيحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة، بدليل ما سبق، و أما قوله: ﴿وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النِّسَاء: ٢١]:

= لعدم الفارق، تنبيه: حديث محمد بن عبدالرحمن ضعيف - كما في الإرواء (٦/ ٣٥٦)-.

(١) **الخامسة** - من حالات وجوب كامل الصداق على الزوج -: إذا طلّق الزوج زوجته في مرض موته والذي لا تحرم من الميراث بسببه؛ للقياس؛ بيانه: كما أنه لو طلقها هنا فإنها ترثه وإن كانت مطلقة ثلاثًا، فكذلك تأخذ كامل صداقها إذا طلقها في مرض موته، والجامع: أنه قصد منعها من صرف كامل حقوقها لها تنبيه: قوله: «لأنه نوع..» لم يتبين وجه الاستدلال بذلك.

(٢) **السادسة** - من حالات وجوب كامل الصداق على الزوج -: إذا قبَّل الزوج زوجته: سواء كان خاليًا، أو يوجد حوله بعض الناس؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] وقد سبق بيانه في الحالة الثالثة، ومعروف أن التقبيل يعتبر من المس، تنبيه: قوله: «لأنه يجب عليها عدة الوفاة إذًا» لم يتبين لي وجه الاستدلال به، تنبيه آخر: قوله: «ومعاملة له..» هذا دليل الحالة الخامسة السابقة، وقد بينت ذلك.

فعن الفراء أنه قال : الإفضاء : الخلوة: دخل بها أو لم يدخل ؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو : الخالي، فكأنه قال : وقد خلا بعضكم إلى بعض[(١)] **فصل**: (وإذا اختلفا في قدر الصداق، أو جنسه، أو ما يستقر به: فقول الزوج أو وارثه) بيمينه؛ لأنه منكر؛ لحديث : «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» ولأن الأصل: براءته مما يُدَّعى عليه[(٢)] (وفي القبض أو تسمية المهر): بأن قال : «لم أُسمِّ لك مهراً»، وقالت :

---

(١) **السابعة والأخيرة** - من حالات وجوب كامل الصداق على الزوج -: إذا خلا الزوج بزوجته مع علمه بها، ولم تمنعه من وطئها بشرطين: أولهما: أن يكون الزوج مميزًا ويطأ مثله كابن عشر فأكثر، ثانيهما: أن تكون الزوجة ممن يوطأ مثلها كبنت تسع فأكثر؛ لأن ذلك ثابت عن بعض الصحابة - كأبي بكر، وعمر، وابنه، وعثمان، وعلي، وللتلازم؛ حيث يلزم من تسليمها لنفسها له تسليمًا كاملاً: أن تستحق كامل الصداق، فإن قال قائل: إنه إذا خلا بها لم يمسها ولم يفض بها: فلا يجب عليه كامل الصداق؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الشارع قد نص على المس والإفضاء في الآيتين المذكورتين: أن تكون الزوجة تستحق كامل الصداق بالمس والإفضاء فقط لا بالخلوة: قيل له: إن المراد بـ«المس» و«الإفضاء» هو: الخلوة عند كثير من المفسرين وأهل اللغة.

(٢) **مسألة**: إذا اختلف الزوجان قبل الدخول في قدر الصداق - كأن تقول هي: «صداقي خمسة» ويقول: «لا بل ألفان» - أو في جنسه - كأن تقول: «صداقي خمس من «الإبل» ويقول: «لا، بل خمس من الغنم» - أو في ما يستقر به - كأن تقول: «صداقي يستقر عند دخول رمضان»، ويقول هو: «لا بل عن دخول شوال» - ولا بينة: فإنه يقبل قول الزوج، فإن مات: فيكون وارثه نائبًا عنه في ذلك، مع اليمين؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث إن الزوج منكر، ولا بينة للزوجة، فيكون عليه اليمين فقط؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: أن الذمة بريئة من كل ما يُدّعى عليها، ويستصحب ذلك، ويعمل به إذا لم يرد ما يغيره، وإنما وجب اليمين عليه؛ احتياطًا.

«بل سميت لي قدر مهر المثل» (فقولها، أو وارثها)؛ لأن الأصل: عدم القبض، ولأن الظاهر تسميته[١] (وإن تزوجها بعقدين على صداقين: سرًا وعلانية: أخذ بالزائد) مطلقاً؛ لأنه إن كان السر أكثر: فقد وجب بالعقد، ولم يسقطه العلانية، وإن كان العلانية أكثر فقد بذل لها الزائد فلزمه، كما لو زادها في صداقها بعد تمام العقد؛ لقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤][٢] (وهدية الزوج ليست من المهر) نصَّ عليه (فما قبل العقد إن وعدوه ولم يفوا: رجع بها) قاله الشيخ تقي الدين[٣]، فإن كان الإعراض منه، أو

---

(١) **مسألة**: إذا اختلف الزوجان قبل الدخول في قبض الصداق - كأن تقول هي: «لم أقبض منه صدقًا» ويقول: «بل أقبضتك إياه» - أوفي تسميته - كأن تقول هي: «سميت لي مهر المثل»، ويقول: «لم أسمّ لك شيئًا»، ولا بينه: فإنه يقبل قول الزوجة؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل قبض الصداق وتسميته، فيعمل على ذلك إذا لم يرد ما يغيره.

(٢) **مسألة**: إذا تزوجها على صداقين وعقدين: صداق في العلانية، وهو ألف ريال: وصداق في السر، وهو ألفا ريال: فإنه يعمل بالزائد والأكثر، وهو هنا: السري، فلو طلقها قبل الدخول فله نصف السري - وهو: ألف فقط -؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو بذل لها زائدًا على صداقها بعد تمام العقد، فإن الصداق، والزائد عليه يكون لها، فكذلك الحال هنا يكون لها الزائد والأكثر من الصداقين، والجامع: أن الزائد قد بذله لها عن طيب نفس منه، واتفقا عليه، وهذا مباح كما دلّت عليه الآية المذكورة.

(٣) **مسألة**: إذا قام الزوج بإهداء من خطبها وأهلها بعض الهدايا قبل العقد: فلا تحسب من الصداق والمهر، لكن إن وعدوه بتزويجه منها: ولم يقوا بوعدهم، ولم يزوجوه أي: أعرضت عنه المرأة: فإنه يحقُّ له أن يطالب وليها بتلك الهدايا، أما إن لم يعده أحد بشيء ولم يزوجوه: فلا يحقُّ له أن يُطالبهم بها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وعدهم له بالزواج منها: ولم يفوا: أن يردُّوا له هداياه؛ لأنه لم يقم بتلك الهدايا إلا بسبب وعدهم إياه، ويلزم =

ماتت: فلا رجوع له[١] (وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر) كفسخ؛ لعيب، ونحوه قبل الدخول؛ لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال: ملك الرجوع، كالهبة بشرط الثواب[٢] (وتثبت كلها) أي: الهدية (مع مقرر له) أي: المهر، كوطء، وخلوة (أو لنصفه) كطلاق ونحوه؛ لأنه المفوت على نفسه[٣] **فصل**: (ولمن زُوِّجت بلا مهر) وهي: المفوضة، والتفويض: الإهمال، كأن المهر أهمل؛ حيث لم يسم - قال الشاعر:

= من عدم وعدهم إياه بشيء: عدم استحقاقه لإرجاع هداياه إليه؛ لأن السبب ليس منهم.

(١) **فرع**: إن أعرض هو عن الزواج منها: أو ماتت: فلا يحق له أن يطالبهم بشيء من هداياه التي وقعت قبل العقد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونهم لم يتسبّبوا في عدم الزواج: عدم استحقاقه بأن يطالبهم بشيء.

(٢) **فرع ثان**: إذا افترق الزوجان فرقة اختيارية: كأن يفسخ هو النكاح بسبب عيب فيها، أو تفسخ النكاح بسبب عيب فيه قبل الدخول: فإن الهدية التي قام بإهدائها إليها قبل الدخول: تردُّ بكاملها إليه؛ للقياس، بيانه كما أن من وهب أو أهدى غيره بشرط أن يثيبه الموهوب، أو المهدى إليه وإذا لم يفعل الموهوب ذلك، فيحق للواهب أن يأخذ منه كل ما وهبه إياه، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما قد وهب بشرط وجود شيء، فالزوج لم يهب إلا بشرط بقاء العقد، وهذا الواهب لغيره لم يهب إلا بشرط الثواب.

(٣) **فرع ثالث**: إذا استحقّت الزوجة جميع الصداق بسبب وطء، أو خلوة، أو غير ذلك من الحالات السبع السابقة الذكر، أو استحقت نصف الصداق بسبب طلاق قبل الدخول أو غير ذلك من الحالات الثمان السابقة الذكر: فإن جميع الهدايا التي قام الزوج بإهدائها إلى الزوجة تملكها الزوجة، ولا يُرد شيء منها إلى الزوج؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه هو المفوت على نفسه الزواج: أن تملك الزوجة جميع هداياه.

لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم . . . .

أي: مهملين مهر مثلها، والعقد صحيح في قول عامة أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦] وعن ابن مسعود: أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: «قضى رسول الله ﷺ، في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت»، رواه أبو داود والترمذي، وصححه، وعن عقبة بن عامر: أن النبي، ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله ﷺ زوَّجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، فأشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهماً، فباعته بمائة ألف، رواه أبو داود (أو بمهر فاسد) كخمر، أو خنزير[(١)] (فرض مهر

---

(١) **مسألة**: إذا عقد زوج عقد النكاح على زوجته؛ ولم يفرض لها مهرًا أو جعل لها مهرًا فاسدًا: فالعقد صحيح، ويجامعها وإن تأخر استلامها لمهرها، ولو بعد وفاة الزوج؛ للآية؛ حيث دلت على أن المهر يفرض ولو بعد الطلاق، ولحديث معقل، وحديث عقبة بن عامر، وأثر ابن مسعود المذكورة هنا؛ حيث إن النبي ﷺ قد فرض المهر في الحديث الأول بعد موت الزوج، ويلحق الطلاق بالموت بجامع المفارقة في كل، ولأنه زوَّج رجلاً على امرأة بلا فرض مهر عند العقد ويلحق بذلك من سمَّى مهرًا فاسدًا؛ لأن الفاسد كالمعدوم، وهذه المسألة تسمّى بـ: «المفوّضة» وهي التي فوضت أمر تقدير مهرها لزوجها.

مثلها عند الحاكم) قبل الدخول، وبعده؛ لأن النكاح لا يخلو من مهر، قال في «الشرح»: ولا نعلم فيه مخالفاً، انتهى، ولأن الزيادة على مهر المثل ميل على الزوج، والنقص عنه ميل على الزوجة، والميل حرام[١] (فإن تراضيا فيما بينهما، ولو على قليل: صح، ولزم)؛ لأن الحق لا يعدوهما[٢] (فإن حصلت لها فرقة منصِّفة للصداق في فرضه: وجبت لها المتعة) نصَّ عليه، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦] الآية، والأمر يقتضي الوجوب، وأداء الواجب من الإحسان، فلا تعارض ولا متعة لغيرها في ظاهر المذهب، لأنه لما خصَّ بالآية من لم يفرض لها، ولم يمسها: دل على أنها لا تجب لمدخول بها ولا مفروض لها، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] فخصَّ الأولى بالمتعة، والثانية

---

(١) فرع: إذا لم يفرض الزوج للزوجة مهرًا عند العقد، أو فرض لها مهرًا فاسدًا كخمر، وخنزير: فإنها تستحق مثل مهر مثيلاتها من النساء التي في قبيلتها ويكون هذا عند القاضي، وهذا مطلق، أي: سواء كان ذلك قبل الدخول، أو بعده؛ للتلازم؛ حيث إن عقد النكاح عقد معاوضة، وعقد المعاوضة لا بدَّ أن يكون له ثمن، فيلزم المهر ليكون مقابلاً للاستمتاع بالبضع، وللمصلحة، حيث إن فرض مهر أنقص من مهر المثل فيه ظلم للزوجة، وفرض مهر أكثر من مهر المثل فيه ظلم للزوج، فدفعًا للظلمين وجب مهر المثل، وشرط كونه عند قاضي؛ لأنه يلزم الزوج به.

(٢) فرع ثان: إذا لم يفرض الزوج للزوجة مهرًا عند العقد، أو فرض لها مهرًا فاسدًا، ثم تراضيا على مهر معيّن، وتصالحا عليه: فإن ذلك يصح، ويلزمهما، سواء كان هذا المهر الذي تراضيا عليه كثيرًا، أو قليلاً؛ للتلازم؛ حيث إن كلا منهما جائز التصرف، فيلزم كل واحد منهما ما التزمه من زيادة أو نقص؛ لكون الحق لا يتعدّاهما.

بنصف المفروض، مع تقسيمه النساء قسمين، فدل على اختصاص كل قسم بحكمه،وروى عنه حنبل: لكل مطلَّقة متاع. روي عن علي وغيره لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٤١] وقال تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩] قال أبو بكر: العمل عندي على هذه الرواية، لولا تواتر الروايات عنه بخلافها، فتعين حمل هذه الرواية على الاستحباب، جمعاً بين دلالة الآيات، ذُكر معناه في «الكافي» و«الشرح»[(١)] قال في «الكافي»: فأما المتوفى عنها فلا متعة لها، بغير خلاف؛ لأن الآية لم تتناولها، ولا هي في معنى المنصوص عليه[(٢)]؛ والمتعة معتبرة بحال الزوج (على الموسر قدره، وعلى

(١) **مسألة**: تجب متعة للزوجة بشرطين: أولهما: أن تحصل فرقة بين الزوجين مسقطة لنصف الصداق عن الزوج: كأن يطلقها قبل الدخول، ونحو ذلك من الحالات الثمان السابق ذكرها، ثانيهما: أن تحصل هذه الفرقة قبل فرض الزوج لها المهر، او قبل تراضيهما، فإن تخلف هذان الشرطان، أو أحدهما: كأن تحصل الفرقة بينهما والصداق كامل، أو تحصل بعد فرض المهر لها: فلا تجب المتعة، بل تستحب؛ للآيتين الأوليين المذكورتين هنا؛ حيث لزم منهما: وجوب المتعة؛ لأن الأمر في قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦] مطلق، وهو يقتضي الوجوب، ولمفهوم الصفة منها، ومن الثانية؛ حيث دل على أن المتعة واجبة على الزوج الذي لم يدخل بزوجته، ولم يختل بها، ولم يفرض لها مهرًا، بخلاف من دخل بها، أو فرض لها مهرًا فلا تجب عليه، فإن قال قائل: بل تجب المتعة للزوجة المطلقة: سواء كان قد دخل بها، أو لا، وسواء كان قد فرض لها مهرًا أولا؛ للآيتين الأخيرتين المذكورتين هنا؛ حيث أوجب المتعة على المطلق مطلقًا: قيل له: إن الآيتين الأوليين بمنطوقهما ومفهومهما قد خصَّصنا الآيتين الأخيرتين، فيحمل العام على الخاص، فيكون الأمر في الآيتين الأخيرتين للاستحباب؛ جمعًا بين الأدلة.

(٢) فرع: لا تجب المتعة للمتوفى عنها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من الشرطين =

المقتر قدره) نصَّ عليه؛ للآية (فأعلاها: خادم)إذا كان الزوج موسراً (وأدناها: كسوة تجزئها في صلاتها إذا كان معسراً) وأوسطها: ما بين ذلك؛ لقول ابن عباس: «أعلى المتعة: خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة» وهذا تفسير من الصحابي، فيجب الرجوع إليه، قاله في «الكافي»[1] **فصل**: (ولا مهر في النكاح الفاسد إلا بالخلوة، أو الوطء)؛ لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه، ولم يستوف المعقود عليه، أشبه البيع الفاسد والإجارة الفاسدة إذا لم يتسلَّم[2] (فإن حصل أحدهما)، أي: الخلوة، أو الوطء: (استقر المسمَّى إن كان) نصَّ عليه؛ لأن في بعض ألفاظ حديث عائشة: «..ولها الذي أعطاها بما أصاب منها» قال

= السابقين: عدم وجوب المتعة للمتوفى عنها؛ لأنها ممن تسحق كامل المهر - كما سبق ذكره - ويلزم من عدم تناول الآيات السابقة للمتوفى عنها بالنص، ولا بمعنى النص: عدم وجوبها للمتوفى عنها، ويظهر أن هذا الدليل هو مستند الإجماع المحكي هنا.

(١) **فرع ثان**: المتعة التي تجب على الزوج دفعها لمن فارقها تختلف باختلاف حال الزوج: من يسر، أو عسر، أو توسط: فإن كان موسرًا وغنياً: قُدِّر عليه متعة غالية: كأمة تخدمها، وإن كان معسرًا: قدّر عليه متعة يسيرة وقليلة: كشيء يسترها أثناء صلاتها كخمار، أوثوب، وإن كان متوسطًا: قدر عليه متعة متوسطة بينهما، والذي يُقدَّر ذلك - عند اختلافهما - هو القاضي، أو نائبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦] وفسَّرها ابن عباس بما ذكر، وتفسير الصحابي حجة كقوله.

(٢) **مسألة**: إذا عقد رجل على امرأة عقدًا فاسدًا عند بعض العلماء: كأن يعقد الحنبلي أو الشافعي بدون شاهدين أو بدون ولي، ولم يخلو ذلك الرجل بتلك المرأة ولم يحصل بينهما وطء: فلا يجب المهر على الزوج؛ للقياس، بيانه: كما لا يجب على المشتري أن يدفع ثمنًا لسلعة اشتراها ولم يستلمها، أو استأجرها ولم ينتفع بها، فكذلك الحال هنا؛ والجامع: أن كلاً منهما وقع فيه عقد فاسدة: وجوده كعدمه، ولم يستوف كل منهما المعقود عليه.

القاضي : حدَّثناه أبو بكر البرقاني، وأبو محمد الخلَّال بإسنادهما، ولاتفاقهما على أن المهر واستقراره بالخلوة بقياسه على النكاح الصحيح (وإلا : فمهر المثل) وقال في «الشرح»: ولا يستقر بالخلوة في قول الأكثر[١] (ولا مهر في النكاح الباطل) بالإجماع: كنكاح خامسة، أو ذات زوج، أو معتدة، (إلا بالوطء في القبل)؛ لقوله ﷺ : «فلها المهر بما استحل من فرجها » أي : نال منه، وهو : الوطء، ولأنه إتلاف لبضع بغير رضى مالكه، فأوجب القيمة، وهو المهر، كسائر المتلفات[٢] (وكذا : الموطوءة بشبهة، والمكرهة على الزنى) فيجب لكل منهما مهر المثل

---

(١) فرع: إذا حصل وطء، أو خلوة بين الزوجين بعقد فاسد: فإن كامل المهر والصداق المسمَّى يجب لها على ذلك الرجل إن سُمِّي، أما إن لم يُسمَّ مهرًا : فيجب لها مثل مهر مثيلاتها؛ للقياس، بيانه: كما أن كامل المهر تستحقه الزوجة عند الوطء أو الخلوة في النكاح الصحيح - كما سبق - فكذلك تستحقه عند الوطء، أو الخلوة في النكاح الفاسد، والجامع: أن المهر عوض عن استحلاله واستمتاعه بالبضع في كل، فإن قال قائل: إن كامل المهر لا تستحقه المرأة بالنكاح الفاسد عند الخلوة فقط، دون الوطء؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم استمتاعه بالوطء: عدم استحقاقها كامل العوض: قيل له: أنه يغلب على الظن أنه استمتع بها عند خلوته بوطء ونحوه، فعمل بالغالب، كما قلنا: إن النوم ينقض الوضوء؛ بناء على أن الغالب من النائم أنه ينتقض وضوؤه.

(٢) مسألة: إذا عقد رجل على امرأة عقدًا باطلاً بإجماع المسلمين: كأن يعقد على خامسة، أو يعقد على امرأة متزوجة، أو معتدّة ولم يطأها من قُبُل: فلا يجب هنا على ذلك الرجل مهر، أما إن وطأها في قبلها: فيجب لها مهر المثل على ذلك الواطيء؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث: ملَّكها كامل المهر لما وطأها في فرجها، ويدل بمفهوم المكان على أنه إذا لم يطأها، أو وطأها في دبر: فلا مهر عليه، وللقياس بيانه: كما يجب على المتلف قيمة ما أتلفه: فكذلك يجب على من وطأ في قبل عوض عن ذلك، وهو المهر.

بالوطء لذلك[1] (لا المطاوعة) على الزنى، فلا يجب لها المهر؛ لأنه إتلاف بضع برضى مالكه، فلم يجب له شئ كسائر المتلفات[2] (ما لم تكن أمة) فيجب لسيدها مهر مثلها على زان بها، ولو مطاوعة؛ لأنها لا تملك بضعها، فلا يسقط حق سيدها بطواعيتها[3] (ويتعدَّد المهر بتعدُّد الشبهة): كأن وطئها ظاناً أنها زوجته خديجة، ثم وطئها ظاناً أنها زوجته زينب، ثم وطئها ظاناً أنها سريته، فيجب لها ثلاثة مهور (و) يتعدَّد المهر بتعدُّد (الإكراه)؛ فإن اتحدت الشبهة، أو الإكراه، وتعدَّد الوطء فمهر واحد[4] (وعلى من أزال بكارة أجنبية بلا وطء أرش البكارة)؛ لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه، فيرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات،

---

(١) فرع: إذا وطيء رجل امرأة على أنها زوجته فبانت غير ذلك، أو زنى بها كرهًا: فيجب على الواطيء، أو الزاني مهر المثل؛ قياسًا على المعقود عليها عقدًا باطلاً، وقد سبق.

(٢) **فرع ثان**: إذا زنى رجل بامرأة مطاوعة له: فلا يجب عليه مهر المثل؛ للقياس، بيانه: كما أن المتلف لشيء برضى صاحبه: لا يجب عليه قيمة ما أتلفه، فكذلك الحال هنا.

(٣) **فرع ثالث**: إذا زنى رجل بأمة: فيجب على الزاني مهر مثلها، ويُسلَّم لسيدها: سواء كانت تلك الأمة مطاوعة، أو مكرهة؛ للتلازم؛ حيث إن ملك بضع الأمة لسيدها فيلزم أن يدفع الزاني مهر مثلها لذلك السيد، إرجاعًا للحق إلى صاحبه، ولا يسقطه كونها مطاوعة.

(٤) **مسألة**: إذا وطيء رجل امرأة على أنها زوجته وتعدَّد فعله ذلك، فبانت غير ذلك، أو زنى بها كرهاً وتعدَّد فعله ذلك بها: فيجب عليه مهر المثل مرة واحدة، أما إن وطأ امرأة على أنها زوجته، ثم وطئها على أنها أمته، أو زنى بامرأة كرها، ثم زنى بامرأة أخرى كرهًا : فيجب أن يدفع مهرًا لكل وطء وكل زنا فعله، مهما تعددت؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعدد الوطء، والإكراه به: تعدد العقوبة: وهي دفع مهر المثل، ويلزم من اتحادها اتحادها.

وهو ما بين مهرها بكراً، وثيباً، وقيل: أرشه حكومة[١] (وإن أزالها الزوج، ثم طلقها قبل الدخول: لم يكن عليه إلا نصف المسمَّى إن كان)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] الآية، وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة، فليس لها إلا نصف المسمَّى (وإلا: فالمتعة)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦][٢] (ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد) كالنكاح بلا ولي (قبل الفرقة) بطلاق، أو فسخ؛ لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد، فاحتاج إلى إيقاع فرقة، كالصحيح المختلف فيه؛ بخلاف النكاح الباطل (فإن أباها الزوج فسخها الحاكم) نصَّ عليه؛ لقيامه قيام الممتنع[٣]، وللزوجة قبل الدخول منع نفسها من

---

(١) **مسألة**: إذا أزال شخص بكارة أنثى من غير وطء - غير زوجته، أو أمته - فعليه: أرش البكارة، وهو: نصف مهرها في حال كونها ثيبًا، ونصف مهرها في حال كونها بكرًا، فمثلاً: إذا كان مهرها بكرًا عشرة آلاف، ومهرها ثيبًا خمسة: فإن أرش البكارة يكون سبعة آلاف وخمسمائة، فيدفعها من أزال بكارتها؛ للقياس؛ بيانه: كما يفعل ذلك في أرش سائر المتلفات، فكذلك يفعل هنا، والجامع: أن كلاً منها فيه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه، فيرجع فيه إلى الأرش، وقيل: أرشه حكومة، وسيأتي بيانها.

(٢) **فرع**: إذا أزال البكارة زوج من غير وطء، ثم طلقها قبل الدخول والخلوة: فيجب عليه أن يدفع نصف المهر فقط إن سمَّى وفرض لها مهرًا، أما إن لم يفرض لها شيئًا فيجب لها نصف مهر مثيلاتها، والمتعة، وقد سبق بيان ذلك.

(٣) **مسألة**: إذا حصل نكاح فاسد: كأن يتزوج زيد امرأة بلا ولي، أو بلا شهود: فلا يجوز أن يتزوجها بكر قبل أن يفارقها زيد بطلاق، أو بفسخ، فإن امتنع زيد من ذلك: أجبره الحاكم على فسخ نكاحها منه: للتلازم؛ حيث يلزم من تزويجها لبكر قبل أن يطلقها زيد أن يجتمع لها زوجان، كل واحد يعتقد صحة نكاحه، وهذا لا يجوز بالإجماع، ويلزم من كون الحاكم يقوم مقام الممتنع مما وجب عليه: أن يجبر زيدًا على فسخ نكاحه، تنبيه: هذا بخلاف من تزوج زواجًا باطلاً كمن يتزوج خامسة فلا يعتقد أحد صحته.

زوجها، حتى تقبض مهرها الحال: مسمى لها كانت، أو مفوضة، حكاه ابن المنذر إجماعاً. ولها النفقة زمن منع نفسها، لقبضه؛ لأن المنع من قبل الزوج، نصَّ عليه، لا مهرها المؤجل، ولو حل، لأنها رضيت بتأخيره[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) مسالة: يباح للزوجة أن تمنع نفسها من زوجها إلى أن تقبض مهرها الحال عليه، وعليه نفقتها في زمن امتناعها عنه، لكن إذا كان المهر مؤجلاً: فلا يباح لها أن تمنع نفسها؛ للتلازم؛ حيث إن البضع هو بدل عن العوض - وهو المهر - فيلزم إباحة منعها ذلك البضع حتى تستلم العوض، ويلزم من كون سبب المنع هو امتناع الزوج من أن يقبضها مهرها: أن تكون النفقة عليه، ويلزم من كونها قد رضيت بتأخير مهرها: عدم جواز منعها لنفسها إذا لم يسلمها المؤخر.

باب الوليمة وآداب الأكل

(وليمة العرس سنة مؤكدة)؛ لأنه ﷺ، فعلها، كما في حديث أنس، وأمر بها عبد الرحمن بن عوف حين قال له: تزوجت، فقال له: «أولم ولو بشاة» متفق عليهما. قال في «الشرح»: وليست واجبة في قول الأكثر[١] (والإجابة إليها في المرة الأولى واجبة، إن كان لا عذر ولا منكر) قال ابن عبد البر: لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها، إذا لم يكن فيها لهو، لقوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب، فقد عصى الله ورسوله »، وعن ابن عمر مرفوعاً: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها»، و«كان ابن عمر يأتي الدعوى في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم» متفق عليهما[٢]. وإن علم أن في الدعوى منكراً كزمر وخمر، وآلة لهو،

---

(١) **مسألة**: يستحب أن يضع المسلم وليمة لعرسه ولزواجه، يُدعى لها جمع من الناس، ويكون ذلك بعد العقد، وقبل الدخول، أو بعده بقليل، سواء كانت تلك الوليمة قليلة، أو كثيرة؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بها عبدالرحمن عوف لقوله: «أولم ولو بشاة» والأمر هنا للاستحباب، والذي صرفه من الوجوب إلى الاستحباب: القياس؛ بيانه: كما أن وضع سائر الأطعمة بمناسبة السرور مستحبة، فكذلك وضع وليمة العرس مثلها، ولأن النبي ﷺ كان لا يترك الوليمة إذا تزوج، وهذان الدليلان هما اللذان جعلاها سنة مؤكدة، تنبيه: قوله: «وليست واجبة» يشير إلى قول بعض الشافعية: إن الوليمة واجبة؛ لأن الأمر بها في حديث عبدالرحمن بن عوف - مطلق وهو يقتضي الوجوب، قلت: إن هذا الأمر مصروف إلى الاستحباب بالقياس- كما سبق بيانه -.

(٢) **مسألة**: إذا دُعي مسلم إلى وليمة عرس: فيجب أن يُجيب إذا كانت الدعوة =

وأمكنه الإنكار: حضر وأنكر؛ لأنه يجمع بين واجبين: إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر، وإن لم يمكنه الإنكار لم يحضر؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» رواه أحمد(١) (وفي الثانية: سنة، وفي الثالثة: مكروهة؛ لحديث: «الوليمة أول يوم: حق، والثاني: معروف، والثالث: رياء وسمعة»، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه(٢) (وإنما تجب) الإجابة للوليمة، (إذا كان الداعي مسلماً يحرم هجره) بخلاف، نحو رافضي،

= أول مرَّة، ولم توجد منكرات فيها، ولم يوجد عذر للمدعو: كشغل هو أهم من إجابة الدعوة كطلب علم، أو حفظ مال، أو وجود ضرر عليه إذا حضر كزحام، أو حر، أو برد، أو مطر، أو وحل، أو حضور من يفعل المنكرات: كأصحاب المناصب، وأكلة الحرام، والظلمة، والمتكبرين، فإن وجد شيء من ذلك: فلا يجب الحضور بل يحرم في بعضها؛ للأحاديث المذكورة هنا؛ حيث أمر ﷺ بإجابة الدعوة، وهو للوجوب؛ لأنه مطلق وللمصلحة، حيث إن تلك الشروط للحضور تحمي المسلم من أن يشارك فيما لا يجوز شرعًا، وتحميه من الأضرار الصحية والنفسية، وهذه المصلحة قد قيدت مطلق الأمر الذي ورد بالأحاديث.

(١) **فرع**: إذا علم المدعو أن في تلك الوليمة التي دُعي إليها بعض المنكرات: كمزامير، وموسيقا، ورقص، وطرب، وخمور ونحو ذلك، ففيه التفصيل الآتي: أولاً: إن كان قادرًا على إنكار ذلك وإزالته، وعنده القدرة على التأثير على الحاضرين فيجب إن يحضر؛ للتلازم؛ حيث إن كونه قادرًا على الجمع بين الواجبين: واجب إجابة الدعوة، وواجب إزالة المنكر يلزم منه وجوب الحضور، ثانيًا: إن كان غير قادر على الإنكار: فيحرم عليه الحضور؛ لحديث بن عمر؛ حيث نهى النبي ﷺ عن ذلك، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم.

(٢) **فرع ثان**: يستحب أن يحضر الشخص الوليمة مرَّة ثانية؛ إذا دُعي، لكن إذا دعي إليها مرة ثالثة: فيكره حضوره؛ للحديث المذكور هنا؛ والراجح: =

ومتجاهر بمعصية (وكسبه طيب، فإن كان في ماله حرام، كرهت إجابته، ومعاملته، وقبول هديته) وهبته، وصدقته (وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلَّته) جزم به في« المغني» و الشرح وغيرهما[١] (وإن دعاه اثنان فأكثر: وجبت عليه إجابة الكل، إن أمكنه الجمع): بأن اتسع الوقت (وإلا) يمكن الجمع: (أجاب: الأسبق قولاً)؛ لوجوب إجابته بدعائه، فلا يسقط بدعاء من بعده،(فالأدين)؛ لأنه الأكرم عند الله، (فالأقرب رحماً)؛ لما في تقديمه من صلته، (فجواراً)؛ لقوله ﷺ: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق » رواه أحمد، وأبو داود (ثم يقرع) إن استويا، أو استووا في ذلك، فيقدم من خرجت له القرعة؛ لأنها تميز المستحق عند استواء الحقوق[٢] (ولا يقصد

= ما ذكر في المسألة السابقة وفرعها الأول، أما الحديث المذكور هنا فهو ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٨)-.

(١) **فرع ثالث**: تجب الإجابة للوليمة إذا توفرت فيه الشروط السابقة في المسألة السابقة: ويحرم الحضور إذا كان في الوليمة منكرات، وفي مال الداعي شيء حرام، والحرمة هنا تقوى، إذا وجد في الوليمة منكرات، أو كان صاحبها بفعل المعاصي كثيرًا ويأكل الحرام كثيرًا، وتضعف الحرمة إذا وجد في الوليمة منكرات قليلة، أو كان صاحبها يفعل المعاصي قليلاً، ويأكل الحرام قليلاً، تنبيه: قوله: «فإن كان في ماله حرام»، إلى قوله: «وقلّته» فيه تساهل؛ إذ ليس حكم ذلك بمكروه، بل حرام كما سبق.

(٢) **مسألة**: إذا دعا اثنان فأكثر شخصًا واحدًا: فيجب أن يجيب دعوتهما إن توفرت الشروط السابقة؛ لوجوب إجابة الدعوة، وكان يمكنه الجمع بين حضور الدعوتين: بأن كان وقت إحدهما بعد الظهر والآخر بعد المغرب، أما إن لم يمكنه الجمع بين حضور الدعوتين: فإنه يحضر وليمة الأسبق في دعوته، فإن استويا في وقت الدعوة: فإنه يحضر وليمة أكثرهما دينًا، =

بالإجابة نفس الأكل، بل ينوي الإقتداء بالسنة، وإكرام أخيه المؤمن، ولئلا يظن به التكبر)؛ رجاء أن يثاب على نيته[(١)] (ويستحب أكله، ولو صائماً) تطوعاً؛ لما روي: أنه ﷺ كان في دعوة، وكان معه جماعة، فاعتزل رجل من القوم ناحية، فقال ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلَّف لكم، كل يوماً، ثم صم يوماً مكانه إن شئت»[(٢)] (إلا صوماً واجباً) فلا؛ لأنه

= فإن استويا في الدِّين، فإنه يحضر وليمة أقربهما إليه رحمًا، فإن استويا في القرابة: فإنه يحضر أقربهما إليه في الجوار، فإن استويا في الجوار: فإنه يقرع بينما فأيهما أصابته القرعة: فإنه يحضر دعوته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إمكانه حضور وليمته: أن يحصل له الأجران، ويلزم من كون الأول قد سبق بدعوته: أن يحضر وليمته قبل المتأخر، ويلزم من كون الأدين أكرم عند الله: أن يحضر وليمته قبل من هو أقل منه دينًا، ويلزم من مشروعية صلة الرحم: أن يحضر الأقرب رحمًا قبل من بعد عنه، ويلزم من كون الشارع قد أوصى بالجار: أن يحضر وليمة جاره قبل من بعد عنه بالجوار، ويلزم من استواء الداعيين فيما سبق: أن يستعمل القرعة؛ لاستعمال النبي ﷺ لها بين نسائه، ولأنها تعين المستحق عند استواء الحقوق، تنبيه: حديث «إذا اجتمع الدعيان..» ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ١١)-.

(١) **مسألة**: إذا أجاب المسلم دعوة أخيه وحضر وليمته: فإنه ينوي ويقصد العمل بسنة النبي ﷺ، وأنه أراد بذلك أن يكرم أخاه المسلم، والتواصل والتؤدد بين المسلمين، ودفع ما يظن أنه لم يحضر لتكبره على الخلق؛ للمصلحة؛ حيث إن تلك النية والقصد ينال فيهما الثواب والأجر إن شاء الله تعالى، وهذا هو المقصد الشرعي من مشروعية إجابة الدعوة لكل داع: سواء كانت لوليمة عرس، أو لغير ذلك.

(٢) **مسألة**: يستحب لمن دُعي إلى وليمة: أن يأكل منها: سواء كان صائمًا صوم تطوع، أو لا؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث أمر النبي ﷺ بأن يأكل الحاضر للوليمة منها وإن كان صائمًا والأمر هنا للاستحباب لقرينة قوله: «وتكلّف لكم» والذي صرفه من الوجوب إليه حديث: «إذا دعي أحكم فليجب فإن شاء أكل، وإن شار ترك» وهو صريح في ذلك.

يحرم قطعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ [محمد: ٣٣] وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليدع، وإن كان مفطراً فليطعم» رواه أبو داود[1]، ويستحب إعلامهم بصيامه؛ لأنه يروى عن عثمان وابن عمر، وليعلموا عذره، وتزول التهمة[2] (وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة)؛ لتنقلب العادة عبادة[3] (ويحرم الأكل بلا إذن صريح أو قرينة، ولو من بيت قريبه أو صديقه)؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من دخل على غير دعوة، دخل سارقاً، وخرج مغيراً» رواه أبو داود[4] وقال في «الآداب»، ويُباح الأكل من بيت القريب والصديق من

---

(١) **مسألة**: يحرم لمن دُعي إلى وليمة أن يأكل منها إذا كان صائمًا صوم واجب كنذر، أو قضاء أو كفارة؛ لحديث أبي هريرة؛ حيث أمر النبي ﷺ الصائم بأن يترك الأكل من الوليمة وإن كان حاضرًا لها، والأمر يقتضي الوجوب؛ لأنه مطلق، وترك الواجب حرام وقد حُمل الصوم هنا على الصوم الواجب، نظرًا للحديث السابق - وهو: «دعاكم أخوكم..» تنبيه: لا يصح الاستدلال على تحريم الأكل إذا كان صائمًا صوم واجب بالآية المذكورة هنا؛ لأن المقصود من الآية الإيمان، أي: ولا تبطلوا إيمانكم بالشرك - بدلالة سياق الآية.

(٢) **فرع**: إذا لم يأكل المدعو إلى وليمة لصيامه فيستحب أن يُعلم أصحاب الوليمة ومن حوله بأنه صائم؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يُبعد اتهامه بالتكبُّر، أو نحو ذلك.

(٣) **فرع ثان**: إذا أكل المدعو من الوليمة التي حضرها، أو أكل من أي طعام: فينوي بهذا الأكل أنه سيتقوى بهذا الأكل على طاعة الله تعالى من صلوات، وصوم ونحوهما؛ للمصلحة؛ حيث ستكون هذه النية مجلبة للخير والثواب له.

(٤) **مسألة**: يحرم الأكل من طعام بلا إذن صريح من صاحبه: سواء كان قريبًا، أو بعيدًا، وسواء كان صديقًا، أو عدوًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الطعام حقًا لصاحبه: تحريم الأكل منه بلا إذنه؛ إحقاقًا للحق، ونفيًا للنهب، والسرقة. تنبيه: حديث ابن عمر ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ١٥)-.

مال غير محرز عنه، إذا علم أو ظن رضي صاحبه بذلك؛ نظراً إلى العادة والعرف[(١)] (والدعاء إلى الوليمة، وتقديم الطعام إذن في الأكل)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دعي أحدكم إلى طعام، فجاء مع الرسول، فذلك إذن لك »رواه أحمد، وأبو داود، وقال ابن مسعود: إذا دعيت فقد أذن لك رواه أحمد[(٢)] (ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلُّف)؛ لما روى أحمد في «المسند»: أن سلمان دخل عليه رجل، فدعا له بما كان عنده، فقال: لو لا أن رسول الله ﷺ، نهانا، أو قال: لو لا أنا نهينا، أن يتكلَّف أحدنا لصاحبه، لتكلَّفنا لك[(٣)] ويباح النثار والتقاطه؛ لأنه ﷺ نحر

---

(١) **فرع**: يباح أن تأكل من مال قريبك، وصديقك بشرطين: أولهما: أن يكون هذا المال غير محرز مما يحرز مثله، وغير مقفل عليه، ثانيهما: أن تعلم، أو يغلب على ظنك أن قريبك، أو صديقك يرضى بذلك الأكل؛ للعادة والعرف؛ حيث جرت عادة الناس على ذلك، ولم ينكره أحد، والراجح: أنه يحرم أن تأكل من مال قريبك، أو صديقك إلا بإذنه إذنًا صريحًا، سواء كان هذا المال محرزًا أولا، وسواء غلب على ظنك أو علمت بأنه يرضى أولا؛ للتلازم الذي ذكرناه في المسألة السابقة، وللمصلحة؛ حيث إن بعض الناس ممن لا دين له ولا خلق قد يتوسَّع في ذلك، فيأكل كل ما هو أمامه، دون رعاية لأحد - كما هو مشاهد الآن من كثير من الناس - فدفعًا لذلك وسدًا له قلنا: إنه يحرم أنه يأكل أحد من طعام أو مال غيره بلا إذنه.

(٢) **فرع ثان**: يكون الإذن الصريح بالأكل بأحد أمرين: أولهما: أن تُدعى إلى الوليمة، فإذا حضرت فلك أن تأكل ولو لم يتكلم صاحب الوليمة، ثانيهما: أن يُقدم إليك الطعام، ويوضع بين يديك، وبهذا لك أن تأكل منه، ولو لم يتكلم صاحب الوليمة؛ لحديث أبي هريرة، وأثر ابن مسعود المذكورين هنا؛ حيث إنهما صريحان في أن الدعوة أذن، ويلحق بها تقديم الطعام؛ لعدم الفارق.

(٣) **مسألة**: يُستحب أن يقدم الشخص ما عنده من الطعام، دون تكلُّف؛ لحديث سلمان المذكور هنا؛ حيث نهى الشارع عن التكلف، والنهي هنا يقتضي الكراهة، وترك المكروه مستحب، وللمصلحة؛ حيث إن التكلف للضيوف يؤدي إلى ترك الاجتماعات؛ لشدة التكلف لهم، والمشقة تجلب التيسير.

خمس بدنات، وقال: «من شاء اقتطع» رواه أحمد، وأبو داود، وهذا جار مجرى النثار؛ لأنه نوع إباحة، وعنه: يكره، لأنه ﷺ «نهى عن النهبى والمثلة»، رواه أحمد والبخاري؛ ولأن فيه دناءة، وخبر البدنات يدل على إباحته في الجملة، ومن أخذ منه شيئاً ملكه؛ لأنه نوع إباحة، أشبه ما يأكله الضيفان، وإن قسَّم على الحاضرين كان أولى بلا خلاف؛ لقول أبي هريرة: «قسم النبي ﷺ، يوماً بين أصحابه تمراً، فأعطى كل إنسان سبع تمرات... » الحديث، رواه البخاري، وفرَّق الإمام أحمد على الصبيان الجوز، لكل واحد خمسة خمسة، لما حذق ابنه حسن[1] (ولا يُشرع تقبيل الخبز)؛ لحديث عائشة: «دخل علي رسول الله ﷺ فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال: «يا عائشة أكرمي كريمك، فإنها ما نفرت عن قوم، فعادت إليهم »رواه ابن ماجه، ورواه ابن أبي

---

(١) **مسألة**: يُباح للداعي لوليمة أن يُمكِّن ضيوفه والمدعوِّين من أكل طعامه، بأي طريقة: كأن يجعلهم يأكلون جماعات جماعات، أو ينثر عليهم الطعام - إن لم يفسد بذلك - فيلتقطونه، أو يُقسمه بينهم: كل واحد يُعطيه قسمًا خاصًا به، أو نحو ذلك مما يراه مناسباً له، ولهم، وللطعام؛ لأن النبي ﷺ قد ذبح أبدنة فأذن لكل واحد أن يقطع منها ما شاء، ولأنه قسَّم بين أصحابه تمرًا: كل واحد أعطاه سبعًا منه، ومن أخذ شيئًا من ذلك: فإنه يملكه: إن شاء أكله، وإن شاء أطعمه غيره، وإن شاء باعه، وللمصلحة؛ حيث إن لكل طعام، وزمان، وبيئة، وأشخاص ما يناسبه فلو قُصر الداعي على طريقة واحدة في تقديمه للطعام للحق الناس ضيق وحرج، فإن قال قائل: إنه يكره النثار هنا، وهو رواية عن أحمد؛ لأنه يشبه النهب للطعام ونهى النبي ﷺ عن النهب، ولأن في النثار دناءة: قيل له: لا تسلم أن النثار يشبه نهب الطعام، ولا نُسلّم أن فيه دناءة، بل لكل مجتمع عاداته، تنبيه: كون الإمام أحمد قد فرق بعض الجوز هذا ليس بدليل، وإنما هو تقرير لمذهب أحمد في ذلك.

الدنيا في كتاب: «الشكر» له بنحوه، ولفظه: «أحسني جوار نعم الله عليك». قال في« الآداب»: فهذا الخبر يدل على عدم التقبيل؛ لأن هذا محله كما يفعل في هذا الزمان[1] (وتكره إهانته، ومسح يديه به، ووضعه تحت القصعة) نصَّ عليه؛ لما تقدم[2]، وكره أحمد الخبز الكبار، وقال: ليس فيه بركة[3]، ويجوز قطع اللحم بالسكين، لما روى البخاري: أنه ﷺ كان يحتز من كتف شاة...» الحديث، احتج به أحمد. وسئل عن حديث النهي عنه، فقال: ليس بصحيح[4] **فصل**: (ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده)؛ لحديث أنس مرفوعاً: من أحب أن يكثر خير بيته، فليتوضأ؛ إذا حضر غداؤه، وإذا رفع» إسناده ضعيف، رواه ابن ماجه،

---

(١) **مسألة**: لا يشرع تقبيل الخبز إذا وجد على الأرض - كما يفعله بعض الناس -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم الدليل على تقبيله: عدم مشروعيته، تنبيه: حديث عائشة ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٢٠)-.

(٢) **مسألة**: يكره إهانة جميع الأطعمة: سواء كان خبزًا، أو غيره، بواسطة مسح اليد به، أو وضعه تحت فرش، أو إناء، أو نحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون ذلك طعامًا أكرم الله تعالى بني آدم به: كراهة إهانته، تنبيه: قوله: «لما تقدم» يشير به إلى حديث عائشة، وقد بينا أنه ضعيف.

(٣) **مسألة**: يكره جعل الخبز كبير الحجم؛ للمصلحة؛ حيث إنه قليل البركة، هذا قول أحمد، والراجح: أن هذا لا يكره، بل يُجعل الخبز على حسب ما تقتضيه المصلحة في الزمان والمكان الذي يخبز فيهما، ولم يدل دليل على قلَّة البركة، أو كثرتها في ذلك، حيث إن البركة معنوية وليست حسية.

(٤) **مسألة**: يُباح للمسلم أن يُقطّع اللحم بسكين، أو بيده، أو بغير ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد قطعه بالسكين، ولا يفعل النبي غير المباح، ويلحق غير السكين بها، فإن قال قائل: يحرم أن يُقطّع المسلم اللحم بالسكين؛ لأنه ﷺ قد نهى عن ذلك، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم: قيل: إن حديث النهي لم يصح كما قال الإمام أحمد.

وغيره، وعن سلمان مرفوعاً : « بركة الطعام الوضوء قبله وبعده»، قال جماعة من العلماء : المراد بالوضوء هنا : غسل اليدين، لا الوضوء الشرعي، وعنه : يكره قبله، اختاره القاضي، قال الشيخ تقي الدين : من كرهه، قال : هذا من فعل اليهود، فيكره التشبه بهم[1] (وتسن التسمية جهراً على الطعام والشراب)؛ لحديث عائشة مرفوعاً : «إذا أكل أحدكم، فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله، فليقل : «بسم الله أوله وآخره » وقيس عليه الشرب[2] (وأن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى)؛ لأنه ﷺ جثا عند الأكل، وقال : «أما أنا فلا آكل متكأً» رواه مسلم، أي : بل مستوفزاً بحسب الحاجة، وعن أنس : أنه ﷺ «أكل مقعياً تمراً» وفي لفظ: «يأكل منه أكلاً ذريعاً » رواه مسلم (أو يتربَّع)

---

(١) **مسألة**: يستحب للمسلم أن يغسل يده قبل البدء بالطعام، وبعد الانتهاء منه؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه منع القاذورات والأوساخ العالقة باليد من دخولها إلى جوفه مع الطعام، وفيه منع تعلُّق الأوساخ باليد بعد الطعام؛ تنبيه: حديث أنس منكر، وحديث سلمان ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٢٣) - تنبيه آخر: قوله: «إسناده ضعيف» هذا يدل على أن المصنف يستدل بالحديث الضعيف على إثبات الأحكام، وهذا ليس بصحيح؛ إذا الأحاديث الضعيفة لا تثبت بها الأحكام، فإن قال قائل: يكره غسل اليد قبل البدء بالطعام؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن التشبه بالكفار، وغسل اليد قبل الطعام من فعل اليهود: قيل له: إن هذا لا يدخل تحت هذا الحديث؛ إذ غسل اليد من النظافة والنزاهة، وليس كل ما نفعله وهو موافق لفعل الكفار يعتبر تشبهًا بهم.

(٢) **مسألة**: يستحب أن يقول: «بسم الله» جهرًا قبل البدء بالطعام، والشراب فإن نسي قول ذلك في أول الطعام، وتذكر في آخر تناوله للطعام فليقل ذلك في آخره؛ لحديث عائشة: وهو واضح الدلالة في الطعام، ويُلحق به الشراب؛ لعدم الفارق، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك يطرد الشيطان ويبارك الله له في أكله وشربه.

وجعل بعضهم التربع من الإتكاء[١] (ويأكل بيمينه بثلاثة أصابع مما يليه)؛ لقوله ﷺ، لعمر بن أبي سلمة: « يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» متفق عليه، وعن كعب بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها» رواه الخلّال[٢] (ويُصغِّر اللقمة، ويطيل المضغ) قال الشيخ تقي الدين: على أن هذه المسألة لم أجدها مأثورة، ولا عن أبي عبدالله، لكن فيها مناسبة، وقال أيضاً: نظير هذا ما ذكره الإمام أحمد من استحباب تصغير الأرغفة. نقله عنه في «الآداب»[٣] (ويمسح الصحفة)؛ لحديث جابر: « أمر رسول الله، ﷺ، بلعق الأصابع والصحفة»، وقال: «إنكم لا تدرون في أية البركة » رواه مسلم[٤] (ويأكل ما تناثر)؛ لحديث جابر مرفوعاً: «إذا وقعت لقمة

---

(١) **مسألة**: يستحب أن يجلس المسلم على الأكل على رجله اليُسرى، وينصب اليُمنى، أو يتربَّع - وهو جلوسه على اليتيه - أو يُقعي - وهو جلوسه على قديميه - ولا يتكئ؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك عند أكله للطعام، ونفى عن نفسه الاتكاء، وللمصلحة؛ حيث إن جلوسه على ما وصفنا أشبه بأكل المحتاجين للطعام وهذا أدعى للشكر بخلاف الأكل في حالة الاتكاء فهي تشبه أكله المتكبِّرين، تنبيه: قوله: «وجعل بعضهم التربع من الاتكاء..» هذا لا دليل عليه.

(٢) **مسألة**: يستحب أن يأكل المسلم بثلاثة أصابع من كفه الأيمن، وذلك من الجانب الذي يليه من الصحفة؛ لحديث عمر بن أبي سلمة؛ حيث أمره النبي ﷺ بذلك، والأمر هنا للاستحباب، ولحديث؛ كعب؛ حيث إن النبي ﷺ كان يأكل بثلاثة أصابع، والسنة الفعلية لا تفيد إلا الندب.

(٣) **مسألة**: يستحب للآكل أن يُصغِّر اللقمة، ويطيل المضغ والعلك؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك أيسر في دخول الطعام إلى المعدة، وأسرع في فائدة الطعام، تنبيه: قوله: «نظير هذا ما ذكر أحمد..» لا يُسلّم أن تصغير اللقمة يشبه تصغير الخبز؛ لأن الرغيف الواحد من الخبز يمكن تقطيعه فتكون كل قطعة لقمة صغيرة.

(٤) **مسألة**: يستحب للآكل أن يمسح الصحفة وإناء الطعام، وهو =

أحدكم، فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذىً، ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان...» الحديث، رواه مسلم[١] (ويغض طرفه عن جليسه) لئلا يستحي[٢] (ويؤثر المحتاج)؛ لقوله تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩][٣] (ويأكل مع الزوجة، والمملوك، والولد، ولو طفلاً)؛ لقول عائشة: «كنت أتعرَّق العرق، فأناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيَّ...» الحديث.« وأكل معه ﷺ عمر بن أبي سلمة وهو صغير»[٤] (ويلعق أصابعه)؛ لما تقدم[٥] (ويُخلِّل أسنانه)؛ لما روي عن ابن عمر :«ترك

= المسمَّى بـ«اللَّحس واللعق»؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وللمصلحة؛ حيث إنه لا يُعلم في أية لقمة البركة - كما ورد في الحديث -.

(١) **مسألة**: يستحب أن يأكل المسلم ما تناثر من الطعام إن كان يشتهيه؛ لحديث جابر؛ حيث أمر النبي ﷺ بذلك، والأمر هنا للاستحباب، أما إن لم يكن يشتهيه فليحفظه لمن يشتهيه.

(٢) **مسألة**: يستحب للمسلم أن لا ينظر إلى جلسائه في حال أكلهم للطعام؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك قد يكون فيه حرج لهم، وضيق، فيستحون، ثم يمتنعون عن الأكل مع أنهم بحاجة إليه.

(٣) **مسألة**: يستحب للمسلم أن يقدم المحتاج للطعام - الجوعان والفقير - على نفسه بأن يُمكِّنه من الأكل بطريقة لا يُحسُّ بها؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث مدح الله تعالى فيها من فعل ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه قضاء حاجة لأخيه المسلم، بل يكون هذا أحيانًا واجباً.

(٤) **مسألة**: يستحب أن يأكل المسلم مع أهل بيته من زوجة وعبد، وأولاد كبار، وصغار إذا لم يوجد مانع منه؛ لأن النبي ﷺ كان ياكل مع زوجاته، وأكل مع عمر بن أبي سليمة وهو صبي، ويُلحق غيرهم بهم، لعدم الفارق، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه تحصيل للألفة والمحبة؛ فإن وجد مانع من ذلك كحرج، أو مرض، أو شغل، أو نحو ذلك: فإنه يأكل على حسب ما يناسبه.

(٥) **مسألة**: يستحب أن يلعق المسلم أصابعه ويزيل عنها ما علق بها من طعام بعد الأكل؛ لحديث جابر، حيث إن النبي ﷺ كان يلعق أصابعه.

الخلال يوهن الأسنان» ورفعه بعضهم، وفي حديث: « تخلَّلوا من الطعام، فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام» (ويُلقي ما أخرجه الخلال، ويكره أن يبتلعه، فإن قلعه بلسانه لم يكره)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أكل فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبلع. من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[1] (ويكره نفخ الطعام) والشراب، قال في« الآداب»: أطلقه الأصحاب؛ لظاهر الخبر، انتهى، وعن ابن عباس مرفوعاً: « نهى أن يتنفَّس في الإناء، أو ينفخ فيه»[2] (وكونه حاراً)؛ لأنه لا بركة فيه، وقال أبو هريرة: «لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره» رواه البيهقي بإسناد حسن[3] (وأكله بأقل) من ثلاث أصابع؛ لأنه كبر، (أو أكثر من ثلاث أصابع)؛ لأنه شره، ولم يصحح الإمام أحمد حديث: «أكله ﷺ

---

(١) **مسألة**: يستحب أن يخلل المسلم أسنانه: بأن يخرج ما علق بينها من بقايا طعام بعد الأكل مباشرة ويجعله خارج فمه، ولا يبلعه؛ لأثر ابن عمر، وللمصلحة؛ حيث إن إخراج ما علق بين الأسنان من طعام .. بقي الأسنان واللثة من الفساد، والسقوط، والرائحة الكريهة، وبلع ذلك يضر بالإنسان، وقد يتسبَّب له بالأمراض، تنبيه: حديث: «تخللوا..» وحديث أبي هريرة ضعيفان - كما في الإرواء (٧/ ٣٤ و٣٦)-.

(٢) **مسألة**: يكره أن ينفخ المسلم في الطعام، والشراب، أو يتنفَّس فيهما؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك، والنهي هنا للكراهة، وللمصلحة؛ حيث إن التنفُّس بالطعام، أوالنفخ فيه قد يجعل له رائحة كريهة، فينفر منه من سيأكل، أو سيشرب بعده.

(٣) **مسألة**: يكره أن يأكل المسلم طعامه وهو حار؛ لأثر أبي هريرة، وللمصلحة؛ حيث إن الطعام الحار قليل، أو معدوم البركة، وقد يؤدِّي إلى الإضرار بجدار الحلق، والمريء، والمعدة.

بكفِّه كلها»[١] (أو بشماله)بلا ضرورة؛ لأنه تشبُّه بالشيطان، وذكره النووي في الشرب إجماعاً، وذكر ابن عبد البر، وابن حزم : أن الأكل بالشمال محرم؛ لظاهر الأخبار[٢] (أو من أعلى الصحفة، أو وسطها) لقوله : «... وكل مما يليك...» وعن ابن عباس مرفوعاً : «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها» وفي لفظ آخر: «كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها، يبارك فيها» رواهما ابن ماجه[٣] (ونفض يده في القصعة، وتقديم رأسه إليها عند وضع

---

(١) **مسألة**: يكره أن يأكل المسلم بأقل وبأكثر من ثلاثة أصابع؛ للمصلحة؛ حيث إن الأكل بأقل من ثلاثة أصابع يعتبر من التكبر، والأكل بأكثر منها يعتبر من الشره وحب الطعام، وكلاهما مذموم، فيكون الأفضل والمستحب الوسط وهو الأكل بثلاثة أصابع.

(٢) **مسألة**: يكره أن يأكل أو يشرب المسلم بيده الشمال، بلا عذر، أما إن وجد عذر: كأن تكون يده اليمنى مقطوعة، أومريضة أو نحو ذلك: فلا بأس أن يأكل بشماله؛ لحديث: «وكل بيمينك» حيث دل على استحباب الأكل باليمين كما سبق، ويلزم منه: أن الأكل بالشمال مكروه، وللمصلحة؛ حيث إن الأكل والشرب بالشمال فيه نوع تشبه بالشيطان، وهومنكر، وقيل: إن الآكل والشرب بالشمال محرم، وليس بمكروه؛ لأن الأمر في حديث: «كل بيمينك» للوجوب؛ لأنه مطلق، ويلزم منه: أن الأكل بالشمال مع القدرة على الأكل باليمين محرّم ويلحق بالأكل الشرب.

(٣) **مسألة**: يكره أن يأكل المسلم من أعلى الصحفة، أو من وسطها؛ لحديث عمر بن أبي سلمة؛ حيث أمره بأن يأكل مما يليه، وهذا يلزم منه: كراهة الأكل من أعلى أو وسط الصحفة، ولحديث ابن عباس؛ حيث نهى النبي ﷺ أن يأكل الشخص من أعلى الصحفة، والنهي هنا للكراهة، وللمصلحة؛ حيث إن الأكل من جانب الصحفة وأسفلها فيه بركة للآكل، والأكل من أعلاها أو من وسطها يجعل من يأكل معه ينفر من الأكل؛ لتقززه، وكراهيته لأكل ما مسَّه غيره.

اللقمة في فمه)؛ لأنه ربما سقط منه شيء فيها فيقذرها[١] (وكلامه بما يستقذر) إذا أكل مع غيره، أو بما يضحكهم أو يحزنهم، قاله الشيخ عبد القادر ،وكذا: فعله ما يستقذر: كتمخط[٢] (وأكله متكئاً، أو مضطجعاً)؛ لما تقدم. وقال ابن هبيرة : أكل الرجل متكئاً يدل على استخفافه بنعمة الله. وعن ابن عمر : «نهى رسول الله، ﷺ، عن مطعمين : عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه» رواه أبو داود[٣] (وأكله كثيراً بحيث يؤذيه)؛ لحديث : «ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطنه...» الحديث رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وعن سمرة بن جندب: أنه قيل له : إن ابنك بات البارحة بشماً، فقال : أما لو مات لم

---

(١) **مسألة**: يكره أن ينفض المسلم يده فوق، أو حول الصحفة، أو إناء الأكل، ويكره أيضًا أن يقدم رأسه إلى الصحفة عند مايريد أن يدخل اللقمة في فمه؛ للمصلحة؛ حيث إن نفض اليد، أو تقريب الرأس من الصحفة يؤدي إلى تساقط بعض الأطعمة اللاصقة باليد أو بالفم في وسط الصحفة، وهذا يجعل الآكل معه يتقذّر.

(٢) **مسألة**: يكره أن يتكلم المسلم مع غيره بما يستقذر، أو بما يؤدي إلى الضحك، أو الحزن، أو يتمخّط - وهو: إزالة أوساخ الأنف -؛ للمصلحة؛ حيث إن هذا يُقذّر من يأكل معه، ويُشغله عن الأكل.

(٣) **مسألة**: يكره أن يأكل المسلم وهو في حالة كونه متكئًا على شيء، أو مضطجعًا على فراش، أو في أي حالة يفهم منها عدم احترامه للنعمة؛ لحديث: «أما أنا فلا آكل متكئًا» وللمصلحة؛ حيث إن آكله وهو في تلك الحالات يدل على استخفافه بنعم الله عليه، وهذا لا يليق بذلك، وقد يصل إلى درجة التحريم، تنبيه: إذا كان لا يقدر على الآكل إلا على حالة معينة: فيأكل وهو على تلك الحالة المعينة: سواء كان متكئًا، أو غير ذلك؛ للمصلحة، حيث إن ذلك فيه نفي للضرر عنه، تنبيه: حديث ابن عمر منكر - كما في الإرواء (٧/ ٤٠)-.

أصلٌ عليه، قال الشيخ تقي الدين: يعني: أنه أعان على قتل نفسه، انتهى، فإن لم يؤذه: جاز؛ لقوله ﷺ، لأبي هريرة: «اشرب - أي: من اللبن - فشرب، ثم أمره ثانياً، وثالثاً، حتى قال: والذي بعثك بالحق ما أجد له مساغاً» رواه البخاري (أو قليلاً بحيث يضره)؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، وقيل لأحمد: هؤلاء الذين يأكلون قليلاً، ويُقلِّلون طعامهم، قال: ما يعجبني، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض، رواه الخلال[1] (ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة، ومع الفقراء بالإيثار، ومع العلماء بالتعليم، ومع الإخوان بالانبساط، وبالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال) إذا كانوا منقبضين، قال معناه الإمام أحمد، وقال جعفر بن محمد: قال لي أحمد: كل، فلما رأى ما نزل بي قال: إن الحسن كان يقول: والله لتأكلن، وكان ابن سيرين يقول: إنما وضع الطعام ليؤكل، وكان إبراهيم بن أدهم يبيع ثيابه، وينفقها على أصحابه، قال: فانبسطت فأكلت، فقال: لتأكلن هذه، انتهى[2] (وما جرت به العادة من إطعام السائل،

---

(١) **مسألة**: يكره أن يأكل المسلم كثيرًا جدًا، أو قليلاً جداً؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وهو عام، فيشمل النهي عن فعل أي شيء يؤدي إلى الضرر، والأكل الكثير، أو القليل يؤدّي إلى الضرر، فيكون منهيًا عنه، وللمصلحة؛ حيث إن الأكل الكثير، أو القليل يؤدي إلى الإضرار بالآكل - كما سبق - ويؤدي به إلى الكسل عن العبادات الواجبة، وقد وصف النبي ﷺ ملء المعدة بالطعام بالشر، وكان السلف ينكرون على من أكل كثيرًا؛ حتى أنهم جلعوه ممن يعين على قتله لنفسه، ولقد أثبت الأطباء حديثًا: أن من أراد استعجال هلاكه فليكثر الأكل، فائدة: قوله: «بشمأ» المراد بـ«البشم» الذي أكل حتى التخمة والشبع الشديد.

(٢) **مسألة**: يُستحب للمسلم أن يسلك بالأكل والشرب مع كل طائفة من الناس بما يليق بهم من معاملة، فمثلاً: يأكل مع العلماء، ويسلك التعلم =

ونحو الهر، ففي جوازه وجهان) قال في« الآداب» و« الفروع»: والأولى: جوازه؛ لحديث أنس في الدباء وفيه : «فجعلت أجمع الدباء بين يديه» رواه البخاري، وقال : قال ابن المبارك : لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى[(١)] **فصل**: (ويسن أن يحمد الله إذا فرغ) من أكله أو شربه؛ لحديث : «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها» رواه مسلم (ويقول : الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة)؛ لحديث معاذ بن أنس الجهني مرفوعاً : «من أكل طعاماً فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه ابن ماجه[(٢)] (ويدعو لصاحب الطعام)؛ لقول جابر:

= منهم طريقة الأكل الشرعي، ويأكل مع الفقراء ويسلك إيثارهم، وإشباعهم، وترك أغلب الأكل لهم، ويأكل مع الإخوان المساوين له ويسلك طريق الإنبساط لهم، ويسلك مع الآكلين جميعًا إذا رآهم منقبضين وممسكين عن الأكل بالأحاديث الطيبة، والحكايات اللائقة بالمقام، والتي تحبِّب الأكل لهم، وإن حكى لهم ما بقوله السلف في أكل الضيوف طعام مضيفهم - كما فعل الإمام أحمد - كان أولى؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يجعلهم يقبلون على الأكل دون وجل أو خوف، تنبيه: قوله: «ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا..، قد يكون هذا جرى من المصنف سهوًا؛ حيث إنه معروف من الشريعة: عدم مجالسة أهل الدنيا، وعبدة الدرهم والدينار، والمناصب.

(١) **مسألة**: يُستحب للمسلم أن يطعم السائل، ويخدم الآكلين عنده كإنالة بعضهم بعضًا مما لا تطوله يده، أو تقطيع بعض ما يؤكل للآخرين ونحو ذلك؛ لحديث أنس المذكور هنا، ويلحق بالدباء - وهو القرع - غيره؛ لعدم الفارق، وللعادة والعرف؛ حيث جرت العادة والعرف على فعل ذلك.

(٢) **مسألة**: يستحب أن يحمد الله المسلم إذا فرغ من طعامه، وشرابه، ويقول ما ورد؛ لحديث: «إن الله ليرضى..» ولحديث معاذ بن أنس؛ حيث دلا على =

صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه وأصحابه، فلما فرغوا قال: «أثيبوا أخاكم». قالوا: يا رسول الله: وما إثابته؟ قال: «إن الرجل إذا دخل بيته، وأكل طعامه، وشُرب شرابه، فدعوا له، فذلك إثابته» رواه أبو داود، ويؤيده حديث: «ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه»[(١)] (ويفضل منه شيئاً، ولا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته) أو كان ثمَّ حاجة، قال أبو أيوب: كان رسول الله، ﷺ إذا أتي بطعام أكل، وبعث بفضله إلي، فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه، فيتبع موضع أصابعه»[(٢)] (ويسن إعلان النكاح، والضرب عليه بدف لا حلق فيه ولا صنوج)؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال» رواه ابن ماجه، وحديث: «فصل ما بين الحلال والحرام: الدف، والصوت في النكاح» رواه الخمسة، إلا أبا داود. قال الموفق: (للنساء) وفي «الرعاية» (ويكره للرجال) مطلقاً، قال في «الفروع»: وظاهر نصوصه، وكلام الأصحاب:

= المقصود دلالة صريحة، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه تحصيل بركة الطعام أوالشراب بإذن الله.

(١) **مسألة**: يستحب للآكل من طعام وللشارب من ماء: أن يدعو لصاحب الطعام، والماء بقوله: «جزاك الله خيراً» ونحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن هذا الدعاء يُعتبر مكافئة لصاحب الطعام والماء على صنيعه للمعروف؛ بناء على حديث: «من صنع لكم معروفًا فكافئوه» تنبيه: حديث جابر ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٤٨)-.

(٢) **مسألة**: يُستحب للآكل وللشارب أن يبقى شيئًا من الطعام، أو الشرب إذا كان يغلب على ظنه وجود أحد يحتاج لهذا الباقي؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه قضاء حاجة ذلك المحتاج، تنبيه: قوله: «ولا سيما إن كان مما يُتبرَّك بفضلته»، قلت: هذا لا يُسلَّم؛ لأن هذا يؤدِّي إلى التبرك بالأولياء، والصالحين؛ وهذا مما أنكره العلماء المعتد بأقوالهم، أما ما ذكره أبو أيوب فهو خاص بالنبي ﷺ فقط.

التسوية. انتهى، وهو ظاهر النصوص (ولا بأس بالغزل في العرس)؛ لقوله ﷺ، للأنصار:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولو لا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم
ولو لا الحبة السوداء ما سرت عذاريكم

وكان ﷺ، يكره نكاح السر حتى يضرب بدف، ويقال:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

رواه عبدالله بن أحمد في «المسند»(١).

❊ ❊ ❊

(١) **مسألة**: يستحب أن يُعلن ويظهر النكاح بالضرب عليه بالدف، وإظهار الأصوات فيه لغرض الفرح والسرور، وهذا للنساء، والرجال، ويستحب أن يُسمع أهل العريس، ويُسمع أهل العروس كلامًا لينًا محببًا يشبه الغزل؛ لحديث: «فصل..» حيث دل على استحباب الدف، والصوت في النكاح، ولقوله للأنصار: «أتيناكم أتيناكم..» حيث دل على استحباب إسماع بعضهم بعضًا بكلام لين شبيه بالغزل، تنبيه: حديث عائشة، وحديث: «كان يكره نكاح السر...» ضعيفان - كما في الإرواء (٧/ ٥٠ و٥٢) - تنبيه آخر: قوله: «ويكره للرجال» قلت: لا أعلم من أين أخذت هذا الكراهة للرجال مع أن النصوص السابقة عامة للرجال، وللنساء، ولا يوجد مخصص.

باب عشرة النساء

(يلزم كلاً من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وأن لا يمطله بحقه)؛ لقوله تعالى :﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النِّسَاء: ١٩] وقوله : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] قال بعضهم : التماثل هنا في تأدية كل منهما ما عليه لصاحبه، وفي حديث : «استوصوا بالنساء خيراً» رواه مسلم(١) (وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه)؛ لقوله تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] وحديث : «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذي(٢) (وليكن غيوراً من غير إفراط)؛ لحديث جابر بن عتيك

---

(١) **مسألة**: يجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف: بأن لا يُقع بينهما مماطلة، في الحقوق، وأن يُحسن كل واحد منهما إلى الآخر؛ سواء كانا صغيرين، أو كبيرين، وأن يظهر كل واحد منهما للآخر البشاشة والطلاقة، والصراحة في الوجه، واللسان، وأن لا يؤذي أحدهما الآخر بأي نوع من أنواع الأذى، وأن يسر كل واحد منهما الآخر، وأن يكتم عنه الأحزان بقدر استطاعته، وأن يتساعدا في تحمل الهموم، والغموم، وحوادث الدهر، وطوارق الزمان؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث أمر الله تعالى الأزواج بأن يعاشروا الزوجات بالمعروف، والمعروف هو الذي فسَّرناه، والأمر هنا يقتضي الوجوب؛ لأنه مطلق، والزوجات مثل الأزواج في ذلك؛ لعدم الفارق في ذلك، ولحديث: «استوصوا بالنساء خيراً» والمعاشرة بالمعروف هوالخير، وقد أمر به، وهو يقتضي الوجوب؛ لأنه مطلق.

(٢) **مسألة**: حقُّ الزوج على زوجته أعظم من حقِّها عليه؛ إذ يجب أن تراعي أحواله، وظروفه وحاجاته الخاصة، والعامة أكثر من مراعاته لحقوقها؛ =

مرفوعاً: «إن من الغيرة ما يحب الله، ومن الغيرة ما يبغض الله، ومن الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحب الله: فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله: فالغيرة في غير الريبة...» الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[1] (وإذا تمَّ العقد: وجب على المرأة أن تُسلِّم نفسها لبيت زوجها إذا طلبها وهي حرة) وأما الأمة مع الإطلاق: فلا يجب تسليمها إلا ليلاً، نصَّ عليه (يمكن الاستمتاع بها كبنت تسع) نصَّ عليه في رواية أبي الحارث، وذهب في ذلك إلى أن النبي، ﷺ بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين[2] (إن لم تشترط دارها) فإن

= للآية، والحديث المذكورين هنا؛ حيث بيَّن أن درجة الزوج في الحقوق أعظم من درجتها حتى قرب الأمر من أن تؤمر بالسجود له؛ لعظيم حقه عليها بسبب أنه أكرمها، وأعزها، وتحمل حمايتها، وأولادها من كل أذى بقدر استطاعته.

(١) **مسألة**: يجب على الزوج أن يكون غيورًا بإفراط وتشدُّد في ذلك: بأن يمنعها من مخالطة الرجال، ومن النظر إليهم، ومن تكليمهم ومحادثتهم إذا لاحظ عليها بعض التصرفات المريبة، أما إذا لم يلاحظ عليها ذلك: فإنه يغار عليها من غير أفراط وتشدُّد، ولكن يحذر كل الحذر منها؛ لحديث جابر هنا؛ حيث إن الغيرة في حال الريبة مما يحبه الله تعالى، ولأن النبي ﷺ قد وصف المرأة بأنها ناقصة عقل ودين فيخشى من أن يُحسّن الشيطان رجلاً أجنبيا لها، فتراه وتُكلِّمه، وتحصل الطامة الكبرى، وهو الزنا، فتفسد بذلك دنياها وآخرتها، وقد وقع ذلك - والعياذ بالله-.

(٢) **مسألة**: يجب على المرأة أن تُسلِّم نفسها لزوجها إذا تمَّ عقد النكاح بينها وبين هذا الزوج وطلبها لبيته بشرطين: أولهما: أن تكون حرَّة، ثانيهما: أن يمكن الاستمتاع بها كمن بلغت تسع سنين، فأما إن كانت أمة: فلا تُسلّم نفسها إلا بالليل فقط، وكذلك من دون التسع لا تسلّم نفسها؛ لحديث عائشة المذكور هنا، وللمصلحة؛ حيث إن الأمة من حق سيدها في النهار لتخدمه؛ والتي أقل من تسع لا يمكن الاستمتاع بها ولا تتحمّل ذلك، =

شرطتها: فلها الفسخ إن نقلها عنها؛ للزوم الشرط (ولا يجب عليها التسليم إن طلبها وهي محرمة) بحج أو عمرة (أو مريضة، أو صغيرة، أو حائض، ولو قال: لا أطأ)؛ لأن هذه الأعذار تمنع الاستمتاع بها، ويُرجى زوالها، أشبه ما لو طلب تسليمها في نهار رمضان، فإن طرأ الإحرام، أو المرض، أو الحيض بعد الدخول فليس لها منع نفسها من زوجها مما يباح له منها[1] **فصل**: (وللزوج أن يستمتع بزوجته كل وقت، على أي صفة كانت)؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣] قال جابر: من بين يديها، ومن خلفها، غير أن لا يأتيها إلا في المأتى» متفق عليه، وحديث: «إذا باتت المرأة هاجرةً فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه (ما لم يضرها، أو يشغلها عن الفرائض)؛

= فاشترط هذان الشرطان؛ لمنع الضرر عن السيد، وعن من دون تسع.

(١) **فرع**: لا يجب على المرأة أن تُسلّم نفسها لزوجها وتذهب لبيته في خمس حالات، أولها: إذا كانت قد اشترطت السكن في بيتها، فإن نقلها إلى بيته فلها فسخ النكاح، ثانيها: إذا كانت محرمة في حج، أو عمرة، ثالثها: إذا كانت مريضة، رابعها: إذا كانت صغيرة، دون التسع، خامسها: إذا كانت حائضًا، فإن طرأ الإحرام، أو المرض، أو الحيض بعد الدخول: فلا تمنع نفسها، فيأتيها في المكان المباح فقط؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اشتراطها السكن في بيتها: لزومه عليه، ويلزم من مخالفته: صحة فسخها النكاح منه، وللقياس؛ بيانه: كما لو طلبها تسليم نفسها في نهار رمضان: فلا يجب، ولا يجوز أن تسلم نفسها، فكذلك لا يجب عليها أن تسلم نفسها، وهي محرمةو أو حائض، والجامع: وجود مانع من الاستمتاع بها يُرجى زواله، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وللمصلحة؛ حيث إن الاستمتاع بها وهي مريضة أو صغيرة يلحق الضرر بها، فدفعًا لذلك لا يجب تسليمها نفسها، أما إن طرأ الإحرام، أو المرض، أو الحيض بعد الدخول: فيجب أن تُسلّم نفسها، ثم يأتيها في الموضع الذي أباحه الشارع؛ قضاء لحاجته.

لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»(١) (ولا يجوز لها أن تتطوع بصلاة أو صوم، وهو حاضر إلا بإذنه)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» متفق عليه(٢) (وله الاستمناء بيدها) كذا قال، وقال في «شرح الإقناع في باب التعزير»: لأنه كتقبيلها(٣) (والسفر بلا إذنها)؛ لأنه لا ولاية لها عليه(٤) (ويحرم وطؤها في الدبر) في

---

(١) **مسألة**: يباح للزوج أن يستمتع بزوجته في كل وقت، وفي أي حالة وصفة كانت إذا لم يضرها ذلك، أو يشغلها عن فرض، كأحد الصلوات الخمس، أو صوم رمضان، أو نحو ذلك؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث أطلق في موضع الإتيان والاستمتاع، لكن لا يطأ إلا في موضع الوطء، كما فسر جابر الآية، وتفسير الصحابي حجة، ولحديث: «إذا بانت...» حيث حرم على المرأة أن تترك فراش زوجها إذا أراد الاستمتاع بها؛ إذ رتَّب على الترك العقاب باللعن، ولا يعاقب إلا من فعل محرمًا، أو ترك واجبًا، وهذا يلزم منه: وجوب تسليمها نفسها لزوجها ليستمتع بها، ولحديث: «لا ضرر ولا ضرارا»؛ حيث نهى عن إلحاق الضرر بالآخرين، وهذا عام، فيشمل ما نحن فيه والنهي هنا يقتضي التحريم، والفساد، أي: إن كان الاستمتاع يضر بها، أو يشغلها عن فرض: فلا يجوز للزوج فعله.

(٢) **فرع**: يحرم على الزوجة أن تصوم، أو تصلي تطوعًا وزوجها حاضر عندها إلا إذا أذن بذلك؛ لحديث أبي هريرة؛ حيث حرم الصوم عليها أثناء حضرة الزوج عندها، وتلحق الصلاة تطوعاً وغيرها من أنواع التطوع، لعدم الفارق، وللمصلحة؛ حيث إن جميع الوقت للزوج - عدا أوقات الفرائض - فإذا أشغلت هذا الوقت بالطاعات: تضرر الزوج، فيدفع الضرر بهذا الحكم.

(٣) **مسألة**: يُباح للزوج أن يخرج منه بواسطة ملامسة يدها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣]، وللقياس، بيانه: كما أنه لو قبَّلها وأخرج المني بسبب ذلك فلا بأس، فكذلك الحال هنا، والجامع: ملامسة بشرتها في كل.

(٤) **مسألة**: يباح للزوج أن يسافر بلا إذنها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونها لا ولاية لها عليه: إباحة ذلك، والراجح: التفصيل وهو: إن كان سفره قصيرًا كسفر الحج في هذه العصور الأخيرة ونحوه: فلا بأس، أما إن كان =

قول أكثر أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم؛ لحديث: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن» رواه ابن ماجه[١] (ونحو الحيض) يحرم وطؤها فيه إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] الآية. وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» رواه الأثرم[٢] (وعزله عنها بلا إذنها) نصَّ عليه. وهو: أن ينزل الماء خارجاً عن الفرج؛ لما فيه من تقليل النسل، ومنع الزوجة من كمال الاستمتاع، وعن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن يُعزل عن الحرَّة إلا بإذنها» رواه أحمد وابن ماجه[٣] (ويُكره أن يقبِّلها أو يباشرها عند الناس)؛

= سفره طويلاً، كأكثر من ذلك: فلا يُباح؛ للمصلحة؛ حيث إن سفره القصير لا يلحق الضرر بها عادة، بخلاف سفره الطويل فيلحق الضرر بها؛ إذ تحتاج الزوجة لرعاية، وعناية، ومراعاة، ونحو ذلك مما هو معروف.

(١) **مسألة**: يحرم على الزوج أن يطأ زوجته في الدبر؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث نهى النبي ﷺ عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم؛ لأنه مطلق، هو قول علماء الصحابة ولحديث أبي هريرة الآتي؛ حيث وصف من أتى دبر امرأته بأنه كافر، وهذا يلزم منه تحريم ذلك.

(٢) **مسألة**: يحرم على الزوج أن يطأ زوجته وهي في حالة الحيض؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث أمر باعتزال النساء في الحيض، والأمر هنا مطلق، فيقتضي الوجوب؛ وترك الواجب حرام، ونهى فيها عن قربانهن إلا بعد أن يطهرن، والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم، ولحديث أبي هريرة؛ حيث وصف من أتى النساء في حالة الحيض بالكفر، وهذا يلزم منه: تحريم ذلك.

(٣) **مسألة**: يحرم على الزوج أن يعزل عن زوجته الحرة إلا بعد أن تأذن له بذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه منع وحرمان الزوجة من النسل، أو تقليله مع إرادتها له، ومنعها من مزاولة حقها في الجماع، تنبيه: حديث ابن عمر ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٧٠) - فائدة: المراد بـ«العزل»: أن ينزل الزوج المني خارج فرجها.

لأنه دناءة[١] (أو يكثر الكلام حال الجماع)؛ قياساً على التخلِّي، ولحديث: «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء؛ فإنه منه يكون الخرس والفأفأة» رواه أبو حفص[٢]، وكره الوطء متجرِّدين؛ لحديث: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين» رواه ابن ماجه[٣]، ويكره بحيث يراه أو يسمعه غير طفل لا يعقل، قال أحمد: كانوا يكرهون الوجس، وهو: الصوت الخفي[٤]، وكره نزعه قبل فراغها؛ لحديث أنس

---

(١) **مسألة**: يكره أن يُقبِّل الزوج زوجته، أو يباشرها عند الناس؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه من الدناءة ما يترفع عنه ذوو الهيئات، والراجح: أنه تحرم مباشرتها أمام الناس؛ للتلازم؛ حيث يلزم من مباشرتها انكشاف عورتهما لهم، وهذا حرام بالإجماع، وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

(٢) **مسألة**: يكره أن يكثر الزوج الكلام في حال مجامعته لزوجته؛ للقياس؛ بيانه: كما أنه يكره الكلام حال قضاء حاجته، فكذلك يكره كثرة الكلام في حال المجامعة، والجامع: أن كلُا منهما فيه قضاء حاجة مستقذرة، تنبيه: حديث: «لا تكثروا الكلام...» منكر - كما في الإرواء (٧/ ٧٠-٧١)-.

(٣) **مسألة**: يكره للزوج أن يجامع زوجته وهما متجرّدين وعاريين من الثياب؛ لحديث: «إذا أتى أحدكم...»؛ حيث نهى عن التجرد وهما في تلك الحالة، والنهي يقتضي الكراهة، والراجح: أن ذلك لا يكره؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل في الأشياء الإباحة، فنعمل بذلك الأصل حتى يرد ما يغيره، ولم يوجد ما يغيره، والحديث المستدل به على الكراهة ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٧١)-.

(٤) **مسألة**: يكره للزوج أن يجامع زوجته في حال رؤية أو سماع أحد لهما؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك سيوقع الحرج لهما، ولمن سمعهما، أو رآهما، تنبيه: قوله: «.. بحيث يراه أو بسمعه غير طفل لا يعقل» هذا يدل على جواز جماعهما مع حضور غيرهما من العقلاء مع الكراهة، **قلت**: هذا لا يُسلَّم مطلقًا؛ لأن هذا محرم بالإجماع؛ للتلازم؛ حيث يلزم من جماعهما انكشاف عورتهما أمام الآخرين، وستر العورة واجب، فيكون كشفها حرام.

مرفوعاً، وفيه: «ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها» رواه أحمد وأبو حفص[(١)] (أو يُحدِّثا بما جرى بينهما)؛ لنهيه ﷺ، عنه رواه أبو داود وغيره[(٢)] (ويسن أن يلاعبها قبل الجماع)؛ لتنهض شهوتها، وتنال من لذة الجماع مثل ما يناله[(٣)] (وأن يغطي رأسه) عند الجماع، وعند الخلاء، قال في «الفروع»: ذكره جماعة[(٤)] (وأن لا يستقبل القبلة) عند الجماع؛ لأن عمرو بن حزم، وعطاء كرها ذلك، قاله في «الشرح»[(٥)] (وأن يقول عند الوطء: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا» قال عطاء في قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣] هي: التسمية عند

---

(١) **مسألة**: يكره للزوج أن يخرج ذكره من فرج المرأة قبل أن تفرغ هي؛ للمصلحة، حيث إن ذلك فيه إحصان لها وإشباع لهالقضاء حاجتها، تنبيه: حديث أنس ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٧١) -

(٢) **مسألة**: يكره للزوجين أن يُحدثا الآخرين بما جرى بينهما من وطء، وملاعبة، وملاطفة، وأنس، وراحة بال، واستئناس، ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك؛ لما فيه من كشف ما ستره الله تعلى عليهما.

(٣) **مسألة**: يستحب أن يقوم الزوج بملاعبة زوجته، وهي كذلك قبل أن يبدء بالجماع؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يتسبَّب في تحريك الشهوة لديهما، فيكون الجماع أيسر عليهما.

(٤) **مسألة**: يستحب للزوج أن يغطي رأسه في حال جماعه لزوجته، والراجح: أن هذا لا يُستحب؛ للمصلحة؛ حيث إن تغطيته لرأسه قد يعيق تنفسه، وهذا يلحق الضرر به، وأما ما قاله المصنف: فلا دليل عليه، وما لا دليل عليه لا يعتبر: **فرع**: لا يستحب تغطية الراس عند قضاء المسلم حاجته - كما زعم المصنف -؛ لما قلناه من المصلحة.

(٥) **مسألة**: يكره استقبال القبلة عند الجماع؛ للقياس، بيانه: كما يكره استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما فيه إزالة شيء مستقذر، تنبيه: لا يحتج بأقوال التابعين كعطاء ونحوه.

الجماع، وعن ابن عباس مرفوعاً: «لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد: لم يضره الشيطان أبداً» متفق عليه[١] (وأن تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع)؛ ليمسح بها، وهو مروي عن عائشة[٢] فصل: (وليس عليها خدمة زوجها في عجن، وخبز، وطبخ ونحوه) نصَّ عليه؛ لأن المعقود عليه منفعة البضع؛ فلا يملك غيره من منافعها (لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة) وأوجب الشيخ تقي الدين المعروف من مثلها لمثله، وفي حديث عائشة مرفوعاً: «ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر، إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها أن تفعل» رواه أحمد وابن ماجه[٣] (وله أن يلزمها بغسل نجاسة عليها، وبالغسل من الحيض، والنفاس والجنابة) واجتناب

---

(١) **مسألة**: يستحب أن يقول الزوج عند إرادته للجماع والوطء: «بسم الله» اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا»؛ لحديث ابن عباس المذكور هنا؛ حيث حثَّ النبي ﷺ على قول ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك يبعد الشيطان عن المولود إذا كُتب في هذا الجماع شيء من الحمل.

(٢) **مسألة**: يُستحب أن تقوم الزوجة بعد الجماع بمناولة زوجها خرقة، أو منديلاً ليمسح به الرطوبات التي تعلق به بعد فراغه من الجماع؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يمنع من تلطخ ثيابه بها.

(٣) **مسألة**: لا يجب على الزوجة أن تخدم زوجها من طبخ، أو تنظيف، أو نحو ذلك، لكن يستحب أن تخدمه بما يسّره بالمعروف؛ للتلازم؛ حيث إن كون المعقود عليه هو استحلال البضع له فقط يلزم منه: عدم وجوب خدمتها له، وللمصلحة؛ حيث إن مما يديم العشرة، والألفة، والمحبة بين الزوجين: أن تقوم بخدمته بالمعروف، تنبيه: حديث عائشة ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٧٦) -.

المحرمات إذا كانت مكلَّفة (وبأخذ ما يعاف من ظفر، وشعر) قال القاضي: رواية واحدة؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع[١] (ويحرم عليها الخروج بلا إذنه، ولو لموت أبيها)؛ لحديث أنس: أن رجلاً سافر، ومنع زوجته من الخروج، فمرض أبوها: فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته، فقال لها: «اتقي الله ولا تخالفي زوجك»، فأوحى الله إليه: «أني قد غفرت لها بطاعتها زوجها» رواه ابن بطة في «أحكام النساء»، وقال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها[٢]، ويستحب إذنه لها في عيادتهما، وشهود جنازتهما، لما فيه من صلة الرحم، والمعاشرة بالمعروف، ومنعها يؤدي إلى النفور، ويغري بالعقوق[٣] (لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها) التي لا بدَّ لها منها؛ للضرورة[٤] (ولا يملك منعها من كلام أبويها، ولا منعهما

---

(١) **مسألة**: يجب على الزوجة أن تغسل جميع النجاسات من بدنها، وأن تغتسل من الحيض، والنفاس، والجنابة، واجتناب المحرمات، وأن تزيل كل ما يستقذر من ظفر، أو شعر، ونحوهما إذا أمرها زوجها بذلك؛ للتلازم؛ حيث إن من حق الزوج أن يستمتع بزوجته فيلزم ما ذكرناه؛ لإكمال هذا الاستمتاع؛ لإحصان نفسه.

(٢) **مسألة**: يحرم على الزوجة أن تخرج من بيت زوجها إذا منعها زوجها من ذلك إلا إذا أذن: سواء كان الخروج لوالديها، أو لغيرهما؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون حقوق الزوج مقدمة على حقوق غيره: حرمة خروجها من بيته إلا بإذنه، تنبيه: حديث أنس ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٧١) -

(٣) **فرع**: يستحب للزوج أن يأذن لزوجته بأن تقوم بزيارة والديها، وشهود جنازتهما؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه صلة للرحم، والمعاشرة والألفة بالمعروف، بخلاف منعها فقد يؤدي إلى النفور، وبعد كل واحد عن الآخر.

(٤) **فرع ثان**: إذا وُجدت مصلحة ضرورية كقضاء حوائجها التي لا يمكن أن تعيش بدونها، أو تتضرر بتركها: فيباح لها أن تخرج وإن لم يأذن زوجها؛ للمصلحة الضرورية كما سبق.

من زيارتها)؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (ما لم يخف منهما الضرر) فله المنع؛ دفعاً للضرر[١] (ولا يلزمها طاعة أبويها) في فراقه ومخالفته (بل طاعة زوجها أحق)؛ لوجوبها عليها[٢] **فصل**: (ويلزمه أن يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من أربع) ليال، إن لم يكن له عذر، لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «إن لزوجك عليك حقاً» متفق عليه. وروى الشعبي أن كعب بن سوار كان جالساً عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها، وأثنى عليها، واستحيت المرأة، وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين: هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت إليك في الشكوى، فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن. فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة،

---

(١) **فرع ثالث**: إذا لم يخف الزوج من والدي زوجته من أن يفسداها عليه: فلا يحق له أن يمنعها من تكليمهما، ولا منعهما من زيارتها، أما إذ خاف من ذلك: فيحق له أن يمنع ذلك كله؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم خوفه ذلك؛ عدم جواز منعهما من ذلك، ويلزم من خوفه من الضرر: جواز منعهما من ذلك؛ لكون الحق له، وأصل ذلك المصلحة من دفع الضرر عنه.

(٢) **فرع رابع**: إذا أمر والدا الزوجة، أو أحدهما بفراق زوجها، أو مخالفته في أيِّ شيء: فلا يجوز لها أن تطيعهما في ذلك، بل تطيع زوجها، وتلحق به؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجوب طاعة زوجها عليها بعد زواجها: أن لا تطيع غيره، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه الألفة بينها وبين زوجها، وتكثير النسل، وإنشاء بيت تعمره المحبة، والأسرة المترابطة، بخلاف ما لو أمر أحد أبويها تلك الزوجة بفراقه: فإن ذلك سيتسبّب في تشتيتها، وأولادها، وهدم بيت قائم، وكم من امرأة ندمت ندمًا عظيمًا لما أطاعت أباها، أو أمها في فراق زوجها.

فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة وفي لفظ: نعم القاضي أنت رواه سعيد. وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر، فكانت إجماعاً[١] (والأمة ليلة من سبع)؛ لأن أكثر ما يمكنه جمعه معها ثلاث حرائر، لهن ست، ولها السابعة، والصحيح: أن لها ليلة من ثمان: نصف ما للحرة؛ لأن زيادتها على ذلك تخل بالتنصيف، وزيادة الحرة على ليلة من أربع زيادة على الواجب، فتعيَّن ما ذكرنا، قاله في «الكافي»[٢] (وأن يطأ في كل ثلث سنة مرة إن قدر) وطلبته؛ لأن الله تعالى قدَّر ذلك بأربعة أشهر في حق المؤلي، فكذلك في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه، فدل أن الوطء واجب بدونها (فإن أبى) الوطء أو البيتوتة الواجبين: (فرق الحاكم بينهما إن طلبت) نصَّ عليه في رواية ابن منصور، في رجل تزوج امرأة، ولم يدخل بها، يقول: غداً أدخل بها، غداً أدخل بها إلى شهر، هل يجبر على الدخول؟ قال: أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها، وإلا فرق بينهما، فجعله كالمؤلي، ولا يصح الفسخ هنا إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلف فيه[٣] (وإن سافر فوق

---

(١) **مسألة**: إذا طالبت زوجة حرة زوجها أن يبيت عندها ليلة: فيجب عليه أن يبيت ليلة واحدة من أربع ليال والباقي له؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص؛ حيث إنه ﷺ بين أن لزوجته عليه حقًا بأن ينام عندها؛ ولحديث كعب بن سوار؛ حيث قضى بحضرة عمر بأن يجعل ليلة من أربع ليال ينام فيها عند زوجته، والباقي يجعلها للعبادة، فاتفق على ذلك.

(٢) **فرع**: يجب أن يبيت عند زوجته الأمة ليلة من سبع ليالي؛ للتلازم؛ حيث إن كون أكثر ما يمكنه جمعه معها من الزوجات الحرائر ثلاث لكل واحدة ليلتان، وللأمة نصف الحرة ليلة واحدة - فيلزم على ذلك أن تكون ليالي الحرائر الثلاث: ست ليال، وأن تكون للأمة السابعة.

(٣) **مسألة**: يجب على الزوج أن يطأ زوجته مرّة في كل أربعة أشهر - وهو يعتبر ثلث سنة -، إذا قدر، وطالبته الزوجة بالوطء، فإن امتنع ولم يطأ: =

نصف سنة في غير أمر واجب) كحج، وغزو واجبين، (أو طلب رزق يحتاج إليه وطلبت قدومه: لزمه) فإن أبى بلا عذر فرق بينهما بطلبها؛ لما تقدم[(١)] (ويجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت) قال في «الشرح»: ولا نعلم خلافاً في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم، انتهى، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء: ١٩] وزيادة إحداهن في القسم ميل، وعن أبي هريرة مرفرعاً: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما: جاء يوم القيامة وشقه مائل» وعن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل»، ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك رواهما» أبو داود[(٢)] (ويكون ليلة ، وليلة)؛ لفعله

= فإن الحاكم يفرق بينهما إذا طلبت الزوجة ذلك؛ للقياس بيانه: كما أن المؤلي يُمهل أربعة أشهر فكذلك الزوج هنا، وللتلازم؛ حيث يلزم من وجود الاختلاف في ذلك: أن يحتاج إلى حكم حاكم؛ لتقريره.

(١) **مسألة**: إذا طلبت الزوجة قدوم ورجوع زوجها بعد غياب فوق نصف عام لغير شيء واجب - كحج أو جهاد، أو طلب رزق غير واجب: فيجب عليه أن يقدم ويرجع إليها، فإن امتنع عن الرجوع لغير عذر: فإن الحاكم يفرق بينهما إذا طلبت الزوجة ذلك؛ لما تقدم في المسألة السابقة من القياس، والتلازم **فرع**: إن كان سفره لأمر واجب كحج واجب، أو جهاد واجب، أو طلب رزق محتاج إليه: فلا يجب عليه الرجوع؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الحج، والجهاد، وطلب الرزق الواجب آكد من حقها عليه، أن لا يجب الرجوع إليها إذا طلبت ذلك.

(٢) **مسألة**: يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في القسم فيقيم عند كل واحدة نفس الوقت الذي يقيمه عند الأخرى، دون زيادة أو نقصان؛ للآية؛ حيث إن الله قد أمر بالمعاشرة بالمعروف، والأمر يقتضي الوجوب، ومن حسن المعاشرة: العدل في القسم بين زوجاته، وعدم التفريق بينهن في ذلك؛ لكون ذلك ميل وجور محرم، ولحديث أبي هريرة؛ حيث عاقب من مال إلى إحدى زوجتيه دون الأخرى في القسم بأنه سيأتي يوم القيامة =

ﷺ[(١)] (إلا أن يرضين بأكثر)؛ لأن الحق لا يعدوهن؛ ولقوله ﷺ لأم سلمة: «فإن سبَّعت لك سبَّعت لنسائي» رواه أحمد، ومسلم[(٢)]، وعماد القسم: الليل، إلا لمن معيشته بالليل، كحارس، والنهار يدخل تبعاً؛ لأن سودة وهبت يومها لعائشة، متفق عليه. وقالت عائشة : قبض رسول الله ﷺ في بيتي، وفي يومي، وإنما قبض نهاراً[(٣)]، ولزوجة أمة مع حرة، ليلة من ثلاث ليال ، رواه الدارقطني عن علي، واحتج به أحمد[(٤)]، وقال ابن

= وشقه مائل، وهذا يدل على تحريم ذلك؛ لأنه لا يعاقب إلا على فعل محرم، أو ترك واجب، وترك الحرام واجب، فوجب العدل بينهن في ذلك، تنبيه: حديث عائشة ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٨١-٨٢) -.

(١) فرع: طريقة القسم بين الزوجات، أن يبيت ليلة عند فلانة، ثم يبيت الليلة الثانية عند الأخرى، وهكذا؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

(٢) **فرع ثان**: إذا اتفق الزوج مع نسائه بأن يبيت ليلتين عند فلانة، وليلتين عند الأخرى وهكذا، وتراضوا على ذلك: فإن هذا جائز؛ لحديث أم سلمة المذكور هنا؛ حيث يلزم منه: أنه إن جلس عند أم سلمة سبعة أيام، فإنه يجلس عند كل واحدة من نسائه سبعة أيام، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون ذلك حقًا لهن فقط: جوازه.

(٣) **فرع ثالث**: القسم يعتبر في الليل فقط، والنهار يدخل تبعًا، فيقول: «هذه ليلة فلانة» وهو يقصد أربعًا وعشرين ساعة، فيدخل النهار تبعًا لليل، يقول: «هذا يوم فلانة» وهو يقصد أربعًا وعشرين ساعة، والمقصود الليل؛ لحديث سودة بنت زمعة، وحديث عائشة المذكورين هنا **فرع**: إذا كانت معيشة الزوج يقتضي عمله في الليل، كالحارس مثلاً: فإنه يقسم لها بالنهار؛ للمصلحة المذكورة هنا.

(٤) فرع رابع: إذا تزوج رجل أمة مع زوجته الحرة: فإنه يبيت عند الحرة ليلتين، ويبيت عند الأمة ليلة واحدة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الأمة لها نصف الحرة من الأحكام: أن يبيت عندها ليلة، ويبيت عند الحرة ضعفها - وهما ليلتان - تنبيه: أثر علي ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٨٦) -.

المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم: أن القسْم بين المسلمة والذمية سواء[١] (ويحرم دخوله في نوبة واحدة إلى غيرها إلا لضرورة): كأن تكون منزولاً بها، فيريد أن يحضرها، أو توصي إليه (وفي نهارها إلا لحاجة) كعيادة، وسؤال عن أمر يحتاج إليه[٢]، فإن لم يلبث، لم يقض؛ لأنه زمن يسير (وإن لبث، أو جامع: لزمه القضاء): بأن يدخل على المظلومة في ليلة الأخرى، فيمكث عندها بقدر ما مكث عندها تلك الليلة، أو يجامعها إن كان جامع ليعدل بينهما، وليس عليه قضاء قبلة ونحوها؛ لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يدخل علي في يوم غيرى، فينال مني كل شيء إلا الجماع»[٣] (وإن طلّق واحدة وقت نوبتها: أثم)؛

---

(١) **فرع خامس**: إذا تزوج رجل زوجتين حرتين: فإنه يبيت عند كل واحدة ليلة: سواء كانتا مسلمتين، أو كافرتين - من أهل الكتاب -، أو مسلمة وكافرة؛ لحديث أبي هريرة: «من كان له امرأتان..» - السابق -؛ حيث أطلق في المرأتين، وهذا الإطلاق يقتضي حمل اللفظ على ما ذكرناه.

(٢) **مسألة**: يحرم على الزوج أن يدخل على زوجة في وقت نوبة الأخرى: سواء كان ذلك في ليلتها، أو يومها إلا لضرورة أو حاجة كأن يريد أن يحضر وفاتها، أو تريد أن توصي إليه، أو يعودها عند مرضها، أو يريد قضاء حاجة ماسَّة؛ للتلازم؛ حيث إن ليلة ويوم زوجة يعتبر من حقوقها فيلزم تحريم وضعه لأخرى كمن يأخذ مال واحدة ويعطيه لأخرى.

(٣) **فرع**: إذا دخل الزوج على زوجة في يوم وليلة الزوجة الأخرى، ولبث عندها، أو جامع: فيجب عليه القضاء، أي: إذا دخل على زينب في يوم وليلة خديجة ولبث عندها مدة من الزمن: فيجب عليه أن يلبث عند خديجة في يوم وليلة زينب نفس المدّة التي لبثها وجلسها عند زينب، وإن جامع زينب في يوم وليلة خديجة: فيجب عليه أن يجامع خديجة في يوم وليلة زينب وهكذا، فإن رأى زوجة في غير يومها ولم يلبث عندها، أو قبلها فقط: فلا يجب عليه القضاء؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجوب العدل بين الزوجات: القضاء إذا لبث، أو جامع، ولا يلزم القضاء إن لم يلبث أو قبل فقط لقلّة زمنه.

لأنه تسبَّب بالطلاق إلى إبطال حقها من القسْم (ويقضيها متى نكحها)؛ لتمكنه من إيفائها حقها، كالمعسر بالدَّين إذا أيسر[(١)] (ولا يجب أن يُسوِّي بينهن في الوطء، ودواعيه) لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح»؛ لأن الداعي إليه الشهوة والمحبة، ولا سبيل إلى التسوية في ذلك. قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٢٩] قال ابن عباس: في الحب والجماع، وقال ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك» (ولا في النفقة والكسوة؛ حيث قام بالواجب، وإن أمكنه ذلك) وفعله، (كان حسناً)؛ لأنه أكمل[(٢)] **فصل**: (وإذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً، وثيباً ثلاثاً، ثم يعود إلى القسم بينهن) وتصير الجديدة

---

(١) **مسألة**: إذا طلّق زوج إحدى زوجاته في يومها: فإنه يأثم، فإن راجعها: فإنه يقضي ذلك: بأن يجعل لها يومين عند إرجاعها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إبطال حقها بطلاقها: أن يأثم، ويلزم من تمكنه من إيفائها حقها إليها: أن يقضي ذلك الحق.

(٢) **مسألة**: يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في الواجبات التي يقدر على فعلها: فيُسوِّي بينهن فيما يجب عليه تجاه كل واحدة كالسكن، والنفقة، والكسوة، أما غير ذلك مما يصعب على الزوج التسوية بينهن فيه كالجماع والمحبة، ودواعيهما، وكون كل واحدة مثل الأخرى تمامًا في النفقة، والكسوة، والسكن: فلا تجب التسوية بينهن فيه، وإن أمكنه ذلك: فهو حسن؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث نفى الله تعالى الاستطاعة على العدل بين النساء مهما حرص الزوج على ذلك؛ وهو عام في الجماع: والمحبة - كما قال ابن عباس - ويعم أيضًا صعوبة التسوية في النفقة، والكسوة، والسكن، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون الداعي للجماع والمحبة الشهوة: عدم القدرة على التسوية فيهما؛ لأن ذلك من الله تعالى، وللمصلحة؛ حيث إنه يشق مشقة عظيمة أن تكون كل واحدة مثل الأخرى في النفقة، والكسوة، والسكن تمامًا، فسقطت التسوية هنا؛ لأن المشقة تجلب التيسير، تنبيه: حديث: «اللهم هذا قسمي..» ضعيف - كما سبق ذكره -.

آخرهن نوبة؛ لحديث أبي قلابة عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً، وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم» قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ أخرجاه[١] (وله تأديبهن على ترك الفرائض) قال أحمد: أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي، ولا تغتسل من الجنابة، ولا تتعلم القرآن. وعن معاذ مرفوعاً: «أنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأخفهم في الله» رواه أحمد[٢] (ومن عصته[٣]: وعظها) أي: خوَّفها الله عز وجل، وذكر لها ما أوجب عليها من الحق، والطاعة، وما يلحقها بالمخالفة من الإثم، وسقوط النفقة، والكسوة، وما يباح من هجرها، وضربها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤][٤] (فإن أصرَّت: هجرها في

---

(١) **مسألة**: إذا كان عند الرجل زوجة، ثم تزوج عليها زوجة أخرى بكرًا: فيجب أن يقيم عندها سبعة أيام بلياليها، ثم يعود للقسْم بينهما، وإذا تزوج عليها زوجة أخرى ثيبًا: فيجب ن يقيم عندها ثلاثة أيام بلياليها، ثم يعود للقسم بينهما، ويجعل الزوجة الثانية هي آخرهما نوبة، وهكذا؛ لحديث أبي قلابة، وأنس؛ حيث إن النبي ﷺ كان يفعل ذلك؛ لأن الصحابي إذا قال: «من السنة كذا» فإنه يحكم عليه بالرفع.

(٢) **مسألة**: من حق الزوج أن يؤدِّب ويعاقب أيَّ زوجة له إذا تركت الصلاة، أو الصوم، أو أيَّ فرض من فرائض الله، أو فعلت بعض المنكرات؛ لحديث معاذ؛ حيث نهى ﷺ عن رفع الضرب بالعصا عن أي واحد من العيال - ومنهم الزوجات -، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، وترك الحرام واجب.

(٣) **فرع**: إذا تركت الزوجة شيئًا من الفرائض، أو الواجبات وعصته: فعلى زوجها تأديبها ومعاقبتها، وعليه أن يسلك في ذلك ثلاث حالات مرتَّبة على حسب الشدَّة كما يلي:

(٤) **الأولى** - من حالات تأديب ومعاقبة الزوجة عند عصيانها ونشوزها -: =

المضجع ما شاء) ما دامت كذلك، قال ابن عباس: «لا تضاجعها في فراشك»، وقد هجر النبي ﷺ نساءه، فلم يدخل عليهن شهراً» متفق عليه (وفي الكلام ثلاثة أيام فقط)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» متفق عليه[1] (فإن أصرَّت: ضربها ضرباً غير شديد)؛ لحديث عمرو بن الأحوص مرفوعاً وفيه: «فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح» الحديث رواه ابن ماجه، والترمذي، وصححه، قال ثعلب: غير مبرح، أي: غير شديد، وفي حديث: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها في آخر اليوم» (بعشرة أسواط، لا فوقها)؛ لحديث: «لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى» متفق عليه[2]، ويجتنب الوجه

= أن يعظها، وينصحها، ويذكرها ما يجب عليها، ولها من الحقوق، ومن ذلك طاعة الزوج، وأنه مقدم على طاعة الوالدين، ويُبيِّن لها أنها إن استمرت بالعصيان: فإنه سيمنع عنها النفقة، والكسوة ونحو ذلك؛ للآية؛ حيث أمر الله تعالى بالموعظة عند معصية المرأة لزوجها ونشوزها.

(١) **الثانية** - من حالات تأديب ومعاقبة الزوجة عند عصيانها ونشوزها -: أن يهجرها في الفراش، والمضجع، فلا ينام معها، ولا يجامعها مدَّة استمرارها في العصيان، ولا يكلمها ثلاثة أيام؛ للآية السابقة؛ حيث أمر تعالى بهجرهن، والمراد بـ«الهجر»: ترك مضاجعتها في الفراش - كما قال ابن عباس -؛ ولأن النبي ﷺ قد فعل ذلك شهرًا، ولحديث أبي هريرة؛ حيث حرم الهجران في الكلام فوق ثلاثة أيام، وهو عام فيشمل ما نحن فيه، ودل بمفهوم العدد على جواز الهجران في الكلام مدة ثلاثة أيام فقط.

(٢) **الثالثة** - من حالات تأديب ومعاقبة الزوجة عند عصيانها ونشوزها -: أن يضربها ضربًا غير شديد بعشرة أسواط أو عشر مرات، ولا يزيد على ذلك، وذلك إذا لم ينفع معها الهجر؛ للآية السابقة: ولحديث عمرو بن الأحوص؛ حيث أمر الشارع بضرب الزوجة عند نشوزها، وعصيانها، =

والمواضع المخوفة والمستحسنة؛ لأن القصد: التأديب، لا الإتلاف، ولقوله ﷺ: «ولا تضرب الوجه، ولا تُقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت» رواه أحمد وأبو داود(١)، وقال أحمد في الرجل يضرب امرأته: لا ينبغي لأحد أن يسأله، ولا أبوها: لم يضربها؟ للخبر، رواه أبو داود(٢) (ويُمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها) حتى يُوفِّيه؛ لأنه يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعه حقها(٣).

❋ ❋ ❋

= والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، والمراد بـ«غير المبرح»: غير الشديد - كما قال كثير من أهل للغة - يؤيده حديث: «لا يجلد أحدكم امرأته...» حيث نهى أن يجلد الرجل امرأته كما يجلد العبد، ويلزم من ذلك النهي: تخفيف جلد المرأة إذا عصت بخلاف العبد إذا عصى، ولحديث: «لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط...» حيث دل مفهوم العدد منه على أن أقصى ما تجلد المرأة عند عصيانها ونشوزها عشرة أسواط فقط، ولا يزاد على ذلك.

(١) **فرع ثان**: إذا أراد الزوج ضرب زوجته لعصيانها ونشوزها فيحرم عليه أن يضرب وجهها ورأسها ومواضعها المستحسنة؛ لحديث: «ولا تضرب الوجه..»؛ حيث نهى عن ضرب الوجه، والنهي يقتضي التحريم؛ لأنه مطلق، ويلحق الرأس وغيره بالوجه في عدم ضربه، لعدم الفارق.

(٢) **فرع ثالث**: لا يجوز لأي أحد أن يسأل الزوج عن سبب ضربه ومعاقبته لزوجته؛ للمصلحة؛ حيث إن الزوجين أعلم بأسرارهما، وسؤال ذلك السائل يريد كشف شيء قد ستره الله، وهذا لا يجوز، تنبيه: حديث: «لا يسأل الرجل...» ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٩٨)-.

(٣) **فرع رابع**: إذا كان الزوج ظالمًا لزوجته بمنعها حقها: فإنه يمنع من ضربها بالقوة فإذا أعطاها حقها: لا يمنع؛ للمصلحة؛ حيث إنه بضربها مع أخذ حقها يكون ظالمًا لها، فأولاً يُرجع إليها حقها، ثم يطالبها بحقه، دون العكس.

كتاب الخُلْع

وهو: فراق الزوجة بعوض يأخذه الزوج منها، أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة، سُمِّي بذلك؛ لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧][(١)] يُباح لسوء العشرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]. وإذا كرهت زوجها، وظنت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز الخلع على عوض؛ للآية. قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً خالف فيه، إلا بكر بن عبدالله المزني: فإنه زعم أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النِّسَاء: ٢٠] الآية[(٢)]، ولا يفتقر إلى

---

(١) **مسألة**: الخلع لغة: النزع، يقال: «خلعت الثوب» أي: نزعته، والخلع - بضم الخاء، وتسكين اللام -: أن تطلب الزوجة فراقها عن زوجها بعوض يأخذه منها، أو من غيرها بألفاظ مخصوصة سيأتي ذكرها، فائدة: سُمِّي ذلك الفراق بالخلع؛ لأن المرأة تخلع نفسها من زوجها كما تخلع الثوب عن جسدها؛ وقد جعل الله تعالى كل واحد من الزوجين لباساً للآخر كما في الآية، فائدة أخرى: فائدة الخلع: إبطال الرجعة ولو في العدَّة إلا بعد عقد جديد، وعدم نقص عدَّة الطلاق، تنبيه: سيأتي بيان الحالة التي يكون فيها الخلع طلاقًا، والحالة التي يكون فيها فسخًا.

(٢) **مسألة**: يباح للزوجة أن تطلب الخلع من زوجها بعرض منها إذا كرهته بسبب سوء عشرته، أو بأيٍّ سبب آخر، وخافت عدم قدرتها عن أداء حق من حقوقه؛ للآية؛ حيث نصَّ على جواز الخلع بعوض بسبب ما ذكرناه، ولحديث ثابت بن قيس الذي سيأتي، تنبيه: قول بكر المزني: إن الآية السابقة منسوخة بآية أخرى لم يتبين وجه ذلك.

حاكم، روى البخاري ذلك عن عمر وعثمان[1]، ويكره مع استقامة الحال؛ لحديث: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه الخمسة، إلا النسائي، ويقع، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النِّسَاء: ٤] الآية[2] ويُستحب إجابتها

---

(١) **مسألة**: يقع الخلع بين الزوجين بعوض منها بلا حكم حاكم وقاضي، أي: إذا اتفقا على أن تخلع نفسها بعوض تسلمه إياه: فإن هذا يصح ويقع؛ للقياس، بيانه: كما أن الطلاق يقع بلا حكم حاكم، فكذلك الخلع يقع بلا حكم حاكم، والجامع: أن كلاً منهما فراق قد اتفق على إباحته.

(٢) **مسألة**: يكره للمرأة أن تطلب الخلع إذا كانت الحالة بينهما مستقيمة، ولا توجد كراهة من الزوجة، وإن طلبت ذلك، وخالعها على عوض منها: فإنه يقع؛ لحديث: «أيما امرأة..» حيث دلَّ على كراهة الخلع بدون سبب، وللآية المذكورة هنا؛ حيث إنها دلَّت على أن المرأة إذا سمحت ببعض مالها لزوجها بشرط أن يخالعها: فهذا جائز وواقع، والراجح: أنه لا يصح الخلع ولا يقع إذا لم توجد حاجة إليه، والحال مستقيمة بينهما؛ لحديث «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق» حيث إن الله توعد المرأة بأن لا تجد رائحة الجنة إذا طلبت من زوجها طلاقها من غير حاجة وسبب، وهذا عقاب، ولا يعاقب إلا على فعل محرم، أو ترك واجب، ويلزم من ذلك: تحريم الخلع لغير حاجة؛ لكونه نوعًا من أنواع الفراق من غير حاجة، ولحديث ثابت بن قيس؛ حيث إن النبي ﷺ قد أباح لزوجته مخالعته لما علم ببغضها له، فيدل بمفهوم الصفة على أن الخلع بلا كراهة منها له: لا يصح، وللمصلحة؛ حيث إنه لو فتح باب الخلع لحاجة، ولغير حاجة لأفضى ذلك إلى أن تترك أكثر الزوجات أزواجهن، ويطلبن فراقهم؛ لأن النساء ناقصات عقل ودين: فقد يخدعهن فاسق، وماكر، ويفسدهن على أزواجهن، ليكن ذلك سببًا في فراقهن، لأجل الزواج بهؤلاء المنافقين الفساق، وقد وقع هذا كثيرًا، لكنه دائمًا يفشل، فتندم المرأة ندمًا عظيمًا؛ لكونها تركت زوجها الأول، وأما الآية وهي: ﴿فَإِن طِبْنَ﴾ [النِّسَاء: ٤] - فهي خاصة بالمهر - كما قال بعضهم -.

إلى الخلع، حيث أُبيح؛ لقوله ﷺ لثابت بن قيس: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» رواه البخاري، واختلف كلام الشيخ تقي الدين في وجوب إجابتها، وألزم بها بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء، قاله في «الفروع» و«الإنصاف»؛ لأمره ﷺ لثابت بها[١]، ولا بأس به في الحيض، والطهر الذي أصابها فيه؛ لأنه ﷺ لم يسأل المختلعة عن حالها[٢] (وشروطه: سبعة[٣] أن يقع من زوج يصح طلاقه) مسلماً كان، أو ذمياً، حراً كان أو عبداً، كبيراً أو صغيراً يعقله؛ لأنه إذا ملك الطلاق، وهو: مجرد إسقاط لا تحصيل فيه فلأنه يملكه محصِّلاً لعوض أولى[٤] (الثاني: أن يكون على

---

(١) **مسألة**: يستحب للزوج أن يجيب زوجته في طلبها لمخالعته، ويفارقها؛ لأن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس بذلك، والأمر هنا للاستحباب، والذي صرفه إليه المصلحة؛ حيث إن إجابته لها فيه راحة لها، وله؛ إذ قد تفعل أعمالاً لا تحمد عقباها إذا كرهت الزوجة زوجها، فإن قال قائل: يجب على الزوج إجابتها؛ لحديث ثابت؛ لأن الأمر فيه مطلق فيقتضي الوجوب: قيل له: إن الأمر فيه للاستحباب كما ذكرنا.

(٢) **مسألة**: يباح الخلع في أيِّ حالةٍ كانت عليه الزوجة: أي: سواء كانت في حالة حيض، أو حالة طهر قد جامعها زوجها فيه؛ لحديث ثابت؛ حيث إن النبي ﷺ لم يسأل زوجته التي طلبت الخلع عن تلك الحالات، وترك الاستفصال عن الحال ينزل منزلة العموم في المقال.

(٣) **مسألة**: لا يصح الخلع إلا إذا توفرت فيه سبعة شروط هي كما يلي:

(٤) **الأول** - من شروط صحة الخلع -: أن يكون الخلع من زوج يصح طلاقه: سواء كان مسلمًا، أو كافرًا، ذميًا، وسوء كان حرًا، أو عبدًا، وسواء، كان كبيرًا عاقلاً، أو صغيرًا مميزًا يعقل المقصود من الخلع؛ للقياس الأولى، بيانه: كما أن هذا الزوج يصح طلاقه مع أن الطلاق فراق لا عوض فيه فمن باب أولى أن يصح خلعه؛ لأنه فراق فيه عوض له، **فرع**: إن كان الزوج لا يصح طلاقه؛ لعدم تمييزه كالمجنون، والصبي غير المميز فلا يصح خلعه، للتلازم؛ حيث يلزم من عدم إدراكهما للمقصود من الطلاق، والخلع: عدم صحتهما منهما.

عوض) فإن خالعها بغير عوض: لم يصح، حكاه الشيخ تقي الدين إجماعاً، وعنه: يصح بلا عوض، اختارها الخرقي، لكن إن كان بلفظ الطلاق، أو نواه به: فهو طلاق رجعي، وإلا: لم يقع به شيء[١] (ولو مجهولاً) كعلى ما بيدها، أو بيتها، كالوصية، لأنه إسقاط لحقه من البضع، وليس بتمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة [٢]، ويكره بأكثر مما أعطاها، روي عن عثمان؛ لقوله ﷺ في حديث جميلة: «ولا تزدد» رواه ابن ماجه، وعن علي: «أن النبي ﷺ كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها» رواه أبو حفص، ولا يحرم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، وقالت الرُّبَيِّع: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عليَّ عثمان رضي الله عنه ومثل هذا يشتهر، فيكون إجماعاً[٣] (ممن يصح تبرعه) وهو: المكلَّف غير المحجور عليه (من

---

(١) **الثاني** - من شروط صحة الخلع -: أن يكون الخلع على عوض تدفعه الزوجة للزوج؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] إلى قوله: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] ولحديث: «أقبل الحديقة وطلقها..» حيث دل لفظهما على اشتراط العوض، فإن قال قائل: يصح الخلع بلا عوض، وهو رواية عن أحمد، اختارها بعض الحنابلة: قيل له: هذا مخالف للنصوص السابقة، تنبيه: قوله: «لكن إن كان بلفظ الطلاق..» سيأتي بيانه في الشرط السابع.

(٢) **فرع**: لا يشترط في العوض الذي تدفعه الزوجة لتختلع به من زوجها: أن يكون معلومًا، بل يصح أن يكون مجهول القيمة: كأن يقول: «لا أخلعك إلا إذا أعطيتني ما بيدك من ذهب، أو ما في بيتك» أو نحو ذلك؛ للقياس، بيانه: كما يصح أن يوصي بالمجهول كأن يقول: أوصي لفلان بما في الدكان الفلاني» فكذلك يصح الخلع بعوض مجهول، والجامع: أن كلاً منهما إسقاط لحق من الحقوق والإسقاط تدخله المسامحة.

(٣) **فرع ثان**: إذا أخذ الزوج عوضًا من زوجته أكثر من الصداق الذي دفعه لها، لأجل أن يخالعها به: فإن هذا يكره، ولا يحرم، ويصح الخلع؛ =

أجنبي، وزوجة)؛ لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة ، أشبه التبرع، قال في «الشرح»: ويصح من الأجنبي من غير إذن المرأة في قول الأكثر[١] (لكن لو عضلها ظلماً لتختلع لم يصح) والزوجية بحالها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: ١٩] ولا يستحق العوض؛ لأنها أكرهت عليه بغير حق؛ للنهي عنه، وهو يقتضي الفساد، فإن كان بلفظ الطلاق وقع رجعياً، فإن عضلها؛ لنشوزها، أو تركها فرضاً أبيح الخلع وعوضه؛ لأنه بحق، وكذا مع زناها، نصَّ عليه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطَّلَاق: ١] والاستثناء من النهي إباحة[٢] (الثالث: أن يقع منجّزاً) فلا يصح تعليقه على شرط كـ: «إن

= لحديث جميلة بنت السلول؛ حيث نهى زوجها أن يأخذ زيد مما أعطاها صداقًا لأجل مخالعتها، والنهي هنا للكراهة، والذي صرفه إليه الآية المذكورة هنا - وهي: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] وهذا عام، فيشمل ما زاد على صداقها، وما قلَّ عنه، ولأن عثمان قد أقر ما دفعته الرُّبيع لزوجها وقد كان كثيرًا.

(١) **فرع ثالث**: العوض الذي يدفع لخلع الزوجة من زوجها يصح من كل شخص يصح تبرُّعه، وهو: البالغ العاقل الرشيد: سواء كان هذا الدافع له نفس الزوجة، أو أي شخص أجنبي: سواء أذنت الزوجة بأن يدفعه عنها ذلك الأجنبي أو لم تأذن؛ للقياس، بيانه: كما أن التبرع بمال يصح من البالغ، العاقل الرشيد ويصح ولو تبرع عنه غيره له سواء أذن أولا، فكذلك الحال هنا، والجامع: أنه في كل منهما بذل مال في مقابلة ما ليس بمال، ولا منفعة.

(٢) **فرع رابع**: إذا أضر زوج بزوجته بأي نوع من أنواع الضرر ظلمًا وعدوانًا؛ لأجل أن تختلع منه، فاختلعت بعوض: لم يصح الخلع، وتبقى الزوجة تحت عصمته، ولا يستحق العوض الذي دفعته إليه، أما إن فعل ذلك بها؛ لنشوزها، أو معصيتها له أو لله كزناها، واختلعت منه بعوض: فإن الخلع، والعوض يصحان؛ للآية؛ حيث نهى الله تعالى عن العضل - =

بذلت لي كذا فقد خالعتك»، إلحاقاً له بعقود المعاوضات؛ لاشتراط العوض فيه، وقال في «الكافي»: يصح الخلع منجَّزاً ومعلَّقاً على شرط؛ لما فيه من معنى الطلاق[1] (الرابع: أن يقع على جميع الزوجة)؛ لأنه فسخ، فلا يصح خلع جزء منها، مشاعاً كان: كنصفها، أو معيناً، كيدها[2] (الخامس: أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق) أي: فراراً من وقوع الطلاق المعلَّق على مستقبل، فيحرم خلع الحيلة، ولا يصح؛ لأن

= وهوالمنع، وإلحاق الضرر بها من غير حق - والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، وللآية الثانية؛ حيث استثنى حالة كونها عاصية: فيصح الخلع وعوضه؛ لأن الاستثناء من النهي إباحة، وللتلازم؛ حيث يلزم من إكراهها على الخلع، والعوض: عدم صحة ذلك، ويلزم من فراقه لها: أن يكون ذلك طلاقًا رجعيًا إن وقع بلفظ الطلاق.

(١) **الثالث** - من شروط صحة الخلع -: أن يكون الخلع منجِّزًا: بأن يقول: «خالعتك» ثم تخلع حالاً، فإن علّق الخلع بشرط: كأنيقول: «إن فعلتِ لي كذا فقد خالعتك» فلا يصح؛ للقياس، بيانه: كما أن عقود المعاوضات كالبيع والشراء يشترط وقوعها منجَّزة، ولا تصح معلقة بشرط فكذلك الخلع، والجامع: أن كلاً منها فيه معاوضة، والراجح: أنه لا يشترط هذا الشرط، فيصح الخلع منجزًا، ومعلقًا على شرط؛ للقياس، بيانه: كما أن الطلاق يصح منجَّزًا ومعلَّقا فكذلك الخلع مثله، والجامع: أن كلاً منهما فيه افتراق الزوجين فتكون هذه المسألة من باب: «قياس غلبة الأشباه، أو «قياس الشبه»؛ حيث إن الخلع فرع قد تنازعه أصلان، فيُلحق بأكثرهما شبهًا به، والخلع هنا أكثر شبهًا بالطلاق، تنبيه: هذا غير ما ذكرته في تيسير مسائل الفقه.

(٢) الرابع - من شروط صحة الخلع -: أن يكون الخلع واقعًا على جميع بدن وأجزاء الزوجة، فلا يصح خلع جزء منها: سواء كان مشاعًا كخلع نصفها، أو ثلثها، أو كان معينًا كخلع يدها أو رجلها؛ للقياس، بيانه: كما يشترط - عند الطلاق - أن يوقعه على جميع الزوجة، فكذلك الحال في الخلع، والجامع: أن الزوجة لا تتجزأ: إما أن تبقى جمعيها، أو تفارق جميعها.

الحيل خداع لا تحل ما حرم الله، قال الشيخ تقي الدين : خلع الحيلة لا يصح على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلِّل؛ لأنه ليس المقصود منه الفرقة، وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده، انتهى، واختار ابن القيم في «إعلام الموقعين»: أنه : يحرم ويصح، أي : يقع، ونصره من عشرة أوجه[1] (السادس: أن لا يقع بلفظ الطلاق، بل بصيغته الموضوعة له) وتأتي (السابع: أن لا ينوي به الطلاق) فإن كان بلفظ الطلاق، أو نيته: وقع رجعياً إن كان دون الثلاث، وبائناً إن كان بعوض يدفع له لبذل العوض في إبانتها، أشبه الخلع[2] (فمتى توفرت

---

(١) **الخامس**: من شروط صحة الخلع -: أن لا يقع الخلع حيلة للفرار من وقوع الطلاق المعلق على مستقبل، وهذا يُسمّى بـ«خلع الحيلة»: كأن يقول الزوج في شهر رجب: «أنتِ طالق ثلاثًا عند دخول رمضان، ثم يخلعها قبل دخول رمضان على عوض؛ حذرًا من وقوع الطلاق البائن، فإذا انتهت العدة عقد عليها قبل أن ينكحها زوج آخر، فهذا كله يحرم، ولا يصح، أي لا يقع؛ للقياس، بيانه: كما لا يصح ولا يقع نكاح المحلل - وهو: أن يطلق زوج زوجته ثلاثًا فيتفق مع شخص بأن يتزوجها ثم يطلقها؛ لتحل للزوج الأول كما سبق - فكذلك لا يصح خلع الحيلة، والجامع: أن كلاً منهما لم يقصد منه حكمه حقيقة؛ وإنما قصد به إبقاء المرأة مع زوجها مع أخذ العوض أولا، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون الحيل خداعًا: عدم صحة ذلك؛ لأنه خداع للمسلمين، تنبيه: أطال ابن القيم في ذكر رأيه.

(٢) **السادس، والسابع والأخير** - من شروط صحة الخلع -: «أن لا يقع الخلع بلفظ الطلاق، بل يقع بصيغته المخصَّصة له وستأتي» و«أن لا ينوي الزوج بالخلع الطلاق»، فإن أوقعه الزوج بلفظ الطلاق، أو نوى به الطلاق: فلا يصح خلعًا، بل يصح طلاقًا رجعيًا إن وقع ذلك، وهو دون ثلاث تطليقات، ويصح طلاقًا بائنًا لا تحل إلا بعد زوج آخر إن وقع ذلك بعد ثلاث تطليقات، إن كان بعوض؛ للتلازم؛ حيث إن الخلع له صيغه التي ستأتي، وله نيته بخلاف الطلاق، فيلزم عدم صحته إن تلفظ بلفظ =

الشروط: كان فسخاً بائناً لا ينقص به عدد الطلاق) روي ذلك عن: ابن عباس رضي الله عنهما، وطاوس، وعكرمة، وإسحاق وأبي ثور، وهو: أحد قولي الشافعي، واحتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] فذكر تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدهما، فلو كان الخلع طلاقاً: لكان رابعاً، ولا خلاف في تحريمها بثلاث، ولأنه ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فصار فسخاً كسائر الفسوخ، وعنه: أنه طلقة بائنة بكل حال، وروي ذلك عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، لكن ضعَّف أحمد الحديث عنهم فيه، وقال: ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس[١] (وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية)؛ لأن الصريح لا يحتاج إليها (وهي: خلعتُ، وفسختُ، وفاديت)؛ لأنه ثبت للخلع عرف الاستعمال، والفسخ حقيقة فيه، وورد القرآن بالافتداء[٢] (والكناية: بأريتك، وأبرأتك، وأبنتك)؛

= الطلاق، أو نواه بالخلع، فيلزم شتراط هذين الشرطين، ويلزم من تلفظه بلفظ الطلاق، أو نيته: أن يقع طلاقاً رجعيًا، أو بائنًا على حسب الحالة.

(١) فرع: الخلع فسخ، وليس بطلاق - إذا توفرت فيه الشروط السبعة السابقة - أي: لا تنقص بالخلع عدد الطلاق، ولا يحسب معها، ويبطل به الرجعة، ولو كانت في العدة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من الجمع بين الآيات الثلاث المذكورة، وما دلّت عليه: أن الخلع فسخ لا يحسب مع عدد الطلاق - كما قال ابن عباس -، ويلزم من عدم تلفظ الزوج بلفظ الطلاق في الخلع، ولا نواه: أن لا يكون طلاقًا، فيكون فسخًا، فإن قال قائل: إن الخلع طلاق؛ لأن ذلك روي عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، وهو رواية عن أحمد: قيل له: الإمام أحمد نفسه قد ضعّف ما روي عن هؤلاء الصحابة الثلاثة، وصحّح ما روي عن ابن عباس.

(٢) **مسألة**: صيغة الخلع الصريحة، وهي: أن يقول الزوج: «خلعتك، أو =

لأنها تحتمل الخلع وغيره (فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح بلا نية)؛ لأن قرينة الحال مع الكناية تقوم مقام النية (وإلا) يكن سؤال، ولا بذل عوض: (فلا بد منها) أي: النية ممن أتى بكناية خلع، كطلاق ونحوه[١][٢] (ويصح بكل لغة من أهلها كالطلاق)؛ لعدم التعبُّد بلفظه[٣]، ولا يحصل بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج؛ لقوله: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»، رواه البخاري، وفي رواية: «فأمره، ففارقها»،

= فسختُ نكاحكِ أو فاديتك» يحصل بها الخلع، وإن لم ينو بذلك الخلع؛ للتلازم؛ حيث إن لفظ «خلعتك» أثبته عرف استعمال الناس له، ولفظ «فسختُ» حقيقة في الخلع؛ إذ هو فسخ كما سبق، ولفظ «فديتك» قد نصّ القرآن على لفظه، فيلزم من ذلك: أن تلك الألفاظ صريحة - فيه، ويقع الخلع: سواء نواه، أو لم ينوه.

(١) **مسألة**: صيغة الخلع الكناية عنه: هي أن يقول الزوج: «باريتك، أوأبرأتك، أو بنتك» لا يحصل بها الخلع إلا إذا نوى بتلك الألفاظ الخلع؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون تلك الألفاظ تحتمل الخلع وتحتمل غيره: أن لا يحصل الخلع بها إلا إذا نوى بها الخلع؛ لكون النية هنا مرجِّحة، ومبعدة لاحتمال غير الخلع، وقياساً على كنايات الطلاق.

(٢) **فرع**: إذا وجدت قرينة حال مع صيغة الكناية: فإنها تكفي عن النية، فمثلاً: إذا سألت زوجة زوجها فراقه، وبذلت عوضًا لذلك، ثم قال الزوج صيغة من صيغ الكناية: فإن الخلع يحصل، وإن لم ينو، أما إن لم توجد قرينة حال: فلا بد من نية مقارنة لصيغة الكناية؛ للتلازم؛ حيث يلزم من مقارنة قرينة الحال لصيغة الكناية: حصول الخلع بلا نية، ويلزم من عدم قرينة الحال: عدم حصول الخلع إلا بنية مقارنة لصيغة الكناية.

(٣) **مسألة**: يصح الخلع بكل لغة فهم أهلها أنها سألت فراق زوجها بعوض، ولا يقيد ذلك بلغة معينة؛ للقياس؛ بيانه: كما أن الطلاق يحصل بكل لغة فهم أهلها أن المراد فراق زوج لزوجته، فكذلك الحال هنا» والجامع؛ عدم التعبد بلفظ معين في ذلك.

ومن لم يذكر الفرقة فقد اقتصر على بعض القصة، وعليه يحمل كلام أحمد وغيره[١]، وليس في الخلع رجعة في قول الأكثر، قاله في «الشرح». ويُلغى شرط رجعة فيه دونه، كالبيع بشرط فاسد[٢]، ولا يقع بمعتدَّة من خلع طلاق، ولو واجهها به؛ لأنه قول ابن عباس وابن الزبير، ولا يعرف لهما مخالف في عمرهما، فكان إجماعاً، ولأنها لا تحل له إلا بعقد جديد، فلم يلحقها طلاقه، كالمطلقة قبل الدخول، وحديث: «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة» لا يعرف له أصل[٣].

---

(١) **مسألة**: لا يحصل الخلع بمجرد بذلها لزوجها العوض - وهو: مال أو نحوه -، بل لا بدَّ أن يتلفَّظ الزوج بأحد ألفاظ الخلع الصريحة وإن كان بلانية، أو يتلفظ بأحد ألفاظ الكناية عنه مع نية الخلع؛ لحديث ثابت بن قيس؛ حيث إنه ﷺ أمره بمفارقة زوجته فلو كان يكفي مجرَّد بذلها له: لما أمره بذلك.

(٢) **مسألة**: إذا خالع زوج زوجته - على الشروط والصفة السابقة - فلا يصح أن يرجع إليها وإن كانت في العدَّة، ولو شرط الرجعة فيه: فلايصح ذلك الشرط، ويصح الخلع؛ للقياس، بيانه: كما لو باع دارًا واشترط على المشتري شرطًا فاسدًا كعدم بيعها: فيصح البيع، ولا يصح الشرط، فكذلك الحال هنا، والجامع أن كلاً منهما وقع فيه شرط فاسد، فلا يعتبر.

(٣) **مسألة**: إذا تم الخلع والفراق بين الزوجين، واعتدَّت الزوجة عدّة الخلع، فلا يصح للزوج أن يطلقها وهي في حال عدّتها تلك، ولو طلقها: فلا يقع، سواء واجهها به: بأن قال: «أنتِ طالق»، أو لم يواجهها به: بأن قال: «فلانة طالق»؛ للقياس؛ بيانه: كما أن المطلقة المنقضية عدتها لا يلحقها طلاقه، فكذلك المختلعة مثلها، والجامع: أن كلاً منهما لا تحل له إلا بعقد جديد، فإن قال قائل: إنه إذا طلق الزوج زوجته المختلعة منه وهي في العدة: فإن ذلك الطلاق يلحقها؛ لحديث: «المختلعة يلحقها الطلاق..»: قيل له: هذا الحديث لا يعرف له أصل كما قال المصنف.

كتاب الطلاق

(يباح لسوء عشرة الزوجة) كسوء خلقها، وتضرره بها من غير حصول الغرض بها؛ دفعاً للضرر عن نفسه[١] (ويُسنُّ إن تركت الصلاة ونحوها) وعجز عن إجبارها عليها، وكونها غير عفيفة؛ لأن في إمساكها نقصاً ودناءة، وربما أفسدت عليه فراشه، وعنه: يجب الطلاق هنا؛ لقوله: أخشى أن لا يحل له المقام مع امرأة لا تصلي - وتقدم - وقال: لا ينبغي إمساك غير عفيفة[٢] (ويكره من غير حاجة)؛ لإزالته النكاح المشتمل على

---

(١) **مسألة**: يُباح الطلاق إذا لحق الزوج ضرر من زوجته، أو بعضه: كسوء خلقها، وعدم معاشرتها له المعاشرة الحسنة؛ للمصحلة؛ حيث إن القصد من عقد النكاح استمتاعه بالبضع مع المعاشرة الحسنة، وعدم إلحاقها الضرر به، فإذا لم يوجد ذلك، أو بعضه: فيباح مفارقتها بالطلاق؛ دفعًا للضرر عنه، فائدة: المراد بالطلاق، أن يحل الزوج قيد نكاحه بامرأة بإيقاع نهاية عدده - وهي: ثلاث طلقات -، أو يحل بعض قيده بإيقاع ما دون نهاية عدد الطلقات كطلقة، أو طلقتين فقط.

(٢) **مسألة**: يُستحب الطلاق إذا تركت زوجة الصلاة ونحوهامن العبادات، أو كانت غير عفيفة؛ للمصلحة؛ حيث إن ترك الطلاق هنا فيه إقرار لها على هذا الفساد، وقد تفعل أشياء لا تحمد عقباها، والراجح: يجب طلاقها في هذه الحالة؛ للمصلحة، حيث إن تركها للصلاة، وكونها غير عفيفة قرائن دالة على فسادها، وعدم تمسكها بأحكام الإسلام، وهذا يؤدي بهاغالبًا إلى فعلها الفواحش والجرائم، وقد تعلّم أولادها ذلك، فسدًا لذلك كله: أوجدنا مفارقتها بالطلاق، وهو ما قصده الإمام أحمد، **فرع**: هناك حالة يستحب الطلاق فيها، وهي: إذا شك فيها أنهاغير عفيفة؛ لدفع بعض الأذى عن نفسه.

المصالح المندوب إليها، ولحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود[١] (ويحرم في الحيض ونحوه) كفي طهر أصابها فيه، قال في «الشرح»: وأجمعوا على تحريمه في الحيض، وفي طهر أصابها فيه[٢] (ويجب على المؤلِّي بعد التربُّص) إن أبى الفيئة (وقيل: وعلى من يعلم بفجور زوجته)؛ لئلا يكون ديوثاً، فينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة[٣] (ويقع طلاق المميز إن عقل الطلاق) أي: علم أن النكاح يزول به؛ لعموم حديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»، وحديث: «كل

---

(١) **مسألة**: يكره الطلاق إذا لم يحتج إليه الزوج: بأن لم ينكر عليها سيئًا في دينها، ولا خلقها، ولم تضره بشيء؛ للمصلحة؛ حيث إن إزالة النكاح بالطلاق يُعتبر إزالة لمصالح النكاح المعروف: من استيلاد، وإحصان، وألفة، ومحبة، ونحو ذلك، تنبيه: حديث: «أبغض الحلال...» ضعيف - كما في الإرواء (١٠٦/٧)-.

(٢) **مسألة**: يحرم الطلاق إذا كانت المرأة في حالة حيضها، أو في حالة الطهر الذي جامعها فيه؛ ويُسمَّى «طلاق البدعة» وسيأتي؛ لإجماع العلماء على ذلك.

(٣) **مسألة**: يجب الطلاق في ثلاث حالات: أولها: إذا آلى الزوج منها، ولم يرجع، ولم يطأ ولم يفيء بعد الأربعة الأشهر، ثانيها: إذا غلب على ظنه، أو علم بفجور زوجته بزنى ونحوه، ثالثها: إذا تركت ركنًا من أركان الإسلام، أو واجبًا من واجباته عمدًا - كما سبق ترجيحه -؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦] إلى قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٧]؛ حيث دلت على أن الزوج إذا لم يجامع بعد الأربعة أشهر: فإن الحاكم يأمره بالطلاق، وللمصلحة؛ حيث إن الزوج إذا تمسَّك بزوجته التي غلب على الظن فعلها للفاحشة: فإنه يكون ديوثًا، والديوث ملعون، وإذا تمسَّك بها مع تركها لفرائض وواجبات شرعية يكون مشاركًا لها في معصيتها، تنبيه: قوله: «فينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة» يقصد: أن الطلاق يكون مباحًا، ومستحبًا، ومكروهًا، ومحرمًا، وواجبًا، كحكم النكاح.

الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله» رواه الترمذي، وعنه : لا يصح منه حتى يبلغ، قال أبو عبيد هو قول أهل العراق، وأهل الحجاز، ذكره في «الشرح» ؛ لحديث :«رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[1] (وطلاق السكران بمائع) ولو خلط في كلامه، أو سقط تمييزه بين الأعيان، ويؤاخذ بسائر أقواله، وكل فعل يُعتبر له العقل كإقرار، وقذف، وقتل، وسرقة، قال الشيخ تقي الدين : وكذا بحشيشة مسكرة، وفرق بينها وبين البنج : بأنها تشتهى وتطلب، وقدم الزركشي : أنها ملحقة بالبنج، واختار الخلال والقاضي : وقوع طلاق السكران، لما روى وبرة الكلبي، قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه، فأتيته في المسجد، ومعه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن، فقلت : إن خالداً يقول : إن الناس انهمكوا في الخمر، وتحاقروا عقوبته، فقال عمر : هؤلاء عندك فسلهم، فقال

---

(١) **مسألة**: طلاق الصبي المميز - وهو: من بلغ السابعة وهو يفرق بين الحق والباطل، والجيد والردي - يقع بشرط: أن يعقل ويدرك أن الطلاق يُزيل عقد الكاح؛ لحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» والصبي قد أخذ بساق امرأته بنكاحها، فيحق له طلاقها، ولحديث «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله» وهذا يشمل الصبي المميز، فيقع طلاقه، والراجح: أن طلاق الصبي لا يقع سواء كان مميزًا أولا وهو رواية عن أحمد، وذهب إليه كثير من العلماء؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ...»؛ حيث بين عدم جواز تصرفه في الأحكام، ومنها طلاقه، فلا يصح، أما حديث: «الطلاق لمن أخذ بالساق» فيقصد به: أن الطلاق لا يصح إلا من الزوج فقط، فلا يصح أن يطلق عنه أبوه، أو سيده، أو وليه، يدل على ذلك: أن الحديث ورد في سيد أراد طلاق زوجة عبده، فمنعه النبي ﷺ بذلك القول، وأما حديث: «كل طالق جائز...» فضعيف - كما في الإرواء (٧/ ١١٠)-.

علي : نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قالوا، فجعلوه كالصاحي في فريته، وأقاموا مظنة الفرية مقامها، وفي طلاق السكران روايتان، قيل للإمام أحمد : بماذا يعلم أنه سكران؟ فقال : إذا لم يعرف ثوبه من ثوب غيره، ونعله من نعل غيره. ونقل عن الشافعي : إذا اختلط كلامه المنظوم، وأفشى سره المكتوم. قاله الشيخ محمد التيمي، وعنه لا يقع طلاقه، اختارها أبو بكر؛ لقول عثمان : ليس لمجنون، ولا لسكران طلاق، وقال ابن عباس : طلاق السكران، والمستكره ليس بجائز، ذكرهما البخاري في «صحيحه»، قال ابن المنذر : ثبت عن عثمان أنه لا يقع طلاقه، ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه، قال أحمد : حديث عثمان أرفع شيء فيه، وهو أصح يعني: من حديث علي، منصور لا يرفعه إلى علي. ذكره في «الشرح» أي : لأنه زائل العقل أشبه المجنون[1] (ولا يقع ممن نام، أو زال عقله بجنون،

---

(١) **مسألة**: طلاق السكران المختار يقع وهو الذي يشرب ما يسكره مختاراً؛ لغير عذر، فيجعله يخلط في كلامه، ويفشي بعض سره، ولا يفرق بين ثوبه وثوب غيره، ولا يفرق أيضًا بين زيد، وعمرو، للقياس؛ بيانه: كما أن القاذف الصاحي يعاقب بالحد - وهو ثمانون جلدة - فكذلك السكران يعاقب على سكره بجلده كذلك؛ وإذا كان يعاقب بذلك، فهو يعامل معاملة الصاحي ومن ذلك: وقوع طلاقه، وأيضًا: كما يقع طلاق الصاحي فكذلك يقع طلاق السكران، والجامع: أن كلاً منهما طلاق من مكلّف غير مكره صادف ملكه فوقع، وأيضًا: كما أن السكران يقتل إذا قتل غيره، وتقطع يده إذا سرق فكذلك يقع طلاقه، والجامع: أن كلاً منهما فيه عقوبة، وللمصلحة؛ حيث إن القول بوقوع طلاقه سيردعه عن شرب الخمر مرة أخرى؛ لأنه إذا علم أنه بعد صحوته قد فارقته زوجته، وتشتت أسرته: سيُقلع عن شرب الخمر، فإن قال قائل: إن طلاق السكران لا يقع، وهو رواية عن أحمد؛ لأن ذلك ثبت عن عثمان، وللقياس،بيانه: كما =

أو إغماء) ومن به برسام أو نشاف؛ للحديث السابق[١]، (ولا ممن أكرهه قادر ظلماً بعقوبة، أو تهديد له، أو لولده) قال في «الشرح»: ولم تختلف الرواية عن أحمد: أن طلاق المكره لا يقع؛ لما تقدم عن ابن عباس، وقال أيضاً - فيمن يكرهه اللصوص فيُطلِّق-: ليس بشيء، وعن عائشة مرفوعاً :«لا طلاق ولا عتق في إغلاق» رواه أحمد، وأبو داود ، وابن ماجه، والإغلاق : الإكراه، وروى سعيد وأبو عبيد : أن رجلاً على عهد عمر تدلَّى في حبل يشتار عسلاً، فأقبلت امرأته، فجلست على الحبل، فقالت : لتطلقني ثلاثاً، وإلا قطعت الحبل، فذكَّرها الله تعالى، والإسلام،

= أن المجنون لا يقع طلاقه، فكذلك السكران لا يقع طلاقه، والجامع: أن كلاً منهما زائل العقل لا يدرك ما يقول: قيل له: أما قول عثمان فهو معارض بقول علي: أن السكران يقع طلاقه، وأما القياس ففاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ إذ المجنون معذور في زوال عقله؛ حيث إن ذلك آفة سماوية، بخلاف السكران المختار، فقد زال عقله بفعله واختياره، **فرع**: يؤاخذ السكران المختارة بسائر أقواله وتصرفاته كما يؤاخذ العاقل كإقراراته، وقذفه، وقتله وسرقته؛ لما ذكرناه، **فرع آخر**: إذا أكل، أو فعل أي شيء يسكره مختاراً: فإنه يؤاخذ بما يقوله، ويفعله؛ قياسًا على شربه تنبيه: أثر وبرة الكلبي ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ١١١)-.

(١) **مسألة**: لا يقع طلاق من زال عقله بعذر كالمجنون والنائم، والمغمى عليه، أو من أصيب بمرض جعله لا يدرك ما حوله، والسكران الذي أكره على شرب المسكر، أو من شرب أي دواء جعله يفقد توازنه العقلي، وكذا: المعتوه، وهو من اختلطت عليه بعض الأمور ونحو هؤلاء؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»؛ حيث دل هذا على أن هؤلاء لا تصح تصرفاتهم، وأقوالهم، ومن ذلك: عدم وقوع طلاقهم وهم في حالتهم تلك، ويلحق بهم غيرهم ممن زالت عقولهم وإدراكاتهم بعذر سماوي؛ لعدم الفارق.

فأبت، فطلَّقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال له: ارجع إلى أهلك، فليس هذا طلاقاً[١] **فصل**: (ومن صح طلاقه صح أن يُوكِّل غيره فيه، وأن يتوكَّل عن غيره)؛ لأن الطلاق: إزالة ملك، فصح التوكيل والتوكيل فيه كالعتق[٢] (وللوكيل أن يُطلِّق متى شاء، ما لم يحد له حداً) أي: يُعيِّن له وقتاً للطلاق فلا يتعدَّاه؛ لأن الأمر للموكل (ويملك طلقة)؛ لأنها السنة، فينصرف الإطلاق إليها (ما لم يجعل له أكثر) فيملكه[٣] (وإن قال لها: طلِّقي نفسك: كان لها ذلك متى شاءت) كوكيل غيرها؛ لأنه

---

(١) **مسألة**: طلاق المكره لا يقع بشرط: أن يكون المكره - بكسر الراء - قد ظلم وآذى المكره - بفتح الراء - ويقدر على تنفيذ ما أكرهه عليه، أو على أحدٍ من أولاده؛ لحديث عائشة؛ حيث نفى صحة الطلاق من المكره - بفتح الراء -؛ إذ معنى «الإغلاق»: الإكراه ولأن عدم وقوع الطلاق من المكره ثبت عن ابن عباس؛ حيث قال: «طلاق السكران والمستكره ليس بجائز» والمراد بالسكران: المعذور في سكره، وليس المختار له، تنبيه: الأثر الوارد عن عمر، والذي رواه سعيد، وأبو عبيد ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ١١٤-١١٥) -.

(٢) **مسألة**: يصح أن يُوكِّل الشخص - الذي يصح طلاقه - غيره بأن يطلق زوجته عنه، ويصح أن يتوكّل هو عن غيره في الطلاق؛ للقياس، بيانه: كما يصح أن يوكل الشخص غيره بأن يعتق عنه عبده، ويصح أن يتوكل عن غيره في عتق عبده، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما فيه إزالة ملك.

(٣) **مسألة**: إذا وكَّل الزوج وكيلاً يُطلِّق عنه زوجته ولم يُحدِّد له وقتًا للطلاق، ولم ينص على عدد الطلقات: فإن الوكيل له أن يطلق تلك الزوجة بأي وقت شاء، ويطلقها تطليقة واحدة، أما لو حدَّد الزوج له وقتًا، أوعددًا من الطلقات فيجب على الوكيل أن يفعل كما نصَّ عليه الزوج؛ للتلازم؛ حيث إن إطلاق الزوج للزمن يلزم منه: أن يُطلّق الوكيل في أيِّ زمن شاء، ويلزم من عدم تحديد الزوج عدد الطلقات: أن يُطلِّقها الوكيل طلقة واحدة؛ لأنالطلقة الواحدة هي السنة، فينصرف الإطلاق إليها فقط، ولا ينقدح في الذهن غيرها.

مقتضى اللفظ والإطلاق[١] (وتملك الثلاث: إن قال لها: طلاقك، أو أمرك بيدك، أو: وكَّلتك في طلاقكِ)؛ لأنه مفرد مضاف، فيعم جميع أمرها، فيتناول الثلاث، أفتى به أحمد مراراً، وقاله علي وابن عمر وابن عباس وفضالة، ﷺ وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان: في أمرك بيدك: القضاء ما قضت، رواه البخاري في «تاريخه»[٢] (ويبطل التوكيل بالرجوع، وبالوطء) للزوجة التي وكِّل في طلاقها؛ لدلالة الحال على ذلك؛ ولأنه عزل، أشبه عزل سائر الوكلاء، وعن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: هو لها حتى ينكل[٣].

***

---

(١) **مسألة**: إذا وكَّل الزوج زوجته بأن تُطلَّق نفسها قائلاً لها: «طلقي نفسك»: فإنها تختار أيَّ وقت أرادته لإيقاع الطلاق فيه؛ قياساً على ما لو وكَّل الزوج شخصًا يطلّق زوجته - كما سبق بيانه-.

(٢) **مسألة**: إذا أطلق في توكيله لزوجته بأن تُطلَّق نفسها قائلاً لها: «طلاقك بيدك»، أو قال لها: «أمركِ بيدك»، أوقال لها: «وكَّلتك في طلاقك» ولم يُحدّد عددًا من الطلقات: فللزوجة أن تطلّق نفسها ثلاثًا إن أرادت؛ للتلازم؛ حيث يلزم من هذا اللفظ الموجَّه إليها: أن تملك طلاق نفسها ثلاثاً؛ لأن لفظ: «طلاقك» و«أمركِ» مفرد منكر مضاف إلى معرفة، وهو: ضمير الخطاب، فيعم؛ إذ هذا من صيغ العموم: فيلزم أن تملك جميع الطلقات، وهذا قد ثبت عن بعض الصحابة - وهم: عثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم - والراجح: أنها لا تملك إلا طلقة واحدة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الطلقة الواحدة هي السنة: أن ينصرف الإطلاق إليها فقط كما لو وكل غيره فيه.

(٣) **مسألة**: يبطل توكيل الزوج لطلاق امرأته بأحد أمرين: أحدهما: الرجوع عن تلك الوكالة، ثانيهما: أن يطأ زوجته التي وكل غيره في طلاقها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من حال رجوعه، ووطئها: إبطال الوكالة، وللقياس، بيانه: كما أن سائر الوكالات تبطل بالرجوع، فكذلك الوكالة بطلاق زوجته تبطل بالرجوع، والجامع: أن كلاً منهما يُسمّى بالعزل.

باب سُنَّة الطلاق، وبدعته

أي: إيقاعه على وجه مشروع، وعلى وجه محرم منهي عنه (السنة لمن أراد طلاق زوجته: أن يطلِّقها واحدة في طهر لم يطأها فيه)؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١] قال ابن مسعود وابن عباس: طاهراً من غير جماع[١] (فإن طلقها ثلاثاً، ولو بكلمات: فحرام) روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس وابن عمر، قال في «الشرح»: ولم يصح في عصرهم خلاف قولهم، فأما حديث المتلاعنين: فلا حجة فيه، فإن اللعان يحرمها أبداً، فهو كالطلاق بعد انفساخه برضاع، أو غيره، وحديث فاطمة: «أن زوجها أرسل إليها بتطليقة بقيت لها من طلاقها» وحديث امرأة رفاعة، جاء فيه «أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات» متفق عليه[٢]. وإن طلق ثلاثاً. بكلمة واحدة: وقعت ثلاثاً في

---

(١) **مسألة**: الطلاق السنِّي: هو أن يُطلِّق الزوج زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه؛ للآية؛ حيث إن الشارع قد أمر فيها الزوج إذا أراد أن يُطلِّق زوجته بأن يطلقها وهي في حالة كونها طاهرة لم يجامها فيه، وهذا تفسير ابن مسعود، وابن عباس، وتفسير الصحابي مقدَّم على غيره في العمل، ولأن ابن عباس قد أنكر تطليق الرجل لزوجته بأكثر من طلقه - كما سيأتي - وهذا يدل على استحباب الطلقة الواحدة، وللمصلحة؛ حيث إن تطليق الزوجة طلقة واحدة فيه نفع للزوج، وللزوجة؛ حيث يمكن في هذه الحالة أن يراجع الزوج زوجته، والزوجة في هذه إذا طلقت في طهر لم يجامعها فيه لا تطول عدتها؛ لعدم احتمال حملها، تنبيه: سيأتي بيان الطلاق البدعي.

(٢) **مسألة**: يحرم أن يُطلِّق الزوج زوجته ثلاث طلقات؛ لثبوت ذلك عن بعض الصحابة - وهم عمر، وابنه، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس - =

قول الأكثر انتهى مختصراً-، وفي حديث ابن عمر قال: قلت يا رسول الله: أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً، كان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «إذاً عصيت ربك، وبانت منك امرأتك» رواه الدارقطني، وعن مجاهد قال: جلست عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت، حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم، فيركب الأحموقة، ثم يقول: يا بن عباس، يا بن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطَّلَاق: ٢] وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً. عصيت ربك، فبانت منك امرأتك» رواه أبو داود. وعن مجاهد أيضاً: أن ابن عباس سئل عن رجل طلَّق امرأته مائة، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً طلَّق امرأته ألفاً، قال: يكفيك من ذلك ثلاث، وعن سعيد أيضاً: أن ابن عباس سئل عن رجل طلَّق امرأته عدد النجوم، قال: أخطأ السنة، وحرمت عليه امرأته، رواهن الدارقطني، قال في«المنتقى»: وهذا كله يدل على إجماعهم على

= ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار» حيث إن النفي هنا نهي، والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم، وهو عام فيشمل ما نحن فيه؛ حيث يحرم أن يلحق الزوج الضرر بزوجته بطلاقها بالثلاث؛ لأنه يؤدي إلى عدم جواز نكاحها إلى بعد زوج آخر، وهو أيضًا ضرر على زوجته من غير حاجة، وقد يتحايل بحيلة محرمة للرجوع إليها، وغالبًا ما يندم من طلق ثلاثًا، فإن قال قائل: إن حديث المتلاعنين؛ حيث أُمر الزوج فيه بطلاقها ثلاثاً، وحديث فاطمة، وحديث امرأة رفاعة دلّت على أن الطلاق ثلاثاً لا يحرم: قيل له: إن تلك الأحاديث لثلاثة لا يحتج بها؛ لأن الملاعنة بين الزوجين توجب الفرقة الدائمة بينهما فالطلاق فيه كالطلاق بعد الفسخ إذا اتضح أن أحدهما أخو الآخر من الرضاع ونحوه، أما حديث فاطمة، وامرأة رفاعة فهي طلقة واحدة كانت آخر تطليقة لهما فكانت ثلاثًا.

صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة[١] (وفي الحيض أو في طهر وطئ فيه، ولو بواحدة، فيدعي حرام)؛ لمخالفته لقوله : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وعن ابن عمر : أنه طلَّق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، عن ذلك فقال له : «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلَّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلِّق لها النساء» متفق عليه[٢] (ويقع) نصَّ

---

(١) **مسألة**: إذا طلَّق الزوج زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة: بأن قال: «أنتِ طالق ثلاثًا» أو قال: «أنتِ طالق بالثلاث»: فإنه يقع ثلاث طلقات، فتحرم عليه ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا آخر، ثم يطلقها الآخر؛ للقياس، بيانه: كما أن سائر الأملاك تصح إزالتها بعبارات متفرقة وبعبارة مجتمعة، فكذلك الحال في الطلاق فقوله: «أنت طالق، ثلاثاً» هو بمثابة قوله: «أنت طلاق، وطالق، وطالق» والجامع: أن كلاً منها قد أفاد إزالة ملك، ولأن ذلك قد ثبت عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأنس، فإن قال قائل: إن قوله: «أنت طالق ثلاثاً، أو بالثلاث» يقع طلقة واحدة، لقول ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث بواحدة قيل له: إن هذا مخالف لما ثبت عن ابن عباس نفسه بأنه أفتى كثيرًا بأن الطلاق بالثلاث: تقع ثلاث طلقات - كما سبق ذكره -، ومخالف أيضًا لما ثبت من أن الناس كانوا يطلقون نساءهم على عهد النبي ﷺ طلقة واحدة، وكذا على عهد أبي بكر، تنبيه: حديث ابن عمر منكر، وأثر ابن عباس الذي نقله سعيد بن جبير ضعيف بلفظه؛ إذ ورد لفظ: «يكفيه من ذلك رأس الجوزاء» بدل لفظ: «أخطأ السنة» - كما في الإرواء (٧/ ١١٩-١٢٤) -.

(٢) **مسألة**: الطلاق البدعي المحرم يكون في حالتين: أولهما: أن يطلقها وهي في حالة كونها في الحيض، ثانيهما: أن يطلقها وهي في حالة طهر قد جامعها فيه؛ لحديث ابن عمر المذكور هنا؛ حيث أمر النبي ﷺ ابن عمر أن يراجعها، وأن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، والأمر هنا للوجوب، وترك =

عليه؛ لأن النبي ﷺ أمر فيه بالرجعة، ولا تكون إلا بعد طلاق. قال نافع : وكان عبدالله طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقها، قال ابن المنذر: لم يخالف فيه إلا أهل البدع[(١)]، وتستحب رجعتها إذا طلقها زمن البدعة؛ لحديث ابن عمر، وعنه : أنها واجبة، وهو قول مالك، لظاهر الأمر، قاله في «الشرح»[(٢)] (ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها)؛ لأنها لا عدَّة عليها، فتضرر بتطويلها (ولا الصغيرة، وآيسة)؛ لأنها لا تعتد بالأقراء، فلا تختلف عدتها، ولا ريبة لهما، ولا ولد يندم على فراقه (وحامل) وظاهر كلام أحمد : أن طلاق الحامل سنة، فإنه قال : أذهب إلى حديث سالم عن أبيه، وفيه : فيطلقها طاهراً أو حاملاً رواه مسلم[(٣)] (ويباح

= الواجب حرام، وما أمر به النبي ﷺ هو: السنة، ومخالفتها بدعة.

(١) فرع: إذا طلق الزوج زوجته طلاقًا بدعيًا محرَّماً - كما في الحالتين السابقتين -: فإن الطلاق يقع،ويحسب من الطلقات، فلو راجعها: لم يبق له إلا اثنتان فقط؛ لحديث ابن عمر السابق؛ حيث إن النبي ﷺ قد أمر بمراجعة زوجته لما طلقها وهي حائض، وهذا يلزم منه: أن طلاقه لها واقع؛ فلو لم يكن واقعًا: لماأمره بمراجعتها، تنبيه: قول ابن المنذر: «لم يخالف فيه إلا أهل البدع» فيه نوع تساهل؛ إذا خالف في ذلك علماء أفاضل يصعب وصفهم بأنه من أهل البدع.

(٢) فرع ثان: إذا طلق الزوج زوجته في الحالتين السابقتين: فيستحب مراجعتها والراجح: أنه يجب مراجعتها، وهو راية عن أحمد، وهو مذهب مالك؛ لأن النبي ﷺ قد أمر ابن عمر بمراجعتها، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، ولا توجد قرينة قد قويت على صرفه من الوجوب إلى الندب.

(٣) مسألة: لا يوجد طلاق سنة، ولا طلاق بدعة في أربع حالات: أولها: أن يطقلها قبل الدخول، ثانيها: أن يطلقها وهي صغيرة أي لم يأتها الحيض ولم تبلغ - ثالثها: أن يطلقها وهي كبيرة يائسة - أي: انقطع عنها الحيض، وهي عادة تكون بعد الخمسين - رابعها: أن يطلقها وهي حامل؛ للتلازم؛ حيث إن كون من لم يدخل بها لا عدَّة لها يلزم منه: أنه لا سنة ولا =

الطلاق والخلع بسؤالها زمن البدعة)؛ لأن المنع منه، إنما شرع لحق المرأة، فإذا رضيت بإسقاط حقها: زال المنع[١].

***

= بدعة في طلاقها؛ لعدم تضررها، ويلزم من كون الصغيرة، والآيسة، والحامل لا يحضن ولا ريبة فيهن: أنه لا سنة ولا بدعة في طلاقهن.

(١) **مسألة**: إذا سألت المرأة طلاقها،أو خلعها في حالة حيضها، أو في حالة طهرها الذي جامعها فيه: فإنه يباح للزوج أن يطلقها في أي وقت شاءت؛ للتلازم؛ حيث إن الطلاق قد حرم في هاتين الحالتين، للحفاظ على حق المرأة ومنع الضرر عنها، فيلزم من سؤالها ذلك: إباحة طلاقها في هاتين الحالتين؛ لأنها بهذا السؤال قد أسقطت حقها.

باب صريح الطلاق وكنايته

الصريح : ما لا يحتمل غيره من كل شيء، والكناية : ما يحمل غيره (صريحه لا يحتاج إلى نية، وهو : لفظ الطلاق، وما تصرف منه) كـ : «طالق»، و«طلقتك»، و«مطلَّقة»- اسم مفعول - (غير أمر) كـ : «طلقي» ومضارع كـ : «تطلقين» (ومطلِّقة : اسم فاعل) فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاث الطلاق (فإذا قال لزوجته : أنت طالق: طلقت، هازلاً كان أو لاعباً، أو لم ينو)؛ لأن إيجاد هذا اللفظ من العاقل، دليل إرادته. قال ابن المنذر : أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم: أن هزل الطلاق، وجدَّه سواء؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث جدُّهن جدٌّ، وهزلهن جدٌّ : النكاح، والطلاق، والرجعة» رواه الخمسة إلا النسائي[(١)] (حتى ولو قيل

(١) **مسألة**: الصريح من ألفاظ الطلاق: نفس لفظ الطلاق، وما تصرَّف منه مما وُضع له، وإذا أطلق هذا اللفظ لا يحتمل غير الطلاق فتطلق ولو لم ينوه، فلو قال: «أنتِ طلاق» أو «طلَّقتكِ» أو «أنت مطلَّقة - بفتح اللام، اسم مفعول»: فإن زوجته تطلق مطلقًا، أي: سواء نوى وقوع الطلاق، أو لم ينوه، وسواء قال ذلك جادًّا، أو هازلاً أو لاعبا؛ لحديث أبي هرريرة المذكور هنا؛ حيث حكم بأن هزل الزوج واللّعب في الطلاق يقع كوقوعه لو جدَّ فيه، وهو صريح الطلاق الذي لا يحتمل غيره، يلزم منه: أنه أراد وقوع الطلاق والمفارقة، وللمصلحة؛ حيث إنه قد حكم بأن الهازل بالطلاق يقع منه؛ لمنع التلاعب بألفاظ الطلاق، ويظهر أن الحديث والمصلحة هما مستند الإجماع الذي حكاه ابن المنذر هنا، **فرع**: إذا قال الزوج غير الألفاظ الصريحة في الطلاق السابقة فلا يقع الطلاق إلا إذا نواه: كأن يأمرها بتطليق نفسها قائلاً: «طلِّقي نفسك»، أو كأن يُعبّر لها بفعل المضارع قائلاً: «أنتِ تطلقين»، أو يُعبِّر لها باسم الفاعل قائلاً: «أنتِ مطلِّقة» =

له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم يريد الكذب بذلك) فإنها تطلق، وإن لم ينو؛ لأن «نعم» : صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح، صريح[١]، ولو قيل : ألك امرأة؟ فقال : لا، وأراد الكذب، لم تطلق إن لم ينو به الطلاق؛ لأنه كناية تفتقر إلى نية، ولم توجد[٢] (ومن قال : حلفت بالطلاق، وأراد الكذب، ثم فعل ما حلف عليه : وقع الطلاق حكماً)؛ لأنه خالف ما أقر به، ولأنه يتعلق به حق لغيره، فلم يقبل، كإقراره له بمال، ثم يقول : كذبت (ودين) فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه لم يحلف، واليمين إنما تكون بالحلف[٣] (وإن قال : علي الطلاق، أو

= بكسر اللام -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون تلك الألفاظ تحتمل غير الطلاق: عدم وقوع الطلاق بها إلا إذا نواه؛ إذ النية قرينة مرجِّحة لكون مراده بها الطلاق.

(١) **فرع**: إذا قال زيد لبكر: «أطلَّقت زوجتك؟» أوقال: «أزوجتك طالق؟» فقال بكر: نعم: فإنه يقع الطلاق على زوجة بكر، سواء كان بكر أراد الجواب بـ«نعم» الكذب أولا، وسواء نوى الطلاق أو لا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من جوابه بلفظ: «نعم»: أن يقع طلاقه؛ لأن لفظ «نعم» جواب صريح عن لفظ صريح في الطلاق، فوقع بلا نية.

(٢) **فرع ثان**: إذا قال زيد لبكر: «ألك زوجة؟» فقال بكر: لا، وأراد بالنفي هنا الكذب، أو لم يقصد بالنفي هنا الطلاق، :فلا يقع الطلاق على زوجة بكر، إلا إذا نوى به الطلاق، وكذا: لو قال: «ليس لي امرأة» أو «لا امرأة لي»: لا يقع الطلاق، وليس صريحًا فيه، والكناية تحتاج إلى نية، ولا توجد نية؛ لكونه نوى الكذب، فيلزم عدم وقوع الطلاق هنا.

(٣) **فرع ثالث**: إذا قال زيد: «حلفت بالطلاق أن لا أسافر»، وأرد بذلك الكذب، ثم سافر: فإن الطلاق يقع، ولا يُطالب بالحلف أنه كان يقصد كذا، أوكذا؛ للقياس بيانه: كما أن زيدًا لو أقر لبكر بالف درهم، ثم قال بذلك: كذبت في هذا: فيلزمه الألف، ويُعطيه بكرًا، فكذلك يقع الطلاق هنا، والجامع: أنه وقع فيهما إقرار بحق غيره، فلم يقبل تكذيبه لنفسه.

يلزمني الطلاق: فصريح) في المنصوص لا يحتاج إلى نية: سواء كان (منجَّزاً أو معلَّقاً، أو محلوفاً به) ويقع واحدة، ما لم ينو أكثر[١] (وإن قال: علي الحرام، إن نوى امرأته) أو دلَّت قرينة على إرادة ذلك: (فظهار) ويأتي حكمه (وإلا: فلغو) لا شيء فيه[٢] (ومن طلق زوجة) له (ثم قال لضرتها: شركتكِ، أنت شريكتها، أو مثلها: وقع عليهما الطلاق) نصَّ عليه؛ لأنه صريح، لا يحتاج إلى نية؛ لأنه جعل الحكم فيهما واحداً، وهذا لا يحتمل غير ما فهم منه، أشبه ما لو أعاده بلفظه على الثانية[٣]

---

(١) **فرع رابع**: إذا قال الزوج: «علي الطلاق» أو «يلزمني الطلاق»: فهو من باب الصريح في الطلاق، فلا يحتاج إلى نية، فيقع طلقة واحدة: سواء كان قوله هذا منجَّزًا كما سبق، أو معلّقا بشرط كقوله: «علي الطلاق إن قدم الحاج» أو محلوفًا به كقوله: «والله إن علي الطلاق»، أو لم يكن كذلك كما سبق، للتلازم؛ حيث يلزم من تلفظه بتلك الألفاظ: أن يكون صريحًا فيه؛ لأنه لفظه الخاص به، ويلزم من كون الأصل في الطلاق طلقة واحدة: أن لا يقع غيرها إن لم ينو أكثر منها.

(٢) **فرع خامس**: إذا قال الزوج: «علي الحرام»: فهو ظهار بشرط: أن ينوي بذلك القول زوجته، ودلَّت قرينه على أنه أراد بذلك زوجته، فإن لم ينو بذلك القول زوجته: فهو لا يكون طلاقًا ولا غير طلاق، فلا يفرق بين الزوج، وزوجته بسبب ذلك؛ للتلازم، حيث يلزم من كون لفظ: «علي الحرام» يحتمل الظهار إذا نوى به زوجته: أن يحمل عليه، ويلزم من عدم نيته تلك: كونه لغوًا تنبيه: سيأتي كتاب الظهار قريبًا.

(٣) **فرع سادس**: إذا قال زوج لإحدى زوجتيه: «أنت طالق»، ثم قال لزوجته الثانية: مباشرة «أنتِ شريكتها» أو«انت مثلها»: فإن الطلاق يقع عليهما معًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من لفظ: «الشركة»، أو «المماثلة» التي ذكرها الزوج بعد طلاق الأولى: أن يكون الحكم فيهما واحدًا؛ لعدم احتمال غير مانطق به، فيكون كأنه أعاد إلى الثانية ما نطق به على الأولى، وهو لفظ: «الطلاق».

(وإن قال : علي الطلاق، أو : امرأتي طالق، ومعه أكثر من امرأة. فإن نوى امرأة معيَّنة انصرف إليها، وإن نوى واحدة مبهمة: أخرجت بقرعة)؛ لأنها تميز الشكل. و إن كان هناك سبب يقتضي تعميماً، أو تخصيصاً : عمل به (وإن لم ينو شيئاً : طلق الكل)؛لأن الكل امرأة، وهي محل لوقوع طلاقه عليها ولا مخصِّص[1] (ومن طلَّق في قلبه: لم يقع) في قول عامة أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لحديث : «إن الله تجاوز لأمتي عما حدَّثت به أنفسها، ما لم تتكلَّم به ، أو تعمل» صححه الترمذي (فإن تلفَّظ به، أو حرَّك لسانه : وقع، ولو لم يسمعه)؛ لأنه تكلم به[2] (ومن كتب

---

(١) مسألة: إذا كان لزوج عدد من الزوجات، وقال: «علي الطلاق»، أو «زوجتي طالق» ففيه التفصيل الآتي: أولاً: إن نوى بهذا القول امرأة معينة: فإنها تطلق بعينها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من نيته :أن تطلق المنوية فقط، ثانيًا: إن نوى واحدة مبهمة من بينهن، دون تخصيص: فإنها تعيَّن بالقرعة، فأيها أصابتها القرعة تكون هي الطالق؛ للتلازم؛ حيث إن القرعة تعين عند تساوي الحقوق، فيلزم استعمالها هنا؛ ثالثًا: إن لم ينو واحدة معينة، ولا مبهمة،ولا يوجد دليل يُخصِّص أحدًا: فإن جميع زوجاته يطلقن؛ لأن الأصل في هذين اللفظين وهما: «علي الطلاق» و«زوجتي طالق» - أن يعم الطلاق لجميع زوجاته؛ لأن في كل منهما صيغة من صيغ العموم؛ إذا لفظ «الطلاق» اسم مفرد محلى بأل، ولفظ: «زوجتي طالق» مفرد منكر أضيف إلى معرفة - وهي: ياء المتكلم -، ويجب العمل بالأصل؛ لعدم وجود المخصِّص.

(٢) مسألة: إذا طلق زوج زوجته في قلبه، ولم يتلفَّظ به، ولا حرك لسانه به: فلا يقع الطلاق، أما إن تلفَّظ، أو نطق، أو حرك لسانه به: فإن الطلاق يقع: سوا سمع هذا اللفظ والنطق أو لا ؛ لحديث: «إن الله تجاوز..»؛ حيث صُرِّح فيه أن حديث النفس والقلب قد تجاوز الشارع عنه، فلا يؤاخذ المسلم به، وهو عام، فيشمل حديث النفس والقلب بالطلاق، ودلَّ مفهوم الصفة منه على أنه إذا تكلَّم اللسان، أو عملت الجوارح بما فكّر فيه المسلم من طلاق وغيره: فإنه يؤاخذ به، ومنه: وقوع طلاقه حينئذ.

صريح طلاق زوجته) بما يبين: (وقع) وإن لم ينوه ؛ لأن الكتابة صريحة في الطلاق؛ لأنها حروف يُفهم منها المعنى، وتقوم مقام قول الكاتب؛ لأنه ﷺ، أمر بتبليغ الرسالة ، وكان في حق البعض بالقول، وفي آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف، وإن كتبه بشيء لا يبين ككتابته بأصبعه على وسادة أو في الهواء: فظاهر كلام أحمد : أنه لا يقع. وقال أبو حفص : يقع؛ لأنه كتب حروف الطلاق، أشبه كتابته بما يبين، ذكره في «الكافي»[1] (فلو قال : لم أرد إلا تجويد خطّي، أو غمَّ أهلي: قبل حكماً)؛ لأنه أعلم بنيته، وقد نوى محتملاً غير الطلاق، وإذا أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته لا يكون ناوياً للطلاق. وقال في «الكافي»: وإن قصد غمَّ أهله : فظاهر كلام أحمد أنه يقع ؛ لأن ذلك لا

(١) **مسألة**: إذا كتب زوج اللفظ الصريح في الطلاق كتابة واضحة يقرأها كل قارئ: كأن يكتب «زوجتي طالق»، فإن زوجته تطلق: سواء نواه، أو لم ينوه، أما إن كتب ذلك بكتابة غير واضحة: فلا تطلق زوجته؛ للقياس، بيانه: كما أنه إذا طلّق بالقول الصريح: فإن طلاقه يقع سواء نواه أو لا؛ فكذلك كتابته الواضحة، والجامع: أن كلاً من القول، والكتابة جاء فيهما حروف مفهمة للمعنى والمراد - وهو: الطلاق - ولا يفرق بين القول والكتابة في كثير من الحالات: فالنبي ﷺ بلغ رسالته بالقول أحياناً، وبالكتابة أحيانًا أخرى، وكذلك جميع العلماء الذين صنفوا: تؤخذ منها آراؤهم كما تؤخذ من ألسنتهم، وهكذا، وللتلازم؛ حيث يلزم من عدم وضوح الكتابة: عدم وقوع الطلاق؛ لأنه يحتمل الطلاق ويحتمل غيره، فإن قال قائل: يقع الطلاق ولو كانت الكتابة غير واضحة؛ قياسًا على القول غير الواضح بجامع: وجود حروف الطلاق في كل: قيل له: لا يقع الطلاق بالكتابة غير الواضحة؛ لوجود الاحتمال المضعِّف لدلالة اللفظ على المعنى، فلا بدّ من نية تقويه، تنبيه: هذا ما ظهر لي أخيرًا والله أعلم.

ينافي الوقوع، فيغم أهله بوقوع الطلاق بها[١] (ويقع بإشارة الأخرس فقط) حيث كانت مفهومة؛ لقيامها مقام نطقه[٢] **فصل**: (وكنايته لا بدَّ فيها من نية الطلاق) ؛لقصور رتبتها عن التصريح، فوقف عملها على النية تقوية لها؛ لأنها تحتمل غير معنى الطلاق، فلا تتعين له بدون نية[٣] (وهي قسمان: ظاهرة، وخفية: فالظاهرة: يقع بها الثلاث)؛ لأن ذلك يروى عن علي، وابن عمر، وزيد، ولم ينقل خلافهم في عصرهم، فكان إجماعا، قاله في «الكافي»، وكان الإمام أحمد يكره الفتيا في الكتابة الظاهرة مع ميله إلى أنها ثلاث، وعنه: يقع ما نواه اختاره أبو الخطاب؛ لحديث ركانة: «أنه طلق البتة فاستحلفه النبي ﷺ ما أردت إلا واحدة، فحلف، فردَّها عليه» رواه أبو داود (والخفية: يقع بها واحدة)؛ لأن مقتضاه الترك، دون البينونة كصريح الطلاق وقال النبي ﷺ لابنة الجون:

---

(١) فرع: إذا كتب اللفظ الصريح في الطلاق، ثم قال: «اردتُ بذلك تجويد خطِّي»، أو «أردت تجربة قلمي» أو «أردت إلحاق الغم والهم لأهلي»: فإن هذا القول يقبل منه، ولا يقع الطلاق؛ للتلازم؛ حيث إن بيانه لإرادته - وهو توهم الطلاق دون حقيقته: يلزم منه: عدم وقوع الطلاق؛ لاعتبار ذلك نقضًا لما كتبه من صريح الطلاق، فإن قال قائل: إن أراد غم أهله بكتابته للطلاق: فإنه يقع الطلاق، وهو ظاهر كلام أحمد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إرادته غم أهله: وقوع الطلاق؛ لأن وقوعه عليهم غاية في غمِّهم: قيل له: هو نفى إرادته لوقوع الطلاق، وأثبت إرادته لإلحاق الغم والهم بهم فقط، وفرق بينهما.

(٢) **مسألة**: إذا أشار الأخرس بإشارة تُفهم الطلاق: فإن زوجته تطلق؛ للقياس، بيانه: كما أن الناطق بالطلاق تطلق زوجته فكذلك الأخرس المشير إليه بما يفهم الطلاق يقع طلاقه، والجامع: فهم الطلاق في كل.

(٣) **مسألة**: كناية الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بشرط: أن ينوي بها الطلاق؛ للتلازم؛حيث إن احتمال الكناية غير معنى الطلاق يلزم منه: أن تقوى لإيقاع الطلاق بها بالنية.

«الحقي بأهلك» متفق عليه، ولم يكن ليطلق ثلاثاً، وقد نهى عنه، وقال لسودة: اعتدي فجعلها طلقة» متفق عليه (ما لم ينو أكثر) فيقع ما نوى؛ لأنه لفظ لا ينافي العدد، فوجب وقوع ما نواه به[1] (فالظاهرة: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئتِ، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي عليك،

---

(١) **مسألة**: الكناية بالطلاق قسمان: أولهما: الكناية بألفاظ ظاهرة، وهي: التي تدل على أن المراد بها الطلاق بصورة ظاهرة وواضحة، ويقع بها طلقة، وطلقتان، وثلاث؛ لثبوت ذلك عن علي، وابن عمر، وزيد - وسيأتي ذكر تلك الألفاظ - ثانيهما: الكناية بألفاظ خفية، وهي التي تدل على أن المراد بها الطلاق بصورة خفية وضعيفة، ولا تقع بها إلا طلقة واحدة إلا إذا نوى بهذه الألفاظ أكثر من طلقة فيقع ما نواه؛ لحديث ابنة الجون؛ حيث عبَّر النبي ﷺ بكناية من كنايات الطلاق الخفية - وهي لفظ: «إلحقي بأهلك»-، ولم ينو الطلاق بالثلاث، فكانت واحدة، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون مقتضى الكناية الخفية الترك فقط، دون البينونة: حملها على طلقة واحدة فقط، ويلزم من نيته بهذا اللفظ أكثر من ذلك: وقوع ما نواه من الطلقات لعدم منافاة العدد لهذا اللفظ، تنبيه: حديث ركانة، وحديث سودة ضعيفان - كما في الإرواء (٧/ ١٣٩ و١٤٦) -، تنبيه آخر: حديث ابنة الجون لم يخرجه إلا البخاري فقط، ولم يخرجه مسلم كما قال المصنف، والمراد بابنة الجون هي التي تزوجها النبي ﷺ، فلما دنا منها قالت: أعوذ بالله منك، وهل تهب الملكة نفسها لسوقة؟! فقال النبي ﷺ لها «الحقي بأهلك». والراجح: أن الألفاظ المكنى بها عن الطلاق يقع بها طلقة واحدة إن نوى الطلاق فقط، وإن نوى أكثر من ذلك فيقع ما نواه: سواء كانت من الألفاظ الظاهرة، أو الخفية؛ للتلازم؛ حيث يلزم من نيته وقوع أكثر من طلقة: أن يقع ما نواه: وهذا لا يتغير باللفظ الذي عبَّر به: سواء كان ظاهرًا، أو خفيًا، وأما قضاء بعض الصحابة فهو اجتهاد منهم، ولم يظهر من حديث ابنة الجون أن المراد به طلقة واحدة.

أو: لا سلطان، وأعتقتك، وغطي شعرك، وتقنَّعي، و) الكناية (الخفية: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرَّعي، وخلَّيتك، وأنت مخلَّاة، وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي، والحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وما بقي شئ، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم) ولفظ «فراق»، و«سراح»، فيقع ما نواه؛ لأنه محتمل له، فإن لم ينو شيئاً وقعت واحدة؛ لأنه اليقين[١] (ولا تشترط النية في حال الخصومة، أو الغضب، وإذا سألته طلاقها)؛ اكتفاءً بدلالة الحال؛ لأنها تغير حكم الأقوال، والأفعال (فلو قال في هذه الحالة: لم أرد الطلاق: دين) فيما بينه وبين الله تعالى، فإن صدق: لم يقع عليه شيء، (ولم يقبل حكماً)؛ لتأثير دلالة الحال في الحكم، كما يحمل الكلام الواحد على المدح تارة، والذم أخرى بالقرائن، قال في «الكافي»: ويحتمل التفريق بين الكنايات: فما كثر استعماله منها في غير الطلاق، كقوله: اذهبي، واخرجي، وروحي، لا يقع بغير نية بحال، وما ندر استعماله كقوله: اعتدِّي، وحبلك على غاربك، وأنت بائن، وبتَّة إذا أتى به حال الغضب، أو سؤال الطلاق: كان طلاقاً[٢]، فأما إن قصد بالكناية غير الطلاق: لم يقع على كل حال،

(١) فرع: ألفاظ كناية الطلاق الظاهرة، وألفاظ كنايات الطلاق الخفية هي ما ذكرها المصنف، بالتفصيل، فإن نوى بها أكثر من تطليقة: وقع ما نواه، وإن نوى الطلاق، ولكنه لم ينو عددًا من الطلقات: فإنه يقع به طلقة واحدة فقط؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود الكناية عن الطلاق مع نية العدد؛ وقوع ما نواه من عدد الطلاق؛ لأنه يحتمله، ويلزم من عدم نيته العدد: وقوع واحدة؛ لأنها اليقين؛ حيث نوى الطلاق.

(٢) **مسألة**: إذا قال ألفاظ كناية الطلاق الظاهرة، أو الخفية في حالة الخصومة بينه وبين زوجته، أو في حالة غضبه منها، أو في حالة سؤالها الطلاق: =

لأنه لو قصد ذلك بالصريح لم يقع: فبالكناية أولى[١].

❊ ❊ ❊

= فإن تلك الزوجة تطلق، وإن لم ينو الطلاق: سواء قال الزوج: «لم أرد بهذه الألفاظ الطلاق»، أو لم يقل ذلك، أي: لا يقبل نفيه الطلاق هنا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من دلالة الحال من خصومة، أو غضب، أو سؤالها الطلاق - على أن المراد الطلاق: وقوعه عليها؛ لأن الطلاق يحتمل الطلاق وغيره، فإذا قترن بالحال هنا: فإنها تطلق، وللقياس بيانه: كما أن الكلام المحتمل للثناء والمدح، وللذم إذا اقترن بحال يدل على أن المراد به الذم - مثلاً -: حمل عليه، فكذلك الحال هنا، فإن قال قائل: إذا استعمل الفاظًا كنايات الطلاق هي غالبًا مستعملة في غير الطلاق كقوله: «اذهبي» أو «روحي» أو «اخرجي»، في حالة غضب، أو خصومة أو سؤالها الطلاق: فلا يقع الطلاق إلا بشرط نيته بها الطلاق، وإذا استعمل ألفاظًا من كنايات الطلاق هي غالبًا مستعملة في الطلاق كقوله: «اعتدي» أو «حبلك على غارك» أو«بائن» أو «بتة» أو «الباب يسع جملاً» في حالة غضب، أو خصومة، أو سؤالها الطلاق: فيقع الطلاق بلا نية: قيل له: ممكن القول به؛ لأن الاستعمال وعدمه قرينة على الثبوت،والعدم.

(١) فرع: إذا قصد بألفاظ الكنايات عن الطلاق غير الطلاق: فلا يقع الطلاق؛ للقياس الأولى، بيانه: كما أنه إذا قصد بالألفاظ الصريحة للطلاق غير الطلاق: لا يقع الطلاق، فمن باب أولى: أنه لا يقع الطلاق إذا قصد بألفاظ كنايات الطلاق غير الطلاق؛ لأنها أضعف من صريح الطلاق.

باب ما يختلف فيه عدد الطلاق

ويعتبر بالرجال حرية، ورقاً، روي عن: عمر، وعثمان، وزيد، وابن عباس رضي الله عنهم. وبه قال: مالك، والشافعي (يملك الحر، والمبعَّض ثلاث طلقات والعبد طلقتين)؛ لأن الطلاق خالص حق الزوج، فاعتبر به؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] وعن عائشة مرفوعاً: «طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»، وعن عمر قال: «ينكح العبد امرأتين، ويُطلِّق طلقتين، وتعتد الأمة حيضتين» رواهما الدارقطني[1] (ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل[2]: إذا كان على عوض) كالخُلْع؛ لأن القصد: إزالة الضرر عنها، ولو جازت رجعتها لعاد الضرر[3] (أو قبل الدخول)؛ لأن الرجعة لا تملك إلا في

---

(١) **مسألة**: كثرة عدد التطليقات، وقلّتها معتبر بالزوج فقط - أي: ينظر فيه إلى الزوج -: فإن كان الزوج حراً كله، أو بعضه فإنه يملك ثلاث تطليقات، سواء كانت زوجته حرَّة، أو أمة، وإن كان الزوج عبدًا فإنه يملك تطليقتين فقط، سواء كانت زوجته حرة، أو أمة؛ للآية؛ حيث يلزم منها: أن للرجل الحر ثلاث تطليقات، والذي جعلنا. تقيدها بالحر قول عمر: «ينكح العبد امرأتين، ويُطلِّق طلقتين..»، واعتبار الطلاق بالزوج فقط هو قول بعض الصحابة - وهم: عمر، وعثمان، وزيد، وابن عباس - تنبيه: حديث عائشة ضعيف - كما في الإرواء (١٤٨/٧)-.

(٢) **مسألة**: يقع الطلاق من الزوج بائنًا - أي: لا تحلُّ له إلا بعقد جديد - في أربع حالات هي كما يلي:

(٣) **الأولى** - من حالات وقوع الطلاق بائنًا -: إذا طلَّق الزوج على عوض تدفعه له الزوجة، وهو الخلع - كما سبق بيانه -؛ للمصلحة؛ حيث إن الخلع طلبته الزوجة لإزالة الضرر عنها، فيلزم من جواز مراجعتها: =

العدة، ولا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] الآية[١] (أو في نكاح فاسد)؛ لأنها إذا لم تحل بالنكاح؛ لعدم صحته، وجب أن لا تحل بالرجعة فيه، ولا يحل نكاحها في هذه المسائل الثلاث إلا بعقد جديد بشروطه[٢] (أو بالثلاث) دفعة واحدة، أو دفعات، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؛ لما تقدم[٣] (ويقع ثلاثاً إذا قال: أنت طالق بلا رجعة، أو البتة، أو بائناً)؛ لأنه وصف الطلاق بما يقتضي الإبانة[٤] (وإن قال: أنت الطلاق،

= إعادتها إليه، فيعود الضرر إليها، فلذا كانت بائنًا.

(١) **الثانية** - من حالات وقوع الطلاق بائنًا -، إذا طلّق الزوج زوجته قيل أن يدخل بها؛ للتلازم؛ حيث إن عدم وجوب العدّة على الزوجة إذا طلّقت قبل الدخول - كما دلت على ذلك الآية المذكورة - يلزم منه: أن يكون طلاقها بائنًا؛ لأن الرجعة لا تملك إلا داخل مدة العدَّة، وهذه لا عدة لها.

(٢) **الثالثة** - من حالات وقوع الطلاق بائنًا -: إذا طلّق الزوج زوجته التي عقد عليها بعقد فاسد: كأن تكون خامسة ونحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم إحلالها له بالنكاح: أن لا تحل له بالرجعة فيه، تنبيه: قوله: «ولا يحل نكاحها في هذه..» يقصد أن الزوجة التي بانت بطلاقها في تلك الحالات الثلاث السابقة لا تحل للزوج مرجعتها لا بعقد جديد مع توفر شروطه؛ بخلاف الحالة الرابعة التي سيأتي ذكرها الآن.

(٣) **الرابعة والأخيرة** - من حالات وقوع الطلاق بائنًا -: إذا طلق الزوج زوجته ثلاث تطليقات: سواء كانت دفعة واحدة كقوله: «أنتِ طلاق ثلاثًا، أو بالثلاث» أو على دفعات كقوله: «أنت طالق وطالق وطالق»، ففي هذه الحالة يكون الطلاق بائنًا، فلا تحل له إلا بعد زوج آخر، فيطلقها ثم يعقد عليها الزوج الأول بعقد جديد بشروطه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وهي واضحة الدلالة.

(٤) **فرع**: إذا ذكر الزوج لفظة تقتضي البينونة مع لفظة الطلاق: فيقع =

أو : أنت طالق، وقع واحدة) وكذا : قوله : «علي الطلاق»، أو «يلزمني»؛ لأنه صريح في المنصوص لا يحتاج إلى نية، سواء كان منجَّزاً، أو معلَّقاً، أو محلوفاً به، كـ : «أنت الطلاق لأقومن»؛ لأنه مستعمل في عرفهم، كما في قوله:

فأنت الطلاق، وأنت الطلا ق، وأنت الطلاق ثلاثاً تماما

ولأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً، وينكرون ذلك، ولا يعلمون أن : «أل»، فيه للاستغراق (وإن نوى ثلاثاً وقع ما نواه)؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله[1] (ويقع ثلاثاً إذا قال : أنت طالق كل الطلاق، أو أكثره، أو عدد الحصى، ونحوه) كعدد القطر، والرمل والريح، والتراب والنجوم، لأن هذا اللفظ يقتضي عدداً، والطلاق له أقل، وأكثر، فأقله واحدة، وأكثره ثلاث (أو قال لها : يا مائة طالق) فثلاث تقع، كقوله : «أنت مائة طالق»[2] (وإن قال: أنت طالق أشد الطلاق، أو أغلظه، أو أطوله، أو

= ثلاث تطليقات، ولو لم يذكر عددها كقوله: «أنت طالق بلا رجعة»، أو قوله: «أنت طالق البتة» أو قوله: «أنت طالق بائنًا»؛ للتلازم؛حيث يلزم من ذكره لما يقتضي البينونة كتلك الألفاظ: أن يقع ثلاثًا.

(١) **مسألة**: إذا عرَّف الزوج لفظ الطلاق بـ«أل» كقوله: «أنت طلاق» أو «علي الطلاق» أو «يلزمني الطلاق» أو «أنت الطالق»: فإنه يقع طلقة واحدة، إذا لم ينو ثلاثًا، سواء كان هذا القول معلّقاً على شرط، أو محلوفًا به، أو لم يكن كذلك، أما إن نوى بهذا القول ثلاث تطليقات: فإنه يقع ثلاثاً كما نواه؛ للعرف والعادة؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع أهل اللغة: أن هذه الألفاظ لا تستعمل في الثلاث، وأن «أل» هنا ليست للاستغراق، وللتلازم؛ حيث يلزم من نيته الثلاث مع أن اللفظ يحتمله: أن يقع ثلاثًا.

(٢) **مسألة**: إذا ذكر الزوج لفظ الطلاق، وهو مقرون بلفظ يقتضي عددًا له: كثر، أو أقل: كقوله: «أنت طالق كل الطلاق» أو«أنت طالق أكثر الطلاق» =

ملء الدنيا، أو مثل الجبل، أو على سائر المذاهب: وقع واحدة)؛ لأن ذلك لا يقتضي عدداً، فالطلقة الواحدة تتَّصف بكونها يملأ الدنيا ذكرها، وأنها أشد الطلاق عليها، فلم يقع الزائد بالشك. قاله في «الكافي» «ما لم ينو أكثر» فيقع ما نواه؛ لأن اللفظ يحتمله[1] **فصل**: (والطلاق لا يتبعَّض بل جزء الطلقة كهي) فإذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو ثلث طلقة، أو سدس طلقة ونحوه: فواحدة؛ لأن ذكر بعض ما لا يتبعَّض، كذكر جميعه؛ لأن مبناه على السراية، كالعتق، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنها تطلق بذلك، إلا داود[2] (وإن طلَّق زوجته) بأن قال لها: «نصفك»، أو ربعك، أو خمسك طالق، أو «بعضك طالق»، أو «جزء منك طالق»، (طلقت كلها)؛ لأنه أضاف الطلاق إلى جملة لا تتبعَّض في الحل والحرمة، وقد وجد فيها ما يقتضي التحريم،

= أو أنت طالق عدد الرمل» ونحو ذلك مما ذكره المصنف: فإن الطلاق يقع ثلاثًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من ذكره لأكثر العدد مقرونًا بلفظ الطلاق: أن يقع ثلاثًا؛ تشبيهًا له بلفظ الطلاق، إذ له أقل، وأكثر.

(١) **مسألة**: إذا ذكر الزوج لفظ الطلاق وهو مقرون بلفظ لا يقتضي عددًا: كقوله: «أنت طالق أشد الطلاق» أو «أنت طالق أغلظ الطلاق» ونحو ذلك مما ذكره المصنف: فإنه يقع طلقة واحدة فقط، إلا إذا نوى به أكثر: فيقع ما نواه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون اللفظ المقرون بلفظ الطلاق لا يقتضي عددًا: أن لا يقع إلا طلقة واحدة، وما زاد عليها مشكوك فيه، ولا يقع بالمشكوك فيه شيء، ويلزم من نيته بذلك اللفظ أكثر من طلقة: وقوع ما نواه؛ لأنه يحتمله.

(٢) **مسألة**: إذا طلّق الزوج بعض طلقة كقوله: «أنت طالق ربع طلقة»: فإنه تطلق طلقة واحدة؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو طلق زوجته طلقة كاملة: فإنها تكون طلقة واحدة، فكذلك إذا طلقها بعض طلقة: فإنها تطلق طلقة واحدة، والجامع: أن الطلقة لا تتبعَّض، بل يسري بعضها إلى بعض.

فغُلِّب، كاشتراك مسلم ومجوسي في قتل صيد[١] (وإن طلَّق جزءاً منها، لا ينفصل: كيدها، وأذنها، وأنفها، طلقت) كلها؛ لإضافة الطلاق إلى جزء ثابت، استباحه بعقد النكاح، أشبه الجزء الشائع[٢] (وإن طلَّق جزءاً ينفصل: كشعرها، وظفرها، وسنها: لم تطلق) قال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد: إنه لا يقع طلاق وعتق، وظهار، وحرام بذكر الشعر، والظفر، والسن، والروح، وبذلك أقول. انتهى، ولأنها أجزاء تنفصل منها حال السلامة، أشبهت الريق والعرق ونحوهما. والروح ليست عضواً ولا شيئاً يستمتع به، ولأنها تزول عن الجسد في حال سلامته، وهي حال النوم. وقال أبو الخطاب: يقع بإضافته إلى روحها ودمها، لأن دمها من أجزائها، وروحها بها قوامها[٣] **فصل**: (وإذا قال: «أنت طالق»، لا بل

---

(١) **مسألة**: إذا طلَّق الزوج بعضًا مشاعًا من زوجته: كقوله: «نصفك طالق» أو «بعضك طالق» أو نحو ذلك: فإنها تطلق كلها؛ للتلازم؛ حيث إن وجود بعض يقتضي تحريمها عليه - وهو الجزء المطلّق -: يلزم منه: تحريمها كلها عليه بالطلاق؛ تغليبًا للتحريم، تنبيه: عبارة المصنف - وهي قوله: «وإن طلَّق زوجته» لم يتبيَّن فيها مقصوده، ولكن مع مراجعة أصله: بان ذلك المقصود.

(٢) **مسألة**: إذا طلق الزوج بعضًا غير مشاع من زوجته وهو لا ينفصل عنها كقوله: «يدك طالق» أو «أذنك طالق»: فإنها تطلق كلها طلقة واحدة؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو طلّق جزءًا مشاعًا من زوجته: فإنها تطلق - كما سبق - فكذلك لو طلَّق جزءًا وبعضًا غير مشاع لا ينفصل تطلق كلها، والجامع: أنه في كل منهما قد أضاف الطلاق إلى جزء ثابت مباح بعقد النكاح.

(٣) **مسألة**: إذا طلَّق الزوج بعضًا وجزءًا غير مشاع من زوجته، وهو ينفصل عنها بلا ضرر كثير: كقوله: «شعرك طالق» و«روحك طالق» و«دمك طالق»: فلا تطلق؛ للقياس ببيانه: كما أنه لو قال: «ريقك وعرقكِ طالق» ونحوهما: =

أنت طالق» : فواحدة) نصَّ عليه؛ لأنه صرَّح بنفي الأولى، ثم أثبته بعد نفيه، فالمثبت : هو المنفي بعينه، وهو : الطلقة الأولى، فلا يقع به أخرى. قاله ابن رجب في «القواعد»[١] (وإن قال : «أنت طالق، طالق، طالق» : فواحدة ؛ لعدم ما يقتضي المغايرة (ما لم ينو أكثر) يقع ما نواه، لأن لفظه يحتمله[٢] (وأنت طالق، أنت طالق : وقع ثنتان) في مدخول بها؛ لأن اللفظ للإيقاع، فيقتضي الوقوع، كما لو لم يتقدمه مثله (إلا أن ينوي تأكيداً متصلاً، أو إفهاماً) لها؛ لانصرافه عن الإيقاع بنية ذلك[٣]، وغير المدخول

= فلا تطلق، فكذلك الحال هنا؛ والجامع: أن كلاً منها ينفصل حال السلامة، فإن قال قائل: إنه إذا قال: «روحك أو دمك طالق»: فإنها تطلق، وهو قول أبي الخطاب؛ لأنها لا تسلم إذا توقفت روحها، أو توقف دمها، فيكون كالمشاع: قيل له: إن الروح، والدم لا يستمتع بهما، ولا يسميان عضوًا فلذا لا يقع عليها الطلاق إذا طلقها.

(١) **مسألة**: إذا طلَّق، ثم نفى طلاقه، ثم أثبته بعبارة واحدة: فإنه تقع بذلك طلقة واحدة: كقوله: «أنتِ طالق، لا بل أنت طالق»؛ للتلازم؛ حيث إنه يلزم من إثباته للطلاق بعد نفيه: أن تطلق طلقة واحدة؛ لكون المثبت هو المنفي بعينه، فلم يتغيَّر.

(٢) **مسألة**: إذا كرر الزوج لفظ الطلاق، دون تغيير: فإنه يقع طلقة واحدة إلا إذا نوى أكثر منها: فيقع ما نواه، كقوله: «أنت طالق، طالق، طالق»؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم ما يقتضي المغايرة بين تلك الألفاظ المكررة: أن يقع طلقة واحدة، ويلزم من نيته بذلك القول أكثر من طلقة: وقوع ما نواه؛ لأن اللفظ يحتمله.

(٣) **مسألة**: إذا كرر الزوج جملة الطلاق كلها بلفظها المعدّة للإيقاع بها: فإنه تقع بكل جملة طلقة واحدة على الزوجة المدخول بها، فإذا قال: «أنتِ طالق، أنت طالق»: وقعت طلقتان، وإن قال: «أنت طالق، أنت طالق، أنتِ طالق» وقعت ثلاث تطليقات إلا إذا نوى بالجملة الثانية تأكيد الجملة الأولى، أو أراد إفهام زوجته بأنه طلقها: فإنه يقع طلقة واحدة، وإن =

بها، تبين بالأولى، نوى بالثانية الإيقاع أو لا، متصلاً أو لا. روي ذلك عن: علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود[١] (وأنت طالق، فطالق، أو: ثم طالق: فثنتان في المدخول بها)؛ لأن حروف العطف تقتضي المغايرة (وتبين غيرها بالأولى) فلا يلزمها ما بعدها؛ لأنها تصير بالبينونة الأجنبية[٢] (وأنت طالق، وطالق، وطالق: فثلاث معاً، ولو غير مدخول بها)؛ لأن الواو تقتضي الجمع، ولا ترتيب فيها[٣] **فصل**: (ويصح الاستثناء في النصف

= كرر الجمل؛ للتلازم؛ حيث إن كل جملة منفصلة عن الأخرى معدَّة للإيقاع بها يلزم منها أن يقع بها طلقة خاصة بها، فإذا تكررت: تكرر الطلاق، ويلزم من نيته وقصده بالجمل الأخيرة التأكيد، أو الإفهام: أن تقع واحدة؛ لأن هذه النية صرفت هذه الجمل عن الإيقاع بها.

(١) **فرع**: إذا كرر جملة الطلاق كلها بلفظها المعدَّة للإيقاع بها: وقعت طلقة واحدة للزوجة غير المدخول بها: سواء نوى بهذا التكرار التأكيد، المتصل، أو الإفهام؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونها يحصل لها طلاق بائن إذا طلقت قبل الدخول بها؛ - كما سبق بيانه -: أن تبين بالطلقة الأولى ولأن هذا ثابت عن بعض الصحابة.

(٢) **مسألة**: إذا ذكر زوج لفظ الطلاق، وعطف عليها لفظ طلاق آخر بحرف «الفاء» أو بحر «ثم»: فإنه تقع طلقة واحدة في الأولى، وطلقة أخرى في الجملة المعطوفة، وهكذا على الزوجة المدخول بها فمثلاً: لو قال: «أنتِ طالق، فطالق، فطالق» أو قال: «أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق»: وقعت ثلاث تطليقات على الزوجة المدخول بها، فإن لم تكن مدخولاً بها: فلا يقع عليها إلا طلقة واحدة تبين بها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون حروف العطف تقتضي المغايرة: أن يقع بكل جملة معطوفة على أخرى طلاق خاص بها، ويلزم من كون غير المدخول بها تحصل البينونة بطلقة واحدة - كما سبق -: عدم وقوع ما تكرر من الطلاق عليها؛ لكونها بعد الطلقة الأولى كالأجنبية.

(٣) **مسألة**: إذا ذكر الزوج لفظ الطلاق، وعطف عليها لفظ طلاق آخر بحرف «الواو»: فإنه تقع طلقة واحدة في الأولى، وطلقة أخرى في اللفظ الآخر =

فأقل من مطّلقات وطلقات) نصَّ عليه؛ لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول فصح، كقول الخليل ﷺ ﴿...إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [الزّخرُف: ٢٦-٢٧] وقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العَنكبوت: ١٤] (فلو قال: أنت طالق ثلاثاً، إلا واحدة طلقت ثنين)؛ لما سبق (وأنت طالق أربعاً، إلا ثنتين: يقع ثنتان)؛ لصحة استثناء النصف (و) إن قال: (نسائي الأربع طوالق إلا ثنتين طلق ثنتان)؛ لأنهما نصف الأربع[1] (وشرط في الاستثناء: اتصال معتاد)؛ لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل، فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق

= المعطوف، وهكذا: سواء كانت الزوجة مدخولاً بها، أولا، فلو قال لها: «أن تطالق وطالق، وطالق»: وقعت ثلاث تطليقات؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الواو تقتضي الجمع: أن تقع بكل لفظ طلقة، فيكون المجموع: ثلاث تطليقات بخلاف العطف بـ«الفاء» و«ثم»؛ حيث إنهما يقتضيان الترتيب.

(١) **مسألة**: إذا استثنى الزوج من عدد تطليقاته نصفها، فأقل، أو استثنى من عدد مطلَّقاته نصفها، فأقل: فإن ذلك يجوز، أما إذا استثنى الأكثر منهما: فلا يصح، فمثلاً: لو قال: «أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة» فيصح ذلك، وتكون قد طلقت تطليقتين ولو قال: «أنت طالق أربعًا إلا اثنتين» فيصح ذلك، وتكون قد طلقت تطليقتين، ولو قال: «نسائي الأربع طوالق إلا اثنتين» فيصح ذلك، وتكون المطلقات اثنتين، وهكذا، ولكن لو قال: «أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين»، أو قال: «نسائي الأربع طوالق إلا ثلاثاً»: فلا يصح ذلك؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع القرآن، والسنة، وكلام العرب: صحة استثناء النصف فأقل، ولم يثبت استثناء الأكثر فيما سبق فلم يصح استثناؤه هنا، تنبيه؛ اختلف العلماء في صحة استثناء النصف واستثناء الأكثر، ولكنهم اتفقوا على صحة استثناء الأقل، وعلى عدم صحة استثناء الكل وقد فصّلت الكلام عن ذلك في كتبي الأصولية: كالمهذب، والاتحاف، وغيرهما.

قبل تمامها، ويكون الاتصال إما،(لفظاً) بأن يأتي به متوالياً(أو حكماً: كانقطاعه بعطاس ونحوه) كسعال، وتنفس، وشرط نيته قبل تمام ما استثنى منه، وكذا: شرط متأخر، كـ: «أنت طالق إن قمت؛ لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه: فوجب مقارنتها لفظاً ورتبة[1] **فصل**: (في طلاق الزمن) الماضي، والمستقبل (وإن قال: أنت طالق أمس، أو: قبل أن أتزوجك، ونوى وقوعه إذاً وقع) في الحال؛ لإقراره على نفسه بما هو أغلظ في حقه (وإلا) ينو وقوعه الآن: (فلا) أي: فلا يقع الطلاق. نصَّ عليه؛ لأنه أضافه إلى زمن يستحيل وقوعه فيه؛ لأن الطلاق رفع للاستباحة، ولا يمكن رفعها في الماضي[2] (وأنت طالق اليوم إذا جاء غد: فلغو) لا يقع به شيء، قاله في «المجرد»؛ لأنه لا يقع في اليوم، لعدم الشرط، وإذا

(١) فرع: يُشترط لصحة الاستثناء في الطلاق وغيره شرطان: أولهما: أن يجعل المستثنى متصلاً بالمستثنى منه: بأن يأتي به مواليًا للمستثنى منه باللفظ كقوله: «نسائي الأربع طوالق إلا ثنتين»، أو يفصل بينها بما لا يُعدُّ فصلا كسعال، وتنفس كقوله: «نسائي الأربع طوالق»، ثم يسعل، ثم يقول: «إلا ثنتين»، ثانيهما: أن ينوي قبل تمام ذكره للمستثنى منه: أنه سيستثني شيئًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من الاتصال جعل المستثنى والمستثنى منه جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها، ويلزم من كون النية صارفة: أن يجعل تلك النية قبل تمام ذكره للمستثنى منه، تنبيه: هذان الشرطان يشترطان أيضًا في الاشتراط في الطلاق كقوله: «أنت طالق إن خرجت»؛ فيشترط الاتصال، والنية كما سيأتي بيانه.

(٢) **مسألة**: إذا علَّق طلاقه في زمن كقوله: «أنت طالق قبل أن أتزوجك» أو «أنت طالق أمس» ونحو ذلك: فإن هذا الطلاق يقع في الحال، إن نوى وقوعه، أما إن لم ينو وقوعه: فلا يقع؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إقراره على نفسه بأنه طلَّق في السابق، ونواه: وقوعه في الحال، ويلزم إضافة الطلاق إلى زمن يستحيل رجوعه إليه، ووقوعه فيه، وعدم نيته: أن لا يقع ذلك الطلاق؛ لعدم صحة رفع الاستباحة في الماضي.

جاء غد لم يمكن الطلاق في اليوم؛ لأنه زمن ماض، وقال القاضي في موضع: يقع في الحال؛ لأنه علَّقه بشرط محال فلغا شرطه، ووقع الطلاق[١] (وأنت طالق غداً، أو يوم كذا: وقع بأولهما) أي: طلوع فجره، فإذا وجد ما يكون ظرفاً له منها وقع، لصلاحية كل جزء منه لوقوع الطلاق فيه، ولا مقتضي لتأخيره عن أوله (ولا يقبل حكماً إن قال: أردت آخرهما)؛ لأن لفظه لا يحتمله[٢] (وأنت طالق في غد، أو في رجب: يقع بأولهما)؛ لما تقدم، وأول الشهر: غروب الشمس من آخر الشهر الذي قبله (فإن قال: أردت آخرهما: قبل حكماً)؛ لأن آخر هذه الأوقات منها كأولها، فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه[٣] (وأنت طالق كل يوم:

---

(١) **مسألة**: إذا علَّق طلاقه في زمن حال بشرط مجيء مستقبل كقوله: «أنت طالق اليوم إذا جاء غد»: فلا يقع الطلاق؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم حصول الشرط في اليوم: عدم وقوع الطلاق في اليوم، ويلزم من مجيء غد، ولم يتمكن من وقوع الطلاق في اليوم الماضي: عدم وقوع الطلاق في الغد، فإن قال قائل: بل يقع الطلاق في هذه الصورة بالحال وهو قول أبي يعلى؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه قد علَّقه بشرط محال: الغاء هذا الشرط، ووقع الطلاق: قيل له: هذا بعيد؛ لأن الزوج قد علقه بشرط، فلا يُلغى شرطه؛ لكونه محالاً؛ لأنا لا نسلم أن الشرط ملغى؛ بل نسلم أن اجتماع لفظي: «اليوم» و«غد» هو المحال؛ لتعارضهما.

(٢) **مسألة**: إذا علّق طلاقه بزمن مستقبل، بدون أن يذكر «في» الظرفية كقوله: «أنت طالق غدًا، أو يوم كذا» فإن الطلاق يقع بأول ذلك الزمن المستقبل، فيقع هنا بأول طلوع فجر الغد، وأول طلوع فجر اليوم، فإن ادَّعى: أنه أراد آخرهما: فلا يقبل منه ذلك، بل يحكم عليه شرعًا بأن الطلاق وقع في أولهما؛ للتلازم؛ حيث إن صلاحية أول جزء من الغد، أو اليوم لوقوع الطلاق؛ لأنه ظرف له يلزم منه: وقوعه فيه، ولا يوجد ما يقتضي تأخيره، ويلزم من عدم احتمال تأخيره عدم قبول قوله: «إني أردت آخره».

(٣) **مسألة**: إذا علَّق طلاقه بزمن مستقبل مع ذكر «في» الظرفية، كقوله: «أنت =

فواحدة) كأنت طالق اليوم وغداً، وبعد غد؛ لأنه إذا طلقت اليوم كانت طالقاً غداً وبعده[1] (وأنت طالق في كل يوم فتطلق) ثلاثاً (في كل يوم واحدة) إن كانت مدخولاً بها، وإلا: بانت بالأولى، فلا يلحقها ما بعدها[2] (وأنت طالق إذا مضى شهر: فبمضي ثلاثين يوماً، وإذا مضى الشهر فبمضيه)؛ لأن (أل) للعهد الحضوري (وكذلك: إذا مضى سنة) فتطلق بانقضاء اثني عشر شهراً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦] أي: شهور السنة، وتعتبر بالأهلة. ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد (أو السنة) أي: إذا قال: أنت طالق إذا مضت

= طالق في غد» أو «طالق في رجب»: فإن الطلاق يقع بأول ذلك الزمن المستقبل: فيقع هنا بأول طلوع فجر الغد، وبأول شهر رجب، وهو: غروب الشمس من آخر يوم من الشهر الذي قبه –، فإن ادَّعى: أنه أراد آخر غد، أو آخر شهر رجب: فإنه يقبل منه ذلك – هنا –، ويحكم عليه شرعًا بأن الطلاق يقع في آخر الغد، وآخر شهر رجب؛ للتلازم؛ حيث إن صلاحية أول جزء من الغد، وأول جزء من رجب لوقوع الطلاق؛ لأنه ظرف له يلزم منه: صلاحية وقوع الطلاق فيه، ويلزم من كون آخر هذه الأوقات كأولها في الظرفية: أن نقبل ما ادَّعاه من إرادته؛ لعدم مخالفة ذلك لظاهر لفظه.

(١) **مسألة**: إذا قال: «أنت طالق كل يوم»: فإنها تطلق طلقة واحدة فقط؛ للقياس، بيانه؛ كما أنه لو قال: «أنت طالق اليوم، وغدًا، وبعد غد»: فإنها تطلق طلقة واحدة، فكذلك إذا قال لها: «أنت طالق كل يوم» مثل ذلك، والجامع أنها في كل منهما قد طلقت في اليوم ومن طلقت في اليوم فإنها طالق في غد، وبعد غد.

(٢) **مسألة**: إذا قال: «أنت طالق في كل يوم»: فإنها تطلق ثلاثاً: في كل يوم طلقة، هذا إذا كانت بعد الدخول، أما إن كانت قبل الدخول: فإنها تبين بالطلقة الأولى؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعبيره بـ«في» الظرفية: أن تقع طلقة في كل يوم مر عليها إن كانت مدخولاً بها، بخلاف غير المدخول بها: فتبين بالأولى.

السنة : فتطلق بانسلاخ ذي الحجة؛ لأن «أل» للعهد الحضوري [١].

❁ ❁ ❁

(١) **مسألة**: إذا قال: «أنت طالق إذا مضى شهر» أو «أنت طالق إذا مضت سنة» أو «أنت طالق إذا مضت السنة»: فإنها تطلق في المثال **الأول** -: إذا مضى لها ثلاثون يومًا، وتطلق في المثال الثاني إذا مضى اثنا عشر شهرًا وانقضت تمامًا، وتطلق في المثال الثالث -: إذا انقضى شهر ذي الحجة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الشهر ثلاثين يومًا أن تطلق إذا مضت تلك الأيام بتمامها، ويلزم من كون السنة اثنى عشر شهرًا أن تطلق إذا مضت تلك الشهور تمامًا، ويلزم من كون «أل» للعهد: أن تطلق إذا انتهت السنة التي طلق فيها بانتهاء شهر ذي الحجة.

باب تعليق الطلاق

بالشروط بـ«إن»، أو إحدى أخواتها[١]، لا يصح التعليق إلا من زوج فلو قال: «إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق»: لم يقع بتزويجها في قول أكثر أهل العلم، وروي عن ابن عباس، ورواه الترمذي عن علي، وجابر بن عبدالله لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسَّنه، وعن المسور بن مخرمة مرفوعاً: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق قبل ملك» رواه ابن ماجه، وقال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبدالله: إن الطلاق إذا وقع قبل النكاح أنه لا يقع، ذكره في «الكافي»[٢] (إذا علَّق الطلاق على وجود

---

(١) **مسألة**: المراد بذلك: تعليق الطلاق بالشرط اللغوي: مثل: «إن» و«إذا» ونحوهما من أدوات الشرط اللغوي، والطلاق المعلّق على شرط يقع عند وجود المشروط، فمثلاً: لو قال: «أنت طالق إن دخلت الدار»: فإنها إذا دخلت الدار: فإن الطلاق يقع، وإن لم تدخلها: لا يقع عليها طلاق، وهكذا، تنبيه: قلنا: المراد بذلك الشرط اللغوي؛ احترازًا عن الشرط الشرعي كاشتراط الطهارة، أو القبلة لصحة الصلاة، واحترازًا عن الشرط العقلي كاشتراط الحياة للعلم؛ إذا لا علم إلا لمن كان حيًا.

(٢) **مسألة**: يصح تعليق الطلاق بالشرط من زوج مكلّف فقط، ولا يصح ممن لم يعقد عقد النكاح على المرأة المطلَّقة، فلو قال رجل: «إن تزوجت امرأة فهي طالق» أو قال: «إن تزوجت فاطمة فهي طالق؛ قبل الزواج بهما، ثم تزوج بهما: فإنه لا يقع عليهما الطلاق؛ للآية؛ حيث دلت على أنه =

فعل مستحيل كإن صعدت السماء فأنت طالق : لم تطلق) وكذا : إن طرت، أو : قلبت الحجر ذهباً، أو شاء الميت أو البهيمة؛ لأن ذلك مستحيل عادة، أي : لا يتصوَّر في العادة وجوده (وإن علَّقه على عدم وجوده كإن لم تصعدي إلى السماء فأنت طالق : طلقت في الحال)؛ لأنه علَّقه على عدم فعل المستحيل، وعدمه معلوم في الحال، وما بعده[١] (وإن علَّقه على غير المستحيل) كإن لم أشتر من زيد عبده فأنت طالق (لم تطلق إلا باليأس مما علق عليه الطلاق) وهو : موت العبد، أو عتقه (ما لم يكن هناك نية، أو قرينة تدل على الفور، أو يقيد بزمن) كقوله : اليوم، أو : في هذا الشهر (فيعمل بذلك) أي : بالنية، أو القرينة، أو التقييد[٢].

= لا يقع طلاق إلا بعد نكاح؛ لورود لفظ «ثم» فيها، و«ثم» تفيد التراخي، والترتيب، ولحديث عمرو بن شعيب، وحديث المسور بن مخرمة؛ حيث ورد فيهما نفي صحة الطلاق قبل عقد النكاح، والنفي هنا: نهي، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم والفساد، ولثبوت ذلك عن بعض الصحابة - وهم علي، وابن عباس، وجابر بن عبدالله - تنبيه: قوله: «في قول أكثر أهل العلم..» يشير به إلى أن بعض العلماء قد ذهب إلى أنه يصح الطلاق قبل النكاح، فيقع الطلاق على المرأة، وعلى فاطمة في المثالين السابقين، ولا أعلم دليلاً صحيحًا لهذا القول.

(١) **مسألة**: إذا علَّق طلاقه على وجود فعل مستحيل كقوله: «إن صعدت السماء فأنت طالق»، أو «إن قلبت الحجر ذهبًا فأنت طالق» ونحوهما: مما لا يمكن حصوله: فإنها لا تطلق، أما إن علَّق طلاقه على عدم وجود ذلك المستحيل كقوله: «إن لم تصعدي السماء فأنت طالق»: فإنها تطلق في الحال؛ للتلازم؛ حيث إن فعل المستحيل لا يتصوَّر في العادة وجوده فيلزم منه: عدم وجود الطلاق ووقوعه، ويلزم من عدم فعل المستحيل الذي علم في الحال وما بعده: وجود الطلاق ووقوعه في الحال.

(٢) **مسألة**: إذا علَّق طلاقه على شيء غير مستحيل وجوده كقوله: «إن لم اشتر هذا العبد من زيد فأنت طالق» بلا نية، أو قرينة تدل على الفور: فإنها =

فصل: (ويصح التعليق مع تقدم الشرط، وتأخره، كإن قمت فأنت طالق، أو أنت طالق إن قمت[١]، ويشترط لصحة التعليق أن ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق) فلو طلق غير ناو التعليق، ثم عرض له فقال: إن قمت، لم ينفعه التعليق، ووقع الطلاق؛ لأن الطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه (وأن يكون متصلاً لفظاً أو حكماً، فلا يضر لو عطس ونحوه، أو قطعه بكلام منتظم، كأنت طالق يا زانية إن قمت، ويضر إن قطعه بسكوت) بين شرط وجوابه سكوتاً يمكنه كلام فيه ولو قل (وكلام غير منتظم كقوله: سبحان الله، وتطلق في الحال)؛ لقطع التعليق، ولأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل، فإن الاتصال يجعل الكلام جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها[٢].

= تطلق إذا لم يشتره بسبب موت ذلك العبد، أو كون زيدًا قد أعتقه، أما إن وجدت نية، أو قرينة تدل على تقييد هذا الشراء بزمن معين كقوله: «إن لم أشتر هذا العبد من زيد هذا الشهر» أو نوى ذلك: فإنها تطلق إذا انتهى الزمن الذي حدَّده للشراء، أو الذي نواه؛ للتلازم؛ حيث إن عدم تقييد قوله بشيء يلزم منه أن تطلق إذا مات، أو عتق العبد، ويلزم من تقييد قوله ذلك بزمن: أن تطلق بانتهاء ما حدَّده بزمن، أو نية.

(١) **مسألة**: يصح للزوج أن يُعلّق الطلاق بالشرط: سواء قدم الشرط على لفظ الطلاق، أو أخره، فيصح أن يقول: «إن قمت فأنت طالق» ويصح أن يقول: «أنت طالق إن قمت»، فتطلق إن قامت في الصورتين؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع كلام العرب أن الشرط يصح استعماله متقدمًا على المشروط، ومتأخرًا عنه، فصح هنا.

(٢) **مسألة**: يشترط لصحة تعليق الطلاق بالشرط شرطان: أولهما: أن ينوي قبل فراغه من لفظ الطلاق: أنه سيشترط، ثانيهما: أن يجعل الشرط متصلاً لفظًا أو حكمًا بعبارة الطلاق، ولا يضر إن قطعه بسعال، أو بكلام منتظم مع المقام كقوله: «أنت طالق يا خبيثة إن قمت»، ويضر إن قطعه بسكوت طويل =

فصل: (في مسائل متفرقة: إذا قال: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فأذن لها، ولم يعلم) فخرجت: طلقت؛ لأن الإذن هو الإعلام: ولم يعلمها (أو علمت، وخرجت، ثم خرجت ثانياً بلا إذنه: طلقت) لوجود الصفة وهي: خروجها بلا إذنه[١] (ما لم يأذن لها في الخروج كُلما شاءت) فلا يحنث بخروجها بعد ذلك، نصَّ عليه؛ لوجود الإذن ما لم يجدد حلفاً أو ينهاها[٢] (وإن خرجت بغير إذن فلان فأنت طالق فمات، وخرجت: لم تطلق) على الصحيح من المذهب، قاله في «الإنصاف»[٣] (وإن خرجت إلى

= أو قطعة بكلام غير منتظم كقوله مثلاً: «أنت طالق سبحان الله إن قمت»، فإن قطعه بأحد هذين، أو طلق وهو غير ناو لتعليقه، كقوله: «أنت طالق» ثم بعد ذلك يعرض له أنه يشترط فيقول: «إن قمت»: فإنها في هذه الصور الثلاث تطلق بمجرد إتمامه للفظة الطلاق؛ للتلازم؛ حيث إن عدم نيته إلا بعد تمام لفظة «الطلاق»: وانقطاع جملة الطلاق عن الاشتراط يلزم منهما وقوع الطلاق قبل الشرط، وإذا وقع الطلاق لا يمكن رفعه، وقد سبق ذلك.

(١) **مسألة**: إذا قال الزوج: «إن خرجت بغير إذني فأنت طالق»، فأذن لها، ولكنها لم تعلم بهذا الإذن، أو علمت بهذا الإذن، وخرجت مرة ثم خرجت مرة ثانية بلا إذنه بخروجها الثانية: فإنها تطلق في الصورتين؛ للتلازم؛ حيث يلزم من خروجها في الصورة **الأولى** -: طلاقها؛ لكونها لم تعلم بإذنه فكأنها خرجت قبل أن يأذن لها، ويلزم من خروجها للمرة **الثانية** - في الصورة **الثانية** -: طلاقها؛ لعدم إذنه لها في الخروج للمرة الثانية، تنبيه: لفظ: «لم تعلم»: كتب: «لم يعلم»، وهذا سهو.

(٢) **فرع**: إذا اذن لها في الخروج دائمًا - في المثال السابق - قائلاً لها: «اخرجي كلما شئت»: فلا طلاق عليها، ولا حنث إذا خرجت في أي وقت أرادت؛ إذا لم يجدد حلفه بمنعها، أو ينهاها عن الخروج؛ للتلازم؛ حيث يلزم من لفظ: «كلما شئت» يفيد الإطلاق بالخروج.

(٣) **مسألة**: إذا قال الزوج: «إن خرجت بغير إذن فلان فأنت طالق» فمات فلان، =

غير الحمام) بغير إذني (فأنت طالق، فخرجت له، ثم بدا لها غيره: طلقت)؛ لأن ظاهر يمينه منعها من غير الحمام، فكيفما صارت إليه حنث، وقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام، كما لو خالفت لفظه[١] (وزوجتي طالق، أو عبدي حر إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله) أو: إن لم يشإ الله، أو لم يشإ الله (لم تنفعه المشيئة شيئاً، ووقع) الطلاق، والعتاق، نصَّ عليه، وذكر قول قتادة: قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه، وقال ابن عباس: «إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، إن شاء الله: فهي طالق ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل، كما لو علَّقه على شيء من المستحيلات، ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق حالاً، ومآلاً، فلم يصح كاستثناء الكل[٢] (وإن قال: إن شاء فلان: فتعليق لم

= ثم خرجت بعد موته: فلا تطلق؛ للتلازم؛ حيث إن موت فلان يبطل الإذن؛ لكون الميت لا إذن له فيلزم عدم وقوع الطلاق إن خرجت بعد موته.

(١) **مسألة**: إذا قال الزوج: «إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق» فخرجت إلى الحمام، ثم بعد خروجها إلى الحمام بدا لها أن تذهب إلى غيره: فإنها إذا فعلت ذلك تطلق، ويحنث؛ للتلازم؛ حيث يلزم من خروجها إلى غير الحمام - الذي نهاها عن الخروج إليه - أن تطلق ويحنث؛ لكونها خالفت في ذلك لفظه الذي تلفَّظ به.

(٢) **مسألة**: إذا قال الزوج: «أنت طالق إن شاء الله» أو «أنت طالق إلا أن يشاء الله»، أو نحو ذلك مما يُعلَّق على مشيئة الله: فإنها تطلق حالاً؛ لثبوت ذلك عن ابن عباس، وقتادة، وللقياس، بيانه: كما أنه لو قال: «أنت طالق إن لم تصعدي السماء»: فتطلق حالاً - كما سبق -، فكذلك إذا علَّق طلاقه بمشيئة الله مثله، والجامع: أن كلاً منهما يستحيل تحقيقه أو علمه بالحال، أو بالمآل، وكما أنه لو استثنى كل عدد التطليقات التي ذكرها: فإن الطلاق يقع كقوله: «أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثاً» فلا يصح ذلك، ويقع طلقة واحدة، فكذلك إذا علَّقه بمشيئة الله تعالى مثله، والجامع: أن الاستثناء بمشيئة الله، وبأداة الاستثناء يرفع جملة الطلاق حالاً، ومآلاً، تنبيه: يلحق قول =

يقع إلا أن يشاء) فلان[١] (وإن قال: إلا أن يشاء: فموقوف، فإن أبى المشيئة، أو جُنَّ أو مات: وقع الطلاق إذاً)؛ لأنه أوقع الطلاق، وعلَّق رفعه بشرط، ولم يوجد[٢] (وأنت طالق إن رأيت الهلال عيناً، فرأته في أول) ليلة (أو ثاني) ليلة (أو ثالث ليلة: وقع) الطلاق؛ لأنه هلال (و) إن رأته (بعدها) أي: بعد الثالثة: (لم يقع) الطلاق؛ لأنه يقمر بعد الثالثة، فلم يحنث برؤيتها له، ما لم يكن نية[٣] (وأنت طالق إن فعلت كذا، أو فعلت أنا كذا، ففعلته أو فعله مكرهاً): لم يقع. نصَّ عليه؛ لعدم إضافة الفعل إليه (أو مجنوناً، أو مغمى عليه، أو نائماً، لم يقع) الطلاق؛ لأنه مغطى على عقله، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة..» وتقدم (وإن فعلته؛ أو

= السيد: «أنت حر إن شاء الله» بالطلاق في كل ما سبق.

(١) **مسألة**: إذا قال الزوج: «أنت طالق إن شاء فلان»: فإنها تطلق إذا شاء فلان: سواء كانت مشيئته عاجلة، أو آجله؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعليقه الطلاق بمشيئة فلان: أن تطلق إذا شاء في أي وقت.

(٢) **مسألة**: إذا قال الزوج: «أنت طالق إلا أن يشاء فلان»: فإنها تطلق إذا أبى أن يشاء، أو أصابه جنون، أو مات، أو منعه أيُّ مانع من مشيئته عدم الطلاق؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعليقه عدم الطلاق بمشيئة فلان: أن تطلق إذا لم يشأ، أو منعه مانع عن المشيئة: من موت، أو جنون.

(٣) **مسألة**: إذا قال الزوج: «أنت طالق إذا رأيت الهلال عينًا»: فيقع الطلاق عليها، ويحنث إذا رأته في أول، وثاني، وثالث ليلة من أول الشهر، أما إن رأته بعد الليلة الثالثة: فلا يقع طلاقها، ولا يحنث؛ للتلازم؛ حيث إن صحة إطلاق الهلال في الليالي الثلاث الأول من كل شهر يلزم منه: أن تطلق إذا رأته عينًا فيها، ويلزم من عدم صحة إطلاق الهلال فيما بعد الليالي الثلاث: عدم وقوع الطلاق عليها؛ لأنه يكون قمرًا فيها تنبيه: قوله: «ما لم يكن نية» هذا لا يُسلَّم؛ لأن الهلال عند العرب يكون في الليالي الثلاث الأول، ولا تنفع النية هنا.

فعله ناسياً) لحلفه، (أو جاهلاً) أنه المحلوف عليه، أو جاهلاً الحنث به (وقع الطلاق)؛ لأنه معلَّق بشرط، وقد وجد، ولأنه تعلَّق به حق آدمي، فاستوى فيه العمد، والنسيان والخطأ، كالإتلاف[1]، بخلاف اليمين المكفِّرة، فلا يحنث فيها نصاً؛ لأنه محض حق الله، فيدخل في حديث: «عُفي لأمتي عن الخطإ والنسيان..»[2] (وعكسه مثله، كإن لم تفعلي كذا، أو إن لم أفعل كذا فلم تفعله أو لم يفعله هو) ناسياً، أو غيره على التفصيل السابق[3]، ويكون على التراخي؛ لأن«إن» حرف يقتضي

---

(١) **مسألة**: إذا قال الزوج: «إذا خرجت فأنتِ طالق» أو قال: «إن خرجتُ أنا فأنتِ طالق»، فأكرهت، أو أكره هو، أو أصابهما جنون، أو إغماء، أو نوم، فخرجا: فلا يقع الطلاق، أما إن خرجا نسيانًا، للحلف، أو خطأ، أو جهلاً منهما للمحلوف عليه، أو أن المحلوف عليه لا يترتب عليه شيء، فإن الطلاق يقع؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق؛ وعن النائم حتى يستيقظ..» حيث دل على أن المجنون، والنائم لا يتحملان نتيجة ما عملاه فيما بينهما وبين الله تعالى، فلم يقع الطلاق بقولهما، ويلحق بهما المغمى عليه، والمكره؛ لعدم الفارق، وللقياس، بيانه: كما أن الشخص إذا أتلف شيئًا لآخر نسيانًا، أو جهلاً، أو خطأ: فإنه يدفع قيمة المتلف، فكذلك إذا خرجا نسيانًا أو جهلاً، أو خطأ يقع الطلاق بذلك، والجامع: أن كلاً منهما فيهما حق لآدمي، وهذا يستوي فيه العمد والنسيان والجهل، والخطأ.

(٢) **فرع**: إذا حلف قائلاً: «والله لا أدخل دار فلان» فدخلها نسيانًا، أو خطأ، أو جهلاً: فلا تجب، عليه كفارة؛ لحديث: «عفي لأمتي..» حيث دل على أن ذلك معفو عنه؛ لكونه حقا لله تعالى.

(٣) **فرع ثان**: إذا عكس القول السابق قائلاً: «إن لم تخرجي فأنت طالق» أو قال: «إن لم أخرج أنا فأنت طالق» فأكرهت على البقاء، أو أكره هو عليه، أو أصابهما جنون، أو إغماء، أو نوم: ولم يخرجا: فلا يقع الطلاق، أما إن لم يخرجا نسيانًا، أو خطأ، أو جهلاً فإن الطلاق يقع على التفصيل =

التراخي، إذا لم ينو وقتاً بعينه، فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان، وذلك في آخر جزء من حياة أحدهما، قال في«شرح العمدة»: لا نعلم في هذا خلافاً[١] **فصل**: في الشك في الطلاق (ولا يقع الطلاق بالشك فيه، أو فيما عُلق عليه)؛ لأن النكاح متيقن، فلا يزول بالشك، ولأنه شك طرأعلى يقين، فلا يزيله، كالمتطهر يشك في الحدث، ولحديث : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢] قال الموفق: الورع: التزام الطلاق؛ لحديث :«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، وندب قطع شك برجعته إن كان الطلاق رجعياً؛ خروجاً من الخلاف، أو بعقد جديد إن أمكن ليتيقن الحل وإلا: فبفرقة متيقنة؛ لئلا تبقى معلَّقة (فمن حلف لا يأكل تمرة مثلاً، فاشتبهت بغيرها، وأكل الجميع إلا واحدة: لم يحنث)؛ لاحتمال أن تكون المحلوف على عدم أكلها، ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك[٣] (ومن شك في عدد ما طلق بنى على اليقين،

= السابق في المسألة السابقة، وأدلة ذلك هي نفسها أدلة ما سبق.

(١) **فرع ثالث**: إذا عبَّر بلفظ «إنْ» الشرطية فيما سبق كقوله: «إن لم تخرجي فأنت طالق» ونحو ذلك: فإن ذلك يفيد التراخي، أي: لا تطلق هنا إلا في آخر وقت إمكان الخروج فلم تخرج، للتلازم؛ حيث يلزم من إفادة لفظ: «إن» التراخي: ما ذكر من الحكم.

(٢) **مسألة**: إذ شك الزوج هل طلَّق أو لا؟ أو شك هل علق طلاقه بشيء أو لا؟ أو شك هل فعلت زوجته ما علق طلاقها عليه أو لا؟: فلا يقع الطلاق؛ للقياس، بيانه: كما أن المتيقن بالطهارة وشك في الحدث: يكون متطهرًا ويصلي بذلك، فكذلك من تيقن بالنكاح، وشك في الطلاق: فلا يقع طلاقه، ويستمر في نكاحه، والجامع: أن كلاً منهما قد تيقن شيئًا، وشك في شيء طارئ، ولقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

(٣) **فرع**: إذا شك الزوج هل طلَّق أم لا؟ فالمستحب: أن يبني على أنه طلق؛ وعليه أن يراجع إن كان طلاقاً رجعيًا، أو يعقد عليها عقدًا جديدًا، أو =

وهو: الأقل) نصَّ عليه؛ لما سبق[١] (ومن أوقع بزوجته كلمة، وشك هل هي طلاق أو ظهار: لم يلزمه شيء)؛ لأن الأصل عدمهما، ولم يتيقن أحدهما[٢].

***

= يفارقها فرقة؛ للحديثين المذكورين هنا؛ حيث إن هذا هو الذي يقتضيه الورع والاستبراء عن الشبهات، والراجح: عدم الاستحباب هنا؛ لأن الشك لا تبنى عليه أحكام.

(١) **فرع ثان**: إذا شك الزوج هل طلق تطليقتين، أم واحدة؟: فإنه يجعلها واحدة؛ للتلازم؛ حيث إن الواحدة هي المتيقن منها وما زاد عليها مشكوك فيه، فيعمل بالمتقين منه، ويترك المشكوك فيه.

(٢) **فرع ثالث**: إذا قال الزوج كلمة، ولا يعلم هل هي كلمة طلاق، أو كلمة ظهار؟: فلا يجعلها شيئًا أي: لا يكون طلاقًا، ولا ظهارًا، بل يستمر على نكاحه لزوجته؛ للتلازم؛ حيث إن الأصل عدم الطلاق، وعدم الظهار، فيلزم استمراره في نكاحه، وعدم تأثره بذلك.

باب الرَّجعة

(وهي : إعادة زوجته المطلَّقة) طلاقاً غير بائن (إلى ما كانت عليه) قبل الطلاق (بغير عقد) ولا تفتقر الرجعة إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها إجماعا، ذكره في «الشرح» وغيره؛ لقوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وحديث ابن عمر حين طلَّق امرأته فقال النبي ﷺ: «مره فليراجعها» متفق عليه، «وطلَّق النبي ﷺ حفصة، ثم راجعها» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون الاثنتين : أن لهما الرجعة في العدة[1] (من شرطها : أن يكون الطلاق غير بائن) فإن كان بعوض: فلا رجعة؛ لأنه إنما جعل لتفتدي به المرأة من الزوج، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة، بل يعتبر عقد بشروطه (وأن تكون في العدة)؛ لقوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨][2]، وإن طلق

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الرَّجعة»: أن يعيد الزوج زوجته المطلقة طلاقًا غير بائن إلى عصمته بغير عقد، ولا ولي، ولا صداق: سواء رضيت الزوجة، وعلمت بذلك أو لا؛ للنصوص المذكورة هنا؛ حيث لزم منها: أنه من حق الزوج أن يرجع زوجته إلى عصمته مطلقًا، أي: بلا عقد، ولا ولي، ولا صداق، ولا رضى، ولا علم الزوجة؛ لأن تلك النصوص قد وردت مطلقة، فلم تقيَّد بشيء من ذلك، **فرع**: للحر أن يراجع زوجته - سواء كانت حرة أو أمة - بعد طلقتين، وللعبد أن يراجع زوجته - سواء كانت حرة أو أمة - بعد طلقة واحدة فقط؛ للإجماع على ذلك.

(٢) **مسألة**: لا تصح الرجعة إلا إذا اجتمع شرطان: أولهما: أن يكون الطلاق =

قبل الدخول: فلا رجعة؛ لأنه لا عدة عليها، ولا تربص في حقها يرتجعها فيه[١] (وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة؛ حيث لم تغتسل) نصَّ عليه، وروي عن عمر، وعلي وابن مسعود؛ لوجود أثر الحيض المانع للزواج من الوطء[٢]، وتنقطع بقية الأحكام من التوارث، والطلاق، واللعان، والنفقة، وغيرها بانقطاع الدم[٣] (وتصح قبل وضع ولد متأخر) إن كانت حاملاً بعدد؛ لبقاء العدة[٤] (وألفاظها : راجعتها

= غير بائن، فإن كان بائنًا كالطلاق على عوض - وهو الخلع السابق ذكره -: فلا تصح الرجعة وإن كانت داخل العدة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون قصد المرأة من خلع الزوج: التخلص منه بعوض: أن لا تصح مراجعتها؛ لأنه لو راجعها لفسد ذلك المقصد، ثانيهما: أن تكون المطلقة التي أراد الزوج مراجعتها لا زالت في العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]؛ حيث سمَّاه بعلاً لها، ولا يُسمَّى بذلك إلا إذا كانت الزوجة لا زالت في العدة فلذا أعطاه حق الرد والرجعة مطلقًا.

(١) فرع: إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها: فلا رجعة له عليها؛ لأنه لا عدَّة للمطلقة قبل الدخول؛ لعدم احتمال وجود الولد الذي شرعت العدة لأجله.

(٢) **فرع ثان**: يصح أن يراجع الزوج زوجته بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة، ولم تغتسل من تلك الحيضة، أما إن اغتسلت: فلا تصح مراجعتها إلا بعقد جديد فيه ولي، وصداق، وعلم المرأة ورضاها؛ للتلازم؛ حيث إن وجود المانع من الوطء - وهو أثر دم الحيض - يلزم منه: صحة مراجعتها بعد انقطاعه، ويلزم من انتهاء عدتها باغتسالها بعد الحيضة الثالثة: عدم صحة مراجعتها إلا بعقد جديد، ولثبوت ذلك عن بعض الصحابة - وهم عمر وعلي وابن مسعود -.

(٣) **فرع ثالث**: لا يجوز التوارث بين الزوجين، ولا تلاعنهما ولا طلاقه لها، ولا تجب النفقة عليها بمجرد انقطاع دم الحيضة الثالثة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونها قد بانت منه بتوقف الدم عن الخروج: أن تنقطع تلك الأحكام.

(٤) **فرع رابع**: إذا كانت المرأة حاملاً بولدين أو أكثر: فإن الرجعة تصح بعد ولادتها للأول، وقبل ولادتها للأخير من أولادها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون عدة الحامل تستمر حتى وضع حملها: أن تصح الرجعة قبيل وضعها لولدها الأخير.

ورجعتها، وارتجعتها، وأمسكتها، ورددتها، ونحوه) كأعدتها؛ لورود السنة بلفظ الرجعة في حديث ابن عمر، واشتهر هذا الاسم فيها عرفاً، وورد الكتاب بلفظ الرد في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، وبلفظ الإمساك في قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطّلَاق: ٢] وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩][(١)]، ولا تشترط هذه الألفاظ، بل تحصل رجعتها بوطئها) في ظاهر المذهب؛ لأنها زوجة يلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء، ويرث أحدهما صاحبه إن مات إجماعاً، فالوطء دليل على رغبته فيها، واختار الشيخ تقي الدين: أن الوطء رجعة مع النية، وعن أحمد: لا تحصل الرجعة إلا بالقول، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطّلَاق: ٢] ولا يحصل الإشهاد إلا على القول، وسئل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها فقال: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد» رواه أبو داود، فعلى هذه الرواية تبطل الرجعة إن أوصى الشهود بكتمانها، نصَّ عليه؛ لما روى أبو بكر في «الشافي» بسنده إلى خلاس، قال: طلق رجل امرأته علانية، وراجعها سراً، وأمر الشاهدين بكتمانها - أي: الرجعة - فاختصموا إلى علي، فجلد الشاهدين، واتهمهما، ولم يجعل له عليها رجعة[(٢)] (لا بـ:

(١) **مسألة**: تحصل: الرجعة بألفاظ يقولها الزوج مثل: «راجعها...»، ونحو ذلك مما ذكره المصنف؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع الكتاب، والسنة ورود ألفاظ الرجعة، والإمساك، والرد فيهما، ويلحق ما لم يرد فيهما بما ورد؛ لعدم الفارق.

(٢) **فرع**: تحصل الرجعة بالفعل: كأن يقوم بجماع مطلقته وهي في العدة؛ للتلازم؛ حيث إن كون الوطء دليلاً على الرغبة فيها يلزم منه: صحة إرجاعها به، وللقياس، بيانه: كما تحصل الرجعة بالقول - كما سبق في =

نكحتها، أو تزوجتها)؛ لأنه كناية، والرجعة استباحة بضع مقصود، فلا تحصل بكناية، كالنكاح، وفيه وجه تصح الرجعة به، اختاره ابن حامد؛ لأن الأجنبية تحل به، فالزوجة أولى. قدمه في «الكافي»[١] (ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة، ولم يرتجعها: بانت، ولم تحل له إلا بعقد جديد مستكمل للشروط إجماعاً؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾

= ألفاظه - فكذلك تحصل بالوطء، والجامع: أن كلاً منهما دليل على رغبته فيها، فإن قال قائل: يُشترط في الرجعة بالجماع: أن ينوي أنه يريد إرجاعها به، وهو قول ابن تيمية؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الجماع ليس صريحًا في الرجعة: أن يشترط مقارنة نيته للإرجاع في ذلك: قيل له: لا حاجة للنية هنا؛ لأن الرغبة في إرجاعها بالجماع كلفظ الرجعة، بل آكد منه، وإن قال قائل: لا تحصل الرجعة إلا بالقول، ولا تحصل بالجماع، وهو رواية عن أحمد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]؛ حيث يلزم من وجوب الإشهاد في ذلك: عدم حصول الرجعة بالجماع؛ لأنه لا يمكن أن يشهد عليه، بخلاف القول فيشهد عليه،ولقول عمران بن حصين: قيل له: يمكن أن يُشهد على قول الزوج: «إني جامعتها بعد أن طلقتها»، ثم إن الجماع فعل واقع لا يحتاج إلى إشهاد، أما الآية فالأمر فيها بالإشهاد للاستحباب، والذي صرفه إليه قول عمران بن حصين: «راجعت بغير سنة» والسنة هو المستحب.

(١) فرع ثان: لا تحصل الرجعة بالألفاظ غير ما سبق ذكرها فقط، فلا تحصل بقوله المطلق: «نكحتها»، أو «تزوجتها»؛ للقياس بيانه: كما أن هذين اللفظين لا يحصل النكاح بهما، فكذلك لا تحصل الرجعة بهما، والجامع: أن كلاً منهما كناية والمقصد من الرجعة والنكاح استباحة البضع ولا يحصل ذلك بكناية، والراجح: حصول الرجعة بهذين اللفظين، وهو مذهب كثير من العلماء؛ للقياس الأولى، بيانه: كما أنه يحصل نكاح الأجنبية بهذين اللفظين فمن باب أولى حصول الرجعة بهما؛ لكون الرجعة: نكاح زوجة، وهذا القياس أقوى من قياسهم.

[البَقَرَة: ٢٢٨] أي: في العدَّة[1] (وتعود) الرجعية إذا راجعها، والبائن إذا نكحها (على ما بقي من طلاقها) ولو بعد وطء زوج آخر في قول أكابر الصحابة، منهم: عمر وعلي، وأبي، ومعاذ وعمران بن حصين، وأبو هريرة وزيد وعبدالله بن عمرو، رضي الله عنهم؛ لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق، وعنه: ترجع بالثلاث بعد زوج، وهو قول: ابن عمر، وابن عباس، وأبي حنيفة، ذكره في «الشرح»[2] **فصل**: (وإذا طلَّق الحر ثلاثاً، أو طلق العبد ثنتين: لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] بعد قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] قال ابن عباس: «كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق

(١) **مسألة**: لا يصح للزوج أن يراجع زوجته إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة؛ لأنها تكون حيئذ قد بانت، وبناء على ذلك: لا تحل له إلا بعد عقد جديد: بولي، وشاهدين، وصداق، وعلمها، ورضاها؛ للآية؛ حيث دل منطوقها على أن رد الزوج لزوجته المطلقة يكون في حال خروج الحيض قبل ان تغتسل، ودل مفهوم الزمان منه: على أن الرجعة لا تصح بعد اغتسالها من الحيضة الثالثة.

(٢) **مسألة**: إذا راجع الزوج زوجته: فإنها ترجع على ما بقي من طلاقها: سواء كانت هذه المراجعة بعقد جديد، أو لا؛ وسواء بعد زوج آخر أو لا: فإن كان قد طلقها طلقة واحدة ثم راجعها: فإنه يبقى له اثنتان فقط، وإن كان قد طلقها طلقتين، ثم راجعها: فيبقى لها واحدة؛ لثبوت ذلك عن بعض الصحابة - وهم: عمر، وعلي وغيرهم ممن ذكرهم المصنف - فإن قال قائل: إنها إن تزوجت زوجًا آخر: فإنها ترجع وكأنها جديدة، ليس عليها أي طلقة؛ لثبوت ذلك عن ابن عمر، وابن عباس: قيل له: لا يسلم ذلك؛ لأن وطء الثاني قد احتيج إليه لإحلالها للزوج الأول، وليس له دخل في عدد الطلقات، تنبيه: لقد فصلتُ في حالات هذه المسألة، وبيان أدلة الفريقين، والراجح، والأجوبة عن أدلة القول المرجوح في: «تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع (٤/ ٥٦٣).

برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] رواه أبو داود والنسائي[١] (ويطأها في قبلها مع الانتشار)؛ لقوله ﷺ لامرأة رفاعة: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك» متفق عليه، وعن ابن عمر سئل النبي ﷺ، عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر، فيغلق الباب، ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول؟ قال: «حتى تذوق العسيلة» رواه أحمد والنسائي، وقال: «حتى يجامعها الأخر» وعن عائشة مرفوعاً: «العسيلة هي الجماع» رواه أحمد والنسائي[٢]، (ولو مجنوناً، أو نائماً، أو مغمى عليه، وأدخلت ذكره في فرجها) مع انتشاره؛ لوجود حقيقة الوطء من زوج، أشبه حال إفاقته (أو لم يبلغ عشراً أو لم ينزل)؛ لما تقدم، ولعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠][٣]

---

(١) **مسألة**: إذا طلَّق الحر ثلاث تطليقات أو طلق العبد تطليقتين: سواء كانت منفصلات، أو مقترنات: فلا تحل له زوجته إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر، ثم يطلقها الثاني ثم يعقد عليها الأول عقدًا جديدًا؛ لآية البقرة المذكورة هنا؛ ولقول ابن عباس حيث دلا على ما سبق ذكره، وهو واضح الدلالة.

(٢) **فرع**: يُشترط في إحلالها للزوج الأول بعد طلاق الزوج الثاني لها: أن يطأها الثاني في قبلها ويجامعها جماعًا شرعيًا؛ لحديث امرأة رفاعة، ولحديث عائشة؛ حيث إنهما قد دلّا على عدم إحلالها لزوجها الأول حتى يذوق الزوج الثاني معها العسيلة، وهي الجماع، وهذا لا يحصل إلا بالوطء في القبل، تنبيه: حديث ابن عمر ضعيف - (كما في الإرواء (٧/ ١٦٣))-.

(٣) **فرع ثان**: إذا وطأ الزوج الثاني في قبل الزوجة، ولو بمساعدة منها، ثم طلقها بعد ذلك: فإن هذا يحلها للزوج الأول: سواء كان الزوج الثاني مجنونًا، أو نائمًا، أو مغمى عليه، أو لم يبلغ عشر سنين، أولم ينزل؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] حيث إن هذا عام لكل من =

(ويكفي تغييب الحشفة، أو قدرها من مجبوب) الحشفة (ويحصل التحليل بذلك)؛ لحصول ذوق العسيلة به، ولأنه جماع يوجب الغسل، ويفسد الحج، أشبه تغييب الذكر[1] (ما لم يكن وطؤها في حال الحيض، أو النفاس، أو الإحرام، أو في صوم الفرض) فلا تحل؛ لأنه وطء حرم؛ لحق الله تعالى فلم يحلها، كوطء المرتدة، قال في «الكافي»: وظاهر النص أنه يحلها؛ لدخوله في العموم؛ ولأنه وطء تام في نكاح صحيح تام فأحلها، كما لو كان التحريم لحق آدمي مثل أن يطأ مريضة تتضرر بوطئه، فإنه لا خلاف في حلها به. انتهى[2]، ولا تحل بوطء دبر، أو شبهة، أو وطء في

= يُسمَّى بزوج، وهؤلاء يسمون بأزواج، وللقياس، بيانه: كما أن الفائق إذا فعل ذلك: فإنه يحلها لزوجها الأول فكذلك المجنون، والنائم؛ والمغمى عليه مثله، والجامع: أن كلاً منهم وجد منه حقيقة الوطء وهو يُسمَّى بزوج.

(١) **فرع ثالث**: إذا غيب المجبوب - وهو المقطوع الذكر - حشفته، أو قدرها في قبل الزوجة: فإن هذا يكفي في إحلالها لزوجها؛ للقياس؛ بيانه: كما أن الصحيح إذا غيَّب ذكره في قبلها لحلّت لزوجها الأول، فكذلك إذا غيَّب المجبوب حشفته أو قدرها في قبلها تحل للأول والجامع: أن كلا منهما قد جامع جماعًا قد أوجب الغسل، وأفسد الحج إن كان حاجًا، وقد حصل ذوق العسيلة.

(٢) **فرع رابع**: إذا وطأ الزوج الثاني زوجته في حال حيضها،أو نفاسها، أو إحرامها بحج، أو عمرة، أو في حال صومها للفرض ثم طلقها، فإنها لا تحل لزوجها الأول بذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه وطئًا محرمًا لحق الله تعالى: أن لا يُجعل محلِّلاً لزوجها الأول والراجح: أنها تحل لزوجها الأول، وإن وطأها وهي في تلك الأحوال؛ لقول تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] وهذا، وإن وطأها وهي في تلك الأحوال إلا أنه يطلق عليه زوج، فيدخل في عموم الآية، وللقياس، بيانه: كما أنه لو وطأها وهي مريضة تتضرر بالوطء فإنها تحل لزوجها الأول، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما يسمى بنكاح تام صحيح وإن وجد ضرر، أما التلازم الذي ذكروه: فبعيد؛ لعدم الفرق بين حق الله، وحق الآدمي.

ملك يمين، أو في نكاح فاسد، أو باطل؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]، والنكاح المطلق في الكتاب والسنة: إنما يحمل على الصحيح[١] (فلو طلقها الثاني، وادَّعت أنه وطئها وكذَّبها، فالقول قوله في تنصُّف المهر) إن لم يخل بها، فإن خلا بها تقرر المهر، وإن لم يدخل؛ للحديث (وقولها في إباحتها للأول)؛ لأنها لا تدعي عليه حقاً، ولأنها مؤتمنة على نفسها، وعلى ما أخبرت به عن نفسها، ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقة إلا من جهتها، كإخبارها بانقضاء عدتها، ولمطلقها ثلاثاً نكاحها إن غلب على ظنه صدقها[٢].

---

(١) **فرع خامس**: إذا وطأ الزوج الثاني دبر زوجته، أو وطأ في نكاح شبهة: كأن يكون قد ظنها زوجته، وهي أخته، أو وطأها ظنًا منه أنها أمته فبانت زوجته، أو وطأها بنكاح فاسد أو باطل: كأن تكون زوجة خامسة، أو تزوجها بلا ولي: ثم طلقها، فلا تحل لزوجها الأول؛ لقول تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]، والمراد بـ«النكاح» هنا: النكاح الصحيح، الذي ثبتت صحته بالكتاب والسنة، وما سبق ذكره في الحالات السابقة ليس بنكاح صحيح، فلا يكون له حكم النكاح الصحيح.

(٢) **فرع سادس**: إذا طلق الزوج الثاني تلك الزوجة، وادَّعت عليه أنه وطئها وطئًا صحيحًا، ولكنه كذّبها: فإنه يقبل قول ذلك الزوج في تنصيف المهر إذا لم يخل بها، ويقبل قول تلك الزوجة في إباحتها لزوجها الأول؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم تصديق الزوج الثاني لها في الدخول بها ووطئها: أن يثبت حقه في نصف المهر، ويلزم من كونها مؤتمنة على نفسها في ذلك الوطء الذي ادعته، وفي انقضاء عدتها، ولا سبيل إلى ذلك إلا من جهتها: أن تصدق في دعواها أنه وطئها؛ لتحل للزوج الأول. **فرع**: إذا غلب على ظن زوجها الأول صدقها فيما سبق: فإنه يباح أن يرجع إليها بعقد جديد، أما إذا غلب على ظنه كذبها - لمعرفته بها - فيحرم رجوعه إليها؛ عملًا بما يغلب على الظن.

كتاب الإيلاء

وهو: الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر، قال ابن قتيبة: ﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦]: يحلفون، إذا حلف لا يجامعها، حكاه عنه أحمد، وقرأ أبي ابن كعب، وابن عباس: «يقسمون» مكان «يؤلون»[(١)] (وهو: حرام)؛ لأنه يمين على ترك واجب (كالظهار)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجَادلة: ٢]. وقال قتادة: كان الإيلاء طلاقاً لأهل الجاهلية، وقال سعيد بن المسيب: كان ذلك من ضرار أهل الجاهلية: كان الرجل لا يحب امرأته، ولا يريد أن يتزوج بها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبداً، فيتركها لا أيِّماً، ولا ذات بعل، وكانوا عليه في ابتداء الإسلام، فضرب الله له أجلاً في الإسلام، ذكره البغوي وغيره[(٢)] (يصح من زوج يصح طلاقه)؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن

---

(١) مسألة: الإيلاء لغة: الحلف، والقسم، وصفه قول الزوج: «آليت من امرأتي» أي: حلفت، والإيلاء اصطلاحًا: «أن يحلف زوج - يمكنه الوطء - بالله أو بإحدى صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها أبدًا، أو مدَّة تزيد على أربعة أشهر» وسيأتي بيان ذلك؛ لقراءة أبي، وابن عباس لقوله تعالى: ﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ بلفظ «يقسمون» مكان «يؤلون»، ولأن الإيلاء: الحلف والقسم عند أكثر أهل اللغة.

(٢) مسألة: الإيلاء حرام؛ للتلازم؛ حيث إن كونه يمينًا يؤدي إلى ترك واجب - وهو الوطء يلزم منه: تحريمه؛ لأن ترك الواجب حرام، وللمصلحة؛ حيث إن الإيلاء يلحق الضرر بالزوجة فتكون لا هي متزوجة محصنة لنفسها، ولا هي مطلقة، لتتزوج بآخر يحصنها، فتكون معلَّقة، وهذا من عمل =

﴿نِسَآبِهِمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦]، ولا يصح من مغمى عليه، ومجنون؛ لأنه لا قصد لهما، ولا حكم ليمينهما[(١)] (سوى عاجز عن الوطء إما لمرض لا يُرجى برؤه، أو لجب كامل، أو شلل)؛ لأنه لا يطلب منه الوطء؛ لامتناعه منه بعجزه لا بيمينه[(٢)] (فإذا حلف الزوج بالله تعالى، أو بصفة من صفاته أنه لا يطأ زوجته أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر صار مؤلياً) فإذا حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مؤلياً؛ لدلالة الآية على أنه لا يكون مؤلياً بما دونها[(٣)] (يؤجَّل له الحاكم إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر من حين يمينه)؛ للآية، فلا يفتقر إلى ضرب حاكم كالعدة (ثم يخيَّر بعدها بين

= أهل الجاهلية كما حكى ذلك سعيد بن المسيب، وللقياس، بيانه: كما أنه يحرم على الزوج الظهار - وهو قوله: «أنت علي كظهر أمي»؛ لكونه وصف بأنه منكر، وزور - كما ورد في الآية فكذلك يحرم الإيلاء والجامع: أن كلاً منهما فيه منكر، وظلم، وضرر على الزوجة.

(١) **مسألة**: كل من صح طلاقه يصح إيلاؤه وهو: الزوج الذي يعقل ما يقول، ويعلم نتائج الإيلاء، فلا يصح ممن لا يعقل ما يقول كمغمى عليه، ونائم، ومجنون، ونحوهم، للآية؛ حيث إنها خطاب للزوج الذي يعقل ما يقول، وللتلازم؛ حيث يلزم من عدم صحة قصد غير العاقل، وعدم فهمه لما يقول: عدم ترتب شيء على يمنيه، ومنه: الإيلاء.

(٢) **فرع**: العاجز عن الوطء لاي سبب: لا يصح منه الإيلاء وإن كان عاقلاً يدرك المراد من قوله، وإن كان يصح طلاقه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم حصول الوطء منه عجزًا لا بيمينه؛ عدم طلب الوطء منه، ويلزم من ذلك: عدم صحة إيلاء.

(٣) **مسألة**: يشترط لصحة الإيلاء: أن يحلف الزوج أن لا يطأ زوجته أبدًا، أو مدَّة تزيد عن أربعة أشهر، أما إن حلف أن لا يطأها أربعة أشهر فقط، فما دونها: فلا يكون مؤليًا؛ للآية لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦] حيث دلَّت بمنطوقها على أنه لا يكون مؤلياً إن كان أربعة أشهر فما دونها، ودل مفهوم العدد منها على أنه يكون مؤليًا إن زاد عن ذلك.

أن يكفر، ويطأ) لزوال اليمين، والضرر عنها بالوطء، وعليه الكفارة؛ لقوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» متفق عليه (أو يُطلق)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦]، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧﴾ [البَقَرَة: ٢٢٧]، وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، ومن امتنع من بذل ما وجب عليه لم يمسك بمعروف فيؤمر بالتسريح بإحسان، وعن ابن عمر قال: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق - يعني: المؤلي- رواه البخاري، قال: ويذكر ذلك عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يوقفون المؤلي، رواه الشافعي، والدارقطني (فإن امتنع من ذلك: طلق عليه الحاكم)؛ لقيامه مقام الممتنع، ولأنه حق تدخله النيابة كقضاء دينه [1].

---

(١) مسألة: إذا آلى الزوج من زوجته أبدًا، أو أكثر من أربعة أشهر - على ما سبق وصفه - وطالبت تلك الزوجة زوجها أن يطأها: فإن الزوج يؤجّل أربعة أشهر تحسب من أول يوم آلى وحلف أن لا يطأها، فإذا تمت تلك الأشهر الأربعة: فإن القاضي يُخيِّر ذلك الزوج بين أمرين: أولهما: - إما أن يكفر عن يمينه وحلفه بكفارة يمين، ثم بعد ذلك يطأها، ثانيهما: أو يُطلق تلك الزوجة، فإن امتنع عن الكفارة، والوطء، والطلاق: فإن القاضي يُطلق تلك الزوجة، وإن لم يرض الزوج؛ للآيات المذكورة؛ حيث صرَّحت بأن يفعل بالمؤلي ما ذكرناه، ولحديث: «من حلف على يمين..» حيث أمر الحالف بأن يأت الذي هو خير في الإسلام وإن كان حانثًا فيه، ويكفّر عن يمينه، ولأن ذلك ثابت عن بضعة عشر صحابيا منهم: عثمان، وعلي، وابن عمر، وأبو الدرداء، وعائشة، وللقياس، بيانه: كما أن القاضي يقوم بقضاء الدين عن المدين، فكذلك يطلق عن الممتنع عن الطلاق إذا لم يطأ بعد تمام الأربعة أشهر، والجامع: أن كلاً من ذلك تدخله النيابة.



كتاب الظهار

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صريح الظهار أن يقول: «أنت علي كظهر أمي»، وهو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجَادلة: ٢] الآيات، نزلت في خويلة بنت مالك بن ثعلبه، حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت فجاءت تشكوه إلى رسول الله ﷺ، وتجادله فيه، ويقول: «اتقي الله، فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن» رواه أبو داود وصححه[١]، (وهو: أن يشبه امرأته، أو عضواً منها بمن تحرم عليه من رجل أو امرأة، أو بعضو منه، فمن قال لزوجته: أنت، أو: يدك علي كظهر، أو كيد أمي) أو: كظهر أختي، أو عمتي، أو خالتي، ونحوها ممن تحرم عليه على التأبيد صار مظاهراً في قول أكثرهم؛ لأنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الأم (أو كظهر، أو يد زيد) أو أبي أو أخي (أو أنت علي كفلانة الأجنبية، أو أنت علي حرام، أو قال: الحل علي حرام، أو ما أحل الله لي) حرام (صار مظاهراً) روي ذلك عن عثمان وابن عباس؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار لا تحتمل غيره، وعنه: كناية يحتاج إلى نية، وعنه: يمين روى عن أبي بكر وعمر، وابن مسعود، وفي المتفق

---

(١) **مسألة**: الظهار حرام؛ للآية؛ حيث وصف الظهار بأنه منكر من القول، وزور، والمنكر والزور حرام، فيكون ما يؤدي إليهما حرامًا، ولحديث خولة؛ حيث تبين منه: أن سبب نزول آيات الظهار هو قول أوس لها: «أنت علي كظهر أمي»، تنبيه: سيأتي بيان المراد من الظهار في المسألة الآتية.

عليه عن ابن عباس، قال: إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها» وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ذكره في «الشرح» وقال في «الكافي»: الثالثة: أنه يرجع فيه إلى نيته: إن نوى اليمين كان يميناً؛ لأن ذلك يروى عن أبي بكر، وعمر، وعائشة، رضي الله عنهم[١] (وإن قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي، وأطلق) فلم ينو ظهاراً، ولا غيره (فظهار) نصَّ عليه؛ لأنه المتبادر منه هذه الألفاظ (وإن نوى في الكرامة ونحوها) كالمحبة (فلا) يكون مظاهراً بل يدين، ويقبل حكماً؛ لاحتماله، وهو أعلم بمراده[٢] (وأنت أمي، أو مثل أمي) ليس بظهار إلا

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الظهار»: أن يُشبِّه الزوج زوجته، أو عضوًا منها بمن يحرم عليه الاستمتاع به من امرأة، أو رجل كالألفاظ التي ذكرها المصنف؛ لثبوت ذلك عن عثمان، وابن عباس، وللتلازم؛ حيث إن تلك الألفاظ إذا أُطلقت فلا تحتمل إلا الظهار، وإن احتملت غيره فهو احتمال ضعيف، فإن قال قائل: إن الصريح في الظهار قول الزوج لزوجته: «أنت علي كظهر أمي»، لورود ذلك في قول أوس بن الصامت لزوجته خولة؛ فلذا نزل القرآن بمشروعية أحكام الظهار، وأما غير ذلك اللفظ فقد اختلف العلماء فيه: فقال بعضهم: إنه كناية عن الظهار، فإن نوى به الزوج الظهار كان له، وإن لم ينو فلا يكون ظهاراً، وقال فريق ثان: إنه يمين فقط يحتاج إلى كفارة يمين، وقال فريق ثالث: إنه يرجع فيه إلى نية القائل: فإن قصد به اليمين فهو يمين، وإن قصد به غير ذلك فيحمل على ما قصده، والراجح: هو ما ذكرناه؛ لأن تلك الألفاظ لا يُتعبَّد بها، بل إنها، وما يشبهها في تادية معنى ومراد الظهار: فتكون ظهاراً؛ قياسًا على سائر ألفاظ الشريعة، ولو لم نقل بذلك لبطل باب القياس كله، ولضاق الأمر على المسلمين.

(٢) **مسألة**: إذا قال الزوج لزوجته: «أنت علي كأمي» أو قال: «أنت علي مثل أمي» وأطلق، دون أن ينوي بذلك الظهار ولا غيره: فإنه يكون ظهارًا، أما إن نوى بذلك مدح امرأته وجعلها كأمه في الكرامة، والمحبة، والعزَّة: فلا يكون ظهاراً، وإذا قال: إني أردت مدحها فقط، دون الظهار: فإنه يقبل منه =

مع نية أو قرينة ؛ لأنه في غير التحريم أظهر، فاحتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها له، وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية (أو علي الظهار، أو يلزمني: ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة) دالة عليه : كأن يقولها حال خصومة، أو غضب؛ لأنه يصير كناية فيه والقرينة تقوم مقام النية، ولأن لفظه يحتمله، وقد نواه به(١) (وأنت علي كالميتة، أو الدم، أو الخنزير يقع ما نواه: من طلاق، أو ظهار، أو يمين)؛ لأن لفظه يحتمله (فإن لم ينو شيئاً فظهار) كقوله : «أنت علي حرام»، وعنه : يمين، وقال في«المغني»: أكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار ليس بظهار، وهو قول : مالك وأبي حنيفة والشافعي، ووجه ذلك: الآية المذكورة، ولأن التحريم يتنوع : منه ما هو بظهار، وبطلاق، وبحيض، وبإحرام، وصيام، فلا يكون التحريم صريحاً في

= ذلك، ويكون هذا بينه وبين الله تعالى؛ للقياس بيانه: كما أنه لو قال: «أنت علي كظهر أمي»: فإنه يكون ظهاراً، فكذلك إذا قال: «أنت علي أو مثل أمي» وأطلق يكون ظهاراً، والجامع: أن كلاً من تلك الألفاظ يتبادر منها الظهار، ويفهم ذلك فهمًا راجحًا، وللتلازم؛حيث إن احتمال عدم الظهار بتلك الألفاظ وأنها قد تكون للمدح يلزم منه أنه إذا نواها لتكريم زوجته، أو لمحبتها: أن لا تكون للظهار.

(١) **مسألة**: إذا قال الزوج لزوجته: «أنت أمي» أو قال: «أنت مثل أمي» أو قال: «علي الظهار» أو قال: «يلزمني الظهار»: فليس هذا بظهار إلا إذا أراد بهذا القول الظهار، أو جدت قرينه تدل على أن مراده الظهار - كأن يقول تلك العبارات في حال غضبه منها، أو خصومة معها -: فإنه يكون حينئذ ظهاراً بواسطة تلك النية، أو القرينة؛ للتلازم؛ حيث إن استعمال تلك العبارات في غير الظهار أكثر من استعمالها في الظهار يلزم منه: أنها إذا أطلقت لا تقتضي الظهار، ويلزم من اقترانها بالنية، أو القرينة على إرادته للظهار بها واحتمالها له: أن تكون للظهار.

واحد منها، ولا ينصرف إليه بغير نية، كما لا ينصرف إلى تحريم الطلاق، انتهى[١]، وإن قالت لزوجها: نظير ما يصير به مظاهراً منها فليس بظهار؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجَادلة: ٢] فخصَّهم بذلك، وعليها كفارته؛ قياساً على الزوج، وروى الأثرم بإسناده عن عائشة بنت طلحة أنها قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي، فسألت أهل المدينة، فرأوا أن عليها الكفارة وروى سعيد: أنها استفتت أصحاب رسول الله ﷺ، وهم يومئذ كثير فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه، فتزوجته وأعتقت عبداً، وليس لها ابتداء القبلة، والاستمتاع قبل التكفير، وعليها التمكين لزوجها من وطئها قبل التكفير؛ لأنه حق للزوج، فلا تمنعه كسائر حقوقه[٢] **فصل**: (ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه) مسلماً

---

(١) **مسألة**: إذا شبَّه الزوج زوجته على حيوان، أو جزء منه يحرم عليه أكله كقوله: «أنت علي كالميتة» أو «انت علي كالدم» أو «أنت علي كالخنزير»: فإن لم ينو شيئًا: فإنه يكون ظهارًا، أما إن نوى به شيئًا: فإنه يقع ما نواه: فإن نوى به طلاقًا: فإنه يقع طلاقًا، وإن نوى به يمينًا: فإنه يقع يمينًا؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو قال لفظ التحريم وهو قوله: «أنت علي حرام»: فإنه يقع ما نواه بهذا القول؛ وإن لم ينو شيئًا: فهو ظهار. فكذلك تلك الألفاظ - وهي قوله: «أنت علي كالميتة..» - مثل التحريم، والجامع: أنه يفهم من ذلك الظهار عند الإطلاق، فإن قال قائل: إن التحريم إذا لم ينو به الظهار فليس بظهار؛ لأنه يحتمل بأنها حرام عليه؛ للظهار، ولطلاقها، ولكونها في حالة حيض أو في حالة صوم فرض، أو في حالة إحرام بحج أو عمرة، وليس أحدها بأولى من الآخر، فلا يكون للظهار عند الإطلاق، فلا يصح القياس عليه: قيل له: إن هذه الاحتمالات لا تُقصد بلفظ: «أنت علي حرام» عادة وعرفًا إلا ببينة، أو قرينة، أما إذا أطلقت فيقصد بها الظهار غالبًا، فيصح أن يقاس عليه.

(٢) **مسألة**: إذا قالت الزوجة صيغة الظهار كقولها لزوجها: «أنت علي كظهر أبي»، فليس بظهار، وعليها كفارة الظهار؛ للآية؛ حيث خاطب الله تعالى =

كان أو كافراً، حراً كان أو عبداً، كبيراً أو مميزاً يعقله؛ لأنه تحريم كالطلاق فجرى مجراه[١] (منجزاً، أو معلَّقاً أو محلوفاً به) كالطلاق[٢] (فإن نجَّزه لأجنبية) بأن قال لها: «أنت علي كظهر أمي» (أو علَّقه بتزويجها) بأن قال: «إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي»، أو قال: «النساء علي كظهر أمي»، (أو قال لها: «أنت علي حرام» ونوى أبدا: صح ظهاراً)؛ لقول عمر رضي الله عنه في رجل قال: «إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي»، ثم تزوجها، قال: عليه كفارة الظهار، رواه أحمد، ولأنها يمين مكفرة فصح عقدها قبل النكاح، كاليمين بالله تعالى، والآية خرجت مخرج الغالب (لا إن أطلق) فقال لأجنبية: «أنت علي حرام»، ولم ينو

= فيها الأزواج، دون الزوجات ولأثر عائشة بنت طلحة، وللقياس، بيانه كما أن الكفارة تجب على الزوج إذا ظاهر فكذلك الزوجة، والجامع: أن كلاً منهما قد أتى بمنكر من القول وزور، والراجح: أنها إذا قالت ذلك فلا يكون ظهاراً، ولا يجب عليها كفارة الظهار، ويكون كلامها، لغوًا لا معنى له؛ للآية كما سبق؛ حيث إنها لم توجب شيئاً على الزوجة، وأما قياسهم فلا يسلم؛ لأن مجرد قول المنكر، والزور لا يوجب كفارة، بدليل أن الكذب وغيره لا يوجب كفارات، وأما أثر عائشة بنت طلحة: فهو - إن صح - مخالف لمنطوق الآية ومفهومها.

(١) **مسألة**: يصح الظهار من كل شخص يصح طلاقه، وهو: الزوج، المختار الرشيد، الذي يعقل ويميز المقصد من الظهار: سواء كان مسلمًا، أو كافرًا، حراً، أو عبدًا كبيرًا أو صغيرًا؛ للقياس، بيانه: كما يصح الطلاق ممن اتصف بذلك، فكذلك يصح الظهار منه، والجامع: أن كلاً منهما فيه تحريم الزوج على نفسه وطء زوجته.

(٢) **مسألة**: يصح الظهار منجّزًا كقوله: «أنت علي كظهر أمي» ويصح معلَّقًا بشرط: «إن خرجت فأنت علي كظهر أمي» ويصح محلوفًا عليه كقوله: «والله لأنت علي كظهر أمي»؛ للقياس، بيانه: كما يصح الطلاق بذلك، فكذلك يصح الظهار والجامع: أن كلاً منهما فيه تحريم وطء الزوجة.

أبداً (أو نوى إذاً) أي: أنها حرام عليه إذاً؛ لأنه صادق في حرمتها عليه قبل عقد النكاح ويقبل منه دعوى ذلك حكماً؛ لأنه الظاهر[1] (ويصح الظهار) مطلقاً، غير مؤقت ويصح (مؤقتاً كـ: أنت علي كظهر أمي شهر رمضان، فإن وطيء فيه فمظاهر) عليه كفارته (وإلا: فلا) أي: فيزول حكم الظهار بمضيه؛ لحديث سلمة بن صخر، رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وحسَّنه، وفيه: ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان، وأخبر النبي ﷺ، أنه أصاب فيه، فأمره بالكفارة، ولم ينكر تقييده، بخلاف الطلاق، فإنه يزيل الملك، وهذا يوقع تحريماً يرفعه التكفير، أشبه الإيلاء[2] (وإذا صحَّ الظهار: حرم على المظاهر الوطء، ودواعيه قبل التكفير)؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣]

---

(١) **مسألة**: إذا قال رجل مخاطبًا أجنبية عنه: «أنت علي كظهر أمي»، أو قال لها: «إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي»، أوقال: «النساء علي كظهر أمي» أو قال: «إن تزوجتك فأنت علي حرام» ونوى الأبدية في ذلك، فتزوج تلك الأجنبية، أو تزوج واحدة من تلك النساء: فتجب عليه كفارة الظهار؛ لأثر عمر، وللتلازم؛ حيث يلزم من كونها يمين مكفرة: أن تنعقد قبل النكاح والراجح: أنه إذا قال ذلك: ثم تزوجها فلا يجب عليه شيء؛ للآية؛ حيث أنها خطاب للأزواج فقط، أما قبل أن يتزوج فلا يجب عليه شيء، بشأن من لم يتزوجها، وللقياس، بيانه: كما أنه لو قال لأجنبية: «أنت طالق إن تزوجتك» أو «أنت علي حرام إن تزوجتك»: فلا تطلق إن تزوجها ولا يجب عليه شيء مع أن فيه معنى اليمين، فكذلك الحال هنا؛ وأما أثر عمر فضعيف - كما في الإرواء (٧/ ١٧٦) وأما التلازم: فلا يلزم عندنا، لما ذكرناه.

(٢) **مسألة**: يصح الظهار مطلقًا، أي: لا يقيده الزوج بوقت محدد - وهو الغالب -، ويصح الظهار مؤقتًا بوقت محدد كقوله: «أنت علي كظهر أمي شهر رمضان»: فإن وطي في شهر رمضان: فعليه كفارة الظهار، وإن لم يطأ في هذا الشهر ووطأ في شهر شوال وما بعده: فلا كفارة عليه؛ لحديث سلمة بن صخر؛ حيث وطأ صخر زوجته التي ظاهر منها في شهر رمضان، =

وقوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤]، وقوله ﷺ: «..فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به» رواه أهل السنن، وصححه الترمذي، ولأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه، كالطلاق والإحرام[١] (فإن وطئ ثبتت الكفارة في ذمته) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] الآية، والعود: الوطء، نصَّ عليه، ولا يجب أكثر من كفارة؛ لأنه ﷺ، لم يأمر سلمة بن صخر بأكثر منها (ولو مجنوناً) بأن ظاهر، ثم جُنَّ فوطئ؛ لوجود العود (ثم لا يطأ حتى يكفِّر) للخبر السابق، ولبقاء التحريم[٢] (وإن مات أحدهما قبل الوطء فلا

= فأمره النبي ﷺ بالكفارة، ولم ينكر عليه تقييد الظهار بهذا الشهر، وللقياس بيانه: كما أن الإيلاء يصلح مؤقتًا فكذلك الظهار، والجامع: أن كلاً منهما يوقع تحريمًا يرفعه التكفير، وللتلازم؛ حيث يلزم من مضى الوقت المحدد للظهار فيه: أن يزول الظهار، ويلزم من زوال الظهار: زوال كفارته.

(١) **مسألة**: يحرم على المظاهر وطء زوجته التي ظاهر منها؛ ودواعيه - كالقبلة، والاستمتاع بما دون الفرج - قبل أن يكفّر كفارة الظهار، فإذا فرغ من الكفارة لا يحرم عليه شيء؛ للآيتين؛ حيث أوجب فعل الكفارة قبل المسيس، وهو عام لكل ما ذكر، وترك الواجب حرام، ولحديث: «فلا تقربها..»؛ حيث إن هذا نهي مطلق، وهو يقتضي التحريم، وللقياس، بيانه: كما أنه إذا طلق امرأته: فإنه يحرم عليه الوطء، ودواعيه فكذلك في الظهار والجامع: التحريم في كل.

(٢) **مسألة**: إذا وطيء الزوج المظاهر زوجته المظاهر منها قبل أن يُكَفِّر كفارة الظهار: فإنها تجب في ذمَّته، ثم لا يطأ مرة أخرى حتى يكفر، ولا تجب أكثر من كفارة واحدة، حتى لو كان المظاهر عاقلاً، ثم ظاهر ثم جن، ثم وطيء: فإن الكفارة تجب في ذمته؛ للآية؛ حيث رتب الكفارة على الوطء أي: إذا وطأ وجبت عليه الكفارة، ولأن النبي ﷺ لم يوجب على سلمة بن صخر - لما ظاهر في شهر رمضان، ثم وطأها في الشهر - إلا كفارة =

كفارة)؛ لأنه لم يوجد الحنث[(١)]، ويرثها كما بعد التكفير[(٢)] **فصل**: (والكفارة فيه على الترتيب[(٣)]: عتق رقبة مؤمنة) كسائر الكفارات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢] نصَّ على المؤمنة في كفارة القتل، وقسنا عليها سائر الكفارات؛ لأنها في معناها؛ حملاً للمطلق على المقيد (سالمة من العيوب المضرة في العمل) ضرراً بيناً؛ لأن المقصود تمليك العبد منفعته، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع العيب المذكور: كعمى وشلل يد، أو رجل أو قطع إحداهما، ونحوها؛ لأنه لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع[(٤)] (ولا يجزئ

= واحدة، وللتلازم؛ حيث يلزم من وجود العود من العاقل أو المجنون للوطء: أن يُكفّر؛ لوجود سببه.

(١) **مسألة**: إذا ظاهر زوج من زوجته؛ ثم مات أحد الزوجين قبل أن يطأها الزوج: فلا كفارة تؤخذ من تركته؛ للتلازم؛ حيث إن سبب التكفير: الوطء، فيلزم من عدم السبب - وهو الوطء -: عدم الحكم، وهو: وجوب التكفير، فلا تجب الكفارة.

(٢) **فرع**: الزوج يرث زوجته التي ظاهر منها إذا ماتت قبل التكفير؛ للقياس، بيانه: كما أنه يرثها بعد التكفير فإنه يرثها قبل التكفير، ولا فرق، والجامع: أنها زوجته في كل.

(٣) **مسألة**: كفارة الظهار أنواع مرتبة كما يلي: الإعتاق، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع: فالإطعام، فلا يصح أن يكفر بالصيام مع قدرته على الاعتاق، وهكذا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] وتأتي هذه الأنواع الثلاثة مرتبة على حسب الذكر.

(٤) **الأولى** - من أنواع كفارة الظهار -: أن يعتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب والنقائص المعطّلة للعمل؛ للقياس، بيانه: كما يشترط في الرقبة المعتقة في =

عتق الأخرس الأصم)؛ لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص قيمته بنقصها نقصاً كثيراً، وكذا أخرس لا تفهم إشارته (ولا الجنين)؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد[١] (فإن لم يجد) رقبة، ولا مالاً يشتريها به فاضلاً عن حاجته؛ لنفقته وكسوته ومسكنه، وما لا بدَّ له منه من مؤنة عياله، ونحوه[٢] (صام شهرين متتابعين)؛ للآية، والحديث[٣] (ويلزمه تبييت النية من الليل) وتعيينها لجهة الكفارة؛ لحديث: «وإنما لكل امرىء ما نوى»[٤] (فإن لم يستطع الصوم؛ للكبر، أو مرض لا يُرجى برؤه: أطعم ستين مسكيناً)؛

= كفارة القتل أن تكون مؤمنة - كما وردفي الآية - وسالمة من العيوب، فكذلك يشترط في الرقبة المعتقة في كفارة الظهار، والجامع: إعادة العبد إلى حريته لينتفع لنفسه وينفع غيره؛ وغير المؤمن، أو المؤمن الذي فيه عيب: لا يمكنه العمل لنفسه ولا لغيره.

(١) **فرع**: لا يجزئ أن يعتق في كفارة الظهار الأخرس الذي لا تفهم إشارته، ولا الأصم الذي لا ينتفع به، ولا الجنين؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اشتراط السلامة من العيوب للرقبة المعتقة في كفارة الظهار: أن لا يجزئ إعتاق الأخرس، الأصم، ويلزم من عدم ثبوت أحكام الدنيا للجنين: عدم إجزائه لأن يكون كفارة للظهار.

(٢) **فرع ثان**: إذا لم يكن عنده عبد: يعتقه كفارة لظهاره: فيجب عليه أن يشتري عبدًا بماله الذي لا يحتاجه لنفقة، أو كسوة، أو مسكن، أو نفقة من تجب عليه نفقته؛ للتلازم؛ حيث وجدت الرقبة للتكفير بها فيلزم وجوب كل ما يحقق ذلك.

(٣) **الثانية** - من أنواع كفارة الظهار -: أن يصوم شهرين متتابعين، أي: يصوم ستين يومًا لا يفصل بينها بإفطار يوم إن لم يقدر على العتق؛ لآية الظهار، ولحديث سلمة بن صخر السابق.

(٤) **فرع**: يشترط لصحة صيام كفارة الظهارة: أن ينوي أنه سيصوم كفارة للظهار؛ لعموم حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، ولحديث: «لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل»، وهو خاص بصوم الواجب، والذي خصصه =

للآية، ولأمره ﷺ سلمة بن صخر بالإطعام حين أخبره بشدَّة شبقه، وشهوته بقوله: «وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام» وأمره ﷺ، أوس بن الصامت بالإطعام حين قالت امرأته: إنه شيخ كبير ما به من صيام وقيس عليهما مافي معناهما (لكل مسكين مدُّ بُرٍّ)؛ لأنه قول زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة ﷺ، قاله في «الكافي» (ونصف صاع من غيره)، لما روى أحمد عن أبي يزيد المدني قال: جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر: «أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر». قال في «الكافي»: وهذا نص، ولأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام، فكان منها لكل فقير من التمر نصف صاع، كفدية الأذى، انتهى[1] (ولا يجزئ الخبز)؛ لخروجه عن الكيل، والادخار أشبه الهريسة، وعنه: يجزئه؛ للآية؛ لأن مخرج الخبز قد أطعمهم، فعليها يعتبر أن يكون من مد برفصاعداً (ولا غير ما يجزئ في الفطرة)؛ لأن الكفارة وجبت طهرة للمكفر عنه، كما أن الفطرة طهرة للصائم فاستويا في الحكم. فإن عدمت الأصناف الخمسة: أجزأ ما يقتات من حب وثمر؛

= حديث: أن النبي ﷺ قد صام تطوعًا لما لم يجد طعامًا عند أهله.

(١) **الثالثة والأخيرة** - من أنواع كفارة الظهار -: أن يطعم ستين مسكينًا، يعطي كل مسكين مدَّبر، أو نصف صاع من غيره كتمر، أو شعير ونحوهما - إن لم يستطع الصوم -؛ لآية الظهار، ولحديث أوس بن الصامت، وبثبوت المد من البر عن بعض الصحابة - وهو زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة -، وللقياس، بيانه كما أن فدية الأذى في الحج - يكون فيها صيام أو إطعام لكل فقير مدبر، أو نصف صاع مع غيره، فكذلك يكون في الإطعام في كفارة الظهار، تنبيه: حديث سلمة بن صخر، وأن فيه: «وهل أصبت ما أصبت...» وحديث أبي زيد المدني ضعيفان - كما في الإرواء (٧/ ١٨٠-١٨١)-.

قياساً على الفطرة؛ ولقوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المَائدة: ٨٩][1]، (ولا يجزئ العتق، والصوم، والإطعام إلا بالنية)؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، ولأنه يختلف وجهه، فيقع تبرعاً ونذراً، وكفارة، فلا يصرفه إلى الكفارة إلا النية، ومحلها في العتق والإطعام معه، أو قبله بيسير[2].

***

(١) فرع: كل ما يجزئ إخراجه في فطرة الصائم - وهي الخمسة الأصناف: البر، والتمر، والشعير والزبيب، والأقط - يجزئ في الإطعام منه في كفارة الظهار، ولا يجزئ المخبوز منه؛ فإن لم توجد تلك الأصناف الخمسة في زمن، أو في مجتمع: فإنه يخرج ممن يقتات منه ويُدَّخر من حب، وثمر، ونحوهما؛ للقياس؛ بيانه: كما يجزئ ذلك في الفطرة، فكذلك يجزئ في الكفارة، والجامع: أن كلاً منهما مكفر لتطهير المكفر عنه، وللآية؛ حيث إن ذلك كله يطلق عليه طعام مقتات، ومدخر، بخلاف المخبوز منه: فلا يجزئ؛ لأنه لا يدخر، بل يفسد عند إدخاره، والراجح: جواز إخراج المخبوز منه إن لم يفسد عند إدخاره؛ لعموم الأمر بإخراج الطعام.

(٢) مسألة: يشترط في صحة العتق، والإطعام، والصوم: أن ينوي أنه فعلها لأجل كفارة ظهار، وتكون النية مع، أو قبل العتق والإطعام بيسير، أما الصوم فكل ليلة لها نية خاصة بها؛ لعموم حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وللتلازم؛ حيث إن كون الإطعام، أو العتق، أو الصوم تقع تطوعًا، أو عن نذر، ونحو ذلك يلزم منه: أن لا تكون كفارة لظهار إلا بنية من المظاهر لذلك.



كتاب اللِّعان

(إذا رمى الزوج زوجته بالزنى: فعليه حد القذف) إن كانت محصنة، (أو التعزير) إن كانت غير محصنة، ويأتي تعريف الإحصان في القذف (إلا أن يقيم البينة) عليها به، أو تصديقه، فلا حد، كما لو كان المقذوف غيرها (أو يلاعن) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النُّور: ٤] الآية، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾﴾ [النُّور: ٦] الآيات، فدلَّت الآية الأولى على وجوب الحد، إلا أن يسقط بأربعة شهداء، والثانية: على أن لعانه يقوم مقام الشهداء في إسقاط الحد، وعن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال النبي ﷺ: «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد. فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النُّور: ٦] رواه البخاري[1] (وصفة اللعان: أن يقول

---

(١) **مسألة**: إذا رمى زوج زوجته بالزنى ففيه التفصيل الآتي: أولاً: إذا أقام عليها بينة على وقوع ما يقول بأن يأتي بأربعة شهداء يشهدون على أنها زنت، أو أقرت هي بأنها زنت: فهنا يقام عليها حد الزنى، وليس على الزوج شيء؛ لقول تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النُّور: ٢]، وللتلازم؛ حيث إن الشهود والإقرار يثبتان الحقوق فيلزم إقامة حد الزنى عليها إن ثبت ذلك، ثانيًا: إذا لم يشهد عليها أربعة شهود، ولم تقر هي: فهنا يقام على زوجها حد القذف - وهو: ثمانون جلدة -؛ أو التعزير على التفصيل الذي سيأتي في باب «القذف»؛ للآية الأولى المذكورة هنا ولحديث هلال بن أمية، =

الزوج أربع مرات : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى، ويشير إليها) إن كانت حاضرة، ومع غيبتها يسميها، أو ينسبها بما تميز به (ثم يزيد في الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقول الزوجة أربعاً : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، ثم تزيد في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)؛ للآيات والأحاديث[١] (ويسن تلاعنهما قياماً)؛ لما في حديث ابن عباس : «أن هلالاً جاء فشهد، ثم قامت فشهدت» (بحضرة جماعة)؛ لأن ابن عباس، وابن عمر وسهلاً حضروه مع حداثة سنهم، فدل على أنه حضره جمع كثير؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال، ولذلك قال سهل : فتلاعنا، وأنا مع الناس عند النبي ﷺ» رواه الجماعة إلا الترمذي (وأن لا ينقصوا عن أربعة) رجال؛ لأن الزوجة ربما أقرت فشهدوا عليها[٢] (وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة، ويقول: اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب

= ثالثًا : إن أصر الزوج على صدق ما يقول، ولم يقبل حد القذف: فهنا يجب أن يلاعن زوجته، وتلاعنه - كما سيأتي في وصف طريقة اللعان -؛ للآية الثانية المذكورة، هنا؛ ولحديث هلال بن أمية.

(١) **مسألة**: صفة وطريقة اللعان: ما ذكره المصنف؛ للآيات السابقة؛ ولحديث هلال بن أمية، وحديث عويمر العجلاني؛ حيث ثبت فيها طريقة وصفة اللعان.

(٢) **مسألة**: يستحب أن يتم التلاعن بين الزوجين في حال قيامهما، وفي حال حضور جماعة قد بلغوا أربعة رجال؛ لأن هلال بن أمية، وزوجته كانا قائمين عند تلاعنهما، وحضره جماعة لم ينقصوا عن أربعة - كما ورد في حديث ابن عباس، وابن عمر، وسهل بن سعد، وغيرهم، ممن رووا حادثة هلال -، وللمصلحة؛ حيث إن حضور الأربعة يفيد فيما لو أقرت الزوجة بالزنا فيشهدون على إقرارها.

الآخرة)؛ لأن عذاب الدنيا ينقطع، وعذاب الآخرة دائم، وكون الخامسة هي الموجبة، أي: للعنة، أو الغضب على من كذَّب منهما لالتزامه ذلك، والسر في ذلك التخويف؛ ليتوب الكاذب منهما ويرتدع، وعن ابن عباس: «أن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال رسول الله ﷺ: أرسلوا إليها، فجاءت، فتلا عليهما آية اللعان، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا»، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب، فقال النبي ﷺ: «لاعنوا بينهما» فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة، قيل يا هلال: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى: أن لا نفقة لها ولا سكنى، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها» رواه أحمد، وأبو داود، وروى الجوزجاني عن ابن عباس في خبر المتلاعنين: «ثم أمر به، فأمسك على فيه ووعظه إلى أن قال: ثم أمر بها فأمسك على فمها، ووعظها...»، الحديث[1]، وشرط: حضور الحاكم أو

(١) **مسألة**: يُستحب أن يأمر الحاكم والقاضي من يضع يده على فم الزوج، والزوجة عند ما يريدان أن يشهدا بالشهادة الخامسة وهي المنطوق بها باللعن، والغضب، ويُخوِّف كلاً من الزوجين بقوله لهما: «إن تلك الشهادة =

نائبه، وأن يأتي به بعد إلقائه عليه، وكمال لفظاته الخمس، والترتيب على ما ورد به الشرع، والإتيان بصورة الألفاظ الواردة، والإشارة من كل واحد إلى صاحبه إن كان حاضراً، أو تسميته إن كان غائباً. فإن فقد شيء من ذلك: لم يصح اللعان؛ لمخالفته للنص[١] **فصل**: (وشروط اللعان ثلاثة[٢] كونه بين زوجين مكلفين)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾

= التي فيها اللعنة، والغضب هي ا لتي توجب العذاب الدائم في الآخرة؛ لأن هذا هو الذي فعله النبي ﷺ مع هلال بن أمية وامرأته - كما رواه ابن عباس، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك التخويف ليتوب الكاذب منهما، ويرتدع، ويمتنع عن التمادي حتى لا تفسد عليه آخرته.

(١) فرع: يُشترط لصحة ألفاظ اللعان ستة شروط: أولها: أن يحضر ألفاظ اللعان الحاكم، أو نائبه في حال إلقاء ألفاظ اللعان، ثانيها: أن يُلقن رجل مكلَّف من قبل الحاكم أو نائبه تلك الألفاظ للمتلاعنين، ثم يقومان بقولها بعد مقالته، ثالثها: أن يكمل كل واحد من المتلاعنين جميع ألفاظ اللعان الخمس، رابعها: أن يرتب كل واحد من المتلاعنين تلك الألفاظ على ما ورد ترتيبه في الشرع، خامسها: أن يأتي كل واحد من المتلاعنين بصورة: ألفاظ اللعان الواردة في الشرع، ولا يأتي بمعناها، سادسها: أن يشير الزوج إلى الزوجة، وتشير الزوجة إلى زوجها حين إلقاء تلك الألفاظ إن كان حاضرًا، أو يسميه باسمه الذي يتميز به إن كان غائباً، فإن تخلفت تلك الشروط الستة، أو تخلَّف واحد منها: فلا تصح ألفاظ اللعان، ويجب أن يعاد اللعان من جديد؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع النصوص الواردة في حوادث وقصص اللعان: وهي آية اللعان، وقصة هلال بن أمية مع امرأته، وقصة عويمر العجلاني مع امرأته: أن النبي ﷺ أمر وعمل بذلك؛ عملاً وتطبيقًا لكتاب الله تعالى، فمن خالف ذلك: فلا تصح تلك الألفاظ، ويجب إن تعاد على الصفة الشرعية.

(٢) **مسألة**: يشترط لصحة اللعان ثلاثة شروط؛ إذا تخلفت، أو تخلف واحد منها، فلا يصح اللعان، وهي كما يلي:

[النُّور: ٦] فلا لعان بقذف أمة، ولا حد، وأما اعتبار التكليف: فلأن قذف غير المكلف لا يوجب حداً، واللعان إنما وجب لإسقاط الحد(١) (الثاني: أن يتقدمه قذفها بالزنى) ولو في دبر؛ لأنه قذف يجب به الحد(٢)، ولا فرق بين الأعمى والبصير نصَّ عليه؛ لعموم الآية(٣) (الثالث: أن تكذبه) الزوجة في قذفها (ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان)؛ لأن اللعان إنما ينتظم بتكذيبها، فإن صدَّقته، أو عفت عن الطلب بحد القذف، أو سكتت، فلم تقر، ولم تنكر: لحقه النسب، ولا لعان؛ لأن الحق لها، فلا يستوفى من غير طلبها، وإن كان بينهما نسب يريد نفيه: فله أن يلاعن، لأنه محتاج إليه، وهو حق له، فلا يسقط برضاها(٤) (ويثبت بتمام

---

(١) **الأول** - من شروط صحة اللعان -: أن يكون اللعان بين زوجين مكلَّفين - بالغين، عاقلين - فلا لعان إذا قذف رجل أمة له، ولا لعان إن قذف زوج غير مكلف زوجته؛ لآية اللعان؛ حيث نصَّ فيها على أن اللعان لا يكون إلا بين زوجين، وللتلازم؛ حيث إن كون اللعان قد شرع لإسقاط حد القذف يلزم منه: أن لا لعان بين زوجين غير مكلفين؛ لأن قذف غير المكلف لا يوجب حدًا.

(٢) **الثاني** - من شروط صحة اللعان -: أن يقذف الزوج زوجته بالزنى في وقت سابق: سواء كان في قبلها، أو دبرها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من قذفه لها بذلك وجوب الحد عليه: أن يكون فيه لعان؛ لإسقاط ذلك الحد عنه.

(٣) فرع: لا فرق بين أن يكون القاذف زوجًا مبصرًا، أو أعمى؛ لآية اللعان؛ إذ نصَّت على الزوج، وهو عام للبصير، والأعمى، تنبيه: هذا فيه إشارة إلى خلاف في ذلك: حيث قال بعضهم: إن قذف الأعمى لا يوجب اللعان.

(٤) **الثالث** - من شروط صحة اللعان -: أن تكذبه الزوجة التي قذفها بالزنى، وتستمر على هذا التكذيب إلى انقضاء اللعان، فإن صدَّقته، أو لم تطالبه بحد القذف، أو سكتت: فإن نسب ولدها يلحقه، ولا لعان هنا؛ فإن أراد نفي نسب ولد قد حلمت به بسبب الزنى الذي قذفها به؛ فيحق للزوج =

تلاعنهما أربعة أحكام[١]: الأول: سقوط الحد أو التعزير) الذي أوجبه القذف عنها وعنه، ولو قذفها برجل سمَّاه: سقط حكم قذفه بلعانه؛ لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء، ولم يذكره في لعانه، ولم يحده النبي ﷺ، لشريك ولا عزره له، ولأن اللعان بينة في أحد الطرفين فكان بينة في الآخرة كالشهادة[٢] (الثاني: الفرقة ولو بلا فعل حاكم)؛ لأنه معنى يقتضي التحريم المؤبَّد، فلم يقف على تفريق الحاكم، كالرضاع وتفريق النبي ﷺ بينهما، بمعنى: أنه أعلمهما بحصول الفرقة باللعان وعنه: لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما؛ لقول ابن عباس في حديثه: «ففرق رسول الله ﷺ، بينهما» وفي حديث عويمر: أنه قذف امرأته، فتلاعنا عند النبي ﷺ، فقال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ متفق عليه، فدلَّ على أن

= أن يلاعنها؛ لنفي هذا الولد عنه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون اللعان لا يشرع إلا بتكذيبها له: اشتراط هذا الشرط؛ ليقام اللعان، ويلزم من كون المطالبة بإقامة حد القذف من حقها: أن يسقط اللعان إذا صدقته، أو لم تطالبه بالحد، أو سكتت، ويلزم من أحقيته لنفي الولد: أن يلاعنها؛ لأجل أن ينتفي عنه؛ لأنه محتاج إليه، فلا يسقط ذلك، وإن رضيت.

(١) **مسألة**: إذا تم التلاعن بين الزوجين: فإنه يترتَّب على ذلك ثبوت أربعة أحكام شرعية، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من الأحكام الثابتة بعد تمام التلاعن - سقوط الحد، أو التعزيز عن القاذف - وهو الزوج - وعن المقذوفة - وهي الزوجة - بالزنى، وعن المقذوفة به، وهو الذي اتهمه زوجها بأنها قد زنت به؛ لحديث هلال بن أمية؛ حيث إن النبي ﷺ قد أقام اللعان بينه وبين امرأته. ولم يقم حد القذف على هلال، ولا على امرأته، ولا على شريك بن سحماء الذي اتهمه هلال بأنه هو الزاني بامرأته ولم يعزر أحدًا بذلك، وهذا يدل على أن اللعان مسقط لذلك كله؛ لأن اللعان بينة.

الفرقة لم تحصل بمجرد اللعان، قدمه في «الكافي»[١] (الثالث: التحريم المؤبَّد)؛ لقول سهل بن سعد: «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعا أبداً» رواه الجوزجاني. وقال عمر رضي الله عنه: «المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً» رواه سعيد، وعن علي وابن مسعود نحوه[٢] (الرابع: انتفاء الولد، ويعتبر لنفيه ذكره صريحاً، كأشهد بالله لقد زنت، وما هذا ولدي) وظاهركلام أبي بكر: صحة نفي الحمل في لعانه؛ لظاهر حديث هلال بن أمية؛ فإنه لاعنها قبل الوضع، بدليل أن النبي ﷺ قال: «انظروها فإن جاءت به كذا وكذا..» الحديث. ونفي عنه الولد قال ابن عبد البر: الآثار على هذا كثيرة، وأوردها، ولم ينقل ملاعنة بعد وضعه[٣]، وشرط لنفيه: أن لا يتقدَّمه إقرار به، أو بتوأمه، أو تهنئة

---

(١) **الثاني** - من الأحكام الثابتة بعد تمام التلاعن -: حصول الفرقة بين الزوجين المتلاعنين: سواء بفعل حاكم وقاضي؛ أو نائبه، أو لم يكن بفعله؛ للقياس، بيانه: كما أن الزوجين لو ظهر أنهما أخوان من الرضاع: لتم التفريق بينهما بلا فعل حاكم، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما معنى يقتضي التحريم المؤبَّد، فلا يوقف على تفريق حاكم، فإن قال قائل: لا تحصل الفرقة بين المتلاعنين إلا إذا فرق وحكم الحاكم بالتفريق بينهما، وهو رواية عن أحمد، وهو قول كثير من العلماء؛ لأن النبي ﷺ قد حكم بالتفريق بين هلال وزوجته، قيل له: إن معنى: «أن النبي ﷺ فرق بينهما»: أنه أعلمهما بحصول الفرقة باللعان ولا يفيد اشتراط حضور الحاكم.

(٢) **الثالث** - من الأحكام الثابتة بعد تمام التلاعن -: حصول التحريم المؤبَّد بين الزوجين المتلاعين، فلا تحل له، ولو نكحت زوجًا آخر، ثم طلقها؛ لحديث سهل، والصحابي إذا قال مضت السنة» فالمراد: سنة النبي ﷺ ولأن عمر، وعلي، وابن مسعود قالوا ذلك.

(٣) **الرابع والأخير** - من الأحكام الثابتة بعد تمام التلاعن -: انتفاء الولد =

به، فيسكت، أو يؤمن على الدعاء أو يؤخر النفي بلا عذر؛ لأنه خيار لدفع ضرر، فكان على الفور كخيار الشفعة[1] **فصل**: (فيما يلحق من النسب: إذا أتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة) وهي أقل الحمل؛ لما روي: أن عثمان أتي بامرأة ولدت لدون ستة أشهر، فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس: أنزل الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وأنزل: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فالفصال في عامين، والحمل ستة أشهر، وذكر أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر، وأكثرها أربع سنين؛ لما روى الوليد بن مسلم: قلت لمالك بن أنس: حديث عائشة لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل، قال مالك: سبحان الله، من يقول هذا؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، تحمل أربع سنين، وقال أحمد: نساء بني عجلان، يحملن أربع سنين (منذ أمكن اجتماعه بها، ولو مع غيبه فوق أربع سنين) قال في «الفروع»

= عن الزوج الملاعن سواء كان مولودًا فعلاً أو محمولاً به: فيُصرِّح بنفيه قائلاً: «أشهد بالله أنك زنيت، وما هذا بولدي»؛ لحديث هلال بن أمية؛ حيث لاعنها قبل ولادتها، يؤيده: أن النبي ﷺ قال: «انظروها..» ثم نفي عن هلال ذلك الولد، ولم ينسب إليه.

(١) فرع: يشترط لنفي الولد باللعان أربعة شروط: أولها: أن لا يكون الزوج قد أقر سابقًا بذلك الولد، ثانيها: أن لا يكون الزوج قد أقر بتوأم له في حمل واحد، ثالثها: أن لا يكون قد قبل التهنئة به، أو سكت، أو قال: «آمين» لما دُعي له، رابعها: أن لا يؤخر نفيه بلا عذر؛ للتلازم؛ حيث إن إقراره به، أو بتوأمه، أو قبول التهنئة به، أو سكوته عند التهنئة به، أو التأمين عند الدعاء له أو تأخير اللعان ونفيه بلا عذر يلزم منه قبول نسبة ذلك الولد إليه، وللقياس، بيانه: كما أن الشفعة تكون على الفور، ولا تؤخر إلا لعذر، فكذلك نفي الولد على الفور، ولا يؤخر إلا لعذر، والجامع: أن كلاً منهما قد شرع لدفع الضرر.

و«المبدع»: ولعل: المراد: ويخفى سيره (حتى ولو كان ابن عشر) سنين (لحقه نسبه)؛ لحديث: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» متفق عليه، وحديث: «واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أبو داود، وأمره بالتفريق بينهم في المضاجع دليل على إمكان الوطء، وهو سبب الولادة، وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً[1] (ومع هذا لا يحكم ببلوغه) إن شك فيه؛ لأن الأصل عدمه، وإنما ألحقنا به الولد؛ احتياطاً للنسب (ولا يلزمه كل المهر) إن لم يثبت الدخول، أو الخلوة؛ لأن الأصل براءته منه (ولا يثبت به عدة ولا رجعة)؛ لعدم ثبوت موجبهما[2] (وإن أتت به لدون نصف سنة منذ

---

(١) **مسألة**: إذا أتت زوجة أو أمة بولد: فإنه يلحق الزوج نسب هذا الولد بشرطين: أولهما: أن يمكن أن يكون الولد منه من حيث الزمن: بحيث إنها أتت به بعد ستة أشهر فأكثر من اجتماعه والدخول بها: سواء كان غائبًا عنها أقل، أو أكثر من أربع سنين، أو تلده لدون أربع سنين منذ طلقها بائنًا، ولم تخبره بانقضاء عدتها بالقروء، ثانيهما: أن يكون ذلك الزوج ممن بولد لمثله كابن عشر سنين؛ للحديثين المذكورين هنا؛ حيث دل الحديث الأول على أن الأصل أن الولد للزوج، وهو صاحب الفراش الشرعي، ولا يُغيِّر ذلك إلا اللعان - كما سبق -، أو تخلف أحد الشرطين السابقين، ودل الحديث الثاني على إمكان الوطء ممن له عشر سنوات، الذي هو سبب للحمل، والولادة، وللتلازم؛ حيث يلزم من الجمع بين الآيتين المذكورتين: أن أقل الحمل ستة أشهر فقط - كما ذكر ذلك ابن عباس-.

(٢) **فرع**: إذا ثبت إلحاق الولد إلى الزوج - بعد توفر الشرطين السابقين -: فلا يحكم ببلوغ من بلغ عشر سنين إذا شُكَّ في ذلك البلوغ، ويثبت عليه نصف المهر إن لم يثبت شرعًا دخوله وخلوته بها، ولا عدَّة عليها، ولا رجعة له في ذلك، للتلازم؛ حيث إن كون الأصل: عدم بلوغ من بلغ عشر سنين فقط، والأصل: عدم ثبوت الدخول، والخلوة، والأصل: عدم ثبوت موجب العدة، والرجعة يلزم منها: ما ذكرناه من الأحكام، فإن قال =

تزوجها) وعاش، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها (أو علم أنه لم يجتمع بها، كما لو تزوجها بحضرة جماعة، ثم أبانها في المجلس، أو مات: لم يلحقه نسبه)؛ للعلم بأنه ليس منه؛ لعدم إمكانه[1] **فصل**: (ومن ثبت) أنه وطيء أمته في الفرج أو دونه، (أو أقر أنه وطء أمته في الفرج أو دونه، ثم ولدت لنصف سنة) فأكثر: (لحقه) نسب ما ولدته؛ لأنها صارت فراشاً له؛ لوطئه ولأن سعداً نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فقال عبد بن زمعة: هو أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» متفق عليه[2]، فإن ادَّعى أنه كان يعزل عنها: لم ينتف عنه الولد بذلك؛ لاحتمال أن يكون أنزل ولم يحس به؛ ولأنه يكون من الريح، وقال عمر رضي الله عنه: «ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد ذلك أو أنزلوا» رواه الشافعي في

= قائل: ما سبب إلحاقنا الولد به قيل له: للمصلحة؛ حيث إن الاحتياط للنسب هو الذي جعلنا نفعل ذلك.

(١) **فرع ثان**: إذا لم يتوفر الشرطان السابقان - في المسألة السابقة - أو أحدهما: بأن ولدت لدون ستة أشهر منذ تزوجها، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها، أو علم أنه لم يجتمع بتلك الزوجة: كأن يطلقها في المجلس الذي تزوجها فيه بحضور جماعة، ولم تفارقهم، أو مات عنها: فلا يلحقه نسب ذلك الولد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم إمكان الولد منه: عدم لحوق نسبه إليه.

(٢) **مسألة**: إذا ثبت أن رجلاً قد وطيء أمته في الفرج، أو دونه بإقراره، أو شهود، ثم ولدت بعد مضى ستة أشهر فأكثر على هذا الوطء: فإن هذا الولد ينسب إليه، لعموم حديث: «الولد للفراش..»، وللقياس على ولد الحرة - كما سبق -، وللتلازم؛ حيث يلزم من إمكان الحمل بذلك: أن ينسب الولد إليه.

«مسنده»[(١)] (ومن أعتق، أو باع من أقر بوطئها، فولدت لدون نصف سنة: لحقه) نسب ما ولدته للعلم بأنها كانت حاملاً به قبل العتق، أو البيع، حين كانت فراشاً له، (والبيع باطل)؛ لأنها أم ولد، والعتق صحيح[(٢)] (ولنصف سنة فأكثر لحق المشتري) إن كانت مستبرأة؛ لأنه ولد أمة المشتري ولا تقبل دعوى غيره له بدون إقراره[(٣)] (ويتبع الولد أباه في النسب) إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥] ما لم ينفه بلعان (وأمه في الحرية) فولد حرة: حر وإن كان من رقيق؛ لأنه جزء من أمه (وكذا) يتبعها (في الرق) فولد أمة قن لمالك أمه، ولو كان من حر[(٤)]

---

(١) **فرع**: إذا ادَّعى زوج أو سيد: أنه يعزل عن زوجته أو أمته إذا وطأها -أي: ينزل المني خارج الفرج -: فلا ينتف الولد عنه بذلك؛ للتلازم؛ حيث ين احتمال كونه قد أنزل شيئًا من المني في الفرج ولم يحس به، واحتمال أن يكون الولد من الريح يلزم منه: عدم انتفاء الولد عنه إذا ادَّعى ذلك، ولأن عمر قد عزم على إلحاق الولد به وإن كان يعزل.

(٢) **مسألة**: إذا باع، أو اعتق الأمة التي أقر بوطئها، فولدت لدون ستة أشهر: فإن الولد يلحقه نسبه، والبيع باطل، والعتق صحيح؛ للتلازم؛ حيث إن كونها فراشًا له قبل البيع، أو العتق، وكونها ولدت لدون ستة أشهر يلزم منه: أن ينسب إليه ولدها، ويلزم من كونها أم ولد له: بطلان البيع، ويلزم من حث الشارع على العتق: صحة عتقها.

(٣) **مسألة**: إذا باع شخص أمة، فولدت بعد شراء المشتري لها بستة أشهر فأكثر: فإن الولد يلحق بالمشتري، ولا تقبل دعوى غيره بذلك؛ للتلازم، حيث يلزم من كونها ولدت بعد ستة أشهر فأكثر من شرائه لها: أن يلحق الولد به؛ لأنه ولده حقيقة، بناء على الأصل، وهو: أن الولد للفراش.

(٤) **مسألة**: الولد تابع لأبيه في النسب إذا لم ينفه بلعان - كما سبق - وتابع لأمه في الحرية، والرق: فولد الحرة: حر، وإن كان من رقيق، وولد الأمة: رقيق، وإن كان من حر؛ للآية؛ حيث أمر الله تعالى بأن الأولاد يدعون وينسبون لآبائهم، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون الولد جزءًا من أمه أن يتبعها في الحرية، والرق.

(إلا مع شرط) زوج أمة حرية أولادها فهم أحرار؛ لحديث: «المسلمون عند شروطهم»[١] (أو غرور) بأن شرطها، أو ظنها حرة، فبانت أمة، فولدها حر، وإن كان أبوه رقيقاً، ويفديه[٢] (ويتبع في الدين خيرهما) فولد المسلم من كتابية: مسلم، وولد كتابي من مجوسية: كتابي. لكن لا تحل ذبيحته، ولا يحل لمسلم نكاحه لو كان أنثى (وفي النجاسة، وتحريم النكاح، والذكاة، والأكل أخبثهما) فالبغل من الحمار الأهلي محرم نجس تبعاً للحمار، وما تولَّد بين هر، وشاة محرم الأكل؛ تغليباً لجانب الحظر[٣].

---

(١) **فرع**: إذا شرط زوج حر على أمة قبل الزواج بها: أن يكون أولادها أحراراً مثله وقبلت: فإنهم إذا ولدوا يكونون أحراراً مثله؛ لحديث: «المسلمون عند شروطهم» وهو عام، فيشمل ما نحن فيه.

(٢) **فرع ثان**: إذا تزوج رجل امرأة ظانًا أنها حرة، فبانت بعد وطئها أنها أمة، أو غرر به وقيل له: إنها حرة؛ وليست كذلك: فإن ولدها يكون حرًا: سواء كان أبوها حرًا، أو رقيقًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تزوجها بناء على أنها حرة: أن يكون ولدها حرًا؛ عملاً بقصده.

(٣) **مسألة**: إذا اختلف الزوجان في دينهما، أو في الطيب، والخبث: فإن ولدها يتبع في الدين: خيرهما، وهو المسلم ويتبع في نجاسته، وتحريم إنكاحه، وتحريم ذبيحته، وتحريم أكل ذلك أخبثهما؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الإسلام خير الأديان: أن يتبع الولد المسلم إن كان، أو يتبع الدين القريب منه كاليهودية والنصرانية، إذا كان الآخر يعبد الأوثان، والنيران، والكواكب ونحو ذلك.

كتاب العِدَّة

وأجمعوا على وجوبها؛ للكتاب، والسنة في الجملة[١] (وهي: تربُّص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة) بطلاق، أو خلع، أو فسخ[٢] (والمفارقة بالوفاة تعتد مطلقاً) كبيراً كان الزوج، أو صغيراً، يمكنه الوطء أو لا، كبيرة كانت الزوجة أو صغيرة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤][٣] (فإن كانت، حاملاً

(١) **مسألة**: تجب العدَّة على المرأة التي فارقها زوجها؛ للإجماع؛ حيث أجمع العلماء على ذلك، ومستند الإجماع الآيات، والأحاديث الي ستأتي بالتفصيل في كل معتدّة، وللمصلحة وهي من جوه: أولها: استبراء رحم المرأة من احتمال وجود حمل؛ لئلا يطأها الزوج **الثاني** - إن تزوجت - قبل العلم بخلو رحمها فيحصل اختلاط للأنساب، ثانيها: إظهار تأثير فقد الزوج في امتناع المرأة عن الزواج؛ وترك التزين؛ لعظم حقه، وجعل له حرمة من أن توطأ زوجته السابقة بعد فقده مباشرة، ثالثها: تطويل الزمن الذي قد يراجع زوجها نفسه فيها فيراجعها في مدة العدة؛ إذ مراجعته لها الأصلح لها، وله، ولولدهما، رابعها: جعل حريم لإنقضاء عقد النكاح الأول لما كمل؛ لتعظيم خطره؛ بخلاف العقود الأخرى، وذلك لنسيان الزوج الأول؛ لئلا يغار الثاني من ذكره.

(٢) **مسألة**: المراد بـ«العدَّة»: «تربُّص وانتظار المرأة، مدَّة محدَّدة شرعًا بعد مفارقة زوجها لها بسبب وفاته، أو طلاقه لها، أو خلعها منه، أو فسخ النكاح؛ لتعرف براءة رحمها من الحمل» وسيأتي تفصيل ذلك، وبعضهم سمَّى هذا بـ«العدد»، وتسميتها بـ«العدَّة» أولى؛ لورود ذلك بالنصوص.

(٣) **مسألة**: إذا توفى زوج عن زوجته: فتجب العدة عليها مطلقًا: سواء كانت تلك الزوجة كبيرة أو صغيرة، مدخولا بها أولا، وسواء كان الزوج كبيرًا =

من الميت: فعدتها حتى تضع كل الحمل)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وأجمعوا على ذلك إلا ابن عباس، فإنه قال: تعتد بأقصى الأجلين، ذكره في «الشرح»، وإنما تنقضي العدة بوضع ما تصير به أمة أم ولد، وهو ما تبين فيه خلق إنسان. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد، ذكره في «الشرح»[1] (وإن لم تكن حاملاً، فإن كانت حرة فعدتها: أربعة أشهر، وعشر ليال بأيامها)؛ لأن النهار تبع الليل، للآية، ولقوله ﷺ:

= أو صغيرًا، يطأ مثله أو لا؛ للآية؛ حيث أوجب الله تعالى العدة على المتوفى عنها مطلقًا، لأن لفظ «يتربصن» فعل أمر بصيغة المضارع، وهو مطلق فيقتضي الوجوب،ولم يفرق بين الصغيرة، والصغير، والكبيرة، والكبير فصار اللفظ، يشملهم جميعًا، وللمصلحة؛ حيث إن الميت لا يمكنه أن يدافع عن نفسه، إذا ادَّعت المرأة أن الحمل منه، فلذا أوجب العدة على الصغيرة، احتياطًا لذلك الميت، بخلاف الطلاق: فغير المدخول بها: ليس عليها عدة إذا طلقت؛ لوجوده وقدرته على المدافعة عن نفسه.

(١) فرع: إذا كانت الزوجة المتوفى عنها حاملاً من زوجها الميت: فإن عدتها تستمر حتى تضع حملها، وتلد ولدها: سواء كان ولدها كاملاً، أو غير كامل - وهو السقط، وهو الذي قد تبين فيه خلق إنسان كيان بعض تفاصيل الإنسان وإن كانت يسيرة -؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث جعل انقضاء عدة الحامل: وضع الحمل مطلقًا، أي: سواء كان هذا الحمل ولدًا واضحاً، أو سقطًا، وسواء وضعت هذا الحمل بعد لحظة من وفاة زوجها، أو بعد تسعة أشهر فأكثر، فإن قال قائل: إن عدَّة الحامل: أبعد الأجلين، وهو قول ابن عباس، أي: إن وضعت الزوجة المتوفى عنها حملها قبل انقضاء عدة المتوفى عنها، وهي: أربعة أشهر وعشرا: فلا تنقضي عدتها حتى تمضي عليها تلك المدَّة، أما إن وضعت بعد أربعة أشهر وعشرا: فتنقضي العدة بهذا الوضع: قيل له: إن هذا مخالف لعموم الآية السابقة، فلا يكون قول الصحابي هنا حجة.

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله ، واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» متفق عليه، ولا يُعتبر الحيض في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم (وعدَّة الأمة نصفها) شهران، وخمس ليال، في قول عامة أهل العلم؛ لإجماع الصحابة على تنصيف عدة الأمة في الطلاق، فكذا عدة الوفاة[١]، وإذا مات زوج الرجعية: استأنفت عدة الوفاة، حكاه ابن المنذر إجماعاً؛ لأنها زوجته، ويلحقها طلاقه، وإيلاؤه[٢]، ولا تنتقل البائن؛ لأنها أجنبية منه[٣] (والمفارقة في الحياة)

---

(١) **فرع ثان**: إذا كانت الزوجة المتوفى عنها ليست حاملاً: فإنها تعتد أربعة أشهر، وعشرة أيام بلياليها إن كانت حرة، أما إن كانت أمة فنصفها - أي: شهران، وخمسة أيام بلياليها -؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤] ولحديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله».. إلى قوله: «إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» هذا في الحرة؛ لأنه إذا أطلق اللفظ فإنه ينصرف إلى ما يقع منه غالباً، وغالب المتوفى عنها حرائر، وللقياس، بيانه: كما أن الأمة إذا طلقت: فإنها تعتد نصف عدة الحرة المطلقة - وهي حيضة ونصف، وأكملت حيضتان؛ احتياطًا - فكذلك يكون على الأمة المتوفى عنها نصف عدة الحرة المتوفى عنها.

(٢) **فرع ثالث**: إذا طلق زوج زوجته طلاقًا رجعيًا، ثم مات هذا المطلق، وهي في عدة ذلك الطلاق الرجعي: فإنها تترك عدة الرجعة، وتبدأ بعدَّة الوفاة - وهي: أربعة أشهر وعشرة أيام -؛ للتلازم؛ حيث إن كونها زوجته شرعًا بقرينة: لحوق طلاقه بها مرة أخرى، وإيلائه بها، ووجوب نفقتها عليه، وميراثه لها، وميراثها له عند الموت وهي داخل عدة الرجعية يلزم منه وجوب عدة الوفاة عليها، وابتداء ذلك من ساعة وفاته وإن كانت مطلقة رجعية.

(٣) **فرع رابع**: إذا طلق زوج زوجت طلاقًا بائنًا، ثم مات هذا المطلق، وهي في عدة ذلك الطلاق البائن: فإنها تستمر في عدتها تلك، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة؛ للتلازم؛ حيث إن كونها ليست بزوجته شرعًا بقرينة: عدم لحوق =

لطلاق، أو غيره قبل المسيس (لا تعتد) بالإجماع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] الآية[١] (إلا إن خلا بها) ولو لم يمسها فتجب العدة بالخلوة؛ لما روى أحمد بإسناده عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً، أو أرخى حجاباً: فقد وجب المهر، ووجبت العدة» (أو وطئها وكان ممن يطأ مثله، ويوطأ مثلها، وهو: ابن عشر، وبنت تسع) فعليها العدة بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأنه مظنة لاشتغال الرحم بالحمل، فتجب العدة لاستبرائه، فإن وطئ ابن دون عشر، أو وطئت بنت دون تسع، فلا عدة لذلك الوطء؛ لتيقن براءة الرحم من الحمل[٢] (وعدتها إن كانت حاملاً بوضع الحمل) كله؛ للآية السابقة،

= طلاقه بها مرة أخرى، وعدم لحوق الإيلاء منه بها، وعدم ميراثه منها لو ماتت قبله وعدم ميراثها منه لو مات قبلها يلزم منه: استمرارها في عدة البينونة، دون الانتقال إلى عدة الوفاة.

(١) **مسألة**: إذا فارق زوج زوجته وهما في الحياة: كأن طلقها، أو خالعها، أو فسخ النكاح لأي سبب، وهو لم يمسها، ولم يخلو بها: فلا تجب عليها أيُّ عدَّة، بل تحل للأزواج فور فراقها؛ للآية؛ حيث نفى العدة على التي طلقت قبل مساسها، وهو عام، فيشمل المفارقة في الحياة في أي نوع مما سبق ذكره.

(٢) **فرع**: إذا فارق زوج زوجته، وهما في الحياة بطلاق، أو غيره، وهو قد مسَّها، أو خلا بها، أو قام بوطئها، وهو ممن يطأ مثله - كابن عشر فما فوق - وهي ممن يوطأ مثلها - كبنت تسع فما فوق -: وهي ليست حاملاً: فتجب عدة الطلاق عليها وهي: ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر - كما سيأتي لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] حيث أوجب عليها عدة الطلاق المذكورة ولقوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] =

وعن أبي بن كعب: قلت: يا رسول الله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤] للمطلقة ثلاثاً، أو للمتوفى عنها؟ فقال: هي للمطلقة ثلاثاً، وللمتوفى عنها، رواه أحمد، والدارقطني، وعن الزبير بن العوام: أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت لي وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها خدعتني، خدعها الله؟ ثم أتى النبي ﷺ، فقال: «سبق الكتاب أجله، أخطبها إلى نفسها» رواه ابن ماجه[1] (وإن لم تكن حاملاً، فإن كانت تحيض فعدتها: ثلاث حيض إن كانت حرة) أو مبعَّضةً بغير خلاف بين أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، الآية، والقرء الحيض، روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال الحسن ومجاهد، وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لأنه المعهود في لسان الشرع؛

= حيث دل مفهوم الزمان على أنه إذا طلقها بعد أن مسها: فتجب عليها عدة الطلاق، وللتلازم؛ حيث إن الرجل إذا خلا بالمرأة، أو ابن عشر فما فوق إذا وطأ بنت تسع فما فوق: فإن هذا يُغلّب على الظن أن تحمل المرأة، فيلزم منه وجوب العدة عليها؛ لاستبراء رحمها من ذلك، ولذلك: لا عدَّة على بنت ما دون التسع إذا وطئت؛ لأنه يغلب على الظن براءة رحمها، تنبيه: الأثر الذي برواية زرارة ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ١٩٦)-.

(١) فرع ثان: إذا فارق زوج زوجته، وهما في الحياة: بطلاق، أو غيره، وهي حامل منه: فإنها تعتد حتى تضع حملها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤] وهو عام للمتوفى عنها، وللطلقة - كما سبق أن بيناه -، ولحديث الزبير، حيث انتهت عدة طلاقها بوضع حملها بعد ساعة - كما بين ذلك النبي ﷺ، تنبيه: حديث أبي بن كعب ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ١٩٧)-.

لحديث: «تدع الصلاة أيام أقرائها» رواه أبو داود، وحديث: «إذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء» رواه النسائي، ولم يعهد في لسانه استعمال القرء بمعنى «الطهر»، وإن كان في اللغة مشتركاً بين «الحيض» و«الطهر»، وقالت عائشة ﵂: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض» رواه ابن ماجه[1] (وحيضتان إن كانت أمة)؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «طلاق الأمة طلقتان، وقرؤها حيضتان» رواه أبو داود، ولأنه قول عمر، وابنه، وعلي، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً، وهو مخصِّص لعموم الآية، وكان القياس: أن تكون عدتها حيضة ونصفها كحدِّها، إلا أن الحيض لا يتبعَّض[2]، ولا

---

(١) **فرع ثالث**: إذا فارق زوج زوجته الحرة أو المبعّضة وهما في الحياة: بطلاق أو غيره، وهي ليست حاملاً، وهي تحيض: فإنها تعتد بثلاث حيض؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث إن المراد بـ«القرء»: الحيض، دل على ذلك: ثبوته في السنة - كما ورد في الأحاديث المذكورة هنا - وثبوته عند أكثر أهل اللغة - كما بينته في المجلد الأول من كتابي: «اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر»، فإن قال قائل: إن لفظ «القروء» الوارد في الآية لفظ مشترك له معنيان: «الحيض» و«الطهر»، فلا يصرف لأحدهما إلا بقرينة: قبل له: إن ثبوت لفظ «القرء» للحيض بالقرائن السابقة جعله إذا أطلق يترجح أن المراد به: الحيض دون الطهر، ولذلك عمل عليه عند الإطلاق.

(٢) **فرع رابع**: إذا فارق زوج زوجته الأمة، وهما في الحياة: بطلاق أو غيره وهي تحيض وليست حاملاً: فإنها تعتد بحيضتين فقط؛ لأن ذلك ثابت عن عمر، وابنه، وعلي؛ وللقياس، بيانه: كما أن حدَّ الأمة نصف حدِّ الحرة في حدِّ الخمر، وغيره، فكذلك عدَّة الأمة نصف عدَّة الحرة، والجامع: أن كلاً منهما عقوبة، وللتلازم؛ حيث إن عدم تبعُّض الحيضة الواحدة إلى نصفين فلا يمكن أن يكون عليها حيضة ونصف يلزم منه: أن تعتد بحيضتين كاملتين، تنبيه: حديث ابن عمر ضعيف، وهو موقوف على ابن عمر - كما في الإرواء (٧/ ٢٠١) -.

تعتد بحيضة طُلِّقت فيها، بل تعتد بعدها بثلاث حيض كوامل، قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم[(١)]، ولا تحل مطلقته لغيره إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل في قول أكابر الصحابة، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء رضي الله عنهم، وعنه: القرء: الطهر، روي عن زيد بن ثابت وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة، والزهري، وبه قال ربيعة، ومالك ،والشافعي، لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطّلَاق: ١] أي: في عدتهن، وإنما يطلق في الطهر، فعليها آخر العدة آخر الطهر الثالث إذا رأت الدم بعده انقضت عدتها، ويحتمل: أن لا يحكم بانقضائها حتى ترى الدم يوماً وليلة؛ لأن ما دونه يحتمل أن لا يكون حيضاً، قاله في «الكافي»[(٢)] (وإن لم تكن تحيض: بأن كانت صغيرة، أو بالغة ولم تر

---

(١) **فرع خامس**: إذا فارق زوج زوجته الحرة، أو الأمة وهما في الحياة: بطلاق أو غيره أثناء حيضة: فلا تحسب تلك الحيضة من الحيض الثلاث، بل إنها إذا انتهت تلك الحيضة التي طُلّقت وهي فيها تبدأ تعتدُّ بحيض ثلاث كوامل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] حيث دل منطوقها على أنه لا يجزي إلا ثلاث حيض كوامل، ودل مفهوم العدد على أنه لا يجزي أقل من ثلاث حيض، ولذا: حرم الطلاق أثناء الحيض - وهو من الطلاق البدعي كما سبق -؛ لئلا تطول العدة عليها، فيضربها.

(٢) **فرع سادس**: المعتدَّة بثلاث حيض - وهي المعتدة لطلاق أو غير - لا تحل لزوج غير مطلقها إلا بعد الاغتسال لما انقطع دم الحيضة الثالثة؛ لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، وكثير من الصحابة، تنبيه: قوله: «وعنه القرء: الطهر..» يشير به إلى أن كثيرًا من العلماء ذهبوا إلى أن المراد بـ«القرء»: الوارد في الآية السابقة: الطهر، فيكون المعنى: «يتربصن ثلاثة أطهار»، وعليها أن تحسب ثلاثة أطهار، فإذا رأت دم الحيض يوما وليلة في آخر الطهر الثالث لها: فإن عدتها تنقضي؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطّلَاق: ١]، =

حيضاً، ولا نفاسا، أو كانت آيسة، وهي : من بلغت خمسين سنة) أو ستين سنة -كما تقدم- (فعدتها : ثلاثة أشهر إن كانت حرة) إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطّلَاق: ٤]، أي: كذلك (وشهران إن كانت أمة) نصَّ عليه، واحتج بقول عمر: «عدَّة أم الولد حيضتان، ولو لم تحض كان عدتها شهرين» رواه الأثرم[(١)] (ومن كانت تحيض، ثم ارتفع حيضها قبل أن تبلغ سن اليأس، ولم تعلم ما رفعه، فتتربص تسعة أشهر) للحمل؛ لأنها غالب مدته؛ لتعلم براءة رحمها (ثم تعتد عدة آيسة) ثلاثة أشهر، قال الشافعي : هذا قضاء عمر بين المهاجرين، والأنصار، لا ينكره منهم

= وإنما تطلق المرأة في طهرها فقط، قلتُ: إن ما ذكر فيما سبق من أن المراد بـ«القرء»: الحيض أرجح؛ لما ذكرناه فيما سبق ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ حيث إن ذكره لذلك دل بمفهوم التقسيم على أن المعتدات المطلقات قسمان: أولهما: من يأتيهن الحيض، ثانيهما: من لم يأتيهن الحيض، أو انقطع عنهن، فلما فرغ من ذكر الأول، بدأ بالثاني، وهذا الكلام يكرره الحنفية كثيرًا في كتبهم الفقهية، والأصولية، وهو من الأدلة القوية عندي.

(١) **فرع سابع**: إذا فارق زوج زوجته وهما في الحياة: بطلاق، أو غيره، وهي لا تحيض، وليست بحامل: بأن كانت صغيرة دون تسع سنين أو بالغة ولكنها لم تر حيضًا، ولا نفاسًا، أو كانت كبيرة آيسة من إتيان الحيض لها: بأن كانت فوق خمسين سنة: فإن عدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة أو مبعَّضة، أما إن كانت أمة: فعدتها شهران؛ للآية؛ حيث إنه يلزم من لفظ «يئسن»: أن التي لا يأتيها الحيض ويئست منه لصغر، أو لكبر، أو لمرض: تعتد ثلاثة أشهر، لعدم معرفة برء رحمها بالحيض، لأن هذا قول عمر، وللقياس بيانه: كما أن عدة الأمة التي تحيض حيضتان، فكذلك تكون عدة التي لا تحيض شهرين.

منكر، علمناه فصار إجماعاً قاله في «الكافي» و«الشرح»[(١)] (وإن علمت ما رفعه من مرض، أو رضاع، أو نحوه: فلا تزال متربِّصة حتى يعود الحيض، فتعتدُّ به) وإن طال الزمن؛ لأنها مطلقة، لم تيأس من الدم، فيتناولها عموم الآية، وعن محمد بن يحيى بن حبان أنه كانت عند جدِّه امرأتان: هاشمية، وأنصارية، فطلَّق الأنصارية، وهي ترضع، فمرَّت بها سنة، ثم هلك ولم تحض، فقالت الأنصارية: لم أحض، فاختصموا إلى عثمان، فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك، وهو أشار علينا بهذا، يعني: علي بن أبي طالب رضي الله عنه رواه الأثرم (أو تصير آيسة فتعتد عدة آيسة) نصَّ عليه، قال في «الإنصاف»، وعنه: تنتظر زوال ما دفعه، ثم إن حاضت اعتدت به، وإلا اعتدت بسنة، ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك، ومن تابعه منهم: أحمد، ونقل ابن هانئ أنها تعتد بسنة، واختار الشيخ تقي الدين: إن علمت عدم عوده فكآيسة، وإلا: اعتدت سنة. انتهى[(٢)] **فصل**: (وإن وطئ الأجنبي بشبهة أو نكاح فاسد، أو زنى من

---

(١) **فرع ثامن**: إذا فارق زوج زوجته وهما في الحياة: بطلاق أو غيره، وهي تحيض، ثم ارتفع حيضها قبل بلوغها سن اليأس - وهو: ما فوق الخمسين سنة -، ولا تعلم سبب رفعه: فإنها تتربص وتنتظر تسعة أشهر، فإذا فرغت منها: تعتد ثلاثة أشهر - وهي: عدة الآيسة - فيكون عليها أن تنتظر مدَّة هي إثناء عشر شهرًا؛ لأن هذا قضاء عمر، وقد أظهره على الصحابة فلم ينكره أحد، وللتلازم؛ حيث إن كون غالب مدة الحمل تسعة أشهر، وكون عدة من لا يأتيها الحيض: ثلاثة أشهر يلزم منه أن يكون عليها ما ذكرناه.

(٢) **فرع تاسع**: إذا فارق زوج زوجته، وهما في الحياة: بطلاق أو غيره، وهي تحيض، ثم ارتفع حيضها قبل بلوغها سن اليأس، وهي تعلم سبب امتناعه: من رضاع، أو مرض، أو نحوهما: فإنها تتربَّص وتنتظر حتى يعود إليها الحيض وإن طال الزمن، فتعتد بثلاث حيض، وإن لم يعد إليها: فإنها تكون كالآيسة من الحيض: فتعتد عدَّة الآيسة، وهي ثلاث أشهر، والراجح: أنها =

هي في عدتها : أتمت عدَّة الأول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد، أو وطء بشبهة أو زنى؛ لأنه في شغل الرحم كالصحيح، فوجبت العدة منه ما لم تحمل من الثاني، فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل، ثم تتم عدَّة الأول، (ثم تعتد للثاني)؛ لأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا، وقدم أسبقهما، كما لو تساويا في مباح غير ذلك، ولخبر علي رضي الله عنه : «أنه قضى في التي تتزوج في عدتها، أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر» رواه مالك، وقال عمر : «أيما امرأة نكحت في عدتها، ولم يدخل بها الذي تزوجها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، وإن دخل بها : فرق بينهما، ثم اعتدت عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الثاني ولم ينكحها أبداً» رواه الشافعي، وروي عن أحمد : أنها تحرم على الزوج الثاني على التأبيد ؛ لقول عمر رضي الله عنه، والصحيح من المذهب : أنها تحل له؛ لأنه وطء شبهة، فلم يحرم على التأبيد، كالنكاح بلا ولي، وقد روي أن علياً قال : إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب، يعني : الزوج الثاني، فقال عمر : ردُّوا الجهالات إلى السنة، ورجع إلى قول علي، قاله في «الكافي»[1] (وإن وطئها عمداً من أبانها : فكالأجنبي) تتم العدَّة

= تنتظر وتتربَّص - بعد طلاقها - مدَّة تكفي لعود الحيض إليها كثلاثة أشهر مثلاً، فإن عاد إليها الحيض: فإنها تعتد ثلاث حيض فيكون قد مضى لها ستة أشهر، أما إن لم يعد الحيض إليها - بعد انتظارها ثلاثة أشهر -: فإنها تعتد سنة كاملة تحسب من أول طلاقها، وهذا قريب من الرواية الثانية للإمام أحمد، وقريب من اختيار ابن تيمية؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك أسلم لها وأحوط لدينها، تنبيه: الأثر الذي رواه محمد ابن يحيى بن حبان ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٢٠١)-.

(١) مسألة: إذا كانت المطلقة في عدة الطلاق - سواء كانت تحيض، أو لا =

الأولى، ثم تبتدئ العدة الثانية للزنى؛ لأنهما عدتان من وطأين، يلحقه النسب في أحدهما دون الآخر، كما لو كانا من رجلين[١] (وبشبهة: استأنفت العدة من أولها) ودخلت فيها بقية العدة الأولى؛ لأنهما عدتان من واحد لوطأين، يلحق النسب فيهما لحوقاً واحداً فتداخلا، كما لو طلق الرجعية في عدتها بعد أن راجعها: فإنها تستأنف العدة، فإن طلق الرجعية قبل رجعتها: بنت على عدتها الأولى؛ لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء،

= تحيض - ثم وطئها أجنبي بشبهة: كأن يظنها زوجته، وهي ليست كذلك، أو وطئها بنكاح فاسد: كأن تزوجها خامسة، أو بلا ولي، أو زنى بها: فإنها تتم عدَّة الزوج الأول، فإذا فرغت منها، فإنها تبدأ وتعتد للواطئ الثاني؛ لأنه قول عمر، وعلي، وللتلازم؛ حيث إن عدة الأول، وعدَّة الثاني حقان اجتمعا لرجلين فيلزم أن تعطي تلك المرأة كل رجل حقه، فلزم ما قلناه، ويلزم من كون الأول هو الأسبق: أن يقدم على الثاني في عدته؛ قياسًا على ما لو تساويا في شيء مباح لهما؛ فإنه يقدم الأسبق، **فرع**: إذا فرغت تلك المرأة من العدتين: فإنها تحل للثاني إذا خطبها؛ لأنه قول علي، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون الثاني قد وطئها وطء شبهة: أن تحل له كغيره، كمن تزوج بلا ولي.. تحل له: إذا تزوجها بولي، فإن قال قائل: إنها لا تحل للثاني، أي: تحرم عليه على التأبيد، وهو رواية عن أحمد؛ لأنه قول عمر؛ إذ قال: «ولم ينكحها أبدًا» قيل له: إن عمر قد رجع إلى قول علي، وعلى فرض أنه لم يرجع؛ فإنه معارض بقول علي، فيتساقطان، ويبقى دليلنا من التلازم دالاً على أنها تحل له كغيره من الخطاب.

(١) **مسألة**: إذا طلق رجل زوجته طلاقًا بائنًا، ثم وطئها ذلك الرجل بالزنى، وهي في عدتها، عامدًا عارفًا أنها مطلقته: فإنها تتم العدة الأولى من طلاقه، فإذا فرغت منها: فإنها تبدأ وتعتد للوطء بالزنى؛ للقياس، بيانه: كما يفعل كذلك فيما لو وطئها أجنبي - كما في المسألة السابقة - فكذلك يفعل هنا، والجامع: أنه وضع فيهما عدتان في وطأين يختلفان في لحوق النسب، إذا يلحق النسب في الوطء الأول، دون **الثاني** - وهو الزنى-.

ولا رجعة، أشبها الطلقتين في وقت واحد[١] (وتتعدد العدة بتعدد الواطئ بالشبهة)؛ لحديث عمر السابق؛ ولأنهما حقان لآدميين، فلم يتداخلا: كالدينين. فإن تعدد الوطء من واحد، فعدة واحدة[٢] (لا بالزنى) فإن العدة لا تعدد في الأصح، وهو اختيار ابن حمدان؛ لعدم لحوق النسب فيه، فبقي القصد العلم ببراءة الرحم، فتعتد من آخر وطء[٣] (ويحرم على زوج

---

(١) **فرع**: إذا طلق شخص زوجته طلاقًا بائنًا، ثم وطئها عمدًا وهي في عدتها وطء شبهة: كأن ظنها زوجته التي لم يطلقها: فإنها تستأنف العدة من أولها، أي: تترك ما بقي من عدتها لما طلقت، وتبدأ بعدة جديدة للوطء الثاني من ذلك الرجل نفسه؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو طلق زوجته طلاقًا رجعيًا، ثم راجعها في عدتها ثم طلقها مرة أخرى: فإنه تستأنف العدة، فكذلك الحال هنا، والجامع: أنه في كل منهما وقع عدتان لوطأين من شخص واحد، يلحق النسب فيهما لحوقًا واحدًا، فتداخلا، **فرع**: إذا طلق الرجعية قبل رجعتها: فإنها تستمر على عدتها الأولى فقط؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو طلق زوجته طلقتين في وقت واحد: فليس عليها إلا عدة واحدة، فكذلك الحال هنا، والجامع: أنه في كل منهما وقع طلاقات، لم يتخلَّلهما وطء، ولا رجعة.

(٢) **مسألة**: إذا وطأ رجل امرأة بشبهة: كأن يظنها امرأته فيطأها، ثم وطأها رجل آخر بشبهة أيضًا قبل أن تبدأ بعدة الأول، أو قبل فراغها من عدة **الأول**: فإنها تعتد للأول عدة كاملة، ثم تبدأ بعدة الثاني عدة كاملة، فإن تكرر الوطء بشبهة من واحد: فعدة واحدة عليها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون العدتين حقين لرجلين: أن تعطي كل واحد حقه من العدة كدينه، ويلزم من كون الوطأين قد حصل من رجل واحد: أن تعتد عدة واحدة؛ لكونها حقه.

(٣) **فرع**: إذا زنى رجل بامرأة، ثم زنى بها أيضًا رجل آخر: فإنها تعتد بعدة واحدة فقط؛ للتلازم؛ حيث إن القصد من العدة العلم بخلو الرحم من الولد، فيلزم أن تعتد عدة واحدة من آخر وطء، فإن قال قائل: ما الفرق بين هذا، وبين ما قبله؟ قيل له: إنه في المسألة السابقة إذا كتب الله في الوطء بشبهة ولدًا: فإنه يلحق بالوطيء، ولذا وجب لكل واحد عدة =

الموطوءة بشبهة، أو زنى أن يطأها في الفرج ما دامت في العدة)؛ لأنها عدة قدمت على حق الزوج فمنع من الوطء قبل انقضائها، لا الاستمتاع؛ لأن تحريمها لعارض يختص بالفرج، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض[١] **فصل**: (ويجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح ما دامت في العدة)؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشراً» متفق عليه (ويجوز للبائن) من حي، ولايسن لها، قاله في«الرعاية»[٢] (والإحداد: ترك الزينة، والطيب كالزعفران) قال في «الشرح»، وأما الطيب: فلا خلاف في تحريمه، وأما اجتناب الزينة:

= تخصه حتى يتأكد من نسبة الولد إليه، بخلاف ما إذا وطيء بشبهة، ثم وطيء هو مرَّة أخرى: فإنها تعتد مرة واحدة؛ لأن الوالد يلحق به فقط، وبخلاف ما ذكر في هذا الفرع: فإنه لا يلحق بالواطيء بالزنى ولد شرعًا، فلذا: اكتفى بعدة واحدة.

(١) **مسألة**: إذا قام رجل بوطء امرأة بشبهة، أو زنى: فإنه يحرم على زوج تلك المرأة أن يطأها في فرجها ما دامت في العدة من ذلك الوطء، ويُباح لزوجها أن يستمتع بها بما دون الفرج؛ للمصلحة؛ حيث إنه يحتمل أن تحمل المرأة من ذلك الوطء بشبهة أو زنى، فمنعًا من اختلاط الأنساب: حرم وطء الزوج لها في فرجها، وأبيح فيما دونه؛ لقضاء حاجة الزوج، تنبيه: التعليل الذي ذكره المصنف فيه بُعد.

(٢) **مسألة**: يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها: أن تحد عليه مدَّة عدتها لوفاته وهي: أربعة أشهر، وعشرة أيام بلياليها -؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث إن حرم الإحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام بلياليها، ثم أثبت وجوب الإحداد على الزوج تلك المدة؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، تنبيه: قوله: «ويجوز للبائن» يشير به إلى أنه يباح للمطلقة طلاقًا بائنًا من حي: أن تحد على زوجها مدة عدتها - بثلاث حيض إذا كانت تحيض، أو بثلاثة أشهر إذا لم تكن كذلك - قلت: لم أجد دليلًا على ذلك، وهو أيضًا مخالف للحديث السابق.

فواجب في قول عامة أهل العلم. انتهى (ولبس الحلي، ولو خاتماً)؛ لقوله ﷺ : «ولا الحلي» (ولبس الملون من الثياب كالأحمر، والأصفر والأخضر)؛ لقوله ﷺ: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب..» الحديث متفق عليه، والعصب : ثياب يمنية فيها بياض وسواد، يصبغ غزلها، ثم ينسج، قاله القاضي، وصحح في «الشرح» : أنه نبت يصبغ به (والتحسن بالحناء والاسفيذاج) وهو : شيء يعمل من الرصاص، إذا دهن به الوجه يربو ويبرق؛ لأنه من الزينة، وعن أم سلمة مرفوعاً : المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشَّق، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل» رواه النسائي (والاكتحال بالأسود)؛ لما تقدم، ولا بأس بالكحل الأبيض كالتوتياء، ونحوه؛ لأنه لا يحسن العين، قاله في «الكافي» (والأدهان بالمطيب)؛ لعموم قوله ﷺ في حديث أم عطية : «ولا تمس طيباً» أخرجاه (وتحمير الوجه وحفه)؛ لأنه من الزينة[1] (ولها لبس

---

(١) فرع: المراد بـ«الإحداد»: أن تترك المرأة المتوفى عنها أيَّ شيء يزينها، ويُحسِّنها في نظر الآخرين: سواء كانت تلك الزينة مستعملة في العصور المتقدمة كالطيب، والحلي، والثياب بالملونة بأصفر، أو أحمر، وأخضر، والحناء، والاكتحال، وأنواع الدهونات التي توضع على البشرة لتنعمه، أو تحمره، أو ننفخه، أو من الزينة المستعملة في العصور الحديثة كأنواع المكاييج، والمساحيق ونحوها؛ لحديث أم سلمة وأم عطية؛ حيث حرم بعض الزينات، ويلحق بها غيرها من الزينات القديمة، والحديثة؛ لعدم الفارق، والجامع: حفظ حق الزوج المتوفى في تلك العدة - وهي أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لئلا يطمح بها أحد في تلك المدة، فيكون في ذلك ذل لذلك الزوج - أعني **الأول** - تنبيه: قوله: «ولا بأس بالكحل الأبيض» قلت: أيُّ شيء فيه تحسين وزينة لها يحرم عليها فعله، فقد يكون هذا ليس بزينة عند أحد، دون أحد، وقد يكون ليس بزينة في زمن دون زمن، فتحريمه مطلقًا؛ سدّاً للذرائع هو الأولى، ولعموم حديث أم سلمة؛ حيث إنه لم يقصد منه خصوص ما ذكر، بل التمثيل فقط ويلحق به كل ما فيه زينة.

الأبيض، ولو حريراً)؛ لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره[١] (وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها) وهي ساكنة (فيه) ولو مؤجراً، أو معاراً، روي عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وأم سلمة، لحديث فريعة، وفيه: «... امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً» رواه الخمسة، وصححه الترمذي، قال في «الشرح»: وبه قال مالك، والشافعي، قال ابن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار[٢] (ما لم يتعذَّر) كتحولها؛ لخوفها على نفسها، أو مالها، أو حولت قهراً، أو بحق يجب عليها الخروج من أجله، أو لتحويل مالكه لها، أو طلبه فوق أجرته. أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها: فتنتقل حيث شاءت؛ للضرورة، ولسقوط الواجب للعذر[٣]، ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره،

---

(١) فرع ثان: يُباح أن تلبس المرأة في مدة الإحداد أيَّ لباس أبيض، سواء كان حريرًا أو لا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون حسنه من نفسه: إباحة لبسه، ولا يلزم تغييره، والراجح: أن هذا اللباس إن كان يُزيِّن، ويُحسِّن المرأة، ويُضيف إليها بعض الجمال: فإنه يحرم عليها أن تلبسه، ويجب - إن قدرت - تغييره؛ لحديث أم سلمة؛ حيث لم يقصد به أعيان ما ذكر فيه، بل التمثيل فقط، ويلحق به كل ما فيه زينة.

(٢) مسألة: تجب أن تمضي المرأة المتوفى عنها زوجها عدة الوفاة - وهي: أربعة أشهر وعشرة أيام - في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، أو جاءها خبره وهي فيه: سواء كان هذا المنزل ملكًا لزوجها، أو مؤجرًا، أو معارًا؛ لأنه ثابت عن عمر، وابنه، وعثمان، وابن مسعود، وأم سلمة؛ وللتلازم؛ حيث يلزم من كون الإحداد والعدة من حق الزوج: أن تحد عليه وتعتد في منزله؛ تنبيه: حديث فريعة ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٢٠٦)-.

(٣) فرع: إذا وجدت حاجة أو ضرورة تقتضي ترك المرأة المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه: كأن تخاف على نفسها، أو مالها، أو أحد من =

فاستوى في ذلك البعيد والقريب[١]، ويلزم من انتقلت بلا حاجة العود إلى منزلها؛ لتتم عدتها فيه؛ تداركاً للواجب[٢]، وكذا: من سافرت ولو لحج، ولم تحرم به، ومات زوجها قبل مسافة قصر: رجعت واعتدت بمنزله؛ لأنها في حكم الاقامة، وعن سعيد بن المسيب قال: «توفي أزواج نساؤهم حاجات أو معتمرات، فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن» رواه سعيد[٣] (وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت)؛ لأن

= أولادها، أو من يتبعها، أو أخرجت منه قهرًا من مالكه، أو غيره أو ارتفاع أجرته: فيباح لها الانتقال من ذلك المنزل، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» حيث إن ذلك عام، فيشمل ما نحن، وما دام أن تلك المرأة يلحقها ضرر، أو بعضه: فإن الواجب - وهو الاعتداد بالمنزل الذي مات فيه زوجا - يسقط عنها.

(١) **فرع ثان**: إذا تركت وانتقلت تلك المرأة من المنزل الذي توفي فيه زوجها ولم تعتد فيه؛ للحاجة، والضرورة - كما سبق بيان ذلك -: فإنها تعتد بأي مكان تأمن فيه، بلا ذلة: سواء كان بعيدًا أو قريبًا من منزل زوجها؛ للتلازم؛ حيث إن عدم ورود الشرع بالاعتداد في مكان معين - غير منزل زوجها -: أن تعتد في أي مكان أرادت، لاستواء البعيد والقريب في الشرع.

(٢) **فرع ثالث**: إذا انتقلت تلك المرأة من المنزل الذي توفي فيه زوجها بلا حاجة: فيجب عليها أن تعود إليه؛ لإتمام عدتها فيه؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وهي تستطيع أن تكمل العدة في ذلك المنزل، فيجب عليها أن تفعله؛ لأن الأمر الذي في الحديث للوجوب؛ لأنه مطلق.

(٣) **فرع رابع**: إذا مات رجل، وزوجته مسافرة: فيجب عليها أن تعود إلى منزل زوجها المتوفى، وتعتد فيه إذا لم تبعد عنه مسافة قصر - وهي أكثر من (٨٢كم) -، سواء كان هذا السفر سفر طاعة كحج، أو غيره بشرط: أن يكون قبل الإحرام؛ لأن هذا ثابت عمر، وللتلازم؛ حيث إن من لم تبلغ تلك المسافة في حكم الإقامة فيلزمها أن تعود لذلك المنزل.

المكان ليس شرطاً لصحة الاعتداد[١]، ولهم إخراجها لطول لسانها، وأذاها لأحمائها بالسب ونحوه لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] فسره ابن عباس بما ذكرناه، وهو قول الأكثرين، والفاحشة تعم الأقوال الفاحشة؛ لقوله ﷺ لعائشة: «إن الله لا يحب الفحش، ولا التفحش»[٢]، ولها الخروج في حوائجها نهاراً؛ لقوله ﷺ: «... اخرجي فجذّي نخلك» رواه أبو داود وغيره، وروى مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن: يا رسول الله: نستوحش بالليل، فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا بادرنا بيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «تحدَّثن عند إحداكن ما بدا لكنَّ، فإذا أردتنَّ النوم، فلتات كل امرأة إلى بيتها» وروى مالك في«الموطأ» عن يحيى بن سعيد أنه: بلغه أن سائب بن خباب توفي، وأن امرأته جاءت إلى عبد الله

---

(١) **فرع خامس**: إذا مضت عدَّة المرأة المتوفى عنها -وهي: أربعة أشهر وعشرة أيام -: فإن عدتها تنقضي: سواء كان بمنزل زوجها المتوفى عنها، أو ببلده، أو بأيِّ مكان آخر؛ للتلازم؛ حيث إن المكان الذي تمضي فيه المرأة العدَّة ليس بشرط لصحة العدة فيلزم من ذلك انقضاء العدة بمضى زمنه، **فرع**: إن كانت المرأة لم تقصد الاعتداد بغير منزله: فلا إثم عليها، وتأثم إن كانت قاصدة.

(٢) **فرع سادس**: إذا كانت المرأة التي توفي زوجها مؤذية لسكان المنزل الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه - بلسانها أو بغيره -: فيباح لهؤلاء السكان أن يخرجوها من ذلك المنزل وإن كانت في مدَّة العدَّة؛ لحديث: «لا ضرر، ولا ضرار» حيث إنه عام فيشمل ما نحن فيه، فتخرج تلك المرأة؛ دفعًا لضررها؛ لأن «الضرر يزال» وهي قاعدة عامة، ولحديث عائشة المذكور هنا؛ حيث إن الله تعالى يبغض من يتلفَّظ بألفاظ فاحشة، ومن يبغض الله: فلا مقام له مع من يحبه الله، تنبيه: استدلال المصنف بتلك الآية المذكورة على ذلك بعيد؛ لأن المراد بـ«الفاحشة» الواردة بالآية هي: الفسق بالزنا.

بن عمر فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثاً لهم بقناة، وسألته : هل يصلح لها أن تبيت فيه ؟ فنهى عن ذلك ؟ فكانت تخرج من المدينة سحراً، فتصبح في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها ، ولأن الليل مظنة الفساد، فلم يجز لها الخروج فيه من غير ضرورة(١).

---

(١) **فرع سابع**: يباح للمرأة المعتدة عدة الوفاة: أن تخرج لحوائجها الخاصة، والعامة في النهار فقط؛ لحديث: «أخرجي فجدي نخلك»، والجداد، وهو معالجة النخل وأخذ ما فيه من ثمار لا يكون إلا في النهار، ويلحق غير ذلك به؛ لعدم الفارق، بجامع: حاجة المرأة إليه، وللمصلحة؛ حيث إنه يغلب على الظن الفساد في الليل، وأجمع من يعتد بقوله - من علماء وحكماء - على أن من خرج في الليل من غير ضرورة: فإنه يُشكُّ في دينه سواء كانت أنثى في العدة، أو ذكرًا في غير ذلك؛ لمخالفته لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ۝١١﴾ [النبإ: ١٠-١١]، وما كان السلف الصالح يعرفون الحديث بعد صلاة العشاء، وكانت اجتماعاتهم، وأعراسهم تقام بالنهار - كما يُفعل الآن في بلدان الكفار-، وما يُفعل الآن في غالب من تسمي نفسها بالدول الإسلامية من ولائم وأعراس في الليالي فهي بدع، وضلالات، ولذلك كثرت فيهم الأمراض الجسمية، والنفسية والفواحش، والفقر، والضعف العقلي، تنبيه: حديث مجاهد، وأثر يحيى بن سعيد ضعيفان - كما في الإرواء (٧/ ٢١١-٢١٢) -.

باب استبراء الإماء

(وهو واجب في ثلاثة مواضع[١] : أحدها : إذا ملك الرجل، ولو طفلاً) بإرث، أو شراء، ونحوه، (أمة يوطأ مثلها) بكراً كانت، أو ثيباً، كالعدة، قال الإمام أحمد : بلغني أن العذراء تحمل، فقال له بعض أهل المجلس : نعم، قد كان في جيراننا (حتى ولو ملكها من أنثى) فيحرم وطؤها قبل استبرائها؛ لقوله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس : «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضةً» رواه أحمد وأبو داود[٢] (أو كان بائعها قد استبرأها)؛ لعموم الأحاديث، ولأن المشتري يجب عليه الاستبراء؛ لحفظ مائه؛ لاحتمال كون البائع لم يستبرئها، وقال ابن عمر رضي الله عنه : «إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت، أو عتقت فلتستبرئ بحيضة، ولا

---

(١) **مسألة**: يجب أن تستبرأ الأمة، ويتأكد من خلو رحمها من أيِّ ولد فيه إذا انتقلت من ملك شخص إلى ملك شخص آخر في ثلاث حالات، هي كما يلي :

(٢) **الأولى** - من حالات وجوب استبراء رحم الأمة -: إذا ملك رجل أمة يوطأ مثلها : فيجب عليه أن يستبرأها قبل أن يطأها سواء كان المالك لها الثاني رجلاً، أو طفلاً، وسواء كان المالك لها **الأول**: ذكرًا أو أنثى، وسواء كانت هي بكرًا، أو ثيبًا؛ للحديثين المذكورين هنا؛ حيث إنه عام، فيشمل من سبق ذكرهم، وللقياس بيانه: كما تجب العدة؛ لاستبراء الرحم فيما سبق، فكذلك يجب الاستبراء هنا والجامع: التأكد من خلو الرحم من الولد.

تستبرئ العذراء» حكاه البخاري في «صحيحه»[١] (أو باع، أو وهب أمته، ثم عادت إليه بفسخ، أو غيره) ولو قبل تفرقهما من المجلس (حيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها، ولو بالقبلة حتى يستبرئها)؛ لأنه تجديد ملك يحتمل اشتغال الرحم قبله، فأشبه ما لو اشتراها، وكشراء الصغيرة، وعنه : لا يجب الاستبراء إن عادت قبل التفرق؛ لأن يقين البراءة معلوم، فأشبه الطلاق قبل الدخول، قاله في «الكافي»[٢] (الثاني : إذا ملك أمة، ووطئها، ثم أراد أن يزوجها، أو يبيعها قبل الاستبراء فيحرم)؛ لأن الزوج

---

(١) فرع: إذا علم المشتري للأمة أن بائعها قد استبرأها قبل أ، يبيعها عليه: فيجب عليه - أي: المشتري -: أن يستبرئها أيضًا؛ للحديثين السابقين، ولأن هذا ثابت عن ابن عمر، وهذه النصوص عامة، فتشمل تلك الصورة، وللمصلحة؛ حيث إن الاحتياط يقتضي أن يستبرئها المشتري بنفسه؛ لحفظ ماله، وولده.

(٢) **فرع ثان**: إذا باع زيد أمته على بكر، أو وهبها له، ثم أرجعها بكر إلى زيد فاسخًا ذلك البيع، أو رادًا للهبة: فيجب على زيد أن يقوم باستبراء رحم تلك الأمة قبل وطئها: سواء تفرق البائع والمشتري من مجلس البيع، أو لم يتفرقا؛ للنصوص السابقة؛ للقياس، بيانه كما أن زيدًا لو اشترى تلك الأمة - بعد بيعها لبكر -: فيجب على زيد أن يقوم باستبرائها قبل وطئها، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منها فيه عقد ملك، وتجديد له، ويوجد احتمال اشتغال الرحم ممن كانت عنده، فإن قال قائل: لا يجب الاستبراء إن رجعت إليه قبل التفرق عن مجلس البيع، أو الهبة؛ للقياس، بيانه: كما أن الشخص لو تزوج امرأة فطلقها قبل الدخول: فلا تجب العدة التي شرعت لاستبراء الرحم، فكذلك لو رجعت تلك الأمة إلى بائعها، أو واهبها في نفس المجلس، والجامع: أنه في كل منهما قد تيقن براء الرحم قيل له: إن هذا القياس فاسد؛ لأنه قياس مع النص؛ حيث إنه معارض بالحديثين السابقين، وبأثر ابن عمر؛ حيث دلت تلك النصوص على وجوب استبراء الأمة على المشتري قبل وطئها.

لا يلزمه الاستبراء، فيفضي تزويجها قبل الاستبراء إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، ولأن عمر رضي الله عنه: أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها، قال: ما كنت لذلك بخليق، ولأن فيه حفظ مائه، وصيانة نسبه، فوجب عليه، كالمشتري، وللشك في صحة البيع؛ لاحتمال أن تكون أم ولد، ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها، فيفضي إلى اختلاط المياه[١] (فلو خالف) فزوجها، أو باعها قبل استبرائها: (صح البيع)؛ لأن الأصل: عدم الحمل (دون النكاح) فلا يصح كتزوج المعتدة[٢] (وإن لم يطأها: جاز) البيع، والنكاح؛ لعدم وجوب الاستبراء إذاً؛ لأنها ليست فراشاً له، وقد حصل يقين براءتها منه[٣] (الثالث: إذا أعتق أمته أو أم ولده، أو مات عنها: لزمها استبراء

---

(١) **الثانية** - من حالات وجوب استبراء رحم الأمة -: إذا أراد شخص أن يبيع، أو يزوج أمته التي وطئها: فيجب عليه أن يقوم باستبرائها قبل بيعها أو تزويجها؛ لأن ذلك ثابت عن عمر، وعبدالرحمن بن عوف، وللمصلحة؛ حيث إن بيعها، أو تزويجها قبل الاستبراء يؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ لاحتمال أن تكون حاملاً منه، فتكون أم ولده، وللقياس، بيانه: كما يجب الاستبراء على المشتري فيجب على البائع، والجامع: حفظ المال، والنسب في كل.

(٢) **فرع**: إذا باع شخص أمته التي قام بوطئها، أو زوَّجها قبل استبرائها: فإنه يصح البيع، ولا يصح الزواج، للتلازم؛ حيث إن الأصل عدم حملها من البائع فيلزم صحة بيعها، وللقياس، بيانه: كما لا يصح تزويج المعتدَّة بعدة طلاق، أو وفاة: فكذلك لا يصح تزويج الأمة قبل استبرائها، والجامع: احتمال إشغال الرحم بولد.

(٣) **فرع ثان**: إذا باع شخص أمته التي لم يطأها، أو زوَّجها قبل استبرائها: فيصح البيع، والزواج؛ للتلازم؛ حيث إن عدم كونها فراشًا له - بسبب عدم وطئها - يلزم منه: عدم وجوب استبرئها؛ لتيقن براءة رحمها من أي شغل.

نفسها إن لم تُستبرئ قبل)؛ لأنها فراش لسيدها، وقد فارقها بالموت، أو العتق، فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء وتستبرئ أم الولد إذا مات عنها، كما تستبرئ المسبية؛ لأنه استبراء بملك اليمين، وعنه: تستبرئ بأربعة أشهر وعشر؛ لما روي عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تفسدوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها: أربعة أشهر وعشر قال في «الكافي»: والصحيح: الأول؛ لما ذكرناه، وخبر عمرو لا يصح، قاله أحمد[1] **فصل**: (واستبراء الحامل بوضع الحمل) الذي تنقضي به العدة (ومن تحيض بحيضة) تامة؛ لقوله ﷺ في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضةً» رواه أحمد وأبو داود[2] (والآيسة، والصغيرة) التي يوطأ مثلها (والبالغة التي لم ترحيضاً بشهر)؛ لأن الشهر أقيم مقام الحيضة قي عدة الحرة والأمة، وعنه: بشهرين، كعدة الأمة، وعنه: بثلاثة أشهر، قال في «الكافي»: وهي:

---

(١) **الثالثة** - من حالات وجوب استبراء رحم الأمة -: إذا أعتق الشخص أمته، أو أم ولده، أو مات عنهما: فيجب عليهما أن تستبرءا نفسيهما إذا لم يُستبرءا من قبل، وذلك الاسبراء يكون في حيضة - كما سيأتي -؛ للتلازم؛ حيث إن كون تلك الأمة، أو أم الولد فراشًا لسيدهما الذي فارقهما بالموت، أو العتق يلزم منه: أن يقوما باستبراء نفسيهما؛ للتأكد من خلو الرحم من الحمل، وأم الولد: أمة، فإن قال قائل: إن أم الولد إذا توفي عنها سيدها تستبرئ بأربعة أشهر وعشر؛ لحديث عمرو بن العاص المذكور هنا، وهو رواية عن أحمد، قيل له: إن هذا الحديث غير صحيح عند الإمام أحمد، فكيف يحتج به؟، وعلى فرض صحته: فإن أم الولد حكمها حكم الإماء في الاستبراء كالمرأة المسبية في الغزو.

(٢) **مسألة**: يحصل استبراء الأمة الحامل بوضع حملها؛ ويحصل استبراء الأمة التي يأتيها الحيض: بحيضة واحدة فقط؛ لحديث أبي سعيد - الوارد في سبايا أوطاس -؛ حيث نصَّ ﷺ على ذلك.

أصح، قال أحمد بن القاسم : قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان الحيضة، وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهراً ؟ فقال : من أجل الحمل؛ فإنه لا يبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سئل عن ذلك، وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك، ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود : «إن النطفة أربعون يوماً، ثم علقة أربعون يوماً، ثم مضغة بعد ذلك»، فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة، وهي لحمة، فيتبين حينئذ وهذا معروف عند النساء، فأما شهر فلا معنى له، ولا أعلم أحداً قاله، انتهى[1] (والمرتفع حيضها، ولم تدر ما رفعه : بعشرة أشهر): تسعة

---

(١) مسألة: يحصل استبراء الأمة الآيسة التي بلغت الخمسين والصغيرة التي لم تبلغ التاسعة، ويوطأ مثلها، والأمة البالغة التي لم تر حيضًا: بمضي شهر من الامتناع عن وطئها؛ للقياس، بيانه: كما أن استبراء الأمة التي تحيض يحصل بحيضة - كما سبق - فكذلك استبراء الأمة التي لا تحيض يحصل بشهر؛ لأن الشهر يقام مقام الحيضة في عدة الحرة، والأمة، والراجح: أنه لا يحصل استبراء الأمة التي لا تحيض إلا بمضي ثلاثة أشهر، وهذا أصح الروايات عن الإمام أحمد، وذهب إليه كثير من العلماء؛ للتلازم؛ حيث إن احتمال وجود الحمل المانع من الحيض، وأنه لا يتبين إلا بعد ثلاثة أشهر؛ لكونه لا يتكون لحمة إلا بعد ثمانين يومًا - كما جاء في حديث ابن مسعود - وأنه معروف عن القوابل - وهن العارفات بأمور النساء - يلزم من ذلك كله: أن لا يحصل استبراء الأمة التي لا يأتيها الحيض إلا بعد تلك الأشهر الثلاثة، فإن قال قائل: يحصل ذلك بشهرين؛ قياساً على عدة الأمة؛ حيث إن عدتها حيضتان، فيقام شهر عن كل حيضة: قيل له: إن احتمال الحمل هو الذي يمنعنا من وضع الشهر، أو الشهرين هنا، تنبيه: ذكر المصنف حديث: (أن النطفة أربعون يومًا..» وكأنه أثر موقوف على ابن مسعود، وهو حديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

للحمل، وواحد للاستبراء (والعالمة ما رفعه بخمسين سنة وشهر)؛ لما تقدم في العدة، فإن عاد الحيض قبلها: استبرأت بحيضة[١] (ولا يكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك الأمة كلها، ولو لم يقبضها)؛ لأن الملك ينتقل بالبيع، وقد وجد[٢] (وإن ملكها حائضاً: لم يكتف بتلك الحيضة)؛ للخبر، وكما لو طلق زوجته، وهي حائض[٣] (ومن ملك من تلزمها عدة اكتفى بها)؛ لحصول العلم بالبراءة بها، فلا فائدة في الاستبراء؛ لدخوله في العدة[٤] (وإن ادَّعت الأمة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورِّثه)

---

(١) **مسألة**: إذا كان الحيض يأتي الأمة، ولكنه ارتفع وانقطع عنها: ففيه تفصيل: أولاً: إن كانت لا تعلم سبب ارتفاعه وانقطاعه عنها: فإنها تستبرأ بعشرة أشهر: تسعة للحمل وشهر للاستبراء، ثانيًا: إن كانت تعلم سبب ارتفاعه، وانقطاعه عنها: فإنها تستبرأ كما تستبرأ الآيسة من الحرائر، والراجح: أن كلاً من العالمة وغير العالمة سبب ارتفاعه حيضها: تستبرأ بسنة كاملة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للاستبراء؛ لما ذكرنا في عدة الحرة إذا ارتفع حيضها - كما سبق -، وهو المناسب لما ذكرناه في المسألة السابقة، وللتلازم؛ حيث إن احتمال حملها بسبب انقطاع حيضها يلزم منه: أن تستبرأ سنة كاملة: تسعة أشهر للحمل المحتمل، وثلاثة للاستبراء.

(٢) **مسألة**: لا يكون الاستبراء للأمة إلا بعد أن يملكها المشتري ملكًا تامًا: سواء قبضها، أو لا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود انتقال ملك الأمة بالبيع أو غيره: أن يكون الاستبراء، ولا يؤثر على ذلك القبض وعدمه.

(٣) **مسألة**: إذا ملك المشتري الأمة وهي في حالة حيض: فلا يستبرئها بتلك الحيضة، بل ينتظر حتى تطهر منها، ثم تحيض حيضة كاملة، ثم تطهر؛ لحديث سبايا أوطاس؛ حيث قال فيه «... حتى تحيض» وهذا يلزم منه أن يكون ابتداء الحيض وهي في ملك المشتري، وقياسًا فيما لو طلق رجل امرأة وهي حائض: فلا تحسب تلك الحيضة ضمن حيض العدة.

(٤) **مسألة**: إذا ملك شخص أمة تجب عليها العدة: فلا يجب عليه أن يستبرئها؛ =

كأبيه ، وابنه: صُدِّقت (ولو ادَّعت المشتراة أن لها زوجاً : صُدِّقت) فيه؛ لأنه لا يعرف إلا من جهتها [١].

***

= للتلازم؛ حيث يلزم من تلك العدة: أن يكون رحمها خاليًا من احتمال الحمل، فلا داعي للاستبراء لذلك.

(١) **مسألة**: إذا ادَّعت الأمة الموروثة: أنها تحرم على وارثها: كأن تدعي أن أباه أو ابنه قد وطئها، أو وادَّعت الأمة التي اشتراها شخص: أن لها زوجًا: فإن الأمة في الصورتين تُصدَّق، ويقبل كلامها، ولا توطأ، ولا تستبرأ؛ للتلازم؛ حيث إن معرفة ذلك لا يمكن إلا من جهتها، فيلزم تصديقها احتياطًا؛ منعًا من أن يطأ من تحرم عليه.





كتاب الرضاع[1]

(يكره استرضاع الفاجرة والكافرة) نصَّ عليه، وقال عمر رضي الله عنه: «اللَّبن نسبة فلا تسق من يهودية، ولا نصرانية» (وسيئة الخلق)؛ لئلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال: «الرضاع يُغَيِّر الطباع» (والجذماء، والبرصاء) ونحوهما مما يخاف تعديه، وفي«المحرر»: وبهيمة، وفي «الترغيب»: وعمياء[2] (وإذا أرضعت المرأة طفلاً) في الحولين: ذكراً أو أنثى (بلبن حمل لاحق بالواطيء) نسبه (صار ذلك الطفل ولدهما) في تحريم نكاح، وثبوت محرمية وإباحة نظر وخلوة، لا في وجوب نفقة وإرث، وعتق،

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الرضاع»: أن يمص طفل دون الحولين خمس رضعات لبنًا قد اجتمع من حمل، أو أن يشرب قدر ذلك، أو يأكله بعد أن يبس، أو يُسعّى إياه مع فمه، أو أنفه» وسيأتي بيان ذلك فيما يلي من المسائل.

(٢) **مسألة**: يكره أن يُجعل الطفل - دون الحولين - يرضع من امرأة مسلمة، ولكنها فاجرة وفاسقة، أو حمقاء، أو سيئة الخلق، أو فيها مرض يخاف أن يُعدي الآخرين كالبرص، أو الجذام، أو نحوهما، ويكره أيضًا: أن يرضع من المرأة الكافرة؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك قد يؤدي بهذا الطفل إلى أن يلحقها ويشبهها في فجورها، أو حمقها، أو مرضها ونحو ذلك، وهذا مجرد احتمال، ولكن لو غلب على الظن لحوقه بها في ذلك: فإن اسرضاعها يكون محرمًا؛ لحديث: «لا ضرر، ولا ضرار»، تنبيه: قوله: «وفي المحرر: وبهيمة، وفي الترغيب: وعمياء» هذا لم يثبت كراهة ذلك عند العلماء المعتد بأقوالهم؛ لأن شرب الصغار والكبار من لبن البهيمة قد شاع وذاع ولم ينكر، ولأن الرضاع من العمياء لا ضرر فيه، لأن العمى غير معدٍ.

وولاية ورد شهادة(وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما) فيما ذكر (وأولاد كل منهما) أي : المرضعة، والواطيء اللاحق به الحمل الذي ثاب عنه اللبن (من الآخر، أو غيره): كأن تزوجت المرضعة بغيره فصار لها منه أولاد، أو تزوج الواطيء بغيرها، وصار له منها أولاد، فالذكور منهم : (إخوته، و) البنات (أخواته، وقس على ذلك) فآباؤهما : أجداده، وأمهاتهما جداته، وإخوتهما وأخواتهما : أعمامه وعماته وأخواله، وخالاته ؛ لأن ذلك كله فرع ثبوت الأمومة والأبوة[١] (وتحريم الرضاع في النكاح، وثبوت المحرمية كالنسب)؛ لقوله تعالى :﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ

(١) **مسألة**: إذا حملت زينب من زيد - زوجها -، ثم وضعت ولدًا سمياه خالدًا - مثلاً - ثم رضع ولد أجنبي عنهما يقل عمره عن سنتين اسمه بكر من لبن زينب تلك وهي ترضع خالدًا ابنها: فإن بكرًا هذا يكون ولد زيد، وزينب من الرضاعة، وصار أولاد بكر - وإن سفلوا - أولاد ولدهما، وصار أولاد زينب من زيد إخوة، وأخوات بكر، حتى لو تزوجت زينب برجل آخر غير زيد وأنجبت أولادًا: فإنهم يكونون إخوة بكر، وكذا: صار أولاد زيد من زينب إخوة، وأخوات بكر، حتى لو تزوج زيد بامرأة أخرى غير زينب وأنجب أولادًا: فإنهم يكونون إخوة، وأخوات بكر، وصار آباء، وأمهات، وإخوة، وأخوات زينب: أجدادًا، وجدات، وأخوالاً، وخالات لبكر، وصار آباء، وأمهات، وإخوة، وأخوات زيد: أجداد، وجدات، وأعمامًا، وعمات لبكر، وهكذا: كالنسب تمامًا، ويكون خالد - وهو الذي رضع معه بكر - أخاً لبكر، وعما لأولاده فقط، فيجوز أن يتزوج خالد من أخوات، أو خالات، أو عمات بكر من النسب، تنبيه: قوله: «صار ذلك الطفل ولدهما في تحريم نكاح...» أي: أنه لا يجوز لبكر أن يتزوج من امرأة تتصل بزيد أو زينب من حيث أصولهما، أو فروعهما، وبكر يعتبر محرمًا لهن، ويباح له أن ينظرا إليهن، ويخلو بهن، والرضاع لا يوجب على بكر النفقة على أحد ممن سبق ولا يرث أحدًا منهم، ولا يرثه أحد منهم، وإذا ملك أحدًا منهم فلا يعتق عليه، وإذا شهد على أحد منهم، أو لأحد منهم لا ترد شهادته.

﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] نص على هاتين في المحرمات، فدل على ما سواهما، وعن عائشة مرفوعاً: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في ابنة حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة» متفق عليهما[١] (بشرط[٢]: أن يرتضع خمس رضعات) فصاعداً؛ لحديث عائشة قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله ﷺ، والأمر على هذا» رواه مسلم، وبه قال الشافعي، وهذا الحديث يخصِّص عموم حديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، والآية: فسرتها السنة، وبينت الرضاعة المحرِّمة، وعنه: أن قليله يحرم كالذي يفطر الصائم، وهو قول مالك؛ لعموم الآية والحديث، وعنه: لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات، وهو قول أبي عبيد وابن المنذر؛ لمفهوم قوله ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصتان» وفي حديث آخر: «لا تحرم الإملاجة، ولا الإملاجتان» رواهما مسلم، والأول أولى؛ لأن المنطوق أقوى من المفهوم[٣]، ويشترط أيضاً: أن يكون (في العامين)؛ لقوله

---

(١) **مسألة**: يحرم من الرضاع مثل ما يحرم من النسب: فيحرِّم نكاح بكر لأيِّ امرأة من أصول أو فروع زيد، وزينب - في المثال السابق -، ويكون محرمًا لهن، ويجوز النظر إليهن، والخلوة بهن - كما سبق بيانه -؛ للآية؛ حيث ذكر ذلك من جملة المحرمات؛ حيث سمى المرضعة أماً للمرتضع، وسمَّى بناتها أخواته، ويلحق ما لم يذكره هنا بما ذكره، ولحديث عائشة، وابن عباس؛ حيث نصا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(٢) **مسألة**: إذا رضع الطفل اللبن المكوّن من حمل: فلا يصح الرضاع، ويكون محرمًا إلا إذا توفر فيه شرطان، وهما:

(٣) **الأول** - من شرطي صحة الرضاع -: أن يرتضع الطفل خمس رضعاتٍ =

تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] ولقوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام» صححه الترمذي، وعن عائشة مرفوعاً: «فإنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه، قال في«شرح المحرر»: يعني: في حال الحاجة إلى الغذاء واللبن(١) (فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة: لم تثبت

= معلوماتٍ فصاعدًا، فإن رضع أقل من ذلك: فلا يصح الرضاع؛ لحديث عائشة المذكور هنا؛ حيث دلَّ صراحة على ما ذكره، ودل بمفهوم العدد على أن ما دون خمس الرضعات لا يحرمن، فإن قال قائل: لا يُشترط هذا الشرط، بل قليل الرضاع، وكثيره يثبت الرضاع ويحرم، وهو رواية عن أحمد، وهو قول مالك، وكثير من الحنفية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]؛ حيث إنها عامة في القليل، والكثير، ولحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من لنسب»؛ حيث إنه عام في القليل والكثير: قيل له: إن حديث عائشة مخصِّص لعموم الآية، والحديث، فيعمل بالخاص، دون العام، فإن قال قائل: إنه يكفي في الرضاع والتحريم ثلاث رضعات فقط، ولا تشترط الخمس؛ وهو رواية عن أحمد، ومذهب بعض العلماء؛ لحديث: «لا تحرم المصة ولا المصتان» وحديث: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» حيث دل مفهومهما على أنه يكفي في الرضاع والتحريم ثلاث، رضعات فأكثر قيل له: إن حديث عائشة المشترط لخمس رضعات أقوى من هذين الحديثين في الدلالة؛ حيث إنه دل بمنطوقه على ما ذكرنا، وهما قد دلا بمفهومهما على ما ذكره أصحاب هذا القول، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم عند التعارض.

(١) **الثاني** - من شرطي صحة الرضاع -: أن يكون الطفل المرتضع في الحولين من عمره، أي: عمره: سنتان فما دون؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث دلَّت الآية بمنطوقها على أن الرضاع المعتبر والمحرم شرعًا هو: ما كان الطفل سنه حولان فما دون، ولحديث: «لا يحرم من الرضاع...» ولحديث عائشة المذكورين هنا؛ حيث دلا على أن الرضاع لا يكون صحيحًا إلا إذا كان مفيدًا لفتق الأمعاء، وتقوية العظام، ومشبعًا، وكان ذلك قبل الفطام، وهذا يلزم منه: اشتراط هذا الشرط.

الحرمة)؛ لأن الله تعالى جعل تمام الرضاعة حولين، فدل على أنه لا حكم للرضاع بعدهما وكانت عائشة رضي الله عنها، ترى رضاع الكبير يُحِّرم؛ لحديث سالم، وعن أم سلمة قالت: أبى سائر أزواج النبي ﷺ، أن يُدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه[1] (ومتى امتصَّ الثدي، ثم قطعه، ولو قهراً، ثم امتص ثانياً: فرضعة ثانية)؛ لأن المصَّة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع، فإذا عاد فامتص فهي غير الأولى، ولأن قوله ﷺ: «لا تحرم المصة، ولا المصتان» يدل على أن لكل مصَّة أثراً[2] (والسعوط في الأنف، والوجور

---

(١) فرع: إذا رضع ولد عمره فوق السنتين ولو بلحظة خمس رضعات: فلا يصح الرضاع، فلا يثبت الحرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] حيث دل مفهوم العدد هنا على أنه لا صحة للرضاع بعد الحولين: فلا يثبت الحرمة، ولحديث: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»؛ حيث دلَّ بمفهم الزمان على أن الرضاع بعد الفطام - وهو بعد السنتين - لا يحرم، فإن قال قائل: إن الرضاع بعد السنتين - وهو رضاع الكبير - يحرم؛ وهو قول - محكي عن عائشة؛ لحديث سهلة في إرضاع سالم خمس رضاعات، وكان كبيرًا: قيل له: إن هذا الحديث كان رخصة خاصة بسالم بدليل ما ذكرته أم سلمة، ولأنه مخالف للآية السابقة، ولحديث: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق . . .» مخالفة صريحة.

(٢) فرع ثان: كل مصَّة يمصُّها الطفل، ثم يترك الثدي بعدها، اختيارًا، أو قهرًا - فإنها تحسب رضعة؛ لحديث: «لا تحرم المصَّة ولا المصِّتان» حيث دل على أن كل مصة لها حكم الرضعة، وإن لم نقل ذلك فلا داعي لذكر لفظة «المصة»، وللتلازم؛ حيث يلزم من ترك المصة الأولى، وعوده للمصَّة الثانية: أن كل مصة تحسب على أنها رضعة، وإلا لما كان للفصل بينهما معنى.

في الفم، وأكل ما جبن، أو خلط بالماء وصفاته باقية كالرضاع في الحرمة)؛ لحديث ابن مسعود مرفوعاً : «لإرضاع إلا ما أنشر العظم، وأنبت اللحم» رواه أبو داود، ولوصول اللبن إلى جوفه، كوصوله بالارتضاع، والأنف سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلاً للتحريم بالرضاع كالفم[1] (وإن شك في الرضاع، أو عدد الرضعات بنى على اليقين)؛ لأن الأصل عدم الرضاع المحرم[2] (وإن شهدت به مرضية ثبت التحريم) متبرعة بالرضاع، أو بأجرة؛ لحديث عقبة بن الحارث، قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : «وكيف وقد زعمت ذلك ؟ !» متفق عليه، وفي لفظ للنسائي: فأتيته من قبل وجهه، فقلت : إنها كاذبة، فقال : «كيف، وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ خلَّ سبيلها» وقال الشعبي : كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في

---

(١) **فرع ثالث**: إذا دخل لبن امرأة في جوف طفل له سنتان فأقل، وغلب على الظن أنه يُعادل خمس رضعات فما فوق من أي مدخل يوصل إلى المعدة - غير الفم -: فإنه يكون رضاعًا، وثبت به الحرمة: سواء كان عن طريق الأنف، أو كان على صفة التنقيط بالفم، أو أدخله في فمه وهو صلب فماع فيه، أو ماع بماء، أو نحو ذلك؛ للقياس؛ بيانه: كما أن الرضاع من الثدي يحرم فكذلك الحال هنا، والجامع: وصوله إلى المعدة، وكما أن الفم موصل للسائل إلى المعدة فكذلك الأنف مثله، والجامع: أن المشروب منهما يفطر الصائم، تنبيه: حديث ابن مسعود ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٢٢٣)-.

(٢) **مسألة**: إذا شُكَّ في أن زيدًا قد رضع من تلك المرأة، أو رضع، ولكن شك في عدد الرضعات: هل رضع أربعًا، أوخمسًا: فإنه يبني هنا على اليقين، وهو هنا: عدم ثبوت الرضاع؛ للتلازم؛ حيث إن الأصل: عدم الرضاع المحرم فيلزم ما قلناه؛ عملاً بهذا الأصل.

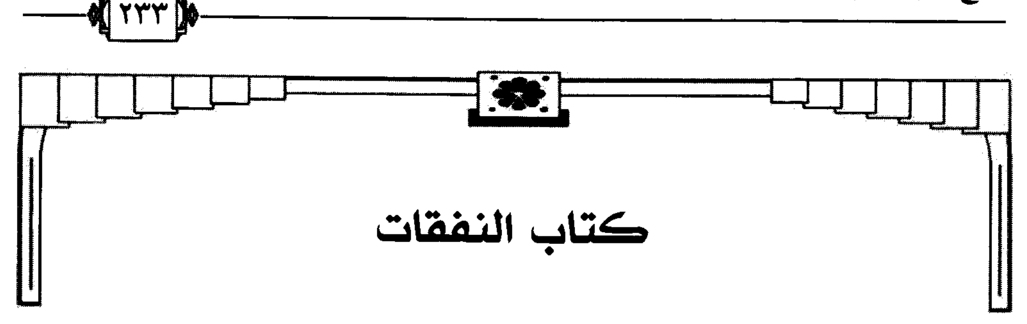
الرَّضاع، وقال الزهري : فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة، وظاهره : سواء شهدت على فعل نفسها، أو على فعل غيرها، كالولادة[١] (ومن حرمت عليه بنت امرأة) من النسب (كأمه، وجدته، وأخته) وبنت أخيه، وبنت أخته، أو بمصاهرة، كربيبته التي دخل بأمها (وإذا أرضعت طفلاً) رضاعاً محرماً، (حرمتها عليه أبداً) كبنتها من نسب (ومن حرمت عليه بنت رجل كأبيه، وجده، وأخيه، وابنه إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة) رضاعاً محرماً (حرمتها عليه أبداً)؛ لحديث: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة [٢].

❊ ❊ ❊

(١) **مسألة**: إذا شهدت امرأة بأنها قد أرضعت فلانًا، أو شهدت بأنها تعرف امرأة قد ارضعت فلانًا: فإن الرضاع يثبت بذلك، ويثبت بذلك التحريم بشرط: أن تكون تلك المرأة عدل مرضية في دينها على حسب ظاهرها؛ لحديث عقبة؛ حيث إنه ﷺ قد قبل شهادة تلك الأمة السوداء في الرضاع، وللقياس، بيانه: كما أن المرأة لو شهدت بأن فلانة قد ولدت ذكرًا: فتقبل شهادتها، فكذلك لو شهدت بأن فلانة قد أرضعت فلانًا: فإنها تقبل فيما تقول.

(٢) **مسألة**: كل امرأة تحرم على زيد ابنتها مثل أمه، وجدته، وأخته، وبنت أخيه، وبنت أخته، فأرضعت تلك المرأة طفلة - بالشرطين السابقين -: فإن تلك المرأة تكون السبب في تحريم زواج زيد من تلك الطفلة تحريمًا أبديًا، وكل رجل تحرم ابنته على زيد مثل: أبيه وجده، وابنه، وأخيه، فأرضعت امرأة ذلك الرجل بلبنه طفلة: فإن ذلك الرجل يكون السبب في تحريم زواج زيد من تلك الطفلة تحريماً أبديًا؛ لحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»، وفي لفظ: «من النسب»؛ إذ تكون تلك الطفلة بنت أم زيد، وبنت جدته، وبنت أخته، وبنت بنت أخيه، وبنت بنت أخته، وتكون أيضًا بنت أبي زيد، وبنت جده، وبنت ابنه، وبنت أخيه من الرضاع، وكما لا يجوز لزيد الزواج بتلك الطفلة لو كانت أخته من النسب، فكذلك لا يجوز الزواج بها إذا كانت أخته من الرضاع.





كتاب النفقات

أي : ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح، والقرابة والملك، وما يتعلق بذلك[١] (يجب على الزوج: ما لا غناء لزوجته عنه من مأكل ، ومشرب، وملبس، ومسكن بالمعروف)؛ لقوله تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطّلَاق: ٧] الآية، وهي في سياق أحكام الزوجات، وعن جابر مرفوعاً : «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم، وأبو داود، والمعروف : قدر الكفاية، وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين، ولم تكن ناشزاً، ذكره ابن المنذر وغيره، ولأن الزوجة محبوسة لحق الزوج فيمنعها ذلك من التصرف، والكسب، فتجب نفقتها عليه[٢] (ويعتبر الحاكم ذلك إن

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«النفقات»: «ما يجب على الإنسان أن ينفقه بالمعروف على غيره بسبب نكاح، أو قرابة، أو ملك يمين: من مأكل، ومشرب، وكسوة، ومسكن» وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل، تنبيه: الإنفاق يختلف باختلاف الأحوال، والمجتمعات، والأزمان، والأفراد، تنبيه آخر: لا يستعمل لفظ: «النفقات»؛ إلا في الخير، لذلك لا تُسمَّى: «غرامات».

(٢) **مسألة**: يجب على الزواج أن ينفق على زوجته ما لا غنى لها عنه على قدر كفايتها، وهو المعروف من مأكل ومشرب، ومسكن، وملبس، بشرطين: أولهما: كونهما بالغين، ثانيهما: أن لا تكون الزوجة ناشزًا عاصية لزوجها، فإن كانا غير بالغين أو كانت عاصية لزوجها: فلا نفقة لها؛ للآية، ولحديث جابر؛ حيث دلا على أن النفقة الواجبة تكون على قدر الكفاية - =

تنازعا بحالهما جميعاً: يساراً وإعساراً لهما، أو لأحدهما؛ لأنه أمر يختلف باختلاف حال الزوجين، فرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم كسائر المختلفات، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] وقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فاعتبر حالها، وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطَّلَاق: ٧] الآية، فاعتبر حاله، فاعتبار حالهما جمع بين الدليلين، والشرع ورد بالإنفاق من غير تقدير فيرد إلى العرف. ذكره في «الشرح»[١] (وعليه مؤنة نظافتها من دهن، وسدر، وثمن ماء الشراب، والطهارة من الحدث، والخبث، وغسل الثياب)؛ لأن

= وهو: المعروف -، ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار»؛ حيث حرم الشارع إلحاق الضرر بالآخرين، وحبس المرأة في البيت لحق زوجها، دون إطلاقها لتتكسّب فيه إضرار بها، وهذا يحرم، وترك الحرام واجب، فوجبت النفقة على الزوجة.

(١) فرع: النفقة الواجبة على الزوج للزوجة تعتبر بحال الزوجين معًا: فإن كانا موسرين فعليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين: فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين: فعليه نفقة المتوسطين، وإن كان الزوج موسرًا، والزوجة أقل منه في ذلك: فعليه نفقة المتوسطين، وإن تراضيا على نفقة معينة: فهو حق لهما، أما إن حصل تنازع في ذلك: فيرجع في ذلك إلى حكم القاضي المجتهد فيوجب النفقة التي تلائم حالهما من العسر، واليسر؛ للنصوص المذكور هنا من الآيتين، والحديث؛ حيث دلّت على مراعاة حال الزوجين عند تقدير النفقة، وللمصلحة؛ حيث إن مراعاة حال الزوجين معًا في النفقة فيه رفع للضرر عنهما، وعدم ذلك فيه ضرر على أحدهما، وهذا لا يجوز؛ لعموم حديث: «لا ضرر ولا وضرار»، وللتلازم؛ حيث إن اختلاف الناس في الأزمان، والمجتمعات والأفراد، والبلدان، وعدم تقدير الشارع للنفقة يلزم منه: أن يُرجع فيه إلى العرف والعادة، ولا يفعل ذلك إلا القاضي المجتهد.

ذلك كله من حوائجها المعتادة[(١)] (وعليه لها خادم إن كانت ممن يخدم مثلها)؛ لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف، ولأنه من حاجتها كالنفقة، ولا يلزمه أكثر من واحد؛ لأن خدمتها في نفسها تحصل بالواحد (وتلزمه مؤنسة؛ لحاجة) كخوف مكانها، وعدو تخاف على نفسها منه؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف إقامتها بمكان لا تأمن فيه على نفسها[(٢)] **فصل:** (والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم) عند طلوع شمسه؛ لأنه أول وقت الحاجة إليه، فلا يجوز تأخيره عنه (ويجوز دفع عوضه إن تراضيا) وكذا تعجيل النفقة، وتأخيرها عن وقت الوجوب؛ لأن الحق لا يعدوهما[(٣)] (ولا يملك الحاكم أن يفرض عوض القوت دراهم مثلاً إلا

(١) **فرع ثان:** إذا احتاجت الزوجة أشياء تمنع عنها ضررًا في بدنها، أو دينها - كالذي تحتاجه لنظافتها من صابون، ونحوه، وماء للشرب، وطهارة، وغسل ما تلبسه - فيجب على زوجها أن يحضره لها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون هذه الأشياء وما شابهها من حوائجها: وجوب إحضارها لها.

(٢) **فرع ثالث:** إذا احتاجت الزوجة؛ لخادمة - لكون مثلها يخدم - أو لمؤنسة - لخوفها بمفردها - فيجب على زوجها أن يُوفّر ذلك لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء: ١٩] وتوفير ما سبق ذكره من المعاشرة بالمعروف المأمور به؛ إذ الأمر فيه للوجوب؛ لأنه مطلق، وللقياس، بيانه: كما تجب عليه نفقتها فكذلك يجب عليه توفير ما سبق ذكره، والجامع: أن كلاً منهما محتاجة إليه.

(٣) **مسألة:** يجب على الزوج أن يدفع طعام زوجته كل يوم عند طلوع شمسه، لكن إن حصل التراضي بين الزوجين في تعجيل هذا الطعام، أو تأخيره عن وقت الوجوب، أو تراضيا على أن يدفع الزوج دراهم عوضًا عن الطعام، أو أي شيء آخر عوضًا عنه: فإن هذا جائز؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون طلوع شمس كل يوم هو أول وقت الحاجة إليه: أن يدفعه إليها فيه، ويلزم من كون الحق لهما ولا يتعداهما: أنهما إذا تراضيا على شيء فيما سبق جاز.

بتراضيهما) فلا يجبر من امتنع منهما، قال في«الهدي»: أما فرض الدراهم: فلا أصل له في كتاب، ولا سنة، ولا نصَّ عليه أحد من الأئمة؛ لأنها معاوضة بغير الرضى عن غير مستقر، وفي«الفروع»: وأما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلا: فيتوجه الفرض للحاجة إليه؛ قطعاً للنزاع(١)، ولا تعتاض عن الواجب الماضي بربوي، كحنطة عن خبز، ولو تراضيا عليه؛ لأنه ربا(٢) (وفرضه ليس بلازم)؛ لأنه فرض غير الواجب(٣) (ويجب لها الكسوة في أول كل عام)؛ للآية والخبر، ولأنه يحتاج إليها؛ لحفظ البدن على الدوام، فلزمه كالنفقة، فيعطيها كسوة السنة؛ لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئاً فشيئاً، بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى(٤)

---

(١) **فرع**: إذا وجد التراضي بين الزوجين في الطعام، أو القوت الذي يدفعه الزوج إلى زوجته: فلا يملك القاضي، ولا غيره أن يفرض عليهما، أو على أحدهما دراهم عوضًا عن ذلك، أما إن وجد تخاصم، أو شقاق بين الزوجين، أو وُجدت حاجة - كغياب زوج ونحو ذلك: فيملك القاضي أو نائبه أن يفرض عليه دراهم يدفعها للزوجة؛ للتلازم؛ حيث إن كون الحق لهما، ولا يتعداهما: أنهما إذا تراضيا على شيء فلا يحق لأحد أن يفرض غيره عليهما، وللمصلحة؛ حيث إن حاجة الزوجة إلى النفقة مع غياب زوجها، أو وجود شقاق يقتضي فرض دراهم عوضًا عن الطعام والقوت؛ لقطع النزاع.

(٢) **فرع ثان**: إذا وجد التراضي بين الزوجين: أن تعوض عن النفقة الماضية بشيء فيه ربا الفضل، أو يؤدي إلى الربا كأن يعطيها حنطة عن خبز، ونحو ذلك: فلا يصح ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون ذلك يؤدي إلى الربا: عدم صحته.

(٣) **فرع ثالث**: إذا فرض القاضي دراهم عوضًا عن الطعام - كما في الفرع الأول - مع تراضي الزوجين بغير ذلك: فإن هذا لا يلزمهما؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه قد فرض غير واجب: عدم لزومه.

(٤) **مسألة**: يجب على الزوج أن يدفع كسوة زوجته في أول كل سنة؛ لقول =

(وتملكها أي: النفقة، والكسوة (بالقبض) كما يملك رب الدين دينه بقبضه (فلا بدل لما سرق، أو بلى)؛ لأنها قبضت حقها منه، فلم يلزمه غيره[١] (وإن انقضى العام، والكسوة باقية: فعليه كسوة للعام الجديد) اعتباراً بمضي الزمان، دون حقيقة الحاجة، كما أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها، وكذا غطاء ووطاء، وستارة يحتاج إليها، واختار الشيخ تقي الدين، وتبعه ابن نصر الله، وغيره: أنه كماعون الدار ومشط يجب بقدر الحاجة، وعليه العمل[٢] (وإن مات، أو ماتت قبل انقضائه) أي: قبل

= تعالى: ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، ولحديث: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن..» حيث إن لفظ «على» من صيغ الوجوب، وللتلازم؛ حيث إن كون الكسوة لحفظ البدن من الحر، والبرد وللستر طوال السنة، وكونه شيئًا واحدًا لا يتجزأ يلزم منه: أن تكون الكسوة سنوية.

(١) **فرع**: تملك الزوجة الكسوة التي يعطيها إياها الزوج إذا قبضتها منه، فلو سرقت، أو فسدت بعد قبضها إياها: فلا يلزم الزوج تعويضها عنها؛ للقياس، بيانه: كما يملك صاحب الدين دينه إذا قبضه من المدين، وإذا سرق، أو فسد بعد قبضه له: فلا يلزم المدين تعويضه، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما قد قبض حقه من غريمه، فلا يلزم الغريم غيره تنبيه: قوله: «أي: النفقة» لا داعي لذلك؛ لأن المقصود هنا: الكسوة فقط، أما النفقة كالطعام مثلاً فلا يتطرق إليها الفساد، أو السرقة، لقصر مدته عادة.

(٢) **فرع ثان**: تجب الكسوة للزوجة في أول كل سنة: سواء كانت الكسوة الماضية موجودة ومستعملة، أو بليت وفسدت قبل مضي السنة، ويلحق بذلك كل ما فيه ستر كستارة، وغطاء، وبعض الفرش؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اعتبار الزمن المعد له الشيء، دون حقيقة الحاجة: أن تجب الكسوة كل عام مطلقًا، **فإن** قال قائل: إن الكسوة ونحوها تجب على حسب حاجة الزوجة لها، وهو رأي ابن تيمية، وبعض الحنابلة؛ للقياس، بيانه: كما أن ماعون الدار، والمشط يجب على الزوج توفيره على حسب الحاجة، =

مضي العام (رجع عليها بقسط ما بقي) من العام، لتبين عدم استحقاقه، كنفقة تعجَّلتها، وقدم في «الكافي»: لا يرجع ؛ لأنه دفع ما استحق دفعه، فلم يرجع به كنفقة اليوم[1] (وإن أكلت معه عادة، أو كساها بلا إذن) منها، أو من وليها، وكان ذلك بقدرالواجب عليه : (سقطت) نفقتها، وكسوتها؛ عملاً بالعرف[2]، ومن غاب عن زوجته مدة، ولم ينفق عليها :

= فكذلك الكسوة ونحوها مثل ذلك، والجامع: الحاجة في كل: قيل له: هذا لا ضابط له، فيخشى أن يظلم الزوج، أو الزوجة في ذلك: فقد لا يأتي الزوج بالكسوة الأعوام الكثيرة، نظرًا لعدم الحاجة إليها، وقد تُبلي الزوجة الكسوة سريعًا، اسرافًا منها.

(١) **فرع ثالث**: إذا دفع الزوج الكسوة إلى زوجته في أول العام، ثم مات الزوج، أو ماتت الزوجة قبل انقضاء ذلك العام: فإن الزوج، أو ورثته يأخذون ما بقي من تلك الكسوة؛ للقياس، بيانه: كما أن الزوجة لو تعجّلت طعام يومين وأخذته من الزوج فمات الزوج، أو ماتت قبل اليوم الثاني: فإنه يؤخذ ما بقي من ذلك الطعام، فكذلك الكسوة مثل ذلك، والجامع: تبين عدم استحقاقها لما أعطيت كله في كل، فإن قال قائل: لا يرجع، ولا يؤخذ ما بقي من الكسوة إذا مات، أو ماتت قبل مضي العام؛ للقياس، بيانه: كما أن الزوجة لو أخذت طعام يوم كامل فمات، أو ماتت قبل انقضاء ذلك اليوم فلا يؤخذ ما بقي منه فكذلك الحال في الكسوة مثلها، والجامع: أنه في كل منهما دفع ما استحق عليه دفعه: قيل له: إن هذا القياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن الكسوة وقتها طويل، وما بقي منها كثير يمكن استرداد ما بقي، بخلاف طعام يوم واحد فهو وقت قصير، وما بقي منه قليل فلا يمكن استرداد ما بقي منه، ومع هذا الفرق: فلا قياس.

(٢) **فرع رابع**: تسقطه نفقة الطعام، والكسوة عن الزوج إذا تراضيا على أن تأكل مما يأكل، وتلبس مما يأتي به إليها، أو يشتريه لها بإذنها، أو عدمه، بشرط: أن يكون ذلك بقدر النفقة الواجبة عليه؛ للعرف والعادة؛ حيث إن زوجات النبي ﷺ، وزوجات الصحابة، ومن جاء بعدهم قد تعارفوا على ذلك؛ دون نكير فلزم ما ذكر من الحكم.

لزمته نفقة الزمن الماضي، ولو لم يفرضها حاكم؛ لاستقرارها في ذمته، فلم تسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار؛ ولأن عمر رضي الله عنه: كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم بأن ينفقوا، أو يطلِّقوا، فإن طلَّقوا بعثوا بنفقة ما مضى، قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن عمر، وكذا: لو كان حاضراً ولم ينفق، لعذر أولا؛ لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار(١) **فصل**: (والرجعية مطلقاً) أي: سواء كانت حاملاً أولا، لها السكنى، والنفقة، والكسوة؛ لأنها زوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] ولأنه يلحق طلاقه وظهاره، أشبه ما قبل الطلاق(٢) (والبائن) الحامل كالزوجة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦]، وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملاً» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ورواه مسلم بمعناه (والناشز الحامل) كالزوجة؛ لأن النفقة

---

(١) **مسألة**: إذا لم ينفق الزوج على زوجته من الطعام أو الكسوة أو غيرهما مدة من الزمن: فيجب عليه أن يُعطيها نفقة ما مضى جميعًا: سواء كان امتناعه لعذر كسفره، أو مرضه، أو بغير عذر؛ لأن ذلك ثابت عن عمر، وللقياس، بيانه: كما أنه لو استأجر منزلًا ولم يعط صاحبه أجرته مدة من الزمن: فيجب عليه أن يعطيه أجرة ما مضى من الزمن، فكذلك نفقة الزوجة مثل ذلك، والجامع: أن كلاً منهما حق للغير في ذمته، ولا يسقط في حال الإعسار، ولا اليسار.

(٢) **مسألة**: تجب النفقة على المطلقة طلاقًا رجعيًا من طعام، وكسوة، وسكن: سواء كانت حاملاً، أو لا، مدَّة عدتها - وهي: ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر أو طوال الحمل على ما سبق بيانه -؛ للقياس، بيانه: كما يجب على الزوج نفقة زوجته قبل طلاقها، فكذلك يجب عليه نفقتها بعد طلاقها طلاقًا رجعياً، والجامع: إنها تسمَّى زوجة له في كل، بدليل تسميته بعلاً لها قبل ردَّها إليه كما ورد في الآية، ولأنه يلحقها طلاقه وظهاره وهي في عدتها تلك.

للحمل، فلا تسقط بنشوز أمه (والمتوفى عنها زوجها حاملاً كالزوجة في النفقة، والكسوة، والمسكن) من حصة الحمل من التركة إن كانت؛ لأنه موسر فلا تجب نفقته على غيره، وإلا فعلى وارثه الموسر للقرابة (ولا شيء لغير الحامل منهن) أي: البائن، والناشز، والمتوفى عنها، لمفهوم ما سبق، وأما قول عمر، ومن وافقه في المبتوتة: فقد خالفه علي، وابن عباس ومن وافقهما، والحجة معهما، ذكره في «الشرح»؛ ولأن النفقة للحمل فتجب بوجوده، وتسقط بعدمه[1]، وتسقط بمضي الزمان كسائر الأقارب[2]، قال المنقح: ما لم تستدن بإذن حاكم، أو تنفق بنية

---

(١) **مسألة**: لا تجب النفقة على المطلقة طلاقًا بائنًا، ولا على الزوجة الناشر - وهي العاصية لزوجها -، ولا على المتوفى عنها زوجها إلا إذا كانت تلك النساء حوامل: فينفق الزوج على البائن، والناشز مدَّة حملهما فقط، ويُنفق على حمل الزوجة المتوفى عنها زوجها من حصة ذلك الحمل في الميراث إن وجدت تركة، وإن لم توجد: فتجب على وارث الحمل الموسر؛ للآية، ولحديث فاطمة بنت قيس المذكورين هنا؛ حيث أوجب فيهما النفقة على المطلقة بائنًا، وعلى الناشر إذا كانتا حاملتين، وللتلازم؛ حيث يلزم من وجود الحمل في بطن المرأة أن يُنفق عليها لأجله من حصته إذا كان الزوج قد توفي، ويلزم من كون القريب سيرث الحمل لو مات: أن ينفق ذلك القريب عليه إن لم يكن أبوه موسرًا؛ لأن «الغنم بالغرم»، فإن قال قائل: تجب النفقة على المطلقة المبتوتة مطلقاً - وهي: التي طلقت بالثلاث -؛ لأن ذلك ثابت عن عمر، وابن مسعود قيل له: قد خالف ذلك علي، وابن عباس، فيتساقطان، وأيضًا: فإن قول عمر، وابن مسعود مخالف لحديث فاطمة بنت قيس، ولا حجة لقولهما إذا عارض ذلك.

(٢) **فرع**: تسقط نفقة الحمل عن أبيه إذا مضى زمنه؛ للقياس؛ بيانه: كما أن نفقة الأقارب تسقط بمضي الزمان فكذلك نفقة الحمل؛ والجامع: أن كلاً منهما قريب.

الرجوع[(١)] (ولا) نفقة (لمن سافرت لحاجتها، أو لنزهة أو زيارة ولو بإذن الزوج)؛ لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء أربها، إلا أن يكون مسافراً معها متمكناً منها[(٢)] (وإن ادَّعى نشوزها، أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت، فقولها بيمينها)؛ لأن الأصل عدم ذلك، واختار الشيخ تقي الدين، وابن القيم في النفقة : القول قول من يشهد له العرف؛ لأنه تعارض الأصل، والظاهر، والغالب أنها تكون راضية، وإنما تطالبه عند الشقاق[(٣)] (ومتى أعسر بنفقة المعسر، أو كسوته أو مسكنه، أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً

---

(١) **فرع ثان**: إذا استدانت الحامل بإذن الحاكم وأنفقت ما استدانته على نفسها وهي حامل، أو أنفقت بلا استدانة وهي ناوية للرجوع على زوجها وتأخذهما منه: فتجب عليه نفقته وإن مضى زمنه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إذن الحاكم باستدانتها، ونيتها للرجوع إلى زوجها - وهو أبو الحمل -: أن يجب عليه أن يدفع النفقة عن ما مضى.

(٢) **فرع ثالث**: لا تجب النفقة على الزوجة في حالة سفرها لحاجتها، أو لتنزهها أو لزيارة أحد من أقاربها، أو لحج، أو عمرة مستحبِّين: سواء أذن الزوج، بذلك السفر، أو لم يأذن، إذا لم يسافر معها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تفويتها لحق زوجها فترة سفرها، وقضاء حاجتها به: سقوط نفقتها عن زوجها.

(٣) **مسألة**: إذا ادَّعى الزوج أنه لم ينفق عليها، لأنها قد نشزت عنه وعصته، أو لأنها قد أخذت نفقتها فيما سبق، فأنكرت ذلك: فإنه يقبل قولها مع مطالبتها باليمين على أنه يكذب؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: عدم النشوز، وعدم الإنفاق عليها، والراجح: أنه يقبل قول من يشهد له العرف في زمن الزوجين: فإن كان العرف قد جرى بكثرة النشوز، وبكون الزوجة تأخذ النفقة وتنكرها: فإنا تقبل قول الزوج مع يمينه، وإن لم يجر العرف على ذلك: فإنا نقبل قول الزوجة مع يمينها وهو قول ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، للتلازم؛ حيث إن الأصل - وهو عدم النشوز، وأخذ النفقة منه سابقًا وإنكارها - قد عارض الظاهر من العرف فحكم بالعرف؛ لقوته.

دون يوم، أو غاب الموسر، وتعذَّرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها: فلها الفسخ فوراً ومتراخياً)؛ للحوق الضرر الغالب بذلك بها؛ إذ البدن لا يقوم بدون كفايته، وهو قول عمر، وعلي، وأبي هريرة: لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقد تعذَّر الإمساك بالمعروف فيتعين التسريح بالإحسان؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» وعن أبي هريرة مرفوعاً: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: «يفرق بينهما» رواه الدارقطني، وسئل ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرق بينهما؟ قال: نعم، قيل: سنة؟ قال: سنة. وقال ابن المنذر: ثبت أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا، أو يطلقوا، وقد سبق، ولأن جواز الفسخ بذلك أولى من العنة. لأن الضرر فيه أكثر[1] (ولا يصح بلا حاكم)؛ لأنه فسخ مختلف فيه، فلم يجز بغير الحاكم، كالفسخ؛ للعنَّة (فيفسخ بطلبها، أو تفسخ بأمره)؛ لأنه لحقها فلم يجز بدون طلبها[2] (وإن امتنع الموسر من النفقة،

---

(١) **مسألة**: يباح للمرأة أن تفسخ النكاح فورًا، أو متراخيًا في حالة إعسار الزوج عن النفقة من طعام، أو سكن، أو كسوة، أو وصل إلى درجة أنه ينفق أحيانًا، وينقطع عنها أحيانًا، أو سافر الموسر، وتعذرت عليها النفقة من عندها؛ للآية المذكرة هنا؛ حيث إن الشارع قد خير الزوج بين إمساك الزوجة بالمعروف من النفقة، أو تسريحها، وفسخ النكاح، وقد تعذر الإمساك؛ للعجز عن النفقة، فلزم التسريح والفسخ، ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار» حيث إن عدم الإنفاق على الزوجة يلحق الضرر بها، فوجب رفع الضرر بالفسخ، والتفريق عند عدم النفقة؛ ولأن هذا ثابت عن عمر، وعلي، وأبي هريرة وللقياس الأولى، بيانه: كما أن النكاح يفسخ بالعجز عن الوطء فمن باب أولى أن يفسخ بالعجز عن النفقة؛ لأن الضرر بعدم النفقة أكثر، تنبيه: حديث أبي هريرة ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٢٢٩)-.

(٢) **فرع**: لا يصح فسخ النكاح -؛ لعدم النفقة كما سبق - إلا إذا حكم =

أو الكسوة، وقدرت على ماله: فلها الأخذ منه بلا إذنه بقدر كفايتها، وكفاية ولدها الصغير)؛ لأن هنداً بنت عتبة، قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه، فرخص لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه؛ لأنه موضع حاجة إذ لا غنى عن النفقة، ولا قوام إلا بها، وتتجدد بتجدد الزمن، فتشق المرافعة بها إلى الحاكم، والمطالبة بها كل يوم(١).

= به حاكم بطلب من الزوجة؛ للقياس، بيانه: كما إن النكاح لا يفسخ بسبب العنة إلا بحكم حاكم فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما فسخ مختلف فيه، فيحتاج إلى مجتهد يحكم به، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون الفسخ لحفظ حق الزوجة: أن لا يتم إلا بطلبها.

(١) **مسألة**: يباح للزوجة أن تنفق على نفسها وولدها غير البالغ من مال زوجها وإن لم يأذن لها في حالة امتناعه عن النفقة بشرط: أن لا تأخذ إلا قدر حاجتها وولدها الصغير فقط، دون زيادة؛ لحديث هند بنت عتبة؛ حيث أمرها بالأخذ بالمعروف، وهو قدر حاجتها، والأمر هنا؛ للإباحة، لوروده بعد نهي؛ إذا قال النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه»، ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار» حيث إنه إذا لم ينفق الزوج على زوجته: فسيلحقها ضرر، والضرر يزال كما في الحديث - فوجب لإزالته أن تأخذ من ماله ما يكفي لنفقتها وولدها؛ للحاجة إليه.

باب نفقة الأقارب والمماليك من الآدميين والبهائم

أجمعوا على وجوب نفقة الوالدين والمولودين، حكاه ابن المنذر وغيره، لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦] ومن الإحسان إليهما: الإنفاق عليهما عند حاجتهما، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وعن عائشة مرفوعاً: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» رواه أبو داود، ولحديث هند المتقدم[1] (ويجب على القريب نفقة أقاربه، وكسوتهم، وسكناهم بالمعروف)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب على الوارث مثل ذلك. وروى أبو داود أن رجلاً سأل النبي ﷺ، من أبر؟ قال: «أمك وأباك، وأختك وأخاك» وفي لفظ: «ومولاك الذي هو أدناك حقاً واجباً، ورحماً موصولاً» وقضى عمر رضي الله عنه

---

(١) **مسألة:** يجب على الشخص أن ينفق على والديه - أبيه، وأمه - وعلى ولديه: ابنه وبنته - بشروط ثلاثة ستأتي؛ للآيتين المذكورتين هنا؛ حيث أمر الله بالإحسان إلى الوالدين، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، ومن الإحسان إليهما: الإنفاق عليهما عند حاجتهما، وأوجب بالآية الثانية على الوالد أن ينفق على ولده عند حاجته؛ لأن لفظ: «على» من صيغ الوجوب، ولحديث عائشة؛ حيث أباح الشارع أن يأكل الوالد من مال ولده، ولحديث هند بنت عتبة السابق؛ حيث أمر النبي ﷺ هندًا بأن تنفق على ولد أبي سفيان من ماله بالمعروف، وهذا يدل على وجوب النفقة عليه لأولاده المحتاجين - وهم الصغار فقط -، وهذه الأدلة هي مستند الإجماع على وجوب نفقة الوالدين والمولودين.

على بني عم منفوس بنفقته احتج به أحمد[١] (بثلاثة شروط: الأول: أن يكونوا فقراء، لا مال لهم، ولا كسب)؛ لأنها مواساة، فلا تستحق مع الغناء عنها، كالزكاة (الثاني: أن يكون المنفق غنياً: إما بماله أو كسبه، وأن يفضل عن قوت نفسه، وزوجته، ورقيقه يومه، وليلته) وكسوتهم وسكناهم؛ لحديث جابر مرفوعاً: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته» وفي لفظ: «ابدأ بنفسك، ثمَّ بمن تعول» صححه الترمذي، ولأن وجوب نفقة القريب على سبيل المواساة، فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية (الثالث: أن يكون وارثاً لهم بفرض، أو تعصيب)؛ للآية (إلا الأصول والفروع، فتجب لهم، وعليهم مطلقاً) أي: سواء ورثوا أو لا؛ لعموم ما تقدم[٢]، ويدخل الأجداد، وأولاد الأولاد في اسم الآباء، والأولاد، قال

---

(١) **مسألة**: يجب على الشخص أن ينفق على أقاربه - من طعام، وكسوة، وسكن بالمعروف بشروط ثلاثة - سيأتي ذكرها -؛ للآيتين المذكورتين هنا؛ حيث أوجب على الأب أن ينفق على ولده نفقة الرضاع، ثم أوجب على القريب الوارث له، تنبيه: حديث: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ ضعيف، وأثر عمر فيه مقال - كما في الإرواء (٧/ ٢٣٠-٢٣١)-.

(٢) **فرع**: لا تجب نفقة الشخص على أقربائه - من والدين، ومولودين، وغيرهم - إلا إذا توفرت شروط ثلاثة: أولها: أن يكون هؤلاء الأقرباء فقراء، والفقير: الذي لا يجد قوت يومه، ولا يقوى على التكسب ببدنه، ثانيها: أن يكون هذا الشخص المنفق موسرًا بسبب كثرة ماله، أو بسبب قوته على التكسب، وأن يفضل ما كسبه عن قوته وزوجته، ورقيقه يومًا وليلة، ثالثها: أن يكون هذا الشخص وارثًا لهؤلاء الأقرباء بالفرض، أو التعصيب إلا والدي هذا الشخص، وولديه فيجب أن ينفق عليهم، وإن لم يرثهم؛ للآيتين السابقتين؛ حيث إنه لما أوجب الشارع نفقة الولد على أبيه: أوجب على الشخص الوارث أن ينفق على مورثه القريب وكذا: دلتا على وجوب =

تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحَجّ: ٧٨] وقال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] وقال: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [البَقَرَة: ٤٠]، وقال النبي ﷺ في الحسن: «إن ابني هذا سيد» ولأن بينهما قرابة توجب العتق، ورد الشهادة، أشبه الولد والوالدين الأقربين[1] (وإذا كان للفقير ورثة دون الأب فنفقته على قدر إرثهم) منه؛ لأن الله تعالى رتَّب النفقة على الإرث بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] فيجب أن يرتب مقدار النفقة على مقدار الإرث (ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر إرثه)؛ لأن ذلك القدر هو الواجب عليه مع يسار الآخر، فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه[2] (ومن قدر على الكسب أجبر) عليه (لنفقة من تجب عليه)

= النفقة على الأصول والفروع مطلقًا، وهذا لزم منه: الشرط الثالث، ولحديث جابر؛ حيث لزم منه الشرط الثاني، وللقياس، بيانه: كما أن الزكاة لا يستحقها إلا الفقراء، فكذلك النفقة لا يستحقها إلا الفقراء من الأقرباء، والجامع: أن كلاً منهما مواساة وهذا لزم منه الشرط الأول.

(١) **فرع ثان**: يجب أن ينفق الشخص على أجداده، وجداته وإن علوا، وعلى أولاد أولاده وإن نزلوا إذا كان هذا الشخص غنيًا، وهم فقراء؛ للتلازم؛ حيث إن دخول الأجداد والجدات في مسمى الآباء ودخول أولاد الأولاد في مسمى الأولاد - كما ورد في الآيات والأحاديث - يلزم منه: وجوب الإنفاق على ما ذكر كما وجب الإنفاق على الوالدين، والمولودين، ويلزم من قرابة هؤلاء التي توجب أن يعتق عليه لو ملكه، وإذا شهدوا لذلك الشخص: فإن شهادتهم مردودة: أن ينفق عليهم، وينفقوا عليه كالوالدين، والمولودين.

(٢) **مسألة**: إذا كان للفقير عدة أقرباء وارثين - دون الأب - فيجب على كل واحد من هؤلاء الورثة أن ينفقوا عليه بقدر إرث كل واحد منهم، ولا يتكلف الموسر منهم مع فقر الآخر إلا مقدار ما يرثه فقط، فمثلاً: لو كان زيد فقيرًا وله أربعة أبناء: فإن كل واحد من هؤلاء يتحمل ربع نفقته، ولو كان أحدهم أغنى من الآخر؛ للآية؛ حيث أوجب الله تعالى على النفقة مثل =

نفقته (من قريب، وزوجة)؛ لأن تركه مع قدرته عليه تضيع لمن يعول، وهو منهي عنه[١]، ولا تجبر امرأة على نكاح، لنفقة على قريبها الفقير[٢] (ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه)؛ لحديث: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» (فزوجته)؛ لأن نفقتها معاوضة، فقدمت على ما وجب مواساة، ولذلك تجب مع يسارهما ، وإعسارهما، بخلاف نفقة القريب (فرقيقه)؛ لوجوبها مع اليسار، والإعسار، كنفقة الزوجة (فولده)؛ لوجوب نفقته بالنص (فأبيه)؛ لانفراده بالولاء، واستحقاقه الأخذ من مال ولده، وقد أضافه إليه بقوله عليه الصلاة والسلام «أنت ومالك لأبيك» (فأمه)؛ لأن لها فضيلة الحمل والرضاع، والتربية، وقيل : الأم أحق ؛ لما روي: أن رجلاً قال : يا رسول الله: من أبر؟ قال : «أمك»، قال : ثم من؟ قال : «أمك»، قال : ثم من؟ قال : «أمك»، قال : ثم من؟ قال : «أباك» متفق عليه، وقيل : هما سواء ؛ لتساويهما في القرابة (فولد ابنه، فجده، فأخيه، ثم الأقرب فالأقرب)؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده

= مقدار الإرث، وللمصلحة؛ حيث إن تحمُّل الموسر من الورثة مقدار غيره الذي هو أقل منه في اليسار فيه ضرر على المتحمِّل، مع أنه لا يأتيه عند الميراث أكثر من نصيبه.

(١) **مسألة**: إذا لم يكن الشخص غنيًا، ولكنه قادر على التكسب: فإنه: يجبر عليه، لأجل أن ينفق على قريبه، وزوجته؛ لحديث: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول»، ولا يأثم الشخص على شيء إلا إذا فعل محرمًا، أوترك واجبًا، فيلزم من ذلك وجوب إجباره على التكسب؛ لئلا يأثم، ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار»؛ حيث إن تركه لزوجته وقريبه بلا نفقة مع قدرته فيه ضرر على القريب والزوجة، وهذا منهي عنه.

(٢) **فرع**: المرأة الوارثة لشخص فقير عاجز عن العمل تجبر على العمل لأجل الإنفاق عليه، لكن لا تجبر على الزواج من أجل الإنفاق على قريبها الفقير؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»؛ حيث إن إجبارها على الزواج فيه ضرر عليها على الدوام، وهذا منهي عنه.

قال: قلت: يا رسول الله: من أبر؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال «أمك» قلت: ثم من؟ قال: «أباك» ثم الأقرب فالأقرب» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وعن طارق المحاربي مرفوعاً «ابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك» رواه النسائي، ولأن النفقة صلة وبر، ومن قرب أولى بالبر ممن بعد[1] (ولمستحق النفقة أن يأخذ ما يكفيه من مال من تجب عليه بلا إذنه)؛ لحديث هند السابق، وقيس عليه سائر من تجب له النفقة[2] (وحيث امتنع منها زوج أو قريب، وأنفق أجنبي بنية الرجوع: رجع)؛ لأنه قام عنه

---

(١) **مسألة**: إذا كان الشخص له أقرباء كثيرون فقراء، وعنده شيء لا يكفيهم جميعًا: فإنه يبدأ بنفسه فينفق عليها، فإن بقيء شيء: فينفقه على زوجته، فإن بقي شيء: فينفقه على رقيقه، فإن بقي شيء فينفقه على ولده، فإن بقي شيء: فينفقه على أبيه، فإن بقي شيء: فينفقه على أمه، فإن بقي شيء: فينفقه على ولد ابنه، فإن بقي شيء: فينفقه على جده لأبيه، فإن بقي شيء فينفقه على أخيه، ثم الأقرب فالأقرب في الميراث؛ لحديث: «ابدأ بنفسك..» حيث أوجب أن ينفق المسلم على نفسه؛ لأن الأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، وللتلازم؛ حيث إن كون نفقة الزوجة واجبة معاوضة عن بضعها، وكونها واجبة مع اليسار، والإعسار يلزم منه: تقديمها على غيرها، ويلزم من كون الرقيق كالزوجة في وجوب نفقته مع اليسار والإعسار: أن يكون بعد الزوجة في الترتيب، ويلزم من انفراد الأب بالولاء، وأنه مسلَّط في تزويج ابنته بالإجبار، واستحقاقه الأخذ من مال ولده وحده: أن يكون بعد الرقيق في الإنفاق عليه، ويلزم من فضل الأم - كما ورد في الأحاديث - أن تكون بعد الأب في الإنفاق، ويلزم من قوة قرابة ولد الابن، والجد، والأخ: أن يكونوا بعد الأم في الإنفاق عليهم على الترتيب المذكور، فإن قال قائل: إن الأم تقدم على الأب أو قال قائل: إنهما في مرتبة واحدة في ذلك قيل لهما: إن المسوغات التي قدم بها الأب على الأم هنا أقوى مما ذكره المصنف.

(٢) **مسألة**: إذا كان زيد قد استحق أن ينفق عليه بكر: فيباح لزيد أن يأخذ =

بواجب، كقضاء دينه[١] (ولا نفقة مع اختلاف الدِّين) بقرابة، ولو من عمودي نسب؛ لأنهما لا يتوارثان[٢] (إلا بالولاء) فتجب للعتيق على معتقه بشرطه، وإن باينه في دينه؛ لأنه يرثه مع ذلك، فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣][٣]. **فصل**: (وعلى السيد: نفقة مملوكه، وكسوته، ومسكنه)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يُكلَّف من العمل ما لا يطيق» رواه أحمد، ومسلم، والشافعي في «مسنده»، وأجمعوا على أن نفقة المملوك على سيده، ولأنه لا بد له من نفقة، ومنافعه لسيده، وهو أحق الناس به، فوجبت عليه نفقته كبهيمته (وتزويجه إن طلب) أو بيعه؛ لقوله تعالى:

= ما يكفيه من مال بكر: سواء أذن أو لا؛ لحديث هند بنت عتبة؛ حيث أباح لها النبي ﷺ أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها، ويلحق غيرها بها في ذلك.

(١) **مسألة**: إذا امتنع شخص عن النفقة على زوجته، أو رقيقه، أو قريبه - مع توفر الشروط السابقة - ثم انفق عليهم شخص أجنبي ونوى بهذا الإنفاق أن يرجع ويأخذ ما أنفقه من ذلك الزوج، أو القريب: فله الرجوع وأخذ ذلك منه؛ للقياس، بيانه: كما أنه إذا قضى عنه دينه بنية الرجوع: فإنه يرجع، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منها قد قام عن الآخر بواجب في ذمته، فيجب أن يُسدِّده.

(٢) **مسألة**: تسقط النفقة عن الشخص إذا كان يختلف عن قريبه في الدين: فلا تجب النفقة من المسلم على أبيه أو ابنه غير المسلم؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم توارثهما: عدم إنفاق بعضهما على بعض.

(٣) **فرع**: تجب النفقة على العتيق إذا كانت الصلة بالولاء وإن اختلف الدين بينهما: فيجب أن ينفق المعتق الغني على معتقه الفقير وإن اختلفا في الدِّين؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المعتق يرث العتيق لو مات وإن اختلفا في الدِّين: وجوب نفقته عليه، فهو داخل في عموم الآية.

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢][١] (وله أن يسافر بعبده المزوج، وأن يستخدمه نهاراً) ويمكنه من الاستمتاع بها نهارًا[٢] (وعليه إعفاف أمته: إما بوطئها، أو تزويجها، أو بيعها)؛ إزالة لضرر الشهوة عنها[٣] (ويحرم أن يضربه على وجهه)؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من لطم غلامه فكفارته عتقه» رواه مسلم (أو يشتم أبويه، ولو كافرين) قال أحمد: لا يعود لسانه الخنى والردى، ولا يدخل الجنة سيء الملكة»، وهو: الذي يسيء إلى مماليكه (أو يُكلفه من العمل ما لا يطيق)؛ لما تقدم، وفي حديث أبي ذر: «ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلَّفتموهم فأعينوهم عليه»[٤] متفق عليه (ويجب أن يريحه وقت القيلولة،

---

(١) **مسألة**: يجب على الشخص أن ينفق على رقيقه من إطعام، وكسوة، أو سكن، وأن يزوجه إذا طلب الزواج، فإن لم يفعل: فيجب عليه أن يبيعه؛ وكذلك يفعل مع الأمة؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث أمر الشارع بإنكاح الرقيق، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، ولحديث أبي هريرة؛ حيث صرح النبي ﷺ بوجوب الإنفاق على الرقيق بالمعروف.

(٢) **مسألة**: يُباح للشخص أن يسافر برقيقه الذي له زوجة، وأن يستخدمه في النهار ويجب عليه أن يمكنّه من الاستمتاع بزوجته ليلاً؛ للتلازم؛ حيث إن الاستخدام والعمل يكون في النهار، وهو من حقوق السيد، والليل وقت اللباس والراحة من حق الرقيق فيلزم ثبوت ما ذكر.

(٣) **مسألة**: يجب على الشخص: أن يعفَّ أمته: بأن يطأها، أو يزوجها، أو يبيعها لمن يطأها؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»؛ حيث حرم الشارع إلحاق الضرر بالآخرين، وترك الضرر واجب، فيجب هنا أن يعف زوجته؛ دفعًا لذلك.

(٤) **مسألة**: يحرم على الشخص أن يضرب رفيقه علي وجهه، وأن يشتم والديه: سواء كانا كافرين أو لا، ويحرم أيضًا: أن يُكلِّفه ما لا يطيق من العمل؛ لحديث ابن عمر؛ حيث رتب على الضرب على الوجه: أن يُعتقه، وهو عقاب، ولا يعاقب إلا على فعل محرم، أو ترك واجب، ولحديث أبي ذر؛ =

ووقت النوم، والصلاة المفروضة)؛ لأنه العادة، ولأن تركه إضرار بهم»، وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[١] (وتسن مداواته إن مرض)؛ إزالة للضرر عنه (وأن يطعمه من طعامه) ويلبسه من لباسه؛ لحديث أبي ذر مرفوعاً: «هم إخوانكم، وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس) الحديث، متفق عليه، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم خادمة بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة، أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي حره، وعلاجه» رواه الجماعة، وعن أنس قال: «كان عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة ،وهو يغرغر بنفسه: الصلاة، وما ملكت أيمانكم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[٢] (وله تقييده إن خاف عليه) إباقاً، نصَّ عليه، وقال: يُباع أحب إليَّ[٣] (وتأديبه) إن أذنب، ولا يجوز بلا ذنب،

= حيث نهى عن تكليف الأرقاء ما لا يطيقون، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون شتم والديه إساءة له: تحريم ذلك.

(١) **مسألة**: يجب على السيد أن يجعل لرقيقه - عبدًا أو أمة - فترة راحة له في وقت القيلولة، ووقت الليل، وأوقات الصلوات المفروضة، وأوقات صومهم الفرض إذا أحسوا بالمشقة؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»؛ حيث نهى عن إلحاق الضرر بالآخرين، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه؛ حيث إن استعمالهم في الأوقات التي اعتاد الناس الراحة فيها فيه إلحاق الضرر بهم، فتحرم دفعًا لذلك.

(٢) **مسألة**: يستحب للشخص أن يداوي رقيقه - عبدًا أو أمة - إذا مُرض، وأن يُطعمه مما يأكل، ويُشربه مما يشرب، وأن يُلبسه مما يلبس؛ لحديث أبي ذر، وحديث أبي هريرة، وحديث أنس؛ حيث نص الحديثان الأولان على إطعامه، وإلباسه مثل ما يأكل ويلبس السيد، ووصية النبي ﷺ بما ملكت اليمين في حديث أنس يشمل مداوانه عند مرض، وحسن معاملته.

(٣) **مسألة**: يباح للشخص أن يقيد رقيقه ويربطه، ويغلق عليه في حجرة إذا خاف =

ويستحب العفو عنه، مرة أو مرتين (ولا يصح نفله إن أبق)؛ لحديث جرير مرفوعاً : «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة» وفي لفظ «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة» رواه مسلم (وللإنسان تأديب زوجته، وولده ولو مكلفاً بضرب غير مبرح) إن أذنبوا؛ لحديث: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» رواه الجماعة إلا النسائي[(١)] (ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه)؛ لأن الملك للسيد، والحق له، فلا يجبر على بيعه، كما لا يجبر على طلاق زوجته مع قيامه بما يجب لها، فإن لم يقم بحقه وطلب بيعه: لزمه إجابته؛ إزالة للضرر، وفي الخبر : عبدك يقول : أطعمني، وإلا فبعني. وامرأتك تقول : أطعمني، أو طلقني» رواه أحمد والدارقطني بمعناه[(٢)] **فصل**: (وعلى مالك البهيمة: إطعامها وسقيها)؛ لحديث ابن عمر

= أن يهرب؛ للقياس، بيانه: كما أن للسيد أن يحافظ على ماله من السرقة فكذلك الحال هنا؛ والجامع: أن كلاً منهما ماله تنبيه: قول أحمد: «البيع أحب إلي» قلت: يقصد إن كان السيد يقدر على الاستغناء عنه.

(١) **مسألة**: يُباح للشخص أن يؤدِّب رقيقه، وزوجته، وولده: سواء كانوا مكلَّفين أو لا بضرب غير مبرح، أو غيره مما يؤدَّب به الأشخاص عند ارتكابهم للذنوب، والخطايا، والمعاصي؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه جلب مصلحة للمودَّب غير خافية على أحد تنبيه: ذكر المصنف حديث: «لا يجلد فوق عشرة أسواط..» ليبين بمفهوم العدد: أن التأديب يكون بعشرة أسواط فقط.

(٢) **مسألة**: إذا قام السيد بحقوق رقيقه الشرعية: فلا يُلزم ببيعه، أما إن لم يقم، أو قصّر تقصيرًا مخلاً بحقوقه الشرعية؛ وطلب العبد بيعه: فيُلزم السيد ببيعه؛ للقياس، بيانه: كما لا يجبر على طلاق زوجته إذا قام بحقوقها الشرعية، أما إن لم يقم، أو قصَّر بها، وطلبت هي: فيجبر على طلاقها، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن الحق للسيد، وللزوج؛ وللمصلحة؛ حيث إن إجباره على بيعه فيه إزالة للضرر عن الرقيق إذا لم يقم بحقوقه، ولأن =

مرفوعاً : «عُذِّبت امرأة في هرَّة حبستها حتى ماتت جوعاً، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه (فإن امتنع: أجبر) أي: أجبره الحاكم لقيامه مقام الممتنع من أداء الواجب، كقضاء دينه (فإن أبى، أو عجز: أجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن كانت تؤكل)؛ إزالة للضرر عنها؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، ولأنها تتلف إذا تركت بلا نفقة، وإضاعة المال منهي عنها[1] (ويحرم لعنها)؛ لحديث عمران: أن النبي ﷺ، كان في سفر، فلعنت امرأة ناقة، فقال: «خذوا ما عليها، ودعوها فإنها ملعونة» فكأني أراها الآن تمشي في الناس لا يعرض لها أحد وحديث أبي برزة: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة» رواهما أحمد ومسلم (وتحميلها مشقاً)؛ لما في ذلك من تعذيب الحيوان، والإضرار به (وحلبها ما يضر ولدها)؛ لأن لبنها مخلوق له،

= ذلك قد ثبت عن أبي هريرة، تنبيه: صاغ المصنف أثر أبي هريرة على أنه خبر عن النبي ﷺ، وهو موقوف على أبي هريرة - كما في الإرواء (٧/ ٢٤٠) -.

(١) **مسألة**: يجب على مالك البهيمة: أن يطعمها، ويُسقيها، ويحميها من أذى السباع لها، فإن امتنع: فللحاكم أن يجبره على ذلك، فإن أصر على الامتناع عنادًا أو عجزًا: أجبره الحاكم على فعل أحد أمور ثلاثة: إما بيعها، أو إجارتها - إن كانت مما تؤجَّر -، أو ذبحها - إن كانت تؤكل - ؛ لحديث أبي هريرة؛ حيث دل على أن حبس البهيمة وعدم إطعامه يُعذّب به الحابس لها، وهذا يدل على تحريم ما قلناه؛ لأن التعذيب لا يكون إلا بسبب فعل محرم، أو ترك واجب، ويلزم من ذلك: وجوب ما ذكر؛ ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار» حيث نهى عن إلحاق الضرر بأي شيء، وتركها بلا نفقة فيه ضرر عليها؛ لأنه أتلف مالاً لغير عذر، وهذا حرام؛ للنهي عنه، ولذا: شرع تخييره بين الأمور الثلاثة السابقة؛ لإزالة هذا الضرر.

أشبه ولد الأمة، ولعموم حديث: «لا ضرر ولا ضرار» (وضربها في وجهها ووسمها فيه)؛ لأنه ﷺ: «لعن من وسم، أو ضرب الوجه، ونهى عنه» ذكره في «الفروع» (وذبحها إن كانت لا تؤكل)؛ لأنه إضاعة مال[١] (ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له) كبقر لركوب وحمل، وإبل وحمر لحرث؛ لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن، وهذا منه كالذي خلقت له، وبه جرت عادة بعض الناس، وحديث: «بينما رجل يسوق بقرةً أراد أن يركبها، إذ قالت: إني لم أخلق لذلك، إنما خلقت للحرث» متفق عليه أي: هو معظم النفع، ولا يلزم منه منع غيره[٢].

---

(١) **مسألة**: يحرم على مالك البهيمة: أن يقوم بلعن بهيمته، وأن يُحمِّل عليها شيئًا شاقًّا، وثقيلاً، وأن يأخذ حليبها بحيث يلحق الضرر بها، أو بولدها، وأن يضربها على وجهها، أو يضع وسمًا فيه، وأن يذبحها إن كانت لا تؤكل - كالحمار الأهلي -؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بأن تترك الناقة الملعونة، وهذا يدل على تحريم لعن البهيمة، ولأنه ﷺ نهى عن وسم وضرب الوجه، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار»؛ حيث نهى عن إلحاق الضرر بأي شيء، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، وهذا عام فيشمل ما نحن فيه؛ حيث إن تحميلها ما يشق أو ضربها، أو وسمها في وجهها فيه ضرر عليها، وذبحها إن كانت لا تؤكل فيه إضرار له؛ حيث إنه إضاعة لماله تنبيه: إن كانت البهيمة التي لا يؤكل لحمها فيها أمراض تتعذَّب بسببها فيجوز ذبحها؛ لإراحتها.

(٢) **مسألة**: يُباح لمالك البهيمة، ولغيره: أن يستعمل البهيمة لأعمال غير ما خلقت له إذا كانت تطيقه كاستعمال إبل، وحمير للحرث، واستعمال البقر للركوب؛ للتلازم؛ حيث إن ملك الشخص للبهيمة يلزم منه: أن ينتفع بها في كل شيء يمكن أن تتحمّله، فإن قال قائل: لا يباح ذلك؛ لحديث: «بينما رجل يسوق بقرة...» حيث إن الله تعالى قد أنطقها بأن لا تشتغل إلا بالحرث، وهو عملها: قيل له: هذا في الغالب من الأمر، ولكنه لا يمنع غيره.

باب الحضانة

تجب لحفظ صغير، ومعتوه، ومجنون؛ لأنهم يهلكون بتركها، ويضيعون، فلذلك وجبت؛ إنجاء من الهلكة[١] (وهي: حفظ الطفل غالباً عما يضره، والقيام بمصالحه: كغسل رأسه وثيابه، ودهنه، وتكحيله، وربطه في المهد، ونحوه، وتحريكه لينام) ونحو ذلك مما يصلحه[٢] (والأحق بها: الأم)؛ لشفقتها، قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً، ولقوله، ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أبو داود، وقضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه أم عاصم، وقال لعمر: «ريحها، وشمها، ولطفها، خير له منك» رواه سعيد، واشتهر ذلك في الصحابة، فكان إجماعاً، قاله في «الكافي»، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها ذكره في «الشرح» (ولو بأجرة

---

(١) **مسألة**: تجب حضانة الطفل، والمعتوه، والمجنون؛ للمصلحة؛ حيث إن هؤلاء يلحقهم الضرر - بهلاك، أو نقص أو ضياع - إذا لم يوجد أحد يقوم بمصالحهم، فدفعًا لذلك: وجبت حضانتهم وكفالتهم من باب «المصلحة الضرورية».

(٢) **مسألة**: الحضانة لغة مأخوذ من الحضن، وهو الجنب، وهو: ما دون الإبط إلى قريب من العجزة - كما ورد في المصباح (١٤٠) -، وهي اصطلاحًا: أن يحفظ جائز التصرف طفلاً ونحوه - كمجنون، ومعتوه - عما يضرُّه، ويُربِّيه، ويعمل على مصلحته، ودفع المفسدة عنه، فائدة: مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الاصطلاحي هي: أن الحاضن يضم الطفل إلى حضنه، ويحميه بيديه عن أيِّ أذى، تنبيه: ما ذكره المصنف من القيام بمصالحه: هو مجرد أمثلة على ذلك فقط.

مثلها مع وجود متبرعة) كالرضاع[١] (ثم أمهاتها: القربى فالقربى)؛ لأنهن في معنى الأم؛ لتحقق ولادتهن وقد قضى أبو بكر على عمر رضي الله عنهما: أن يدفع ابنه إلى جدته، وهي بقباء، وعمر بالمدينة قاله أحمد (ثم الأب)؛ لأنه أصل النسب وأحق بولاية المال (ثم أمهاته)؛ لأنهن يدلين بعصبة قريبة (ثم الجد)؛ لأب؛ لأنه في معنى الأب (ثم أمهاته) القربى فالقربى؛ لإدلائهن بعصبة (ثم الأخت لأبوين)؛ لقوة قرابتها ومشاركتها له في النسب (ثم لأم)؛ لإدلائها بالأم كالجدات (ثم لأب)؛ لأنها تقوم مقام الشقيقة وترث ميراثها (ثم الخالة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب)؛ لإدلاء الخالات بالأم، وعنه: أن الخالة تقدم على الأب؛ لقوله ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم» متفق عليه (ثم العمات كذلك) أي: تقدم العمة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب؛ لأنهن يدلين بالأب (ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه، ثم عمات أبيه) كذلك؛ لأنهن نساء من أهل الحضانة، فقُدِّمن على من بدرجتهن من الرجال كتقديم الأم على الأب (ثم بنات إخوته، وأخواته، ثم بنات أعمامه، وعماته) على التفصيل المتقدم[٢] (ثم لباقي العصبة:

---

(١) مسألة: الأحقُّ بحضانة الطفل، أمُّه إذا لم تتزوج: سواء كانت بأجرة، أو لا، وسواء وجد من تحضنه متبرِّعة أو لا؛ لأن النبي ﷺ قد حكم بذلك، وللمصلحة؛ حيث إن الأم غالبًا أشفق على أولادها، وأكثر حنانًا ولطفًا، ورقة من أبيهم، وللقياس، بيانه: كما الأحق في إرضاع الولد أمه وإن كانت بأجرة، مع وجود متبرعة غيرها، فكذلك الأحق في الحضانة الأم غالباً، وإن كانت بأجرة، مع وجود متبرعة غيرها، والجامع: الشفقة الشديدة من الأم تنبيه: لا نسلِّم أن الأم أشفق على الولد من أبيه مطلقًا، بل قد يوجد من الآباء من هو أشفق من الأمهات لذلك قلنا: «غالبًا» تنبيه آخر: أثر أبي بكر ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٢٤٤)-.

(٢) فرع: إذا لم توجد أم الطفل: فالحضانة تكون لمن يليها على الترتيب الآتي: أولاً: جداته من قبل أمه: القربى فالقربى؛ قياسًا على أمه، فهن في مرتبتها، ثانيًا: إن لم توجد تلك الجدات فيحضنه أبوه؛ للتلازم؛ حيث =

الأقرب فالأقرب) فتقدم الإخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم، وهكذا. قال في «الشرح»: وللرجال من العصبات مدخل في الحضانة؛ لأنه ﷺ، لم ينكر على علي، وجعفر مخاصمتهما زيداً في حضانة ابنة حمزة ، انتهى بمعناه[1] (ولا حضانة لمن

= يلزم من كونه أصل نسبه، وولايته على ماله: أن يكون أقرب إليه - بعد ما سبق، ثالثًا: إن لم يوجد الأب: فتحضنه أمهات أبيه: القربى فالقربى، للتلازم؛ حيث يلزم من إدلائهن بعصبة قريبة: أن يقدمن على غيرهن، رابعًا: إن لم توجد تلك الأمهات: فيحضنه جده من قبل أبيه: قياسًا على أبيه، خامسًا: إن لم يوجد الجد: فتحضنه أمهات جده: القربى فالقربى؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إدلائهن بعصبة قريبة: أن يقدمن على غيرهن، سادسًا: إن لم توجد تلك الأمهات فتحضنه أخته الشقيقة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من قوة قرابتها ومشاركتها له في النسب: أن تقدم على غيرها، سابعًا: إن لم توجد أخته الشقيقة فتحضنه أخته لأم؛ قياسًا على تقديم أمهات الأم على أمهات الأب - كما سبق، ثامنًا: إن لم توجد الأخت لأم فتحضنه أخته لأب؛ قياسًا على الأخت الشقيقة؛ إذ تقوم مقامها في الميراث تاسعًا: إن لم توجد الأخت لأب: فتحضنه خالته الشقيقة، ثم بعدها: خالته لأم، ثم بعدها خالته لأب؛ لأنهن يدلين بالأم، فإن قال قائل: إن الخالة تقدم على الأب؛ لأنها بمنزلة الأم كما قال النبي ﷺ قيل له: إن الأب أشفق من الخالة على ولده غالبًا؛ لقربه الشديد منه، بخلاف، الخالة، وهي بمنزلتها في شيء غير الحضانة، عاشرًا: إن لم توجد خالته لأب: فتحضنه: عمته الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب؛ لإدلائهن بالأب الأقرب إلى الطفل بعد أمه، حادي عشر: إن لم توجد عمته لأب: فتحضنه: خالة أمه، ثم خالة أبيه، ثم عمة أبيه وتقدم منهن الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب؛ للقياس، بيانه: كما قدمت الأم على الأب في الحضانة أصلاً، فكذلك تقدم تلك النساء على الرجال؛ لشفقة النساء غالبًا، ثاني عشر: إن لم توجد عمة أبيه: فتحضنه بنت أخيه، ثم بنت أخته، ثم بنت عمه، ثم بنت عمته، وتقدم منهن الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب؛ للقياس السابق ذكره في «الحادي عشر».

(١) **فرع ثان**: إذا لم توجد بنت عم الطفل: فيحضنه باقي العصبة: الأقرب =

فيه رق) ولو قل؛ لأنها ولاية، وليس هو من أهلها (ولا لفاسق) ظاهراً؛ لأنه لا يوثق به في أداء واجب الحضانة، ولاحظ للولد في حضانته؛ لأنه ربما نشأ على طريقته (ولا لكافر على مسلم)؛ لأنه أولى بذلك من الفاسق (ولا لمتزوجة بأجنبي) من المحضون؛ للحديث السابق[١] (ومتى زال المانع، أو أسقط الأحق حقه ثم عاد: عاد الحق له) في الحضانة؛ لقيام سببها مع زوال المانع[٢] (وإن أراد أحد الأبوين السفر ويرجع: فالمقيم

= فالأقرب: ويقدم في ذلك الأخوة - الشقيق، ثم لأب، ثم لأم - ثم بنوهم - ويقدم في ذلك ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب؛ ثم ابن العم لأم -، وهكذا؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر تقدم كل من عمي ابنة حمزة - علي، وجعفر - في طلب حضانتها، ويلحق غيرهم بهم.

(١) **مسألة**: الذين لا يحق لهم الحضانة أربعة: أولهم: الرقيق، أو المبعَّض ثانيهم: الفاسق فسقًا ظاهراً، أو باطنًا، ثالثهم: الكافر، فلا يحضن المسلم رابعهم: المرأة المتزوجة بأجنبي عن الطفل: سواء كانت أمه أو لا؛ لحديث: «أنتِ أحق به ما لم تنكحي» حيث اشترط في صحة حضانة الأم: أن لا تتزوج، فيدل بمفهوم الشرط على سقوط الحضانة عنها إذا تزوجت، وللتلازم؛ حيث يلزم من عدم صلاحية من فيه رق، والفاسق، والكافر للولاية: عدم صلاحيتهم للحضانة؛ لأنها ولاية، وللمصلحة؛ حيث إن حضانة الفاسق، أو الكافر أو المرأة المتزوجة يلحق الضرر بالطفل؛ لأنه قد يتربى على ما اعتاده الفاسق، أو الكفار من عاداة فسق، وفساد ملَّة، وقد تكون المرأة المتزوجة بأجنبي تنشغل عنه بزواجها من هذا الأجنبي الذي قد لا يريده معه، تنبيه: قوله: «ظاهرًا» يشير به إلى أن الفاسق باطنًا، يحق له أن يحضن الطفل، وهذا غير مسلم؛ لأن الفاسق باطنًا يكون أخطر على الطفل من الفاسق ظاهرًا.

(٢) **مسألة**: إذا وُجد مانع من حضانة شخص للطفل: ككون الشخص رقيقًا، أو فاسقًا، أو كانت أمه متزوجة، أو لم يرد ذلك الشخص حضانته في أول الأمر، ثم بعد ذلك زال ذلك المانع: كأن يكون الرقيق حرًا، أو =

أحق بالحصانة)؛ إزالة لضرر السفر[١] (وإن كان لسكنى، وهو مسافة قصر: فالأب أحق) إن كان الطريق آمناً؛ لأنه الذي يقوم بتأديبه، وتخريجه، وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع (ودونها) أي: دون مسافة القصر (فالأم أحق)؛ لأنها أتم شفقة، ولأن مراعاة الأب له ممكنة، ولما سبق عن أبي بكر رضي الله عنه، وهذا كله إن لم يقصد المسافر به مضارة الآخر، وإلا: فالأم أحق، كما ذكره الشيخ تقي الدين وابن القيم[٢] **فصل**: (وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً خير بين أبويه)؛ لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ خيَّر غلاماً بين أبيه، وأمه» رواه سعيد، والشافعي، وعنه أيضاً: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة،

= الفاسق صالحًا، أو طُلِّقت أمه ونحو ذلك أو من أسقط حقه سابقًا: طلب الحضانة الآن: فإنه يعود إليه حقه من الحضانة؛ للتلازم؛ حيث إن وجود سبب الحضانة مع زوال المانع منها يلزم منه استحقاقه للحضانة.

(١) **مسألة**: إذا أراد الأب، أو الأم السفر، وسيرجع: فإن المقيم منهما أحق بحضانة طفلهما؛ للمصلحة؛ حيث إن السفر فيه غالبًا ضرر، فدفعًا لذلك: شرع هذا الحكم.

(٢) **فرع**: إذا أراد الأب، أو الأم السفر إلى بلد ليسكن فيه: ففيه تفصيل هو كما يلي: أولاً: إن قصد المسافر بالطفل: أن يضر بالآخر؛ ليحرمه إياه: فإن الأم هنا أحق بحضانته؛ للمصلحة؛ حيث إن الأم أشفق وأحن، وألطف بالطفل غالبًا، فتكون أحق به لذلك، ثانيًا: إن لم يقصد ذلك، وكان بين إقامة أبيه، وإقامة أمه أقل من مسافة قصر - (٨٢كم) -: فالأم أحق لحضانته؛ للمصلحة؛ حيث سيجمع الطفل بين شفقة أمه عليه، وبين إمكان رعاية الأب له من حيث تأديبه، وحفظ نسبه، ثالثًا: إن لم يقصد ذلك، وكان بين إقامة أبيه، وإقامة أمه مسافة قصر فأكثر: فالأب أحق بحضانته؛ للمصلحة؛ حيث إن الأب هو المتمكن من تأديبه، وتهذيبه، وتعليمه؛ وحفظ نسبه بخلاف أمه، تنبيه: قوه: «ولما سبق عن أبي بكر» قلت: قد بينت أن هذا الأثر ضعيف.

وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. رواه أبو داود، والنسائي، وعن عمر أنه: خيَّر غلاماً بين أبيه، وأمه، رواه سعيد، وعن عمارة الحربي: «خيرني علي بين أُمي وعمي، وكنت ابن سبع أو ثمان» ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد، فيقدم من هو أشفق، واختياره دليل ذلك، قال في «الشرح»: ولأنه إجماع الصحابة[1] (فإن اختار أباه كان عنده ليلاً، ونهاراً)؛ ليحفظه ويُعلِّمه، ويُؤدِّبه (ولا يمنع من زيارة أمه، ولا هي من زيارته)؛ لما فيه من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم (وإن اختار أمه كان عندها ليلاً)؛ لأنه وقت الانحياز إلى المساكن (وعند أبيه نهاراً ليُعلِّمه ويُؤدِّبه)؛ لئلا يضيع، ولأن النهار وقت التصرف في الحوائج، وعمل الصنائع[2] (وإذا بلغت الأنثى سبعاً كانت عند أبيها وجوباً إلى أن تتزوج)؛

---

(١) **مسألة**: إذا بلغ الصبي سبع سنوات: فإنه يُخيِّر بين أبيه، وأمه، فإن اختار أحدهما: ذهب معه، وكانت حضانته له؛ لحديثي أبي هريرة، ولأنه ثابت عن عمر، وللتلازم؛ حيث إن بلوغ الصبي سن التمييز بين الحق، والباطل، والجيد والردي يُلزم منه: أن تكون حضانته لمن يختاره؛ لكونه يعلم من أشفق عليه منهما، تنبيه: أثر عمارة الحربي ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٢٥٢) -، تنبيه: قول بعض العلماء في هذا المكان وغيره: إن هذا إجماع الصحابة، أو لزم مما سبق أنه إجماع هذا يحتاج إلى دليل.

(٢) **مسألة**: إذا اختار الصبي - البالغ سبع سنين فما فوق - أباه: فإنه يكون عنده ليلاً ونهاراً، ولا يجوز أن يمنع من زيارة أمه، أو تمنع هي من زيارته، وجلوسهما معًا بعض الوقت، أما إن اختار أمه: فإنه يكون عندها في الليل فقط، ويكون طوال النهر عند أبيه؛ للمصلحة؛ حيث إن الأب هو المعلِّم والمؤدِّب، والحافظ له، فيكون عنده طوال الليل، والنهار؛ لأجل ذلك يُسمح له برؤية أمه، لصلة الرحم، ويكون عند أمه في الليل فقط إذا اختارها؛ لكون الليل هو محل السكن والراحة، ويكون طُوال النهار عند =

لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها، ولمقاربتها الصلاحية للتزويج، وإنما تخطب من أبيها؛ لأنه وليها، وأعلم بالكفء، ولم يرد الشرع بتخييرها، ولا يصح قياسها على الغلام؛ لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه الأنثى[(١)] (ويمنعها)؛ الأب (ومن يقوم مقامه من الإنفراد) بنفسها؛ خشية عليها؛ لأنه لا يؤمن عليها دخول المفسدين، قاله في «الكافي»[(٢)] (ولا تمنع الأم من زيارتها، ولا هي من زيارة أمها إن لم يخف الفساد) وتمنع من الخلوة بها إن خيف أن تفسد قلبها، قاله في «الواضح» وغيره[(٣)] (والمجنون، ولو أنثى عند أمه مطلقاً) صغيراً كان أو كبيراً، لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك، وأمه أشفق عليه من غيرها[(٤)] (ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه)؛ لأن وجوده كعدمه، فتنتقل الحضانة عنه إلى

= أبيه؛ لتأديبه، وتعليمه، وتهذيبه؛ لكون النهار هو وقت التعليم والأعمال.

(١) **مسألة**: إذا بلغت الصبية سبع سنوات: فإنها تكون عند أبيها وجوبًا إلى أن تتزوج؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك أحفظ، وأصون وأكرم لها، وأبوها أعلم بالأكفاء من الرجال عند ما يخطبونها، فإن قال قائل: إنها تخير بين أمها وأبيها؛ قياسًا على الصبي قيل له: هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، حيث إن الصبي قد ورد الشرع بتخييره، دون الصبية، ولأنها تحتاج إلى أشياء من تزويج، وولاية، وصيانة، بخلاف الصبي فقد لا يحتاج إلى أكثر هذه الأشياء.

(٢) **مسألة**: يجب على الأب أن يمنع ابنته من الانفراد بالسكن لوحدها؛ للمصلحة؛ حيث إن هذا تعريض لها بالفساد، والإفساد.

(٣) **مسألة**: لا يجوز للأب أن يمنع ابنته من زيارة أمها، ولا يمنع أمها من زيارتها، ولا يُمنعان من الجلوس لوحدهما إلا إذا غلب على ظن الأب أن أمها تفسدها بأي شكل من أشكال الفساد فيجب أن يمنعها منها؛ للمصلحة؛ حيث إن في زيارتهما لبعضهما صلة رحم، ومنع ذلك؛ لدفع الفساد.

(٤) **مسألة**: المجنون يكون عند أمه سواء كان ذكرًا، أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا؛ للمصلحة؛ حيث إن الأم أعرف بقضاء مصالحه؛ لشدة شفقتها عليه.

من يليه، قال الشيخ تقي الدين : ولو كان الأب عاجزاً عن حفظها، أو يهمله؛ لاشتغاله عنه، أو قلَّة دينه، والأم قائمة بحفظها : قدمت، وكذا : إذا تركها عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها، بل تؤذيها، وأمها تعمل مصلحتها، ولا تؤذيها : فالحضانة هنا للأم قطعاً. انتهى[١].

❊ ❊ ❊

(١) **مسألة**: إذا غلب على الظن أن الحاضن لا يقوم بمصالح الطفل المحضون: كأن يعجز الأب عن حضانة ابنته، أو ينشغل عنها، أو يجعلها عند ضرة أمها التي قد تؤذيها: فإن حضانتها تكون لأمها إذا كانت صالحة لذلك؛ لمصلحة المحضون: سواء كان ذكرًا أو أنثى.



كتاب الجنايات

(وهي : التعدِّي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً)[(١)] وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق، لقوله تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النِّسَاء: ٩٣] الآية وحديث ابن مسعود مرفوعاً : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة» متفق عليه، فمن قتل مسلماً متعمداً فسق، وأمره إلى الله تعالى، وتوبته مقبولة عند أكثر العلم؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨][(٢)] (والقتل ثلاثة أقسام) : عمد، وشبه

---

(١) مسألة: الجنايات: جمع جناية، وهي لغة: التعدِّي على نفس، أو مال، أو عرض، ومنه قوله: «جنى زيد على بكر»: إذا تعدَّى على خاصية من خواص بكر: إما على نفسه، أو على ماله، أو على عرضه، وهي اصطلاحًا: ما ذكره المصنف، فائدة: قُصرت الجنايات هنا على ما يخص البدن، والنفس مع أنه عام لكل جناية؛ لثبوت ذلك بالعرف.

(٢) مسألة: القتل العمد بغير حق حرام، ومن فعله: فهو فاسق مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وتوبته مقبولة: فإن شاء الله تاب عليه، وإن شاء لم يتب عليه؛ للآيتين المذكورتين هنا؛ حيث دلَّت الأولى على أن القاتل المتعمد يُعاقب بدخول جهنم، ولا يُعاقب إلا من فعل محرماً، و ترك واجبًا، وهذا يدل على أن القتل العمد حرام، ودلت الثانية: على أن القاتل المتعمد إذا تاب فهو تحت مشيئة الله؛ لأن القتل دون الشرك بالله الذي لا يغفر لصاحبه، ودل حديث ابن مسعود على تحريم القتل بغير حق،؛ لأن لفظ: «لا يحل» من صيغ التحريم.

عمد، وخطأ، هذا تقسيم أكثر أهل العلم، وهو مروي عن عمر وعلي، وأنكر مالك شبه العمد، وجعله من قسم العمد، قال في «الشرح»: ولنا: قوله ﷺ: «ألا إن دية الخطإ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا: مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها» رواه أبو داود[1] (أحدها: العمد العدوان، ويختص القصاص به) فلا يثبت في غيره (أو الدية، فالولي مخيَّر)؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البَقَرَة: ١٧٨] الآية، وقال النبي ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل، وإما أن يفدي» متفق عليه، فإن اختار القود: فله أخذ الدية، والصلح على أكثر منها، قال الموفق: لا أعلم فيه خلافاً. وليست هذه الدية هي الواجبة بالقتل، بل بدل عن القصاص؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول: فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة وثلاثون جذعةً، وأربعون خلفةً، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل» رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، وروي أن هدبة بن خشرم قتل قتيلاً، فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه، فأبى ذلك وقتله[2]، وإن عفا مطلقاً فلم يقيد بقصاص، ولا دية: فله الدية؛ لانصراف

---

(١) **مسألة**: أقسام القتل ثلاثة: «العمد» و«شبه العمد» و«الخطأ»؛ لأن هذا التقسيم ثابت عن عمر، وعلي، ولأن النبي ﷺ قد ذكر القسم **الثاني** - وهو شبه العمد - في الحديث المذكور، فإن قال قائل: إن القتل قسمان: «العمد» و«الخطأ»، ويدخل شبه العمد مع العمد، وهو قول الإمام مالك؛ لعدم ورود القتل شبه العمد في كتاب الله قيل له: إن السنة زادت شبه العمد، والزيادة على النص يعمل بها وجوباً عندنا؛ تنبيه: سيأتي بيان تلك الأقسام فيما يلي:

(٢) **الأول** - من أقسام القتل -: القتل العمد العدوان وهو الذي يختص =

العفو إلى القصاص، دون الدية؛ لأنه المطلوب الأعظم في باب القود، فتبقى الدية على أصلها[(١)] (وعفوه مجاناً أفضل)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] وفي الحديث الصحيح: «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً»[(٢)] (وهو: أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب علي الظن موته به) محدداً كان، أو غيره، فلا قصاص إن لم يقصد القتل، أو قصده بما لا يقتل غالباً[(٣)] (فلو تعمَّد جماعة قتل

= بالقصاص أو الدية: فإذا قتل شخص شخصًا آخر عمدًا عدوانًا: فإن ولي المقتول يخيَّر بين أن يقتص من القاتل ويقتله، أو يأخذ الدية، فإن لم يترك القصاص إلا بأن يدفع له القاتل أكثر من الدية بأضعاف: صحَّ ذلك، وما أخذه يكون حلالاً له، وهو بدل عن القصاص؛ للآية؛ حيث بينت أن لولي المقتول القصاص، وإن شاء عفا، وأخذ عنه الدية، ولحديث عمرو بن شعيب؛ حيث إنه صرَّح بتخيير ولي المقتول بين القصاص، والدية، ولأن هذا ثابت عن بعض الصحابة تنبيه: سيأتي تعريف القتل العمد في الفرع الثالث.

(١) **فرع**: إذا عفا ولي المقتول عن القاتل مطلقًا: فيجب على القاتل أن يعطيه الدية كاملة: سواء ذكرها، أو لا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عفوه: وجوب الدية على القاتل؛ إذ العفو ينصرف إلى العفو عن القصاص فقط؛ لأنه هو المطلوب في القتل العمد العدوان.

(٢) **فرع ثان**: الأفضل لولي المقتول أن يعفو عن القاتل مجانًا، أي: يعفو عن القصاص منه، وعن الدية؛ للآية، والحديث المذكورين هنا؛ حيث إن العفو فيه خير لولي المقتول: بأن يوصف بالتقى، ويزيده الله عزًا في الدنيا والآخرة.

(٣) **فرع ثالث**: تعريف القتل العمد العدوان هو: «أن يقصد شخص من يعلمه آدميًا معصوم الدم فيقوم بقتله بشيء يغلب على الظن موته به» فالقتل العمد العدوان الذي يجب فيه القصاص لا بدَّ أن يتوفر فيه ثلاث شروط: أولها: أن يكون القاتل قاصدًا وناويًا القتل، ثانيها: أن يكون المقتول آدميًا =

واحد قتلوا جميعاً، إن صلح فعل كل واحد منهم للقتل، وإن جرح واحد منهم جرحاً والآخر مائة)؛ لإجماع الصحابة، وروى سعيد بن المسيب عن عمر: أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً» وعن علي: أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً وعن ابن عباس: أنه قتل جماعة قتلوا واحداً ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعا، ولأن فعل كل واحد لو انفرد لوجب به القصاص، ولأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت له على الجماعة، كحد القذف(١)، ويفارق الدية، فإنها تتبعَّض، والقصاص لا يتبعَّض(٢)، وإن

= معصوم الدم شرعًا، ثالثها: أن يستعمل القاتل شيئًا يغلب على الظن موت المقتول به، فإذا توفرت تلك الشروط يكون القتل قتلاً عمدًا عدوانًا، وإذا تخلَّفت، أو تخلَّف واحد منها: - كأن لم يقصد القتل، أو لم يكن المقتول معصومًا، أو استعمل شيئًا لا يغلب على الظن موت أحد به -: فلا يكون قتلاً عمدًا عدوانًا.

(١) **فرع رابع**: إذا قتل جماعة شخصًا واحدًا عمدًا عدوانًا: فإنهم يقتلون به بشرط: أن يكون فعل كل واحد يصلح للقتل، وإن تفاضلت الجراحات؛ لأن ذلك قد ثبت عن عمر قولاً، وفعلاً، وقال ابن عباس: «لو أن مائة قتلوا واحدًا قتلوا به»، وللقياس، بيانه: كما أنه لو اجتمعت جماعة على قذف واحد: لحد كل واحد حدًا كاملًا، فكذلك كلو اجتمعت جماعة على قتل واحد: لقتلوا جميعًا، والجامع: أن كلاً منهما عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت له على الجماعة، تنبيه: أثر علي ضعيف، ولم يقتل ابن عباس جماعة بواحد، بل قال ما ذكرته سابقًا - كما في الإرواء (٧/ ٢٦١)-.

(٢) **فرع خامس**: إذا قتل جماعة شخصًا واحدًا، وأسقط ولي المقتول القصاص: فتجب فيه دية واحدة فقط، سواء كانت دية معتادة، أو طلب ولي المقتول أكثر من الدية المعتادة، وسواء تحدت الجراحات، أو لا، وتقسَّم الدية بينهم بالتساوي؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه قتلاً واحدً: وجوب دية واحدة، ويلزم من صلاحية الدية للتبعيض والتقسيم: أن تقسَّم بينهم =

ترتبت الجناية: كأن قطع أحدهما يده، ثم ذبحه الآخر: فعلى الأول ما على قاطع اليد منفردًا، والثاني هو القاتل؛ لأنه قطع سراية القطع، كما لو اندمل القطع ثم قتله، وإن كان قطع اليد آخر: فالأول هو القاتل، ولا ضمان على قاطع اليد؛ لأنه صار في حكم الميت، ولا حكم لكلامه في وصيته ولا غيرها[(١)]، وإن أجافه جائفة يتحقق الموت منها، إلا أن الحياة فيه مستقرة، ثم ذبحه آخر: فالقاتل الثاني؛ لأن حكم الحياة باق، كما لو قتل مريضاً مأيوساً منه، ولهذا أوصى عمر بعد ما أيس منه فقبلت الصحابة عهده، وأجمعوا على قبول وصاياه[(٢)]، وإن ألقى رجلاً من شاهق، فتلقَّاه آخر بسيف فقدَّه قبل وقوعه: فالقصاص عليه؛ لأنه مباشر للإتلاف،

= بالتساوي؛ بخلاف القصاص: فيجب على كل واحد قصاص متفرد عن الآخر، ويتقلون به - كما سبق في الفرع الرابع -؛ لعدم قبوله للتبعيض.

(١) **فرع سادس**: إذا قطع زيد يد محمد، وذبحه بكر: ففيه التفصيل الآتي: أولًا: إن قطع زيد يد محمد ثم ذبحه بكر: فإن زيدًا تقطع يده، ويقتل بكر؛ قصاصاً؛ للقياس، بيانه: كما لو قطع زيد يد محمد، ولم يذبحه أحد بعد ذلك: فإن يد زيد تقطع - بعد توفر شروط ذلك - فكذلك الحال هنا، وكما لو قتل بكر محمدًا، ولم يقطع يده زيد قبل ذلك: فإن بكرًا يقتل به؛ فكذلك الحال هنا، ثانيًا: إن قتل بكر محمدًا، ثم بعد ذلك قطع زيد يده: فإن بكرًا يقتل قصاصاً، ولا شيء على زيد؛ للتلازم؛ حيث إن بكرًا قد باشر القتل فيلزم منه: قتله قصاصاً، ويلزم من قطع زيد يد محمد بعد موته - بسبب قتل بكر له -: عدم وجوب شيء؛ لصيرورته في حكم الميت، بدليل: عدم تنفيذ وصيته وهو في تلك الحالة.

(٢) **فرع سابع**: إذا طعن زيد محمدًا طعنة تؤدي به إلى الموت عادة، ولكنه لم يمت، ثم بعد ذلك جاء بكر فذبحه: فإن بكرًا يقتل قصاصاً؛ للقياس، بيانه: كما أن بكرًا لو قتل محمدًا المريض بمرض لا شفاء منه: فإنه يقتل قصاصًا، فكذلك الحال هنا، والجامع: أنه في كل منهما توجد حياة، باقية على كل حال، وليس في حكم الميت، بدليل: أن عمر لما طُعن قبلت الصحابة وصاياه، وعهده؛ لكونه في حكم الحي.

فانقطع حكم المتسبب كالحافر مع الدافع، قاله في «الكافي»[١] (ومن قطع، أو بط سلعة خطرة من مكلَّف بلا إذنه، أو من غير مكلف بلا إذن وليه فمات: فعليه القود)؛ لتعديه بذلك بغير إذنه[٢] (الثاني: شبه العمد) ويسمَّى خطأ العمد، وعمد الخطإ؛ لاجتماع الخطأ والعمد فيه؛ لأنه تعمَّد الفعل، وأخطأ في القتل، قاله في «المغني» (وهو: أن يقصده بجناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها) كمن ضرب شخصاً في غير مقتل بسوط، أو عصاً، أو حجر صغير، أو لكزه بيده، أو صاح بعاقل اغتفله، ونحو ذلك فمات: فلا قود عليه، والدية على العاقلة في قول أكثر أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لقوله ﷺ: «ألا إن في قتيل خطإ العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل» رواه أبو داود، وحديث أبي هريرة: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ: أن دية جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه، ويحمل الحجر على الصغير، والعصا على ما دون

---

(١) **فرع ثامن**: إذا ألقى زيد محمدًا من مكان مرتفع، ثم تلقَّاه بكر بسيف، أو أي شيء قاطع فقطعه، أو أصابه بقوة قبل وقوعه على الأرض فمات: فإن بكرًا يقتل قصاصاً؛ للقياس، بيانه: كما أن زيدًا لو حفر حفرة، ثم جاء بكر ودفع محمدًا وأسقطه فيها: فإن بكرًا يقتل قصاصاً فكذلك الحال هنا؛ والجامع أن بكرًا في الصورتين قد باشر القتل، فانقطع حكم المتسبب وهو زيد في الصورتين.

(٢) **فرع تاسع**: إذا قطع زيد، أو بط بآلة سلعة خطرة - وهي: الدَّمل وما شابهه - موجودة في بكر المكلَّف من غير إذنه، أو موجودة في بكر غير المكلف بلا إذن وليه: فمات بكر بسبب هذا القطع، أو البط: فيجب القصاص والقود على زيد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعدِّي زيد على بكر بغير إذنه أو إذن وليه: القصاص.

عمود الفسطاط؛ جمعاً بين الأخبار؛ لأنه ﷺ لما سئل عن المرأة التي ضربت ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها، وجنينها: «قضى في الجنين بغرة، وقضى بالدية على عاقلتها» رواه أحمد ومسلم، قال في «الشرح»: والعاقلة لا تحمل العمد فدل على أنها التي تتخذها العرب لبيوتها وفيها دقَّه[1] (فإن جرحه ولو جرحاً صغيراً قتل به)؛ لأن له موراً وسراية في البدن، وفي البدن مقاتل خفية، أشبه ما لو غرزه في مقتل، قاله في «الكافي»، ولأن الظاهر موته به[2] (الثالث: الخطأ، وهو: أن يفعل ما يجوز له فعله:

---

(١) **الثاني** - من أقسام القتل -: القتل شبه العمد، وهو: «أن يقصد زيد الجناية على بكر بما لا يقتل غالبًا: إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد تأديبه، ولم يجرحه بسبب تلك الجناية، فيموت بسبب ذلك» كأن يضرب زيد بكرًا بعصا، أو بسوط صغيرين، أو بيده، أو يلقيه في ماء لا يفرق فيه أحد، أو يصيح به وهو غافل فيموت، فيشترط فيه شروط ثلاثة: أولها: أن يقصد زيد الجناية؛ لعداوة أو لتأديب، ثانيها: أن يستعمل آلة لا تقتل غالبًا، ثالثها: أن لا يجرحه بسبب تلك الجناية، فإذا اجتمعت تلك الشروط: كان القتل شبه عمد، لا قصاص فيه وفيه دية تؤخذ من العاقلة، والكفارة من مال القاتل؛ للأحاديث الثلاثة المذكورة هنا؛ حيث دلَّت على ما ذكرناه هنا من أحكام؛ حيث إنه حكم في قتيل خطأ العمد - وهو: «القتل شبه العمد» - الدية، والدية لا تكون في قتل العمد أصلاً؛ إلا إذا أسقط أل الميت لقصاص، وحكم بالدية على العاقلة، والعاقلة لا تتحمَّل دية العمد إذا أسقط أهل الميت القصاص، فائدة: يُسمَّى «شبه العمد» بـ«خطأ العمد» وبـ«عمد الخطأ»؛ نظرًا لاجتماع الخطأ والعمد فيه؛ حيث إنه تعمَّد الفعل، وأخطأ في القتل: فيشبه العمد من جهة قصد ضربه، ويشبه الخطأ من جهة ضربه بما لا يقصد به القتل.

(٢) **فرع**: إذا ضرب زيد بكرًا دون أن يقصد قتله، ولكنه جرح أحد أعضائه قصدًا، فمات بسبب ذلك: فإن زيدًا يقتل قصاصاً؛ للتلازم؛ حيث إن كون بعض الجروح تؤدي إلى الموت؛ لسرايتها في داخل البدن الذي توجد =

من دق، أو رمي صيد، أو نحوه) كهدف وغرض فيقتل إنساناً (أو) رمى من يظنه (مباح الدم) كحربي، ومرتد وزان محصن (فيبين آدمياً معصوماً) لم يقصده بالقتل فيقتله، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن قتل الخطأ : أن يرمي شيئاً فيصيب غيره. انتهى[١]، وعمد الصغير، والمجنون كخطأ المكلَّف؛ لأنه لا قصد لهما قال في «الشرح»: ولا خلاف أنه لا قصاص على صبي، ومجنون، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه[٢] (ففي القسمين الأخيرين) وهما : شبه العمد، والخطأ (الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]، وللأحاديث السابقة. قال في «الشرح»: ولا قصاص في شيء من هذا، لأن الله لم يذكره[٣] (ومن قال لإنسان :

= فيه مواضع للقتل خفيه يلزم منه: أن يقتل زيد قصاصاً؛ فبشبه من باشر القتل، فيكون متعمدًا.

(١) **الثالث والأخير** - من أقسام القتل -: القتل الخطأ، وهو: أن يفعل زيد ماله فعله شرعًا فيؤدي ذلك الفعل إلى قتل بكر المسلم المعصوم، كأن يرمي زيد صيدًا، أو يرمي إلى هدف - ليتعلَّم الرمي - أو يرمي شخصًا مباح الدم - كالكافر الحربي، أو الزاني المحصن، أو المرتد - فيصيب - خطأ - بكرًا المسلم المعصوم، فيقتله: فهنا لا قصاص على زيد، بل تجب الدية هنا على العاقلة، ويدفع زيد القاتل الكفارة من ماله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢] ولحديث: «رفع عن أمتي الخطأ...»، وهو واضح الدلالة.

(٢) **فرع**: إذا تعمَّد صبي، ومجنون، ومن زال عقله بسبب يعذر به: كمن يداوى بما يجوز شرعًا فيزول عقله: فقتلوا معصومًا: فإنه قتل خطأ، فلا قصاص، بل تجب الدية؛ للقياس، بيانه: كما أن المكلف إذا قتل خطأ: فلا قصاص، بل تجب الدية، فكذلك هؤلاء، والجامع: أن كلاً منهم لم يقصد القتل - وسيأتي بيان ذلك في الباب الآتي-.

(٣) **فرع ثان**: تجب الكفارة - وسيأتي الكلام عنها - على القاتل قتل شبه عمد، =

اقتلني، أو اجرحني، فقتله أو جرحه : لم يلزمه شيء) نصَّ عليه؛ لإذنه في الجناية عليه، فسقط حقه منها، كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل (وكذا : لو دفع لغير مكلف آلة قتل، ولم يأمره به) أي : القتل فقتل بالآلة لم يلزم دافع الآلة شيء؛ لأنه لم يأمر بالقتل، ولم يباشره[1].

❊ ❊ ❊

= وعلى القاتل قتل خطأ، وتجب على عاقلتهما الدية؛ للآية المذكورة هنا؛ وللأحاديث السابقة الذكر، ولا يجب عليهما القصاص؛ لعدم وروده، وعدم الدليل دليل على عدم الحكم.

(١) **فرع ثالث**: إذا قال زيد لبكر: «اقتلني» أو «أجرحني»: فقتله بكر، أو جرحه: فلا يجب القصاص والدية على بكر، ولو دفع زيد لبكر - غير المكلف - آلة قتل: فقتل بها بكر: فلا يجب القصاص، والدية على زيد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إذن زيد لبكر بقتله، أو جرحه: عدم وجوب القصاص والدية على بكر، ويلزم من عدم أمر زيد بكرًا بالقتل بالآلة التي أعطاها إياه: عدم وجوب القصاص على زيد.

باب شروط القصاص في النفس

(وهي أربعة[1] الأول: تكليف القاتل)؛ لأن القصاص عقوبة مغلَّظة، فلا تجب على غير المكلف (فلا قصاص على صغير، ومجنون) ونائم؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» (بل الكفارة في مالهما، والدية على عاقلتهما) كالقاتل خطأ[2] (الثاني: عصمة المقتول): بأن لا يكون مهدر الدم (فلا كفارة، ولا دية على قاتل حربي، أو مرتد، أو زان محصن، ولو أنه مثله) في عدم العصمة، بأن قتل حربي حربياً، أو مرتداً، وزانياً محصناً، وعكسه؛ لوجود الصفة المبيحة لدمه، ويعذر قاتل؛ لافتئاته على

---

(١) **مسألة**: يُشترط لوجوب القصاص في النفس أربعة شروط، أي: إذا قتل زيد بكرًا فلا يقتل زيد قصاصاً إلا إذا توفرت أربعة شروط، إذا تخلفت، أو تخلّف واحد منها: فلا يقتل زيد، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من شروط وجوب القصاص في النفس -: أن يكون القاتل مكلَّفاً - وهو: البالغ العاقل -، وبناء على ذلك: فلو كان القاتل صغيرًا، أو مجنونًا، أو معتوهاً، أو زائل العقل بسبب يُعذر به كالنائم، والمغمى عليه: فلا قصاص عليه، بل تجب عليه الكفارة، وتؤخذ من مال كل واحد منهم، وتجب أيضًا الدية وتؤخذ من عاقلة كل واحد منهم؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة..»؛ حيث دل على أن غير المكلف - وهم من ذكرنا - لا قصاص عليه، للصغر، وعدم عقل وإدراك من حوله، ودل على اشتراط التكليف في القاتل حتى يقام عليه القصاص، وللقياس، بيانه كما أن المكلف لو قتل خطأ: فإن الكفارة تجب في ماله، والدية تجب على العاقلة، فكذلك غير المكلف إذا قتل مثله في ذلك، والجامع: عدم القصد في كل.

ولي الأمر[١] (الثالث: المكافأة: بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالإسلام، أو الحرية أو الملك، فلا يقتل المسلم ولو عبداً بالكافر ولو حراً) في قول الأكثر، وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية؛ لحديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر» رواه أحمد، وأبو داود، وفي لفظ: «لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري وأبو داود، وعن علي: «من السنة: أن لا يقتل مؤمن بكافر» رواه أحمد[٢] (ولا الحر ولو ذمياً، بالعبد ولو مسلماً)؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨]، ولقول

---

(١) **الثاني** - من شروط وجوب القصاص في النفس -: أن يكون المقتول معصوم الدم شرعًا، وبناء على ذلك: لو كان المقتول مهدر الدم - وهو: الجائز قتله شرعًا - فلا قصاص، ولا دية، ولا كفارة على قاتله، فمثلًا: لو قتل المسلم كافرًا حربيًا، أو زانيًا محصنًا، أو مرتدًا؛ فلا شيء عليه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المقتول هنا قد أباح الشارع دمه: أن يعذر في قتله هذا، ويلزم من ذلك اشتراط هذا الشرط في وجوب القصاص، وللقياس على الخنزير، فكما لا يقتل قاتل الخنزير فكذلك قاتل مهدر الدم لا يقتل مثله، والجامع: أن كلًا منهما يجوز قتله مطلقًا.

(٢) **الثالث** - من شروط وجوب القصاص في النفس -: أن يكون القاتل والمقتول متكافئين ومتساويين وقت القتل في الدِّين، والحرية، والرق: فإن كان القاتل مسلمًا، والمقتول كافرًا: فلا يقتل به المسلم قصاصًا: سواء كان هذا المسلم أو الكافر عبدًا، أو حرًا؛ لحديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم..» ولحديث: «لا يقتل مسلم بكافر»؛ حيث إنه نهى عن قتل مسلم بكافر، وقد أطلق هنا، فيعم المسلم الحر والعبد، ويعم الكافر الحر والعبد، ويلزم من ذلك اشتراط المساواة بالدين، ولأن هذا ثابت عن بعض الصحابة، وللمصلحة؛ حيث إن اشتراط المساواة بين القاتل والمقتول في وقت القتل فيه عدل، وإنصاف وإرجاع الحق إلى أهله، تنبيه: حديث علي ضعيف جدًا - كما في الإرواء (٧/ ٢٦٧)-.

علي: «من السنة: أن لا يقتل حر بعبد» رواه أحمد، وعن ابن عباس مرفوعاً مثله، رواه الدارقطني[1] قال في «الكافي»: وإن قتل ذمي حر عبداً مسلماً فعليه قيمته، ويقتل بنقضه العهد[2] (ولا المكاتب بعبده)؛ لأنه مالك رقبة، أشبه الحر (ولو كان ذا رحم محرم له)؛ لأنه ملكه، فلا يقتل به كغيره من عبيده[3] (ويقتل الحر المسلم، ولو ذكراً بالحر المسلم، ولو أنثى)؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المَائدة: ٤٥] وقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨]، وعن عمرو بن حزم: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «أن الرجل يقتل بالمرأة» رواه النسائي، وعن أنس: أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل هذا بك: فلان أو فلان؟ حتى سُمِّي اليهودي، فأومت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ، فرض رأسه بحجرين» رواه الجماعة[4] (والرقيق كذلك)

---

(١) **فرع**: إذا قتل حر عبدًا: فلا يقتل ذلك الحر: سواء كان القاتل الحر مسلمًا، أو كافرًا ذميًا، وسواء كان المقتول عبدًا مسلمًا، أو كافرًا؛ للآية؛ حيث دلت على أنه يقتل الحر بالحر، ويقتل العبد بالعبد، ودلَّت بمفهوم الصفة على عدم قتل الحر إذا قتل عبدًا مطلقًا، تنبيه: حديث علي، وابن عباس ضعيفان - كما في الإرواء (٧/ ٢٦٧)-.

(٢) **فرع ثان**: إذا قتل مسلم، أو ذمي عبدًا: فعلى القاتل قيمة العبد فقط، وإن نقض الذمي العهد: فإنه يقتل بالعبد؛ لأن دية العبد هي قيمته، ويلزم من نقض الذمي للعهد: أن يقتل بالعبد؛ لمساواته له.

(٣) **فرع ثالث**: إذا قتل مكاتب عبدًا له: فلا يقتل به: سواء كان هذا المكاتب ذا رحم محرم له، أو لا، للقياس، بيانه: كما أن الحر إذا قتل عبدًا: فلا يقتل به، فكذلك المكاتب لا يقتل إذا قتل عبدًا له، والجامع: أن كلاً منهما قد ملك هذا العبد المقتول، فائدة: المكاتب هو: من اشترى نفسه من سيده على أقسام يُسدِّدها له فيما بعد، وقد سبق بيانه.

(٤) **فرع رابع**: إذا قتل شخص حر مسلم شخصًا حرًا مسلمًا آخر: فإن القاتل =

يعني : يقتل الرقيق المسلم ولو ذكراً بالرقيق المسلم، ولو أنثى، وإن اختلفت قيمتهما كما يؤخذ الجميل بالدميم، والشريف بضده؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨][(١)] (وبمن هو أعلى منه) فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر، ويقتل العبد بالحر، والأنثى بالذكر (والذمي كذلك) فيقتل الذمي الرقيق بالذمي الحر؛ لأنه إذا قتل بمثله فبمن هو أعلى منه أولى[(٢)] (الرابع : أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل) وإن نزل، وسواء في ذلك ولد البنين، أو البنات (فلا يقتل الأب وإن علا، ولا الأم وإن علت بالولد، ولا ولد الولد وإن سفل)؛ لحديث عمر، وابن عباس مرفوعاً : «لا يقتل والد بولده» رواهما ابن ماجه، وروى النسائي حديث عمر، قال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز، والعراق مستفيض

= يقتل قصاصًا: سواء كان القاتل ذكرًا والمقتول أنثى، أو العكس؛ للآيتين المذكورتين هنا؛ حيث دلتا على قتل كل من قتل نفسًا أخرى إذا تساويا بالحرية، ولو اختلفا في الذكورة، أو الأنوثة ولحديث عمرو بن حزم، وحديث أنس المذكورين هنا؛ حيث صرحا بأن الرجل يقتل بالمرأة، وإذا قتل الرجل بالمرأة فمن باب أولى أن تقتل المرأة بالرجل.

(١) **فرع خامس**: إذا قتل رقيق مسلم رقيقًا مسلمًا آخر: فإن القاتل يقتل قصاصاً: سواء كان القاتل ذكرًا، والمقتول أنثى، أو العكس، وسواء اختلفت قيمتهما أو لا، للآية المذكورة هنا؛ حيث صرحت بأن العبد يقتل بالعبد مطلقًا، أي: سواء كان القاتل ذكرًا والمقتول أنثى، أو العكس، وسواء اختلفت قيمتهما أو لا.

(٢) **فرع سادس**: إذا قتل شخص أدنى شخصًا أعلى منه فإنه يقتل به، فمثلاً: إذا قتل الكافر الحر مسلمًا حرًا: فإن الكافر يقتل، وإذا قتلت أنثى ذكرًا: فإنها تقتل به، وإذا قتل عبد حرًا: فإنه يقتل به، وهكذا؛ للقياس الأولى، بيانه: كما يقتل الشخص إذا قتل من هو مثله، فمن باب أولى أن يقتل الشخص الأدنى إذا قتل من هو أعلى منه.

عندهم يُستغنى بشهرته وقبوله، والعمل به عن الإسناد حتى يكون الإسناد في مثله تكلَّفاً[(١)]، وعليه الدية في ماله، نصَّ عليه، وعن عمر رضي الله عنه «أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه» رواه مالك[(٢)]، ويقتل الولد بكل من الأبوين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البَقَرَة: ١٧٨] خصَّ منه ما تقدم، وبقي ما عداه[(٣)] (ويورث القصاص على قدر الميراث

---

(١) **الرابع والأخير** - من شروط وجوب القصاص في النفس -: أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل، وبناء على ذلك: فلو قتل أبو أو جد وإن علا، أو قتلت أم، أو جدة وإن علت ولدًا لهما، أو ولد ولد وإن نزل: فلا يقتل القاتل: سوا في ذلك ولد البنين، أو ولد البنات؛ لحديث عمر، وابن عباس؛ حث نفى جواز وصحة قتل الوالد إذا قتل ولده، وهذا عام للأب وإن علا، وللأم وإن علت، وعام للولد وإن نزل، وعام لولد البنين، وولد البنات، ولحديث: «أنت ومالك لأبيك» وهذا فيه نوع تمليك الولد لوالده، وهذه شبهة تدرأ القصاص، والراجح: أن الجد أو الجدة إذا قتلا ولد ولدهما: فإنهما يقتلان؛ للحديثين السابقين؛ حيث إن المتبادر إلى الذهن: أن المراد بالولد، والأب: المباشر فقط، فلا يدخل الجد، والجدة - كما أشار إلى ذلك ابن تيمية، تنبيه: هناك قول لبعض العلماء: أن الأم إذا قتلت ولدها: فإنها تقتل به؛ قياساً على ما لو قتله أخوه، والجامع: عدم الولاية في كل.

(٢) **فرع**: إذا قتل أب ولده، أو أم ولدها: فتجب الدية عليهما تؤخذ من مالهما؛ لحديث: «لا يقتل والد بولده»؛ حيث دل بمفهوم الصفة على عدم جواز قتل الوالد بولده فقط، ولم يتعرض لسقوط الدية، فتبقى واجبة على الأصل، ولأن عمر قد حكم بوجوب الدية على الرجل الذي قتل ابنه.

(٣) **فرع ثان**: إذا قتل ولد أحد والديه: فإنه يقتل بهما؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث أوجب الله تعالى فيها القصاص في كل من قتل غيره بغير حق، وخصَّ الشارع بعض القاتلين وبيَّن عدم قتلهم قصاصًا - كما سبق بيانه - وبقيت =

حتى الزوجين وذي الرحم؛ لأن القود حق ثبت للوارث على سبيل الإرث؛ لأنه بدل نفس المقتول، كالدية[1] (فمتى ورث القاتل، أو ولده شيئاً من القصاص: فلا قصاص)؛ لأنه لا يتبعَّض، ولا يتصوَّر وجوبه للإنسان على نفسه، ولا لولده عليه: فلو قتل زوجته فورثها ولدها منه: سقط القصاص، أو قتل أخاها فورثته، ثم ماتت، فورثها القاتل بالزوجية، أو ورثها ولده: سقط القصاص لذلك[2]، ومن قتل شخصاً في داره، وادعى أنه دخل لقتله أوأخذ ماله، أو وجده يفجر بأهله، فأنكر الولي: فعليه القود؛ لأن الأصل عدم ذلك، قال في «المغنى»: ولا أعلم فيه مخالفاً، وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته، فإن اعترف الولي بذلك: فلا قصاص ولا دية؛ لاعتراف الولي بما يهدر الدم، ولما روي عن عمر:

= الآية حجة في قتل القاتلين الذين لم يرد تخصيصهم بعدم ذلك - والولد إذا قتل أحد والديه يجب قتله قصاصاً، وهذا من باب: «العام يبقى حجة بعد التخصيص».

(١) **فرع ثالث**: إذا قتل زيد بكرًا: فإن القصاص يقسَّم بين ورثة بكر على حسب مقدار إرث كل واحد من هؤلاء الورثة، فإن أسقط بعض الورثة: بعض القصاص: سقط القصاص عن زيد؛ للقياس، بيانه: كما أن دية بكر تقسَّم بين ورثته، فكذلك القصاص مثله، والجامع: أن كلاً منهما حق للوارث.

(٢) **فرع رابع**: إذا قتل زيد بكرًا، ثم ورث ولد زيد القصاص، أو شيئًا منه، أو ورث القاتل - وهو زيد - شيئًا من دمه: فإن القصاص يسقط عن زيد، فمثلاً: لو قتل زيد زوجته، أو قتلته زوجته، أو قتل زيد أخاً لزوجته، فورثته، ثم ماتت فورثها ولدها من زيد، أو ورثها زيد نفسه: فإن القصاص يسقط عن زيد؛ للتلازم؛ حيث إن القصاص لا يتبعَّض، فإذا أسقط بعض الورثة بعضه سقط جميعه، ولا يوجبه الإنسان على نفسه، ولا يوجبه ولده عليه فيلزم من ذلك سقوط القصاص.

أنه كان يوماً يتغدَّى، إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطَّخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا : يا أمير المؤمنين: إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر : ما تقول ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر : ما تقولون ؟ قالوا يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه؛ ثم دفعه إليه، وقال : إن عاد فعد، رواه سعيد[1].

---

(١) **مسألة**: إذا وجد زيد في داره بكرًا فقتله، فلما سُئل عن ذلك قال: زيد: إني قتلته؛ لأنه دخل ليقتلني، أو ليأخذ مالي، أو ليزني بزوجتي أو أحدًا من أهلي، فأنكر ولي دم بكر ما قاله زيد: ولم يأت زيد ببينة على ما قال: فيجب أن يقتل زيد قصاصاً؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: عدم الدعوى التي ذكرها زيد، فنعمل بهذا الأصل حتى يأتي دليل يغير الحالة، ويلزم من ذلك عدم وجود بينة على ما قاله زيد فيلزم قتله، ولأن هذا ثابت عن علي، وعن عمر؛ حيث دلا على أنه إذا اعترف ولي الدم بما ادَّعاه القاتل: فلا يقتص من القاتل، ودل بالمفهوم على أنه إذا لم يعترف أولي الدم بما قاله القاتل، وأنكره في حين عدم وجود بينة من القاتل: فإن القاتل يقتل قصاصاً؛ عملًا بالأصل.

باب شروط استيفاء القصاص

(وهي: ثلاثة[١] الأول: تكليف المستحق) أي كونه بالغاً عاقلاً؛ لأن غيره ليس أهلاً للاستيفاء، ولا تدخله النيابة[٢] (فإن كان صغيراً، أو مجنوناً: حبس الجاني إلى تكليفه)؛ لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان في عصر الصحابة، ولم ينكر. وبذل الحسن والحسين، وسعيد بن العاص، لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها[٣] (فإن احتاج إلى نفقة فلولي المجنون فقط العفو إلى الدية)؛ لأن الجنون لا حدَّ له ينتهي إليه عادة، بخلاف الصغير[٤] (الثاني: اتفاق المستحقين على

---

(١) **مسألة**: يُشترط لصحة استيفاء القصاص في النفس، وإقامته على القاتل عمدًا وعدوانًا ثلاثة شروط، أي: إذا قتل زيد بكرًا: فلا يصح لولي دم بكر أن يستوفي القصاص له إلا إذا توفرت فيه ثلاثة شروط. إذا تخلَّفت، أو تخلّف واحد منها: فلا يصح أن يستوفيه، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من شروط صحة استيفاء القصاص في النفس -: أن يكون مستحق القصاص ومستوفيه مكلَّفا - وهو: البالغ العاقل -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم إدراك الصبي والمجنون لحقائق الأمور: عدم أهليته للاستيفاء، ويلزم من عدم دخول النيابة في الاستيفاء: وجوب الاستيفاء من نفس ولي الدم البالغ العاقل.

(٣) **فرع**: إذا كان مستحق القصاص - وهو ولي الدم - صغيراً، أو مجنونًا: فإنه يُنتظر حتى يبلغ الصبي، ويعقل المجنون، مع حبس القاتل والجاني؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم الشرط الأول لاستيفاء القصاص فيهما: أن ينتظر إلى وجود الشرط وهو: البلوغ والعقل؛ حتى يكون الاستيفاء صحيحاً.

(٤) **فرع ثان**: إذا احتاج الصبي، والمجنون إلى نفقة: فإنه يباح لولي المجنون فقط أن يعفو عن القصاص، ويأخذ الدية من قاتل مورِّث ذلك المجنون، =

استيفائه، فلا ينفرد به بعضهم)؛ لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية له عليه (وينتظر قدوم، وتكليف غير المكلَّف)؛ لأنهم شركاء في القصاص[١] (ومن مات من المستحقين فوارثه كهو)؛ لقيامه مقامه؛ لأنه حق للميت، فانتقل إلى وارثه كسائر حقوقه، وعنه: للكبار استيفاوه، لأن الحسن رضي الله عنه قتل ابن ملجم، وفي الورثة صغار، فلم ينكر وقيل: قتله لكفره، وقيل: لسعيه في الأرض بالفساد[٢]، ومتى انفرد به من منع من الإنفراد به: عذر فقط، ولا قصاص عليه؛ لأنه شريك في الاستحقاق، وعليه لشركائه حقهم من الدية؛ لإتلافه ما كان مستحقاً لشريكه، والوجه

= ولا يباح لولي الصبي: أن يعفو عن القصاص، ويأخذ الدية، للتلازم؛ حيث إن عدم وجود حد للجنون ينتهي إليه عادة، ويرجع إلى عقله يلزم منه: أن يباح لولي المجنون العفو عن القصاص، وأخذ الدية، ويلزم من وجود حد ينتهي إليه الصبا - وهو: البلوغ -: عدم إباحة العفو من وليه إلى الدية بل ينتظر حتى يبلغ.

(١) **الثاني** - من شروط صحة استيفاء القصاص في النفس -: أن يتفق جميع ورثة المقتول بنسب، أو سبب - وهم المستحقون للاستيفاء - على أن يستوفوا ويقيموا القصاص على قاتل مورِّثهم، وبناء على ذلك: فلا يحق لبعض وارثيه أن يقوم باستيفائه، دون البعض الآخر، فإن كان بعضهم غائباً: انتظر حتى يعود، وإن كان بعضهم صبياً انتظر حتى يبلغ، للتلازم؛ حيث إن القصاص حق لجميع المشتركين في ميراث المقتول، فيلزم عدم جواز استيفاء البعض، دون الآخرين، من غير إذنه، ولا ولاية في القصاص، بل ينتظر الصبي حتى يبلغ، ولا نيابة فيه، تنبيه: قوله: «غير المكلف»: هذا عام للصبي، والمجنون، وهو صحيح في الصبي - كما سبق - لكن المجنون لا ينتظر حتى يعقل، بل لوليه أن يعفو عن القصاص لأخذ الدية - كما سبق -.

(٢) **فرع**: إذا قتل زيد بكرًا عمدًا عدوانًا، فإن ورثة بكر هم المستحقون لأخذ القصاص من زيد - وهو ثلاثة: محمد، وصالح، وزينب - مثلاً -، ومات =

الثاني: يجب في تركة القاتل الأول؛ لأنه قود سقط إلى مال فوجب في تركة القاتل، كما لو قتله أجنبي، ويرجع ورثة القاتل الأول على قاتل موروثهم بدية ما عدا نصيبه، ذكر معناه في «الكافي» (١) (وإن عفا بعضهم، ولو زوجاً، أو زوجة): سقط القصاص؛ لأنه لا يتبعض، وأحد الزوجين من جملة الورثة، فيدخل في قوله ﷺ: «فأهله بين خيرتين»، وهذا عام في جميع أهله، والزوجة من أهله، بدليل قوله ﷺ: «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، وما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على

= محمد قبل استيفاء القصاص من زيد: فإن ورثة محمد يشتركون مع صالح وزينب في استيفاء القصاص من زيد - بدلاً عن مورِّثهم محمد-؛ للقياس، بيانه: كما أن ورثة محمد يشتركون مع صالح، وزينب في ميراث بكر، فكذلك يشتركون معهما في استيفاء القصاص من زيد القاتل، والجامع: أن كلاً منهما حق يستحقه الوارث، فوجب أن يستوفيه. تنبيه: ما ذكره المصنف من أن الحسن بن علي قتل ابن الملجم قاتل أبيه لم يوجد - كما في الإرواء (٧/ ٢٧٦) -.

(١) **فرع ثان**: إذا انفرد باستيفاء القصاص واحد من المشتركين والورثة - كأن ينفرد محمد بقتل زيد الذي قتل مورثهم بكرًا في المثال المذكور في الفرع السابق -: فإن محمدًا لا يقتل قصاصاً، ولكن يجب عليه أن يدفع لشركائه في استيفاء القصاص - وهما صالح، وزينب - حقهم من دية مورثهم بكر؛ للتلازم؛ حيث إن محمدًا - هنا - قد قتل نفسًا، يستحق بعضها فيلزم عدم وجوب قتله بتلك النفس، ويلزم من إتلاف محمد ما كان مستحقًا لشركائه: أن يدفع - أي: محمد - لهؤلاء الشركاء بدلاً عما فاتهم، وهي: الدية، والراجح: أن شركاء محمد - وهما صالح، وزينب - يأخذون نصيبهم من الدية من تركة القاتل لأول - وهو زيد-، ويرجع ورثة زيد إلى قاتله - وهو محمد -، ويأخذوا ما عدا نصيبه منه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجوب العدالة والإنصاف: أن يفعل ذلك، بخلاف ما ذكر سابقًا من التلازم.

أهلي إلا معي - يريد عائشة -، وقال له أسامة : أهلك، ولا نعلم إلا خيراً وعن زيد بن وهب أن عمر رضي الله عنه أتي برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه: فقالت امرأة المقتول - وهي: أخت القاتل - : قد عفوت عن حقي، فقال عمر : الله أكبر عتق القتيل ، رواه أبو داود، وروى قتادة: أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولاد المقتول، وقد عفا بعضهم، فقال عمر لابن مسعود : ما تقول؟ قال : إنه قد أحرز من القتل، فضرب على كتفه، وقال : «كُنيِّف مليء علماً»[(١)] (أو أقر بعفو شريكه: سقط القصاص) وكذا: لو شهد بعفو شريكه؛ لإقراره بسقوط نصيبه[(٢)]، ولمن لم يعف من الورثة حقه من الدية على جان، قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً، وسواء عفا شريكه مجاناً، أو إلى الدية؛ لأنها بدل عما فاته من القصاص، وعن زيد بن وهب: أن رجلاً دخل على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها، فاستعدى عليه إخوتها عمر رضي الله عنه، فقال بعض إخوتها : قد تصدَّقت، فقضى لسائرهم بالدية[(٣)] (الثالث : أن

---

(١) **فرع ثالث**: إذا عفا أحد المستحقين لاستيفاء القصاص وهم ورثته البالغون العقلاء: فإن القصاص يسقط: سواء كان المسقط لحقه ذكرًا، أو أنثى، وسواء كانت الوراثة بسبب نكاح أو لا؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث إن لفظ «الأهل) عام يشمل الزوج، والزوجة، والأولاد، والآباء، والأمهات، يؤيده حديث: «من يعذرني في أهلي..» ولأثر عمر الذي رواه زيد بن وهب؛ حيث أسقط عمر القصاص لما عفت زوجة القتيل، تنبيه: أثر قتادة ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٢٨٠) -.

(٢) **فرع رابع**: إذا أقر أو شهد أحد المستحقين لاستيفاء القصاص بأن شريكه قد عفا عن القصاص: فإن القصاص يسقط؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إقراره، أو شهادته بذلك: سقوط نصيب المقر عليه، أو المشهود عليه من القصاص، ويلزم من سقوط بعض القصاص: سقوط جميع القصاص.

(٣) **فرع خامس**: إذا عفا أحد المستحقين لاستيفاء القصاص، أو أقر، أو شهد =

يؤمن في استيفائه تعدِّيه إلى الغير) أي : غير الجاني : لقوله تعالى : ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسرَاء: ٣٣] (فلو لزم القصاص حاملاً) أو حملت بعد وجوبه (لم تقتل حتى تضع) حملها، وتسقيه اللّبأ، لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح» ؛لأن تركه يضر الولد، وفي الغالب لا يعيش إلا به. ولابن ماجه عن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس مرفوعاً : «إذا قتلت المرأة عمداً: لم تقتل حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها» ولقوله ﷺ للغامدية: (. . . ارجعي حتى تضعي ما في بطنك» ثم قال لها : «ارجعي حتى ترضعيه» الحديث رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود (ثم إن وجد من يرضعه قتلت)؛ لقيامه مقامها في إرضاعه، وتربيته فلا عذر (وإلا : فلا حتى ترضعه حولين)؛ لما تقدم؛ ولأنه إذا وجب حفظه، وهو حمل فحفظه، وهو مولود أولى. قاله في«الكافي»[1] . **فصل**: (ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة سلطان، أو

= بأن شريكه قد عفا عن القصاص: فإن القصاص يسقط - كما في الفرعين السابقين - ويكون من حق من لم يعف أن يأخذ حقه ونصيبه من الدية من القاتل: سواء عفا شريكه مجاناً، أو عفا عن القصاص إلى الدية؛ لأن عمر قد قضى بذلك؛ حيث - كما رواه زيد بن وهب -، وللتلازم؛ حيث يلزم من فوات القصاص على من لم يعف: أن يدفع له حقه من الدية؛ لأنها بدل عنه.

(١) **الثالث والأخير** - من شروط صحة استيفاء القصاص في النفس -: أن يغلب على الظن عدم تعدِّي القصاص من المقتص منه إلى غيره عند تنفيذه استيفاء القصاص، فبناء على ذلك: فلو غلب على الظن تعدِّي أو شُكَّ في تعدِّي ذلك إلى غير الجاني: لوجب تأخير تنفيذه إلى أن يغلب على الظن عدم تعدِّيه، فمثلاً: لو وجب القصاص على امرأة حامل: فإنها لا تقتل قصاصًا إلا بعد أن تضع حملها، ويرضع من أول لبنها - إن وجد -، فإن احتاج المولود لبنها - لعدم وجود غيرها -: فإن تنفيذ واستيفاء القصاص =

نائبه)؛ لافتقاره إلى اجتهاده، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي[١]، ويُعذر مخالف لافتئاته بفعل ما منع منه (ويقع الموقع)؛ لأنه استوفى حقه، وعن أبي هريرة مرفوعاً : «من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلَّ لهم أن يفقأوا عينه» رواه أحمد ومسلم، وترجم عليه النسائي: «جواز الاقتصاص بغير إذن الحاكم» ويعضده حديث عمر السابق، وعن عثمان نحوه وعن عبادة مرفوعاً :«منزل الرجل حريمه، فمن دخل على حريمك فاقتله»قاله أحمد[٢] (ويحرم قتل الجاني بغير السيف، وقطع طرفه بغير

= يؤخر حتى ترضعه حولين كاملين، ثم بعد ذلك: تُقتل قصاصًا، وكذا لو وجب القصاص على شخص غلب على الظن أن شخصًا آخر لا يعيش بدونه: فإنه يؤخَّر تنفيذ القصاص حتى يغلب على الظن استغناؤه عنه؛ للآية؛ حيث إن الله تعالى قد نهى عن الإسراف في القتل، والتعدِّي إسراف، فيكون منهيًا عنه، ولحديث الغامدية حيث لم يُنفِّذ النبي ﷺ رجمها لما زنت إلا بعد أن قامت بإرضاع ولدها حولين، وهذا يدل على اشتراط هذا الشرط؛ لأن القتل قصاصاً كالقتل في الزنا، تنبيه: حديث شداد بن أوس ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٢٨١) - فائدة: المراد بـ«اللبأ»: أول اللبين بعد الولادة من إنسان، أو حيوان.

(١) **مسألة**: يحرم أن يُنفذ القصاص، ويُستوفى إلا بحضرة سلطان، أو نائبه، وهو القاضي؛ للتلازم؛ حيث إن استيفاءه يُشترط له شروط لا يمكن أن تتوفر إلا بحضور سلطان، أو نائبه حتى يرى رأيه فيمن يخالف، فلزم تحريم تنفيذه إلا بحضوره من باب: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

(٢) **فرع**: إذا استوفى ونفَّذ ولي المقتول القصاص فقتل قاتل مورِّثه بدون حضور سلطان، أو نائبه: فإن ذلك يصح، ويقع الموقع مع الإثم؛ لحديث أبي هريرة؛ حيث أباح لصاحب الدار أن يفقأ عين من اطلع على داره بلا إذنه، وهذا يدل على أن المسلم يقيم بعض العقوبات على من ظلمه بدون حضرة سلطان ولا غيره، وللتلازم؛ حيث إن كون ولي المقتول قد فعل ماله فعله شرعًا فاستوفى حقه في تنفيذ القصاص من قاتل مورِّثه يلزم منه: =

السكين؛ لئلا يحيف) في الاستيفاء؛ لحديث: «لا قود إلا بالسيف» رواه ابن ماجه، ونهى ﷺ عن المثلة، رواه النسائي، ولحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»، وعنه: يفعل به كما فعل، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: هذا أشبه بالكتاب والسنة، والعدل، انتهى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وصح: أن النبي ﷺ أمر باليهودي الذي رض رأس الجارية بحجرين فرض رأسه بحجرين، وروي أنه ﷺ: «من قال من حرَّق حرَّقناه، ومن غرَّق غرَّقناه»، ولأن القصاص مشعر بالمماثلة، فيجب أن يعمل بمقتضاه، قاله في «الكافي» (١)

(وإن بطش ولي المقتول بالجاني، فظنَّ أنه قتله، فلم يكن، وداواه أهله

= صحة فعله، تنبيه: حديث عبادة ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٢٨٥)-.

(١) **مسألة**: يجب أن تكون الآلة التي يقتل بها القاتل عمدًا عدوانًا هي: السيف، والآلة التي يقطع بها الجاني - فيما دون النفس - هي: السكين؛ والآن يكون القتل بالبندقية، والقطع بآلات قد أُعدَّت لهذا الشأن؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن المثلة، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، وترك الحرام واجب، ولأن النبي ﷺ قد أمر بالإحسان عند القتل، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، وهو عام، فيشمل القتل قصاصاً وغيره، وللمصلحة؛ حيث إن القتل بتلك الآلات يغلب على الظن عدم الحيف والظلم فيها، والراجح: أن الذي وجب عليه القتل قصاصاً يجب أن يفعل به عند قتله كما فعل هو بالمقتول؛ للآية؛ حيث أمر بمعاقبه الجاني بمثل فعله، ولأن النبي ﷺ قد أمر بقتل اليهودي الذي قتل جارية بمثل ما فعله بها والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، وللتلازم؛ حيث يلزم من لفظ «القصاص»: أن يعامل المقتص منه بمثل ما فعله مع المقتول، وهو منتهى العدل والإنصاف، أما الحديثان اللذان قد استدل بهما المصنف فهما عامان: قد خصَّصتهما الآية، وحديث الجارية، والتلازم، تنبيه: حديث: «لا قود إلا بالسنة» وحديث: «من حرَّق..» ضعيفان - كما في الإرواء (٧/ ٢٨٥ و٢٩٤)-.

حتى برئ: فإن شاء الولي دفع دية فعله وقتله، وإلا: تركه) قال في«الفروع»: هذا رأي عمر، وعلي، ويعلى بن أمية. ذكره أحمد[١].

(١) **مسألة**: إذا ضرب ولي المقتول القاتل، وظن أنه قتله، وهو لم يقتله في الحقيقة، فأخذه أهله، وعالجوه حتى برئ: فولي الدم مخير هنا: فإن شاء: دفع دية ما فعله به، وقتله، وإن شاء: تركه بديته؛ لأن هذا ثابت عن عمر، وعلي، ويعلى بن أمية.

باب شروط القصاص فيما دون النفس

(من أخذ بغيره في النفس أخذ به فيما دونها) لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المَائدة: ٤٥] الآية، ولحديث أنس بن النضر وفيه: «كتاب الله القصاص» رواه البخاري وغيره (ومن لا) يؤخذ بغيره في النفس(فلا) يؤخذ به فيما دونها بغير خلاف، قاله في «الكافي»: كالأبوين مع ولدهما، والحر مع العبد، والمسلم مع الكافر؛ لعدم المكافأة[1] (وشروطه: أربعة [2] أحدها: العمد العدوان، فلا قصاص في غيره) فلا قصاص في الخطأ إجماعاً؛ لأنه لا يوجب القصاص في النفس، وهي الأصل ففيما دونها أولى، ولا في شبه العمد، والآية مخصوصة بالخطأ، فكذا شبه العمد، وقياساً على النفس[3] (الثاني:

---

(١) **مسألة**: يتساوى القصاص في النفس مع القصاص فيما دونها: في أنه من قتل قصاصاً بسبب قتله لغيره: فإنه يقتص منه إذا جنى على غيره فيما دون النفس، ومن لا يقتل إذا قتل غيره: فإنه لا يُقتصُّ منه إذا جنى على غيره، وبناء على ذلك: فلو قطع الأب يد ولده: فلا تقطع يد الأب، ولو قطع حر يد عبد: فلا تقطع يد الحر، ولو قطع مسلم يد كافر: فلا تقطع يد المسلم، دون العكس: فتقطع يد الولد إذا قطع يد أبيه، وتقطع يد العبد إذا قطع يد الحر، وتقطع يد الكافر إذا قطع يد المسلم، وهكذا؛ للآية، ولحديث أنس بن النضر؛ حيث دلّا على وجوب القصاص في النفس، وفيما دونها، إلا إذا كان القاتل والد المقتول، أو كان القاتل والمقتول غير متكافئين؛ لورود أدلة قد خصَّصت ذلك، وقد سبق بيانها.

(٢) **مسألة**: يُشترط لصحة القصاص فيما دون النفس أربعة شروط، إذا توفرت أقيم القصاص، ونفِّذ، وإذا تخلَّفت أو تخلّف واحد منها: فلا يصح القصاص وهي كما يلي:

(٣) **الأول** - من شروط صحة القصاص فيما دون النفس -: أن يتعمَّد الجاني =

إمكان الاستيفاء بلا حيف : بأن يكون القطع من مفصل، أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف، وهو : ما لان منه) دون قصبته[١] (فلا قصاص في جائفة، ولا في قطع القصبة) أي : قصبة الأنف (أو قطع بعض ساعده، أو) بعض (ساق، أو) بعض (عضد، أو) بعض (ورك) بغير خلاف؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف، بل ربما أخذ أكثر من حقه، أو سرى إلى عضو آخر، أو إلى النفس، فيمنع منه؛ لما روى ثمران بن حارثة عن أبيه :أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له النبي ﷺ بالدية، فقال: إني أريد القصاص، قال : «خذ الدية بارك الله لك فيها»، ولم يقض له بالقصاص، رواه ابن ماجه[٢] (فإن خالف فاقتص بقدر حقه، ولم يسر: وقع الموقع، ولم يلزمه

= فيعتدى على المجنى عليه فيقطع عضوًا منه، أما إن لم يتعمَّد الاعتداء: كأن يقطع العضو شبه عمد، أو خطأ: فلا قصاص؛ للقياس، بيانه: كما يشترط هذا الشرط في القصاص في النفس، فكذلك من باب أولى أن يشترط فيما دون النفس.

(١) **الثاني** - من شروط صحة القصاص فيما دون النفس -: أن يمكن استيفاء وتنفيذ القصاص من الجاني بلا حيف، أو ظلم: فلو قطع زيد يد بكر فيجب أن تقطع يد زيد من مفصل الكف، أو من مفصل المرفق، أو نحو ذلك بحيث يغلب على الظن عدم سريان القطع إلى باقي اليد، ولو قطع زيد أنف بكر، فيجب أن يقطع أنف زيد إلى ما رنه - وهو مالان من الأنف - دون قصبته؛ لئلا يسري القطع إلى غيرها ما قطع وهكذا؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] ويلحق بالقتل القطع؛ لمنع الظلم، وللقياس، بيانه كما يشترط هذا الشرط في استيفاء القصاص في النفس، فكذلك يُشترط فيما دون النفس، والجامع: منع الحيف والظلم.

(٢) فرع: إذا جرح زيد بكرًا بجائفة - وهي التي تصل إلى الجوف -: كأن يجرحه من جهة بطنه أو ظهره، أو صدره، أو حلقه أو مثانته، أو قطع قصبة =

شيء)؛ لأنه حقه، وإنما منع منه لتوهم الزيادة، قاله في «الكافي»[(١)] (الثالث: المساواة في الاسم) كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، للآية (فلا تقطع اليد بالرجل، وعكسه)؛ لأن القصاص يقتضي المساواة، والاختلاف في الاسم دليل على الاختلاف في المعنى (و) المساواة (في الموضع: فلا تقطع اليمين) من يد، ورجل، وعين، وأذن ونحوها (بالشمال، وعكسه)؛ لعدم المماثلة، ولأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن، فلم يؤخذ بعضها ببعض، قاله في «الكافي»[(٢)]

= أنفه، أو قطع بعضًا من ساعده، أو بعضًا من عضده، أو بعضا من ساقه، أو بعضًا من وركه: فلا قصاص؛ للتلازم؛ حيث إنه لا يمكن استيفاء القصاص من زيد إلا بحيف؛ لعدم وجود مفصل يقطع منه، فلزم: عدم جواز القصاص هنا، أي: يلزم من عدم وجود الشرط الثاني السابق: عدم وجود الحكم هنا، تنبيه: حديث ثمران ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٢٩٥)-.

(١) **فرع ثان**: إذا جرح زيد بكرًا بجائفة فقطع مثلاً بعضًا من ساقه، أو نحوه مما ذكر في الفرع **الأول**: فاقتص بكر لذلك: فقطع بعضًا من ساق زيد بقدر حقه ولم يسر: فإن ذلك يصح، ويقع موقعه، ولا يلزم بكرًا شيء؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون بكراً قد فعل ماله فعله شرعًا؛ وهو أنه أخذ حقه: صحة ذلك.

(٢) **الثالث** - من شروط صحة القصاص فيما دون النفس -: أن يتساوى العضو الذي قطعه الجاني مع العضو الذي سيُقطع منه - أي: من الجاني - في الاسم والموضع، أما تساويهما في الاسم: فلو أن زيدًا قطع رجل بكر: فيجب أن تطقع رجل زيد قصاصاً، فلا تقطع يده بدلاً عنها وهكذا - كما ذكر االمصنف -، وأما تساويهما في الموضع: فلو أن زيدًا قطع يد بكر اليمنى: فيجب أن تقطع يد زيد اليمنى، ولا تقطع يده الشمال بدلاً عنها وهكذا كما ذكر المصنف -؛ للتلازم؛ حيث إن لفظ: «القصاص» يلزم منه: أن يتساوى العضوان من الجاني، والمجني عليه في الاسم، والموضع، لأن الأعضاء تختلف بالمنافع فلو قطع ما منفعته أكثر أو أقل من العضو =

(الرابع : مراعاة الصحة والكمال : فلا تؤخذ كاملة الأصابع، والأظافر بناقصتهما): رضي الجاني بذلك أو لا ؛ لأنه أكثر (ولا عين صحيحة بقائمة) وهي : التي بياضها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها لا يبصر بها، قاله الأزهري، لنقص منفعتها فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة (ولا لسان ناطق بأخرس)؛ لأنه أكثر من حقه (ولا صحيح بأشل من يد، ورجل، وإصبع، وذكر) والشلل : فساد العضو، وذهاب حركته، فإذا شل: ذهبت منفعته، فلا يؤخذ به الصحيح؛ لزيادته عليه كعين البصير بعين الأعمى (ولا ذكر فحل بذكر خصي) أو عنِّين ؛ لعدم المماثلة[1] (ويؤخذ مارن صحيح بمارن أشل)، وهو : الذي لا يجد رائحة شيء؛ لعلة في الدماغ، والأنف صحيح (وأذن صحيحة بأذن شلَّاء)، أي : أذن السميع بأذن الأصم وعكسه؛ لأن الصمم؛ لعلة في الدماغ[2] **فصل**: (ويشترط

= الذي قطع: لم يكن هذا قصاصًا بالمماثلة.

(١) **الرابع والأخير** - من شروط صحة القصاص فيما دون النفس -: أن يتساوى العضو الذي قطعه الجاني - مع العضو الذي سيقطع منه - أي: من الجاني - في الكمال والصحة: فلا يقطع عضو صحيح كامل بعضو غير ذلك: فمثلاً: لو قطع زيد يد بكر ناقصة الأصابع: فلا تقطع يد زيد كاملة الأصابع بسبب ذلك، ولو قطع زيد إصبع بكر المريض، فلا يقطع إصبع زيد الصحيح، وهكذا - يقال في الأمثلة التي ذكرها المصنف -؛ للتلازم؛ حيث إن لفظ «القصاص» يلزم منه: أن يتساوى العضوان من الجاني والمجني عليه في الكمال والصحة؛ إذ عدم ذلك: لا تتحقق المماثلة، والمنافع تختلف: فلا يؤخذ عضو له منافع بعضو لا منفعة فيه، أو ناقص المنفعة، تنبيه: هذا الحكم يكو عامًا، أي: سواء رضي الجاني أو لم يرض؛ عملا بلفظ القصاص.

(٢) **فرع**: إذا قطع أو أتلف زيد مارن أنف بكر الذي لا يشم - وهو الأشل -، أو قطع أذنه التي لا تسمع: فإنه يُقطع مارن أنف زيد وإن كان يشم به، =

لجواز القصاص في الجوارح) زيادة على ما سبق (انتهاؤها إلى عظم: كجرح العضد والساعد، والفخذ والساق، والقدم، وكالموضحة) في رأس، أو وجه، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائدة: ٤٥] ولإمكان الاستيفاء بلا حيف، ولا زيادة، لانتهائه إلى عظم، فأشبه الموضحة المتفق على جواز القصاص فيها[1] (والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة) لا يجب فيها قصاص؛ لأن المماثلة غير ممكنة وله أن يقتص عنها موضحة؛ لأنها بعض حقه في محل جنايته، ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة التي هي أعظم، لتعذر القصاص فيها فينتقل إلى البدل، كما لو تعذَّر في جميعها، وهو قول ابن حامد، قاله في «الكافي»، فيأخذ في هاشمة: خمساً من الإبل، وفي منقلة: عشراً، وفي مأمومة: ثمانية وعشرين بعيراً وثلث بعير، واختار أبو بكر: لا يجب الأرش للباقي؛ لأنه جرح واحد فلم يجمع فيه بين قصاص وأرش، كالشلاء بالصحيحة[2] (وسراية

= وتقطع أذن زيد وإن كان يسمع بها، والعكس؛ للتلازم؛ حيث إن غالب الشم، والسماع يكون عادة من جهة الدماغ فلا دخل لما ظهر من ذلك، ولذلك استثنى من ذلك الشرط.

(١) **مسألة**: إذا جرح زيد بكرًا بجرح في أحد أعضائه كالموضحة في الوجه والرأس، والجرح في العضد والساعد، والفخذ، أو الساق، أو القدم: فلا يقام القصاص على زيد إلا بشرط: انتهاء هذا الجرح إلى عظم الوجه، أو عظم الرأس، أو عظم العضد، أو عظم الساعد، أو عظم الساق، أو عظم الفخذ، أو عظم القدم ونحو ذلك، فإن لم ينته هذا الجرح إلى العظم: فلا قصاص، بل يؤخذ حقه من الدية - وسيأتي -؛ للآية؛ حيث أثبت أن في الجروح قصاصًا، وقُيِّد القصاص فيه بالشرط السابق، والقياس، بيانه: كما أنه يقتص من الموضِّحة التي توضّح وتظهر العظم فكذلك يقتص من تلك الجروح إذا انتهت إلى العظم، والجامع: إمكان الاستيفاء بلا حيف، ولا زيادة؛ لانتهاء الكل إلى عظم.

(٢) **فرع**: إذا كانت تلك الجروح قد انتهت إلى أعظم من الموضحة: كالهاشمة - =

القصاص هدر) أي : غير مضمونة؛ لقول عمر، وعلي : من مات من حد أو قصاص لا دية له، الحق قتله رواه سعيد بمعناه[(١)] (وسراية الجناية مضمونة) بقود، ودية في النفس، وما دونها بغير خلاف؛ لحصول التلف بفعل الجاني، أشبه ما لو باشره[(٢)]، وإن اقتص بعد الاندمال، ثم انتقض

= وهي التي توضح العظم وتهشمه -، والمنقلة - وهي التي توضح العظم، وتهشمه وتنقله عن مكانه -، والمأمومة - وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ -: فلا يجوز فيها القصاص إلا إلى موضَّحة فقط، أي: يقتص المجني عليه من الجاني إلى موضحة فقط، وما زاد عليه يأخذ عنه أرشًا، فيأخذ في هاشمة: خمسًا من الإبل، ويأخذ في منقلة: خمسة عشر، ويأخذ في مأمومة ثلاثًا وثلاثين بعيرًا وثلث بعير - ثلث دية - كما سيأتي؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه قد جرحه إلى موضحة: أن يقتص منه موضحة، ؛ للأمن من الحيف والزياة؛ إذ ينتهي إلى عظم، ويلزم من عدم أمن الحيف والظلم للجاني إذا أقتص أكثر من موضحة: عدم جواز القصاص فيه، فإن قال قائل: يقتص منه قصاص الموضحة فقط، ولا يأخذ أرشًا للباقي، وهو قول أبي بكر غلام الخلال؛ للقياس؛ بيانه: كما أن زيدًا لو قطع يد بكر الصحيحة، وكانت يد زيد شلاء: فإن يد زيد الشلاء تقطع بتلك الصحيحة قصاصاً بلا أرش، فكذلك الحال هنا: قيل له: هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ حيث إنه تقطع اليد الشلاء من الجاني؛ لأنها مماثلة ليد بكر الصحيحة بالصفة، بخلاف ما نحن فيه.

(١) **مسألة**: سراية القصاص غير مضمونة بقصاص ولادية، فمثلاً: لو قطع زيد يد بكر، ثم اقتص بكر - بعد حكم الحاكم أو نائبه - فقطع بكر يد زيد، ثم سرى حتى مات زيد: فلا يضمن ذلك بكر؛ للقياس، بيانه: كما لو سرق زيد فقطع الحاكم يده، ثم سرى ذلك إلى نفسه فمات: فلا يضمنه الحاكم، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما قد فعل ماله فعله شرعًا، بلا تعدِّي، تنبيه: أثر عمر وعلي ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٢٩٧)-.

(٢) **مسألة**: سراية الجناية مضمونة بقصاص، أو دية على حسب ما يختاره المجني عليه، أو وليه، فمثلاً: لو قطع زيد إصبع بكر، فتآكل إصبع آخر =

جرح الجناية فسرى إلى النفس وجب القصاص به؛ لأنه اقتص بعد جواز الاقتصاص، قاله في «الكافي»[١] (ما لم يقتص ربها قبل برئه : فهدر أيضاً)؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :أن رجلاً طعن بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال : أقدني، قال : «حتى تبرأ»، ثم جاء إليه، فقال : أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه، فقال : يا رسول الله: عرجت، فقال : «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك، ثم: «نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» رواه أحمد والدارقطني؛ ولأنه باقتصاصه قبل الاندمال استعجل ما ليس له استعجاله فبطل حقه، كقاتل مورثه[٢].

***

= منه، أو تآكلت اليد كلها، أو شُلَّت، أو سقطت، أو مات بكر بسبب قطع إصبعه: فلبكر، أو وليه المطالبة بالقصاص، أو الدية؛ للقياس، بيانه: كما أن الجناية نفسها مضمونة بقصاص، أودية فكذلك سرايتها مثلها، والجامع: أن ذلك كله وقع بسبب الجناية، والأثر تابع للمؤثر في الحكم.

(١) **مسألة**: إذا جرح زيد يد بكر، ثم شفيت يده واندمل الجرح، ثم اقتص بكر من زيد وجرح يده، ثم انتقض جرح بكر، فسرى إلى نفسه فمات بسببه: فيجب لوليه أن يقتص من زيد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الموت بسبب ذلك الجرح **الأول**: أن يقتص من المتسبّب الأول للجرح - وهو زيد-.

(٢) **مسألة**: إذا جرح زيد قدم بكر، ثم قام بكر فاقتص لنفسه، وجرح قدم زيد قبل أن يبرأ جرحه: فسرى جرح بكر إلى كامل القدم فقطعت، أو مات بسبب ذلك: فلا قصاص على زيد؛ لحديث عمرو بن شعيب؛ حيث نهى النبي ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه، والنهي يقتضي التحريم، والفساد، فلا يجوز أن يقتص في هذه الحالة وللقياس، بيانه: كما أن قاتل مورثه لا يرث، فكذلك بكر هنا لما اقتص قبل موعد القصاص؛ ثم لحق عليه جرحه بعد اقتصاصه من الجاني: لا يقتص منه، والجامع: أن كلاً منهما قد استعجل أمرًا قبل أوانه فعوقب بحرمانه.



كتاب الدِّيات

أجمعوا على وجوب الدية في الجملة، لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النِّسَاء: ٩٢] وحديث النسائي، ومالك في «الموطأ»: أنه ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض، والسنن، والديات، وقال فيه: «وفي النفس مائة من الإبل» قال ابن عبد البر: وهو: كتاب مشهور عند أهل السير، وهو معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة[١] (من أتلف إنساناً، أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب إن كان عمداً: فالدية في ماله، وإن كان غير عمد فعلى عاقلته) قال في «الشرح»: أجمعوا على أن دية العمد في مال القاتل، وإن كان شبه عمد، أو خطأ، أو ما جرى مجراه فعلى العاقلة انتهى، وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن دية الخطأ على العاقلة، وعن أبي هريرة: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه[٢] (ومن حفر

---

(١) **مسألة**: الدية - وهي البدل عن القصاص - واجبة؛ للآية؛ حيث أوجب الله تعالى تلك الدية إذا كان القتل خطأ، أو شبه عمد، أو كان عمدًا وعفا ورثة المقتول عن القصاص، ولحديث عمرو بن حزم في الديات؛ حيث يلزم منه وجوب الدية في الأحوال السابقة الذكر.

(٢) **مسألة**: إذا أتلف زيد بكرًا أو أتلف جزءًا منه بشيء مباشر، أو تسبَّب في ذلك: فإن كان هذا الإتلاف عمدًا، وتنازل بكر، أو ولي دمه عن القصاص: فيجب عليه أي: على المتلف، أو المتسبِّب -، وهو زيد هنا -: =

تعدياً بئراً قصيرة، فعمَّقها آخر: فضمان تالف) بسقوطه فيها (بينهما)؛ لحصول السبب منهما[١] (وإن وضع ثالث سكيناً) فوقع فيها شخص على السكين، فمات (فـ) على عواقل الثلاثة الدية (أثلاثاً) نصَّ عليه؛ لأنهم تسبَّبوا في قتله[٢] (وإن وضع واحد حجراً تعدِّياً، فعثر فيه إنسان، فوقع في البئر: فالضمان على واضع الحجر، كالدافع)؛ لأنه مباشرة، ولأن الحافر

= أن يدفع الدية من ماله الخاص، أما إن كان هذا الإتلاف وقع من غير تعمُّد منه - وهو قتل الخطأ أو شبه العمد -: فيجب على عاقلة زيد: أن يدفعوا تلك الدية؛ لحديث أبي هريرة؛ حيث أوجب النبي ﷺ دية المرأة المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة؛ لأنه حصل في شبه عمد - حيث إنها قصدت التعدِّي، ولكنها لم تقصد القتل - وهي: حقيقة شبه العمد -، فإذا أوجب الدية على العاقلة في شبه عمد، فمن باب أولى أن تجب على العاقلة في القتل الخطأ، من باب: (مفهوم الموافقة الأولى»، وللاستصحاب؛ حيث إن الأصل إن يتحمّل كل جان ما جناه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعَام: ١٦٤]، فتبعًا لهذا الأصل: فإن القاتل المتعمد إذا أسقط عنه ولي الدم القصاص: يتحمل الدية من ماله، وخولف ذلك في شبه العمد، والخطأ؛ نظرًا لكثرة وقوعهما، وكثرة تلك الدية، فلو تحملها القاتل بمفرده مع أنه معذور في ذلك: لشق عليه ذلك، ولحقه بعض الضرر، فدفعًا لذلك: أوجبها الشارع على العاقلة على سبيل المواساة، وإعانة للقاتل، وتخفيفًا عنه؛ لكونه معذورًا في فعله.

(١) **مسألة**: إذا حفر زيد بئرًا، فقام بكر فعُمّقها، وقصدا في ذلك التعدِّي، فوقع فيها محمد فمات، أو تلفت بعض أعضائه: فتؤخذ دية محمد من عاقلة زيد، وبكر، كل عاقلة عليها نصف الدية؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون ذلك قتل شبه عمد بسببهما: وجوب دية محمد على عاقلة زيد، وبكر.

(٢) **مسألة**: إذا حفر زيد بئرًا، فقام بكر فعمّقها، وقام خالد فوضع فيها سكينًا، وقصدوا في ذلك التعدِّي وإيذاء الآخرين، فوقع محمد على السكين، فمات: فتؤخذ دية محمد من عاقلة الثلاثة - زيد، وبكر، وخالد - كل عاقلة تدفع ثلث الدية؛ للتلازم، وقد بيناه في المسألة السابقة.

لم يقصد بذلك القتل المعيَّن عادة[١] (وإن تجاذب حران مكلَّفان حبلاً، فانقطع، فسقطا ميتين: فعلى عاقلة كل دية الآخر)؛ لتسبب كل منهما في قتل الآخر (وإن اصطدما: فكذلك) روي ذلك عن علي رضي الله عنه؛ لموت كل منهما من صدمة صاحبه، وهي خطأ[٢]، وإن اصطدمت امرأتان حاملان فحكمهما في أنفسهما ما ذكرنا، وعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها، ونصف ضمان جنين الأخرى؛ لاشتراكهما في قتله، وعلى كل منهما عتق ثلاث رقاب: واحدة؛ لقتل صاحبتها، واثنتان؛ لمشاركتها في الجنين[٣] (ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما، فاصطدما،

---

(١) **مسألة**: إذا حفر زيد بئرًا، ثم وضع بكر حجرًا قاصدًا التعدِّي، وإيذاء الآخرين: فتعثَّر محمد في الحجر وتسبَّب ذلك في وقوعه في البئر فمات: فتؤخذ دية محمد، والضمان من بكر - وهو واضع الحجر -؛ للقياس، بيانه: كما لو أن زيدًا حفر بئرًا، ثم دفع بكر محمدًا فيه فمات: فإن لدية تكون على الدافع، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن بكرًا في الصورتين مباشر للقتل، وأن زيدًا في الصورتين لم يقصد بذلك الحفر القتل المعين عادة.

(٢) **مسألة**: إذا قبض زيد بطرف حبل، وقبض بكر بطرفه الآخر - وهما حران مكلَّفان - ثم تجاذبا ذلك الحبل: فانقطع، فماتا بسبب ذلك، أو اصطدما مع بعضهما بلا حبل، فماتا: فتجب دية زيد على عاقلة بكر، وتجب دية بكر على عاقلة زيد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون كل واحد منهما سببًا في موت الآخر، وهو القتل الخطأ: وجوب الدية لكل منهما على عاقلة كل منهما.

(٣) **مسألة**: إذا اصطدمت زينب بعائشة، وهما حاملان، فماتتا مع جنينهما: فإنه يجب في ذلك ثلاثة أحكام: أولها: تجب دية زينب على عاقلة عائشة، وتجب دية عائشة على عاقلة زينب؛ للتلازم، وقد سبق بيانه في المسألة السابقة، ثانيها: يجب على زينب نصف دية وضمان جنينها، ونصف دية وضمان جنين عائشة، ويجب على عائشة نصف دية وضمان جنينها، ونصف دية وضمان جنين زينب؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اشتراكهما في قتل الجنينين: الحكم السابق، ثالثها: يجب على زينب عتق ثلاث رقاب: رقبة =

فماتا : فديتهما من ماله)؛ لتلفهما بسبب جنايته؛ لأنه متعد بذلك[١]، وإن ركبا بأنفسهما، أو أركبهما ولي المصلحة فاصطدما : فهما كالبالغين المخطئين، على عاقلة كل منهما دية الآخر، وعلى كل منهما ما تلف من مال الآخر[٢] (ومن أرسل صغيراً) لا ولاية له عليه (لحاجة، فأتلف نفساً أو مالاً: فالضمان على مرسله)؛ لأنه خطأ منه[٣] (ومن ألقى حجراً، أو عدلاً مملوءاً بسفينة، فغرقت: ضمن جميع ما فيها)؛ لحصول التلف

= بسبب قتلها عائشة، ورقبة بسبب اشتراكها في قتل جنينها، ورقبة بسبب قتلها جنين عائشة، ويجب على عائشة عتق ثلاث رقاب: رقبة بسبب قتلها لزينب، ورقبة بسبب اشتراكها في قتل جنينها، ورقبة بسبب قتلها لجنين زينب؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجوب الكفارة بسبب القتل: وجوب ما ذكرناه.

(١) **مسألة**: إذا أركب زيد صبيين لا ولاية له عليهما على دابتين، أو عربتين، فاصطدما مع بعضهما، فماتا: فتجب ديتهما معًا على زيد، وتؤخذ تلك الدية من ماله؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تلفهما بسبب جنايته وتعدِّيه بما ليس من حقه: وجوب ديتهما من ماله، أشبه القتل العمد.

(٢) **مسألة**: إذا ركب صبيان بأنفسهما على دابتين،أو عربتين، أو أركبهما ولي عليهما؛ لمصلحة رآها لهما، فاصطدما، فماتا: فيجب على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، ويجب على كل واحد منهما ما تلف من مال الآخر، يؤخذ من مالهما بإذن وليهما؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو ركب بالغان وأخطئا في ذلك: فإنه يجب عليهما ما ذكرناه،فكذلك الحال هنا، والجامع: عدم وجود تعد في كل.

(٣) **مسألة**: إذا أرسل زيد صبيًا لا ولاية له عليه لحاجة له - أي: لزيد - فأتلف ذلك الصبي نفسًا، أو مالاً: فالدية والضمان على مرسله - وهو زيد -؛ للتلازم، حيث إن إرساله لهذا الصبي مع علمه بعدم إدراكه، ومع عدم ولايته عليه: يلزم منه تحمُّله لما ترتَّب على ذلك؛ لعدم إمكانية تحمل الصبي لما لا يدركه، ولعدم ضياع الحق.

بسبب فعله، كما لو حرقها[١]، وإن رمى ثلاثة بمنجنيق، فقتل الحجر رابعاً من غير قصد: فعلى عواقلهم ديته أثلاثاً؛ لأنه خطأ[٢]، وإن قتل أحدهم: سقط فعل نفسه، وما يترتب عليه؛ لمشاركته في إتلاف نفسه، روي نحوه عن علي رضي الله عنه في مسألة: «القارصة، والقامصة، والواقصة»، قال الشعبي: وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن، فركبت إحداهن على عنق الأخرى، وقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت فسقطت الراكبة، فوقصت عنقها، فماتت، فرفعت إلى علي فقضى بالدية أثلاثاً على عواقلهن، وألقى الثلث الذي قابل فعل الواقصة؛ لأنها أعانت على نفسها، وقيل: يُلزم شركاءه جميع ديته، ويُلغى فعل نفسه؛ قياساً على المصطدمين، قاله في «الكافي»[٣] وإن زادوا على ثلاثة، وقتل الحجر آخر غيرهم، فالدية في

---

(١) **مسألة**: إذا ألقى زيد شيئًا ثقيلاً على سفينة، فغرقت، ومات ما عليها: فإن زيدًا يضمن جميع ما فيها من أنفس وحيوانات، وأمتعة، للقياس، بيانه: كما أن زيدًا لو خرق تلك السفينة، فغرقت بسبب ذلك: لضمن كل ما فيها، فكذلك الحال في هذه الصورة، والجامع: أنه في كل من الصورتين حصل التلف بسبب فعل زيد، فيتحمَّل نتيجة فعله؛ وذلك لأنه تعمَّد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالبًا.

(٢) **مسألة**: إذا رمى زيد، وبكر، وخالد حجرًا بواسطة المنجنيق، فقتل ذلك الحجر رابعًا - وهو محمد - من غير قصد منهم: فيجب ثلث الدية على عاقلة زيد، ويجب ثلث الدية الآخر على عاقلة بكر، ويجب ثلث الدية الثالث على عاقلة خالد، للتلازم؛ حيث يلزم من كون القتل خطأ: وجوب الدية على عواقل هؤلاء، كل عاقلة تتحمل ثلثها.

(٣) **فرع**: إن قتل ذلك الحجر أحد الثلاثة - السابق ذكرهم - وهو خالد مثلاً: فيجب أن يدفع زيد ثلث دية خالد، ويجب أن يدفع بكر ثلث دية خالد، وأسقط خالد ثلث الدية الباقي؛ للتلازم؛ حيث يلزم من مشاركته في إتلاف نفسه: سقوط ثلث الدية، ووجوب ثلثي الدية على المشاركين له - وهما زيد، وبكر -؛ لأنهما فعلا القتل الخطأ.

أموالهم حالة؛ لأن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية[(١)] (ومن اضطر إلى طعام غير مضطر، أو شرابه) وطلبه (فمنعه حتى مات) المضطر : ضمنه، نصَّ عليه؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك؛ لأنه قتله بمنعه طعاماً، يجب دفعه إليه؛ لتبقى حياته به، فنسب هلاكه إليه (أو أخذ طعام غيره، أو شرابه وهو عاجز) عن دفعه، فتلف : ضمنه (أو أخذ دابته، أو ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه) كنمر، وحية (فأهلكه) ذلك الصائل عليه : (ضمنه) الآخذ؛ لتسببه في هلاكه، قال في«المغني» : وظاهر كلام أحمد : أن الدية في ماله؛ لأنه تعمَّد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالباً، وقال القاضي : تكون على عاقلته؛ لأنه لا يوجب القصاص، فهو شبه عمد[(٢)] (وإن ماتت

---

(١) **فرع ثان**: إذا رمى أربعة حجرًا، فقتل خامسًا من غير قصد: فتجب الدية على الأربعة، وتؤخذ من أموالهم كل واحد عليه ربعها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون العاقلة لا تتحمَّل ما دون ثلث الدية: أن يتحمل هؤلاء الأربعة ديتهم من مالهم.

(٢) **مسألة**: إذا اضطر زيد إلى طعام، أو شراب بكر - غير المضطر - فطلبه، فلم يعطه بكر إياه فمات زيد، أو أخذ بكر - غير المضطر - طعام أو شراب زيد المضطر، وزيد عاجز عن المدافعة، فمات زيد، أو أخذ بكر دابة زيد، أو أخذ بكر ما يدافع زيد به عن نفسه من سباع ونحوه أو أخذ دواء زيد، فتسبب ذلك في هلاك زيد: فإن بكرًا يضمن، ويدفع دية زيد في تلك الصور من ماله؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعمده أخذ الطعام، أو الشراب، أو الدابة، أو ما يُدافع به أو الدواء: وجوب الدية من مال بكر؛ لكون هذا الفعل يقتل غالبًا، وقال القاضي أبو يعلى: إن دية زيد تؤخذ من عاقلة بكر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون هذا الفعل لا يوجب القصاص: أن تؤخذ الدية من عاقلة بكر؛ لأن شبه عمد، والراجح: التفصيل، بيانه: إن قصد بكر بمنعه من الطعام، أو الشراب، أو أخذه الدابة، أو للآلة التي يدافع بها زيد أو الدواء: أن يقتل زيدًا عداوة وظلمًا: فالقصاص يجب أن يقام على بكر، وإن أسقطه ولي المقتول - وهو زيد - فتجب الدية من ماله - أي: =

حامل، أو حملها من ريح طعام: ضمن ربه إن علم ذلك من عادتها) أي: أن الحامل تموت من ذلك، وأنها هناك، لتسببه فيه[١]، قال في «الكافي»: وإذا تجارح رجلان، وزعم كل واحد منهما أنه جرح الآخر؛ دفعاً عن نفسه، ولا بينة: وجب على كل واحد منهما ضمان صاحبه؛ لأن الجرح قد وجد، وما يدعيه من القصد لم يثبت، فوجب الضمان، والقول قول كل واحد منهما مع يمينه في نفي القصاص، لأن ما يدعيه يحتمل، فيدرأ عنه القصاص؛ لأنه يندرئ بالشبهات. انتهى[٢] **فصل**: (وإن تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر)؛ لأن النائم لم يجن، ولم يتعدَّ (وإن تلف النائم فغير هدر) فمع قصد: شبه عمد، وبدونه خطأ، وفي كل منهما

= مال بكر -؛ أما إن لم يقصد ذلك، وإنما أراد أن يؤذيه فقط، فمات زيد، وبكر لم يتصوَّر موته بذلك: فعلى عاقلة بكر أن تدفع دية زيد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من قصده **الأول**: أن يكون القتل عمدًا، وحكمه كما قلناه، ويلزم من قصده الثاني: أن يكون القتل شبه عمد، وحكمه كما سبق.

(١) **مسألة**: إذا ماتت حامل، أو مات جنينها بسبب ريح طعام: فإن صاحب الطعام يضمن، ويدفع الدية لولي المقتولة، أو ولي الجنين من ماله - إذا أسقط ولي الدم القصاص - بشرطين: أولهما: أن يكون عالمًا بأن من عادة ريح طعامه: أنه يقتل الحوامل، أو الأجنة، وثانيهما: أن يكون قاصدًا قتل تلك الحامل، أو جنينها بتلك الرائحة، أما إن لم يكن عالمًا بأن تلك الرائحة تميت، أو كان يعلم ذلك، ولكنه لم يقصد القتل: فالدية تجب على عاقلة صاحب الطعام؛ للتلازم؛ حيث يلزم من توفر الشرطين السابقين: أن يكن القتل عمدًا عدوانًا، ومعروف أن دية ذلك تكون على القاتل - بعد إسقاط ولي الدم القصاص عنه -، ويلزم من عدم توفر الشرطين، أو أحدهما: أن يكون القتل شبه عمد، أو خطأ ومعروف أن ديتهما تجب على العاقلة.

(٢) **مسألة**: إذا جرح زيد بكرًا بجرح ظاهر، وجرح بكر زيدًا بجرح ظاهر، وقال زيد: «إنه جرح بكرًا دفاعًا عن نفسه» وقال بكر: «إنه جرح زيدًا دفاعاً =

الكفارة في مال جان، والدية على عاقلته؛ لحصول التلف منه[(١)] (وإن سلَّم بالغ عاقل نفسه، أو ولده إلى سابح حاذق ليعلِّمه، فغرق) لم يضمنه المعلِّم حيث لم يفرِّط، لفعله ما أذن فيه[(٢)] (أو أمر مكلَّفاً ينزل بئراً، أو

= عن نفسه»، ولم يثبت أيٌّ واحد منهما بيِّنة على ما قال: فيجب على زيد أن يدفع دية وأرش ذلك الجرح لبكر، ويجب على بكر أن يدفع دية وأرش ذلك الجرح لزيد؛ للتلازم؛ حيث إن وجود الجرح في كل منهما، وعدم وجود بيِّنة لكل واحد منها تدل على أن صاحبه قصد التعدِّي عليه، يلزم منه: وجوب ما ذكرناه على كل منهما، ويلزم من كون ذلك يحتمل فيه التعدي، ويحتمل غيره: سقوط القصاص، ووجوب الدية والضمان كما قلنا؛ لأن الاحتمال شبهة، والقصاص يدرأ بالشبهات كالحدود.

(١) **مسألة**: إذا سقط زيد على بكر النائم: فمات أحدهما: ففيه التفصيل الآتي: أولاً: إن كان الميت زيد الساقط فهدر، فلا شيء على بكر النائم؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون بكر النائم لم يقصد شيئًا، ولم يجن ولم يتعدَّ على أحد: عدم وجوب شيء عليه، ثانيًا: إن كان الميت بكر النائم فليس بهدر، بل يجب على زيد القصاص إن كان متعمدًا قاصدًا قتل بكر، فإن أسقطه ولي بكر، فعلى زيد الدية تؤخذ من ماله، وإن لم يتعمّد، ولم يقصد قتل بكر، ولكنه قصد إيذاءه أو لم يقصد شيئًا: فتجب الدية على عاقلة زيد وتجب الكفارة من ماله - أي: مال زيد -؛ للتلازم؛ حيث إن تعمده وقصده يلزم منه: أن يكون القتل عمدًا، ويلزم من ذلك أن عليه القصاص، أو الدية على حسب اختيار ولي الدم، ويلزم من عدم التعمد: أن يكون إما شبه عمد، أو خطأ، ويلزم من ذلك، أن تكو الدية على عاقلة زيد، ويلزم من قتله للخطأ الكفارة عليه.

(٢) **مسألة**: إذا سلَّم زيد نفسه، أو سلَّم ولده إلى بكر؛ ليعلِّمه السباحة، أو القيادة أو نحو ذلك، وبكر حاذق في هذين الأمرين: فهلك زيد، أو ولده: فلا شيء على بكر؛ للتلازم؛ حيث إن كون بكرًا لم يفرطه ولم يتعدَّ، ولم يعمل عملاً لا يحذق فيه يلزم منه: عدم وجوب شيء عليه؛ لأنه فعل ما أذن له في فعله.

يصعد شجرة فهلك) به : لم يضمنه الآمر؛ لأنه لم يجن عليه، ولم يتعدَّ، أشبه ما لو أذن له، ولم يأمره[١]، وإن أمر غير مكلف: ضمنه؛ لأنه تسبب في إتلافه[٢] (أو تلف أجير لحفر بئر أو بناء حائط بهدم ونحوه): لم يضمنه: أقبضه أجره أو لا، لما تقدم (أو أمكنه إنجاء نفس من هلكة فلم يفعل): لم يضمنه؛ لأنه لم يهلكه، ولم يتسبب في هلاكه، كما لو لم يعلم به (أو أدَّب ولده، وزوجته في نشوز) أو أدَّب معلِّم صبيه (أو أدَّب سلطان رعيته ولم يسرف) أي : يزد على الضرب المعتاد فيه، لا في العدد، ولا في الشدة (فهدر في الجميع) نصَّ عليه؛ لفعله ما له فعله شرعاً بلا تعد، أشبه سراية القود، والحد (وإن أسرف، أو زاد على ما يحصل به المقصود) فتلف بسببه: ضمنه؛ لتعديه بالإسراف[٣] (أو ضرب من لا

---

(١) **مسألة**: إذا أمر زيد بكرًا المكلف بأن ينزل بئرًا أو أي شيء منخفض، أو يصعد شجرة أو جبلاً، أو أي شيء مرتفع: فهلك بكر بسبب ذلك فلا شيء على زيد؛ للقياس، بيانه: كما أن زيدًا لو أذن لبكر بأن ينزل، أو يصعد شيئًا فهلك بكر بسبب ذلك فلا شيء على زيد، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن زيدًا لم يجن ولم يتعد على بكر في كل.

(٢) **فرع**: إذا أمر زيد بكرًا الصبي، أو المجنون بأن يصعد على شيء أو ينزل إلى شيء فمات هذا الصبي، أو المجنون: فإن زيدًا يضمن ذلك، فيدفع ديته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه قد تسبَّب في موته: أن يضمنه.

(٣) **مسألة**: إذا استأجر زيد بكرًا بأن يقوم بحفر حفرة، أو بناء حائط فمات بكر بسبب ذلك، أو أمكن زيد أن يُنقذ بكرًا من غرق، أو حادث سيارة أو نحو ذلك، ولم يفعل زيد ذلك، فهلك بكر، أو أدَّب زيد ولده العاصي، أو زوجته الناشز العاصية، أو أدَّب معلِّم ولده، فمات ولده، وزوجته، أو أدَّب زيد السلطان بعض رعيته فحصل موت بسبب ذلك: فلا شيء على زيد في تلك الصور بشرط: أن لا يُسرف زيد في التأديب، أما إن أسرف في ذلك، أو زاد على ما يحصل به التأديب، فحصل هلاك بسبب ذلك: =

عقل له من صبي أو غيره) كمجنون ومعتوه فتلف: (ضمن)؛ لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له؛ لأنه لا فائدة في ذلك[(١)]، ومن أسقطت جنينها بسبب طلب سلطان أو تهديده، أو ماتت، أو ذهب عقلها: وجب الضمان؛ لما روي أن عمر بعث إلى امرأة مغيبة كان رجل يدخل عليها، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق إذ فزعت، فضربها الطلق، فألقت ولداً، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فأشار بعضهم: أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدِّب، وصمت علي فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك؛ لأنك أفزعتها فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك، ومثله: لو استعدى رجل بالشرطة حاكماً عليها فأسقطت، أو ماتت، أو ذهب عقلها: فإنه يضمن ما كان بسبب استعدائه، نصَّ عليه[(٢)] (ومن نام على سقف، فهوى به: لم

= فإن زيدًا يضمن ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن زيدًا قد فعل ماله فعله شرعًا، بلا تعد، ولا تسبُّب في إهلاك فيلزم منه: عدم وجوب شيء عليه، ويلزم من تعديه بالإسراف: أن يضمن ما تلف؛ لأن الله لم يأذن بالإسراف.

(١) **مسألة**: إذا ضرب زيد بكرًا غير العاقل كالمجنون، والصبي غير المميز، والمعتوه، فمات بسبب ذلك الضرب: فإن زيدًا يضمن ذلك، فيدفع دينه؛ للتلازم؛ حيث إن فعل زيد ما لم يأذن به الشارع - وهو تأديب غير العاقل؛ لعدم الفائدة من ذلك - يلزم منه: أن يضمن ما تلف بسبب هذا التأديب.

(٢) **مسألة**: إذا طلب السلطان، أو القاضي، أو الشرطة، أو من له مكانة في أي بلد امرأة حاملاً: فأسقطت جنينها، أو ماتت هي، أو ذهب شيء من منافعها بسبب ذلك: فإن الطالب لها - من سلطان وغيره - يضمن، ويدفع ديتها، ويدفع غرة - عبدًا أو أمة - عن الجنين؛ للتلازم؛ حيث إن ذلك =

يضمن ما تلف بسقوطه)؛ لأنه ليس من فعله[١]، ومن أتلف نفسه، أو طرفه: فهدر لما روي أن عامر بن الأكوع يوم خيبر رجع سيفه عليه فقتله، ولم ينقل أنه، ﷺ، قضى فيه بدية ولا غيرها، ولو وجبت لبينها النبي ﷺ، ولنقل نقلاً ظاهراً، ولا يقتضي النظر: أن تكون جنايته على نفسه مضمونة على غيره، وعنه: ديته على عاقلته؛ لورثته، ودية طرفه على عاقلته لنفسه، لما روي أن رجلاً ساق حماراً بعصاً كانت معه، فطارت منها شظية، فأصابت عينه، ففقأتها، فجعل عمر ديته على عاقلته، وقال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء، ولأنها جناية خطأ، فأشبهت جنايته على غيره، قاله في «الكافي»[٢] **فصل**: في مقادير ديات النفس (دية

= حصل بسبب إفزاعها وخوفها، وكان من جهته، فيلزم منه: أن يضمن ما تسبب فيه، تنبيه: أثر عمر، لم يوجد في كتب أهل الحديث والآثار - كما في الإرواء (٧/ ٣٠١)-.

(١) **مسألة**: إذا نام زيد على مكان مرتفع فسقط هذا المكان على شخص، أو متاع، أو نحو ذلك: فلا يضمن زيد ما تلف بسبب ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون سقوط هذا ليس من فعل زيد: عدم ضمان ما تلف بسببه.

(٢) **مسألة**: إذا قتل شخص نفسه، أو أتلف أحد أعضائه: فهدر، أي: لا عليه ولا على أحد شيء؛ لحديث عامر بن الأكوع؛ حيث إنه قتل نفسه بسيفه، فلم يوجب النبي ﷺ شيئًا في ذلك، مع علمه بذلك، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن قال قائل: تجب ديته على عاقلته، وتعطى لورثته إن مات، وإن لم يمت فدية بعض أعضائه على عاقلته ويأخذها هو، وهو رواية عن أحمد؛ لأن عمر قد قضى بذلك، وللقياس، بيانه: كما أنه لو جنى على غيره لوجبت ديته على عاقلته فكذلك الحال هنا، والجامع: إن كلاً منهما جناية، ووقعت عن طريق الخطأ: قيل له: إن قضاء عمر، والقياس قد خالفا السنة النبوية السابقة الذكر، ولا حجة لقول صحابي، أو قياس قد خالف السنة.

الحر المسلم: طفلاً كان، أو كبيراً: مائة بعير) لا خلاف في ذلك؛ لما روى مالك والنسائي أن في كتاب عمرو بن حزم: «وفي النفس مائة من الإبل» أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم) فضة قال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية: الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم؛ لما روى عطاء عن جابر قال: «فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل: مائة من الإبل، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة: ألفي شاة» رواه أبو داود، وعن عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم» رواه أبو داود، وفي كتاب عمرو بن حزم: «وعلى أهل الذهب ألف دينار» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن عمر قام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غلت، قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة» رواه أبو داود، وهذا كان بمحضر الصحابة، فكان إجماعاً، قاله في «الكافي» ، فإذا أحضر من وجبت عليه دية أحدها لزم الولي قبوله[1]، تعتبر السلامة من

---

(١) **مسألة**: إذا وجبت دية مسلم حر قد قُتل: فإن القاتل، وعاقلته يُخيَّرون بين أن يدفعوا واحدًا من أصول الديات الخمس: فإما أن يدفعوا مائة رأس من الإبل، أو مائتي راس من البقر، أو ألفي رأس من الغنم، أو ألف دينار، أو اثني عشر ألفًا من الدراهم، وإن وجد اتفاق بين ولي المقتول، والقاتل، أو عاقلته على أن يدفع ما يعادل قيمة مائة من الإبل، وقيمة ما ذكر من العملة المستعملة في البلد، الذي حصلت فيه الجناية: فإن ذلك يصح؛ لحديث عمرو بن حزم، ولقول عمر، وللمصلحة؛ حيث إن الاتفاق على دفع القيمة المستعملة في البلد فيه دفع مفسدة التضييق على المسلمين تنبيه: حديث عطاء وحديث عكرمة ضعيفان - كما في الإرواء (٧/ ٣٠٣ - ٣٠٤)-.

العيوب في هذه الأنواع؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة[١]، ولا يُعتبر أن تبلغ قيمتها دية نقد في ظاهر كلام الخرقي؛ لعموم حديث: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»، وقول عمر رضي الله عنه: «إن الإبل قد غلت...» إلخ دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك، وعنه: يُعتبر أن تكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهماً؛ لأن عمر قوَّمها باثني عشر ألف درهم، قاله في «الكافي»[٢] (ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك) روي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن عمر، وابن عباس، ولا مخالف لهم، وحكاه ابن المنذر، وابن عبد البر إجماعاً، وفي كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهو مخصَّص للخبر

---

(١) فرع: يُشترط في صحة الدية مما سبق من الأصول الخمسة: أن تكون الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الذهب، أو الفضة سليمة من العيوب؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إطلاق الدية في الأحاديث: هذا الشرط، وللقياس على الأضحية والعقيقة والبيع والشراء في تلك الأصول.

(٢) فرع ثان: لا يشترط أن تبلغ قيمة الإبل، أوالبقر، أو الغنم ديتها نقدًا، وبناء على ذلك: فلو دفع القاتل، أو العاقلة مائة رأس من الإبل، أو دفعوا مائتي رأس من البقر، أو ألفي رأس من الغنم، وهي سالمة من العيوب لأجزأت سواء كانت غالية القيمة، أو رخيصة القيمة، لحديث: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»؛ حيث إن هذا عام لحال ثمنها، فيشمل الإبل غالية الثمن، أو رخيصها، ولقول عمر: «إن الإبل قد غلت...» حيث إن الإبل قد غلت في عصره، فيدل على أنها تدفع وإن رخصت، وتجزئ، فلزم دفعها، ولا ينظر إلى القيمة، ولا يُعتبر، فإن قال قائل: بل يشترط: أن تكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما، وهو رواية عن أحمد؛ لأن عمر قد قوَّم مائة من الإبل باثني عشر ألفًا من الدراهم، قيل له: إن هذا مخالف للسنة، ولا حجة لقول صحابي قد خالف سنة وأيضًا: قول عمر هنا قد خالف قوله هناك، فتعارضا، ولا يوجد مرجح، فيتساقطان.

السابق[١] (ودية الكتابي الحر كدية الحرة المسلمة، ودية الكتابية على النصف من ذلك)؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «دية المعاهد نصف دية المسلم» وفي لفظ: «أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين» رواه أحمد، قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ولا بأس بإسناده، وفي كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل، وكذا جراح الكتابي على نصف جراح المسلم»[٢] (ودية المجوسي الحر ثمانمائة

---

(١) **مسألة**: دية المسلمة الحرة: نصف دية المسلم الحر، فتكون ديتها خمسين من الإبل، أو مائة من البقر، أو ألفًا من الغنم، أو خمسمائة من الدنانير، أو ستة آلاف من الدراهم؛ لأن دلك ثابت عن بعض الصحابة - وهم: عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وللقياس، بيانه: كما أن ميراث الأنثى على النصف من ميراث الذكر فكذلك الحال هنا، والجامع: أن الذكر يسد ما لا تسده المرأة من الولايات، وعمارة الأرض، والانتشار فيها لطلب الرزق، فيحتاج من النفقة على ذلك أضعاف ما تحتاجه المرأة، تنبيه: حديث: «دية المرأة على النصف . .» ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٣٠٦)-.

(٢) **مسألة**: دية الكافر الكتابي - الذي من أهل الكتاب: اليهود، أو النصارى - إذا كان حرًا: نصف دية المسلم الحر، فتكون ديته: خمسين من الإبل، أو مائة من البقر، أو ألفًا من الغنم، أو خمسمائة من الدنانير، أو ستة آلاف من الدراهم، ودية الكافرة الكتابية الحرة على النصف من دية الذكر منهم، فتكون ديتها: خمسًا وعشرين من الإبل، أو خمسين من البقر، أو خمسمائة من الغنم، أو مائتين وخمسين من الدنانير، أو ثلاثة آلاف من الدراهم؛ لحديث عمرو بن شعيب المذكور هنا، وهو واضح الدلالة، وللقياس، بيانه: كما أن دية المسلمة الحرة نصف دية المسلم الحر، فكذلك تكون دية الكافرة الحرة الكتابية نصف دية الكافر الحر الكتابي، ولا فرق، تنبيه: حديث: «دية المرأة على النصف . .» ضعيف - كما سبق بيانه.

درهم) كسائر المشركين، روي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود في المجوسي، ولا مخالف لهم في عصرهم، وألحق به سائر المشركين؛ لأنهم دونه، وأما قوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فالمراد في حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم، ولذلك لا تحل مناكحتهم، ولا ذبائحهم[١]، وجراح من ذكر، وأطرافه بالنسبة إلى ديته، نصَّ عليه كما أن جراح المسلم وأطرافه بالحساب من ديته[٢] (والمجوسية على النصف)؛ لما تقدم، قال في «الشرح»: ودية أنثاهم - يعني: الكفار - كنصف دية ذكرهم، لا نعلم فيه خلافاً، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل[٣] (ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون

---

(١) **مسألة**: دية المجوسي الحر، أو الوثني، أو غيرهما من المشركين - غير أهل الكتاب -: ثمانمائة من الدراهم: سواء كان معاهدًا، أو مستأمنًا؛ لأن هذا ثابت عن عمر، وعثمان، وابن مسعود في دية المجوسي، وألحق به المشرك بجامع: عدم وجود كتاب لهم، فإن قال قائل: إن دية المجوسي هي نفس دية الكتابي؛ لحديث: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»؛ حيث إن هذا عام، فيشمل الدية وغيرها قيل له: إن هذا الحديث ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٣٠٨) -، وعلى فرض قوته: فإنه خاص في أخذ الجزية؛ لأنه ورد أن النبي ﷺ سئل عن أخذ الجزية من المجوس فقال: هذا الحديث، تنبيه: إذا لم يكن للكافر أمان ولا عهد: فلا دية له، ولا لأطرافه إذا قطعت، وتكون دماؤهم مهدرة.

(٢) **فرع**: دية أطراف الكفار جميعًا - السابق ذكرهم - إذا قطعت، أو جراحهم تحسب على النسبة من ديتهم؛ للقياس، بيانه: كما أن دية أطراف، وجراح المسلم تحسب بالنسبة من ديته، فكذلك الكافر.

(٣) **مسألة**: دية المرأة الحرة المجوسية نصف دية الذكر من المجوس، وبناء على ذلك تكون ديتها: أربعمائة من الدراهم؛ للقياس على المرأة المسلمة، وعلى المرأة الكتابية؛ حيث إن دية المرأة نصف دية الذكر في ذلك، فكذلك تكون المرأة المجوسية على النصف من دية الذكر المجوسي، ولا فرق.

ثلث الدية)؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» رواه النسائي، والدارقطني، فإذا زادت صارت على النصف، روي هذا عن عمر، وابنه، وزيد بن ثابت، ﷺ (فلو قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة: لزمه ثلاثون بعيراً، فلو قطع رابعة قبل برء: رُدَّت إلى عشرين) قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : قلت لسعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة؟ قال : عشر من الإبل قلت : فكم في إصبعين؟ قال عشرون، قلت : ففي ثلاث أصابع؟ قال : ثلاثون، قلت : ففي أربع؟ قال : عشرون، قال : فقلت : لما عظم جرحها، واشتدت مصيبتها نقص عقلها!؟ قال سعيد: أعراقي أنت: قلت : بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، قال : هي السنة يا بن أخي، رواه مالك في «الموطأ» عنه، وسعيد بن منصور في «سننه»، وهذا يقتضي سنة رسول الله ﷺ، وأما ما يوجب الثلث فما فوق : فهي فيه على النصف من الذكر؛ لما سبق، ولقوله في الحديث : «حتى يبلغ الثلث»، وحتى للغاية، فيجب أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها، ولأن الثلث في حد الكثرة؛ لحديث: «والثلث كثير، ولذلك حملته العاقلة[1] (وتغلَّظ دية قتل خطإ في كل من حرم مكة، وإحرام، وشهر حرام بالثلث) نصَّ عليه في

---

(١) **مسألة**: دية جراح المرأة، وطرفها تساوي دية جراح وطرف الرجل إلى ثلث الدية الكاملة، فإذا زادت عن الثلث: صارت على النصف من دية الرجل - كما سبق -، فمثلاً: إذا قطع ثلاثة أصابع من امرأة: فإن فيها ثلاثون من الإبل مثل دية أصابع الرجل؛ لكونه وصل إلى ثلث الدية، فإذا قطعت أربعة أصابع : ففيها عشرون من الإبل، نصف دية الرجل، وهكذا؛ لأنه ثابت عن عمر، وابنه، وزيد بن ثابت، ولقول سعيد بن المسيب: «إن تلك هي السنة» وإذا قال التابعي ذلك، فالمراد: سنة الصحابة، تنبيه: حديث عمرو بن شعيب ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٣٠٩)-.

رواية الجماعة، وهو من المفردات، ولا تغلظ لرحم محرم، خلافاً لأبي بكر (ففي اجتماع الثلاثة يجب ديتان) واحدة للقتل، وواحدة لتكرر التغليظ ثلاث مرات؛ لما روى ابن أبي نجيح: «أن امرأة وطئت في الطواف، فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظاً للحرم، وعن ابن عمر أنه قال: «من قتل في الحرم»، أو ذا رحم، أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلث» وعن ابن عباس أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام، فقال: «ديته اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف ولم يظهر خلاف هذا، فكان إجماعاً، قاله في «الكافي» ، وقال في «الشرح»: وظاهر كلام الخرقي: أن الدية لا تغلظ بشيء من ذلك، وهو ظاهر الآية والأخبار، انتهى، أي: أنها عامة في كل قتيل، مطلقة في الأمكنة والأزمنة، والقرابة، وقد قتلت خزاعة قتيلاً من هذيل بمكة، فقال النبي ﷺ: «... وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله» الحديث، ولم يذكر زيادة على الدية[1] (وإن

---

(١) **مسألة**: إذا قتل شخص قتيلاً خطأً في حرم مكة، أو هو في حالة إحرامه لحج، أو عمرة، أو في الشهر الحرام: فإن الدية تغلَّظ على القتيل، وتزاد ثلث دية، فمثلاً: لو قتل شخص قتيلاً في حرم مكة - فعليه دية وثلث، فيكون عليه مائة وثلاثون بعيرًا، وإذا قتل في حرم مكة، وهو محرم، وهو محرم، في الشهر الحرام: فعليه ديتان - مائتان من الإبل -: مائة للقتل، وثلاثون وثلث لقتله في حرم مكة، وثلاثون وثلث لقتله وهو محرم، وثلاثون وثلث لقتله في الشهر الحرام، للآثار لأن ذلك ثابت عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وقيل: إذا قتل ذا محرم تغلَّظ عليه الدية أيضاً، فيجب ثلث الدية، وهو لبعض الحنابلة، والراجح: أن الدية لا تغلَّظ في شيء مما ذكر، فالدية واحدة سواء وقع القتل في مكة، أو غيرها، أوقع في حالة إحرامه أو غيرها، أو وقع في الشهر الحرام، أو غيره، أووقع على ذي محرم أو غيره؛ لأن آية الدية، والأحاديث الواردة في الديات قد =

قتل مسلم كافراً) ذمياً، أو معاهداً (عمداً: أضعف ديته)؛ لإزالة القود قضى به عثمان رضي الله عنه، رواه أحمد، عن ابن عمر: أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان، فلم يقتله، وغلَّظ عليه الدية ألف دينار فذهب إليه أحمد، وظاهره: لا إضعاف في جراحه[1] (ودية الرقيق: قيمته: قلَّت أو كثرت)؛ لأنه مال متقوم، فضمن بكمال قيمته، كالفرس، وفي جراحه إن قدر من حر بقسطه من قيمته؛ لأن ذلك يروى عن علي رضي الله عنه، وعنه: تضمن جناية عليه بما نقص من قيمته: سواء كانت مقدرة من الحر أو لم تكن؛ لأن ضمانه ضمان الأموال، فيجب فيه ما نقص كالبهائم. ذكره في «الكافي»[2] **فصل**: (ومن جنى على حامل، فألقت

= وردت وهي عامة في كل قتيل، مطلقة في الأمكنة، والأزمنة، والحالات، والقرابة، ولحديث قتل خزاعة رجلاً من هذيل؛ حيث أوجب النبي ﷺ الدية، دون زيادة، أما ما ثبت عن ابن عمر، وابن عباس فضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٣١٠-٣١١)، وأما ما ثبت عن عثمان: فلا يحتج به؛ لأنه مخالف للنصوص العامة، والمطلقة في الديات.

(١) **مسألة**: إذا قتل مسلم كافرًا ذميًا، أو معاهدًا أو مستأمنًا: فعليه ديتان؛ لأن ذلك ثابت عن عثمان، وللتلازم؛ حيث يلزم من سقوط القصاص: مضاعفة الدية وهذا يلزم منه: أن لا مضاعفة في الدية فيما إذا جرح مسلم كافرًا جرحًا يستوجب الدية.

(٢) **مسألة**: إذا قتل حر عبدًا: فيجب على الحر أن يدفع قيمته إلى سيد الرقيق: سواء كانت تلك القيمة قليلة، أو كثيرة، وإذا جرحه: فيجب أن يدفع لسيده قيمة وأرش ذلك الجرح فيما لو جرح حراً؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو أتلف فرسًا: فتجب قيمة الفرس على المتلف، فكذلك لو أتلف عبدًا فتجب قيمته، والجامع: أن كلاً منهما مال متقوم، فيضمن بكمال قيمته، ولأنه ثبت عن علي أنه دفع قدر الجرح فيما لو جرح حر، والراجح: أن الجناية على العبد فيما دون النفس يضمن بمقدار ما نقص من قيمته إذا بيع؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو جرح بهيمة فيجب عليه ما نقص من ثمنها فيما =

جنيناً حراً مسلماً، ذكراً كان أو أنثى) ميتاً (فديته : غرَّة، قيمتها : عشر دية أمه، وهي : خمس من الإبل، والغرة : هي عبد، أو أمة)؛ لحديث أبي هريرة قال :«اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى: أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه» متفق عليه،وعن عمر :أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة : عبد أو أمة، قال : لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة متفق عليه، وروي عن عمر وزيد: أنهما قالا في الغرة : قيمتها خمس من الإبل، ولأنه أقل مقدر في الشرع في الجنايات، وهو: دية السن، والموضحة، قاله في «الكافي»[1]، وإن شربت الحامل دواء، فألقت جنيناً: فعليها غرة، لا ترث منها بغير خلاف، قاله في «الشرح»[2] (وتتعدَّد الغرة بتعدد

= لو بيعت، فكذلك الحال في جرح العبد، والجامع: أن كلاً منهما ضمانه ضمان الأموال، وأما ما ثبت عن علي فهو اجتهاد منه؛ إذ قيمة جرح الحر يختلف عن قيمة جرح العبد.

(١) **مسألة**: دية الجنين من الحر، المسلم إذا سقط ميتا - بسبب جناية على أمه - غرة - عبد أو أمة - قيمتها: عشر دية أمه، وهي: خمس من الإبل - حيث إن دية الأم خمسون من الإبل على النصف من دية الذكر كما سبق، فيكون عشرها: خمساً فقط، سواء كان الجنين ذكرًا، أو أنثى، وسواء كانت الجناية على الأم عمدًا، أولا ؛ لحديث ابن هريرة، ولحديث المغيرة؛ حيث قضى رسول الله بأن دية الجنين غرة، ولأنه ثبت عن عمر، وزيد بن ثابت: أن الواجب في ذلك غرة قيمتها خمس من الإبل، تنبيه: قوله: «ولأنه أقل مقدار..» لا يصلح أن يكون دليلاً.

(٢) **فرع**: إذا شربت الحامل دواء لمصلحتها، أو لمصلحة الجنين، وسقط الجنين: فعليها: غرة، قيمتها: خمس من الإبل، ولا ترث منها؛ للتلازم؛ =

الجنين): فإن ألقت جنينين، فعليها غرتان، أشبه ما لو كانا من امرأتين[١] (ودية الجنين الرقيق: عشر قيمة أمه) كما لو جنى عليها موضحة[٢] (وقيمة الجنين المحكوم بكفره: غرة، قيمتها: عشر دية أمه)؛ قياساً على جنين الحرة؛ فإن كان من كتابيين فقيمتها: ثلاثمائة درهم، وإن كان من مشركين فقيمتها: أربعون درهماً[٣] (وإن ألقت الجنين حياً لوقت يعيش لمثله، وهو: نصف سنة فصاعداً) ثم مات: (ففيه ما في الحي، فإن كان

= حيث يلزم من كون ذلك يعتبر من القتل الخطأ: أن يكون عليها ديتها، ولا ترث من ذلك.

(١) **فرع ثان**: إذا سقط أكثر من جنين - بسبب جناية على أمه -: ففي كل جنين ديته، فإذا أسقطت جنينين: ففيهما غرتان، وإذا أسقطت ثلاثة أجنة: ففيها ثلاث وهكذا؛ للقياس بيانه: كما لو أسقطت امرأتان جنينين ففي كل واحد غرة فكذلك لو أسقطت امرأة واحدة جنينين: ففي كل جنين غرة، والجامع: أن الواجب متعلق بالجنين، لا بالمسقطة.

(٢) **مسألة**: دية الجنين الرقيق - إذا سقط بسبب جناية على أمه -: عشر دية أمه؛ للقياس، بيانه: كما أن دية الجنين الحر: غرة، قيمتها: عشرة دية أمه، فكذلك الجنين الرقيق: فيه عشر قيمة أمه والجامع: أن كلاً منهما خرج من آدمية.

(٣) **مسألة**: دية الجنين المحكوم بكفره - إذا سقط بسبب جناية على أمه -: غرة، قيمتها، عشر دية أمه، فإن كان هذا الجنين من كافرين كتابيين: فغرة قيمتها ثلاثمائة درهم، وإن كان من كافرين مشركين فغرة قيمتها: أربعون درهما؛ للقياس، بيانه: كما أن دية جنين الحرة المسلمة غرة، قيمتها عشرة دية أمه، فكذلك دية الجنين الحر الكافر: غرة قيمتها عشرة دية أمه، وبناء على ذلك: فما دام أن دية الكتابية ثلاثة آلاف درهم - نصف دية الكتابي -: فيكون عشرها دية للجنين وهي ثلاثمائة درهم، وما دام أن دية الكافرة المشركة المستأمنة، أو المعاهدة: أربعمائة درهم - نصف دية الكافر المشرك المستأمن - فيكون عشرها: أربعين درهمًا.

حراً: ففيه دية كاملة) قال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حياً من الضرب الدية كاملة، ولأنا تيقنا موته بالجناية، فأشبه غير الجنين، ولما تقدم عن عمر في التي أجهضت جنينها فزعاً منه (وإن كان رقيقاً: فقيمته)؛ لأن قيمة العبد بمنزلة دية الحر[١] (وإن اختلفا في خروجه حياً، أو ميتاً) ولا بينة لواحد منهما: (فقول الجاني) بيمينه؛ لأنه منكر لما زاد عن الغرة، والأصل: براءته منه، وإن أقاما بينتين بذلك: قدمت بينة الأم[٢]، (ويجب في جنين الدابة ما نقص من

---

(١) **مسألة**: إذا جُني على الأم فأسقطت وألقت بسبب ذلك جنينًا حيًا لوقت يعيش لمثله - وهو: أن يكون له ستة أشهر فصاعدًا في الرحم - ثم مات، فديته دية الحي الذي جنى عليه فمات، وهي دية كاملة: فإن كان ذكرًا مسلماً حرا: ففيه مائة من الإبل، وإن كانت أنثى مسلمة حرة: ففيها خمسون من الإبل - كما سبق ذكره من أصول الديات -، أما إن لم يكن سقوطه لوقت يعيش لمثله - كأن يكون له أقل من ستة أشهر في الرحم -: فمات: فإن ديته دية الميت تجب فيه غرة: قيمتها عشر دية أمه؛ كما سبق للقياس، بيانه: كما أن دية غير الجنين: دية كاملة، فكذلك دية الجنين الذي ولد حيًا لوقت يعيش لمثله: دية كاملة، والجامع: أنه في كل منهما قد غلب على ظننا موته بالجناية، **فرع**: إن كان الجنين، السابق وصفه رقيقًا: فديته: قيمته كما سبق تفصيله، لإنزال قيمة العبد منزلة دية الحر، وإن لم يكن سقوطه لوقت يعيش لمثله، فمات - بسبب الجناية على أمه - فديته: عشر قيمة أمة - كما سبق ذكره -.

(٢) **فرع**: إذا جنى شخص على حامل، فأسقطت الحامل جنينها بسبب تلك الجناية، فاختلف الجاني مع أم الجنين، فقالت هي: «إنه سقط حياً، ثم مات فتجب عليك دية كاملة» وقال الجاني: «إنه سقط ميتًا فلا يجب علي إلا غرة قيمتها خمس من الإبل»، ولا بينة لواحد منهما: فإنه يقبل قول الجاني مع يمينه، للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: براءة ذمة الجاني =

قيمة أمه) نصَّ عليه كقطع بعض أجزائها، قال في «القواعد»: وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام[١] **فصل**: في دية الأعضاء (من أتلف ما في الإنسان منه واحد كالأنف، واللسان، والذكر: ففيه دية) تلك النفس التي قطع منه (كاملة) نصَّ عليه؛ لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي الذكر: الدية، وفي الأنف إذا أوعب جدعاً: الدية، وفي اللسان الدية» رواه أحمد، والنسائي واللفظ له[٢] (ومن أتلف ما في الإنسان منه شيئان، كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والحاجبين، والثديين، والخصيتين: ففيه) أي: في إتلافهما (الدية، وفي أحدهما: نصفها) نصَّ عليه، وكذا: الشفتان، وروي عن زيد في الشفة السفلى: ثلثا الدية، وفي العليا: ثلثها؛ لعظم نفع السفلى، لأنها التي تدور وتتحرك، وتحفظ الريق، وهو معارض لقول أبي بكر، وعلي، ولحديث عمرو بن حزم مرفوعاً، وفيه: «... وفي

= من الزيادة على الغرة، ولم يوجد دليل يغير الحالة؛ حيث إنه أنكر الزيادة، فنعمل بالأصل، تنبيه: قوله: «وإن أقام...» هذا لا يسلم، بل الذي يقدم أقوى البينتين وإن تساويا في ذلك: فتقدم بينة الجاني؛ لأن معه الأصل.

(١) **مسألة**: إذا جنى شخص على بهيمة حامل، فأسقطت جنينها: فيجب على الجاني أن يدفع لصاحب البهيمة ما نقص من قيمة تلك البهيمة، فمثلاً: لو كانت قيمة البهيمة ألفًا من الدراهم، وهي حامل، فصارت قيمتها بعد سقوط جنيها سبعمائة، فيجب على الجاني أن يدفع ثلاثمائة لصاحب البهيمة؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو قطع بعض أجزاء تلك البهيمة فنقصت قيمتها بسبب ذلك، فيجب على القاطع أن يدفع ما نقص منها، فكذلك الحال هنا، والجامع: النقص من متقوم بمال.

(٢) **مسألة**: إذا أتلف زيد عضواً من بكر لا يوجد فيه غيره في جسمه: كأن يتلف لسانه، أو أنفه، أو ذكره ونحوها: فيجب على زيد أن يدفع لبكر دية كاملة؛ لحديث عمرو بن حزم؛ حيث إنه صريح في ذلك، وللتلازم؛ حيث يلزم من تعطيله لمنفعة كاملة: وجوب دية كاملة.

الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة : نصف الدية» الحديث، وروى مالك في«الموطأ»: أن رسول الله ﷺ قال :«وفي العين خمسون من الإبل»[(١)] وفي عين الأعور دية كاملة؛ لأنه يروى عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر: أنهم قضوا بذلك، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً، ولأنه يحصل بها ما يحصل من العينين، فكانت مثلهما في الدية[(٢)] (وفي الأجفان الأربعة : الدية)؛ لأن فيها جمالاً كاملاً ونفعاً كثيراً؛ لأنها تقي العينين ما يؤذيهما من الحر، والبرد، وسواء في هذا البصير والأعمى؛ لأن العمى عيب في غيرها (وفي أحدها : ربعها)؛ لأنه ربع ما فيه الدية[(٣)] (وفي

---

(١) **مسألة**: إذا أتلف زيد عضوين من بكر لا يوجد غيرهما في جسمه: كأن يتلف يديه، أو رجليه، أو عينيه، أو أذنيه، أو حاجبيه، أو ثدييه، أو شفتيه، أو خصيتيه: فيجب على زيد أن يدفع لبكر دية كاملة، وإن أتلف واحدًا منهما: كأن يتلف إحدى يديه، أو إحدى رجليه..إلخ: فيجب عليه أن يدفع لبكر نصف الدية؛ لحديث عمرو بن حزم، وحديث الإمام مالك، ولأن هذا ثابت عن أبي بكر، وعلي، فإن قال قائل: إن الشفة السفلى فيها ثلثا الدية، والعليا فيها ثلث الدية، لأن هذا ثابت عن زيد بن ثابت، وللمصلحة؛ حيث إن منافع الشفة السفلى أعظم من منافع العليا، فتكون أكثر في الدية: قيل له: أما ما روى عن زيد فهو معارض بقول أبي بكر وعلي، وأما المصلحة التي ذكرت: فتحتاج إلى دليل.

(٢) **فرع**: إذا كان بكر لا يرى إلا بعين واحدة، وهو الأعور، فأتلف زيد تلك العين: فيجب على زيد أن يدفع دية كاملة لبكر؛ لأن ذلك ثابت عن عمر، وابنه، وعن عثمان، وعلي، وللقياس، بيانه: كما أن زيدًا لو أتلف عيني بكر معًا: فتجب عليه دية كاملة، فكذلك إذا أتلف العين التي لا يرى إلا بها: فعليه دية كاملة، والجامع: أن فعل زيد في الصورتين قد أو صلا بكرًا إلى العمى.

(٣) **مسألة**: إذا أتلف زيد أجفاف العينين الأربعة: فيجب أن يدفع زيد لبكر =

أصابع اليدين : الدية، وفي أحدها : عشرها، وفي الأنملة إن كانت من إبهام) يد، أو رجل (نصف عشر الدية)؛ لأن في الإبهام مفصلين، ففي كل مفصل : نصف عقل الإبهام (وإن كانت من غيره: فثلث عشرها)؛ لأن فيه ثلاث مفاصل: فتوزَّع دية الأصبع عليها (وكذا أصابع الرجلين)؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً : «دية أصابع اليدين، والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع» صححه الترمذي، وعن أبي موسى مرفوعاً : نحوه، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعاً :«وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل : عشر من الإبل»[1] وفي ظفر لم يعد، أو عاد أسود : خمس دية الإصبع، نصَّ عليه، وروي عن ابن عباس، ولم

= دية كاملة، وإذا أتلف واحدًا منها: فيجب عليه ربع الدية، وإذا أتلف اثنين منها: فعليه نصفها، وهكذا سواء كان بكر بصيرًا، أو أعمى؛ للمصلحة حيث إن للأجفان جمالاً للوجه، ونفعًا عظيمًا للعينين؛ حيث إنها تحميهما من الأتربة، والغبار، والحرارة، والبرودة، والمياه، ونحو ذلك، ففي ذهابها ضرر عظيم للإنسان، وتستوي في تلك المنافع أجفان الأعمى، والبصير؛ لأن العمى لا دخل له في الأجفان.

(١) **مسألة**: إذا أتلف زيد جميع أصابع يدي بكر العشرة: فعليه دية كاملة، وإذا أتلف جميع أصابع رجليه العشرة: فعليه دية كاملة: لكل إصبع عشر الدية، وهي: عشر من الإبل، وإذا أتلف أنملة واحدة من إصبع الإبهام - من يد، أو رجل -: فعليه نصف عشر الدية، أي: يدفع خمسًا من الإبل، لكون الإبهام له مفصلان فقط، وإذا أتلف أنملة واحدة من إصبع غير الإبهام - من يد أو رجل - فعليه ثلث عشر الدية، أي: يدفع ثلاثاً وثلثًا من الإبل؛ لكون كل إصبع - غير الإبهام - له ثلاثة مفاصل؛ لحديث ابن عباس، وحديث أبي موسى، وحديث عمرو بن حزم؛ حيث إن تلك الأحاديث قد نصت على بعض ما ذكر، ويلزم حكم البعض الآخر الذي لم يذكر، مما ذكر.

يعرف له مخالف من الصحابة، ذكره ابن المنذر[١] (وفي السن : خمس من الإبل) روي عن عمر، وابن عباس، وكذا: الناب، والضرس، وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعاً : «وفي السن خمس من الإبل» رواه النسائي، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «في الأسنان: خمس، خمس» رواه أبو داود، وهو عام، فيدخل فيه الناب والضرس، روي ذلك عن ابن عباس ومعاوية، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعاً :«الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء» رواه أبو داود وابن ماجه[٢] (وفي إذهاب نفع عضو من الأعضاء ديته كاملة)؛ لصيرورته كالمعدوم كما لو قطعه[٣] **فصل**: في دية المنافع (تجب الدية

---

(١) **مسألة**: إذا أتلف زيد ظفراً لبكر - من أظفار رجليه، أو يديه - بحيث لم يعد، أو عاد، وهو فاسد: كأن يعود وهو أسود: فعليه خمس دية الإصبع، أي: يدفع زيد لبكر: اثنين من الإبل؛ لأن ذلك ثابت عن ابن عباس، وللمصلحة؛ حيث إن في الظفر منافع منها: التقاط مادق من الأشياء، وحماية بشرة رأس الأصبع، وفيه جمال للإصبع ولليد، فكان فيه ما ذكر؛ لمنع الاعتداء عليه.

(٢) **مسألة**: إذا أتلف زيد سنًا واحدًا من أسنان بكر: فيجب على زيد أن يدفع لبكر خمساً من الإبل، سواء كان ما يسمى بالناب، أو الضرس، أو لا؛ لحديث عمرو بن حزم، وحديث عمرو بن شعيب، وحديث ابن عباس؛ حيث دلت على ذلك دلالة صريحة، ولفظ السن عام، فيشمل الناب، والضرس، ولأن هذا ثابت عن عمر، وابن عباس، ومعاوية.

(٣) **مسألة**: إذا تسبَّب زيد في إذهاب وتعطيل منفعة عضو واحد من أعضاء بكر السابق ذكرها: كأن يضرب سنًا، أو ظفرًا، ويوجدان، ولكن لا يقوى بكر على العلك بذلك السن، أو لا يقوى على الالتقاط بذلك الظفر: فيجب على زيد أن يدفع دية السن كاملة - وهي خمس من الإبل - ويدفع دية الظفر كاملة - وهي: خمس دية الإصبع - وهما بعيران -؛ للقياس؛ بيانه: كما أن زيدًا لو أعدم وأزال السن، أو الظفر فتجب عليه ديته فكذلك لو أذهب وعطَّل منفعته =

كاملة في إذهاب كل من سمع ، وبصر، وشم، وذوق)؛ لحديث : «وفي السمع الدية»ولأن عمر قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره، ونكاحه، وعقله بأربع ديات، والرجل حي» ذكره أحمد، ولا يعرف له مخالف من الصحابة (وكلام)؛ لأنه من أعظم المنافع (وعقل) حكاه بعضهم إجماعاً؛ لأن في كتاب عمرو بن حزم: «وفي العقل الدية» وروي عن عمر وزيد؛ لأنه أكبر المعاني قدراً، وأعظمها نفعاً، وبه يتميز الإنسان عن البهائم، ويهتدي للمصالح، ويدخل في التكليف، فكان أحق بإيجاب الدية (وحدب)؛ لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال، وبه شرف الآدمي على سائر الحيوانات، وروى الزهري عن سعيد بن المسيب قال : «مضت السنة: أن في الصلب الدية»، وفي كتاب عمرو بن حزم :«وفي الصلب الدية»، (ومنفعة مشي، ونكاح، وأكل، وصوت، وبطش)؛ لأن في كل منها نفعاً مقصوداً ليس في البدن مثله؛ لأن ذلك يجري مجرى تلف الآدمي فجرى مجراه في ديته[1] (ومن أفزع إنساناً، أو ضربه، فأحدث

= مثله، والجامع: عدم منفعة بكر في ذلك السن، أو الظفر.

(١) **مسألة**: إذا أتلف زيد أيَّ منفعةٍ في جسم بكر، لا يمكنه تعويضها أو إيجاد مثلها: كأن يتسبب زيد في أن يجعل بكرًا لا يسمع، أو لا يبصر، أو لا يشم، أو لا يتذوق الأشياء، أو لا يتكلم، أو لا يعقل، أو لا يقيم ظهره، أو لا يمشي، أو لا ينكح، أو لا يأكل، أو لا يبطش، ويدافع عن نفسه: فعلى زيد أن يدفع دية كاملة لبكر عن كل واحدة مما سبق؛ لأن عمر قضى لكل من السمع، والبصر، والنكاح، والعقل: بدية كاملة عن كل واحد منها، ولأن هذا ثابت عن زيد بن ثابت في العقل، وللقياس، بيانه: كما أن زيدًا لو أتلف شيئًا في بدن بكر لا يوجد غيره فيه كاللسان: فتجب عليه دية كاملة، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن في كل منها نفعًا مقصودًا ليس في البدن مثله، تنبيه: حديث: «وفي السمع الدية» وحديث: «وفي العقل الدية» ضعيفان - كما في الإرواء (٧/ ٣٢١-٣٢٢)-.

بغائط، أو بول، أو ريح، ولم يدم: فعليه ثلث الدية)؛ لما روي أن عثمان قضى به فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث، قال أحمد : لا أعرف شيئاً يدفعه، وهذا مظنة الشهرة، ولم ينقل خلافه (وإن دام) أي : لم يستمسك بوله أو غائطه (فعليه الدية)؛ لأن كلاً منهما منفعة كبيرة مقصودة ليس في البدن مثلها، أشبه السمع، والبصر، فإن فاتت المنفعتان ولو بجناية واحدة: فديتان، كما لو أذهب سمعه وبصره[1] (وإن جنى عليه، فأذهب سمعه، وبصره، وعقله ،وشمه، وذوقه، وكلامه، ونكاحه : فعليه سبع ديات، وأرش تلك الجناية)؛ لما تقدم عن عمر، ولا يدخل فيها أرش الجناية؛ للتغاير[2] (وإن مات من الجناية: فعليه دية واحدة)؛ لأن

(١) **مسألة**: إذا أفزع زيد بكرًا: بخروجه إليه فجأة، أو بضرب أو نحو ذلك، فخرج من بكر حدث الغائط، أو البول، أو الريح بسبب ذلك، ولم يدم هذا الخروج، بل قدر على منعه: فيجب أن يدفع زيد لبكر ثلث دية - وهو ثلاث وثلاثون بعيرًا، وثلث بعير - عن كل حدث، أي: يدفع لبكر ثلث دية إذا خرج الغائط فقط، ويدفع ثلثها أيضًا إذا خرج البول فقط، وهكذا، أما إن استمر هذا الخروج، ولم يقدر على منعه: فيجب عليه أن يدفع لبكر دية كاملة عن كل حدث، أي: يدفع عن خروج الغائط واستمراره دية كاملة، ويدفعها كاملة أيضًا إذا خرج البول وهكذا: سواء كان ذلك بجناية واحدة، أو عدَّة جنايات؛ لأن عثمان قد قضى بثلث الدية على من ضرب شخصًا وخرج حدثه، وللقياس، بيانه: كما أن زيدًا لو أذهب وعطَّل سمع بكر: لوجبت عليه دية كاملة، ولو أذهب بصره لوجبت عليه دية كاملة أخرى بجناية واحدة، أو أكثر فكذلك ما لو أخرج بكر حدثه بسبب إفزاع وضرب زيد له مثله، والجامع: أن كلاً منها فيه منفعة عظيمة ليس في البدن مثلها.

(٢) **مسألة**: إذا جنى زيد على بكر، فذهب، بسبب ذلك سمع بكر، وبصره، وعقله، وشمه، وذوقه، وكلامه، ونكاحه: فيجب على زيد أن يدفع سبع ديات - أي: سبعمائة من الإبل -، ويدفع أيضًا أرش تلك الجناية من جراحة ونحوها في أماكن تلك الأعضاء؛ لأن عمر قضى لرجل بأربع =

أحاديث الديات مطلقة، لم يذكر فيها غيرها[١]، وفي نقص شيء مما تقدم إن لم يعلم قدره حكومة؛ لأنه لا يمكن تقديره، وإن علم قدره: وجب من الدية بقدر الذاهب؛ لأن ما وجب في جميعه شيء: وجب بعضه بقدره، ويقسم المذاق على خمس: الحلاوة، والمرارة، والعذوبة، والملوحة، والحموضة، ويقسم الكلام على ثمانية وعشرين حرفاً[٢]، ويقبل قول

= ديات لما أذهب رجل آخر سمعه، وبصره، ونكاحه، وعقله، ويلحق غيرها بها، وللقياس على ما سبق، وللتلازم؛ حيث يلزم من تُغاير دية الشيء، وأرشه: عدم تداخلهما، فكل له حقه.

(١) فرع: إذا جنى زيد على بكر بضرب، أو إفزاع، فأذهب بعض أعضائه، أو نفعها، ثم بعد ذلك بلحظة مات: فيجب على زيد دية واحدة فقط؛ للأحاديث الواردة في الديات؛ السابقة الذكر؛ حيث جاءت ألفاظها مطلقة في دية واحدة فقط، دون أيِّ تفصيل، فلزم من ذلك وجوب دية واحدة إذا مات المجني عليه وذلك في حالة القتل العمد العدوان إذا أسقط أولياء الدم القصاص، أوفي حالة قتل شبه العمد، أوفي حالة القتل الخطأ.

(٢) **فرع ثان**: إذا جنى زيد على بكر، ولم يُذهب ويُعطل ذوقه مثلاً، ولكنه تسبب في إضعافه؛ ففيه تفصيل هو كما يلي: أولاً: إن لم يُعلم قدر هذا الضعف: فهذا فيه حكومة - وهي: أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص منه فله مثله من الدية؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم التمكن من تقديره: الحكومة، ثانيًا: إن علم قدر هذا الضعف: فيجب أن يدفع زيد من الدية بقدر ما علم من الضعف، فمثلاً: إذا تسبَّب زيد بإضعاف ذوق بكر، وصار لا يتذوق الشيء الذي فيه حلاوة، فلا يدري هل هذا حلو، أو مر؟ فإن على زيد خمس دية - أي: عليه عشرون من الإبل -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون التذوق ينقسم إلى خمس أشياء: حلاوة، ومرارة، وعذوبة، وملوحة، وحموضة،: أن تقسم الدية عليها، وكذلك إذا أضعف زيد كلام بكر، وصار بكر لا ينطق حرفين مثلاً من ثمانية وعشرين حرفًا: فعلى زيد أن يدفع لبكر أربعة من الإبل تقريبًا وهكذا؛ للتلازم السابق الذكر.

مجني عليه في نقص بصره، وسمعه بيمينه؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته[١]، وإن ادعى نقص إحدى عينيه: عصبت العليلة، وأعطي رجل بيضة، فانطلق بها، وهو ينظر حتى ينتهي بصره، ثم يخط عند ذلك، ثم عصبت عينه الصحيحة، وفتحت العليلة، وأعطي رجل بيضة فانطلق بها، وهو ينظر حتى ينتهي بصره، ثم يخط عند ذلك، ثم يُحوَّل إلى مكان آخر فيفعل مثل ذلك، فإن كانا سواء، أعطي بقدر نقص بصره من مال الجاني، كما فعل علي رضي الله عنه، وروى ابن المنذر نحوه عن أبي بكر، وإنما يمتحن بذلك مرتين؛ ليعلم صدقه بتساوي المسافتين، وكذبه باختلافهما، قاله في «الكافي»، ويعمل كذلك في نقص سمع إحدى الأذنين، وشم أحد المنخرين ونحوهما[٢] **فصل**: في دية الشجة والجائفة (الشجَّة: اسم لجرح

---

(١) **فرع ثالث**: إذا جنى زيد على بكر، وادَّعى بكر: أن زيدًا أضعف بصره، أو سمعه بسبب تلك الجناية: فإنه يقبل قوله بيمينه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون هذا لا يعلم إلا من جهة بكر - وهو المجنى عليه -: أن تقبل دعواه، ويحتاط، لذلك بأن يطلب منه اليمين على ذلك، فإن قال قائل: توجد الآن أجهزة يُعلم عن طريقها ضعيف البصر أو السمع، ونحوهما، فيعلم ذلك عن غير طريق المجنى عليه قيل له: إن الحكم الذي ذكر هنا هو لجميع المسلمين في أي مكان، وفي أي زمان، وقد توجد تلك الأجهزة في مكان دون آخر، وفي زمان دون آخر، وقد تخطيء تلك الأجهزة - وما أكثر خطأها -، فلا يعتمد عليها كثيرًا.

(٢) **فرع رابع**: إذا جنى زيد على بكر، وادَّعى بكر أن زيدًا قد أنقص بصر إحدى عينيه، وعيَّنها: فإنه يُفعل به كما ذكر المصنف من الاختبار لذلك، ثم يلزم الجاني - وهو زيد بأن يعطي بكرًا قدرًا من الدية بقدر نقص بصره، وإن ادعى نقص سمع إحدى أذنيه، أو ادَّعى نقص شم أحد منخريه: فإنه يعمل به في الاختبار كما فعل به في ادعائه في نقص بصره، وهكذا؛ لأن ذلك ثابت عن أبي بكر، وعلي في البصر، ويلحق غيره من الأعضاء به، وللمصلحة؛ =

الرأس، والوجه) وهي عشر[١] الحارصة) وهي التي تشق الجلد قليلاً (البازلة) وهي: الدامية، وهي التي يخرم منها دم يسير (والباضعة) وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، (المتلاحمة) وهي التي تنزل في اللحم كثيراً (والسمحاق) التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم تسمى السمحاق، فهذه الخمس لا مقدر فيها، وعنه: في الدامية: بعير، وفي الباضعة: بعيران، وفي المتلاحمة: ثلاثة، وفي السمحاق: أربعة؛ لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت، رواه سعيد عن علي، وزيد في السمحاق، والأول: ظاهر المذهب؛ لأنها جروح لم يرد الشرع فيها بتوقيت، فكان الواجب فيها الحكومة، كجروح البدن، قال مكحول: «قضى رسول الله ﷺ في الموضَّحة بخمس من الإبل، ولم يقض فيما دونها» قاله في «الكافي»، وقال في «الشرح»: والحكومة: أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص منه فله مثله من الدية، ولا نعلم خلافاً أن هذا تفسير الحكومة، ولا يقوم إلا بعد برء الجرح، فإن لم ينقص في تلك الحال قوم حال جريان الدم، انتهى ملخصاً[٢]، التي فيها

= حيث إن تكرار هذا الاختبار يفيد التأكد من صدق المجني عليه، أو عدم صدقه.

(١) **مسألة**: الشجة هي: الجراح في الوجه، والرأس خاصة، فإن وجد هذا الجرح في غيرهما: فلا يُسمّى شجة، بل تسمَّى جرحًا، وسميت بذلك؛ لأنها تقطع الجلدة من الوجه، والرأس - كما في المصباح (٣٠٥) - وهي عشر، وهي قسمان: شجات خفيفة وشجات ثقيلة، وإليك بيانها:

(٢) **الأول** - من قسمي الشجات -: الشجات الخفيفة، وهي خمس: أولها: الحارصة، وهي: التي تشق، وتقشر الجلد قليلاً ولا يظهر دم بسبب ذلك، ثانيها: البازلة، وهي التي تشق وتقشر الجلد أكثر من الخارصة، ويظهر بسبب ذلك دم يسير، : وتسمَّى: «الدامعة» - بالعين -؛ لأن ما يخرج من الدم بسببها يشبه دم العين، ثالثها: الباضعة، وهي التي تشق الجلد، وتشق =

مقدَّر ذكرها بقوله: (وهي: خمسة[١]: أحدها: الموضحة :التي توضِّح العظم، وتبرزه) ولو يسيراً (وفيها : نصف عشر الدية: خمسة أبعرة)؛ لأن في كتاب عمرو بن حزم : «وفي الموضِّحة : خمس من الإبل» رواه النسائي، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً :«في المواضح : خمس من الإبل» رواه الخمسة، وسواء كانت في الرأس، أو الوجه؛ لعموم الأحاديث، وروي عن أبي بكر وعمر[٢] (فإن كان بعضها في

= قليلًا من اللحم الذي تحت الجلد، رابعها: المتلاحمة، وهي التي تشق الجلد، وتشق وتغوص في اللحم كثيرًا، خامسها: السمحاق: وهي التي تشق الجلد، وتشق اللحم، وتغوص فيه حتى تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم، وهذه الخمس لم يقدر الشارع فيها بشيء، فيكون الواجب فيها حكومة - كما سبق بيانها -، لحديث مكحول؛ حيث ذكر فيه أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء، وهذا يلزم منه أنها لم تقدر بشيء، فيكون فيها حكومة، والراجح: أن البازلة - وهي الدامية - فيها بعير واحد، وفي الباضعة: بعيران، وفي المتلاحمة: ثلاثة، وفي السمحاق أربعة وفي الحارصة نصف بعير، وهي رواية أحمد، وبعض العلماء؛ لأن بعض ذلك ثابت عن علي، وزيد بن ثابت، وللتلازم؛ حيث يلزم من أن في البازلة بعيرًا واحدًا: أن يكون في الحارصة نصف بعير؛ لأن الحارصة أقل من البازلة ضررًا، فتكون أقل منها تكلفة على الجان، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع مشقة تطبيق الحكومة على المجنى عليه، لا سيما عند عدم وجود الأرقاء، أو اختلافهم في الأثمان، وأما حديث مكحول فضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٣٢٤) - تنبيه: قوله: «وقال في الشرح: والحكومة...) قد سبق بيان ذلك.

(١) **الثاني** - من قسمي الشجات -: الشجات الثقيلة والمؤثرة، والقوية، والمؤلمة كثيرًا، والتي قدرها الشارع، وهي خمس شجات هي كما يلي:

(٢) **الأولى** - من الشجات الثقيلة المقدرة -: الموضحة، وهي: التي توضح، وتبرز العظم وتظهر بياضه؛ وهذه يجب فيها نصف عشر الدية، وهي: =

الرأس، وبعضها في الوجه: فموضحتان)؛ لأنه أوضحه في عضوين، فلكل حكم نفسه[١] (الثاني: الهاشمة: التي توضح العظم، وتهشمه، وفيها: عشرة أبعرة) روي عن زيد بن ثابت، ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة[٢]، وإن ضربه بمثقَّل، فهشمه من غير إيضاح: فوجهان أحدهما: فيه حكومة، والثاني: فيه خمس من الإبل؛ لأنه لو أوضحه وهشمه وجب عشر، ولو أوضحه، ولم يهشمه: وجب خمس، فدل على أن الخمس الأخرى للهشم، فيجب ذلك فيه إذا انفرد، ذكره في «الكافي»[٣] (الثالث: المنقِّلة: التي توضح، وتهشم، وتنقل العظم) أي:

= خمس من الإبل؛ سواء وقعت هذه الموضحة في الرأس، أو الوجه؛ لحديثي عمرو بن حزم، وعمرو بن شعيب، حيث دلَّا بمنطوقهما على وجوب هذا المقدار، وهما عامان، فيشمل الموضحة في الوجه، والرأس، ولأن هذا ثابت عن أبي بكر، وعمر.

(١) **فرع**: إن وجد بعض الموضحة في الرأس، وبعضها في الوجه من جان واحد: فتكونان موضحتين، ففيهما: عشر من الإبل؛ للتلازم؛ حيث من وجود الموضحة في عضوين مختلفين: فكل عضو حكم يخصه.

(٢) **الثانية** - من الشجات الثقيلة المقدرة -: الهاشمة، وهي: التي توضح العظم، وتهشمه، وتفتته، وفيها: عشر من الإبل؛ لأن هذا ثابت عن زيد بن ثابت، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون الهاشمة أكثر ضررًا من الموضحة: أن يزاد في تكليف الجاني: فكان فيه عشر من الإبل.

(٣) **فرع**: إذا هشم شخص عظم شخص آخر، ولم يوضحه: فقيل: فيه حكومة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم التوضيح: الحكومة، وقيل: فيه خمس من الإبل؛ للتلازم؛ حيث إن توضيحه وهشمه: عشر من الإبل، ويلزم من توضيح العظم، وعدم هشمه: وجوب الخمس، فيلزم: وجوب الخمس الأخرى للهشم فقط، والراجح: أن ذلك فيه عشر من الإبل؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود حقيقة الهشم، وهي: تفتيت العظم: وجود الهاشمة، وإذا وجدت فيلزم وجود العشر من الإبل، وليس توضيح العظم مقصودًا =

تزيله عن موضعه، أو يحتاج إلى إزالته ليلتئم (وفيها : خمسة عشر بعيراً) حكاه ابن المنذر إجماع أهل العلم، وفي كتاب عمرو بن حزم : «المنقِّلة خمس عشرة من الإبل»، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «مثل ذلك» رواه أحمد وأبو داود[١] (المأمومة)قال ابن عبد البر، وأهل العراق يقولون لها : «الآمة» (التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفيها : ثلث الدية)؛ لما في كتاب عمرو بن حزم مرفوعاً : «وفي المأمومة ثلث الدية» رواه النسائي، وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : «مثله» رواه أحمد[٢] (الخامس: الدامغة، التي تخرق الجلدة) أي : جلدة الدماغ (وفيها الثلث أيضاً)؛ لأنها أولى من المأمومة؛ لزيادتها عليها، وصاحبها

= إذا تهشَّم العظم، ولو جعلنا فيه حكومة، أو جعلنا فيه خمسًا من الإبل: لكانت الهاشمة تساوي الشجات الخفيفة، أو تساوي الموضحة في الضرر، وهذا لا يُسلَّم؛ لأن ضرر الهاشمة على المجني عليه أعظم بكثير من ضرر الشجات الخفيفة، أو الموضحة، فيناسب أن تجعل ديتها أعظم من ديتهما.

(١) **الثالثة**: من الشجات الثقيلة المقدرة -: المنقِّلة، وهي التي توضيح العظم، وتهشمه، وتنقله وتزيله من موضعه، أو يتسبَّب ذلك في إزالته، ونقله لأجل يلتئم العظم، وفيها: خمسة عشر من الإبل؛ لحديثي عمرو بن حزم، وعمرو من شعيب؛ حيث دلَّا بمنطوقهما على هذا المقدار، تنبيه: إذا حصل نقل العظم من الجناية فيجب في ذلك: خمسة عشر من الإبل: سواء حصل توضيح للعظم، أو هشمه أولا؛ لما ذكرناه في الفرع السابق.

(٢) **الرابعة** - من الشجات الثقيلة المقدَّرة -: المأمومة، أو الآمة، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية - أي: فيها ثلاث وثلاثون بعيرًا وثلث بعير -؛ لحديثي: عمرو بن حزم، وعبدالله بن عمرو؛ حيث دلا بمنطوقهما على وجوب هذا المقدار.

لا يسلم غالباً، ولم يرد الشرع بإيجاب شيء في زيادتها[١]، ويجب في كسر الضلع إذا جبر مستقيماً بعير، وكذا الترقوة، نصَّ عليه، وفي الترقوتين: بعيران؛ لما روى أسلم مولى عمر: أن عمر رضي الله عنه: «قضى في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل» رواه سعيد بسنده[٢]، وفي كسر كل عظم من: زند، وعضد، وفخذ، وساق، وذراع - وهو: الساعد الجامع لعظمي الزند - بعيران، نصَّ عليه؛ لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب: أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر: أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما: أربعة من الإبل، ومثله لا يقال من قبل الرأي، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، قال في «الكافي»: ولأن في الزند عظمين، ففي كل عظم بعير، انتهى، وألحق بالزند في ذلك باقي العظام المذكورة؛ لأنها مثله[٣]، وإن جبر شيء من

---

(١) **الخامسة والأخيرة** - من الشجات الثقيلة المقدرة -: الدامغة، وهي: التي تخرق جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية - أي فيها ثلاث وثلاثون بعيرًا وثلث بعير - للقياس الأولى: بيانه: كما أن المأمومة فيها هذا المقدار، فمن باب أولى: أن يكون في الدامغة مثلها؛ لأن الدامغة مأمومة وزيادة، بل إن من أصيب بدامغة يموت غالباً، بخلاف من أصيب بمأمومة.

(٢) **مسألة**: إذا كسر زيد ضلعًا لبكر: فيجب على زيد بعير، وإذا كسر ترقوته: فيجب على زيد بعير؛ لأن هذا ثابت عن عمر.

(٣) **مسألة**: إذا كسر زيد عظم الزند من بكر، أو عظم العضد، أو عظم الفخذ، أو عظم الساق، أو عظم الذراع - وهو الساعد -: ففي كل عظم بعيران، وإذا كسر الزندين منه: ففيه أربعة أبعرة؛ لأن هذا ثابت عن عمر بن الخطاب، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون الزند يتكون من عظمين: أن يكون لكل عظم بعير، وتلحق باقي العظام الأخرى بالزند؛ لعدم الفارق، من باب «مفهوم الموافقة المساوي».

ذلك غير مستقيم: فحكومة[1]، وفي البدن الشلاء، والسن السوداء، والعين القائمة: ثلث ديتها؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها» رواه النسائي، وقضى عمر رضي الله عنه بمثل ذلك[2]، وفي كل واحد من الشعور الأربعة: الدية كاملة، وهي: شعر الرأس، وشعر اللحية، وشعر الحاجبين، وشعر أهداب العينين؛ لعموم ما روي عن علي، وزيد بن ثابت: «في الشعر: الدية»، ولأن فيها جمالاً كاملاً[3]، وفي الشارب

---

(١) **فرع**: إذا جُبر العظم المكسور - من العظام السابقة - مستقيمًا: ففيه بعير كما سبق بيانه، أما إن جبر شيء من تلك العظام غير مستقيم: فتجب فيه حكومة - كما سبق بيانه-.

(٢) **مسألة**: إذا قطع زيد يد بكر الشلاء، أو قلع سنه الأسود الفاسد، أو قلع عينه القائمة الفاسدة: فيجب على زيد ثلث دية ما جنى عليه، فيجب عليه إذا قطع يده الشلاء: أن يدفع له ستة عشر بعيرًا، وثلثي بعير؛ لأن اليد فيها نصف الدية وثلث نصفها: ما ذكرناه، وكذلك يدفع هذا العدد إذا قلع عينه الفاسدة، أما إن قلع سنه الأسود فعليه أن يدفع لبكر: بعيرًا واحدًا وثلثي بعير؛ لأن دية السن الواحد خمس من الإبل، وثلثها: ما ذكرناه، دل على ذلك حديث عمرو بن شعيب، ولأن عمر قد قضى به.

(٣) **مسألة**: إذا أزال زيد شعر راس بكر، أو شعر لحينه، أو شعر حاجبيه، أو شعر أهداب عينيه، ولم ينبت: ففي كل واحد من تلك الشعور: دية كاملة؛ للقياس، بيانه: كما أن في الأجفان الأربعة: الدية كاملة، فكذلك تجب في كل شعر من الشعور السابقة دية كاملة، والجامع: أن في كل منها جمالاً كاملاً، وأن في إزالتها ضررًا على المجني عليه؛ إذا الأجفان، والشعور تقي من كثير مما يؤذي العينين، والوجه من أتربة وغبار ونحو ذلك، تنبيه: أثر علي، وزيد ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٣٢٩) -.

حكومة، نصَّ عليه[١] **فصل**: (وفي الجائفة : ثلث الدية)؛ لما في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة : ثلث الدية» رواه النسائي، وحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه: «وفي الجائفة : ثلث العقل» رواه أحمد، وأبو داود (وهي : كل ما يصل إلى الجوف : كبطن، وظهر، وصدر، وحلق) ومثانة (وإن جرح جانباً فخرج منه الآخر فجائفتان) نصَّ عليه؛ لما روى سعيد بن المسيب : «أن رجلاً رمى رجلاً بسهم، فأنفذه، فقضى أبو بكر بثلثي الدية أخرجه سعيد في «سننه»، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، فهو كالإجماع، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين، ولأنه أنفذه من موضعين، أشبه ما لو أنفذه بضربتين[٢]، وإن خرق شدقه: فليس

---

(١) **مسألة**: إذا أزال زيد شعر شارب بكر، ولم ينبت بعد ذلك: فتجب الحكومة في ذلك - كما بيناها -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم ورود تقدير شيء في الشرع في الشارب: أن تجب فيه حكومة؛ لأن الحكومة واجبة في كل شيء لم يرد تقديره في الشرع.

(٢) **مسألة**: إذا جرح زيد بكرًا بجائفة - وهي: كل ما يصل إلى الجوف -: كأن يجرحه في بطنه، أو في ظهر، أوفي صدره، أو في حلقه، أوفي متانته، حتى وصل إلى جوفه فعليه ثلث الدية، وهي: ثلاث وثلاثون بعيرًا، وثلث بعير، وإن جرحه من جانب فخرجت الآلة التي جرحه بها من الجانب الآخر: فهما جائفتان، فيكون عليه ثلثا دية وهي: ست وستون بعيرًا، وثلثا بعير؛ لحديثي: عمرو بن حزم، وعمرو بن شعيب، ولأنه ثابت عن عمر، وللقياس، بيانه: كما لو جرحه بجرحين جائفتين: فعليه ما على الجائفتين، فكذلك ما لو ضربه وجرحه جرحًا واحدًا ثم خرج من موضع آخر منه، والجامع: أن كلاً منهما قد وجد في موضعين، تنبيه: أثر سعيد بن المسيب ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٣٣٠) -.

بجائفة؛ لأن حكم الفم حكم الظاهر، قاله في «الكافي»، وفيه حكومة، كجراحات سائر البدن التي لا مقدر فيها[١] (ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها فخرق مخرج بول، ومني، أو ما بين السبيلين فعليه الدية إن لم يستمسك البول) لإبطاله نفع المحل الذي يجتمع فيه البول، كما لو جنى على شخص فكان لا يستمسك الغائط (وإلا) بأن استمسك البول (فجائفة) فيها ثلث الدية لأن عمر رضي الله عنه قضى في الإفضاء ثلث الدية ولا يعرف له مخالف من الصحابة[٢] (وإن كانت الزوجة من يوطأ مثلها لمثله، أو أجنبية كبيرة مطاوعة، ولا شبهة فوقع ذلك) أي: خرق ما بين السبيلين، أو ما بين مخرج بول ومني (فهدر)؛ لحصوله بفعل مأذون فيه: كأرش بكارتها[٣]ومهر مثلها[٤]، ومع الشبهة لها المهر والدية؛ لأنها إنما أذنت

(١) فرع: إذا خرق زيد شدق وخد بكر: فهذا ليس بجائفة، وفيه حكومة - كما سبق بيانها -، للتلازم؛ حيث يلزم من كون حكم الفم حكم الظاهر: أن لا يكون خرق الشدق جائفة، ويلزم من عدم ورود شيء في تقدير ذلك في الشرع: أن يرجع فيه إلى الحكومة.

(٢) **مسألة**: إذا وطيء شخص زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها فخرق مخرج بولها، أو ما بين السبيلين: فعليه دية كاملة إن لم تقدر على إمساك بولها، وإن قدرت على إمساك بولها: فعليه ثلث دية - كما سبق بيانه -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعطيل منفعة كاملة - وهي إمساك البول -: أن يكون عليه دية كاملة، ويلزم من عدم تعطيله، وإصابتها بجائفة: أن يكون عليه ثلث الدية، تنبيه: أثر عمر ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٣٣١)-.

(٣) **فرع**: إذا وطيء شخص زوجة يوطأ مثلها بمثله، فخرق ما بين السبيلين، أو ما بين مخرج البول والمني، فأصبحت لا تمسك البول، أو أمسكته بعد ذلك: فهدر، أي: لا شيء على الواطيء؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه قد فعل ماله فعله شرعًا: عدم وجوب دية لما فعله.

(٤) **فرع ثان**: إذا وطيء شخص إمرأة كبيرة أجنبية عنه، وهي مطاوعة له =

بالفعل مع الشبهة؛ لاعتقادها أنه هو المستحق، فإذا كان غيره وجب الضمان وكذا يجب ذلك مع الإكراه؛ لأنه ظالم متعد[١].

* * *

= بلا شبهة فخرق ما بين السبيلين، وأصبحت لا تمسك البول: فلا دية لذلك ولها مهر مثيلاتها، ويعاقبان بعقوبة الزنا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونها كبيرة، وأجنبية، ومطاوعة له بلا شبهة: عدم وجوب دية، لما فعله معها، ويلزم من أن المهر يجب بوطء الفرج: وجوب مهر مثيلاتها، ويلزم من فعلهما معًا جريمة الزنا: وجوب عقوبة الزنا.

(١) **فرع ثالث**: إذا وطيء شخص امرأة كبيرة أجنبية عنه، وهي مطاوعة له، وطء شبهة أي: يظنها زوجته، أو أمته، وليست كذلك أو أكرهها على ذلك، فأصبحت لا تمسك البول بسبب ذلك: فعليه الدية كاملة، والمهر كذلك؛ للتلازم؛ حيث إن كونها موطوءة مكرهة، وكونها قد طاوعته؛ لاعتقادها أنه المستحق، فبان أنه غيره: وجوب الضمان عليه، والضمان شامل للمهر - وهو: مهر مثيلاتها - والدية، لكونه قد ظلم، وتعدَّى.

باب العاقلة

(وهي : ذكور عصبة الجاني نسباً، وولاءً) قريبهم، وبعيدهم، حاضرهم، وغائبهم، حتى عمودي نسبه في أشهر الروايتين؛ لحديث أبي هريرة : «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد، أو أمة»، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، «فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»، وفي رواية : اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ «فقضى أن دية جنينها غرة: عبد، أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ : «قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها» رواه الخمسة إلا الترمذي، ولا خلاف بين أهل العلم: أن العاقلة هم : العصبات، وأن غيرهم من إخوة الأم، وسائر ذوي الأرحام، والزوج ليس من العاقلة، قاله في «شرح العمدة»، وذلك لأن القتل بذلك يكثر فإيجاب الدية على العاقل يجحف به، ولأن العصبة يشدون أزر قريبهم، وينصرونه فاستوى قريبهم وبعيدهم في العقل، وأما حديث: «لا يجني عليك، ولا تجني عليه» أي : إثم جنايتك لا يتخطاك إليه، وبالعكس، كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وإذا ثبت العقل في عصبة النسب، فكذا عصبة الولاء؛ لعموم الخبر(١) (ولا تحمل

---

(١) مسألة: العاقلة - التي تتحمل دية قتل شبه العمد، وقتل الخطأ - هي: عصبة الجاني نسبًا، وولاءً: من الذكور، الأحرار البالغين: فيدخل فيهم =

العاقلة عمداً[١]: ولا عبداً، ولا إقراراً) ولا صلحاً ؛لقول ابن عباس : «لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً» حكاه عنه أحمد، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وروي عنه مرفوعاً، وقال عمر : «العمد، والعبد، والصلح، والاعتراف لا تعقله العاقلة» رواه الدارقطني، وقال الزهري : «مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا» رواه مالك في «الموطأ»، وعلى هذا، وأمثاله تحمل العمومات المذكورة، وقال مالك : في الصبي، والمرأة الذي لا مال لهما : إن جنى أحدهما جناية دون الثلث، إنه ضامن، على الصبي والمرأة في مالهما خاصة، إن كان لهما مال أخذ منه، وإلا : فجناية كل واحد منهما دين عليه، ليس على العاقلة منه شيء، ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي، وليس ذلك عليه. انتهى. من «الموطأ»[٢] (ولا ما دون

= الآباء، وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا، والإخوة، وأبناؤهم، وسائر العصبات من العمومة، وأبنائهم، والموالي، وهذا مطلق، أي: سواء كانوا قريبين، أو بعيدين، وسواء ورثوا أولا، وسواء كانوا حاضرين أولا، وسواء كان الجاني ذكرًا، أو أنثى بشرط: أن يكونوا أغنياء - بحيث تجب عليهم الزكاة -؛ للأحاديث المذكورة هنا؛ حيث إنها قد خصَّصت ما ذكرناه، وجاءت مطلقة فيما ذكرناه، وتلحق عصبة الولاء بعصبة النسب، وللمصلحة؛ حيث إن القتل شبهة العمد والخطأ يكثر عادة، فشرع الله تحمل العاقلة لدية المجني عليه عن الجاني من باب المساعدة له، وتخفيف الواجب عليه، وأن تقوم العاقلة بتربية أبنائها، وتدريبهم؛ لئلا يقعوا بمثل هذه الأخطاء، وقد سبق بيان بعض ذلك، تنبيه: تحمل العاقلة وقع خلاف الأصل.

(١) **مسألة**: العاقلة لا تتحمل الدية في خمس حالات، هي كما يلي:

(٢) **الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة** - من الحالات التي لا تتحمَّل العاقلة فيها الدية -: «إذا قتل الشخص قتل عمد، ثم عفا أولياء الدم عن =

ثلث دية ذكر مسلم)؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ عقل المأمومة»، ولأن الأصل: وجوب الضمان على الجاني خولف في ثلث الدية فأكثر؛ لإجحافه بالجاني؛ لكثرته، فيبقى ما عداه على الأصل(١)، إلا غرة جنين حرة مات مع أمه، أو بعدها بجناية واحدة، فتحمل الغرة تبعاً لدية الأم، نصَّ عليه؛ لاتحاد

= القصاص، أو لم يجب فيه القصاص - كالجائفة، والمأمومة - حيث يجب فيهما ثلث الدية» و«إذا قتل شخص عبدًا، أو جنى جناية عليه» و«إذا أقر شخص على نفسه بان شخصاً يطالبه بمال معين مقابل جناية» و«إذا ادَّعى زيد على بكر بأنه قتل مورِّثه، فأنكر المدعى عليه - وهوي بكر -، وصالح زيدًا على مال» ففي هذه الحالات الأربع لا تتحمل العاقلة الدية؛ لأن هذا ثابت عن ابن عباس، وللتلازم؛ حيث إن العامد غير معذور فيلزم أن يتحمَّل ما جنت يداه، فلا يستحق المواساة، ويلزم من كون العبد مالاً من الأموال: أن يتحمل الحر ديته كلها إذا قتله، أو قطع بعض أطرافه كسائر المتلفات، وللمصلحة؛ حيث إنه يحتمل أن يقوم الجاني بالاتفاق مع المجني عليه بأن يقوم بالإقرار له بمال، أو يصطلح معه على مال، فإذا دفعته العاقلة اقتسما هذا المبلغ، فسدًا لذلك: شُرع عدم تحمل العاقلة له في الثالثة، والرابعة، فرع: إذا جنى صبي أو امرأة جناية، دون الثلث: فهو عليهما، ولا يتحمل ما جناه أحد غيرهما تؤخذ من مالهما إن كان لهما مال، وإلا: يكون دينا عليهما حتى يكون عندهما، مال فيسدِّدانه، تنبيه: أثر ابن عمر، وقول الزهري ضعيفان - كما في الإرواء (٧/ ٣٣٦-٣٣٧)-.

(١) **الخامسة والأخيرة** - من الحالات التي لا تتحمل العاقلة فيها الدية -: إذا كانت الجناية خطأ، أو شبه عمد، ولم يبلغ الأرش ثلث الدية، بل كان دونه؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: أن يتحمل ويضمن كل شخص ما جنت يداه؛ لأنه هو العمل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] وإنما خولف هذا الأصل في الثلث وما زاد عليه؛ لدفع الضرر عن الجاني؛ نظرًا لكثرته، وما نقص عن الثلث يبقى على الأصل؛ لكونه قليلاً لا يضر في العادة، تنبيه: أثر عمر ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٣٣٧)-.

الجناية[1] (ولا قيمة متلف)؛ لأن الأصل: وجوب ضمان الأموال على متلفها كقيمة العبد، والدابة[2] (وتحمل الخطأ، وشبه العمد)؛ لما تقدم (مؤجَّلاً في ثلاث سنين)؛ لما روي عن عمر، وعلي: «أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين» وروي نحوه عن ابن عباس، ولا مخالف لهم في عصرهم من الصحابة، ولأنها تحمل ما يجب مواساة، فاقتضت الحكمة تخفيفه عليها (وابتداء حول القتل من الزهوق، والجرح من البرء)؛ لأنه وقت استقرار الوجوب[3]، وما يحمله كل واحد منهم غير

---

(١) فرع: غرة الجنين إذا مات مع أمه، أو بعدها بسبب جناية واحدة خطأ، أو شبه عمد تحمله العاقلة مع دية أمه، ولا تحمل ذلك إذا مات قبل أمه؛ للتلازم؛ حيث إن كون ديتهما وجبت في حال وحدة بجناية واحدة مع زيادتهما على الثلث يلزم منه: أن تتحمّل ذلك العاقلة كالدية الواحدة، ويلزم من كون غرة الجنين أقل من الثلث إذا مات قبل أمه: أن لا تتحمله العاقلة؛ إذ لا تبعية لموته قبلها.

(٢) **مسألة**: العاقلة لا تحمل قيم المتلفات، فلو أتلف زيد دار بكر، أو سيارته، أو نحو ذلك: فيجب على زيد أن يدفع قيمة المتلف بنفسه؛ للقياس، بيانه: كما إذا أتلف زيد عبدًا، أو دابة لبكر: فتجب قيمتهما عليه، فكذلك ما نحن فيه، والجامع: الضمان يجب على متلف المال المضمون.

(٣) **مسألة**: تقوم العاقلة بدفع دية الخطأ، وشبه العمد على مدى ثلاث سنين: كل سنة تدفع قسطاً منها، وتبدأ في ذلك في القتل من خروج روح القتيل، وتبدأ في الجروح والشجات من برء ذلك الجرح، وتلك الشجة؛ لأن ذلك ثابت عن علي بن أبي طالب، وللمصلحة؛ حيث إن العاقلة تتحمَّل الدية؛ لمواساة الجاني، فيشق عليها تحميلها دفع الدية جملة واحدة، فدفعًا لذلك، يخفف عنها، فشرع دفعها لها في تلك السنوات، وللتلازم؛ حيث إن كون خروج روح القتيل، وبرء جرح الجريح هو وقت استقرار الوجوب يلزم منه: أن يبدأ منه دفع العاقلة للدية، تنبيه: أثر عمر ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٣٢٧)-.

مقدر، فيرجع إلى اجتهاد الحاكم، فيحمل على كل إنسان ما يسهل عليه، نصَّ عليه؛ لأن ذلك مواساة للجاني، وتخفيف عنه، فلا يشق على غيره، ولا يزال الضرر بالضرر[1] (ويبدأ بالأقرب فالأقرب، كالإرث)؛ لأنه حكم معلق بالعصبات، فقدم فيه الأقرب، كالولاية فيقسَّم على الآباء، والأبناء في المختار، ثم الإخوة، ثم بنيهم، ثم الأعمام، ثم بنيهم، ثم أعمام الأب، ثم بنيهم، وهكذا حتى ينقرضوا، وإن اتسعت أموال الأقربين لحمل العقل: لم يتجاوزهم، وإلا انتقل إلى من يليهم (ولا يُعتبر أن يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون لو لا الحجب عقلوا)؛ لما سبق[2] (ولا عقل على فقير)؛ لأنه ليس من أهل المواساة،

---

(١) **مسألة**: إذا أراد الحاكم أخذ الدية من العاقلة: فإنه يجتهد في تحميل كل واحد من العاقلة ما يقدر على دفعه، دون إلحاق مشقة أو ضيق عليه: فيأخذ من هذا بعيرًا، ومن الآخر عشرة، ومن ثالث خمسة، أو ما يساويها من أصول الديات، وهكذا على حسب ما يراه مناسبًا لكل أحد؛ للمصلحة؛ حيث إنه شرع دفع العاقلة للدية مواساة، وتخفيفًا عن الجاني، فلا يجوز شرعًا: أن يتحمل أحد عن غيره، ويكون في ذلك مشقة عليه؛ لقاعدة: «لا يزال الضرر بالضرر».

(٢) **مسألة**: يبدأ الحاكم في أخذ الدية من العاقلة بالأقرب من الجاني، فالأقرب: فيبدأ بتقسيمها على آباء الجاني، ثم على أبنائه، ثم على إخوته، ثم على أبنائهم، ثم على أعمامه، ثم أبنائهم، وهكذا حتى ينتهوا، فإن اكتملت الدية من أموال الأقربين: فلا يأخذ شيئًا من الأقرباء البعيدين، أما إن لم تكتمل: فإنه يأخذ من الأقرباء البعيدين ممن يلي من سبق، وهذا مطلق: سواء كان الذي تؤخذ منه الدية وارثًا من الجاني في الحال، أو هو وارث لو لا من يحجبه؛ للقياس، بيانه: كما أنه يقدم في الميراث الأقرب فالأقرب، وإذا لم يوجد القريب ورث البعيد. فكذلك يفعل في العاقلة، والجامع: أولية القريب بالتقديم، والغرم بالغنم.

ولأنها وجبت على العاقلة؛ تخفيفاً على الجاني، فلا تثقل على من لا جناية منه (وصبي، ومجنون وامرأة، ولو معتقة)؛ لأنهم ليسوا من أهل النصرة، والمعاضدة، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة، والذي لم يبلغ لا يعقلان وأن الفقير لا يلزمه شيء، انتهى[١]، وخطأ الإمام والحاكم في أحكامهما في بيت المال لا تحمله عاقلتهما؛ لأنه يكثر فيجحف بالعاقلة، وخطؤهما في غير حكم: كرميهما صيداً، فيصيبا آدمياً على عاقلتهما، كخطإ غيرهما، وعنه: على عاقلتهما بكل حال؛ لحديث عمر المتقدم في التي أجهضت جنينها[٢] (ومن لا عاقلة له، أو له، وعجزت:

---

(١) **مسألة**: الذين لا يتحمّلون شيئًا من العقل، ولا يلزمون بدفع شيء من الدية وإن كانوا من عصبة الجاني خمسة: «الأنثى» و«الخنثى» و«الصبي» و«المجنون» والفقير»؛ للتلازم؛ حيث إن كون هؤلاء ليسوا من أهل النصرة، والمواساة، والمعاضدة يلزم منه: عدم وجوب شيء عليهم من الدية؛ لأن هؤلاء يحتاجون المساعدة، من غيرهم، فإن قال قائل: إن الفقير يدفع شيئًا من الدية، وهو قول أبي حنيفة، ومالك وأحمد في رواية عنه؛ قياسًا على الغني، بجامع: أن كلاً منهما يرث، والغرم بالغنم: قيل له: إن هذا قياس فاسد؛ لأن قياس مع الفارق: فالغني من أهل المواساة من ماله؛ لذلك وجبت عليه الزكاة، بخلاف الفقير: فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنه ليس من أهل المواساة وتحمل العاقلة كالزكاة تماماً.

(٢) **مسألة**: إذا أخطأ الإمام أو نائبه: ففيه تفصيل هو كما يلي: أولاً: إن كان الخطأ في حكمهم بين الناس في الخصومات: فلا تجب على عاقلتهما الدية، بل تؤخذ من بيت المال؛ للمصلحة؛ حيث إن عاقلتهما لو تحمّلت الخطأ أو شبه العمد منهما: للحق الضرر بتلك العاقلة؛ نظرًا لكثرة الخطأ وشبه العمد منهما، والضرر لا يزال بضرر مثله، أو أعظم منه، ثانيًا: إن كان الخطأ خطأ انفراديًا لا صلة له بالحكم: فإن العاقلة تتحمَّله: كان يرمي صيدًا فيُصيب إنسانًا؛ للقياس على غير الحاكم، فإن قال قائل: إن العاقلة تتحمل خطأ الإمام أو نائبه مطلقًا: سواء كان خطأ في الحكم، أو =

فلا دية عليه، وتكون في بيت المال، كدية من مات في زحمة كجمعة ،وطواف)؛ لأنه ﷺ ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال، ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته وعجزها (فإن تعذر الأخذ منه: سقطت)؛ لأنها تجب ابتداء على العاقلة، دون القاتل، فلا يطالب بها غير العاقلة، وعنه: تجب في مال القاتل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النِّسَاء: ٩٢] قال في«المقنع»: وهو أولى من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال؛ لأنها تجب على القاتل، ثم تحملها العاقلة(١)، انتهى.

***

= غيره، وهو رواية عن أحمد؛ لأن عمر قد حمَّل عاقلته لما أخطأ في استدعائه المرأة، فأسقطت ما في بطنها -: قيل له: إن هذا - على فرض ثبوته - هو رأي لعمر، ولا يلزمنا؛ إذ تحمل عاقلة خطأ الحاكم في أحكامه فيه إجحاف على العاقلة - كما سبق بيانه-.

(١) **مسألة**: إذا كان القاتل لا عاقلة له، أوله، ولكن عجزت عن دفع الدية: فإن بيت المال يتحمل ذلك إن كان القاتل مسلمًا، فإن لم يمكن لبيت المال تحملها: فإنها تسقط؛ لأن النبي ﷺ قد دفع دية الرجل الذي قتل بخيبر من بيت المال، وللقياس، بيانه: كما أن المسلم إذا لم يكن لو وارث: فإن تركته توضع في بيت المال، فكذلك يتحمل بيت المال ديته إن لم توجد له عاقلة، أو عجزت عاقلته على الدفع، والجامع: أن السلطان ولي من لا ولي له، وأيضا من وجه آخر: كما أن الواجب يسقط بالعجز عنه، فكذلك فسقط الدية إن لم توجد عاقلة، أو عجزت عن السداد، فإن قال قائل: إن القاتل هو الذي يتحمَّل الدية عند عجز عاقلته عن السداد، أو عند عدم وجودها، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وبعض العلماء؛ للآية؛ حيث نصَّ الشارع على وجوبها، فلا تسقط: قيل له: إن القاتل قد أوجب عليه الكفارة، فلو تحمل معها الدية: لكان في ذلك ضرر عليه، ومشقة، قد تجعله يكره الإسلام بسبب ذلك.

باب كفارة القتل

(لا كفارة في العمد)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾ [النِّسَاء: ٩٢] فتخصيصه بها يدل على نفيها في غيره، ولأنها لو وجبت في العمد لمحت عقوبته في الآخرة، وعنه: تجب فيه؛ لأنها إذا وجبت في الخطأ مع قلّة إثمه ففي العمد أولى، وعن واثلة بن الأسقع قال: «أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني: النار- بالقتل، فقال: «اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار» رواه أحمد، وأبو داود[1]، إلا عمد الصبي والمجنون ففيه الكفارة؛ لأنه جرى مجرى الخطأ[2]

---

(١) مسألة: لا تجب الكفارة - التي سيأتي بيانها - على القاتل إذا قتل شخصًا قتلاً عمدًا عدوانًا؛ للآية؛ حيث تدل بمفهوم الصفة: أنه لا كفارة على قتل العمد، وللتلازم؛ حيث إن تسمية الكفارة بذلك الاسم يدل على أنها تقوى على تكفير ذنب القاتل الخطأ، أو شبه العمد؛ لوجود بعض العذر عنده؛ بخلاف قتل العمد العدوان فلا عذر له، فلا تقوى أيُّ كفارة على تكفير ذنبه، فيلزم من ذلك: عدم وجوب كفارة على القاتل عمدًا، فإن قال قائل: تجب ا لكفارة في قتل العمد، وهو رواية عن أحمد؛ للقياس الأولى، بيانه: كما وجبت الكفارة في القتل الخطأ مع قلة إثم القاتل، فمن باب أولى أن تجب الكفارة في القتل العمد، ولحديث وائلة المذكور هنا: قيل له: أما القياس فهو مخالف لمفهوم نص الآية، ولا قياس مع النص، وأما الحديث فضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٣٣٩)-.

(٢) فرع: إذا قتل صبي، أو مجنون قتل عمد: ففيه الكفارة، ووليهما هو الذي يكفر عنهما بالعتق، أو الإطعام من مالهما، دون الصوم؛ للقياس، بيانه: كما أن قتل الخطأ إذا حصل من المكلف: فإنه يكفر عنه، فكذلك الحال في قتل غير المكلف العمد تجب فيه الكفارة، والجامع: عدم القصد في كل.

(وتجب فيما دونه) أي: في الخطأ؛ للآية، وفي شبه العمد، لأنه في معناه[١] (في مال القاتل لنفس محرمة، ولو جنينا): كأن ضرب بطن حامل، فألقت جنيناً ميتاً أو حياً، ثم مات؛ لأنه نفس محرمة، وسواء قتل بمباشرة، أو سبب، أو شارك في القتل؛ لأن الكفارة موجب قتل آدمي فوجب إكمالها على كل من الشركاء فيه، كالقصاص، وهو قول أكثرهم. قال في «الكافي»: وتجب على النائم إذا انقلب على شخص فقتله، أي: والدية على عاقلته[٢] (ويكفر الرقيق بالصوم)؛ لأنه لا مال له يعتق منه[٣]

---

(١) **مسألة**: تجب الكفارة على القاتل شبه عمد، وعلى القاتل خطأ؛ للآية السابقة؛ حيث دلت بمنطوقها على أن القاتل خطأ عليه كفارة، وللقياس، بيانه: كما أن القاتل خطأ تجب عليه الكفارة، فكذلك القاتل شبه العمد تجب عليه الكفارة، والجامع: أن كلاً منهما معذور في قتله، فلم يتعمدا القتل، فتقوى الكفارة على تكفير ذنبهما.

(٢) **مسألة**: الكفارة - من عتق، أو إطعام - تجب في مال القاتل نفسه إذا قتل نفسًا يحرم قتلها: سواء كان المقتول مولودًا وكبيرًا، أو كان جنينًا: ضرب بطن أمه فسقط فمات، أو كان حيًا، ثم مات بسبب ذلك، وسواء كان القتل بمباشرة منه، أو كان سببًا فيه، وسواء انفرد بالقتل، أو اشترك مع غيره فيه، وسواء كان القاتل قد قتل وهو صاحي، أو كان حين قتله نائمًا، أو ساهيًا، أو غافلاً، أو مخطئًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النِّسَاء: ٩٢]؛ حيث أطلق القتل، فيشمل ما ذكرناه من الحالات، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون الجنين نفسًا محرمة: أن يكون في قتله كفارة، وللقياس، بيانه: كما أنه لو اشترك مجموعة في قتل شخص واحد عمدًا، عدوانًا: فإنهم جميعًا يقتلون قصاصًا - إذا توفرت شروط القصاص - فكذلك تجب الكفارة على كل واحد ممن اشتركوا في قتل الخطأ، أو شبه العمد، تنبيه: إذا قتل شخص مسلم نفسه فلا تجب في تركته الكفارة، وهو رأي الجمهور.

(٣) **فرع**: إذا كان القاتل رقيقًا: يكفِّر بالصوم فقط؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الرقيق لا يملك مالاً: وجوب تكفيره بالصوم فقط.

(والكافر بالعتق)؛ لأن الصوم لا يصح منه[١] (وغيرهما يكفر بعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النِّسَاء: ٩٢] إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النِّسَاء: ٩٢] (ولا إطعام هنا)؛ لأن الله تعالى لم يذكره، وعنه: إن لم يستطع: لزمه إطعام ستين مسكيناً، قدَّمها في «الكافي»، وقال: لأنها كفارة فيها العتق، وصيام شهرين، فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً إذا عجز عنهما، ككفارة الظهار، والجماع في رمضان[٢]، ومن عجز عن الكفارة: بقيت

(١) **فرع ثان**: إذا كان القاتل كافراً: فإنه يكفر بالاعتاق، فإن لم يجد: فإنه يطعم ستين مسكينًا فقط؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الصوم لا يصح من الكافر -؛ لعدم صحة النية منه -: وجوب تكفيره بالاعتاق، أو الاطعام فقط دون الصوم.

(٢) **مسألة**: القاتل - خطأ أو شبه عمد - المسلم الحر يُكفِّر بعتق رقبة، مؤمنة، فإن لم يقدر عليها: فإنه يصوم شهرين متتابعين، ولا إطعام عليه هنا؛ للآية المذكور هنا؛ حيث دلَّت بمنطوقها على وجوب الكفارة بعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يقدر، فيكفر بصوم شهرين متتابعين، ودلَّت بمفهوم التقسيم على عدم وجوب التكفير بغيرهما إذا لم يقدر عليهما، والراجح: أنه يكفر بالعتق، فإن لم يستطع عليه فيكفر بالصيام، فإن لم يستطع عليه: فيكفر بإطعام ستين مسكينا: كل مسكين مدبر، أو نصف صاع من غيره؛ وهذا رأي الإمام أحمد في رواية، وهو قول كثير من العلماء؛ للآية السابقة، وللقياس؛ بيانه: كما أنه في الظهار، وفي الجماع في نهار رمضان يكفر بالعتق، فإن لم يستطع فيكفر بالصوم، فإن لم يقدر، فيكفر بإطعام ستين مسكينًا، فكذلك يفعل في كفارة القتل، والجامع: أن كلاً منها كفارة شرعت لتكفر الذنب، وأما مفهوم التقسيم الذي استُدلَّ به على عدم وجوب الإطعام: فلا نُسلِّمه؛ لأن عدم ذكره في الكتاب لا يمنع من ثبوته بدليل آخر، وهو القياس هنا، وكل من الكتاب، والقياس حجة مثبتة للأحكام.

في ذمته، فلا تسقط بالعجز، ككفارة قتل صيد الحرم[١] (وتتعدَّد الكفارة بتعدُّد المقتول)كتعدد الدية؛ لقيام كل قتيل بنفسه، وعدم تعلقه بغيره[٢] (ولا كفارة على من قتل من يباح قتله : كزان محصن، ومرتد، وحربي، وباغ، وقصاصاً ودفعاً عن نفسه)؛ لأنه مأذون فيه شرعاً، والمنع منه في بعض الصور للافتئات على الإمام[٣].

* * *

(١) فرع: إذا عجز القاتل عن أن يكفر بالعتق، وبالصوم، وبالإطعام: فإن الكفارة تبقى في ذمته فلا تسقط بالعجز عنها، بل تبقى في ذمته حتى يقدر على أحدها؛ للقياس، بيانه: كما أن كفارة قتل صيد الحرم تبقى في ذمة القاتل، ولا تسقط بالعجز، فكذلك الحال هنا.

(٢) **مسألة**: الكفارة تتعدَّد بتعدد المقتولين، فمثلاً: لو قتل زيد ثلاثة أشخاص: فيجب عليه أن يكفر بعتق ثلاث رقاب، فإن لم يقدر: فعليه صوم ستة أشهر، فإن لم يقدر: فعليه إطعام مائة وثمانين مسكينًا وهكذا؛ للقياس، بيانه: كما أن الدية تتعدد بتعدد المقتولين، فكذلك الكفارة مثلها، والجامع: قيام كل قتل بنفسه، وعدم تعلقه بغيره.

(٣) **مسألة**: إذا قتل زيد بكرًا، وبكر هذا مستحق ومباح القتل شرعًا بسبب كونه قد زنى وهو محصن، أو ارتد عن الإسلام، أو كان كافراً حربيًا، أو باغيًا من قطاع الطرق، أو استوجب قتله قصاصاً، أو قتله زيد دفاعًا عن نفسه: فلا كفارة على زيد، للتلازم؛ حيث يلزم من كون القتل في تلك الصور مباحاً شرعًا: عدم الكفارة؛ لأنه فعل ما له فعله، تنبيه: منع بعضهم من بعض هذه الصور بسبب: أنه يفوت على الإمام أخذ الحق بنفسه؛ قطعًا للنزاع.



كتاب الحدود

وهي : العقوبات المقدَّرة شرعاً في المعاصي؛ لتمنع من الوقوع في مثلها، وحدود الله: محارمه؛ لقوله تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، وحدوده أيضاً : ما حده وقدره، كالمواريث، وتزوج الأربع، وما حدَّه الشرع : لا يجوز فيه زيادة، ولا نقصان؛ لقوله تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩][١] (لا حد إلا على[٢] مكلف) أي : بالغ عاقل؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة . . .»، رواه أبو داود، والترمذي، وحسَّنه[٣]،

(١) مسألة: الحدود جمع حد، والحد لغة: المنع، ومنه قوله: «حدود الله محارمة» أي: تمنع الشخص من الوقوع في شيء فيه حد من حدود الله، وتحرم عليه الوقوع فيها، ودل على ذلك الآيتان المذكورتان، والحد اصطلاحًا: عقوبة مقدرة شرعًا بسبب فعل معصية كالزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، ونحوها، فائدة: سبب مشروعية الحدود هي المصلحة، حيث إن تلك الحدود تمنع من اختلاط الأنساب، وسرقة أموال الآخرين، وتحفظ عليهم أعراضهم، وعقولهم، ومجتمعاتهم من الأذى، وهي كعقوبة القتل، والجنايات، والديات، والكفارات، لذلك جُعل هذا بعد تلك الأبواب.

(٢) مسألة: لا يقام أيُّ حدٍ من حدود الله إلا على من توفرت فيه شروط ثلاثة، هي كما يلي:

(٣) الأول - من شروط من يقام عليه الحد -: أن يكون بالغًا، عاقلاً، فلو زنى صبي، أو مجنون: فلا حدَّ عليهما؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» حيث دل على أن الصبي، والمجنون لا يُكلَّفان وهما في حالة الصبا، المجنون، ومن التكاليف إقامة الحد عليهما إذا فعلا ما يوجبه، فيلزم من عموم الحديث: سقوط إقامة الحد عليهما.

ولا حد على نائم لذلك، ولا على مكره؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» رواه النسائي، وروى سعيد في «سننه» عن طارق بن شهاب قال: أتي عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت، قالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي، فخلى سبيلها ولم يضربها، وروي: أنه أتي بامرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة، فأعطاها شيئاً وتركها[1]، (ملتزم) لأحكام الإسلام: من مسلم، وذمي بخلاف حربي، ومستأمن[2] (عالم بالتحريم)؛ لما روي عن عمر

---

(١) فرع: لا يقام الحد على نائم، ولا على مكره؛ لحديث السابق: «رفع القلم...» حيث صرَّح بأن النائم، وهو في حال نومه غير مكلَّف، ويلزم منه: عدم إقامة الحد عليه، ولحديث: «عفي لأمتي...» حيث دل على أن الشخص إذا فعل فعلاً مكرهًا عليه: فلا يُحاسب عنه، فيلزم منه: عدم إقامة الحد على المكره، ولأن عمر قد أسقط حد الزنى عن النائمة، وأسقطه عن المكرهة، وأسقط علي حد الزنى عن المكرهة، وللتلازم؛ حيث إن كون النائم والمكره معذورين في النوم، والإكراه يلزم منه: سقوط الحد إذا ارتكبا ما يوجبه وهما في حالتهما تلك.

(٢) **الثاني** - من شروط من يقام عليه الحد -: أن يكون ملتزمًا بأحكام المسلمين في ضمان النفس، والمال، والعرض، وإقامة الحدود، ونحو ذلك: سواء كان مسلمًا أو ذميًا، أما إذا لم يكن مستأمنًا كالحربي، والمستأمن: فلا يقام عليهما الحد المتعلق بحقوق الله كالزنى، وشرب الخمر، أما الحد المتعلق بحقوق الآدميين كالسرقة، والقذف: فإنه يقام عليهما؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المسلم والذمي مكلفين بفروع الإسلام: إقامة الحد عليهما ويلزم من عدم تكليف الحربي، والمستأمن بفروع الإسلام: عدم إقامة الحد المتعلَق بحقوق الله تعالى، ويلزم من تعلق حقوق الآدميين بالحكم الوضعي: إقامة ما تعلق به من الحدود على الحربي، والمستأمن، وقد بينتُ ذلك في كتاب: «الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام».

وعلي أنهما قالا : «لا حد إلا على من علمه» وروى سعيد بن المسيب، قال : ذكر الزنى بالشام، فقال رجل : زنيت البارحة، قالوا : ما تقول؟ قال : ما علمت أن الله حرمه، فكتب بها إلى عمر، فكتب إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن علم فأعلموه، فإن عاد فارجموه[(١)].
وكذا: إن جهل عين المرأة مثل أن يزف إليه غير زوجته، فيظنها زوجته، أو يدفع إليه غير جاريته، فيظنها جاريته، أو يجد على فراشه امرأة يحسبها زوجته، أو جاريته فيطأها، فلا حد عليه؛ لأنه غير قاصد لفعل المحرم، ولحديث : «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»[(٢)] (وتحرم الشفاعة، وقبولها في حد لله تعالى بعد أن يبلغ الإمام)؛ لقوله ﷺ :«فهلا قبل أن تأتيني به» وعن ابن عمر مرفوعاً : «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره» رواه أحمد، وأبو داود، ولأن أسامة بن زيد لما شفع في المخزومية التي سرقت غضب النبي ﷺ وقال : «أتشفع في

---

(١) **الثالث والأخير** - من شروط من يقام عليه لحد -: أن يكون عالمًا بتحريم ما يقتضي تلك الحدود كأن يعلم أن الزنى والسرقة، والقذف، وشرب الخمر، والبغي حرام، وأن من فعلها فإنه يعاقب بتلك العقوبات؛ للقياس، بيانه: كما أن من فعل شيئًا خطأً أو نسيانًا فإنه يعفى عنه - كما ورد في الحديث السابق - فكذلك إذا فعله جهلاً بحكمه: فإنه معفو عنه، والجامع: عدم قصده فعل الحرام في كل، تنبيه: أثر عمر، وعلي، والأثر الذي ذكره ابن المسيب عن عمر ضعيفة - كما في الإرواء (٧/ ٣٢٤-٣٤٣)-.

(٢) فرع: إذا وطأ رجل غير زوجته، أو غير أمته وطء شبهة: كأن يظنها زوجته أو أمته، فيتبين أنهما غيرهما: فلا يُعتبر زانيًا، ولا يحد، ولا يعاقب بشيء؛ للتلازم؛ حيث إن عدم قصده فعل الحرام، وأن نيته فعل ما أباحه الله يلزم منه: عدم وصفه بالزنى، فلا يحد حده،تنبيه: حديث: «إدروا الحدود...» ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٣٤٣)-.

حد من حدود الله؟» رواه أحمد ومسلم بمعناه[(١)] (وتجب إقامة الحد، ولو كان مقيمه شريكاً في المعصية)؛ لوجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولا يجمع بين معصيتين[(٢)] (ولا يقيمه إلا الإمام، أو نائبه): سواء كان الحد لله تعالى: كحد الزنى، أو لآدمي، كحد القذف؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فوجب تفويضه إليه، ولأنه ﷺ كان يقيم الحدود في حياته، وكذا: خلفاؤه من بعده ونائبه كهو لقوله ﷺ :...«واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت، فرجمها و أمر برجم ماعز، ولم يحضره» وقال في سارق أُتي به: «اذهبوا به فاقطعوه»[(٣)] (والسيد

---

(١) **مسألة**: تحرم الشفاعة في حد من حدود الله تعالى - إذا بلغ ذلك الإمام أو نابه -: بأن يطلب بعض الناس منهما إسقاط الحد عن ذلك الجاني -؛ لحديث: «فهلا قبل...»؛ حيث إن المغيرة قد عفا عن من سرق رداءه من تحت رأسه لما علم أن النبي ﷺ سيقطع يده من أجل ذلك، فقال له النبي ﷺ: «إن العفو قبل أن تأتيني به» فدل بمفهوم الزمان على عدم الشفاعة إذا وصل الأمر إلى الإمام، ولحديث ابن عمر: حيث بين أن من شفع في ذلك: فهو معاقب، ولحديث أسامة؛ حيث أنكر عليه النبي ﷺ شفاعته في المخزومية لقصد إسقاط حد السرقة عنها، أيد ذلك غضبه ﷺ.

(٢) **مسألة**: تجب إقامة الحد على من فعل موجبه - كالسرقة، والزنى - مطلقًا أي: سواء كان مقيمه - من إمام أو نائبه - قد شاركه في تلك المعصية أو لا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من نهي الشارع عن فعل المعاصي والمنكرات يلزم منه: وجوب إقامة الحد على من فعل ما يوجبه، وهذه القاعدة مطلقة، تنبيه: لا أعلم سبب وضع هذه المسألة هنا مع أن الكل يعرف حكمها.

(٣) **مسألة**: لا يقيم الحد إلا الإمام، أو نائبه مطلقًا، أي: سواء كان الحد لله تعالى كحد الزنى، أو لآدمي كحد القذف؛ للتلازم؛ حيث إن إقامة الحد لا يؤمن فيه الحيف، أو الإسراف في الاستيفاء، أو حصول أي مشكلة تواجه إقامته فيلزم حضور الحاكم، أو نائبه حتى يجتهد فيما يحدث من طوارئ، ويطبق شروط الحد عند إقامته، ولأن النبي ﷺ قد وكَّل أنيس لإقامة =

على رقيقه) القن، روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وقال ابن أبي ليلى : أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنين، وروى سعيد : «أن فاطمة حدَّت جارية لها» ولقوله ﷺ : «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» رواه أحمد، وأبو داود، و عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني قالا : سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال : «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة، أو الرابعة، متفق عليه[1] (وتحرم إقامته في المسجد)؛ لحديث حكيم بن

= الحدِّ على امرأة، وأمر بعض الصحابة يرجم ما عز بن مالك لما زنى، وهو محصن، وأمر بعض الصحابة بقطع يد سارق، وهذا يدل على أن النائب والوكيل عن الإمام مثله، تنبيه: قوله: «ولأنه ﷺ كان يقم الحدود..» قلت: هذا استدلال لا يقبل؛ لأنه مأخوذ من توقعات لم تثبت بالسند.

(١) مسألة: يجوز أن يقيم السيد الحدَّ على رقيقه مطلقًا؛ لحديث: «أقيموا الحدود...»، ولحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، ولأن هذا ثابت عن عمر، وابن مسعود، ولأن فاطمة رضي الله عنها قد فعلته مع جارية لها، وقيل: إن السيد المكلف العالم بإقامة الحد وشروطه يقيم الحد إذا كان جلدًا فقط على عبده، والراجح: أنه لا يقيم الحد على من ارتكب ما يوجبه: من زنى، أو سرقة إلا الإمام، أو نائبه، سواء كان المستحق للحد حرًا، أو عبدًا، وبناء عليه: فلا يجوز للسيد مهما كان أن يقيمه على عبده، أو أمته، للتلازم؛ وقد سبق بيانه في المسألة السابقة، وللقياس، بيانه: كما أنه لا يقيم القطع والقتل إلا الإمام، أو نائبه، فكذلك الحد في غيرهما مثله، والجامع: أن كلاً منهما حد من حدود الله تعالى، ولا يؤمن فيه الحيف، والزيادة، أما حديث: «أقيموا الحدود على ما ملكت...» وأثر فاطمة فهما ضعيفان - كما في الإرواء (٧/ ٣٥٩) -، وأما حديث أبي هريرة، وزيد فيحتمل أن المراد به بيان الحكم فقط، وليس المراد منه أن السيد يقيم الحد على رقيقه، وأما ثبوته عن عمر، ابن مسعود: فهو رأي لهما لا يقوى =

حزام: «أن النبي ﷺ نهى أن يستقاد بالمسجد، وأن تنشد الأشعار، وأن تقام فيه الحدود» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني بمعناه[١] (وأشده: جلد الزنى، فالقذف، فالشرب، فالتعزير)؛ لأنه تعالى خص الزنى بمزيد تأكيد بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النُّور: ٢] فاقتضى مزيد تأكيد، ولا يمكن ذلك في العدد، فيكون في الصفة، ولأن ما دونه أخف منه في العدد، فكذا في الصفة[٢] (ويضرب الرجل قائماً)؛ لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو من الجسد حظه من الضرب[٣] (بالسوط) أي: بسوط لا خلق،

= على معارضة التلازم، والقياس اللذين ذكرناهما.

(١) **مسألة**: يحرم أن يقام الحد في مسجد يُصلَى فيه؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، وللمصلحة؛ حيث إن إقامة الحدود في المسجد يؤدي إلى تلويث المسجد بما يخرج من المحدود عادة من قاذورات أثناء إقامة الحد، فحرم؛ سدًا لذلك.

(٢) **مسألة**: أشد الجلد في الحدود: جلد حد الزنى، ثم يليه: جلد حد القذف، ثم يليه: جلد حد شرب الخمر، ثم يلي ذلك الجلد في التعزير؛ للتلازم؛ حيث إن ضرر الزنى، أعظم وأعم من ضرر القذف، وضرر القذف أعظم، وأعم من ضرر شرب الخمر وضرر شرب الخمر أعظم وأعم من ضرر ما يوجب التعزير فيلزم أن يكون الجلد في الزنى أشد، ثم يليه في الشدَّة جلد القذف، ثم يليه في الشدَّة جلد الشرب، ثم التعزير مراعاة لمناسبة كل جريمة، ولذلك راعى ذلك في العدد، فالجلد على الزنى مائة، والجلد على القذف ثمانون، والجلد على شرب الخمر أربعون، أو ثمانون - على الخلاف -، والجلد في التعزير لا يزيد عن عشرة أسواط، فلزم من ذلك كله أن تكون الشدة في صفة الضرب، لا في عدده.

(٣) **مسألة**: إذا أريد إقامة الحد على رجل بالجلد: فإنه يجلد ويضرب في حال كونه قائمًا؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه تعميم الضرب والجلد لسائر الأعضاء، وفيه تقسيم الضرب على تلك الأعضاء بدلاً من أن يضربه على عضو واحد فيتأثر.

نصَّ عليه؛ لأنه لا يؤلم،ولا جديد، لئلا يجرح، وروى مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً :«أن رجلاً اعترف عند النبي ﷺ فأتي بسوط مكسور، فقال : «فوق هذا»، فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته فقال : بين هذين»[(١)] ولا يبالغ في ضرب؛ لأن القصد أدبه، لا هلاكه، وقال الإمام أحمد : لا يبدي إبطه في شئ من الحدود، وعن علي رضي الله عنه قال : «ضرب بين ضربين، و سوط بين سوطين، ولا يمد، ولا يربط، ولا يجرد من الثياب؛ لعدم نقله، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : «ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد»[(٢)] (ويجب اتقاء الوجه، والرأس، والفرج، والمقتل كالفؤاد والخصيتين؛ لئلا يؤدي إلى قتله، أو ذهاب منفعته، وقال علي رضي الله عنه : «اضرب وأوجع، واتق الرأس والوجه» وقال : «لكل من الجسد حظ، إلا الوجه والفرج»[(٣)] (وتضرب المرأة جالسة)؛ لقول علي رضي الله عنه : «تضرب

---

(١) **مسألة**: يجلد المحدود بسوط وسط بين الجديد، وبين القديم؛ للمصلحة؛ حيث إن القصد من الضرب هو التأديب، والاصلاح، والعقوبة بشيء يغلب على الظن عدم عوده لما فعل سابقًا، والضرب بالسوط الجديد يغلب على الظن أنه يجرح العضو، فيكون الضارب بذلك قد زاد على الواجب فيُظلم المحدود، والضرب بالسوط القديم يغلب على الظن عدم تأدُّب المحدود به، فتسهل الجريمة عنده، فجمعًا بين الأمرين: شرع الضرب بالسوط الوسط، تنبيه: حديث زيد بن أسلم ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٣٦٣)-.

(٢) **مسألة**: يجلد المحدود جلدًا وسطًا، فلا يُبالغ فيه، ولا يُخفَّف منه، ولا يجلد في حالة كونه ممدودًا، أو مربوطًا، أو مجردًا من الثياب؛ للمصلحة؛ حيث إن الجلد الوسط، بلا مد، أو ربط، أو تجريد المحدود يجمع بين تهذيبه وتأديبه، وبين عدم إهلاكه، أو إلحاق الضرر به، تنبيه: أثر علي قد أنكر وجوده بعض المحدثين، وأثر ابن مسعود ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٣٦٤)-.

(٣) **مسألة**: يجب على الضارب تجنُّب ضرب ما يؤدِّي بالمحدود إلى الهلاك، =

المرأة جالسة، والرجل قائماً» (وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها)؛ لأنه أستر لها، وفي حديث الجهنية : «... فأمر بها رسول الله ﷺ فشدَّت عليها ثيابها..» الحديث، رواه أحمد ومسلم وأبو داود[1] (ويحرم بعد الحد حبس) نصَّ عليه (وإيذاء بكلام) كالتعبير؛ لنسخه بمشروعية الحد[2] (والحد كفارة لذلك الذنب) الذي أوجبه، نصَّ عليه؛ لخبر عبادة، وفيه : «..ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له» متفق عليه[3] (ومن أتى حداً: ستر نفسه، ولم يسنُّ أن يقرَّ به عند الحاكم)؛ لحديث :«إن الله

= أو ذهاب منفعة أيِّ عضو، وبناء على ذلك: يجب عليه أن لا يضرب الوجه، والرأس، والفرج، والخصيتين، وموضع القلب، ونحو ذلك من مقاتله؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»؛ حيث نهى ﷺ عن إلحاق الضرر بالآخرين، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، حيث إن ضربه في هذه المواضع ونحوها من المهلكات فيه ضرر عظيم على المحدود، ولا يزال الضرر بضرر أعظم منه تنبيه: أثر علي ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٣٦٥)-.

(١) **مسألة**: إذا أريد إقامة الحد على امرأة بالجلد: فإنها تجلد وتضرب في حال كونها جالسة، مشدودة الثياب عليها ممسوكة اليدين؛ لأن النبي ﷺ لما أراد رجم المرأة التي من جهينة - لزناها -: شد عليها ثيابها، وللمصلحة؛ حيث إن إقامة الحد عليها في حال جلوسها، ومشدودة الثياب، وممسوكة اليدين يكون أحفظ للمرأة وأستر لها من خروج عورتها، بخلاف الرجل، تنبيه: أثر علي ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٣٦٥)-.

(٢) **مسألة**: يحرم أن يؤذى المحدود - بعد إقامة الحد عليه - بفعل مثل الحبس والسجن ونحوه، أو بقول كأن يجرح شعوره بكلام، أو همز، أو غمز، أو نحو ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه زيادة على الحد، والزيادة ظلم للمحدود، والظلم ظلمات يوم القيامة.

(٣) **مسألة**: إذا أقيم الحد على الجاني: فإن ذلك يُعتبر كفارة لذنبه، أي: يمحو الله - إن شاء - عنه ذنبه بسبب إقامة الحد عليه؛ لحديث عبادة المذكور هنا، وهو صريح في الدلالة على ذلك.

ستير يحب الستر»[١] ومن قال لحاكم: أصبتُ حداً، لم يلزمه شيء ما لم يبين، نصَّ عليه[٢] (وإن اجتمعت حدود لله تعالى من جنس) واحد: بأن زنى، أو سرق، أو شرب الخمر مراراً (تداخلت) فلا يحد سوى مرة، حكاه ابن المنذر: إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم؛ لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصل بحد واحد، وكالكفارات من جنس[٣] (ومن أجناس: فلا) تتداخل: كبكر زنى، وسرق، وشرب الخمر، ويُبدأ بالأخف، فالأخف، فيحدُّ أولاً لشرب، ثم لزنى، ثم لقطع[٤]، وإن كان فيها قتل: بأن كان الزاني في المثال محصناً: استوفي

---

(١) **مسألة**: إذا ارتكب المسلم جريمة توجب حدًا: فإنه يستر نفسه، ولا يستحب أن يُقربه عند حاكم، ولا عند غيره؛ للحديث المذكور؛ حيث إن الله تعالى يحب الستر في كل شيء، ومنه ما نحن فيه.

(٢) **مسألة**: إذا أقر شخص عند حاكم قائلاً: «إني أصبتُ حدًا» فلا يلزم هذا الشخص شيء، ولا يقام عليه أيُّ حد بشرط: أن لا يبين الفعل الذي استحق به ذلك الحد، أما إن بيَّن ذلك بالتفصيل: فيلزمه ما أقر به، ويجب على الحاكم، أو نائبه أن يقيمه عليه؛ للتلازم؛ حيث إن قوله: «إني أصبتُ حدًا» قول مجمل يحتمل عدَّة معان: فيلزم عدم تعيينه لمعنى واحد - وهو إنه ارتكب جريمة زنى أو نحو ذلك -، ويلزم من ذلك: عدم إقامة شيء عليه، ويلزم من بيانه لتلك العبارة: أن يعمل بما أقر به من قول، وتفصيله.

(٣) **مسألة**: إذا اجتمعت جرائم تقتضي حدودًا عدَّة من جنس واحد: كأن زنى ثم زنى مرة ثانية، ثم زنى ثالثة، وهو لم يحد للمرأة الأولى: فإنه يُحدُّ مرَّة واحدة فقط؛ للقياس، بيانه: كما أن الشخص لو جامع مرتين في يوم واحد من نهار رمضان: فلا يجب عليه إلا كفارة واحدة؛ فكذلك ما نحن فيه، والجامع: إن كلاً منهما فيه عقوبة قد شرعت لغرض زجر هذا الجاني، لئلا يعود، ويكفي في ذلك مرة واحدة.

(٤) **مسألة**: إذا اجتمعت جرائم تقتضي حدودًا عدة من أجناس مختلفة: كأن زنى =

القتل وحده؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا اجتمع حدان أحدهما: القتل أحاط القتل بذلك» رواه سعيد، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، ولأن الغرض: الزجر، ومع القتل لا حاجة له[1].

❁ ❁ ❁

= البكر، ثم شرب الخمر، ثم سرق: فإنه يُحدُّ لكل واحد منها بصورة منفردة، ويبدأ بالأخف: فيحد حد الشرب، ثم يحد حد الزنى، ثم تقطع يد، للتلازم؛ حيث إن الله قد أجب إقامة الحد لكل من الجرائم السابقة، فيلزم أن يقام كل حد بصورة منفردة؛ إذ لا علاقة لأحدها بالأخرى، وليست إحداها بأولى من الأخرى، وللمصلحة؛ حيث إن تقديم إقامة الأخف منها فيه مراعاة لحال المحدود؛ إذا قد لا يحتمل الأخف بعد أن أقيم عليه الأشد.

(١) فرع: إذا اجتمعت جرائم تقتضي حدودًا من أجناس مختلفة، وكان معها القتل: فإنه يقام عليه حد القتل فقط، وتسقط الأخرى؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون القصد من إقامة الحد: الزجر، عدم الحاجة إليه مع القتل، تنبيه: أثر ابن مسعود ضعيف (٧/ ٣٦٨)-.

باب حدّ الزنى

(الزنى : هو فعل الفاحشة في قبل، أو دبر)[١] وهو من أكبر الكبائر، قال الإمام أحمد : لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنى، وأجمعوا على تحريمه، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢]، وعن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم ؟ قال : «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قلت : ثم أي ؟ قال : «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قلت : ثم أي ؟ قال : «أن تزاني بحليلة جارك» متفق عليه[٢] (فإذا زنى المحصن: وجب رجمه حتى

(١) مسألة: المراد بـ«الزنى» - عند الإطلاق -: الفجور وفعل الفاحشة في قبل، أو دبر أو تقول: إنه الوطء الواقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين، أي: إذا وطيء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد، ولا شبهة عقد، وغير ملك، ولا شبهة ملك، وهو عاقل بالغ، مختار، عالم بالتحريم: وجب عليه حد الزنى - وهو: جلد مائة إن كان غير محصن، أو الرجم إن كان محصنًا - كما سيأتي-.

(٢) مسألة: أجمع العلماء على تحريم الزنى، وإنه من أعظم الكبائر، والذنوب عند المسلمين، وغيرهم من أهل الملل الأخرى، وهو من أكبر الذنوب بعد الشرك بالله، والقتل؛ للآية؛ حيث نهى عن الزنى نهيًا قاطعًا، وهو يقتضي التحريم؛ لأنه مطلق، ولحديث ابن مسعود؛ حيث جعل الزنى في الذنب بعد الشرك، والقتل، وللمصلحة؛ حيث إن الزنى مفسد للأنساب والأعراض، وسبب لانتشار ما استعصى علاجه من الأمراض، وسبب لتشتيت المجتمعات، وهذه الأدلة هي مستند إجماع العلماء على تحريمه فائدة: لا مفهوم لقوله: «أن تقتل ولدك...» ولا مفهوم لقوله: «أن تزاني بحليلة جارك»؛ إذ قتل الأولاد وغيرهم بغير حق حرام، والزنى بزوجة الجار وغير الجار حرام، ولكن خصّص ذلك لبيان عظم ذنب من فعل ذلك.

يموت»؛ لحديث عمر قال: «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها، وعقلتها، ووعيتها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى. فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم» متفق عليه، ولأن النبي ﷺ: رجم ماعزاً، والغامدية، ورجم الخلفاء من بعده[1] وهل يجلد قبله؟ على روايتين: إحداهما: يجب للآية. وعن علي: أنه ضرب سراخة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ، رواه أحمد، والبخاري، وفي حديث عبادة: «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه مسلم وغيره، والثانية: لا جلد عليه؛ لما تقدم عن ابن مسعود، ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً، والغامدية، ولم يجلدهما، وقال لأنيس: «فإن اعترفت فارجمها»، ولو وجب الجلد لأمر به، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: في حديث عبادة: إنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده، وعمر رجم ولم يجلد، ولا يجب الرجم إلا على المحصن بإجماع أهل العلم[2] (والمحصن هو: من وطيء زوجته

---

(١) **مسألة**: يجب رجم الزاني المحصن - الثيب - بحجارة حتى يموت؛ لحديث عمر، حيث إنه حكى أن النبي ﷺ قد رجم المحصن، وأنه نزل رجمه فنسخ لفظه، دون حكمه، ولأن النبي ﷺ رجم ماعزًا، والغامدية، ولأن الخلفاء الأربعة قد رجموا الزاني المحصن، وللتلازم؛ حيث إن كون البدن قد تلذَّذ بالزنى كله يناسبه رجمه كله؛ لأجل أن يتأذى كل الجسم مثل ما تلذَّذ كله، فلزم الرجم.

(٢) **فرع**: الزاني المحصن يُرجم فقط، ولا يجلد قبل رجمه؛ لأن النبي ﷺ رجم =

في قبلها بنكاح صحيح) لا باطل، ولا فاسد؛ لأنه ليس بنكاح في الشرع (وهما حران مكلَّفان) فلا إحصان مع صغر أحدهما، أو جنونه، أو رقه؛ لحديث: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه مسلم، ولا يكون ثيباً إلا بذلك، ولأن الإحصان كمال، فيشترط: أن يكون في حال الكمال، وتصير الزوجة أيضاً محصنة ؛حيث كانا بالصفات المتقدمة حال الوطء، ولا يشترط الإسلام في الإحصان ؛لما روى ابن عمر: أن النبي ﷺ، أمر برجم اليهوديين الزانيين فرجما» متفق عليه، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنى ووطء الشبهة لا يصير به أحدهما محصناً، ولا نعلم بينهم خلافاً في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما؛ لكونه ليس بنكاح، ولا تثبت فيه أحكامه[1] (وإن زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة) بلا

= ماعزًا، والغامدية، ولم يجلدهما قبله، ولقول عمر: «فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء» يدل على عدم مشروعية الجلد قبل الرجم، وأيضًا رجم عمر، وعثمان ولم يجلدا، فإن قال قائل: إن الزاني يجلد ثم يرجم، وهو رواية عن أحمد؛ للآية؛ حيث إنها أثبتت الجلد على الزاني مطلقًا، ثم جاءت السنة، وزادت الرجم، فيلزم من ذلك: الجمع بينهما، ولحديث عبادة المذكور هنا؛ حيث جمع بين الجلد والرجم للزاني الثيب ولفعل علي، جمع بين الجلد والرجم: قيل له: إن آية جلد الزاني وردت مجملة، وقد بينتها السنة الفعلية؛ حيث إنه ﷺ جلد الزاني غير المحصن فقط، ورجم الزاني المحصن فقط - كما فعل مع ماعز، والغامدية، أما حديث عبادة فقد كان في أول الإسلام، ونسخ برجم النبي ﷺ لماعز، والغامدية؛ لأنهما متأخران عنه - كما قال أحمد -، أما فعل علي، وقوله، فلا حجة فيه لأمرين: أولهما: أنه معارض للسنة الفعلية، ثانيهما: أنه معارض لقول وفعل عمر، وعثمان، وإذا تعارضت أقوال الصحابة تساقطت.

(١) **فرع ثان:** يكون الشخص - من رجل، أو امرأة - محصنًا وثيبًا يُرجم =

خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢]، وحديث عبادة مرفوعاً: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» رواه مسلم (وغرب عاماً)؛ لما سبق، روى الترمذي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ، ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب، وأن عمر ضرب وغرَّب» (إلى مسافة القصر)؛ لأن أحكام السفر من القصر والفطر لا تثبت بدونه، قاله في «الكافي»[1]، وقال: وحيث رأى الإمام الزيادة في المسافة: فله

= إذا زنى إذا توفرت فيه ثلاثة شروط: أولها: أن يكون مكلفًا - أي: بالغ عاقل - ثانيها: أن يكون حرًا، ثالثها: أن يكون قد جامع زوجته في قبلها بنكاح صحيح، فإن تخلَّفت تلك الشروط، أو تخلَّف واحد منها: كأن يكون أحد الزوجين صغيرًا، أو مجنونًا، أو رقيقًا، أو جامع امرأة في دبرها، أو جامعها في قبلها بزنى قبل ذلك، أو وطيء بنكاح باطل - كأن يتزوج بلا ولي، أو شاهدي عدل - أو وطيء بنكاح فاسد كأن تزوج بعض محارمه وهو لا يعلم -، أو وطيء امرأة بشبهة كأن وطيء امرأة يظنها حليلته ولم تكن كذلك: فلا يكون محصنًا في تلك الصور، ولا الموطوءة أيضًا؛ لحديث: «الثيب بالثيب الجلد والرجم» والثيوبة بالوطء في القبل فقط، ولحديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» حيث دل بمنطوقه على أن الصبي، والمجنون غير مكلَّفين، فلا يؤاخذان بما يفعلان فاشترط الشرط الأول، وللإجماع؛ حيث أجمع العلماء على اشتراط الحرية في الإحصان، وللقياس، بيانه: كما إن وطء الشبهة لا يحصل به الإحصان - إجماعًا - فكذلك وطء في نكاح غير صحيح، أو في زنى، **فرع**: الإسلام لا يشترط في الإحصان، فلو زنى كتابي بكتابية: وجب رجمهما؛ لحديث رجم النبي ﷺ لليهوديين.

(١) **مسألة**: الزاني الحر غير المحصن - وهو البكر - يجلد مائة جلدة، ثم يغرب إلى مكان يبعد عن بلده مسافة قصر - وهي (٨٢كم) عاماً كاملًا؛ للآية؛ حيث أوجبت جلد الزاني مائة، ولحديث عبادة؛ حيث بين الآية، وزاد التغريب على البكر، ولحديث ابن عمر؛ حيث دل على مشروعية =

ذلك؛ لأن عمر رضي الله عنه غرَّب إلى الشام، والعراق، وإن رأى الزيادة على الحول: لم يجز؛ لأن مدة الحول منصوص عليها، فلم يدخلها الاجتهاد، والمسافة غير منصوص عليها، فرجع فيها إلى الاجتهاد. انتهى[1]، وتغرَّب امرأة مع محرم؛ لعموم نهيها عن السفر بلا محرم، وعليها أجرته[2]، ويغرب غريب إلى غير وطنه[3] (وإن زنى الرقيق : جلد خمسين) جلدة:

= الجلد، والتغريب للزاني البكر في السنة الفعلية، ولأن أبا بكر، وعمر قد فعلاه، وللتلازم؛ حيث إن وصف الشخص بأنه غريب لا يتحقَّق إلا إذا بعد الشخص عن بلده مسافة قصر فأكثر؛ فاشترطت تلك المسافة.

(١) **فرع**: يُباح أن يزيد الإمام أو نائبه على المسافة: فيُغرِّب إلى أكثر من مسافة القصر إذا رأى أن ذلك أصلح، ولكن لا يجوز أن يزيد على تغريبه أكثر من عام ولو رأى الإمام صلاحية ذلك؛ لأن عمر قد زاد على المسافة: فغرب من المدينة إلى الشام، والعراق، ولم يزد على العام، وللتلازم؛ حيث إن مدة الحول قد نصَّ الشارع عليها في حديث عبادة، فيلزم عدم الزيادة فيه؛ لأنه لا اجتهاد مع النص، ويلزم من عدم تنصيص الشارع على المسافة وأنها ثابتة بالاجتهاد: إباحة الزيادة عليها إذا رأى الإمام ذلك.

(٢) **فرع ثان**: إذا زنت المرأة الحرة غير المحصنة - وهي: البكر - فإنها كالرجل: تجلد مائة جلدة، وتغرب عاماً كاملًا، لكن يشترط في تغريب المرأة: أن يرافقها محرم لها كأبيها، أو أخيها، أو عمها، أو خالها، وتكون أجرته عليها؛ لحديث عبادة؛ حيث إنه عام للرجل، وللمرأة، ولحديث النهي عن سفر المرأة بلا محرم، حيث يلزم للجمع بين الحديثين: أن تدفع المرأة الزانية أجرة المحرم الذي يسافر معها لمدة سنة، وتنفق عليه، لئلا يعاقب بما لم يفعل.

(٣) **فرع ثالث**: إذا زنى رجل حر غير محصن، في بلد غير بلده: فإنه يغرب عن البلد الذي زنى فيه، إلى بلد غير بلده الأصلي؛ لعموم حديث عبادة؛ وللتلازم؛ حيث يلزم من إرساله إلى بلده الأصلي: عدم وجود حقيقة التغريب.

بكراً، أو ثيباً، لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥] والعذاب المذكور في القرآن: مائة جلدة، فينصرف التنصيف إليه دون غيره، والرجم لا يتأتى تنصيفه، وعن عبد الله بن عياش المخزومي قال: «أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى» ورواه مالك (ولا يغرَّب)؛ لأن تغريبه إضرار بسيده، دونه، ولأنه ﷺ، لم يأمر بتغريب الأمة إذا زنت في حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد وقد سبق[1] (وإن زنى الذمي بمسلمة: قتل) نصَّ عليه؛ لانتقاض عهده، ولما روي عن عمر، وتقدم في «الجهاد»[2] (وإن زنى الحربي: فلا شيء عليه) من جهة الزنى؛ لأنه مهدر الدم، ولأنه غير ملتزم بأحكامنا[3] (وإن زنى المحصن بغير

(١) **مسألة**: إذا زنى الرقيق - عبد، أو أمة، بكر، أو ثيب -: فإنه يجلد خمسين جلدة، ولا يغرب، ؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث يلزم منها: أن الرقيق عليه خمسون جلدة إذا زنى، وللتلازم؛ حيث يلزم من عدم تصور تنصيف الرجم: عدم وجوب الرجم، وإيجاب الجلد عليه، ولأن النبي ﷺ لم يأمر بتغريب الأمة الزانية لما سئل عنها في حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، ولأن عمر أمر بجلد بعض العبيد كل واحد خمسين جلدة لما زنوا، ولم يأمر بتغريب أحد منهم، وللمصلحة، حيث إن تغريب الرقيق هو إضرار بسيده؛ لأن العبد إذا غرب سيرتاح في أثناء تغريبه، وسيحرم سيده من خدمته، فلذا: شرع عدم تغريبه.

(٢) **مسألة**: إذا زنى كافر ذمي، أو مستأمن بمسلمة: فإنه يقتل؛ للتلازم؛ حيث إنه قد عقد معه عقد الذمة على أنه يلتزم بأحكام الإسلام، فإذا زنى: فإنه نقض هذا العقد، فيكون حربيًا، والحربي يقتل بأية حال، وهذه قاعدة، فتشمل ما نحن فيه، فيلزم قتله إذا زنى بمسلمة، وقد سبق هذا في "كتاب الجهاد".

(٣) **مسألة**: إذا زنى كافر حربي بمسلمة: فلا شيء عليه من جهة الزنى، ولكنه يقتل بأية حال - كما سبق بيانه -؛ للتلازم؛ حيث إن كونه مهدر الدم؛ لكونه غير ملتزم بأحكام الإسلام يلزم منه: عدم وجوب شيء بسبب زناه؛ =

المحصن: فلكل حدُّه)؛ لحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد «في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ وكان ابن أحدهما عسيفاً عند الآخر فزنى بامرأته...» وفيه: وقال رسول الله ﷺ: «وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت فرجمها، رواه الجماعة[1] (ومن زنى ببهيمة: عُزِّر) ولا حدَّ عليه، روي عن ابن عباس، وهو قول مالك، والشافعي؛ لأنه لم يصح فيه نص، ولا حرمة له، والنفوس تعافه، وعنه: عليه الحد؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «من وقع على بهيمه فاقتلوه، واقتلوا البهيمة» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وضعَّفه الطحاوي[2]، وفي وجوب قتلها

= لأنه مهدر الدم وغير مخاطب بفروع الإسلام أصلاً. كما قلتُ ذلك في كتاب: «الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام».

(١) **مسألة**: إذا زنى رجل محصن بامرأة غير محصنة، أو زنى رجل غير محصن بامرأة محصنة: فكل واحد منهما يقام عليه الحد الذي يستحقه: ففي الصورة الأولى هنا: يرجم الرجل، وأما المرأة فتجلد وتغرب، وفي الصورة الثانية: يجلد ويغرب الرجل، وترجم المرأة؛ لحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد؛ حيث أمر ﷺ بجلد وتغريب الزاني؛ لأنه غير محصن هنا، وأمر برجم الزانية؛ لأنها محصنة، مع أن الزنى واحد، ويلحق بهذه الصورة عكسها؛ لعدم الفارق.

(٢) **مسألة**: إذا أتى شخص ببهيمة، وفعل معها كما يفعل الزاني بالمرأة: فلا حدَّ عليه، ولكن يُعزَّر؛ لتأديبه؛ لأن هذا ثابت عن ابن عباس، وللتلازم؛ حيث إن عدم ورود نص شرعي صريح في هذا، وأنه لا حرمة له، يلزم منه؛ عدم وجوب الحد على الفاعل، ويلزم من كون النفوس تعافه: وجوب تعزيره فإن قال قائل: يقتل الفاعل حدًا، وهو رواية عن أحمد؛ لحديث ابن عباس المذكور هنا؛ حيث أمر يقتل من يفعل ذلك بالبهيمة: قيل له: إن راوي الحديث وهو ابن عباس قد خالفه فقال: «من أتى بهيمة فلا حدَّ عليه» قال الترمذي: «وهذا أصح من الحديث السابق»، ومخالفة الراوي لما رواه شبهة =

روايتان[١]، وكره أحمد أكل لحمها[٢] (ولو تلوَّط) بغلام: لزمه الحد؛ لحديث أبي موسى مرفوعاً: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» وعنه: حده: الرجم بكل حال؛ لأنه إجماع الصحابة؛ فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في الكيفية، قاله في «الشرح»، وعن ابن عباس مرفوعاً: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل، والمفعول به» رواه الخمسة إلا النسائي[٣]، وفي حد من وقع على ذات محرم بعقد أو غيره،

= يدرأ بها الحد، وقد تكلمت عن ذلك في كتابي: «مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف».

(١) **فرع**: البهيمة التي فُعل بها كما يُفعل بالمرأة لا تقتل، وهو قول كثير من العلماء، وهو راوية عن أحمد؛ للتلازم؛ حيث إن قتلها إضاعة للمال، وهذا لا يجوز، فلزم عدم قتلها، فإن قال قائل: يجب قتلها، وهو رواية عن أحمد؛ لحديث ابن عباس السابق؛ حيث أمر النبي ﷺ بقتل البهيمة، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق: قيل له: إن هذا الحديث لا يُعمل به؛ لأمرين: أولهما: أنه ضعَّفه كثير من أئمة الحديث، ثانيهما: أن راويه - وهو ابن عباس - قد خالفه كما سبق، ونفى أن يكون قدر روى عن النبي ﷺ في البهيمة شيئًا؛ حيث قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها، أو ينتفع بها، وقد عمل بها ذلك العمل» رواه أبو داود، والترمذي.

(٢) **فرع ثان**: البهيمة التي فُعل بها كما يُفعل بالمرأة يكره أن يؤكل لحمها إذا ذبحت؛ لأن النبي ﷺ قد كره ذلك - كما نقله ابن عباس عنه-.

(٣) **مسألة**: إذا فعل شخص فعل قوم لوط - وهو: أن يأتي الرجل الرجل من الدبر؛ أو يأتي المرأة الأجنبية مع دبرها -: فإنه يحد حد الزنا: فإن كان محصنًا: يرجم، وإن كان غير محصن: فإنه يجلد مائة، ويغرب؛ لحديث أبي موسى المذكور هنا؛ حيث وصف هذا الفعل بأنه زنى، وحكم الزاني ما ذكر، والراجح: أن اللائط يقتل بأية حال؛ لحديث ابن عباس المذكور هنا؛ حيث أمر النبي ﷺ بقتله، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، واختلفوا =

روايتان: إحداهما: حده حد الزنى؛ لعموم الآية والأخبار، والثانية: يقتل بكل حال، لما روى البراء قال: لقيت عمي، ومعه الراية، فقلت أين تريد؟ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده: أن أضرب عنقه، وآخذ ماله، حسَّنه الترمذي، وروى ابن ماجه بإسناده مرفوعاً: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»(١) ولا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه؛ لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه(٢) (وشرط وجوب

= في طريقة قتله: فبعضهم قالوا: يسقط من أعلى شاهق، كما فعل بقوم لوط، وقال آخرون: يقتل بالحرق وهو قول أبي بكر، وأما حديث أبي موسى فهو ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ١٦) - تنبيه: لقد رجحت هنا ما ذكرته، وهو غير ما رجحته في كتاب «تيسير مسائل الفقه (٥/ ١٧٠) شرح الروض المربع»؛ لأنه اتضح أن حديث أبي موسى ضعيف، والضعيف لا يحتج به.

(١) **مسألة**: إذا زنى شخص بامرأة ذات محرم - كأن يزني بأمه، أو أخته، أو ابنتها، أو ابنة أخيه، أو خالته، أو عمته -: فإنه يحد بحد الزنى: فإن كان محصنًا: يرجم، وإن لم يكن كذلك: فيجلد مائة، ويغرب عامًا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النُّور: ٢]، وهي عامة؛ حيث دلت على أن الزاني غير المحصن يجلد مائة: سواء كان قد زنى بذات محرم أولا، ولحديث عبادة: «البكر بالبكر...» وهو عام، حيث دل على الزاني غير المحصن يجلد ويغرب والمحصن يرجم سواء كانت المزني بها ذات محرم أو لا، والراجح: أن من فعل ذلك يقتل مطلقًا: سواء كان محصنًا، أو غير محصن؛ لحديث البراء؛ حيث أمره النبي ﷺ يقتل من تزوج امرأة أبيه، ويلحق غيرها بها؛ لعدم الفارق، وهذا الحديث قد خصَّص عموم آية الزنى، وحديث عبادة، تنبيه: الحديث الذي رواه ابن ماجه ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٢٢)-.

(٢) **مسألة**: يحرم على الحاكم، أو نائبه أن يقيم حدًا من حدود الله، وليس عنده بينة إلا علمه فقط بذلك؛ لأن ذلك ثابت عن أبي بكر.

الحد ثلاثة[1] أحدها : تغييب الحشفة، أو قدرها)؛ لعدمها (في فرج أو دبر لآدمي حي) ذكر، أو أنثى؛ لحديث ابن مسعود : «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء، غير أني لم أنكحها، فافعل بي ما شئت، فقرأ عليه النبي ﷺ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هـود: ١١٤] . . . رواه النسائي. وعن أبي هريرة في حديث الأسلمي : فأقبل عليه في الخامسة، قال : أنكحتها؟، «قال : نعم. قال : «كما يغيب المرود في المكحلة، والرشا في البئر؟» قال : نعم، وفي آخره: «فأمر به فرجم» رواه أبو داود والدارقطني[2] (الثاني : انتفاء الشبهة)؛ لحديث عائشة مرفوعاً : «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة» رواه الترمذي، وذكر أنه قد روي موقوفاً، وأنه أصح، وقال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة : أنهم قالوا مثل ذلك، وعن أبي هريرة مرفوعاً : «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» رواه ابن ماجه، وقال ابن المنذر : أجمع كل من

---

(١) **مسألة:** يجب حد الزنى على الشخص إذا توفرت فيه ثلاثة شروط: هي كما يلي:

(٢) **الأول** - من شروط وجوب حد الزنى على الشخص -: أن يُغيِّب الزاني حشفته الأصلية كلها، أو قدرها - عند عدم وجود الحشفة - في قبل، أو دبر أصلي من آدمي حي؛ فإن لم يفعل الزاني ذلك: فلا يجب عليه حد الزاني؛ لحديث ابن مسعود؛ حيث لم يوجب النبي ﷺ على الرجل حد الزنى؛ لأنه لم ينكحها - وهو إدخال الذكر في الفرج - وهذا يدل بالمفهوم: على وجوب حد الزنى إذا نكحها - وهو تغييب الحشفة، وإدخال الذكر في الفرج -، وللتلازم؛ حيث يلزم من تغييب الحشفة حصول اللذة، ويلزم من ذلك معاقبته بما يناسب ذلك، تنبيه: حديث أبي هريرة ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٢٤)-.

نحفظ عنه من أهل العلم : «أن الحدود تدرأ بالشبهات»[١] (الثالث : ثبوته[٢] إما بإقرار أربع مرات)؛ لأن ماعز بن مالك اعترف عند النبي ﷺ الأولى، والثانية، والثالثة، فرده، فقيل له : إنك إن اعترفت الرابعة، رجمك، فاعترف الرابعة، فحبسه، ثم سأل عنه، فقالوا : لا نعلم إلا خيراً، فأمر به فرجم روي من طريق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق، حتى ولو كان الإقرار في مجالس؛ لأن الغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس، رواه مسلم[٣] (ويستمر على إقراره) إلى تمام الحد،

---

(١) **الثاني** - من شروط وجوب حد الزنى على الشخص -: أن يكون الوطء حرامًا محصنًا، وهو الخالي عن الشبهة، فإن وجد في الوطء شبهة: كأن يطأ أمة له فيها شرك: كأن يشترك في ملكها مع آخر، أو تكون من إماء بيت المال، أو وطأ ذات محرم، وهو يظن أنها زوجته، أو أمته، أو وطأ أي امرأة يحرم عليه وطؤها وهو يظن أن ذلك مباح، فهذا كله لا يوجب حد الزنى؛ لأنه بعض الصحابة كعمر، وعثمان، وعلي لم يقيموا حدَّ الزنى على من أكره عليه: سواء كان رجلاً، أو امرأة؛ لوجود عذر الإكراه، ويلحق به كل من وطأ بشبهة - كما سبق بيانه -؛ بجامع: أن كلاً منهم لم يقصد الزنى المحرم؛ تنبيه: حديث عائشة، وحديث أبي هريرة ضعيفان: سواء كانا مرفوعين، أو موقوفين - كما في الإرواء (٨/ ٢٥ و٢٦) -.

(٢) **الثالث والأخير** - من شروط وجوب حد الزنى على الشخص -: أن يثبت الزنى ثبوتًا قطعيًا، ويكون ثابتًا بأحد طريقين، وهما كما يلي:

(٣) **الأول** - من طريقي ثبوت الزنى على الشخص -: أن يقر الشخص بنفسه - وهو بالغ عاقل لما يقول - بأنه زنى، ويكرر هذا الإقرار أربع مرات، سواء كان هذا التكرار وقع منه في مجلس واحد، أو في عدة مجالس؛ لحديث ماعز؛ حيث إنه لما أقر بالزنى أربع مرات في مجلس واحد أمر النبي ﷺ برجمه، ولحديث الغامدية؛ حيث أقرت بالزنى في عدَّة مجالس؛ فأمر النبي ﷺ برجمها.

فإن رجع، أو هرب: كفَّ عنه، وبه قال مالك، والشافعي، لقول بريدة: كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدَّث أن الغامدية، وماعزاً لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة ،رواه أبو داود، وفي حديث أبي هريرة، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، أي أن ماعزاً فرَّ حين وجد مسَّ الحجارة، ومسَّ الموت، فقال رسول الله ﷺ: «هلَّا تركتموه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسَّنه[1] (أو شهادة أربعة رجال عدول) ويصفونه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النُّور: ٤] الآية وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النِّساء: ١٥] فيجوز لهم النظر إليهما حال الجماع؛ لإقامة الشهادة عليهما[2] (فإن كان أحدهم غير عدل: حدوا للقذف)؛ لعدم كمال شهادتهم؛ للآية[3]، ويشترط: كونها في مجلس

---

(١) فرع: يشترط في صحة الإقرار بالزنى: أن يستمر هذا الشخص على إقراره بالزنى إلى أن يموت من الرجم، أو يجلد آخر جلدة من الجلدات بالنسبة لغير المحصن؛ فإن هرب، أو رجع عن إقراره أثناء جلده، أو رجمه: فإنه يسقط عنه الحد؛ لحديث أبي هريرة المذكور هنا؛ حيث إنه ﷺ أمر يترك ماعز لما علم أنه أراد الهروب، ولكن الصحابة لم يُعلموه إلا بعدأن مات وهذا يلزم منه: اشتراط: الاستمرار في الإقرار حتى يموت، أو تنتهي الجلدات، تنبيه: أثر يريدة ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٢٧)-.

(٢) الثاني - من طريقي ثبوت الزنى على الشخص -: أن يشهد أربعة رجال عدول: بأن فلانًا زنى بفلانة، ويصفون كيفية وقوع الزنا؛ للآيتين؛ حيث دلّتا على هذا الشرط، ولأن عمر طلب ذلك - كما سيأتي -، وللتلازم بين الإقرارات الأربع، والشهود الأربعة، تنبيه: قوله: «فيجوز لهم النظر..» يقصد: إذا أرادوا أن يشهدوا على أحد بالزنى، وهذا قد يكون من المستحيلات.

(٣) فرع: إذا شهد أربعة على فلان بأنه زنى، فبان أن أحدهم ليس بعدل: فإنه =

واحد، وسواء جاؤوا جملة واحدة، أو سبق بعضهم بعضاً؛ لأن عمر رضي الله عنه، لما شهد عنده أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنى حدهم حد القذف، لما تخلَّف الرابع زياد فلم يشهد، ولو لم يشترط المجلس لم يجز أن يحدهم؛ لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر، ولأنه لو جاء الرابع بعد حد الثلاثة لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط المجلس لوجب أن يقتل، قاله في «الكافي»[1] (وإن شهد أربعة بزناه بفلانة، فشهد أربعة آخرون: أن الشهود هم الزناة: صُدِّقوا، وحد الأولون فقط) دون المشهود عليه؛ لقدح الآخرين في شهادتهم عليه (للقذف والزنى)؛ لأنهم شهدوا بزنى لم يثبت فهم قذفة، وثبت عليهم الزنى بشهادة الآخرين[2] (وإن حملت من لا زوج لها، ولا سيد: لم يلزمها شيء)؛

= يقام على كل واحد منهم حد القذف، وهو: ثمانون جلدة؛ للآية السابقة؛ حيث دلت بمنطوقها على أنه إذا لم يأتوا بأربعة شهداء عدول: فإنه يجلد كل واحد منهم حد القذف، وهو: ثمانون جلدة؛ لعدم استكمال الشهادة.

(١) **فرع ثان**: يشترط أن يشهد الأربعة الشهود في الزنى في مجلس واحد: سواء جاءوا جميعًا أو جاء بعضهم بعد بعض؛ لأن أبا بكرة، ونافعاً، وشبل بن معبد لما شهدوا على المغيرة بالزنى: قد حدهم عمر حد القذف؛ لأن رابعهم لم يحضر المجلس، وهذا يدل على اشتراط اتحاد المجلس عند اتحادهم.

(٢) **فرع ثالث**: إذا شهد أربعة بأن زيدًا قد زنى بفاطمة، فجاء أربعة آخرون: بأن هؤلاء الشهود هم الزناة: فإن الشهود المتأخرين يُصدّقون بما شهدوا به، ويترتب على ذلك: أن يحد الشهود الأربعة الأولون حد القذف، ويحدون حد الزنى ولا يحد زيد، ولا فاطمة بحد الزنى؛ للتلازم؛ حيث يلزم من شهادة المتأخرين على الأولين بأنهم هم الزناة: أن يحد الأولون بحد القذف؛ لقذفهم زيد وفاطمة، ويحدون بحد الزنى؛ لثبوت زناهم بالشهود الأربعة المتأخرين، ويلزم براءة زيد وفاطمة؛ لقدح المتآخرين بالأولين.

لأن عمر رضي الله عنه : أتي بامرأة ليس لها زوج قد حملت، فسألها عمر، فقالت : إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع علي رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد، رواه سعيد. وعن علي وابن عباس : إذا كان في الحد لعل، وعسى، فهو معطَّل ولا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهة ، وهي: متحققة هنا. وعنه : تحد إذا لم تدع شبهة، اختاره الشيخ تقي الدين، وعليه يحمل قوله : «أو كان الحبل أو الاعتراف[1].

❊ ❊ ❊

(١) **مسألة**: إذا حملت امرأة لا زوج لها، ولا سيد: فلا يقام عليها الحد؛ لأن هذا ثابت عن عمر؛ حيث لم يحد من حملت مدعية أن رجلاً قد أتاها وهي نائمة، والراجح: أن الحامل بلا زوج ولا سيد تحد حد الزنى؛ لقول عمر: «أو كان الحمل، أو الاعتراف» حيث دل على أن المرأة تحد بحد الزنى إذا وجد الحمل فيها، أو هي اعترفت بأنها زنت، وهو صريح في هذا، فيعمل به، وأما كونه لم يحد امرأة حملت بلا زوج، أو سيد فيحتمل عدة احتمالات، ولذا: يقدم القول على لفعل إذا تعارضا.

باب حد القذف

وهو : الرمي بالزنى[١]. وهو من الكبائر المحرمة؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النُّور: ٢٣]، وقوله ﷺ : «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا : وما هن يا رسول الله؟ قال : «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» متفق عليه[٢] (ومن قذف غيره بالزنى : حد للقذف ثمانين إن كان حراً)؛ لقوله تعالى :﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النُّور: ٤] (وأربعين إن كان رقيقاً)؛ لما روى يحيى بن سعيد الأنصاري، قال : ضرب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مملوكاً افترى على حر ثمانين، فبلغ عبد الله بن عامر بن ربيعة، فقال : أدركت الناس زمن عمر بن الخطاب إلى اليوم، فما رأيت أحداً ضرب المملوك المفتري ثمانين قبل أبي بكر بن محمد بن عمرو، ولأنه حد يتبعَّض، فكان المملوك على النصف من الحر، كحد الزنى، وإن كان مبعضاً : فعليه

(١) **مسألة**: القذف لغة: الرمي بقوة بحجر، أو نحوه، واصطلاحًا: «أن يرمي شخص شخصًا آخر بالزنا، أو باللواط، أو يشهد عليه بأحدهما، ولم تكمل شهادته أربعة شهود» وبين التعريفين تناسب؛ إذ كلاهما يؤثران ويؤذيان المرمي، بل إن أذى المرمي بالقول أعظم.

(٢) **مسألة**: القذف من أعظم المحرمات، وهو من الكبائر الموبقات؛ لإجماع العلماء على ذلك، ومستند هذا الإجماع، النصان المذكوران هنا؛ حيث إنهما صريحان في ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن حد القذف شرع؛ للمحافظة على سمعة وعرض المسلم.

بالحساب[١] (وإنما يجب بشروط تسعة[٢]: أربعة منها في القاذف. وهو: أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً) فلا حد على صغير، ومجنون، ونائم، ومكره؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة» (ليس بوالد للمقذوف وإن علا) فإن قذف والد ولده، وإن سفل: فلا حد عليه: أباً كان أو أماً؛ لأنها عقوبة تجب لحق آدمي، فلم تجب لولد على والده، كالقصاص، قاله في «الكافي»[٣] (وخمسة في المقذوف، وهو: كونه: حراً، مسلماً، عاقلاً،

---

(١) **مسألة**: إذا قذف مكلف حر غيره بالزنى: فيجب أن يقام عليه حد القذف، وهو: ثمانون جلدة، وإذا قذف مكلف رقيق غيره بالزنى: فيجب أن يقام عليه نصف حد الحر، وهو: أربعون جلدة، وإذا قذف مكلف مبعَّض - أي: بعضه حر، وبعضه الآخر رقيق -: فيجب أن يقام عليه حد القذف، بحسب ما فيه من حرية ورق فمثلاً: إذا كان نصفه حر، والنصف الآخر رقيق: فإنه يجلد نصف جلدات الحر، ونصف جلدات الرقيق: فيجلد ستين جلدة؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث أوجبت ثمانين جلدة على الحر، وللقياس، بيانه: كما أن الرقيق لو زنى لجلد خمسين جلدة نصف ما على الزاني غير المحصن، فكذلك في حد القذف مثله، والجامع: أن كلاً منهما يتبعَّض وللتلازم؛ حيث إن يلزم من كون المبعض بعضه حر، وبعضه رقيق: أن يحسب ذلك بحسابه من الحرية، والرق كما ذكرنا.

(٢) **مسألة**: يشترط الوجوب الحد في القذف تسعة شروط، هي كما يلي:

(٣) **الأول، والثاني، والثالث، والرابع**: من شروط وجوب حد القذف -: «أن يكون القاذف بالغًا» و«أن يكون عاقلاً» و«أن يكون مختاراً» و«أن لا يكون القاذف والدًا للمقذوف» فإن كان القاذف صبيًا، أو مجنوناً، أو معتوها، أولا يدرك ما يقول كالنائم، والمغمى عليه، أو كان مكرهًا على القذف، أو كان أباً للمقذوف، أو جدًا له، أو كانت أماً للمقذوف أو جدة له: فلا يجب أن يحد القاذف حد القذف؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»؛ حيث لا تكليف على هؤلاء الثلاثة وهم في حال الصبا، والجنون، والنوم، =

عفيفاً عن الزنى، يطأ ويوطأ مثله)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النُّور: ٤] الآية، مفهومه: أنه لا يجلد بقذف غير المحصن، والمحصن هو المسلم الحر العاقل العفيف عن الزنى؛ فلا يجب الحد على قاذف الكافر والمملوك والفاجر؛ لأن حرمتهم ناقصة، فلم تنهض لإيجاب الحد، ولا على قاذف المجنون، والصغير الذي لا يجامع مثله؛ لأن زناهما لا يوجب الحد عليهما، فلا يجب الحد بالقذف به، كالوطء دون الفرج، قاله في «الكافي» بمعناه[1] (لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ) ويطالب به بعد بلوغه؛ إذ لا أثر لطلبه قبل البلوغ؛ لعدم اعتبار كلامه؛ (لأن الحق في حد القذف للآدمي، فلا يقام بلا طلبه) ذكره الشيخ تقي

= ويلحق المعتوه، والمغمى عليه والمكره بما ذكر؛ لعدم الفارق، بجامع: عدم قصد القذف، ويلزم من ذلك اشتراط الشروط الثلاثة الأولى، وللقياس، بيانه: كما أن الأب والأم لو قتلا ولدهما: فلا قصاص عليهما: فكذلك لو قذفا ولدهما: لا حد للقذف عليهما والجامع: أن الوالد الذي هو سبب لوجود ولده لا يعاقب بما يفعل ضده.

(١) **الخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع والأخير** - من شروط وجوب حد القذف - «أن يكون المقذوف حرًا» و«أن يكون مسلمًا»، و«أن يكون عاقلاً» و«أن يكون عفيفًا عن الزنى خاصة» و«أن يمكن أن يطأ، ويوطأ مثله» فإن كان المقذوف رقيقًا، أو كافرًا أو مجنوناً، أو معتوهًا، أو فاجرًا لا يعفُّ عن الزنى، أو كان صغيرًا لا يمكنه أن يطأ غيره، أو لا يمكنه أن يوطأ: فلا يجب أن يحد القاذف بحد القذف؛ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النُّور: ٤] الآية؛ حيث دلت على عدم وجوب حد القذف على القاذف غير المحصن، والمحصن هو: الحر، المسلم، العاقل، العفيف عن الزنى، وللقياس، بيانه: كما أنه لو زنى المجنون، والصغير الذي لا يطأ مثله، أو لا يوطأ: فلا يجب عليهما حد الزنى، فكذلك لا يقام حد القذف على من قذفهما.

الدين إجماعاً[١] (ومن قذف غير محصن: عُزِّر)؛ ردعاً له عن أعراض المعصومين، وكفاً له عن إيذائهم[٢] (ويثبت الحد هنا، وفي الشرب، والتعزير بأحد أمرين: إما بإقراره مرة ، أو شهادة عدلين) ويأتي في «الشهادات»[٣] **فصل**: (ويسقط حد القذف بأربعة) أشياء (بعفو المقذوف)؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم: كان إذا أصبح يقول: تصدَّقت بعرضي...» الحديث رواه ابن السني، الصدقة بالعرض لا تكون إلا بالعفو عما وجب له، ولأنه حق له لا يقام إلا بطلبه فيسقط بعفوه، كالقصاص (أو بتصديقه) أي: إقراره، ولو دون أربع مرات؛ لأن المعرة عليه بإقراره لا بالقذف (أو بإقامة البينة، أو باللعان)؛ لما تقدم في اللعان[٤] (والقذف حرام، وواجب، ومباح: فيحرم فيما

---

(١) **فرع**: إذا قذف شخص صبيا غير بالغ: فلا يقام حد القذف على هذا الشخص إلا بشرطين: أولهما: أن يبلغ ذلك الصبي، ثانيهما: أن يطالب هذا الصبي الذي بلغ بإقامة حد القذف على قاذفه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون مطالبة الصبي غير معتبرة: اشتراط بلوغه لاعتبار مطالبته.

(٢) **فرع ثان**: إذا قذف شخص شخصًا غير محصن - كأن يكون المقذوف مجنونًا أو نحو ذلك ممن ذكرناهم فيما سبق: فيجب أن يعزره الإمام بأي عقاب يؤدبه به؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه منعه عن أعراض معصومي الدم، ومنع له عن أذى الآخرين.

(٣) **مسألة**: يثبت أن زيدًا قد قذف بكرًا بالزنى بأحد أمرين: أولهما: أن يقر زيد بأنه قد قذف بكرًا بالزنى، ويكفي أن يقر مرة واحدة، ثانيهما: أن يشهد رجلان عدلان على أن زيدًا قد قذف بكرًا بالزنى، ويثبت أن زيدًا شرب الخمر، أو أنه آذى بكرًا أذى يوجب التعزير، دون الحد بأحد الأمرين السابقين، وسيأتي تفصيل ذلك في باب «الشهادات وإثبات الحقوق بالبينات».

(٤) **مسألة**: يُسقط حدَّ القذف أحد أمور أربعة: أولها: أن يعفو المقذوف عن القاذف؛ للقياس، بيانه: كما يسقط القصاص بعفو ولي الدم، فكذلك يسقط =

تقدم)؛ لأنه من الكبائر[١] (ويجب على من يرى زوجته تزني، ثم تلد ولداً يغلب على ظنه أنه من الزنى، لشبهه به)، أو يراها تزني في طهر لم يطأها فيه ،فيعتزلها، ثم تلده لستة أشهر فأكثر؛ لجريان ذلك مجرى اليقين في أن الولد من الزنى، فيلزمه قذفها ونفيه، لئلا يلحقه الولد، ويرثه ويرث أقاربه، ويرثونه، وينظر إلى بناته، وأخواته، ونحوهن، وذلك لا يجوز فوجب نفيه؛ إزالة لذلك، ولحديث: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» رواه أبو داود، فكما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم، فالرجل مثلها[٢] (ويباح إذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه)،

= حد القذف بعفو المقذوف، والجامع: أن كلاً منهما حق لا يقام إلا بطلبه، ثانيها: أن يُقر المقذوف بما قذفه به القاذف؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إقراره: أن يكون القاذف صادقًا فيما قال، والصادق لا يعاقب، ثالثها: أن يقم القاذف البينة من شهود أربعة على أن المقذوف بالزنى قد فعله، رابعها: أن يلاعن القاذف إن كان زوجًا للمقذوفة زوجته، وقد سبق بيان هذين الأمرين في باب اللعان، تنبيه: حديث أبي ضمضم ضعيف - كما في الأرواء (٨٣٢)-.

(١) **مسألة**: يحرم القذف في حالة قذف شخص لشخص آخر، بالزنى، وقد توفرت فيه التسعة الشروط السابقة الذكر، وهو من الكبائر - كما سبق بيانه-.

(٢) **مسألة**: يجب القذف في حالتين: أولاهما: أن يرى رجل زوجته تزني، ثم تلد بعد ذلك ولدًا غلب على ظنه أنه من الزاني؛ لشبهه به، ثانيهما: أن يرى رجل زوجته تزني في طهر لم يجامعها فيه، ثم يعتزلها حتى تلد ولدًا بعد ستة أشهر فأكثر من ذلك الزنى: سواء كان هذا الولد يشبه الزاني أو لا؛ للتلازم؛ حيث يتيقن من هاتين الحالتين: أن الولد من الزنى، فيلزم: =

أو استفاض زناها بين الناس، أو أخبره به ثقة، لا عداوة بينه وبينها، أو يرى معروفاً به عندها خلوة؛ لأن ذلك مما يُغلِّب على الظن زناها، ولم يجب؛ لأنه لا ضرر على غيرها؛ حيث لم تلد[1] (وفراقها أولى)؛ لأنه أستر، ولأن قذفها يفضي إلى حلف أحدهما كاذباً إذا تلاعنا، أو إقرارها فتفتضح[2] **فصل**: (وصريح القذف: يا منيوكة) إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد، فإن فسره بذلك: لم يكن قذفاً (يا منيوك، يا زاني، يا عاهر) وأصل العهر: إتيان الرجل المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزاني، سواء جاءها، أو جاءته ليلاً، أو نهاراً (يا لوطي) وهو في العرف: من يأتي الذكور؛ لأنه عمل قوم لوط؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في القذف؛ لا تحتمل غيره، فأشبه صريح الطلاق[3] (ولست ولد فلان، فقذف لأمه)

= وجوب نفيه عنه بالقذف؛ لئلا يلحقه، ويحسب عليه، ويطلع على عوراته، ويرثه، ويرث أقرباءه، ويرثونه أيضًا، فتختلط الأنساب والحقوق، تنبيه: حديث: «أيما امرأة...» ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٣٤)-.

(١) **مسألة**: يباح القذف في أربع حالات أولاها: إذا رآى الزوج زوجته تزني ولم تلد ولدًا يلزمه نفيه، ثانيها: إذا استفاض وانتشر بين الناس أن زوجته تزني، ثالثها: إذا أخبره ثقة عدل بأن زوجته تزني، رابعها: إذا رآى عند زوجته رجلاً خاليًا بها، للتلازم؛ حيث إن كون هذه الحالات تغلِّب على الظن زناها، وعدم وجود ولد يلحق الضرر بغيره يلزم من ذلك: إباحة القذف، ولا شيء على القاذف.

(٢) **فرع**: إذا توفرت إحدى الحالات الأربع السابقة: فيستحب للزوج أن يفارق زوجته؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك أستر لها، وأسلم له من أذى الشك بها فيما بعد.

(٣) **مسألة**: الألفاظ الصريحة في القذف - وهي التي إذا تلفَّظ بها المسلم فإنه يحد بحد القذف - إن لم يسقط عنه الحد - بدون قرائن ألفاظ خمس، وهي قول الشخص لزوجته، أو لغيرها: «يا منيوكة» و«يا منيوك» و«يا زاني» =

أي: المقول له في الظاهر من المذهب، وكذا: لو نفاه عن قبيلته؛ لحديث الأشعث بن قيس مرفوعاً: «لا أوتى برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته»، وروي عن ابن مسعود: أنه قال: «لا حد إلا في اثنتين: قذف محصنة، أو نفي رجل عن أبيه» ولأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزنى أمه. قاله في «الكافي»[(١)] (وكنايته: زنت يداك أو رجلاك، أو يدك، أو بدنك)؛ لأن زنى هذه الأعضاء لا يوجب الحد؛ لحديث: «العينان تزنيان، وزناهما النظر، واليدان تزنيان، وزناهما البطش، والرجلان تزنيان، وزناهما المشي، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» (ويا مخنَّث، يا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة، أو يقول لزوجة شخص: فضحت زوجك، وغطَّيت رأسه، وجعلت له قروناً، وعلقت عليه أولاداً من غيره، وأفسدت فراشه) أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنى: ما أنا بزان، ولا أمي بزانية، ونحو ذلك، فهذا ليس بصريح في القذف. قال الإمام أحمد في رواية حنبل: لا أرى الحدَّ إلا على من

= و«يا عاهر» و«يا لوطي»؛ للتلازم؛ حيث إن كون تلك الألفاظ لا تحتمل غالبًا إلا الزنى يلزم منه: أن تكون صريحة فيه.

(١) فرع: إذا قال شخص لشخص آخر: «لست ولد فلان»: فإنه صريح في قذف أمه بالزنى عند كثير من العلماء؛ لحديث الأشعث، ولحديث ابن مسعود، وللتلازم؛ حيث إنه إذا نفاه عن أبيه يلزم منه: أنه قذف أمه بالزنى، ثم أتت به بسبب ذلك الزنى، والراجح: أن هذا ليس بصريح في القذف، بل هو من الكناية فيه؛ للتلازم؛ حيث إن تطرق الاحتمال إلى هذا القول بزنى أمه، أو كونه لقيطًا، أو كونه يريد نفى أن يكون هذا الولد قد أشبه أباه في العلم والخلق والاحتمالات متساوية يلزم منه: أن هذا من كنايات القذف؛ لاحتياجه إلى قرينة ترجح أحد الاحتمالات السابقة، أما حديث الأشعث فهو موقوف وأما حديث ابن مسعود فهو ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٣٥-٣٦)-.

صرَّح بالقذف أو الشتمة[١] (فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنى: حد) للقذف؛ لأن الكناية مع نية، أو قرينة كالصريح في إفادة الحكم (وإلا) بأن فسَّره بمحتمل غير القذف: (عُزِّر) لارتكابه معصية لا حد فيها، ولا كفارة كأن أراد بـ«المخنَّث»: المتطبِّع بطبائع التأنيث، وبـ«القحبة»: المتعرضة للزنى، وإن لم تفعله، وبـ«الفاجرة»: الكاذبة، ونحو ذلك، وعنه: أن الحد يجب بذلك كله؛ لما روى سالم عن أبيه: «أن رجلاً قال: ما أنا بزان، ولا أمي بزانية فجلده عمر الحد» وروى الأثرم: «أن عثمان جلد رجلاً قال لآخر: يا ابن شامة الوذر»: يُعرِّض بزنى أمه، ولأن هذه الألفاظ يراد بها القذف عرفاً، فجرت مجرى الصريح، قاله في «الكافي»[٢] (ومن قذف أهل بلدة، أو جماعة لا يتصوَّر الزنى منهم:

---

(١) **مسألة**: الألفاظ التي ليست بصريحة في القذف - وهي: الكناية عنه - وهي: التي إذا تلفظ بها المسلم لا يعاقب بحد القذف إلا بقرينة دالة على إرادته للقذف - كقوله: «زنت يداك» ونحو ذلك مما ذكره المصنف؛ للتلازم؛ حيث إن كون تلك الألفاظ تحتمل القذف، وتحتمل غيره، والاحتمالان متساويان: يلزم منه عدم وجوب حد القذف بسببها إلا بعد ثبوت قرينة دالَّة على إرادته بها القذف، تنبيه: حديث: «العينان تزنيان..» يريد به: أن لفظة «الزنى» تطلق على شيء لم يقع فيه حقيقة الزنى - السابقة الذكر -، وهذا يدل على وجود كناية للقذف بالزنى.

(٢) فرع: إذا تلفظ بكنايات القذف - وهي غير الصريحة فيه - السابق ذكرها، ونوى وقصد وأراد بها القذف: فإنه يُحدُّ بحد القذف، أما لم ينو، ولم يقصد، ولم يُرد بتلك الألفاظ القذف: فلا يحد بحد القذف، بل يُعزِّر الإمام أو نائبه بما يراه مناسبًا لإصلاح المتلفّظ بذلك؛ للتلازم؛ حيث إن إرادته، ونيته للقذف مع تلفظه بكنايته يلزم منه: أن يُحدُّ بحدِّ القذف؛ لوجود دليل على إرادته لذلك، ويلزم من عدم نيته على إرادته تلك: عدم حدِّه بحد القذف، ووجوب تعزيره؛ لتأديبه حتى لا يتلفّظ بمثل تلك الألفاظ؛ لأنها =

عزر، ولا حد)؛ لأنه لا عار عليهم بذلك؛ للقطع بكذب القاذف[1] (وإن كان يُتصوَّر الزنى منهم عادة، وقذف كل واحد بكلمة : فلكل واحد حد)؛ لتعدد القذف، وتعدد محله، كما لو قذف كلاً منهم من غير أن يقذف الآخر (وإن كان إجمالاً) كقوله : «هم زناة»: (فحد واحد)؛ لقوله :﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ﴾ [النُّور: ٤] ولم يفرق بين قذف واحد، وجماعة، ولأنه قذف واحد فلا يجب به أكثر من حد[2]، ومن قذف نبياً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو قذف أمه: كفر، وقتل حتى ولو تاب؛ لأن القتل

= معصية، فإن قال قائل: إذا تلفظ بقوله: «إن أمي ليست: بزانية»، أو قال: «يا بن الزانية»: فإنه يحد بحد القذف؛ لأن ذلك ثابت عن عمر، وعن عثمان، قيل له: لعل عمر استدل بقرائن أخرى غير هذه المقالة، وأما أثر عثمان: فهو ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٣٩)-.

(١) **مسألة**: إذا قذف شخص أهل بلدة، أو جماعة من الناس بالزنى، في حال أنه لا يُتصوَّر منهم وقوع ذلك منهم: فلا يحد بحد القذف، وإنما يعزر القاذف؛ للتلازم؛ حيث إن عدم لحوق العار عليهم بذلك - نظرًا للقطع بكذب القاذف - يلزم منه: عدم وجوب إقامة حد القذف على القاذف، ويلزم من ارتكابه للمعصية بهذا التلفظ: أن يعزره الإمام، أو نائبه بما يناسب المقام.

(٢) **مسألة**: إذا قذف شخص أهل بلد، أو جماعة من الناس بالزنى، في حال أنه يُتصوَّر منهم الزنى وقال لكل واحد منهم: كلمة القذف: فإنه يحد عن كل واحد من سكان البلد، أو الجماعة، بحد القذف، أما إن قال: «هم زناة»: فإنه يحد بحد القذف مرَّة واحدة فقط؛ للآية؛ حيث دلَّت على أن القاذف يحد بحد واحد إذا قذف مرة واحدة، ولم تفرق بين كون تلك الكلمة موجهة لشخص، أو لأشخاص؛ وللتلازم؛ حيث يلزم من كونه حدًا واحدًا: وجوب حد واحد فقط، وللقياس، بيانه: كما أنه لو قذف شخصًا دون آخر: فإنه يُحدُّ بحدِّ القذف لذلك، فكذلك إذا قذف سكان بلد، أو جماعة، وقال لكل واحد كلمة القذف: فإنه يحد عدَّة حدود بعدد المقذوفين.

هنا: حد للقاذف، وحد القذف لا يسقط بالتوبة، قال الشيخ تقي الدين: وكذا لو قذف نساءه؛ لقدحه في دينه[١]، ولا يكفر من قذف أبا شخص إلى آدم، نصَّ عليه، وسأله حرب: رجل افترى على رجل، فقال: «يابن كذا وكذا إلى آدم، وحواء فعظمه جداً»، وقال عن الحد: لم يبلغني فيه شيء وذهب إلى حد واحد[٢].

❊ ❊ ❊

(١) **مسألة**: إذا قذف شخص نبيًا، أو أم نبي: فإنه يكفر، وحكمه: القتل؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه قد قذفه بشيء بالدين: أن يقتل؛ لأنه اتهمه بذلك مع أنه معصوم.

(٢) **مسألة**: إذا قذف شخص أبا شخص: فإنه يحد بحد القذف إذا طالب الأب بحقه، أو طالب به بعض ورثته؛ للتلازم؛ حيث إن القذف يلحق بالأب، أو ورثته العار فيلزم إقامة الحد على هذا القاذف؛ لنفي ذلك، ولكن هذا القاذف لا يكفر وإن أوصله إلى آدم؛ لوجود الاحتمال.

باب حد الخمر والمسكر[١]

أجمع المسلمون على تحريم الخمر، لكن اختلفوا فيما يقع عليه اسمه[٢]، وكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام؛ لعموم الآية، وعن ابن عمر مرفوعاً: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواه مسلم، وقال عمر: «نزل تحريم الخمر، وهي من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمرة: ما خامر العقل» متفق عليه، وعن ابن عمر مرفوعاً: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أحمد وابن ماجه، والدارقطني، وعن عائشة مرفوعاً: «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» رواه أبو داود[٣] (من شرب مسكراً مائعاً، أو استعط به، أو احتقن به، أو أكل

---

(١) **مسألة**: المسكر هو: كل ما يتسبّب في اختلاط العقل، بحيث لا يفرق بين الحسن والقبيح، والخير والشر في غالب أمره، فائدة: سُمِّي ذلك بالمسكر؛ لأنه يُسكِّر ويغلق العقل عن إدراك حقائق الأمور، أخذًا من قولهم: «سكَّرتُ الباب»: إذا: أغلقه، وسُمِّي خمرًا؛ لأن كل ما يخامر الشيء ويستره، ويغطيه، ويجعله غير مدرك لحقائق الأمور يُسمَّى خمرًا؛ لذلك يُسمّى الشيء الذي يُغطي رأس المرأة بـ«الخمار».

(٢) **مسألة**: شرب الخمر، وأي شيء مسكر محرم بالإجماع، ومستنده؛ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المَائدة: ٩٠] وحديث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، وحديث: «لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها...» واللعن - وهو: الإبعاد عن رحمة الله - عقاب، ولا يعاقب إلا على ترك واجب، أو فعل حرام، وللمصلحة؛ حيث إن تحريم شرب الخمر فيه حماية للمجتمع من الفساد؛ لأن الخمر، والمسكرات أم الخبائث.

(٣) **مسألة**: كل شراب أسكر كثيره: فإن قليله حرام، ويطلق على الكثير المسكر، والقليل غير المسكر خمرًا من أي شيء صُنع، أي: سواء صنع =

عجيناً ملتوتاً به، ولو لم يسكر: حد ثمانين إن كان حراً)؛ لأن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن : اجعله كأخف الحدود: ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام ، رواه أحمد ومسلم، وكان بمحضر من الصحابة فاتفقوا عليه، فكان إجماعاً، قاله في «الكافي»، وعن علي: أنه قال في المشورة: «إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفتري» رواه الجوزجاني، والدارقطني[1] (وأربعين إن كان رقيقاً)؛ لما روي عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر، فقال : بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر، رواه مالك في «الموطأ» ، واختار الشيخ تقي الدين : وجوب الحد بأكل الحشيشة: سكر أو لم يسكر، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر، وإنما حدث أكلها في آخر المائة السادسة، أو قريباً منها، مع ظهور سيف جنكيز خان ، قاله في«الإنصاف»[2]، وعنه : أن

= من عصير العنب، أو كان من العنب أو من غيرهما، أو كان من المصنوعات الحديثة كالهيروين، والأفيون، والبنج، والحشيش، والبويات، والعرق، ونحو ذلك: وسواء كان سائلاً، أو جامدًا، حبوبًا، أو بالإبر، فمن فعل ذلك كله: فإنه يحد بحد الخمر؛ لآية تحريم الخمر، ولحديث عمر، وحديث عائشة، وحديثي ابن عمر المذكورة هنا؛ حيث دلت على أن قليل الخمر، وكثيره حرام: أسكر أو لم يسكر: مصنوعا من العنب والتمر، أو من غيرهما.

(١) **مسألة**: إذا شرب حر أو أكل شيئًا قد عُرف عنه بأنه يسكر: فإنه يجلد بثمانين جلدة: سواء سكر، أو لا؛ لأن ذلك ثابت عن كثير من الصحابة - منهم: عمر، وعبدالرحمن بن عوف -؛ ودليلهم القياس على القاذف، بجامع الافتراء في كل، تنبيه: أثر علي ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٤٦)-.

(٢) **مسألة**: إذا شرب رقيق أو أكل شيئًا يسكر: فإنه يجلد أربعين جلدة - نصف =

حدَّه أربعون؛ لما روى حصين بن المنذر: أن علياً جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين، ثم قال: «جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي» رواه مسلم، وعن علي قال: «ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت، وأجد في نفسي منه شيئاً، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات، وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه» متفق عليه، ومعناه: لم يقدره، ويؤقته[1] (بشرط: كونه مسلماً، مكلفاً، مختاراً) لشربه، فإن أكره عليه: لم يحد؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وصبره على الأذى أفضل من شربها مكرهاً، نصَّ عليه (عالماً: أن كثيره يسكر) فلا حد على جاهل بذلك ؛لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وثبت عن عمر أنه قال: «لا حد إلا على من علمه»، وبه قال عامة أهل العلم[2] (ومن تشبَّه بشراب الخمر في

= حد الحر -؛ للقياس، بيانه: كما أن حد الرقيق نصف حد الحر في الزنى، والقذف، فكذلك يكون في الخمر ولا فرق تنبيه: أثر ابن شهاب ضعيف - كما في الإرواء (٨/٤٨)-. تنبيه آخر: ما ذكره ابن تيمية قد سبق بيان أنه داخل في عموم المسكرات التي يحد شاربها، وآكلها.

(١) **فرع**: قال بعض العلماء: إن الحر يحد بأربعين جلدة، والرقيق يحد بعشرين جلدة، وهو رواية عن أحمد؛ لأن علياً قد فعل ذلك، ونصَّ عليه، قيل لهم: إن علياً لم ينكر ما فعله عمر من أنه جلد شارب الخمر ثمانين بعد استشارة كثير من الصحابة، بل قال: «وكل سنة»، ثم إن المصلحة هي التي اقتضت جلد شارب الخمر ثمانين؛ حيث إن الناس تقالُّوا حدَّ شرب الخمر، فأراد عمر مع كثير من الصحابة منعهم من فعل تلك المعصية بتكثير الجلدات.

(٢) **مسألة**: يقام حد الخمر والمسكر على الشخص الذي توفرت فيه خمسة شروط: أولها: أن يكون مسلمًا، ثانيها: أن يكون مكلفًا - بالغًا عاقلاً -، ثالثها: أن يكون مختاراً لشربه، دون إكراه، رابعها: أن يكون عالمًا =

مجلسه، وآنيته: حرم، وعُزِّر) قاله في«الرعاية»؛ لحديث: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»، وكذا: يعزر من حضر شرب الخمر؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه» رواه أبو داود(١) (ويحرم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام، ولم يطبخ، وإن لم يغل» نصَّ عليه؛ لحديث: «اشربوا العصير ثلاثاً ما لم يغل» رواه الشالنجي، وعن ابن عمر في العصير: «اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: ثلاثة حكاه أحمد، وغيره، وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان ينبذ له الزبيب، فيشربه، اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيهراق، أو يسقى الخدم» رواه أحمد، ومسلم، وأبو

= بتحريمه، خامسها: أن يكون عالمًا بأن كثير ما شربه يسكر، فإذا توفرت تلك الشروط: فيجب أن يقام عليه حد الخمر، أما إن تخلَّقت، أو تخلَّف واحد منها: بأن كان الشخص الشارب كافرًا، أو كان صغيراً، أو مجنونًا، أو كان مكرهًا، أو كان غير عالم بتحريم شرب الخمر، أو كان لا يعلم أن كثير ما شربه يسكر: فلا يقام عليه الحد؛ لحديث: «عفي لأمتي...) وهو عام، فدل على أن الكافر، والمكره، والجاهل لا يجلدون على شربهم للخمر؛ لأنهم معذورون بالجهل، والإكراه، ولحديث: «رفع القلم عن ثلاثة:...» حيث دل على الصغير، والمجنون معذوران، فلا يجلدون على شربهم للخمر ولأن الكفار لا يخاطبون بفروع الإسلام، فلزم اشتراط تلك الشروط، تنبيه: أثر عمر ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٤٩)-.

(١) **مسألة**: إذا تشبَّه شخص بشاربي الخمر في مجلسه، أو آنيته، أو حضر من يشرب الخمر: فهذا حرام، ويجب على الإمام، أو نائبه أن يُعزِّره بما يراه مؤدّبًا له: للحديثين المذكورين هنا؛ حيث يدل الأول على أن من تشبَّه بفعل من يفعل الحرام: فحكمه مثل حكمه، وحكم شرب الخمر حرام فيحرم التشبه به، ودل الثاني على من جلس مع شاربي الخمر دون الإنكار عليهم: فهو مشترك معهم في الإثم.

داود، وقال: معنى: «يُسقى الخدم» يبادر به الفساد[1]، ويحرم عصير غلي كغليان القدر، بأن قذف بزبده، نصَّ عليه؛ لما تقدم، وعن أبي هريرة، قال: علمت رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحينتُ فطره بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته، فإذا هو ينش، فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لم يؤمن بالله واليوم الآخر» رواه أبو داود، والنسائي[2]، وإن طبخ قبل غليانه، وإتيان الثلاث عليه: حلَّ إن ذهب ثلثاه فأكثر، نصَّ عليه، وذكره أبو بكر إجماع المسلمين؛ لأن أبا موسى كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، رواه النسائي، وله مثله عن عمر، وأبي الدرداء، وقال البخاري: «رأى عمر، وأبي عبيدة، ومعاذ شرب الطلاء على الثلث، وشرب البراء، وأبو جحيفة على النصف»، وقال أبو داود: سألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه: فقال: لا بأس به، قلت: إنهم يقولون: يسكر، قال: لا يسكر، لو كان يسكر ما أحله عمر رضي الله عنه[3].

❊ ❊ ❊

---

(١) **مسألة**: يحرم شرب عصير عنب، أو تمر، أو رمان، أو قصب، أو ليمون، أو برتقال، أو غير ذلك إذا ترك ثلاثة أيام بلياليها بدون طبخ سواء غلى، أولا؛ لحديث ابن عباس المذكور هنا؛ حيث إنه ﷺ كان يأمر بإهراق العصير بعد ثلاث، وهذا يلزم منه: أن شربه حرام، بعد ثلاثة أيام مطلقًا.

(٢) **مسألة**: يحرم عصير العنب، والتمر، ونحوهما إذا وضع في قدر، ثم ترك يغلي فوق النار، وبدأ يقذف بزبده، ويظهر له رائحة، وصوت، ولو لم يسكر؛ لحديث أبي هريرة حيث إن العصير لما وصل إلى هذه الدرجة أمر النبي ﷺ بتركه، وأمره للوجوب؛ لأنه مطلق، فائدة: المراد من «ينشُّ»: أي: يخرج صوتًا بسبب غليانه.

(٣) **مسألة**: إذا طبخ العصير، ولم يغل، ولم يمض عليه ثلاثة أيام: فيحلُّ شرب الدِّبس - وهو الطلاء - الذي يبقى عادة في آخر الإناء بشرط: أن يذهب ثلثا هذا الطلاء؛ لأن بعض الصحابة كانوا يفعلون ذلك.

باب التعزير

يجب التعزير على كل مكلف، نصَّ عليه كالحد، وقال الشيخ تقي الدين: لا نزاع بين العلماء: أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً (يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وإتيان المرأة المرأة، وسرقة ما لا قطع فيه، والجناية بما لا يوجب القصاص، ونحوها؛ لما روي عن علي رضي الله عنه: أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث، قال: هن فواحش فيهن تعزير، وليس فيهن حد[1] (وهو: من حقوق الله تعالى لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة)؛ لأنه شرع للتأديب، فللإمام إقامته إذا رآه، وله تركه إن جاء تائباً معترفاً يظهر منه الندم والإقلاع؛ لما روى ابن مسعود: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطاها، فقال: «أصلَّيت معنا؟» قال: نعم، فتلا عليه: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُود: ١١٤] متفق عليه[2] (إلا إذا شتم الولد والده فلا يعزر

(١) **مسألة**: التعزير لغة: المنع، والرد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفَتْح: ٩] أي: تمنعوا وتردوا عنه كل أذى يمكن أن يأتيه من أعدائه، واصطلاحاً: «عقوبة للتأديب، لا حد فيها، ولا كفارة» والمراد: أن كل معصية لا تصل إلى درجة إقامة حد على الفاعل، فيجب على الإمام أو نائبه أن يعزر ويعاقب فاعلها بما يراه مناسبًا؛ لردعه، وزجرة كأن يباشر شخص امرأة أجنبية عنه بما دون الفرج أو يسرق شيئًا لم يبلغ النصاب، أو تأتي امرأة امرأة أخرى - وهو السحاق -، أو يجني شخص على شخص آخر بما لا يوجب القصاص، أو نحو ذلك؛ لأنه ثابت عن علي رضي الله عنه.

(٢) **مسألة**: يقيم الإمام عقاب التعزير على كل جان فعل معصية لا حد فيها، ولا =

إلا بمطالبة والده) نقله في«الإقناع» عن «الأحكام السلطانية» (ولا يعزر الوالد بحقوق ولده)؛ لحديث :«أنت ومالك لأبيك»[١] (ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة أسواط) نصَّ عليه؛ لحديث أبي بردة مرفوعاً : «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» متفق عليه، فقدر أكثره، ولم يقدر أقله، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم[٢]، ويكون التعزير

= كفارة: سواء طالب المجني عليه ذلك أم لا، بشرط: أن يكون هذا العقاب مناسبًا لردع الجاني، ومنعه من أن يعود لمثل ما فعل، أما إن رآى الإمام، أو نائبه: عدم إقامة العقاب عليه بسبب ما ظهر من الجاني من التوبة النصوح، وندمه على ما فعل: فلا يقيم عليه ذلك العقاب؛ لحديث ابن مسعود؛ حيث إنه ﷺ لم يعاقب من جاءه نادمًا معترفًا بذنبه، وللتلازم؛ حيث إن كون المقصود من التعزير والعقاب هو: تأديب المعزَّر؛ لئلا يعود للمعاصي يلزم منه: وجوب أن يقيمه الإمام، أو نائبه إذا رآى أنه لن يمتنع عن تلك المعصية إلا بتأديبه، وهذا لا يختلف الأمر فيه من طلب المجني عليه العقاب على الجاني، أولم يطلبه؛ لأن الواجب على الإمام، أو نائبه: تأمين حقوق الناس.

(١) **فرع**: لا يُعزَّر الولد إذا فعل شيئًا قبيحًا بوالده - كشتم وسبٍّ - إلا إذا طلب والده تعزيره، أما إن جنى الوالد على ولده: فلا يعزر الوالد بسبب ذلك مطلقًا؛ للقياس، بيانه كما أنه لا يقتص من الولد إذا جنى على والده بجناية توجب القصاص إلا إذا طلب والده ذلك، وكما أنه لا يقتص من الوالد إذا جنى على ولده مطلقًا، فكذلك لا يُعزَّر إذا فعل شيئًا لا يوجب القصاص فكذلك الحال هنا في الصورتين.

(٢) **مسألة**: إذا أراد الحاكم، أو نائبه أن يجلد شخصًا ارتكب معصية لا توجب حدًا: بالجلد تعزيرًا فلا يجلده أكثر من عشرة أسواط، بسوط متوسط؛ لحديث أبي بردة؛ حيث نهى ﷺ عن أن يجلد شخص فوق عشرة أسواط إذا لم يرتكب معصية توجب حدًا، وللقياس بيانه: كما أن الزاني غير المحصن يجلد بسوط متوسط - ليس بالجديد، ولا بالقديم - فكذلك الجلد بالتعزير.

أيضاً بالحبس، والصفع، والتوبيخ، والعزل عن الولاية، وإقامته من المجلس حسبما يراه الحاكم؛ لأنه ﷺ حبس رجلاً في تهمه، ثم خلى عنه» رواه أحمد وأبو داود[١] (إلا إذا وطئ أمة له فيها شرك، فيعزَّر بمائة سوط إلا سوطاً)؛ لما روى سعيد بن المسيب عن عمر: في أمة بين رجلين، وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطاً» رواه الأثرم، واحتج به أحمد، ولينقص عن حد الزنى[٢] (وإذا شرب مسكراً نهار رمضان: فيعزَّر بعشرين مع الحد)؛ لما روى أحمد: أن علياً رضي الله عنه أتي بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان، فجلده الحد وعشرين سوطاً؛ لفطره في رمضان»[٣] (ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير، والمناداة عليه بذنبه) قال أحمد

---

(١) **فرع**: التعزير لا يكون بالجلد فقط، بل يكون أحيانًا في التوبيخ بالكلمات، ويكون بالحبس والسجن، ويكون بالصفع، ويكون بالحرمان، وبغير ذلك مما يراه الإمام مناسبًا في ردعه، ومنعه من أن يعود؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث إن النبي ﷺ حبس تعزيرًا ويلحق به غيره، وللمصلحة؛ حيث إن ما يؤدَّب به شخص تعزيرًا قد لا يصلح لشخص آخر ولا يناسبه، فلذلك جعل إلى الإمام أو نائبه، توسعة له.

(٢) **فرع ثان**: إذا ملك رجلان أمة واحدة، فوطأها أحدهما: فإنه يعزر بمائة جلدة إلا جلدة واحدة؛ لأن ذلك ثابت عن عمر، وللمصلحة؛ حيث إن جلده هذا العدد فيه عقابه بعقاب أقل من عقاب الزاني بقليل؛ فإنه دُرئ عنه الحد كاملاً يسبب شبهة اشتراكه في ملك تلك الأمة، وهذا أقرب لردعه، ومنعه من أن يعود لمثل ما عمل.

(٣) **فرع ثالث**: إذا شرب شخص مسكرًا في رمضان: فإنه يحد بحد شرب الخمر - وهو: ثمانون جلدة -، ثم يُعزَّر بعشرين جلدة؛ لأن ذلك ثابت عن علي، وللتلازم؛ حيث يلزم من ارتكابه ما يوجب الحد - وهو: شرب الخمر -: أن يحد بحده، ويلزم من انتهاكه لحرمة رمضان بإفطاره في نهاره: أن يُعزَّر بتلك الجلدات، والراجح: أنه يقام عليه حد شرب الخمر، ويُعزَّر الإمام بما يناسب؛ لمنعه من انتهاك حرمة نهار رمضان.

في شاهد الزور: فيه عن عمر: يضرب ظهره، ويحلق رأسه، ويسخم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه»[١] (ويحرم حلق لحيته، وأخذ ماله) وقطع طرفه؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك[٢]، ويحرم الاستمناء باليد على الرجال والنساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥]، ولحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه، ولأنه مباشرة تفضي إلى قطع النسل، ويُعزَّر فاعله، قال في «الكافي»، ولا حد فيه؛ لأنه لا إيلاج فيه، فإن خشي الزنى أبيح له؛ لأنه يروى عن جماعة من الصحابة، انتهى، يعني: إن لم يقدر على نكاح، قال مجاهد: كانوا يأمرون فتيانهم يستغنوا به[٣] **فصل**: (ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله

---

(١) **فرع رابع**: إذا رآى الإمام أو نائبه أن من يستحق التعزير لا يتأدَّب إلا بتسويد وجهه، وإشهاره بمعصيته: فله أن يفعل ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن الإمام، أو نائبه له الحق في فعل أيِّ شيء في الأمة يضمن فيه حقوق الله، والناس، فيلزم منه أن يفعل ذلك؛ لتحقيق هذا الضمان، تنبيه: أثر عمر ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٥٨)-.

(٢) **فرع خامس**: يحرم أن يعزر الإمام أو نائبه من يستحق التعزير بحلق لحيته، أو أخذ ماله، أو بعضه، أو قطع بعض أطرافه، ونحو ذلك؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» حيث إن التعزير بذلك يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمعزَّر، مع أن الشرع لم يرد به في مثله، فيكون محرمًا؛ لأن النفي هنا نهي، والنهي للتحريم.

(٣) **فرع سادس**: يحرم استمناء الشخص بيده، وإذا فعله لغير عذر: فإن للإمام أو نائبه أن يُعزِّره على هذا الفعل، ولا حدّ عليه؛ أما إن كان معذورًا - كأن يخشى الزنى إن تركه -: فيباح الاستمناء باليد؛ للآية؛ المذكورة هنا؛ حيث دلت بمفهومها: على تحريم إخراج المني بغير زوجة، أو أمة، أو بغير زوج أو سيد بالنسبة للمرأة، ولحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «سبعة لا ينظر الله إليهم...» وذكر منهم: «الناكح يده» - وهو الذي ذكره الحسن بن عرفة في جزئه، وهذا عقاب، ولا يعاقب إلا على ترك واجب، أو فعل =

لغيره : يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا شقي، يا كلب، يا حمار، يا تيس يا رافضي، يا خبيث، يا كذاب، يا خائن)، يا عدو الله، يا شارب الخمر، يا مخنَّث، نصَّ عليه (يا قرنان، يا قواد، يا ديوث، يا علق) قال إبراهيم الحربي : الديوث الذي يدخل الرجال على امرأته، وقال ثعلب : القرنان لم أره في كلام العرب، ومعناه عند العامة : مثل معنى الديوث، أو قريباً منه. والقواد عند العامة : السمسار في الزنى، وعند الشيخ تقي الدين: أن قوله : يا علق : تعريض، ودليل ذلك: ما تقدم عن علي رضي الله عنه، ولأن ذلك معصية لا حد فيها (ويعزر من قال لذمي: يا حاج)؛ لما فيه من تشبيههم في قصد كنائسهم بقصاد بيت الله الحرام (أو لعنه بغير موجب)؛ لأنه ليس له ذلك، إلا إن صدر منه ما يقتضيه[1].

= محرم، وللتلازم؛ حيث يلزم من ارتكابه معصية بلا عذر - لا توجب حدًا -: أن يعزره الإمام، ويلزم من عدم إيلاجه بفرج: عدم وجوب الحد عليه، وللمصلحة؛ حيث إن الاستمناء باليد فيه ضرر على الصحة - كما أثبته الأطباء - وفيه قطع نسل المسلمين، وأبيح عند ما يخشى الزنى؛ لتعارض مفسدتين: مفسدة الزنى، ومفسدة الاستمناء، فيعمل بأخفهما؛ وهو: الاستمناء، والتلازم، والمصلحة يُخصِّصان الحديث بما لا عذر له، تنبيه: ما ذكره عن الصحابة لم يثبت.

(١) **مسألة**: إذا خاطب زيد بكرًا، ووجَّه إليه ألفاظًا فيها تنقيص من دينه، أو تقليل من شأنه، أو احتقار له، أو ازدراء به كقوله له: يا كافر يا فاسق، يا ملعون، أو نحو ذلك مما ذكره المصنف، وبكر لا يستحق ذلك، وطالب بكر أن يعزر زيد: فيجب على الإمام، أو نائبه أن يعزره بما يراه مناسبًا لردعه، وزجره، ومنعه من أن يعود؛ لعموم حديث: «لا ضرر ولا ضرار» حيث إن تلك الأقوال مضرة ببكر، فيجب على الإمام أو نائبه أن يمنع ذلك الضرر بتعزير القائل - وهو زيد هنا-.

باب القطع في السرقة

أجمعوا عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: ٣٨] الآية، وعن عائشة مرفوعاً: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» متفق عليه[١] (ويجب بثمانية شروط[٢]: الأول: السرقة، وهي: أخذ مال الغير من مالكه، أو نائبه على وجه الاختفاء: فلا قطع على منتهب) يأخذ المال على وجه الغنيمة؛ لحديث جابر مرفوعاً: «ليس على المنتهب قطع» رواه أبو داود (ومختطف) وهو: الذي يختلس الشيء، ويمر به، وغاصب (وخائن في وديعة)؛ لحديث: «ليس على الخائن، والمختلس قطع» رواه أبو داود، والترمذي، وقد تكلم فيه، ولعدم دخولهم في اسم السارق[٣]،

---

(١) **مسألة**: إذا سرق شخص شيئًا من آخر: فإن يد السارق تقطع - إذا توفرت شروط السرقة الثمانية الآتية -؛ للآية؛ والحديث المذكورين هنا؛ حيث أمر الله تعالى بقطع يد السارق مطلقًا، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، وأمر النبي ﷺ بقطع يد السارق ربع دينار - ثلاثة دراهم -: وورد الأمر بصيغة فعل المضارع، وللإجماع؛ حيث أجمع العلماء على ذلك، ومستنده النصوص السابقة.

(٢) **مسألة**: لا تقطع يد السارق مال غيره إلا توفرت فيه ثمانية شروط، فإذا تخلّفت أو تخلّف واحد منها: فلا تقطع يده، وهي كما يلي:

(٣) **الأول** - من شروط قطع يد السارق -: أن يوصف الآخذ لمال الغير بأنه سارق لغة، وهو: أن يأخذ شخص مال غيره من حرزه على وجه الاختفاء والاستتار، وبناء على ذلك: فلا قطع على «المنتهب» وهو: الذي يأخذ مال غيره على وجه الغلبة والقهر مظهرًا ذلك بين الناس، ولا قطع على «المختطف، والمختلس» وهو: الذي يأخذ مال غيره ويسلبه إياه عند مروره به بغير غلبة، وقد يظهر ذلك، وقد لا يظهره، ولا قطع على «خائن» وهو الذي يأخذ المال من صاحبه بغير حق خفية مع أنه أظهر للمأخوذ =

(لكن يقطع جاحد العارية)؛ لحديث ابن عمر: «كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي مطولاً، قال الإمام أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه، وعنه: لا قطع عليه، قدَّمه في «الكافي» و المقنع؛ لأنه خائن، فلا يقطع؛ للخبر كجاحد الوديعة، وهذا اختيار أبي إسحاق بن شاقلا، وأبي الخطاب[1]، (الثاني: كونه السارق مُكلَّفاً)؛ لأن غيره مرفوع عنه القلم (مختاراً)؛ لأن المكره معذور (عالماً بأن ما سرقه يساوي نصاباً) فلا قطع بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه، ولا بسرقة جوهر يظن قيمته دون نصاب؛ لقول عمر: «لا حد إلا على من علمه»[2] (الثالث: كون المسروق مالاً)؛

= منه النصح، والحفظ، ولا قطع على «غاصب»، وهو الذي يأخذ مال غيره بغير حق على وجه الغلبة، والقهر، والاستيلاء؛ لحديث: «ليس على المنتهب، ولا على المختلس، ولا على الخائن قطع»، ويلحق بهم الغاصب؛ لعدم الفارق، وللتلازم؛ حيث يلزم من عدم وجود حقيقة السرقة في تلك المصطلحات: عدم وجود حكمه، وهو القطع.

(١) فرع: إذا استعار زيد شيئًا من بكر، ولم يرده إليه، وجحده: فإن يد زيد تقطع إذا بلغ هذا الشيء المجحود ربع دينار؛ لحديث ابن عمر المذكور هنا؛ حيث أمر النبي ﷺ بقطع يد المخزومية التي كانت تجحد المتاع الذي تستعيره، والراجح: أن يد الجاحد للعارية لا تقطع وهو رواية عن أحمد، واختاره كثير من العلماء؛ لحديث: «ليس على الخائن والمختلس قطع»، والجاحد للعارية خائن، فيلزم عدم قطع يده، وأما حديث ابن عمر: فإن النبي ﷺ قطع يد المخزومية؛ لكونها سارقة، لا جاحدة، والذي أيَّد ذلك: أن أسامة لما كلَّم النبي ﷺ في شأنها قال عليه السلام: «إنما هلك الذين من كان قبلكم بأنه إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف قطعوه» فنزل جحدها منزلة السرقة، وأيضًا - مما يؤيدون ذلك -: «أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت...».

(٢) **الثاني** - من شروط قطع يد السارق -: أن يكون السارق بالغاً، عاقلاً، =

لأن القطع شرع؛ لصيانة الأموال، فلا يجب في غيرها، والأخبار مقيِّدة؛ للآية: فإن سرق حراً صغيراً، فلا قطع؛ لأنه ليس بمال، وعنه: يقطع؛ لحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أتي برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم، فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر بيده فقطعت» رواه الدارقطني[1] (لكن لا قطع بسرقة الماء)؛ لأنه لا يتموَّل

= مختاراً للسرقة، عالمًا بأن ما سرقه من مال غيره يبلغ النصاب الذي تقطع به اليد، وبناء على ذلك: فلا قطع على السارق إن كان صبيا أو مجنوناً، أو معتوهًا، أو كان مكرهًا على السرقة، أو كان لا يعلم بأن ما سرقه من مال يبلغ نصاب القطع؛ للتلازم؛ حيث إن الصبي، والمجنون، والمعتوه، والجاهل، والمكره معذورون بالصبا، والجنون، والعته، والجهل، والإكراه، فيلزم من ذلك عدم قصدهم للسرقة ومخالفة الشرع، مما يلزم منه: سقوط الحد عنهم، ويلزم من ذلك كله: اشتراط هذا الشرط؛ لأن البالغ العاقل، المختار، العالم لا عذر لهم: فيقام عليهم حد السرقة، تنبيه: أثر عمر ضعيف - كما سبق-.

(١) **الثالث**: من شروط قطع يد السارق -: أن يكون المسروق شيئًا متمولًا، له ثمن يصلح للبيع والشراء، وبناء على ذلك: فلا قطع على شخص سرق شخصًا حرًا صغيرًا؛ للتلازم؛ حيث إن المقصد من قطع يد السارق هو: حفظ أموال الناس، فيلزم منه: عدم القطع في سرقة غير المال: فمن سرق حرًا صغير فلا قطع عليه؛ لأنه لا يطلق عليه مالاً، فإن قال قائل: تقطع يد من سرق غير المال، فتقطع يد سارق حر صغير، وهو رواية عن أحمد، لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المَائدة: ٣٨] حيث أطلق هنا السرقة، فيدل ذلك على أن اليد تقطع في سرقة أي شيء، ولحديث هشام بن عروة؛ حيث قطع النبي ﷺ يد سارق الصبيان قيل له: أما الآية فقد قيدتها الأحاديث الواردة في أنه لا تقطع يد إلا من سرق مالاً؛ لحديث: «تقطع اليد في ربع دينار» وغيره، أما حديث هشام فهو موضوع - كما في الإرواء (٨/ ٦٧)-.

عادة (ولا بإناء فيه خمر، أو ماء)؛ لاتصاله بما لا قطع فيه (ولا بسرقة مصحف)؛ لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى، ولا يحل أخذ العوض عنه، وبه قال: أبو بكر، والقاضي (ولا بما عليه من حلي)؛ لأنه تابع لما لا قطع فيه، وقال أبو الخطاب: عليه القطع بسرقة المصحف؛ للآية، ولأنه متقوم يبلغ نصاباً، أشبه كتب الفقه، قاله في «الكافي» ، وهو قول: مالك، والشافعي[1] (ولا بكتب بدعة، وتصاوير)؛ لوجوب إتلافها؛ لأنها محرمة، أشبهت المزامير، ومثل ذلك سائر الكتب المحرمة (ولا بآلة لهو) كالطنبور، والمزمار، والطبل لغير الحرب ونحوها؛ لأنها آلة معصية كالخمر، ومثله: نرد، وشطرنج (ولا بصليب، أو صنم) من ذهب، أو فضة؛ لأنه مجمع على تحريمه أشبه الطنبور[2] (الرابع: كون

---

(١) فرع: إذا سرق شخص ماء، أو إناء فيه ماء، أو فيه خمر، أو سرق مصحفًا، أو سرق ما على المصحف من حلي: فلا تقطع يد السارق؛ للتلازم؛ حيث إن عدم وجود الشرط السابق في تلك الأشياء - حيث إنها لا تموَّل، أو تابعة لما لا يُتموَّل - يلزم منه: عدم قطع يد سارقها، والراجح: أنه إذا سرق شخص إناءً، أو مصحفاً: فإن يده تقطع سواء وجد ماء، أو خمر في الإناء، أو وجد حلي على المصحف أو لا، بشرط: بلوغ ذلك النصاب الذي تقطع به اليد - كما سيأتي -؛ لآية السرقة؛ حيث إنها مطلقة وعامة لكل ما يسرق، وللقياس، بيانه: كما أن اليد تقطع إذا سرقت كتبًا علمية تبلغ نصابًا فكذلك تقطع يد سارق الإناء، أو المصحف، أو ما فيهما إذا بلغ نصابًا، والجامع: أن كلاً منها متموَّل ومقوم يبلغ نصابًا، وهذا فيه الجواب عن التلازم الذي استُدل به على عدم القطع بسرقتها.

(٢) فرع ثان: إذا سرق شخص كتبًا فيها بدع، وضلالات، وانحراف، وفساد، وإفساد، أو سرق آلات الغناء: من موسيقى، ومزامير، وطبل، ونحو ذلك، أو سرق صليبًا، أو أصنامًا، أو نحو ذلك من المحرمات: فإن يد السارق لا تقطع؛ للقياس، بيانه: كما أن سارق الخنازير، والخمور، والطنبور لا =

المسروق نصاباً، وهو : ثلاثة دراهم، أو ربع دينار): فلا قطع بسرقة ما دون ذلك ؛ لحديث عائشة مرفوعاً : «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً» رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وعنها مرفوعاً : «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهماً» رواه أحمد، وهذان يخصَّان عموم الآية، وأما حديث أبي هريرة : «لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده» متفق عليه: فيحمل على حبل يساوي ذلك، وكذا البيضة، ويحتمل أن يراد بها بيضة السلاح، وهي تساوي ذلك، جمعاً بين الأخبار، كما حكى البخاري عن الأعمش. ويحتمل أن سرقة القليل ذريعة إلى سرقة النصاب بالتدريج ، ذكر معناه ابن القيم في «الهدي»[1] (أو ما يساوي أحدهما)؛ لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ

= تقطع يده، فكذلك لا تقطع هذه الأشياء وما شابهها، والجامع: أنها كلها ليست متمولة ولا قيمة لها شرعاً.

(١) الرابع - من شروط قطع يد السارق -: أن يكون المال المسروق قد بلغ نصابًا، وهو: ربع دينار، أو ثلاثة دراهم؛ لحديث عائشة؛ حيث دلّ بمنطوقه على قطع اليد بسرقة هذا العدد فما فوق، ودل بمفهوم العدد على أنه لا تقطع فيما دون ذلك، فإن قال قائل: إن يد السارق تقطع سواء كان المسروق قليلاً، أو كثيرًا؛ لآية السرقة؛ حيث أمر الشارع بقطع يد السارق سواء سرق القليل، أو الكثير، ولحديث أبي هريرة؛ حيث ذكر النبي ﷺ أن سارق الحبل، أو البيضة تقطع يده، وهما شيئان لا يبلغ ثمنهما في الغالب ربع دينار قيل له: أما الآية فهي عامة ولكن خُصَّت بحديث عائشة، وأما حديث أبي هريرة: فيحتمل أن يكون الحبل، أو البيضة يساوي كل واحد منهما ربع دينار فأكثر، ويحتمل أنهما يساويان أقل من ذلك، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال، تنبيه: حديث عائشة الثاني المذكور في المتن ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٦٨)-. تنبيه آخر: قوله: «ويحتمل أن يراد بها بيضة السلاح . .» قلت: هذا بعيد جداً.

قطع يد سارق سرق برنساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وعنه أيضاً مرفوعاً : «قطع في مجنٍّ قيمته: ثلاثة دراهم» رواه الجماعة[1] (وتعتبر القيمة حال الإخراج) من الحرز؛ لأنه وقت الوجوب، لوجود السبب فيه[2] (الخامس: إخراجه من حرز) في قول أكثر أهل العلم، منهم : مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار، فقال : «ما أخذ من غير أكمامه واحتمل ففيه قيمته معه، وما أخذ من أجرانه: ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن» رواه أبو داود، وابن ماجه، وفي لفظ :«ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن : فعليه القطع» رواه أبو داود، والنسائي، وزاد : «وما لم يبلغ ثمن المجن: ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال»، وعن رافع بن خديج مرفوعاً : «لا قطع في ثمر ولا كثر» رواه الخمسة (فلو سرق من غير حرز: فلا قطع)؛ لفوات شرطه، كما لو أتلفه داخل الحرز بأكل أو غيره، وعليه

---

(١) فرع: لا فرق بين أن يسرق مالاً قد بلغ ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو سرق غرضًا، وشيئًا قيمته تساوي هذا المبلغ من المال؛ لحديثي ابن عمر المذكرين هنا، وهو واضح الدلالة، فائدة: البرنس: هو الثوب الذي يتصل به غطاء الرأس، والمجن: الترس الذي يقى لابسه آلات الحرب.

(٢) فرع ثان: تحسب قيمة الشيء المسروق من وقت إخراج ذلك الشيء من حرزه، ولا يحسب من بعد ذلك الوقت، فمثلاً: لو سرق شخص ثوباً في أول يوم من شهر شعبان، ولم يحاكم هذا السارق إلا في شهر ذي الحجة: فإن قيمة الثوب المسروق تحسب من أول شهر شعبان، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم: قطعت يده، وإلا فلا ؛ للتلازم؛ حيث إن كون السرقة سبب لوجوب القطع يلزم منه: أن تحسب قيمة المسروق حال وقت إخراج المسروق من حرزه؛ لوجود سبب الوجوب.

ضمانه[1] (وحرز كل مال : ما حفظ فيه عادة)؛ لأن معناه الحفظ، ولأن الشرع لما اعتبر الحرز، ولم يبينه: علمنا أنه ردَّه إلى العرف، كالقبض والتفرق وإحياء الموات، قاله في «الكافي» (فنعل برجل، وعمامة على رأس : حرز) ونوم على متاع أو رداء : حرز؛ لأن صفوان بن أميمة نام في المسجد، وتوسَّد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فأمر النبي ﷺ أن يقطع سارقه» الحديث رواه الخمسة إلا الترمذي، وحرز الكفن : كونه على الميت في القبر؛ لقول عائشة رضي الله عنها : «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا» وروي عن ابن الزبير: أنه قطع نباشاً[2] (ويختلف الحرز بالبلدان والسلاطين)؛

---

(١) الخامس - من شروط قطع يد السارق -: أن يخرج السارق العين المسروقة من حرزها - وسيأتي بيان المراد من الحرز -، وبناء على ذلك: فلا قطع إذا سرق مالاً، أو شيئًا لم يحرز؛ لحديث عمرو بن شعيب؛ حيث صرَّح النبي ﷺ أنه إذا سرق شخص تمرًا من جرينه - وهو: المكان الذي يحفظ فيه عادة -: فإنه تقطع يده، أما إن لم يوضع في ذلك: فلا تقطع يدمن أخذه وللتلازم؛ حيث يلزم من حرزه حرص المسلم عليه، وحفظه من السارق، فإذا سرقه مع ذلك: ففي ذلك اعتداء واضح على حقوق الآخرين.
فرع: إذا أتلف شيئًا له مال داخل حرزه بأكل أو إحراق: فلا تقطع يد من، وعليه ضمانه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم إخراجه: عدم قطعه؛ لعدم توفر شرط السرقة.

(٢) فرع: الحرز هو: ما عد حرزًا وحفظًا لأموال الناس في عادتهم، وعرفهم، وهو: ما جرت عادتهم وعرفهم في حفظ كل مال بحسبه، وهذا يختلف باختلاف نفس الأموال، فمثلا : حرز النعلين: كون الرجلين داخلتين بهما، وحرز العمامة، أو ما يغطي به رأسه: كونه ملبوسًا على الرأس، وحرز المتاع، أو الرداء: كونه تحت الرأس، أو في دولاب للحفظ، وحرز كفن الميت: كونه على الميت داخل القبر، وهكذا؛ للتلازم؛ حيث إن حقيقة الحرز: الحفظ، فيلزم من حفظ الشيء في حرزه: حرص المسلم عليه، ومنع الناس من أن يأخذوه، وللقياس، بيانه: كما أن الشارع اشترط =

لخفاء السارق بالبلد الكبير؛ لسعة أقطاره أكثر من خفائه في البلد الصغير، وكذا السلطان إن كان عدلاً يقيم الحدود: قل السراق، فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حرز. وإن كان جائراً يشارك من التجأ إليه، ويذب عنهم: قويت صولتهم فيحتاج أرباب الأموال إلى زيادة التحفظ، وكذا الحال مع قوته وضعفه[1] (ولو اشترك جماعة في هتك الحرز، وإخراج النصاب: قطعوا

= في البيع: القبض، والتفرق، واشترط في الملك أيضًا إحياء الموات، ولم يبين ذلك فرجع الناس إلى العرف والعادة في ذلك، فكذلك لما اشترط في قطع السرقة: أن يكون المسروق محفوظًا في حرزه ولم يبين الشارع حقيقة الحرز رُجع إلى عرف الناس وعادتهم، والجامع: أنه أرجع الناس إلى أعرافهم في كل؛ توسعة، ولأن النبي ﷺ قطع سارق رداء صفوان الذي كان تحت رأسه، فدل على أن النوم على الرداء يكون حرزًا، ويلحق بذلك غيره، **فرع**: ذهب بعض العلماء إلى قطع يد النباش وهو الذي ينبش القبور ليسرق ما على الأموات من الأكفان؛ لقول عائشة، وفعل عبدالله بن الزبير، وللقياس على السرقة لمن ذهب إلى جواز القياس في اللغة، وللقياس على السارق لمن ذهب إلى جواز القياس في الحدود، تنبيه: أثر عائشة لم يوجد، وأثر ابن الزبير ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٧٤ و٧٥)-.

(١) **فرع ثان**: قوة الحرز، وضعفه ونوعه يختلف باختلاف كبر البلد وصغره، وعدالة السلطان وعدم ذلك: فإن كان البلد كبيرًا: فإن الشخص يحتاج إلى حرز قوي، وإن كان البلد صغيرًا: فلا يحتاج إلى قوة الحرز، وأيضًا: إن كان السلطان جائرًا، أو عدلاً ولكنه كان ضعيفاً: فيحتاج الشخص إلى حرز قوي، وإن كان عدلاً مع قوة: فإن الشخص لا يحتاج إلى حرز قوي؛ للتلازم؛ حيث إن البلد الكبير يقدر السراق فيه على الاختفاء فيلزم قوة الحرز، ويلزم من صغر البلد: عدم الحاجة إلى حرز قوي؛ لمعرفة الناس فيه بعضهم لبعض، ويلزم من جور السلطان، أو ضعفه: الحاجة إلى حرز قوي؛ لأن السراق وجدوا من يساعدهم على السرقة - وهو نفس السلطان، وما أكثرهم في هذه الأزمنة -، ويلزم من عدل السلطان مع قوته: عدم الحاجة إلى حرز قوي؛ لأن السراق ضعاف لعدالة السلطان وقوته.

جميعاً) نصَّ عليه؛ لوجود سبب القطع منهم، كالقتل، وكما لو كان ثقيلاً فحملوه، ويقطع سارق نصاب الجماعة[١] (وإن هتك الحرز أحدهما، ودخل الآخر فأخرج المال: فلا قطع عليهما، ولو تواطأ)؛ لأن الأول لم يسرق، والثاني: لم يهتك الحرز، قال في «الكافي»: ويحتمل أن يقطع إذا كانا شريكين[٢] (السادس: انتفاء الشبهة: فلا قطع بسرقته من مال فروعه وأصوله) أما ولده: فلحديث: «أنت ومالك لأبيك»، وأما أصوله:

---

(١) **فرع ثالث**: إذا اشترك جماعة فهتكوا وكسروا حرزًا وسرقوا ما فيه من مال يبلغ النصاب: فإن يد كل واحد منهم تقطع، وإن سرق واحد مال جماعة ويبلغ النصاب: فإن يده لوحدها تقطع؛ للقياس، بيانه: كما لو اشترك جماعة في قتل واحد: فإنهم يقتلون جميعًا قصاصًا، وإذا قتل شخص جماعة: فإنه يقتل قصاصاً فكذلك الحال هنا، والجامع: النظر إلى المعتدي، فيجازى بمثل ما فعل.

(٢) **فرع رابع**: إذا اشترك اثنان في سرقة مال، وأحدهما هتك وكسر الحرز، والآخر: أخرج المال، وأخذه: فلا تقطع يد واحد منهما: سواء كانا شريكين متواطئين على السرقة، أو لا؛ للتلازم؛ حيث إن الشرط الخامس - وهو: إخراج المال المسروق من حرزه بعد هتكه - لم يوجد فيهما معاً، يلزم منه؛ عدم قطع يد أيٍّ واحدٍ منهما؛ لأن الأول كسر وهتك الحرز، ولكنه لم يسرق، والثاني: أخذ المال بلا كسر حرز وهتكه، والراجح: أنه تقطع يد كل واحد منهما في هذه الحالة إذا كانا شريكين متواطئين، وهو قول بعض العلماء؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو اشترك جماعة في قتل واحد بعد التواطئ والاتفاق على ذلك فإنهم يقتلون به جميعًا قصاصًا، فكذلك الحال هنا، والجامع: الاشتراك والتواطئ، وللمصلحة؛ حيث إنه لو لم تقطع أيدي المشتركين في السرقة في هذه الحالة: لما قطعت يد سارق؛ حيث إن كل سارق سيتفق مع صاحب له، أو جماعة في أن يشتركوا في سرقات الناس حتى يسلموا من القطع، كما قلنا في اشتراك «الجماعة في قتل الواحد»، وهذا يؤدي إلى ظلم الناس، وأخذ حقوقهم.

فلوجوب نفقة أحدهم على الآخر، ولأن بينهم قرابة تمنع من قبول شهادة بعضهم لبعض، فلا يقطع به؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات[١] (وزوجته) أي: لا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر، رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد، ولأن كلاً منهما يرث صاحبه بغير حجب، وينبسط في ماله، أشبه الولد مع الوالد[٢]، ولا يقطع العبد بسرقته من مال سيده؛ لما روى

---

(١) **السادس** - من شروط قطع يد السارق -: أن لا توجد شبهة في ملكية السارق للمال المسروق، فإن وجدت شبهة ملك: كأن يسرق والد من مال ولده، أو يسرق ولد من مال والده: فلا تقطع يد السارق منهما؛ للحديث المذكور هنا؛ ولحديث: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» حيث دلّا على أن مال الولد هو مال لوالده، وللتلازم؛ حيث إن كون نفقة أحدهما واجبة على الآخر، ووجود القرابة بينهما يلزم منه: عدم قطع يد أحدهما إذا سرق من الآخر، وهذه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات كما ورد في الحديث، والراجح: أن الوالد إذا سرق من مال ولده: لا تقطع يده، أما الولد إذا سرق من مال والده: فإن يده تقطع، وهو قول بعض العلماء؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: أن تقطع يد كل سارق - كما في الآية والأخبار -، ولكن ترك هذا الأصل بالنسبة للوالد إذا سرق من مال ولده؛ للحديثين السابقين، ويبقى الولد إذا سرق من مال والده على الأصل، فتقطع يده، أما حديث: «ادرأوا الحدود بالشبهات» فهو ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٣٤٣)-.، ولا نسلم أن وجوب نفقة أحدهما على الآخر، أو القرابة يلزم منهما: سقوط قطع يد الولد إذا سرق من مال والده؛ إذ لو عملنا بهذه العلة، وهذا اللازم: لسقط حد السرقة عن الأقرباء، وهذا لم يقله أحد؛ إذ نفقة الوالد على ولده لا تجب إذا بلغ الابن، أو تزوجت البنت، تنبيه: ذهب بعض العلماء كأبي ثور إلى أن الوالد إذا سرق من مال ولده، أو سرق الولد من مال والده: فإن يد كل واحد منهما تقطع؛ لعموم الآية، والراجح ما ذكرناه، وعموم الآية قد خصص بالحديثين السابق ذكرهما بالنسبة للوالد إذا سرق من مال ولده.

(٢) **فرع**: إذا سرق زوج من مال زوجته المحفوظ في حرزه، أو سرقت هي من =

مالك: أن عبد الله ابن عمرو الحضرمي، قال لعمر: إن عبدي سرق مرآة امرأتي، ثمنها: ستون درهماً، فقال: «أرسله، لأقطع عليه: غلامك أخذ متاعكم»، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر فكان إجماعاً، قال ابن مسعود: «لا قطع: مالك سرق مالك»[1] (ولا بسرقة من مال له فيه شرك، أو لأحد ممن ذكر) كأصوله، وفروعه، ونحوهم؛ لقيام الشبهة فيه بالبعض الذي لا يجب بسرقته قطع، ولا قطع على مسلم سرق من بيت المال، لذلك، ولقول عمر، وابن مسعود: «من سرق من بيت المال فلا قطع، ما من أحد إلا وله في هذا المال حق» وروى سعيد عن علي: «ليس على من سرق من بيت المال قطع» وروى ابن ماجه عن ابن عباس: أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي ﷺ، فلم

= مال زوجها المحفوظ في حرزه: فلا تقطع يد كل واحد منهما؛ لأن ذلك ثابت عن عمر، وللقياس، بيانه: كما لا تقطع يد الوالد إذا سرق من مال ولده، ولا تقطع يد الولد إذا سرق من مال والده، فكذلك إذا سرق الزوج من مال زوجته، أو العكس مثل ذلك، والجامع: إن كلاً منهما يرث الآخر ويبسط له في ماله، والراجح: أن يد الزوج تقطع إذا سرق من مال زوجته ويد الزوجة تقطع إذا سرقت من مال زوجها إذا حفظ كل واحد منهما ماله في حرزه؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: أن كل سارق تقطع يده - لآية السرقة، والأخبار -، ولكن ترك هذا الأصل بالنسبة للوالد إذا سرق من مال ولده؛ للحديثين السابقين - كما مضى -، ويبقى غيره - من الأولاد والأزواج إذا سرقوا من أموال والديهم، وكذا الأزواج والزوجات إذا سرقوا من مال بعضهم على ذلك الأصل، وهو: أنه تقطع يده، وإذا علمت ذلك: فلا يصح القياس الذي ذكروه، وأما أثر عمر، فلم يوجد.

(١) **فرع ثان**: إذا سرق رقيق مال سيده: فلا تقطع يده؛ لأن ذلك ثابت عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وللتلازم؛ حيث إن كون العبد لا يملك شيئًا، بل هو وما يملك لسيده يلزم منه: عدم قطع يده إذا سرق.

يقطعه، وقال: «مال الله سرق بعضه بعضاً»[١] (السابع: ثبوتها إما بشهادة عدلين)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والأصل: عمومه، لكن خولف فيما فيه دليل خاص؛ للدليل، فبقي فيما عداه على عمومه (ويصفانها) أي: السرقة (ولا تسمع قبل الدعوى) من المالك، أو من يقوم مقامه (أو بإقرار) السارق[٢] (مرتين) ويصفها في كل

---

(١) **فرع ثالث:** إذا سرق شخص من مال له فيه حق، أو لولده فيه حق، سواء كان هذا الحق قليلاً، أو كثيرًا: فلا تقطع يد هذا الشخص السارق، فمثلاً: لو سرق حر مسلم، أو عبد من بيت المال، أو سرق من غنيمة بعد معركة، وقبل أن يؤخذ خمس خمسها لبيت المال، أو سرق فقير من غلَّة شيء موقوف للفقراء، أو سرق من مال له فيه شركة مع آخر: فإن يد السارق في تلك الصور لا تقطع؛ للتلازم؛ حيث إن كون السارق قد أخذ المال الذي له فيه حق، أو لولده يلزم منه: عدم قطع يد هذا الآخذ؛ لأنه يحتمل أن يكون قد أخذ من حقه، وهذه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، تنبيه: أثر عمر، وأثر ابن مسعود، وأثر علي، وأثر ابن عباس المذكورة هنا كلها ضعيفة - كما في الإرواء (٨/ ٧٦-٧٨)-.

(٢) **السابع** - من شروط قطع يد السارق -: أن يثبت أنه قد سرق ثبوتًا شرعيًا، ويكون هذا بأحد طريقين، أولهما: أن يشهد رجلان مسلمان عدلان على أن فلانًا قد سرق، ويصفان طريقة سرقته ووقته، وهذا يكون بعد مطالبة المسروق، أو مطالبة من يقوم مقامه، ثانيهما: أن يقر السارق على نفسه بأنه سرق، ويصف طريقة سرقته؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: أن يشهد على كل قضية شاهدان مسلمان عدلان، كسائر إثبات الحقوق، وإذا تغيَّر هذا الأصل في بعض القضايا - كحد الزنا، حيث يطالب بأربعة شهداء - فلدليل أثبت ذلك، وتبقى سائر الحقوق على ذلك الأصل، فيعمل به، وللمصلحة؛ حيث إن وصف الشهود، أو السارق نفسه لطريقة السرقة ووقتها مما يوثق ويؤكد تلك الشهادة، أو ذلك الإقرار، مما يجعل الحاكم يغلب على ظنه وقوع السرقة.

مرَّة؛ لاحتمال ظنه وجوب القطع مع فقد بعض شروطه، وعن القاسم بن عبد الرحمن: أن علياً رضي الله عنه أتاه رجل، فقال: إني سرقت، فطرده، ثم عاد مرة أخرى، فقال: إني سرقت، فأمر به أن يقطع» رواه الجوزجاني، وفي لفظ: «لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرَّتين» حكاه أحمد في رواية مهنا، واحتج به[1] (ولا يرجع حتى يُقطع) ولا بأس بتلقينه الإنكار؛ لحديث أبي أمية المخزومي: أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف، فقال: «ما إخالك سرقت؟» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين، أو ثلاثاً، قال: بلى فأمر به فقطع، رواه أحمد وأبو داود، ولو وجب القطع بأول مرة لم يؤخره، ولم يلقنه الإنكار، وكذا: ما تقدم عن علي، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أتي برجل، فقال: أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا: فتركه[2]

---

(١) فرع: إذا أقر السارق بنفسه بأنه سرق فيشترط لصحته أن يتكرر إقراره مرتين؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك مع أبي أمية، ولأنه ثابت عن علي، وللمصلحة؛ حيث إن تكرار إقراره مرتين فيه منع احتمال خطأه في إقراره، والراجح: أنه لا يشترط ذلك؛ بل إذا أقر على نفسه مرة واحدة، مع وصفه لما فعل، والاستيثاق من ذلك: فإن ذلك يكفي، وتقطع يده؛ لآية السرقة، والأحاديث الواردة فيها؛ حيث إنها وردت مطلقة، ولم تقيد باشتراط تكرار إقراره، فوجب العمل بهذا الإطلاق؛ لأنه الأصل، وأما حديث أبي أمية فهو ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٦٧) -، وأما أثر علي فيحتمل أن يكون علي أراد الاستيثاق من قوله، أو أراد أن يرجع عن إقراره -؛ لجواز تلقين السارق الرجوع عن إقراره -، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال.

(٢) **فرع ثان**: إذا أقر السارق بنفسه بأنه سرق: فيشترط أن يستمر بهذا الإقرار إلى انتهاء القطع، فإن أقر في أول الأمر، ثم رجع بعد ذلك: فيجب التوقف عن القطع، وتركه؛ للتلازم؛ حيث إن سبب القطع السرقة المقر بها فيلزم استمرار هذا الإقرار حتى إكمال القطع؛ لاستيفاء السبب كله، تنبيه: لقد سبق بيان أن حديث أبي أمية ضعيف، وأما قول عمر للسارق: «قل: لا . .» فهذا بعيد جدًا.

(الثامن: مطالبة المسروق منه بماله) أو مطالبة وكيله، أو وليه إن كان محجوراً عليه لحظه ؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل إباحة مالكه إياه، أو إذنه له في دخول حرزه، ونحوه مما يسقط القطع فاعتبر الطلب؛ لنفي هذا الاحتمال، وانتفاء الشبهة[1] (ولا قطع عام مجاعة غلاء) إن لم يجد ما يشتريه، أو ما يشتري به، نصَّ عليه؛ لقول عمر : «لا قطع في عام سنة» قيل لأحمد : تقول به؟ قال : إي لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة، والناس في شدة ومجاعة[2] (فمتى توفرت الشروط: قطعت يده اليمنى من مفصل كفه)؛ لأن في قراءة عبد الله بن مسعود : «فاقطعوا أيمانهما» وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا : «إذا سرق

---

(١) **الثامن والأخير** - من شروط قطع يد السارق -: أن يقوم الشخص المسروق ماله بمطالبة السارق بما سرقه عند الحاكم، أو نائبه، أو مطالبة وكيله، أو وليه إن كان المسروق من مال صغير، أو مجنون، أو معتوه، أو سفيه؛ للتلازم؛ حيث إنه يحتمل أن يقوم الشخص بإباحة المال لسارقه، أو كان قد أذن له إذنا مسبقًا لأخذ ماله من حرزه، فنظرًا لهذا الاحتمال لزم اشتراط هذا الشرط لنفي ذلك وللابتعاد عن الشبهة.

(٢) فرع: إذا سرق شخص مالاً، أو طعامًا وهو في أشدِّ الحاجة إلى أحدهما - بحيث لا يوجد طعامًا يشتريه، أولا يوجد معه مال يشتري به طعامًا -: فلا تقطع يده - ولو توفرت فيه شروط السرقة الثمانية -؛ للمصلحة الضرورية؛ حيث إن ترك نفسه بلا طعام يؤدِّي إلى الهلاك، وهو لا يجد شيئًا، فلا بدَّ من سرقة شيء يقيم صلبه ضرورة؛ لإبقاء نفسه، وهذا من باب «تعارض مفسدتين»: مفسدة سرقته، ومفسدة عدم السرقة، والهلاك فقُدِّمت أخفهما، وهي: السرقة، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩]؛ وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦]، وقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» تنبيه: أثر عمر ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٨٠)-.

السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع» ولا مخالف لهما في الصحابة[١] (وغمست وجوباً في زيت مغلي)؛ لتسد أفواه العروق؛ لئلا ينزفه الدم فيؤدي إلى موته، ولقوله ﷺ في سارق: «اقطعوه واحسموه» رواه الدارقطني، وقال ابن المنذر: في إسناده مقال[٢] (وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام)؛ لحديث فضالة بن عبيد: «أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه» رواه الخمسة إلا أحمد، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو: ضعيف، وفعل ذلك علي رضي الله عنه بالذي قطعه، ولأنه أبلغ في الزجر[٣] (فإن عاد: قُطعت رجله)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً في

---

(١) **مسألة:** تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف - إذا توفرت تلك الشروط الثمانية -؛ للتلازم؛ حيث إن كون اليمنى هي آلة السرقة عادة، وهي أقوى في البطش والأخذ. يلزم منه: أن تقطع؛ لإبطال تلك الآلة من أن تعود، وللمصلحة؛ حيث إن قطعها من مفصل الكف أسلم من أن تتأثر اليد كلها بالقطع؛ لأنه عظم ينكسر بسهولة، تنبيه: أثر ابن مسعود ضعيف، وأثر أبي بكر وعمر لم يجده أهل التخريج - كما في الإرواء (٨/ ٨٠-٨١)-.

(٢) **فرع:** بعد قطع يد السارق يجب أن يحسم مكان القطع، أي: يغمس في الزيت الحار؛ للمصلحة؛ حيث إن حسم مكان القطع يسد فتحات عروق اليد، منعًا للدماء من أن تخرج، فيؤدي إلى هلاك المقطوع، فشرع هذا الحسم لمنع ذلك، تنبيه: حديث: «اقطعوه، واحسموه» ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٨٣)-.

(٣) **فرع ثان:** يستحب أن تُعلَّق يد السارق ثلاثة أيام في عنقه إذا رأى الإمام أن ذلك مناسبًا لردعه، وزجره؛ لحديث فضالة وأثر علي المذكورين هنا؛ حيث دلا بصراحة على ذلك، والراجح: أن ذلك لا يستحب؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: قطع يد السارق -؛ عملاً بآية السرقة، والأحاديث الواردة في ذلك -، ولم يرد دليل على استحباب تعليق اليد بالعنق، فنعمل بالأصل، وعدم الدليل على استحباب التعليق: دليل على عدم ذلك الحكم، وأما حديث فضالة فهو ضعيف، وأما أثر علي فلم يرد فيه ما يفيد استحباب =

السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» ولأنه قول أبي بكر، وعمر، ولا مخالف لهما من الصحابة (اليسرى)؛ قياساً على القطع في المحاربة، ولأنه أرفق به؛ ليتمكن من المشي على خشبة، ولو قطعت يمناه: لم يمكنه ذلك، قاله في «الكافي» (من مفصل كعبه بترك عقبه)؛ لما روي عن علي: «أنه كان يقطع من شطر القدم، ويترك له عقباً يمشي عليها»[(١)] (فإن عاد: لم يقطع، وحبس حتى يموت، أو يتوب)؛ لأن عمر رضي الله عنه أتي برجل أقطع الزند، والرجل قد سرق، فأمر به عمر: أن تقطع رجله، فقال علي: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المَائدة: ٣٣] الآية، وقد قطعت يد هذا، ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره، وإما أن تستودعه السجن، فاستودعه السجن» رواه سعيد، وعن سعيد المقبري قال: «حضرت علي بن أبي طالب فأتي برجل مقطوع اليد، والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: قتلته إذاً وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ

= التعليق كما رواه ابن عدي في كتب الحديث غير ما ذكر هنا، - كما في الإرواء (٨/ ٨٤-٨٥)-.

(١) **مسألة**: إذا سرق السارق مرة ثانية - بعد قطع يده اليمنى -: فإن رجله اليسرى تقطع من مفصل كعبه، ويترك عقبه؛ لحديث أبي هريرة؛ حيث إنه ﷺ قد أمر بقطع رجل السارق للمرة الثانية، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، ولأن ذلك ثابت عن أبي بكر، وعمر، ولأن عليًا قطع الرجل من شطر القدم، وترك له عقبا يمشي عليه، وللقياس على قطع المحاربين وقطاع الطرق: حيث تقطع يد المحارب اليمنى، ثم رجله اليسرى، وللمصلحة حيث إن قطع رجله اليسرى بعد قطع يده اليمنى أرفق به في عمل وظائفه؛ إذا لو قطعت اليد اليمنى، مع رجله اليمنى، لشق عليه العمل، وترك العقب أرفق به من حيث المشي على بعض رجله المقطوعة.

للصلاة؟! بأي شيء يغتسل من جنابته؟! بأي شيء يقوم لحاجته؟ فرده إلى السجن أياماً، ثم أخرجه، فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أولاً فجلده جلداً شديداً، ثم أرسله» رواه سعيد، وعنه: تقطع يده اليسرى فإن عاد فسرق رابعة: قطعت رجله اليمنى، وهو قول مالك، والشافعي، وابن المنذر، قاله في «الشرح»؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» ولأن أبا بكر وعمر قطعا اليد اليسرى في المرة الثالثة، قاله في «الكافي»[1] (ويجتمع القطع والضمان) نصَّ عليه؛ لأنهما حقان لمستحقين، فجاز اجتماعهما، كالدية، والكفارة في قتل الخطأ (فيرد ما أخذه لمالكه) إن كان باقياً؛ لأنه عين ماله، وإن كان تالفاً فعليه ضمانه؛ لأنه مال آدمي تلف تحت يد عادية، فوجب ضمانه (ويعيد ما خرب من الحرز)؛ لأنه متعد (وعليه أجرة القاطع، وثمن الزيت)؛ لأن القطع حق وجب عليه الخروج منه، فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق، ولأن الحسم

---

(١) **مسألة**: إذا سرق السارق في المرة الثالثة **والرابعة** - بعد قطع يده اليمنى، ورجله اليسرى -: فلا تقطع يده اليسرى، ولا رجله اليمنى؛ بل يسجن حتى يتوب، أو يموت؛ لأن ذلك ثابت عن عمر، وعلي، وللمصلحة؛ حيث إنه لو قطعت يده اليسرى أو رجله اليمنى: فلا يقدر على قضاء حوائجه: من أكل، أو شرب، أو طهارة أو مشي أو نحو ذلك، فمنعًا لذلك: شرع هذا الحكم، فإن قال قائل: إن سرق ثالثة: تقطع يده اليسرى، وإن سرق رابعة تقطع رجله اليمنى، وهو رواية عن أحمد، وحكي عن مالك، والشافعي؛ لأن ذلك ثابت عن أبي بكر، وعمر؛ قيل له: إن عمر هو الذي أشار على أبي بكر بقطع يد السارق الأخرى لما سرق في المرة الثالثة، وعمر رجع عن هذا الرأي لما أشار عليه علي بعدم قطعها - كما رواه سعيد المقبري، تنبيه: حديث أبي هريرة ليس فيه ما يدل على أنه إذا سرق في الثالثة تقطع يده اليسرى.

حفظ لنفسه عن التلف، وقال في «الكافي» وغيره: ثمن الزيت، وأجرة القاطع من بيت المال؛ لأنهما من المصالح العامة[١].

***

(١) **مسألة**: إذا سرق زيد من بكر مالاً - وتوفرت فيه شروط قطع يده - فإن يد زيد تقطع، ويضمن ما سرقه من بكر، فيرجعه إليه بعينه إن وجد، فإن لم توجد عينه: فإنه يرجع إلى بكر قيمته، وعلى زيد السارق: أن يصلح ما فسد من الحرز، وأن يدفع أجرة القاطع، وثمن الزيت الذي حسمت فيه يده؛ للقياس، بيانه: كما يجب على زيد أن يدفع جميع حقوق الله، وحقوق الآدميين التي تلفت بسببه كالدية، والكفارة، وسائر الحقوق، فكذلك عليه القطع، وضمان المال المسروق، وإصلاح ما فسد من الحرز، وأجرة القاطع، وثمن الزيت؛ والجامع: أن كلا منها قد حصلت بسبب اعتدائه على الآخرين، ولا يتحمل بيت المال شيئًا من ذلك.

باب حد قطّاع الطريق

(وهم : المكلَّفون الملتزمون) من المسلمين، وأهل الذمة، وينقض به عهدهم (الذين يخرجون على الناس، فيأخذون أموالهم مجاهرة) فإن أخذوا مختفين: فسراق، وإن اختطفوا وهربوا: فمنتهبون: لا قطع عليهم؛ لأن عادة قطاع الطريق القهر، فاعتبر ذلك فيهم[1] (ويُعتبر ثبوته ببينة، أو إقرار مرتين) كالسرقة (والحرز) بأن يأخذه من يد مستحقه، وهو بالقافلة (والنصاب)، قياساً على القطع في السرقة[2] (ولهم أربعة

(١) مسألة: المراد بـ«قطاع الطريق» أو «المحاربين»: هم المكلفون الملتزمون بأحكام الإسلام: من المسلمين وأهل الذمة الذين يخرجون على الناس في الطرق فيأخذون أموالهم المحترمة مجاهرة وقهرًا بواسطة التهديد بالسلاح»، وأتي بلفظ «مجاهرة» لإخراج السارق؛ لأن السارق يأخذ المال بخفية، وأتي بلفظ «قهراً بواسطة التهديد بالسلاح» لإخراج المنتهب؛ لأن المنتهب يأخذ المال اختطافًا واختلاسًا، لا بالقهر، ولا بالسلاح، فائدة: إذا فعل ذلك هؤلاء فهم قطاع طرق أو محاربون: سواء كانوا في الصحراء، أو داخل المدن؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ [المَائدة: ٣٣] والآية عامة لكل محارب.

(٢) مسألة: يُشترط لإقامة الحد على قاطع الطريق، والمحارب ثلاثة شروط: أولها: أن يثبت أن الشخص قد قطع الطريق على الناس ببينة واضحة جلية، وهي إما أن يقر على نفسه بأنه قاطع طريق، أو أن يشهد عليه رجلان مسلمان عدلان بأنه قد قطع الطريق، ثانيها: أن يأخذ قاطع الطريق المال من حرزه: كأن يكون الشخص المأخوذ ماله قد حفظ ماله في جيوبه، أو في صندوق يحتفظ به في منزله، أو قافلته، ثالثها: أن يأخذ قاطع الطريق من المال نصاب القطع في السرقة وهو: ربع دينار، أو ثلاثة دراهم فأكثر؛ =

أحكام[١] : إن قتلوا، ولم يأخذوا مالاً : حتم قتلهم جميعاً) وحكم الردء كالمباشر، وبه قال مالك[٢] (إن قتلوا، وأخذوا مالاً : حتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا) ليرتدع غيرهم، ثم يغسلوا، ويكفنوا، ويصلى عليهم، ويدفنوا[٣] (إن أخذوا مالاً، ولم يقتلوا : قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتماً)؛ لوجوبه لحق الله تعالى (في آن واحد) فلا ينتظر بقطع أحدهما اندمال الآخر؛ لأنه تعالى أمر بقطعهما، والأمر للفور، فتقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى؛ لقوله : ﴿مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المَائدة: ٣٣][٤] (وإن أخافوا

= للقياس، بيانه: كما تشترط تلك الشروط في قطع يد السارق، فكذلك تشترط في إقامة حد قاطع الطريق والجامع: الاعتداء على حقوق الآخرين بغير حق، أو شبهة حق تنبيه: قوله: «أو إقرار مرتين» هذا مرجوح - كما قلنا ذلك في شروط قطع يد السارق.

(١) **مسألة**: حكم قطاع الطريق - وهم المحاربون - يختلف باختلاف الحالة التي فعلوها أثناء قطعهم للطريق، وهي كما يلي:

(٢) **الأولى** - من حالات قطاع الطريق -: إذا قتلوا، ولم يأخذوا مالاً من أحد: فيجب قتلهم جميعًا: سواء منهم المباشر للقتل، أو المعاون، أو المساعد له؛ للتلازم؛ حيث يلزم من قتلهم، وتواطؤهم على ذلك: أن يقتلوا؛ قصاصًا، ولآية المحاربة كما سيأتي.

(٣) **الثانية** - من حالات قطاع الطريق -: إذا قتلوا، وأخذوا مالاً: فيجب على الإمام أو نائبه قتلهم جميعًا، وصلبهم حتى يشتهروا بين الناس أنهم فعلوا ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من قتلهم، وتواطؤهم على ذلك: أن يقتلوا جميعًا؛ قصاصاً، ويلزم من أخذهم لأموال غيرهم: أن يُصلَّبوا، وهي أقسى عقوبة في الشريعة، وللمصلحة؛ حيث إنه حكم عليه بذلك لردع الآخرين، ومنعهم من أن يفعلوا مثل فعلهم، تنبيه: إذا قُتل قطاع الطريق في الحالتين السابقتين: فإنهم يُغسَّلون، ويُكفَّنون، ويُصلَّى عليهم، ويدفنون مع المسلمين.

(٤) **الثالثة** - من حالات قطاع الطريق -: إذا أخذوا مالاً، ولم يقتلوا: فإن =

الناس، ولم يأخذوا مالاً : نفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم)؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المَائدة: ٣٣] الآية قال ابن عباس، وأكثر المفسرين : نزلت في قطاع الطريق من المسلمين قال في «الشرح»: وحكي عن ابن عمر: «أنها نزلت في المرتدين» وقال أنس: «نزلت في العرنيين الذين استاقوا إبل الصدقة، وارتدوا»، ولنا قوله تعالى : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المَائدة: ٣٤]، والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم انتهى، وروى الشافعي بإسناده عن ابن عباس: «إذا قتلوا، وأخذوا المال: قتلوا، وصلبوا، وإذا قتلوا، ولم يأخذوا المال : قتلوا، ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال، ولم يقتلوا : قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالاً : نفوا من الأرض»، وروي نحوه مرفوعاً، وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال :«وادع رسول الله ﷺ أبا برزة الأسلمي، فجاء ناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل عليه السلام، بالحد فيهم: أن من قتل: وأخذ المال : قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال : قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل : قطعت يده ورجله من خلاف» وعلم منه: أن «أو» في الآية ليست للتخيير، ولا للشك بل للتنويع، وتنفى الجماعة متفرقة كل إلى جهة؛ لئلا يجتمعوا على المحاربة ثانياً، وعنه : النفي : التعزير بما يردع، وقيل : الحبس في غير بلدهم، وقال ابن عباس : «نفيهم إذا هربوا : أن

= أيديهم وأرجلهم تقطع من خلاف في حال واحدة، أي: تقطع يد قاطع الطريق اليمنى، ثم بعد ذلك مباشرة تقطع رجله اليسرى؛ لآية المحاربة التي سيأتي ذكرها.

يطلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود، ولأن تشريدهم يفضي إلى إغرائهم بقطع الطريق[١] (ومن تاب منهم قبل القدرة عليه: سقطت عنه حقوق الله تعالى) من نفي، وقطع يد، ورجل وتحتم قتل، وصلب؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المَائدة: ٣٤] (وأخذ بحقوق الآدميين) من نفس، وطرف، ومال، إلا أن يعفى له عنها من مستحقها؛ لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة، كالضمان[٢] **فصل**: في دفع الأذى (ومن أريد بأذى في نفسه، أو

---

(١) **الرابعة والأخيرة** - من حالات قطاع الطريق - إذا أخافوا الناس فقط، ولم يقتلوا منهم أحدًا ولم يأخذوا مال أحد: فإنهم ينفون من البلد الذي وقع فيه ذلك، ولا يؤذن لهم بالرجوع إلى بلدهم إلا بعد أن يظهروا توبتهم؛ لآية المحاربة؛ حيث نزلت تلك الآية في قطاع الطريق كما قال أكثر المفسرين لتلك الآية، يؤيده: قوله تعالى في آخر الآية: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ﴾ [المَائدة: ٣٤] حيث إنها لو كانت نازلة في المرتدين - كما قال بعضهم - لما قال الله ذلك؛ لأن الكافر تقبل توبته بعد القدرة عليه، فلزم أن تكون الآية خاصة في المحاربين، ولفظة «أو» الواردة في الآية لتنويع العقاب، فيعاقب الإمام كل محارب بما يناسب في ردعه، وليست للشك، ولا للتخيير - كما قال بعضهم -، تنبيه: ما ذكره المصنف من نصوص هنا: إما أن تكون ضعيفة، أولم توجد في كتب الحديث والآثار - كما في الإرواء (٨/ ٩٢، وما بعدها)-.

(٢) **مسألة**: إذا تاب واحد من قطاع الطريق: فإن حقوق الله تعالى كالقتل، والصلب، والقطع، والنفي تسقط عنه، وأما حقوق الآدميين من نفس، وطرف، ومال: فلا تسقط عنه إلا إذا عفا عنه صاحب الحق؛ للآية؛ حيث دلت على أن الله عفو غفور لمن تاب توبة نصوحاً، وللقياس، بيانه: كما أن المتلف مالاً لغيره: يطالب بقيمة ما أتلفه إلا أن يعفي عنه مستحقه، فكذلك قاطع الطريق يجب عليه أن يضمن ما أتلفه من نفس، أو مال، أو عضو لغيره إلا أن يعفي عنه مستحقه، والجامع: المحافظة على حقوق الآخرين في كل.

ماله، أو حريمه دفعه بالأسهل فالأسهل)؛ فإن اندفع بالأسهل: حرم الأصعب؛ لعدم الحاجة إليه[١] (فإن لم يندفع إلا بالقتل: قتله ولا شيء عليه) وإن قتل كان شهيداً ؛ لحديث أبي هريرة : جاء رجل، فقال : يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : «فلا تعطه»، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : «قاتله»، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : «فأنت شهيد»، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال: «هو في النار» رواه أحمد ومسلم، وفي لفظ أحمد أنه قال له أولاً : «أنشده الله»، قال : فإن أبى ؟ قال : «قاتله» وعن ابن عمر مرفوعاً :«من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد» رواه الخلال بإسناده، وهل يلزمه الدفع : على روايتين، قال ابن سيرين : ما أعلم أحداً ترك قتال الحرورية واللصوص تأثماً إلا أن يجبن، ذكره في «الشرح»[٢] (ويجب أن يدفع عن حريمه) كأمه، وأخته، وزوجته، ونحوهن إذا أريدت بفاحشة أو قتل، نصَّ عليه؛ لأنه يؤدي بذلك حق الله من الكف عن الفاحشة، والعدوان، وحق نفسه بالمنع عن أهله، فلا يسعه إضاعة الحقين (وحريم غيره)؛ لئلا تذهب الأنفس،

---

(١) **مسألة**: إذا أراد زيد أن يؤذي بكرًا في نفسه، أو ماله، أو أحد من أهله: فيباح أن يدافع بكر عن ذلك بما يندفع به زيد، فإن كان يندفع بالشيء الأسهل: فلا يجوز له أن يدفعه بما هو أشد؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»؛ حيث إنه قد دل على أن الضرر يزال، لكن لا يجوز إلحاق الضرر بالآخرين بسببه إلا عند الضرورة - كما سيأتي-.

(٢) **فرع**: إذا لم يندفع زيد - الذي أراد ببكر الأذى - إلا بالقتل: فإن بكرًا يجوز له قتل زيد، ولا شيء على بكر؛ لحديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر؛ حيث دلا على ما ذكر بصريح اللفظ، **فرع**: اختلف العلماء في لزوم دفاعه عن نفسه على قولين وهما روايتان عن أحمد، والراجح: أنه يلزمه في غير الفتنة - كما سيأتي-.

وتستباح الحرم، ويسقط وجوب الدفع بإياسه من فائدته[١] وكره أحمد الخروج إلى صيحة ليلاً ؛ لأنه لا يدري ما يكون، وظاهر كلام الأصحاب خلافه، وهو: أظهر، قاله في «الفروع»؛ لقول أنس: «فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق أناس قبل الصوت، فتلقَّاهم النبي ﷺ، راجعاً، وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف، وهو يقول: لم تراعوا، لم تراعوا» متفق عليه[٢] (وكذا في غير الفتنة عن نفسه)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥] فكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها[٣] (ونفس غيره وماله)؛ لأنه لا

---

(١) **مسألة**: يجب على الشخص أن يدافع عن نسائه من: أم وأخت، وبنت، وزوجة، ونحوها، وعن نساء غيره إذا أراد أحد أن يفعل بهن الفاحشة؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفاع عن حرمات الله تعالى من أن تنتهك، وهذا فيه جهاد في سبيل الله، وإعلاء لأحكامه، أما إن ترك الدفاع عن ذلك؛ نظرًا لليأس من الانتصار: فإن ذلك فيه تهاون بحرمات الله، وتيسير الأمر للعصاة أن ينتشروا.

(٢) **مسألة**: إذا سمع الشخص صراخًا، وصباحًا في الليل، فيكره أن يخرج إلى ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إنه لا يدري ما هو؟ فقد يأتيه أذى منه، والراجح: أنه يستحب أن يخرج إليها؛ لحديث أنس المذكور هنا؛ حيث خرج الرسول ﷺ لما سمع صيحة، وللمصلحة؛ حيث إن الخارج إن نوى الدفاع عن حرمات الله، أو إنقاذ أحد من مهلكة: فإن له أجرًا عظيمًا.

(٣) **مسألة**: يجب على الشخص أن يدافع عن نفسه في غير وقت الفتنة، أما في وقت الفتنة: فلا؛ للآية؛ حيث نهى الله تعالى عن إهلاك النفس، وإذا دافع عن نفسه في وقت الفتنة فهو إهلاك للنفس، لذلك أمر النبي ﷺ أن يكون المسلم في واد يعبد الله فيه إذا كثرت الفتن، وللمصلحة؛ حيث إن دفاعه عن نفسه في غير وقت الفتنة فيه منع إذهاب الأنفس رخيصة، وفيه عدم إهدار الأنفس، فيكون عند اللصوص، وأكلة الحرام خوف من مخاطر النهب والسلب، فيقل ذلك.

يتحقق منه إيثار الشهادة، وكإحيائه ببذل طعامه، ذكره القاضي وغيره، أطلق الشيخ تقي الدين لزومه عن مال غيره، وقال في جند قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجار ليردوه إليهم : هم مجاهدون في سبيل الله، ولا ضمان عليهم بقود، ولا دية، ولا كفارة، ذكره في «الفروع»، وقال في«المغني» و «الشرح»: لغيره معونته بالدفع؛ لقوله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً» وقد روى أحمد وغيره: النهي عن خذلان المسلم، والأمر بنصر المظلوم، فإن كان ثم فتنة لم يجب الدفع عن نفسه، ولا نفس غيره؛ لقصة عثمان رضي الله عنه، ولما روي عن النبي ﷺ، أنه قال في الفتنة: «اجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك» وفي لفظ : «فكن كخير ابني آدم»، وفي لفظ :«فكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل»[1] (لا مال نفسه) أي : لا يجب عليه أن يدفع عن ماله، وله بذله لمن أراده منه ظلماً. وذكر القاضي: أنه أفضل من الدفع عنه، قال أحمد

---

(١) **مسألة**: يجب على الشخص أن يدافع عن نفسه، ونفس غيره في غير وقت الفتنة، والحروب بين الناس، أما في وقت الفتنة والحروب فلا يجب الدفاع عن نفسه، ولا عن نفس غيره، وإذا قُتل الشخص المدافع فهو مجاهد في سبيل الله، وإذا قتل غيره من المهاجمين فلا دية، ولا كفارة، ولا قود على المدافع؛ لحديث: «انصر أخاك..» وللأحاديث المذكورة هنا؛ حيث أمر بنصرة المظلوم، ونهى عن خذلان المسلم إذا استنجد بك، وأمر أيضًا بأن يجلس المسلم في بيته في وقت الفتنة، وأن يكون عبدالله المقتول، ولا يكن عبدالله القاتل، والأوامر فيها للوجوب؛ لأنها مطلقة، والنواهي فيها للتحريم؛ لأنها مطلقة، وللقياس، بيانه: كما يجب على الشخص أن يحيى نفسه بالطعام والشراب، فكذلك يجب أن يدافع عن نفسه وماله في غير وقت الفتنة، والجامع: الإبقاء على المهجة في كل، وللتلازم؛ حيث إن كون المدافع فعل ماله فعله شرعًا، وهو دفاعه عن نفسه وماله، يلزم منه: عدم وجوب قود، وكفارة، أو دية عليه.

في رواية حنبل : أرى دفعه إليه، ولا يأتي على نفسه؛ لأنها لا عوض لها[1] (ولا يلزمه حفظه من الضياع، والهلاك) ذكره القاضي وغيره[2].

❊ ❊ ❊

---

(١) **مسألة**: إذا أراد زيد أخذ مال بكر ظلمًا بالقوة: فلا يجب على بكر أن يدافع عن ماله بنفسه، وله بذله له، وبذله له أفضل من الدفاع عنه بالقوة؛ للمصلحة؛ حيث إن دفاع بكر قد يؤدي إلى قتله، والنفس لا تعوض، أما المال فقد يُعوَّض، وهو من باب «تعارض مفسدتين».

(٢) **مسألة**: لا يجب على الشخص أن يحرص على حفظ ماله من الضياع، والهلاك حرصًا شديدًا؛ للمصلحة؛ حيث إن هذا فيه مشقة قد تؤدي إلى الإضرار بذلك الشخص، أصله: حديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

باب قتال البغاة

(وهم: الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة) ولو لم يكن فيهم مطاع، سموا «بغاة»؛ لعدولهم عن الحق، وما عليه أئمة المسلمين[١]، والأصل في قتالهم قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحُجرَات: ٩]، وحديث: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، ويفرق جماعتكم فاقتلوه» رواه أحمد ومسلم، وعن ابن عباس مرفوعاً: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه: فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فميتته جاهلية» متفق عليه، وقاتل علي رضي الله عنه أهل النهروان فلم ينكره أحد[٢] (فإن اختلَّ شرط من ذلك): بأن لم

---

(١) **مسألة**: البغاة، أو أهل البغي: هم مجموعة من الناس خرجوا على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة، ومنعة، وعدَّة، وعتاد وهذا مطلق، أي: سواء معهم وفيهم شخص مطاع، أو لا، وسواء كانوا في طرف الدولة، أو في وسطها، والمراد بـ«التأويل السائغ»: الحجة: كقولهم: «إن الإمام يفعل المعاصي، أو يأخذ أموال الدولة ويعطيها من يشاء من الناس بدون وجه حق» ونحو ذلك، وسموا بـ«البغاة»: لأنهم عدلوا عن الحق في اتباع الإمام وبقية المسلمين.

(٢) **مسألة**: يجب قتال البغاة؛ للآية؛ حيث أمر الله تعالى بقتالهم، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، وللحديثين المذكورين هنا؛ حيث أمر ﷺ في الحديث الأول بقتل الخارجين على الإمام، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، ولأنه ﷺ قد وصف ميتة الخارج على الإمام بميتة الجاهلية، وهذا عقاب وذم، ولا يعاقب إلا من فعل محرمًا، أو ترك واجبًا، وترك الحرام واجب، ولأن عليًا قد قاتل الخوارج الذين خرجوا عليه - وهم أهل النهروان وهو: مكان بين بغداد، وواسط -.

يخرجوا على إمام، أو خرجوا عليه، بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم (فقطاع طريق) وتقدم حكمهم[(١)] (ونصب الإمام فرض كفاية) لحاجة الناس لذلك، لحماية البيضة، والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقال الشيخ تقي الدين : قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ، وهو : تنبيه على أنواع الاجتماع، انتهى[(٢)]، وكل من ثبتت إمامته حرم الخروج عليه، وقتاله: سواء ثبتت بإجماع المسلمين كإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه : كعهد أبي بكر إلى عمر رضي الله عنهما، أو باجتهاد أهل

---

(١) فرع: يُشترط في البغاة الذين تجب مقاتلهم على الإمام شروط ثلاثة: أولها: أن يخرجوا على الإمام، ثانيها: أن يخرجوا عليه بتأويل سائغ ومقبول عند بعض الناس، ثالثها: أن يكونوا كثيرين ويكون لهم شوكة قوية من سلاح ونحوه، فإن توفرت تلك الشروط: فهم البغاة، وإن تخلفت، أو تخلّف واحد منها: بأن لم يخرجوا على الإمام، أو خرجوا عليه، ولكن بلا تأويل، أو خرجوا عليه بتأويل غير سائغ، أو خرجوا وهم جمع يسير بلا شوكة: فإنهم يكونون قطاع طريق، ويكون حكمهم كحكم قطاع الطريق كما سبق.

(٢) مسألة: تنصيب إمام للمسلمين فرض كفاية عليهم؛ للقياس الأولى، بيانه: كما أن المصلين جماعة لا بد لهم من إمام يأتموا به في الركوع والسجود؛ فمن باب أولى أن يكون لهم إمام لهم يتولّى شؤونهم الخاصة والعامة، وكما أن النبي ﷺ أمر الاثنين المسافرين بأن يؤمر أحدهما فمن باب أولى أن يؤمّر المسلمون عليهم شخصًا يتولى أمور العباد والبلاد، والجامع: جمع الشمل، والكلمة، وللمصلحة؛ حيث إن الناس بحاجة إلى تنصيب إمام؛ ليعمل كل ما من شأنه جلب المصالح للعباد والبلاد، ويدفع المفاسد عن ذلك: من إقامة العقوبات على الفاسدين، وتنظيم أمور الناس، وتأمين حقوقهم الخاصة والعامة، وطرقاتهم، ونحو ذلك مما يحتاجه الناس.

الحل والعقد؛ لأن عمر جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة، فوقع الاتفاق على عثمان رضي الله عنه أو بقهره للناس حتى أذعنوا له، ودعوه إماماً كعبد الملك بن مروان لما خرج على ابن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، ودعوه إماماً ، ولأن في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وإذهاب أموالهم، قال أحمد في رواية العطار : ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت، ولا يراه إماماً: براً كان أو فاجراً[1]، وقال في «الغاية»: ويتجه : لا يجوز تعدُّد الإمام[2]، وأنه لو تغلَّب كل سلطان على ناحية كزماننا فحكمه كالإمام[3] (ويُعتبر كونه: قرشياً)؛ لقول المهاجرين للأنصار: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، وقال أحمد في رواية منها : لا يكون من غير قريش خليفة (بالغاً، عاقلاً، سميعاً، بصيراً، ناطقاً، حراً، ذكراً، عدلاً، عالماً، ذا بصيرة، كافئاً: ابتداء، ودوماً)؛ لاحتياجه إلى ذلك في أمره، ونهيه، وحربه، وسياسته، وإقامة الحدود، ونحو ذلك، ولأن العبد

---

(١) **فرع**: إذا بايع أغلب سكان بلد من البلدان شخصًا وجعلوه إمامًا لهم: فيحرم الخروج عليه، وقتاله، للمصلحة، حيث إن ذلك فيه اجتماع كلمة المسلمين، وانضباطهم تحت لواء إمام واحد، وفيه أمانهم على حقوقهم، وتنظيم حياتهم، وهيبتهم أمام أعدائهم.

(٢) **فرع ثان**: يحرم أن يوجد للبلد الواحد إمامان فأكثر؛ للمصلحة؛ حيث إن كل إمام سيكون له اتباع، وسيأمر كل واحد أتباعه بضد أمر الإمام الآخر، فيحتدم الخلاف والنزاعات بينهما، وتكون فتنة وحرب فيلحق الضرر بالناس، فدفعًا لذلك حرم ذلك، أصله: قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

(٣) **فرع ثالث**: إذا تغلّب شخص على طرف من البلد بالقوة، وتغلَّب الشخص الآخر على الطرف الآخر للبلد: فإن حكم كل واحد حكم الإمام المنفرد ببلد واحد؛ قياساً عليه.

منقوص برقه، مشغول بحقوق سيده، وقوله ﷺ في حديث العرباض وغيره «والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد...» الحديث: محمول على نحو أمير سرية، والمرأة ليست من أهل الولاية، وفي الحديث: «ما أفلح قوم ولُّوا أمرهم امرأة» رواه البخاري[(١)] (ولا ينعزل بفسقه)؛ لما في ذلك من المفسدة؛ بخلاف القاضي، ولحديث: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»[(٢)] (وتلزمه مراسلة البغاة، وإزالة شبههم، وما يدعون من

---

(١) **فرع رابع**: يشترط في الإمام الذي يجب أن يتولى أمر المسلمين شروط عشرة، وهي: «أن يكون بالغًا» و«عاقلاً» و«سميعًا» و«بصيرًا» و«ناطقًا» و«ذكرًا» و«حرًا» و«عدلاً» و«عالمًا ذا بصيرة بالسياسة وطرق الحكم» و(كفؤًا لهذا المنصب، واستمر في تلك الكفاءة»، فإن اجتمعت تلك الشروط في شخص: فإنه صالح لأن يتولى منصب الإمامة، وإن وجد شخص من قريش توفرت فيه تلك الشروط: فهو أولى، أما إن تخلّفت تلك الشروط، أو تخلّف واحد منها: بأن كان صغيرًا أو مجنونًا، أو معتوها، أو أصمًا، أو أعمى، أو أخرسًا»، أو امرأة، أو خنثى، أو رقيقًا، أو فاسقًا، أو ليس بكفء لها: فلا يصلح للإمامة؛ للمصلحة؛ حيث إن إمامة الناس، وتصريف شؤونهم الخاصة، والعامة لا يحققها إلا من توفرت تلك الشروط فيه، فلزمت فيه؛ لأن غير العاقل، وغير البالغ، والمرأة، والخنثى، والأخرس، والأصم، وغير العالم بالسياسة، وغير الكفؤ، والرقيق يحتاجون إلى من يُصرَّف لهم أمورهم؛ حيث إن فاقد الشيء لا يعطيه، والفاسق لا يؤمن جانبه أن يخوف الأمة، وأن يتفق مع فساق البلد في سرقة الناس، وإذلالهم، ولأن النبي ﷺ: حكم بعدم الفلاح لقوم ولو أمرهم امرأة، ولأن الأنصار كانت تقدم قريشًا عليها في الإمامة، فإن قال قائل: إن الرقيق يتولى منصب الإمامة الكبرى؛ لحديث العرباض، قيل له: يحتمل أن يكون المراد بالأمير في الحديث: أمير جيش، أو سرية، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال.

(٢) **فرع خامس**: إذا فسق الإمام: فلا يجوز عزله؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث صرَّح بأن الإمام لا يعزل إلا في حالة كفره، وللمصلحة؛ حيث إن =

المظالم)؛ لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به، والرجوع إلى الحق، ولأن علياً رضي الله عنه: راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الوقعة، وأمر أصحابه أن لا يبدؤوهم بقتال، وقال: إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة، وروى عبد الله بن شداد: أن علياً رضي الله عنه، لما اعتزله الحرورية: بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف[1] (فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم)؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبۡغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحُجرَات: ٩]، (ويجب على رعيته معونته)؛ للآية، ولأن الصحابة قاتلوا مانعي الزكاة، وقاتل علي رضي الله عنه أهل البصرة يوم الجمل،

= عزل الإمام إذا فسق قد يؤدي إلى مفاسد كثيرة، والراجح: أن الإمام إذا فسق: فإنه يُعزل؛ للتلازم؛ حيث إن انتفاء شرط من شروط الإمام - وهو العدالة - يلزم منه: نفي الإمامة عنه، فوجب عزله، وللمصلحة؛ حيث إن الفاسق لا يؤمن جانبه من أن يتفق مع فساق البلد على نهب وسلب العباد والبلاد؛ لأنهم هم جلساؤه، ووزراؤه، والمحيطون به - كما هو الحاصل في أغلب بلدان المسلمين قاتلهم الله -، ولا يستبعد من أن يُسعى هو ومن معه على تفسيق الناس: كبارهم وصغارهم بشتى الطرق، فدفعًا لذلك: وجب عزله، وللقياس، بيانه: كما يجب عزل القاضي إذا فسق، فكذلك يجب عزل الإمام إذا فسق، والجامع: أن كلاً منهما لا يؤمن جانبه من نشر فسقه، وأما الحديث فهو لم ينف عزله إذا فسق فسقًا مؤثرًا على العباد والبلاد.

(١) **مسألة**: يجب على الإمام أن يراسل البغاة، ويتفاهم معهم بنفسه، أو يرسل إليهم نائبًا عنه ليرى طلباتهم، ودعاويهم، وما يتظلمون منه، وشبههم، فيحاول تلبية طلباتهم، وقضاء حوائجهم، وإزالة تلك الشبه؛ لأن عليا قد أرسل عبدالله بن عباس ليتحاور ويتفاوض مع الحرورية - وهم الخوارج -، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك يؤدي غالباً إلى الصلح بينهم، ورجوعهم عما يطالبون به، وتهدئة النفوس، أصله قوله تعالى: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ [الحُجرَات: ٩]، و﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النِّسَاء: ١٢٨] تنبيه: أثر علي وهو: أنه راسل أهل البصرة ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ١١٠) -.

وأهل الشام بصفين[١]، وإذا حضر من لم يقاتل لم يجز قتله؛ لأن علياً رضي الله عنه قال: إياكم وصاحب البرنس - يعني: محمد بن طلحة السجاد - وكان حضر؛ طاعة لأبيه، ولم يقاتل، ولأن القصد كفهم، وهذا قد كف نفسه، قاله في «الكافي»[٢] (وإذا ترك البغاة القتال: حرم قتلهم، وقتل مُدبرهم وجريحهم)؛ لقول مروان: صرخ صارخ لعلي يوم الجمل: لا يُقتلن مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يهتك ستر، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن» رواه سعيد، وعن عمار نحوه، وروى ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «يا ابن أم عبد: ما حكم من بغى على أمتي؟» فقلت: الله ورسوله أعلم. فقال: «لا يقتل مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيئهم» وعن أبي أمامة قال: شهدت صفين، فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً»، ولأن المقصود دفعهم، فإذا حصل: لم يجز قتلهم كالصائل[٣]، (ولا يغنم مالهم، ولا تسبى ذراريهم) لا نعلم في ذلك

(١) فرع: إذا لم يرجع البغاة إلى الإمام - بعد محاورتهم -: فيجب عليه أن يقاتلهم، ويجب على رعيته إعانته على ذلك؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث إنها قد جاءت بأمر الجميع بقتالهم، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، ولأن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة، وأعانه على ذلك الصحابة، والبغاة مثلهم، ولأن عليًا قد قاتل الخوارج وأعانه عليهم بعض الصحابة.

(٢) فرع ثان: إذا حضر شخص القتال الدائر بين الإمام والبغاة، ولم يقاتل أحدًا: فلا يُقتل؛ للمصلحة؛ حيث إن هذا الحاضر قد كف نفسه دون أذى الإمام، ومن معه، فلا يجوز قتله؛ لعدم وجود ما يوجب قتله.

(٣) مسألة: إذا انتصر الإمام على البغاة، وتركوا القتال: فيحرم قتلهم، وقتل هاربهم، وقتل أسيرهم، وقتل جريحهم؛ لقول أبي أمامة؛ حيث حكى لنا ما جرى في صفين بين الصحابة والخوارج، فلم يقتلوهم، أو يقتلوا أسيرهم، أو جريحهم، أو نحو ذلك، وللقياس، بيانه: كما أن الصائل لا يقتل =

خلافاً بين أهل العلم؛ لأن مالهم مال معصوم، وذريتهم معصومون، لا قتال منهم ولا بغي (ويجب ردُّ ذلك إليهم)؛ لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين، وإنما أبيح قتالهم للرد إلى الطاعة، وعن علي أنه قال يوم الجمل: «من عرف شيئاً من ماله مع أحد: فليأخذه، فعرف بعضهم قدْراً مع أصحاب علي، وهو يطبخ فيها، فسأله إمهاله حتى ينطبخ الطبيخ فأبى، وكبَّه وأخذها»[١] (ولا يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب) كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه للبغاة حال الحرب؛ لأن علياً لم يُضمِّن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نَفس، ومال، وقال الزهري: هاجت الفتنة، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وفيهم البدريون، فأجمعوا أنه لا يقاد أحد، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه، ذكره أحمد في رواية الأثرم محتجاً به[٢]، وإن استولوا على بلد فأقاموا الحدود، وأخذوا

= إذا ترك الهجوم، فكذلك البغاة مثله، والجامع: أن المقصود دفع الجميع، فإذا حصل ذلك الدفع: لم يجز متابعتهم، تنبيه: أثر مروان، وحديث ابن مسعود ضعيفان - كما في الإرواء (٨/ ١١٣-١١٤)-.

(١) **مسألة**: إذا انتصر الإمام على البغاة: فلا تغنم وتؤخذ أموالهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا يؤذى أحد من أهلهم، ويجب ردُّ أموالهم التي أخذت منهم إليهم؛ للقياس، بيانه: كما أن أموال، وذراري وأهل المسلمين لا تؤخذ، ولا تسبى، وإذا أخذت تردُّ إليهم، فكذلك أموال وذراري البغاة إذا انتصر الإمام عليهم، والجامع: أن الأموال، والذراري معصومة، وللتلازم؛ حيث إن كون الذراري لم تقاتل، ولم تبغ، ولم تعتد على أحد يلزم منه: عدم إيذائهم بأي أذى، تنبيه: أثر علي ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ١١٥)-.

(٢) **مسألة**: إذا أتلف البغاة أموالاً وأنفسًا للمسلمين حال حربهم مع الإمام فلا يضمنون ذلك؛ لأن عليا لم يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس ومال، وللقياس، بيانه: كما أن أهل العدل لا يضمنون ما أتلفوه للبغاة فكذلك العكس، وذلك في حال الحرب، تنبيه: أثر الزهري ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ١١٦)-.

الزكاة والخراج والجزية احتسب به؛ لأن علياً رضي الله عنه لم يتبع ما فعله أهل البصرة، ولم يطالبهم بشيء مما جباه البغاة، ولأن ابن عمر، وسلمة بن الأكوع يأتيهم ساعي نجدة الحروري فيدفعون إليه زكاتهم، ولأن في ترك الاحتساب بذلك ضرراً عظيماً على الرعايا[1] (وهم في شهادتهم، وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل)؛ لأن التأويل السائغ في الشرع لا يفسق به الذاهب إليه أشبه المخطئ من الفقهاء في فرع، فيقضى بشهادة عدولهم، ولا ينقض حكم حاكمهم إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً[2]، وإن أظهر قوم رأي الخوارج كتكفير مرتكب الكبيرة، وسب الصحابة، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام: لم يتعرض لهم، لأن علياً سمع رجلاً يقول: لا حكم إلا الله - تعريضاً بالرد عليه في التحكيم - فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا

---

(١) **مسألة**: إذا انتصر البغاة على أهل بلد، وأقاموا الحدود، وأخذوا الزكاة والخراج، والجزية من المسلمين وأهل الذمة: فإن ذلك يجزئ عن الواحد من المسلمين وأهل الذمة إذا احتسبوا ونووا؛ لأن علياً قد أجاز ما دفعه أهل البصرة للبغاة حين استولوا على البصرة، وللمصلحة؛ حيث إن عدم احتساب ذلك يلحق الضرر بالمسلمين، وبأهل الذمة، فدفعًا لذلك: شرع هذا الحكم، تنبيه: ما نقل عن ابن عمر، وسلمة ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ١١٧)-.

(٢) **مسألة**: تقبل شهادة الواحد العدل من البغاة، ويُقبل حكم حاكمهم، ولا ينقض إلا إذا كان هذا الحكم مخالفًا للكتاب، أو السنة، أو الإجماع؛ للقياس، بيانه: كما أن شهادة الواحد من أهل العدل - من غير البغاة - ممن خالفوا في بعض الأحكام الفرعية، وأخطأوا: تقبل أحكامهم، فكذلك البغاة مثلهم في ذلك، والجامع: أن التأويل السائغ في الشرع لا يُفسَّق به.

نبدؤكم بقتال[١]، وإن عرَّضوا بسبِّ الإمام، أو غيره من أهل العدل: عُزِّروا؛ كيلا يصرحوا، ويخرقوا الهيبة، والوجه الثاني: لا يُعزِّرون؛ لما روي أن علياً كان في صلاة الفجر، فناداه رجل من الخوارج: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥] فأجابه علي رضي الله عنه: ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ [الرُّوم: ٦٠][٢]، ومن كفَّر أهل الحق والصحابة، واستحل دماء المسلمين بتأويل: فهم خوارج فسقة؛ لأن علياً قال في الحرورية: لا تبدؤوهم بقتال، وأجراهم مجرى البغاة، وكذلك عمر بن عبد العزيز. وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار حكمهم حكم المرتدين؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً، وفيه: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة» رواه البخاري، وفي لفظ: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»، فعلى هذا يجوز قتلهم ابتداء، وقتل أسراهم، وإتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل، قاله

---

(١) **مسألة**: إذا أظهر بعض الناس رأي الخوارج - كتفكيره مرتكب الكبيرة كالزنا، والسرقة، وكسب بعض الصحابة -، وهم قد استسلموا للإمام: فلا يجوز أن يتعرض لهم، ويؤذيهم؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونهم قالوا ذلك بسبب تأويل سائغ: عدم جواز التعرض لهم، تنبيه: أثر علي ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ١١٧)-.

(٢) **مسألة**: إذا صرَّح واحد من الخوارج، أو عرَّض بسبّ الإمام القائم، أو غيره من أهل العدل - كالقضاة والعلماء ونحوهم -: فإنه يُعزّر بما يراه الإمام مناسبًا في هذا المقام؛ للمصلحة؛ حيث إن عدم تعزيره يسقط هيبة الإمام في نظر أكثر الناس، وقد يثير الفتنة، والراجح: أنه لا يعزر بسبب ذلك وإنما يقبض عليه الإمام: فإن أثبت سبب السب، والذم وهو مستساغ شرعًا: فيطلق، وإن لم يثبت: فإنه يعزر بما يراه مناسبًا لردعه؛ قياسًا على غير ذلك من الحقوق، ولأثر علي رضي الله عنه.

في «الكافي»، وقال الشيخ تقي الدين: الخوارج يقتلون ابتداء، ويجهز على جريحهم، وقال جمهور العلماء: يفرقون بينهم وبين البغاة المتأوِّلين، وهو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة الفقهاء[1].

***

(١) مسألة: إذا خرج قوم على الإمام، يكفِّرون الصحابة، وأهل الحق من علماء الأمة، ويستحلّون دماء المسلمين من غير تأويل، أو بتأويل، ولكنه ليس سائغ في الشريعة الإسلامية، فإن حكمهم حكم لمرتدين، يقبض عليهم الإمام إن قدر، ويُستتاب كل واحد منهم، فإن تاب، وإلا قُتل، فإن لم يقدر الإمام على القبض عليهم: فيجوز له، ولمن قدر عليهم في أي مكان أن يقتلهم، وأن يلحق من هرب منهم فيقتله؛ لحديث أبي سعيد؛ وهو واضح الدلالة على ذلك، تنبيه: هؤلاء نوع من أنواع الخوارج، والفرق بينهم، وبين البغاة - السابق تعريفهم وشروطهم - ظاهر.

باب حكم المرتدّ

(وهو : من كفر بعد إسلامه)، وأجمعوا على وجوب قتله إن لم يتب؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً : «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الجماعة إلا مسلماً، وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ بن جبل، وخالد بن الوليد وغيرهم، وسواء الرجل والمرأة؛ لعموم الخبر. وروى الدارقطني : أن امرأة يقال لها : أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ «فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت»[(١)] (ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور[(٢)]: بالقول : كسبِّ الله تعالى، أو رسوله، أو ملائكته)؛ لأنه لا يسبُّه إلا وهو جاحد به. (أو ادَّعى النبوة) أو تصديق من ادَّعاها؛ لأن ذلك تكذيب لله تعالى في قوله : ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ولحديث : «لا نبي بعدي» (أو الشركة له تعالى)؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ٤٨]، وقال الشيخ تقي الدين، أو كان

---

(١) **مسألة**: إذا ارتد الشخص من الإسلام إلى الكفر: فيجب قتله - إن لم يتب ويرجع إلى الإسلام - سواء كان ذكرًا، أو أنثى؛ لحديث ابن عباس؛ حيث أمر النبي ﷺ يقتل من بدّل دينه، والمرتد قد بدّل دينه من الإسلام إلى الكفر، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، وهو عام، فيشمل الذكور، والإناث، ولأن هذا ثابت عن الخلفاء الأربعة، ومعاذ، وخالد بن الوليد، وللمصلحة؛ حيث إن المرتد لو ترك مع تركه الإسلام لأدى ذلك إلى دعوته للكفر الذي ذهب إليه؛ لأنه يريد أن ينشر فساده تنبيه: حديث: «أن امرأة..» ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ١٢٥-١٢٦)-.

(٢) **مسألة**: يكون الشخص مرتدًّا عن الإسلام ويكفَّر إذا حصل ووقع منه واحد من أربعة أمور، هي كما يلي:

مبغضاً لرسوله، أو لما جاء به اتفاقاً، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم، ويدعوهم، ويسألهم: كفر إجماعاً[1] (وبالفعل كالسجود للصنم ونحوه) كشمس، وقمر، وشجر، وحجر، وقبر؛ لأنه إشراك بالله تعالى (وكإلقاء المصحف في قاذورة)أو ادَّعى اختلافه ، أو القدرة على مثله؛ لأن ذلك تكذيب له[2] (وبالاعتقاد كاعتقاد الشريك له تعالى) أو الصاحبة، أو الولد؛ لقوله تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١] (أو أن الزنى والخمر حلال، أو أن الخبز حرام، ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعا قطعياً)؛ لأن ذلك معاندة للإسلام، وامتناع من

---

(١) **الأول** - من الأمور التي تكفرِّ الشخص -: أن يقول قولاً لا يحتمل غير الكفر: كأن يسب الله، أو يسب رسوله، أو ملائكته، أو يبغض الله، أو رسوله، أو ملائكته، أو يبغض ما جاءوا به، أو يدَّعى النبوة، أو يُصدِّق من يدَّعيها، أو يشرك مع الله غيره، أو يتوكل على غير الله، أو يدعو ويسأل غيره؛ للآيتين المذكورتين هنا؛ حيث بين في الأولى: أن نبينا خاتم الأنبياء، فمن ادعى غير ذلك فقد كفر، وبين في ا لثانية أن المشرك يكفر؛ ولحديث: «لا بني بعدي» حيث نفى أي نبي بعده ﷺ فمن ادعى النبوة، أو صدق من يدعيها: فهو مكذب لله، ولرسوله، وهذا يكفر بالإجماع، وللتلازم؛ حيث يلزم من سب الله ورسوله، وملائكته: أنه جاحد بهم، والجاحد ذلك كافر، ويلزم من بغضه لله ولرسوله، ولملائكته، والتوكل على غير الله، ودعاء غيره: أن يكفر.

(٢) **الثاني**: - من الأمور التي تكفِّر الشخص -: أن يفعل فعلاً لا يحتمل غير الكفر: كأن يسجد لغير الله تعالى: كسجوده لصنم من حجر ونحوه - أو أن يسجد للشمس، أو للقمر، أو الشجر، أو القبر، أو يلقي المصحف في قاذورات، أو زعم أنه يقدر أن يأتي بمثله، أو بسورة أو بآية منه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من ذلك: أنه مكذب لله ولرسوله لما ورد في القرآن، والسنة النهي عن ذلك، ويلزم من تكذيبه لذلك: كفره.

قبول أحكامه، ومخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة[١] (وبالشك في شيء من ذلك) أي: في تحريم الزنى والخمر، أو في حل الخبز، ونحوه[٢]، ومثله لا يجهله؛ لكونه نشأ بين المسلمين، وإن كان يجهله مثله؛ لحداثة عهده بالإسلام، أو الإفاقة من جنون، ونحوه: لم يكفر، وعرف حكمه ودليله، فإن أصر عليه كفر؛ لأن أدلة هذه الأمور ظاهرة من كتاب الله وسنة رسوله، ولا يصدر إنكارها إلا من مكذِّب لكتاب الله، وسنة رسوله، قاله في «الكافي»[٣] (فمن ارتد، وهو مكلف، مختار: استتيب ثلاثة أيام)

---

(١) **الثالث**: من الأمور التي تكفّر الشخص -: أن يعتقد بقلبه أن لله شريكًا، أو أن له صاحبة، أو أن له ولدًا، أو أن المحرم قطعيًا: حلال أو أن الحلال قطعيًا حرام، كأن يعتقد: أن شرب الخمر، أو الزنى، أو السرقة أو نحو ذلك حلال أو يعتقد أن الخبز، أو لبس الثياب، أو نحو ذلك حرام؛ للتلازم؛ حيث إن الله تعالى نفى الشريك والصاحبة، والولد، وأحل الخبز ونحوه، وحرم الزنى ونحوه يلزم من ذلك: أن من اعتقد غير ذلك يكفر بذلك؛ لأنه اعتقد خلاف ما قرره الله تعالى.

(٢) **الرابع والأخير** - من الأمور التي تكفِّر الشخص -: أن يشك في أن لله شريكًا، أو صاحبة أو ولدًا، أو أن الزنى حرام ونحوه، أو أن الخبز ونحوه، حلال؛ للقياس، بيانه: كما أن المعتقد بقلبه أن لله شريكًا، أو صاحبة أو ولدًا، أو أن الزنى حلال، أو أن الخبز ونحوه حرام، ونحو ذلك يحكم بكفره؛ فكذلك الشاك مثله والجامع الاختلال في العقيدة والقبول؛ لذلك من شك هل صلى أربعًا، أم ثلاثا: فإنه يجعلها ثلاثاً.

(٣) فرع: يُشترط في الشخص الذي يكفر بأحد الأمور الأربعة السابقة: أن يكون لا يجهل أحكام تلك الأمور، أو مثله لا يجهل ذلك: ككونه قد عاش بين المسلمين وديارهم، ويراهم يقيمون الأحكام الشرعية: أوامرها، ونواهيها، أما إن كان يجهل الأحكام الشرعية مطلقًا بسبب حداثة عهده بالإسلام، أو =

وجوباً؛ لما روى مالك، والشافعي: أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى، فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله. اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني، فلولا وجوب الاستتابة لما برئ من فعلهم، وأحاديث الأمر بقتله تحمل على ذلك جمعاً بين الأخبار[1] (فإن تاب فلا شيء عليه، ولا يحبط عمله)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [مريم: ٦٠]، ولمفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وعن أنس

= بسبب كونه مجنونًا، ثم أفاق، أو بسبب إقامته في غير بلدان المسلمين، أو بسبب إقامته في صحراء لا يختلط بأحد: فلا يُكفَّر بذلك، بل يُعلَّم الأحكام الشرعية، وأدلتها، فإن عدل عما قال أو عدل عما اعتقده، أو فعله أو شك فيه: ترك، وإن أصر على ما هو عليه: فإنه يحكم عليه بالكفر، ويقتل؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه مقيمًا بين المسلمين: عدم جهله بتلك الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، ويلزم من جهله لتلك الأحكام الظاهرة بالأسباب المذكورة: عذره بذلك، ويلزم من تعليمه، وإصراره عدم القبول: الحكم بكفره، ويلزم من كفره: قتله.

(١) **مسألة**: إذا ارتد شخص بالغ، عاقل، مختار عن الإسلام: فيجب أن يُستتاب ثلاثة أيام؛ لأن ذلك ثابت عن عمر، وللمصلحة؛ حيث إن بعض الناس قد يُغشُّ، ويُغرر به فيرتد عن الإسلام دون تفكير، فإذا استتيب ثلاثة أيام، وعُرِّف بالإسلام تعريفًا دقيقًا في هذه الأيام: فقد يراجع نفسه ويعود إلى الإسلام، فيكون في ذلك خير له، وللمسلمين، وهذا الأثر عن عمر، والمصلحة قد قيد الإطلاق الوارد في حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» وغير ذلك من أحاديث الإطلاق؛ جمعًا بين الأدلة.

مرفوعاً : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها» ولأن النبي ﷺ كف عن المنافقين حين أظهروا الإسلام[١] (وإن أصر قتل بالسيف)؛ لما تقدم، ولحديث : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» وحديث : من بدَّل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله» يعني : «النار» رواه البخاري وأبو داود[٢] (ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه)؛ لأنه قتل لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام، كرجم الزاني[٣]،

---

(١) مسألة: إذا تاب المرتد وعاد إلى الإسلام: فلا شيء عليه في الدنيا، والآخرة؛ إذ لا يحبط عمله؛ للآيات المذكورة؛ حيث دلَّت بالمنطوق، والمفهوم على أن المرتد عن دينه ومات على ذلك: فإنه يحكم بكفره، فيقتل في الدنيا ويحبط عمله في الآخرة، أما إن تاب توبة نصوحًا قبل موته: فلا شيء عليه في الدنيا والآخرة، ولا يحبط عمله، ولحديث أنس؛ حيث بين النبي ﷺ أن من قال: «لا إله إلا الله، محمدًا رسول الله» وعمل بذلك: فإنه معصوم الدم والمال، والمعصوم لا يقتل، ولا شيء عليه، ولأن النبي ﷺ قد ترك المنافقين لما أظهروا العمل بالإسلام، وهذا يلزم منه: أنه لا شيء على من أظهر توبته.

(٢) مسألة: إذا لم يتب المرتد، ولم يرجع إلى الإسلام، وأصرَّ على كفره: فإنه يقتل بالسيف، أو بالرمي، أو بأيِّ شيء يقتل فورًا ومباشرة، بدون تعذيب؛ للأحاديث المذكورة هنا؛ حيث أمر بقتل المرتد، والإحسان في قتله، وقتله بشيء يزهق الروح سريعًا.

(٣) فرع: لا يقتل المرتد إلا الإمام، أو نائبه؛ للقياس، بيانه: كما انه لا يرجم الزاني المحصن إلا الإمام نفسه أو نائبه - كما سبق - كرجمه لماعز ولأمره ﷺ لأنيس بأن يذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، فكذلك المرتد لا يقتله إلا الإمام أو نائبه، والجامع: أن كلاً منهما قتل لحق الله تعالى، ويخشى فيه الإسراف.

(فإن قتله غيرهما: أساء، وعُزِّر)؛ لافتئاته على ولي الأمر[١] (ولا ضمان) بقتل مرتد (ولو كان قبل استتابته)؛ لأنه مهدر الدم بالردة في الجملة، ولا يلزم من تحريم القتل الضمان، بدليل نساء الحرب وذريتهم[٢] (ويصح إسلام المميز) ذكراً، أو أنثى إذا عقله؛ لأن علياً رضي الله عنه، أسلم وهو ابن ثمان سنين، رواه البخاري في «تاريخه» فصح إسلامه، وثبت إيمانه، وعُدَّ بذلك سابقاً، وروي عنه قوله:

سبقتكمو إلى الإسلام طراً ... ما بلغتُ أوان حلمي

(وردته) أي: المميز؛ لأن من صح إسلامه: صحت ردته كسائر الناس[٣] (لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة أيام)؛ لأن بلوغه أول زمن صار فيه أهل العقوبة؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة..» وتقدم[٤]

---

(١) **فرع ثان**: إذا قام شخص عدل بقتل المرتد - غير الإمام، أو نائبه -: فإن هذا يعتبر تعدِّي على عمل ولي الأمر، لذلك يعزر مَنْ فعل ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعديه وتفويت تدخل الإمام في ذلك: تعزيره؛ لئلا يعود.

(٢) **مسألة**: إذا قتل المرتد: فلا ضمان على ما يترتب على قتله: سواء كان قتله قبل استتابته، أو بعدها، وسواء قتله الإمام أو نائبه أو غيرهما؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إهدار دم المرتد في الجملة: عدم ضمان ما يحدث بسبب قتله.

(٣) **مسألة**: إذا أسلم صبي - لم يبلغ -: فإن إسلامه يصح بشرط: أن يكون مميزًا - وهو البالغ سبع سنين، المميز بين الخير والشر - وكذا: إذا ارتد عن إسلامه: فتصح ردته؛ لأن عليًا قد أسلم وهو صبي مميز، وقد أجاز النبي ﷺ إسلامه، وللقياس، بيانه: كما يصح إسلام المكلف وتصح ردَّته، فكذلك يصح إسلام الصبي المميز، وتصح ردته، والجامع: أن كلاً منهما حصلا من مميز، يعقل ما يقول، ويفعل.

(٤) فرع: إذا أسلم الصبي المميز، ثم أرتد، وأصر على ردَّته: لا يجوز قتله إلا إذا بلغ، واستتيب ثلاثة أيام، للتلازم؛ حيث إن بلوغه هو المعتبر لعقوبته؛ لمفهوم حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...»، فيلزم عدم قتله إلا بعد بلوغه، =

فصل: (وتوبة المرتد، وكل كافر : إتيانه بالشهادتين)؛ لحديث ابن مسعود : «أن النبي ﷺ دخل الكنيسة، فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة، فقرأ.. حتى إذا أتى على صفة النبي ﷺ، وأمته، فقال : هذه صفتك، وصفة أمتك: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال ﷺ : «لو آخاكم» رواه أحمد، وعن أنس : أن يهودياً قال للنبي ﷺ : أشهد أنك رسول الله، ثم مات، فقال رسول الله ﷺ : «صلوا على صاحبكم» احتج به أحمد في رواية مهنا (مع رجوعه عما كفر به)؛ لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقد، فلا بدَّ من إتيانه بما يدل على رجوعه عنه[1] (ولا يُغني قوله : محمد رسول الله عن كلمة التوحيد)؛ لأنه غير موحِّد، فلا يحكم بإسلامه حتى يوحِّد الله، ويقر بما كان يجحده[2] (وقوله : أنا مسلم توبة)؛ لأنه

= وللمصلحة؛ حيث إن الصبي قد يُغرُّ فجُعلت استتابته لأجل توضيح الأمر له؛ لعله يرجع عن ردته.

(١) **مسألة**: يشترط في توبة المرتد، ورجوعه إلى الإسلام، وفي إسلام الكافر: أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، مع كونه قد رجع عن كفره رجوعًا قطعيًا؛ لحديث أنس؛ حيث إن النبي ﷺ قد أمر بالصلاة على اليهودي الذي مات بعد شهادته: «أن محمدًا رسول الله»، وهو أصلاً مؤمن بالله، لأنه من أهل الكتاب، وسماه صاحبًا للمؤمنين، وهذا يدل على ما اشترطناه، وللتلازم؛ حيث إن الإتيان بالشهادتين دليل على رجوعه إلى الإسلام فيلزم تصريحه بهما، تنبيه: حديث ابن مسعود ضعيف - كما في الإرواء (٩/ ١٣٤)-.

(٢) **فرع**: إذا قال المرتد، أو الكافر الأصلي: «أشهد أن محمدًا رسول الله» فقط: فلا يكون مسلمًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من جحد شيئين - وهما الشهادتان -: عدم زوال جحده إلا بالإقرار بهما معًا، ويلزم من عدم تضمُّن الشهادة بـ«أن محمدًا رسول الله» الشهادة بالتوحيد: عدم كفاية «أشهد أن محمدًا رسول الله» لوحدها.

يتضمن الشهادتين، وعن المقداد أنه قال: يا رسول الله: أرأيت، إن لقيت رجلاً من الكفار، فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتله؛ فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها، وعن عمران بن حصين قال: أصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل، فأتوا به النبي ﷺ، فقال: يا محمد: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت قلت، وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» رواهما مسلم، قال في«المغني»: ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي، أو من جحد الوحدانية، وأما من كفر بجحد نبي، أو كتاب، أو فريضة، ونحو هذا: فلا يصير مسلماً بذلك؛، لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافر[1] (وإن كتب كافر الشهادتين: صار مسلماً)؛ لأن الخط كاللفظ (وإن

---

(١) **فرع ثان**: إذا قال المرتد، أو الكافر الأصلي: «أنا مسلم» ولم ينطق بالشهادتين: فإنه يكون مسلمًا بذلك، له ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين؛ لحديث المقداد، وحديث عمران؛ حيث إنه يلزم منهما: أن الشخص إذا قال: «أنا مسلم»: أنه يحكم بإسلامه، وللتلازم؛ حيث يلزم من لفظ «أنا مسلم»: الحكم عليه بالإسلام؛ لأن هذا القول قد تضمَّن الشهادتين معًا، والراجح: التفصيل على ما يلي: أولاً: إن قال: «أنا مسلم» فقط، وهو كافر أصلي، أو جاحد للوحدانية: فيحكم بإسلامه؛ لما ذكر من الأدلة، ثانيًا: إن قال: «أنا مسلم» فقط، وهو كافر بسبب جحده، نبي من الأنبياء، أو تحريم حلال، أو تحليل حرام - متفق على حكمه -، أو جحده لكتاب معين ونحو ذلك: فلا يحكم بإسلامه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من حصول احتمال اعتقاده أن الإسلام ما هو عليه: فلا يكون مسلمًا؛ لأن أهل البدع المكفّرة يعتقدون أن الإسلام ما هم عليه، ثالثًا: إن قال: «أنا مسلم، ولكني لا أنطق بالشهادتين»: فلا يحكم بإسلامه؛ للتلازم؛ =

قال : أسلمت، أو : أنا مسلم ، أو : أنا مؤمن : صار مسلماً) بذلك وإن لم يتلفظ بالشهادتين؛ لما تقدم[١] (ولا يُقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق، وهو : المنافق الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر)؛ لقوله تعالى : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصۡلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾ [البَقَرَة: ١٦٠]، والزنديق : لا يعلم تبيين رجوعه، وتوبته؛ لأنه لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك، وقلبه لا يطلع عليه[٢] (ولا من تكررت ردَّته)؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزۡدَادُوا۟ كُفۡرࣰا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ﴿١٣٧﴾﴾ [النِّسَاء: ١٣٧]، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعۡدَ إِيمَـٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُوا۟ كُفۡرࣰا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ﴾ [آل عِمرَان: ٩٠] ولأن تكرار ردته يدل على فساد عقيدته، وقلة مبالاته بالإسلام[٣] (أو سب الله تعالى، أو رسوله، أو ملكاً له)؛ لعظم ذنبه جداً

= حيث يلزم من امتناعه عن الإتيان بالشهادتين -؛ حيث أقر بذلك -: التشكيك في المقصود بقوله: «أنا مسلم»، والمشكوك فيه لا يثبت.

(١) **مسألة**: إذا كتب كافر أصلي الشهادتين دون النطق بهما: فإنه يحكم بإسلامه؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو تلفظ بالشهادتين: يكون مسلمًا، فكذلك إذا كتبهما، فلا فرق، تنبيه: إذا قال كافر أصلي «أنا مسلم» أو «مؤمن» أو «أسلمت) فإنه يحكم بإسلامه؛ لحديث المقداد، وعمران - كما سبق بيان ذلك.

(٢) **مسألة**: الزنديق - وهو: المنافق الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر - لا تقبل توبته في الدنيا بحسب الظاهر؛ للآية؛ حيث دلَّت بمنطوقها على أن التوبة تقبل من التائبين الصالحين، الذي يُبيِّنون ما هم عليه حقيقة، ودلّت بمفهوم الصفة على أن الذين لا يبيِّتون شيئًا مما يختلج في صدورهم - وهم الزنادقة والمنافقون - لا تقبل توبتهم.

(٣) **مسألة**: الشخص الذي تكررت ردته عن الإسلام: كأن يسلم، ثم يرتد، ثم يرجع إلى الإسلام، ثم يرتد، ثم يرجع، ويتكرر منه ذلك: لا تقبل توبته =

فيدل على فساد عقيدته، قال أحمد : لا تقبل توبة من سب النبي ﷺ (وكذا: من قذف نبياً، أو أُمَّه)؛ لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر[١] (ويقتل حتى ولو كان كافراً فأسلم)؛ لأن قتله حد قذفه فلا يسقط بالتوبة، كقذف غيرهما[٢]، ومن قذف عائشة بما برأها الله منه: كفر بلا خلاف[٣].

= في الدنيا بحسب الظاهر؛ للآيتين؛ حيث صرّحتا بذلك وللتلازم؛ حيث إن تكرار ردَّته وتلاعبه، وعبثه بالإسلام، دليل على فساد قلبه، وقلَّة اهتمامه بالإسلام فيلزم عدم قبول توبته على حسب الظاهر.

(١) **مسألة**: الشخص الذي سبَّ الله، أو رسوله، أو ملكاً من الملائكة، أو الذي قذف نبياً بالزنى، أو أمَّ نبي بذلك: فلا تقبل توبته على حسب الظاهر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من هذه المعصية العظيمة: فساد عقيدته، والقدح في النبي، ويلزم من ذلك كفره إجماعًا.

(٢) **فرع**: القاذف لنبي من الأنبياء، أو لأم نبي منهم بالزنى: يقتل سواء كان حال قذفه كافرًا، ثم أسلم، أو لا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من قذفه هذا: قتله، فلا يسقط بالتوبة، والراجح: إن كان القذف هذا قد حصل أثناء كفره، ثم أسلم، وتاب: فإنه لا يقتل؛ لعموم حديث: «الإسلام يهدم ما قبله»، ولأنه أسلم الجم الغفير على يد النبي ﷺ، فلم يسألهم عن ذلك وقبل إسلامهم ولم يقتلهم.

(٣) **فرع ثان**: من قذف عائشة ﵂ بالزنى الذي اتهمت به بعد أن براها الله تعالى منه: فهو كافر بالإجماع؛ للتلازم؛ حيث يلزم من قذفه هذا تكذيبه للآيات النازلة في تبرئتها؛ ومن كذب الآيات فقد كفر.

كتاب الأطعمة

الأصل فيه: الحل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: ٢٩]، وقوله: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البَقَرَة: ١٦٨]، وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المَائدة: ٥] (يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه)؛ لما تقدم، ويحرم مضر: كسم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥]، والسم مما يقتل غالباً[1] (حتى المسك ونحوه) مما لا يؤكل عادة: كقشر بيض، وقرن حيوان مذكى إذا دُقَّا، وسأله الشالنجي عن المسك يجعل في الدواء ويشرب، قال: لا بأس به[2] (ويحرم

---

(١) **مسألة:** تباح جميع الأطعمة، والأشربة، بشروط: أولها: أن تكون طاهرة. ثانيها: أن يغلب على الظن عدم ضررها، ثالثها: أن تكون غير محرمة شرعًا، فإذا توفرت تلك الشروط في الطعام والشراب: جاز أكله، وشربه، أما إن تخلفت تلك الشروط، أو تخلف واحد منها: كأن يكون نجسًا، أو يكون مضرًا ببدن الإنسان كسم ونحوه، أو يكون محرمًا شرعًا: فيحرم أكله أو شربه؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل في الطعام، والشراب الحل؛ لتلك الآيات المذكورة هنا -، فنبقى على هذا الأصل، ونعمل به إلا إذا ورد تحريم بعضها كالطعام، أو الشراب النجس، أو الثابت ضرره، أو المحرم شرعًا، فنتركه؛ نظرًا لأدلة إخراجه، أما ما بقي منها فنعمل على الأصل فيها - وهو: الحل.

(٢) **فرع:** الطعام، أو الشراب الطاهر، غير المضر، وغير المحرم شرعًا: يباح أكله، وشربه: سواء كان قد اعتاد الناس أكله كالتمور، والبر ونحوهما، أو لم يعتد الناس أكله كالمسك، والطيب، وقشر البيض، ونحوهما إذا خلت عن الموانع، للتلازم؛ حيث يلزم من توفر تلك الشروط الثلاثة فيه: باحة أكله، وشربه.

النجس: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير)؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المَائدة: ٣]، وقوله ﷺ في الخمر: «أكفئوها، فإنها رجس» (والبول، والروث، ولو طاهرين)؛ لاستقذارهما، فإن اضطر إليهما، أو إلى أحدهما: أبيحا؛ لقصة العرنيين[(١)] (ويحرم من حيوان البر: الحمر الأهلية)؛ لحديث جابر: «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» متفق عليه، قال أحمد: خمسة وعشرون من الصحابة كرهوها. وقال ابن عبد البر: لا خلاف اليوم في تحريمها، قال في «الشرح»: وألبان الحمر محرمة في قول الأكثر، ورخَّص فيها عطاء، وطاوس[(٢)]، وأما الفيل: فقال أحمد، ليس هو من

---

(١) **فرع ثان:** يحرم كل نجس كالميتة، والدم، والخنزير والخمر، والبول، والروث من الآدميين، والحيوانات؛ إلا إذا اضطر إليها؛ لعلاج ونحو ذلك: فيجوز تناولها بقدر الحاجة فقط؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تخلف شرط من شروط إباحة الطعام أو الشراب - وهو **الثالث** -: تحريم أكل وشرب ما سبق ذكره، وللآية، والحديث المذكورين هنا؛ حيث دلا بالمنطوق على تحريم الميتة، والدم، والخنزير، والخمر، ولحديث العرنيين؛ حيث أباح النبي ﷺ لهم شرب بول إبل الصدقة؛ لعلاج مرض كان بهم، ويُلحق غير البول به في جواز أكله وشربه عند الضرورة، وسيأتي بيان ذلك.

(٢) **مسألة:** يحرم أكل لحوم الحمر الأهلية، وشرب ألبانها؛ لحديث جابر؛ حيث إن النهي فيه للتحريم؛ لأنه مطلق، وما حُرِّم أكله: حرم شرب لبنه؛ لكونه تابعًا له وناتجاً عن لحمه، فإن قال قائل: يجوز أكل لحم الحمار الأهلي، وشرب لبنه؛ للآية السابقة؛ حيث أنها ذكرت ما يحرم أكله من ميتة وغيرها، ولم يرد فيها لحم الحمر الأهلية فدل عموم المفهوم منها على جواز أكله، ولأن النبي ﷺ قد رخص لرجل أن يأكل من لحم الحمار الأهلي قيل له: إن حديث جابر قد خص عموم مفهوم الآية السابقة، وأما ترخيص النبي للرجل، فحديثه ضعيف، وعلى فرض قوته: فإنه يحمل على أن الرجل كان مضطرًا إلى أكله؛ نظرًا لخشيته على نفسه، وأهله =

طعام المسلمين، وقال الحسن : هو مسخ، ولأنه مستخبث، وذو ناب من السباع[١] (وما يفترس بنابه : كأسد ونمر وذئب، وفهد وكلب)؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع» متفق عليه، وعن أبي ذر مرفوعاً : «كل ذي ناب حرام» رواه مسلم، قال ابن عبد البر : هذا نص صحيح صريح يخص العموم (وقرد)؛ لأن له ناباً، وهو مسخ، فهو من الخبائث، قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً في أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه ، ذكره في «الشرح» (ودب، ونمس، وابن آوى) شبه الثعلب، ورائحته كريهة (وابن عرس، وسنور ولو برياً)؛ لنهيه ﷺ عن أكل الهر، وأكل ثمنها، رواه أبو داود، وابن ماجه (وثعلب) على الأصح (وسنجاب، وسمور)؛ لأنها من السباع، فتدخل في العموم[٢] (ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه) في قول الأكثر (كعقاب،

= من الهلاك. تنبيه: مراد الإمام أحمد بالكراهة بقوله: «خمسة وعشرون .. كرهوها»: التحريم؛ لأن كثيرًا من العلماء يعبرون عن التحريم بالكراهة؛ تأدباً مع الكتاب والسنة.

(١) **مسألة**: يحرم أكل لحم الفيل؛ لحديث أبي ثعلبة؛ حيث «نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع» والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، والفيل ذو ناب، فيدخل ضمن عموم الحديث، تنبيه: الفيل قد أدخله أكثر الفقهاء ضمن الحيوان ذي الناب، فلا أعلم سبب انفراد المصنف هنا بذكره.

(٢) **مسألة**: كل حيوان له ناب ينهش به - وهو: السن خلف الرباعية - يحرم أكل لحمه، وشرب لبنه كالأسد، والنمر، والقط، ونحوها مما ذكرها المصنف؛ لحديث أبي ثعلبة، وأبي ذر المذكورين هنا؛ حيث إن النهي في حديث أبي ثعلبة يقتضي التحريم؛ لأنه مطلق، ونص على تحريم كل ذي ناب في حديث أبي ذكره، وتدخل الحيوانات ضمن عموم هذين الحديثين؛ إذ كل فيه ناب، وللمصلحة؛ حيث إن كل ما سبق ذكره من المحرمات كالحمار الأهلي، والفيل، والأسد، وغيرها مما ذكره المصنف يستخبثها =

وباز، وصقر، وباشق، وحدأة، وبومة)؛ لحديث ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» رواه الجماعة، إلا البخاري والترمذي[1] (وما يأكل الجيف: كنسر، ورخم، وقاق) وهو: العقعق، طائر نحو الحمامة، طويل الذنب، فيه بياض، وسواد، نوع من الغربان ولقلق طائر نحو الأوزة، طويل العنق، يأكل الحيات (وغراب) بيِّن وأبقع، قال عروة: ومن يأكل الغراب، وقد سماه النبي ﷺ فاسقاً ؟! والله ما هو من الطيبات، ولإباحة قتله في الحل والحرم، ولأن هذه مستخبثة لأكلها الخبائث (وخفَّاش) وهو: الوطواط. قال أحمد: ومن يأكل الخفَّاش ؟ (وفار) نصَّ عليه؛ لكونها فويسقة؛ لأنه ﷺ أمر بقتله في الحرم، ولا يجوز فيه قتل صيد مأكول[2] (وزنبور، ونحل، وذباب)؛ لأنها مستخبثة غير مستطابة (وهدهد، وخطَّاف)؛

= ذوو العقول السليمة، والطبائع الفطرية؛ لما فيها من الأضرار الصحية، فتحرم لأجل حماية المسلم من أضرارها، تنبيه: حديث النهي عن أكل الهر ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ١٤٠)-.

(١) **مسألة**: كل طير يصيد بمخلبه: يحرم أكل لحمه كالصقور، ونحوه مما ذكره المصنف؛ لحديث ابن عباس المذكور هنا؛ حيث إن النهي فيه يقتضي التحريم؛ لأنه مطلق، وللمصلحة، وقد سبق بيانها في المسألة السابقة.

(٢) **مسألة**: يحرم أكل لحم كل حيوان، أو طير يأكل الجيف، والنجاسات وكل ما وصف بأنه فاسق، أو أنه من المستخبثات كالنسر، والغراب، والفارة، وغير ذلك مما ذكره المصنف؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بقتل الغراب، والفارة، ويلزم من ذلك: تحريم أكله؛ إذ لو كان حلالاً لما أمر بإهداره، وللمصلحة؛ حيث إن أكل تلك الحيوانات والطيور للنجاسات يتسبَّب في نمو لحمها فإذا أكل المسلم ذلك اللحم: فإنه سيلحق به أعظم الضرر؛ فدفعًا لذلك حرم أكلها.

لحديث ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، «ونهى ﷺ عن قتل الخطاطيف» رواه البيهقي مرسلاً (وقنفذ، ونيص) نصَّ عليه؛ لحديث أبي هريرة: ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ فقال: «هو خبيثة من الخبائث» رواه أبو داود، والنيص مثله؛ لأنه يقال: هو عظيم القنافذ (وحية)؛ لأن لها ناباً من السباع، نصَّ عليه[(١)] (وحشرات) كديدان، وجعلان، وبنات وردان، وخنافس، ووزغ، وحرباء، وورل وعقرب، وصراصر، وجرذان، وبراغيث، وقمل، وأشباهها؛ لأنها مستخبثة، فيعمها قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧][(٢)]، (ويؤكل ما تولَّد من مأكول طاهر كذباب الباقلاء ودود الخل والجبن، تبعاً لا انفراداً) قال أحمد في الباقلاء المدودة: تجنبه أحب إلي، وإن لم يتقذره، فأرجو، وقال عن تفتيش التمر المدود: لا بأس به إذا علمه[(٣)]

---

(١) **فرع**: يحرم أكل النحل، والنمل، والزنبور، والذباب، والخطاف، ونحوها مما يأكل المستخبثات من الأطعمة والأشربة؛ لحديث ابن عباس؛ حيث نهى عن قتل النملة، والنحلة، والهدهد والصرد، وهذا يلزم منه: تحريم قتلها لأجل أن توكل، وللمصلحة؛ وقد سبق بيانها في المسألة السابقة؛ تنبيه: حديث النهي عن قتل الخطاطيف، وحديث أبي هريرة في القنفذ ضعيفان - كما في الإرواء (٨/ ١٤٤) - تنبيه: قوله: «وحية...» هذا داخل في مسألة تحريم أكل لحم كل ذي ناب؛ لأن الحية لها ناب.

(٢) **فرع ثان**: يحرم أكل جميع الحشرات التي تعيش على النجاسات، والمستخبثات من الأطعمة، والأشربة كالجعلان، والخفافس، وغيرها مما ذكره المصنف، للآية المذكورة هنا؛ حيث إنها قد حرمت كل الخبائث، والمستخبثات، وهذه الحشرات تدخل تلك الخبائث فتحرم، وللمصلحة؛ وقد سبق بيانها في المسألة السابقة.

(٣) **مسألة**: إذا نشأت، وتولَّدت بعض الحشرات من طعام، أو شراب =

فصل: (ويباح ماعدا هذا[١] : كبهيمة الأنعام) من إبل، وبقر، وغنم؛ لقوله تعالى : ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المَائدة: ١][٢]، (والخيل) كلها، نصَّ عليه، وروي عن ابن الزبير؛ لحديث جابر، وتقدم، وقالت أسماء : «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ، فأكلناه ونحن بالمدينة» متفق عليه[٣] (وباقي الوحش : كضبع) رخَّص فيه سعد، وابن عمر، وأبو هريرة، وقال عروة بن الزبير : ما زالت العرب تأكل الضبع، لا ترى بأكله بأساً، وقال عبد الرحمن : قلت لجابر : الضبع : صيد هي ؟ قال : نعم، قلت : آكلها ؟ قال : نعم، قلت : أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم» رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وهذا يُخصِّص النهي عن كل ذي ناب من السباع؛ جمعاً بين الأخبار، وفي الروضة: لكن إن عرف بأكل الميتة

= مأكول طاهر كدود الجبن القديم، أو ذباب الباقلاء، أو نحو ذلك: فيباح أكله تبعًا لأكل الجبن، أو الباقلاء، أما إذا وجدت تلك الحشرات منفردة عن الجبن، أو الباقلاء: فلا يباح أكله، والراجح: تحريم أكله مطلقاً؛ للمصلحة؛ حيث إنه يعتبر من المستخبثات، والطعام المنتن الذي يلحق الضرر بآكله، فدفعًا لذلك: حرم أكله.

(١) **مسألة**: يباح أكل لحم كل حيوان، غير ما دل الدليل على تحريمه - كما سبق بيانه -؛ للاستصحاب؛ حيث إنه الأصل: إباحة أكل كل الأطعمة، والأشربة، ويحرم منها ما دلّت الأدلة على تحريمه - كما سبق -، ويبقى الباقي منها على الأصل، وهو: الإباحة، ومن ذلك: ما يأتي ذكره في الفروع الآتية:

(٢) **فرع**: مما يباح أكله من الحيوان: بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم؛ للآية؛ حيث نصَّت على إباحة ذلك.

(٣) **فرع ثان**: مما يباح أكله من الحيوانات: الخيل بأنواعها؛ لحديث جابر السابق: «وأذن في لحوم الخيل»، ولحديث أسماء المذكور هنا؛ حيث أقر النبي ﷺ بعض الصحابة لما أكلوا لحم الفرس.

فكالجلالة[1] (وزرافة)؛ نصَّ عليه، لأنها من الطيبات (وأرنب) رخَّص فيها أبو سعيد، وأكلها سعد بن أبي وقاص، وقال أنس أنفجنا أرنبا، فسعى القوم فلغبوا، فأخذتها، فجئت إلى أبي طلحة فذبحها، وبعث بوركها، أو قال: فخذها إلى النبي ﷺ، فقبله» متفق عليه، وعن محمد بن صفوان: أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروة، فأتى رسول الله ﷺ فأمره بأكلهما» رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه[2]، (ووبر، ويربوع، وبقر وحش، وحمره) على اختلاف أنواعها؛ لأنها مستطابة، قضت الصحابة فيها بالجزاء على المحرم[3] (وضب) وإباحته: قول عمر، وابن عباس، وغيرهما من

---

(١) **فرع ثالث**: مما يباح أكله من الحيوانات: الضبع؛ لحديث عروة المذكور هنا؛ حيث إن النبي ﷺ أحلَّ أكله، ولأن هذا ثابت عن بعض الصحابة، فإن قال قائل: يحرم أكل لحم الضبع؛ لحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، والضبع له ناب، فيدخل في عموم هذا الحديث، قيل له: إن حديث عروة قد خصَّص هذا العموم، **فرع**: إذا عرف بأن الضبع يأكل الميتات: فيحرم أكل لحمه؛ قياسًا على الجلَّالة، وهي البهيمة التي تأكل الأبعار، والنجاسات، وتأكل ماهبَّ، ودبَّ -، وللمصلحة؛ حيث عن أكل الضبع للنجاسات يتسبَّب في نمو لحم الضبع منه، فيضرر المسلم إن أكل لحمه، فيحرم أكله؛ دفعًا لذلك.

(٢) **فرع رابع**: مما يباح أكله من الحيوانات الزرافة، والأرنب؛ لحديث أنس؛ وحديث محمد بن صفوان؛ حيث إن قبول النبي ﷺ لبعض لحم الأرنب، وأمره بأكل لحمه يدل على إباحة أكله، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون الزرافة من الطيبات: إباحة أكلها، لدخول ذلك في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(٣) **فرع خامس**: مما يباح أكله من الحيوانات: «الوبر» و«اليربوع» و«البقر الوحشي» و«الحمار الوحشي»؛ لأن كثيرًا من الصحابة قد قضت بأنها تكفي في جزاء الصيد في الحرم وهذا يلزم منه: إباحة أكلها، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون تلك الحيوانات من الطيبات: إباحة أكلها.

الصحابة، ولم يعرف عن صحابي خلافه، فيكون إجماعاً، قاله في «الشرح»، وقال أبو سعيد : «كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة» وأكله خالد بن الوليد ورسول الله ﷺ ينظر متفق عليه (وظباء) وهي : الغزلان، على اختلاف أنواعها؛ لأنها مستطابة، تفدى في الإحرام والحرم[1] (وباقي الطير : كنعام، ودجاج)؛ لقول أبي موسى: «رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج» متفق عليه (وطاوس، وببغاء) وهي : الدرة (وزاغ) طائر صغير أغبر (وغراب زرع) وهو: أسود كبير، أحمر المنقار، والرجل يأكل الزرع، ويطير مع الزاغ، وكحمام بأنواعه، وعصافير، وقنابر، وكركي وكروان، وبط وأوز، وأشباهها مما يلتقط الحب، ويفدى في الإحرام، لأنه مستطاب، فيتناوله عموم قوله تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعرَاف: ١٥٧]، وعن سفينة قال : «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى» رواه أبو داود[2]، (ويحل كل ما في البحر)؛ لقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المَائدة: ٩٦]، وقوله

---

(١) **فرع سادس**: مما يُباح أكله من الحيوانات: «الضب» و«الضباء»، وأنواع الغزلان؛ لأن خالدًا قد أكل الضب ولم ينكر عليه النبي ﷺ، وكان ينظر إليه، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون لحم الغزلان من الطيبات: إباحة أكله.

(٢) **مسألة**: يباح أكل لحم كل طير غير ما دل الدليل على تحريم أكله كما سبق بيانه - كالدجاج، والنعام، والعصافير، وغالب ما يلتقط الحب، مما ذكره المصنف هنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعرَاف: ١٥٧]، وهذه الطيور من الطيبات فتدخل في عموم تلك الآية، ولحديث ابي موسى؛ حيث إنه ﷺ أكل الدجاج، ولا يأكل النبي ﷺ إلا طيبا حلالاً، وللاستصحاب؛ حيث إن الأصل أباحة أكل كل الأطعمة - كما سبق بيان ذلك في المسألة السابقة - تنبيه: حديث سفينة ضعيف - كما في الإرواء (١٤٨/٨)-.

ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» صححه الترمذي[(١)] (غير ضفدع) فيحرم، نصَّ عليه، واحتج بالنهي عن قتله (وحية)؛ لأنها من المستخبثات (وتمساح) نص عليه؛ لأن له ناباً يفترس به، واختار ابن حامد، والقاضي: يحرم الكوسج؛ لأنه ذو ناب، وهو: سمكة لها خرطوم كالمنشار، وتسمى: «القرش»، والأشهر: أنه مباح كخنزير الماء، وكلبه، وإنسانه، لعموم الآية، والأخبار، وروى البخاري: أن الحسن بن علي ركب على سرج عليه من جلود كلاب الماء [(٢)] (وتحرم الجلَّالة: وهي التي أكثر علفها النجاسة، ولبنها وبيضها)؛ لحديث ابن عمر: «نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها» رواه أحمد وأبو داود، وفي رواية له: «نهى عن ركوب جلَّالة الإبل»، وعن ابن عباس: «نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلالة» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه، وبيضها

---

(١) **مسألة**: يباح أكل لحم كل حيوان يعيش في البحر؛ للآية: وللحديث المذكورين هنا؛ حيث صرّح هذان النصان بهذه الإباحة وهما عامان وللاستصحاب؛ حيث إن الأصل إباحة أكل كل الأطعمة - كما سبق بيان ذلك في المسألة السابقة-.

(٢) **فرع**: يحرم أكل لحم الضفدع، والحية، والتمساح مما يعيش في البحر؛ للتلازم؛ حيث إن كون الضفدع قد نهي عن قتله وحية البحر من المستخبثات، والتمساح له ناب يلزم من ذلك: عدم أكل لحومها، وهذا الدليل قد خصَّصها من عموم أدلة إباحة أكل لحم كل حيوان، عاش في البحر، فإن قال قائل: إن لحم سمك القرش يحرم أكله؛ وهو قول ابن حامد، والقاضي أبي يعلى؛ وللتلازم؛ حيث يلزم من كونه له ناب تحريم أكله، قيل له: لا يحرم أكله؛ لقوة عموم الآية، والحديث اللذين دلا على إباحة أكل كل لحوم حيوانات البحر، والتلازم الذي ذكروه لا يقوى على تخصيص هذا العموم كما يباح أكل خنزير البحر، وكلبه.

كلبنها؛ لأنه متولد منها[١] (حتى تحبس ثلاثاً، وتطعم الطاهر)؛ لأن ابن عمر كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً، وقال مالك: تحبس الناقة، والبقرة أربعين يوماً، وقدَّمه في «الكافي»؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «نهى النبي ﷺ عن الإبل الجلَّالة أن لا يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة» رواه الخلال، والبقرة في معناها، ويحبس الطائر ثلاثاً؛ لفعل ابن عمر، والأول: المذهب[٢]، ويحرم ما سقي من الزرع والثمار، أو سُمِّد بنجس، نصَّ عليه؛ لأنه يتغذَّى بالنجاسات كالجلالة إذا حبست، وأطعمت الطاهر، وعن ابن عباس قال: «كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ ونشترط

---

(١) مسألة: يحرم أكل لحم كل حيوان يأكل النجاسات في أغلب وقته ويحرم شرب لبنه، وأكل بيضه، وتسمى بـ«الدابة الجلَّالة»؛ لحديث ابن عمر، وحديث ابن عباس؛ حيث إنهما قد دلا صراحة على تحريم أكل لحم الجلالة، وشرب لبنها؛ لأن النهي مطلق، وهو يقتضي التحريم، ويلحق بذلك: بيضها فيحرم أكله؛ لأنه متكون من تلك النجاسات، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك اللحم لها، واللبن والبيض متكون من تلك النجاسات فيلحق الضرر بالآكل، فمنعًا لذلك حرم ذلك، تنبيه: «نهى النبي ﷺ عن ركوب الجلالة» سببه نجاسة الجلالة، فتنجس من ركبها وهذا يلزم منه: تحريم أكل لحمها.

(٢) فرع: إذا حُبست الجلالة - من حيوانات أو طائر - ثلاثة أيام، وأطعمت في تلك الأيام الثلاثة العلف، أو أيُّ شيء طاهر: فيجوز أكلها؛ لأن هذا ثابت عن ابن عمر؛ للتلازم؛ حيث إن حبسها تلك المدَّة فيه حفظها عن أكل النجاسات وتطهير دمائها فيلزم تطهير لحمها، فإن قال قائل: إنها تحبس أربعين يومًا، ثم تؤكل، وهو قول بعض العلماء؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو صريح في الدلالة على ذلك قيل له: إن هذا الحديث ضعيف - - كما في الإرواء (٨/ ١٥٢)-.

عليهم أن لا يدحلوها بعذرة الناس» ولو لا تأثير ذلك: لما اشترط عليهم تركه[١] (ويكره أكل تراب، وفحم، وطين)؛ لضرره، نصَّ عليه، وغدَّة (وأذن قلب) نصَّ عليه، قاله في رواية عبد الله : «كره النبي ﷺ أكل الغدَّة»، ونقل أبو طالب: «نهى النبي ﷺ عن أذن القلب»[٢]، (وبصل، وثوم، ونحوهما) ككراث، وفجل، صرح أحمد بأنه كرهه؛ لمكان الصلاة، وعن جابر مرفوعاً : «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» متفق عليه[٣] (ما لم ينضج بطبخ)؛ لحديث أبي أيوب في الطعام الذي فيه الثوم، قال فيه : أحرام هو يا رسول الله؟ قال : لا ، ولكني أكرهه من أجل ريحه» حسَّنه الترمذي،

---

(١) **مسألة**: يحرم أكل الزروع والثمار البي تُسقى بالنجاسات كالأبوال، وغسيل عذرة الإنسان؛ للقياس، بيانه: كما أن الجلالة - قبل حبسها - يحرم أكلها، وشرب لبنها، وأكل بيضها، فكذلك الزروع، والثمار التي تسقى بالنجاسات يحرم أكلها، والجامع: أن كلاً منها قد غُذّي بالنجاسات، فتكونت منه، تنبيه: قوله: «كالجلالة إذا حبست، وأطعمت الطاهر» لعل المصنف قد سها هنا، وكان قصده: «كالجلالة قبل أن تحبس» كما سبق قوله.

(٢) **مسألة**: يكره أكل تراب، وفحم، وطين، وغدَّة - وهي لحمة توجد بين الجلد واللحم -، وأذن القلب؛ والراجح: أن أكل ذلك محرم؛ للمصلحة؛ حيث إن أكل ذلك يُلحق الضرر بالآكل فيحرم؛ حماية له من الضرر، تنبيه: حديث كراهة النبي ﷺ أكل الغدة، ونهيه عن أذان القلب ضعيفان منكران - كما في الإرواء (٨/ ١٥٢)-.

(٣) **مسألة**: يكره للشخص أن يأكل الثوم، والبصل، والكراث وغيرها مما له رائحة كريهة إذا أراد أن يصلي مع الجماعة، أو يجلس مع مجموعة من الناس؛ لحديث جابر؛ حيث بين فيه النبي ﷺ أن الملائكة تتأذى من أكل هذه المأكولات، وما يتأذى منه الملائكة يكره تناوله، وللمصلحة؛ حيث إن أكله يلحق الضرر بالآخرين، فيكره أكله؛ تكريمًا لهم.

وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً، وموقوفاً: «النهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً» رواه الترمذي، وعن عائشة قالت: «إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ فيه بصل» رواه أبو داود، وقال عمر في خطبته في البصل والثوم: «فمن أكلهما فليمتهما طبخاً» رواه مسلم، والنسائي وابن ماجه[1] **فصل**: (ومن اضطر: جاز له أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾ [المَائدة: ٣]، وقوله: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعَام: ١١٩]، فإذا أكل ما يسد رمقه: زالت الضرورة، فتزول الإباحة، وهو: اختيار الخرقي، وعنه: له الشبع، اختاره أبو بكر؛ لأنه طعام أبيح له أكله، فجاز له الشبع منه كالحلال[2]،

---

(١) فرع: إذا طبخ الثوم، والبصل فيباح أكلهما؛ لحديث أبي أيوب؛ حيث إن النبي ﷺ قد بيَّن علّة كراهته للثوم، وهي: رائحته الكريهة، فيلزم من ذلك: أنه إذا زالت رائحته بطبخه: فإنه يباح أكله، ولحديث علي؛ حيث إنه يقتضي: أن الثوم لا ينهى عن أكله إذا طبخ، ويلحق البصل بالثوم في ذلك كله؛ لعدم الفارق، تنبيه: حديث عائشة ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ١٥٦)-.

(٢) **مسألة**: يُباح للشخص أن يأكل من كل حيوان، أو طير محرم من حيوانات البر، والبحر بشرطين: أولهما: أن يضطر إليه، بأن خشي على نفسه الهلاك أو الضرر من الجوع إن لم يأكل منه، ثانيهما: أن يأكل بقدر ما يسد رمقه، وحاجته فقط، فإن تخلّف هذان الشرطان، أو أحدهما: بأن أكل عند عدم الضرورة، أو أكل عند الضرورة، وزاد عن قدر الحاجة: فإن هذا محرم؛ للآيات المذكورة هنا؛ حيث يلزم منها إباحة الأكل للمضطر عند الضرورة - وهي المخمصة، وخشية الهلاك - بقدر حاجته، فلا يبغي، ويعتدي بأن يزيد عن الحاجة، فتضمنت تلك الآيتان الأوليان الشرطين اللذين ذكرناهما فإذا أكل ما يمنع من الهلاك فقط، وسد رمقه: فإن الإباحة =

ويجب الأكل، نصَّ عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥]، قال مسروق: من اضطر، فلم يأكل، ولم يشرب فمات: دخل النار، وقيل: لا يجب؛ لما روي عن عبد الله بن حذافة صاحب رسول الله ﷺ: أن ملك الروم حبسه، ومعه لحم خنزير مشوي، وماء ممزوج بخمر ثلاثة أيام، فأبى أن يأكله، وقال: لقد أحله الله لي، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام[1] ويجب تقديم السؤال على أكل المحرم، نصَّ عليه، وقال لسائل: قم قائماً؛ ليكون لك عذر عند الله[2] (ومن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم كحربي،

= تزول؛ لعدم العذر - وهي الضرورة -، فإن قال قائل: لا يُشترط الشرط الثاني، إذ يجوز أن يأكل المضطر حتى يشبع؛ قياسًا على الأكل الحلال قيل له: هذا القياس فاسد؛ لأنه قياس مع النص؛ حيث دلت تلك الآيات السابقة على اشتراط الشرط **الثاني** - كما سبق بيانه-.

(١) **فرع**: يجب على المضطر - وهو من خشي على نفسه الهلاك، أو الضرر من الجوع - أن يأكل؛ للآيتين المذكورتين هنا؛ حيث نهى الشارع فيهما عن قتل المسلم نفسه، وإهلاكها، وعدم الأكل عند الاضطرار: قتل للنفس، وإصابتها بالضرر، فيكون محرمًا؛ لأن النهي هنا يقتضي التحريم؛ لأنه مطلق، وترك المحرم واجب، وهو من الرخص الواجبة، كما بينته في كتاب: «الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس» فإن قال قائل: لا يجب عليه أن يأكل؛ لأن هذا ثابت عن صحابي وهو: عبدالله بن حذافة، قيل له: هذا أثر ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ١٤٨)-.، وعلى فرض صحته: فإنه مخالف لدلالة الكتاب.

(٢) **فرع ثان**: إذا خشي الشخص على نفسه الهلاك، أو الضرر من الجوع: فيجب عليه: أن يسال الناس أن يعطوه بعض ما يسد به جوعه قبل **أن** يأكل من المأكولات المحرمة؛ للمصلحة؛ حيث إن المأكولات المحرمة لم يحرمها الشارع إلا لوجود ضرر فيها، فتقديم سؤال الناس أن يعطوه شيئًا أوجب من أكله للمحرم؛ دفعًا لذلك الضرر عنه، من باب «الأخذ بأخف المفسدتين».

وزان محصن : فله قتله، وأكله)؛ لأنه لا حرمة له، أشبه السباع[١] (ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه)كثياب لدفع برد، ودلو وحبل لاستقاء ماء (وجب على ربه بذله مجاناً) بلا عوض؛ لأنه تعالى ذم على منعه بقوله : ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [المَاعون: ٧]، فإن احتاج ربه إليه، فهو أحق به من غيره لتميزه بالملك[٢] (ومن مر بثمر بستان لا حائط عليه ولا ناظر : فله من غير أن يصعد على شجرة أو يرميه بحجر أن يأكل ولا يحمل)؛ لقول أبي زينب التميمي: سافرت مع أنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي برزة، فكانوا يمرون بالثمار، فيأكلون في أفواههم، وهو قول عمر، وابن عباس، قال عمر : يأكل ولا يتخذ خبنة، وكون سعد أبى الأكل لا يدل على تحريمه؛ لأن الإنسان قد يترك المباح غناء عنه، أو تورعاً، وعن رافع: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترم، وكل

---

(١) **فرع ثالث**: إذا وجد المضطر شخصًا مباح الدم: كأن يكون كافرًا حربيًا أو زانياً محصناً أو شخصًا حل قتله قصاصًا: فيباح للمضطر أن يقتله، ويأكل منه ما يسد به رمقه؛ للقياس، بيانه: كما يجوز للمضطر أن يأكل الميتة، والحيوانات المحرمة عند الاضطرار فكذلك يجوز أن يأكل ما ذكر هنا، والجامع: أن كلاً منهما لا حرمة له.

(٢) **مسألة**: إذا اضطر شخص إلى مال، أو شيء ينتفع به، مع بقاء عينه: كأن يحتاج إلى ثوب لدفع برد، أو آلة لدفع حر، أو مركوب - وهو منقطع - أو آلة لدفع ماء من بئر: فيجب على مالكه: أن يعطيه إياه بلا عوض، فإن لم يعطه إياه: فيباح للمضطر أن يأخذه بالقوة؛ إلا إن كان مالكه يحتاج إليه كحاجة المضطر إليه: فلا؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث إن الله تعالى قد ذم من منع الناس شيئًا قد اضطروا إليه، ولا يذم إلا على ترك واجب، أو فعل محرم، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون مالكه يتميز بملك ذلك المال: أن يكون أحق به عند الحاجة إليه من هذا المضطر.

ما وقع، أشبعك الله، وأرواك» صححه الترمذي، وعنه : له الأكل إن كان جائعاً فقط؛ لحديث عمر، وابن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلَّق فقال : «ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنةً فلا شيء عليه، ومن أخذ منه من غير حاجة: فعليه غرامة مثليه، والعقوبة» قال في «الشرح»: وعليه أكثر الفقهاء، ولنا: قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف منهم، فإن كانت محوطة: لم يجز الدخول، قال ابن عباس: «إن كان عليها حائط فهو حريم، فلا تأكل»، انتهى، وكذا: إن كان ثم حارس؛ لدلالة ذلك عن شح صاحبه به، وعدم المسامحة[١] (وكذا: الباقلاء، والحمص) وشبههما مما يؤكل رطباً[٢]، وفي الزرع، وشرب لبن الماشية روايتان : إحداهما : يجوز؛ لحديث سمرة في

(١) **مسألة**: إذا مرَّ شخص ببستان فيه ثمر: فيباح له أن يأكل من ثماره دون أن يحمل معه بشروط: أولها: أن لا يوجد في البستان حائط، ولا ناظر، وحارس، ثانيها: أن لا يصعد على شجره، ثالثها: أن لا يرميه بحجر، فإن تخلفت تلك الشروط، أو أحدها: كأن يكون فيه حائط، أو عليه ناظر، أو صعد على شجرة، أو رماه بحجر: فلا يباح له الأكل؛ لحديث رافع؛ حيث أباح النبي ﷺ أن يأكل ما وقع من الشجر فقط، ولأثر أبي زينب، ولأن هذا ثابت عن عمر، وابن عباس، والراجح: أنه لا يُباح للشخص أن يأكل بتلك الشروط إلا في حالة كونه جائعًا مضطراً وهو قول الجمهور؛ لحديث عمرو بن شعيب؛ حيث أذن النبي ﷺ لذي الحاجة فقط بأن يأكل، وهذا يلزم منه ما ذكرناه، وأما حديث رافع فهو ضعيف، وأما أثر أبي زينب فلم يعرف من قبل أهل الحديث - كما في الإرواء (٨/ ١٥٨) -، وأما ما ثبت عن عمر، وابن عباس فليس بحجة؛ لأنه معارض للسنة القولية.

(٢) **فرع**: يلحق بالأشجار التي فيها ثمار: كل ما يؤكل رطبًا، فيما سبق قوله في المسألة السابقة؛ نظرًا لعدم الفارق.

الماشية، صححه الترمذي، وقال: العمل عليه عند بعض أهل العلم، والثانية: لا يجوز؛ لحديث ابن عمر: «لا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه...» الحديث متفق عليه[1] (وتجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى، دون الأمصار يوماً، وليلة، وتستحب ثلاثاً)؛ لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر: فليكرم ضيفه جائزته» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه، وليلته والضيافة ثلاثة أيام وما زاد على ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثِّمه، قيل: يا رسول الله: كيف يؤثمه؟ قال يقيم عنده، وليس عنده ما يقريه» وعن عقبة بن عامر: قلت للنبي ﷺ: إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى؟ فقال: «إذا نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، وإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له» متفق عليه، ولو لم تجب الضيافة، لم يأمرهم بالأخذ، واختص ذلك بالمسافر؛ لقول عقبة «إنك تبعثنا فننزل»، وبأهل القرى؛ لقوله «بقوم» والقوم إنما ينصرف إلى الجماعات، دون أهل الأمصار، وقال أحمد: كأنها على أهل القرى، فأما مثلنا الآن: فكأن ليس مثلهم، وذلك أن أهل القرى ليس عادتهم بيع القوت ذكره في

---

(١) **فرع ثان:** إذا مرَّ شخص بزرع، وفيه حب، أو مر بماشية وفيها لبن: فيجوز أن يأكل من حبه، ويشرب من لبنه، ولا يحمل إذا لم يوجد حائط، أو حارس عليها؛ لحديث سمرة؛ حيث أباح النبي ﷺ ذلك، والراجح: أنه لا يجوز ذلك إلا إذا أذن مالك الزرع، والماشية؛ لحديث ابن عمر؛ حيث نهى النبي ﷺ أن يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، وهو أقوى من حديث سمرة؛ لأن حديث سمرة حسن، وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه. تنبيه: هذا إذا لم يحتج ذلك الشخص لذلك الزرع، أو ذلك اللبن، أما إن احتاج إليهما: فيباح مطلقًا.

«الشرح»، وعنه: تجب للذمي، نقله الجماعة، وظاهر نصوصه: تجب للحاضر وفي المصر، ذكره في «الفروع» بمعناه؛ لعموم قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر: فليكرم ضيفه»[١].

❊ ❊ ❊

(١) مسألة: يجب على المسلم أن يكرم ضيفه سواء كان مسلمًا، أو ذميًا إن كان في الصحراء، أو القرى النائية يومًا وليلة، ويستحب ثلاثة أيام، لحديث: «من كان يؤمن بالله..»، ولحديث عقبة المذكورين هنا؛ حيث يلزم منهما وجوب إكرام الضيف هذه المدة كما ذكرنا ذلك، وللتلازم؛ حيث يلزم من عدم بيع القوت في الصحراء، والقرى النائية: وجوب إعطائه للضيف مجاناً، فإن قال قائل: يجب إكرام الضيف تلك المدة سواء في الصحراء، أوفي القرى أو في المدن والأمصار؛ لعموم حديث: «من كان يؤمن بالله...» حيث لم يخصص الضيف بشيء بأن يكون ضيفًا على أهل القرى، أو الأمصار والمدن، قيل له: إن الذي خصص ذلك العادة والعرف؛ حيث إن أهل القرى لم تجر العادة عندهم على بيع القوت، أما في الأمصار والمدن فقد جرت العادة في ذلك، فلم يحتج الضيف إلى ضيافة.

باب الذَّكاة

(وهو: ذبح، أو نحر الحيوان المقدور عليه) فلا يباح إلا بها، لأنه تعالى حرم الميتة، وما لم يذكَّ: فهو ميتة [(١)]، ويباح الجراد والسمك، وما لا يعيش إلا في الماء بدونها؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «أحل لنا ميتتان، ودمان، فأما الميتتان: فالحوت، والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال» رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني [(٢)] (وشروطها أربعة[(٣)]: أحدها: كون الفاعل عاقلاً، مميزاً قاصداً للذكاة) فلا يباح ما ذكاه مجنون، وطفل لم يميز؛ لأنهما لا قصد لهما، ولأن الذكاة أمر يعتبر له الدين فاعتبر فيه العقل: كالغسل[(٤)] (فيحل ذبح الأنثى، والقن،

---

(١) **مسألة**: لا يُباح أكل الحيوان المقدور عليه إلا إذا ذُكِّي - وهو ذبحه، أو نحره -، للتلازم؛ حيث يلزم من تحريم أكل الميتة: إباحة أكل الحيوان المذكِّى؛ لأن الحيوان غير المذكى: يُعتبر ميتًا، فلا يباح.

(٢) **فرع**: يباح أكل الجراد، وكل حيوان يموت إذا أخرج من الماء كالسمك، وما دونه؛ لحديث ابن عمر؛ حيث دل بصريح العبارة على ذلك، ولقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

(٣) **مسألة**: يُشترط لصحة الذكاة والذبح أربعة شروط، إذا توفرت كلها: حل ما ذُكِّي من الحيوانات، وإذا تخلفَّت، أو تخلف واحد منها: فلا يحل أكل الحيوان، وهي كما يلي:

(٤) **الأول** - من شروط صحة الذكاة والذبح -: أن يكون الذابح والمذكِّي عاقلاً، مميزًا قاصدًا الذكاة والذبح، فلا يباح أكل ما ذكاه مجنون، أو صبي لم يميز، أو ذكاه مكلف، لكنه لم يقصد الذكاة؛ للتلازم؛ حيث إن الذكاة حكم شرعي ولا يصح أيُّ حكم شرعي من مجنون، وغير مميز، وشخص لم يقصد فعله، فيلزم اشتراط هذا الشرط؛ لتصح الذكاة.

والجنب)؛ لحديث كعب بن مالك عن أبيه أنه كانت له غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاء فكسرت حجراً، فذبحتها به. فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ أو أرسل إليه، فأمر من يسأله، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك أو أرسل إليه فأمر بأكلها» رواه أحمد، والبخاري: ففيه إباحة ذبيحة المرأة، والأمة، والحائض، والجنب؛ لأنه ﷺ لم يستفصل عنها، وفيه أيضاً: إباحة الذبح بالحجر، وما خيف عليه الموت، وحل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه، وغير ذلك وقال ابن المنذر: أجمعوا على إباحة ذبيحة المرأة والصبي[1] (والكتابي)؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائدة: ٥] قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم: ذبائحهم ومعناه عن ابن مسعود، رواه سعيد[2] (إلا المرتد، والمجوسي، والوثني، والدرزي، والنصيري)؛ لمفهوم قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائدة: ٥]، وإنما أخذت الجزية من

---

(١) فرع: يحل ذبح الأنثى، والرقيق، والجنب، والحائض، والصبي المميز؛ لحديث كعب ابن مالك؛ حيث أباح أكل الشاة التي ذبحتها الجارية، وهو عام لكل من ذكرنا؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل عن الذابح، وحالته، وترك الاستفصال عن الحال ينزل منزلة العموم في المقال، ويلحق بالمرأة الصبي المميز؛ لعدم الفارق؛ بجامع: التمييز والقصد في ذلك، وللتلازم؛ حيث يلزم من توفر الشرط الأول من شروط الذكاة في ذبح هؤلاء: إباحة ذبائحهم، تنبيه: دل حديث كعب على جواز الذبح بالحجر، وذبح ما خيف عليه الموت، ويحل ما ذبحه غير مالكه؛ لعذر؛ لحديث كعب السابق،حيث إنه عام في تلك الأحوال.

(٢) فرع ثان: يحل ذبح الكافر الكتابي -: وهو الواحد من اليهود، والنصارى إذا عمل بالتوراة، والإنجيل -؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث دلت بصريح العبارة على ما ذكر، وهو تفسير: ابن عباس، وابن مسعود، فائدة: سلع: جبل حول المدينة قديمًا، أما الآن فهو داخلها.

المجوس؛ لأن لهم شبهة كتاب[١] (الثاني: الآلة، فيحل الذبح بكل محدَّد من حجر، وقصب، وخشب، وعظم غير السن، والظفر) نصَّ عليه؛ لما تقدم. وعن رافع بن خديج مرفوعاً: «ما أنهر الدم، فكل، ليس السن والظفر» متفق عليه، وعنه: لا يذكى بالعظم، وبه قال النخعي؛ لقوله: «أما السن فعظم»[٢] (الثالث: قطع الحلقوم) أي: مجرى النفس (والمريء) مجرى الطعام والشراب (ويكفي قطع البعض منهما)، فلا تشترط إبانتهما؛ لأنه قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة معه؛ لما روي عن عمر أنه نادى: «إن النحر في اللُّبة، أو الحلق لمن قدر» أخرجه سعيد، ورواه الدارقطني مرفوعاً بنحوه، وعنه: ويشترط فري الودجين -

---

(١) **فرع ثالث**: لا يحل ذبح أيُّ كافر غير كتابي؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث دلت بمفهوم الصفة على عدم حل ذبائح غير أهل الكتاب، فإن قال قائل: إنه يحل ذبح المجوسي؛ قياسًا على الكتابي، بجامع: أن كلاً منهما أخذت منه الجزية، قيل له: إن الجزية خاصة قد أُخذت من المجوس؛ لأن لهم شبهة من الكتاب.

(٢) **الثاني** - من شروط صحة الذكاة والذبح -: أن يُذبح ويُذكّى بآلةٍ محدَّدة، تقطع بسرعة غالباً: سواء كانت من حديد، أو خشب، أو قصب، أو من عظم غير عظم السن، والظفر؛ لحديث رافع المذكور هنا؛ حيث إنه عام، فيشمل كل ما أنهر الدم وقطع مما ذكرناه، واستثنى: عظم السن، والظفر، وسبب ذلك: أن السن: عظم، وأن الظفر: مدى الحبشة، فإن قال قائل: لا يذبح ولا يذكى بالعظم بأنواعه، سواء كان سنًا أولا، وهو قول النخعي؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعليل سبب المنع من الذبح بالسن: كونه عظمًا: عدم جواز الذبح بالعظم؛ تعميمًا للعلّة، وللمصلحة؛ حيث يخشى من العظم أن ينكسر عند الذبح به، فيقع الذابح في حرج، وتتعذّب البهيمة المذبوحة، فدفعًا لذلك: يُمنع الذبح بالعظم: قيل له إن هذا اجتهاد معارض لنص، فلا يكون حجة؛ لأنه لا اجتهاد مع النص.

وهما : عرقان محيطان بالحلقوم -؛ لحديث أبي هريرة قال :«نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي : التي تذبح، فيقطع الجلد، ولا تفري الأوداج، ثم تترك حتى تموت»، رواه أبو داود، وذكر الشيخ تقي الدين وجهاً : يكفي قطع ثلاثة من الأربعة. وقال : إنه الأقوى، وسئل عمن قطع الحلقوم والودجين، لكن فوق الجوزة، فقال : هذا فيه نزاع، والصحيح : أنها تحل. انتهى، وحكاه في «الإقناع» عن الشيخ تقي الدين أي: سواء فوق الغلصمة، أو تحتها، وجزم به في «شرح المنتهى»[١] (فلو قطع رأسه: حل) سواء من جهة وجهه، وقفاه؛ لقول علي رضي الله عنه، فيمن ضرب وجه ثور بالسيف : «تلك ذكاة»، وأفتى بأكلها عمران بن حصين، ولا مخالف لهما[٢] (ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت من منخنقة، ومريضة، وأكيلة سبع، وما صيد بشبكة، أو فخ، أو أنقذه من مهلكة، إن ذكاه، وفيه حياة مستقرة : كتحريك يده أو رجله أو طرف عينه)؛ لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] مع أن ما تقدم ذكره أسباب للموت، ولحديث كعب بن

---

(١) **الثالث**: من شروط صحة الذكاة والذبح -: أن يقطع المذكي والذابح بعض الحلقوم، وبعض المرئ؛ للتلازم؛ حيث يلزم من قطع ذلك: موت الحيوان المذبوح غالبًا، ولأن ذلك ثابت عن عمر، فإن قال قائل: يشترط قطع الودجين - وهما العرقان المحيطان بالحلقوم -؛ لحديث أبي هريرة؛ حيث إن النبي ﷺ قد نهى عن الذبح الذي لا يقطع الأوداج: قيل له: إن هذا الحديث ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ١٦٦) -، فائدة: المراد بـ«الفلصمة»: لحم كثيف يوجد بين الرأس والعنق.

(٢) فرع: إذا قطع الشخص رأس الحيوان: فيحل أكله: سواء قطعه من جهة وجهة، أو من جهة قفاه؛ للتلازم؛ حيث إن كون الذابح، والقاطع للرأس صالحًا للذبح، وذبح بآلة صالحة لذلك، وسمَّ بالله يلزم منه: صحة ذبحه يقطع رأس المذبوح.

مالك المتقدم، وقال ابن عباس في ذئب عدا على شاة، فوضع قصبها بالأرض، فأدركها فذبحها بحجر، قال: «يلقي ما أصاب الأرض منها، ويأكل سائرها» قال أحمد: إذا مصعت بذنبها، وطرفت بعينها، وسال الدم، فأرجو، ذكره في «الشرح»(١) (وما قطع حلقومه، أو أبينت حشوته) أي: قطعت أمعاؤه، ونحوها مما لا تبقى معه حياة (فوجود حياته كعدمها) قال في «الشرح»: والأول: أصح؛ لعموم الآية، ولأنه ﷺ لم يستفصل في حديث، جارية كعب(٢) (لكن لو قطع الذابح الحلقوم، ثم رفع يده قبل قطع المريء: لم يضر إن عاد فأتم الذكاة على الفور) كما لو

(١) **فرع ثان**: إذا أصاب بهيمة سبب من أساب الموت: كأن تختنق، أو تمرض، أو بأكل بعضها سبع، أو تسقط من شاهق، ولم تمت في الحال، بل كان فيها بعض الحركة: فيحل ذبحها، وأكلها؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا عام، فيشمل تلك الحالة، وغيرها، ولحديث كعب؛ حيث إن النبي ﷺ لم يسأل ويستفصل عن الشيء الذي خشيت الجارية بسببه الموت على الشاة، فذبحتها، فأحل النبي ﷺ أكلها مطلقًا، وعدم الاستفصال عن الحال ينزل منزلة العموم في المقال.

(٢) **فرع ثالث**: إذا أصاب بهيمة سبب من أسباب الموت فانقطع حلقومها، أو خرجت جميع أمعائها، وأخشائها: فلا يحل أكلها إذا ذُبحت؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم الحياة إذا أصابها ذلك غالبًا: عدم حل أكلها؛ لأن وجود الذبح، وعدمه هنا واحد، والراجح: أنها تحل بالذبح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] ولحديث كعب بن مالك؛ حيث إنه ﷺ لم يستفصل عن حالة الشاة التي خشي عليها الموت في حديث مالك هل قطع حلقومها أو خرجت أخشاؤها أو لا؟، ومع ذلك أحل أكلها؛ فيكون عاماً في كل ذلك للقاعدة السابقة وهي: «عدم الاستفصال عن الحال ينزل منزلة العموم في المقال».

لم يرفعها[١] (وما عجز عن ذبحه كواقع في بئر، ومتوحش، فذكاته لجرحه في أي محل كان) روي عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة؛ لحديث رافع بن خديج قال: «كنا مع النبي ﷺ، فندَّ بعير - وكان في القوم خيل يسير - فطلبوه، فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا»، وفي لفظ: «فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا» متفق عليه، وفي حديث أبي العشراء عن أبيه مرفوعاً: «لو طعنت في فخذها لأجزأك» رواه الخمسة، قال المجد: وهذا فيما لا يقدر عليه[٢] (الرابع: قول: بسم الله، لا يجزئ غيرها عند حركة يده بالذبح)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١][٣]

---

(١) **فرع رابع**: إذا قطع الذابح حلقوم المذبوح، ثم رفع يده قبل أن يقطع المريء منه، ثم عاد بعد ذلك مباشرة: فأتم الذبح: فإن الذبح صحيح، أما إن تأخر فلم يقطع المرئ إلا بعد فترة: فلا يصح الذبح؛ للقياس، بيانه: كما أن الذابح لو لم يرفع يده فقطع المريء مع الحلقوم: يصح ذبحه، فكذلك إذا قطع الحلقوم، وترك المذبوح ثم عاد مباشرة فقطع المريء؛ لأن العود مباشرة كالمتابعة، وأيضًا: كما أن الذابح لو قطع الحلقوم وترك المرئ لم يقطعه لا يصح الذبح، فكذلك إذا قطع الحلقوم، وترك المرئ ثم عاد وقطعه بعد فترة طويلة، والجامع: أن الحيوان فيهما قد مات من نفسه.

(٢) **فرع خامس**: غير المقدور عليه من الحيوانات كالذي يقع في بئر، أو يقع تحت جبل، أو هرب، أو توحّش: يذبح، ويذكى بجرحه بأيِّ شيء في أيِّ عضو من أعضائه؛ لحديث رافع المذكور هنا؛ حيث أباح النبي ﷺ أكل البعير الذي ضربه رجل بسهم فسقط بعد أن هرب منهم، وأمر بصنع ذلك في كل حيوان هرب، ولأن ذلك ثابت عن بعض الصحابة، تنبيه: حديث أبي العشراء ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ١٦٨)-.

(٣) **الرابع والأخير** - من شروط صحة الذكاة والذبح -: أن يُسمّى الذابح =

(وتجزئ بغير العربية، ولو أحسنها)؛ لأن المقصود ذكر الله تعالى[١] (ويسن التكبير) مع التسمية؛ لما ثبت أنه ﷺ كان إذا ذبح قال: «بسم الله، والله أكبر» وكان ابن عمر يقوله، قال في «الشرح»: ولا خلاف: أن التسمية تجزئ[٢] (وتسقط التسمية سهواً) روي عن ابن عباس (لا جهلاً) وعن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ :«ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يسم، إذا لم يتعمد» أخرجه سعيد، ولحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان» والآية محمولة على العمد؛ جمعاً بين الأخبار[٣] (ومن

= قائلاً: «بسم الله» عند حركة يده بالذبح، ولا يجزئ غيرها: كأن يقول: «بسم الرحمن» أو نحو ذلك؛ للآية المذكورة؛ حيث نهى الله عن الأكل من لحم حيوان لم يذكر اسم الله عند ذبحه، والنهي للتحريم والفساد؛ لأنه مطلق؛ وهذا يلزم منه اشتراط التسمية هنا.

(١) **فرع**: يجزئ عند الذبح أن يُسمِّي بالله بغير العربية: سواء كان محسنًا للغة العربية، أو لم يكن كذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من ذكره لله تعالى قاصدًا إحلال تلك الذبيحة: أن يجزئ ذبحه بغير العربية.

(٢) **فرع ثان**: يُستحب أن يكبر بعد التسمية عند الذبح فيقول: «بسم الله، والله أكبر»؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك عند الذبح.

(٣) **فرع ثالث**: إذا نسي الذابح أن يُسمِّ عند الذبح: فتحل ذبيحته، وإذا ترك التسمية جهلاً منه باشتراطها: فلا تحل ذبيحته؛ لحديث راشد المذكور هنا؛ حيث دل على أنه إذا ذبح المسلم ذبيحة فهي حلال: سواء ذكر التسمية أو لا إذا لم يقصد تركها عمدًا، ولحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ..» حيث دلَّ على أنَّ المتروك خطأ، ونسيانًا: معفو عنه، وهو عام، فيدخل ما نحن فيه هذا العموم، والراجح: أنه إذا تعمَّد ترك التسمية: فلا يصح الذبح، أما إن ترك التسمية سهوًا أو جهلاً، أو خطأ، أو نسيانًا: فيصح الذبح؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» حيث دل على أن التارك للتسمية بعذر السهو، أو النسيان أو الجهل: فتصح ذبيحته، ودل بمفهوم الصفة على أن =

ذكر) عند الذبح (مع اسم الله تعالى اسم غيره: لم تحل) الذبيحة، روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وحرم عليه ذلك لأنه شرك[1] **فصل**: (وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه) إذا خرج ميتاً أو متحركاً كحركة المذبوح، روي عن علي، وابن عمر؛ لحديث جابر مرفوعاً: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أبو داود بإسناد جيد، ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، واستحب أحمد ذبحه؛ ليخرج الدم الذي في جوفه. وذكر ذلك عن ابن عمر، وقال ابن المنذر: كان الناس على إباحته، لا نعلم أحداً خالف ما قالوا، إلى أن جاء النعمان، فقال: لا يحل؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة لنفسين» انتهى[2] (وإن خرج حياً حياة مستقرة: لم يبح إلا بذبحه)

= التارك للتسمية عمدًا: لا تصح ذبيحته، وهذا هو الذي خصَّص عموم الآية بالتارك للتسمية عمدًا، وأما حديث راشد بن سعد فهو ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ١٦٩)-.

(١) **فرع رابع**: إذا ذكر الذابح عند الذبح اسمًا غير الله تعالى: فلا تصح ذبيحته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون ذلك شرك مع الله تعالى: عدم صحة الذبح، ولأن ذلك ثابت عن علي رضي الله عنه.

(٢) **مسألة**: إذا كانت البهيمة التي يراد ذبحها حاملاً بجنين: فإن ذكاة وذبح أمه يكفي عن ذكاته وذبحه، أي: لا يلزم ذبحه بعد إخراجه من بطن أمه إذا خرج ميتًا، أو فيه حركة كحركة الحيوان المذبوح؛ لحديث جابر؛ حيث صرَّح النبي ﷺ بذلك، فإن قال قائل: يستحب ذبح الجنين، وهو قول أحمد؛ لثبوت ذلك عن ابن عمر، وللمصلحة؛ حيث إن ذبحه يتسبب في إخراج دمه الموجود داخله، قيل له: إن قول ابن عمر، والمصلحة اجتهاد قد عارض نصًا، فلا يحتج بهما، وإن قال قائل: يجب ذبح الجنين، وهو قول بعض العلماء: للتلازم؛ حيث إن ذبح نفس لا يكون ذبحًا لنفسين، فيلزم ذبح أمه أولاً، فإذا أخرج الجنين يذبح أيضًا قيل له: يحتمل أن يكون حديث جابر لم يصل هذا القائل، فقال ما قال اجتهادًا أما إن وصله، وثبت عنده، وقال ما قال: فلا يحتج بقوله؛ لأنه خالف به نصًا.

نصَّ عليه؛ لأنه مستقل بحياته، أشبه ما ولدته قبل ذبحها[١] (ويكره الذبح بآلة كالَّة)؛ لأنه تعذيب للحيوان؛ ولقوله ﷺ : «وإن ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته» رواه أحمد، والنسائي وابن ماجه[٢] (وسلخ الحيوان، أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه)؛ لحديث أبي هريرة : «بعث النبي ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات، منها : «لا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال» رواه الدارقطني، وقال عمر: «لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق» ولا يحرم؛ لحصوله بعد الذبح[٣]، وقال البخاري : قال ابن عمر، وابن عباس : إذا قطع الرأس فلا بأس به[٤] (وسن توجيهه للقبلة)؛ لأن ابن عمر كان يستحب ذلك؛ لأنها أولى الجهات بالاستقبال (على جنبه الأيسر) والرفق به، (والإسراع في الذبح)؛ لما تقدم[٥] (وما

---

(١) **فرع**: إذا خرج الجنين من بطن أمه - بعد ذبحها - ووجدت فيه حياة مستقرة: فيجب ذبحه إن أريد أكله، ولا يُباح لحمه إلا بذلك؛ للقياس، بيانه: كما أن الحيوان إذا ولد ولدًا، وأريد أكله: فلا يحل لحمه إلا بذبحه، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما قد استقل بحياته.

(٢) **مسألة**: يكره الذبح بآلة كالّة - لا تقطع سريعًا -؛ للحديث المذكور هنا، وللمصلحة؛ حيث إن الذبح بآلة لا تقطع سريعًا فيه نوع تعذيب للحيوان.

(٣) **مسألة**: يكره أن يقوم الذابح بسلخ المذبوح - وهو: إزالة جلده -، أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه، والتأكد من أنه قد مات؛ لأن ذلك ثابت عن عمر، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه بعض التعذيب للحيوان المذبوح، تنبيه: حديث أبي هريرة ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ١٧٦)-.

(٤) **فرع**: إذا قطع رأس الحيوان المذبوح: فيباح سلخه، وكسر عنقه: سواء زهقت روحه أولا ؛ لأن ذلك ثابت عن ابن عمر، وابن عباس، وللتلازم؛ حيث يلزم من قطع رأس الحيوان: عدم إحساسه بما يُفعل به بعد ذلك.

(٥) **مسألة**: يستحب أن يوضع الحيوان عند إرادة ذبحه على جنبه الأيسر، =

ذبح، فغرق، أو تردى من علو، أو وطيء عليه شيء يقتله مثله : لم يحل) نصَّ عليه، واختاره الخرقي؛ لأن النبي ﷺ، قال لعدي بن حاتم : «فإن وقعت في الماء: فلا تأكل؛ فإنك لا تدري الماء قتله ، أو سهمك؟» متفق عليه، ولأن ذلك يعين على الزهوق، فيحصل من سبب مبيح ومحرم، فغلب التحريم، وقال الأكثر : يحل؛ لحصوله بعد الذبح والحل[١].

= ويجعل عنقه تجاه القبلة، وأن يسرع في ذبحه، وأن يترفق به؛ للمصلحة؛ حيث إن جهة القبلة أولى الجهات في الاستقبال، ووضعه على يساره، والإسراع في ذبحه: فيه راحته.

(١) مسألة: إذا ذبح الحيون ثم بعد ذلك سقط في ماء، أو سقط من شاهق، أو وطأته سيارة ونحوها: فيحرم أكله؛ لحديث عدي المذكور هنا؛ حيث نهى النبي ﷺ عن أكل ما يصاد، ثم يسقط في الماء بعد ذلك، والنهي هنا للتحريم؛ لأنه مطلق، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون الغرق، أو السقوط ونحوهما: يحصل بهما الزهوق: أن يشك هل مات ذلك الحيوان من الذبح، أو من الغرق، أو السقوط؟ وهذا تعارض بين مبيح، ومحرم: فيغلب جانب التحريم؛ احتياطًا، فإن قال قائل: يحل أكله؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون السقوط، أو الغرق قد حصل بعد حصول الذبح: أن يحل أكله؛ لأنه يغلب على ظننا أنه مات بسبب الذبح قيل له: هذا لا يغلب على الظن عندنا، بل يُشككنا.



كتاب الصَّيد والذَّبائح

الأصل في إباحته: الكتاب، والسنة، والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المَائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المَائدة: ٩٦] الآية وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المَائدة: ٤] قال ابن عباس: هي الكلاب المعلَّمة، والبازي، وكل ما تعلَّم الصيد، ولحديث عدي بن حاتم، وأبي ثعلبة، متفق عليهما، (يباح لقاصده)؛ لما تقدم[١] (ويكره لهواً)؛ لأنه عبث[٢]؛ فإن ظلم الناس فيه بالعدوان على زروعهم ومواشيهم، ونحوها: فحرام[٣] (وهو أفضل مأكول)؛ لأنه من اكتساب

---

(١) **مسألة**: يباح الصيد - وهو: «اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا كالغزلان، والطيور غير مملوك، ولا مقدور على ذبحه» - لقاصده بواسطة حيوان معلَّم كالكلاب، أو الطيور كالصقر، والبازي، أو بواسطة رميه بحجر، أو رصاص، أو سهم؛ للآيات المذكورة هنا؛ حيث دلَّت بصريح العبارة على إباحة الصيد بأي شيء يقدر على الصيد من حيوانات، وجمادات، ولحديث عدي؛ حيث سأل النبي ﷺ عن صيد المعراض فبين له: أن صيده حلال بشرطه.

(٢) **فرع**: يكره الصيد في حالة كون الصائد لم يقصد الصيد نفسه، وإنما قصد اللهو واللعب به؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه تضييع للوقت، والعبث فيه، وهذا مكروه بالجملة.

(٣) **مسألة**: يحرم الصيد في حالة كون الصائد قد ظلم بعض الناس أثناء صيده في دخوله على زروعهم، وأملاكهم؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه إلحاق الضرر بالآخرين، والضرر يجب أن يزال.

الحلال الذي لا شبهة فيه[١] (فمن أدرك صيداً مجروحاً متحركاً فوق حركة مذبوح، واتسع الوقت لتذكيته : لم يبح إلا بها)؛ لأنه مقدور على ذبحه، فلم يبح بدونه كغير الصيد (وإن لم يتسع، بل مات في الحال : حل)؛ لأن عقره قد ذبحه، قال قتادة : يأكله ما لم يتوان في ذكاته، أو يتركه عمداً، ومتى أدركه ميتاً : حل[٢] (بأربعة شروط[٣]: كون الصائد أهلاً للذكاة حال إرسال الآلة) فلا يحل صيد مجوسي، أو وثني، أو مرتد، وكذا ما شارك فيه؛ لأن الاصطياد كالذكاة، وقائم مقامها؛ لقوله ﷺ : «فإن أخذ الكلب ذكاة» متفق عليه[٤]، وما لا يفتقر إلى ذكاة كالحوت، والجراد، يباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته في قول أكثر أهل العلم[٥]

---

(١) **مسألة**: الصيد المباح أفضل مأكول؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الصيد من الكسب الحلال الذي لا شبهة فيه: أن يكون أفضل مأكول.

(٢) **مسألة**: إذا صاد شخص صيدًا، ثم سقط، وأدركه وهو مجروح بسبب صيده، ويتحرك حركة قوية، تكون فوق حركة المذبوح، واتسع الوقت لذبحه: فيجب على الصائد: أن يذبحه، ولا يحل إلا بذلك الذبح، أما إن لم يتسع الوقت لذبحه: ومات: فإنه يحل بلا ذبح؛ للقياس، بيانه: كما أن الحيوان غير الصيد لا يحل إلا بالذبح فكذلك الصيد المقدور على ذبحه لسعة الوقت: لا يحل إلا بالذبح، وهذه قاعدة، وحل غير المقدور على ذبحه؛ لضيق الوقت؛ لأن هذا عذر شرعي.

(٣) **مسألة**: يُشترط لإباحة أكل الصيد أربعة شروط، إذا تخلّفت، أو تخلّف واحد منها: فلا يباح أكل الصيد، وهي كما يلي:

(٤) **الأول** - من شروط إباحة أكل الصيد -: أن يكون الصائد ممن تحلُّ ذبيحته، وذكاته - وهو: العاقل، المميز، القاصدة، فلا يحلُّ صيد الكافر - غير الكتابي -، ولا صيد قد شارك فيه الكافر؛ للتلازم؛ حيث إن كون الصيد ذكاة كما صرَّح بذلك النبي ﷺ في قوله لعدي بن حاتم: «فإن أخذ الكلب ذكاة» يلزم منه: أن يكون الصائد تحل ذكاته، وذبيحته.

(٥) **فرع**: إذا صاد شخص صيدًا لا يحتاج إلى ذكاة كالسمك، والجراد: فيباح =

(ومن رمى صيداً فأثبته، ثم رماه ثانياً فقتله : لم يحل)؛ لأنه صار مقدوراً عليه بإثباته، فلا يباح إلا بذبحه، قال العمروشي من المالكية : وأما بندق الرصاص: فهي أقوى من كل محدَّد، فيحل بها الصيد، قال الشيخ عبد القادر الفاسي :

وما ببندق الرصاص صيدا　　جواز أكله قد استفيدا
أفتى به والدنا الأواه　　وانعقد الإجماع من فتواه[1]

(والآلة، وهي نوعان[2] الأول : ما له حد يجرح كسيف، وسكين، وسهم) فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة، ولا بدَّ أن يجرحه، فإن قتله بثقله: لم يبح؛ لأنه وقيذ، وإن صاد بالمعراض: أكل ما قتل بحده، دون عرضه، قال في «الشرح»: المعراض : عود محدود، ربما جُعل في رأسه حديدة، انتهى؛ لحديث : «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل»، وعن عدى بن حاتم، قلت يا رسول الله: إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، فقال : «إذا رميت بالمعراض فخرق، فكله، وإن أصاب بعرضه

= أكله ولو كان الصائد لا تحل ذبيحته، وذكاته كالكافر، والصبي غير المميز، والمجنون ونحوهم؛ لعموم حديث: «أحل لنا ميتتان...: السمك والجراد..»؛ حيث إن مجرّد موته ذكاة له، وهذا من الرخص الشرعية.

(١) **فرع ثان**: إذا رمى شخص صيدًا، فأثبته، وجعله يسكن، ثم رماه مرَّة ثانية فقتله: فلا يباح أكله؛ للتلازم؛ حيث إن قدرته عليه ولم يذبحه مع سعة الوقت يلزم منه: عدم إباحة أكله، تنبيه: لا داعي لنقل المصنف قول العمروشي؛ لإجماع العلماء على أن الرمي بأيِّ شيء يحل به المرمي من الصيد.

(٢) **الثاني** - من شروط إباحة أكل الصيد -: أن يقتل الصائد الصيد بآلة صيد، وهذه الآلة نوعان، إليك بيانهما:

فلا تأكله» متفق عليه[١] (الثاني : جارحة معلَّمة : ككلب غير أسود) بهيم، وهو الذي لا بياض فيه، فيحرم صيده، نصَّ عليه ؛ لأنه ﷺ أمر بقتله، وقال : «إنه شيطان» متفق عليه، وما قتله الشيطان لا يباح، قال أحمد : لا أعلم أحداً من السلف يرخص فيه، يعني : صيد الكلب الأسود (وفهد، وباز، وصقر، وعقاب، وشاهين) فيباح ما قتله من الصيد؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المَائدة: ٤] قال ابن عباس : «هي الكلاب المعلَّمة، وكل طير تعلَّم الصيد، والفهود، والصقور، وأشباهها» والجارح لغة : الكاسب[٢] (فتعليم الكلب، والفهد بثلاثة أمور : بأن يسترسل إذا أُرسل، وينزجر إذا زجر) قال في«المغني» و «الشرح»: قبل إرساله على

(١) **الأول** - من نوعي الآلة التي تشترط لصيد الحيوان بها -: كل ماله حد يحرج ويدخل في اللحم، ويخرج الدم: كأن يرميه بسيف، أو سكين، أو خنجر، أو سهم، أو رصاص، أو معراض محدد، فإن قتله بثقله: فلا يباح أكله؛ لحديث: «ما انهر الدم..» ولحديث: «.. فخرق..»؛ حيث إن النبي ﷺ قد صرَّح هنا في إحلال قتل الشيء الذي يخرج الدم، ويخرق اللحم، وهذا لا يكون إلا بالمحدَّد، ويدل بمفهوم الصفة على أنه إذا قتله بثقل: فلا يباح، وللقياس، بيانه: كما أن الحيوان غير الصيد إذا مات بسبب سقوط ثقل عليه: لا يباح أكله، فكذلك الصيد، والجامع: أنه في كل منهما لم يوجد فيه ما يجرح.

(٢) **الثاني** - من نوعي الآلة التي تشترط لصيد الحيوان بها -: الحيوان المعلّم على الصيد مثل الكلب - غير الأسود - والفهد، والصقر، والعقاب، والباز ونحوها، للآية المذكورة هنا؛ حيث دلت بصريح العبارة على ما ذكرناه، ويلحق بالكلب غيره من الحيوانات، والطيور؛ لعدم الفارق بجامع التعليم في كل، وخُصِّص الكلب الأسود، فلا يجوز الصيد به؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بقتله، ووصفه بأنه شيطان، وما قتلته الشياطين لا يباح.

الصيد، أو رؤيته، أما بعد ذلك: فلا يعتبر، وقال الموفق: ولا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب؛ لأن الفهد لا يكاد يجيب داعياً، وإن عُدَّ متعلِّماً، فيكون التعليم في حقه بما يعده أهل العرف معلماً (وإذا أمسك لم يأكل)؛ لحديث: «فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» متفق عليه، وإن شرب من دمه: لم يحرم، رواية واحدة[(١)] (وتعليم الطير بأمرين: بأن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دُعي)[(٢)] ولا يُعتبر ترك الأكل؛ لأنه إجماع الصحابة، قال معناه في «الشرح»؛ لقول ابن عباس: «إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصقر فكل» رواه الخلال، وقال أيضاً: «لأنك تستطيع أن تضرب الكلب، ولا تستطيع أن تضرب الصقر[(٣)] (ويشترط: أن يجرح الصيد، فلو قتله بصدم،

---

(١) **فرع**: يكون تعليم الكلب والفهد على الصيد، ويحل أكل صيده بثلاثة أمور يجب أن تعرف عنه قبل إرساله، أولها: إنه إذا أرسله صاحبه: فإنه يسترسل ويذهب، ثانيها: أنه إذا زجره صاحبه، ومنعه عن شيء: فإنه ينزجر، ويمتنع، ثالثها: أنه إذا أمسك الصيد لم يأكل منه؛ لحديث: «فإن أكل: فلا تأكل...» حيث نهى النبي ﷺ الشخص من الصيد الذي أكل منه كليه، والنهي للتحريم، والفساد؛ لأنه مطلق، وللتلازم؛ حيث يلزم من اشتراط تعليم الحيوان على الصيد: توفر تلك الأمور الثلاثة السابقة؛ إذ لا يكون الحيوان معلمًا إلا بها، **فرع**: إن شرب الكلب من دم الصيد: فيحل أكله؛ لأنه لا يُسمّى أكلاً، تنبيه: أثر ابن عباس ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ١٨٢)-.

(٢) **فرع ثان**: يكون تعليم الطير على الصيد، ويحل أكل صيده بأمرين: أولهما: أنه إذا أرسله صاحبه: فإنه يسترسل، ويذهب ثانيهما: أنه إذا دعاه صاحبه يرجع؛ للتلازم؛ وقد سبق بيانه في الفرع الأول.

(٣) **فرع ثالث**: إذا أكل الطير من الصيد الذي صاده: فيُباح أن يؤكل بعده؛ لأن ذلك ثابت عن ابن عباس، وللتلازم؛ حيث إن التمكن من تأديب الكلب =

أو خنق: لم يبح) كالمعراض إذا قتل بثقله، ولأن الله حرم الموقوذة، ولمفهوم حديث: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل»[١] (وقصد الفعل، وهو: أن يرسل الآلة لقصد الصيد)؛ لأن قتل الصيد أمر يعتبر له الدين، فاعتبر له القصد، كطهارة الحدث (فلو سمَّى وأرسلها، لا لقصد الصيد، أو لقصده، ولم يره، أو استرسل الجارح بنفسه، فقتل صيداً: لم يبح)؛ لحديث: «إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله عليه فكل» متفق عليه، ولأن إرسال الجارح جعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتبرت التسمية معه، فإن زجره فزاد عدوه بزجره: حل؛ حيث سمى عند زجره، وبه قال مالك والشافعي؛ لأن زجره أثَّر في عدوه أشبه ما لو أرسله، وقال إسحاق: يؤكل إذا سمى عند انفلاته[٢] (وقول: بسم الله، عند إرسال

= ومنعه من الأكل، وعدم التمكن من تأديب الطير يلزم منه: إباحة أكل ما أكل منه الطير.

(١) **فرع رابع**: يُشترط لصحة أكل الصيد الذي صاده كلب، أو صقر، أو نحوهما: أن يقوم ذلك الكلب، أو الطير بجرح ذلك الصيد، فلو مات الصيد بسبب ثقل قدمه، أو بسبب جلوسه عليه، أو بسبب خنقه: فلا يُباح أكله؛ لحديث: «ما أنهر الدم..» حيث دل بصريح العبارة على أن الصيد يحل إذا خرج دمه؛ بسبب جرح لحمه، ودل بمفهوم الصفة على أن الذي يموت من الصيد، ولم يخرج دمه كان يموت بمثقّل: فلا يحل أكله.

(٢) **الثالث**: من شروط إباحة أكل الصيد -: أن يقصد الصائد بإرساله آلة الصيد: الصيد، فلو أرسل تلك الآلة ولم يقصد الصيد، أو قصد صيد حيوان، دون أن يراه، أو ذهب الكلب، أو الصقر بنفسه فقتل صيدًا: فلا يباح لصاحبه أن يأكله؛ لحديث: («إذا أرسلت كلبك المعلَّم..»؛ حيث يلزم منه: أن تعليم الكلب، أو الطير يجب أن يكون قبل إرساله، فلا يرسله إلا لقصد الصيد، وللقياس، بيانه: كما أن الذابح لا تصح ذبيحته إلا إذا كان قاصدًا للذبح، وناويا إياه، فكذلك لا يباح صيده إلا إذا كان قاصدًا =

جارحه، أو رمي سلاحه)؛ لمفهوم: «إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله عليه فكل» متفق عليه[١] (ولا تسقط هنا سهواً) وهو قول: الشعبي، وأبي ثور؛ لقوله: «فإن وجدت معه غيره، فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر» متفق عليه، وأباحه مالك مع النسيان كالذكاة، وعنه: إن نسي على السهم أبيح، دون الجارحة[٢] (وما رمي من صيد فوقع في ماء، أو تردى من علو، أو وطئ عليه شيء، وكل من ذلك يقتل مثله: لم يحل)؛ لحديث عدي بن حاتم، قال: «سألت النبي ﷺ عن الصيد، فقال: «إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل: فكل إلا أن تجده وقع في ماء؛ فإنك لا تدري: الماء قتله، أو سهمك؟» متفق عليه، والتردي ونحوه: كالماء في ذلك؛ تغليباً للتحريم (ومثله: لو رماه بمحدَّد فيه سم) مع احتمال: إعانته على قتله؛

= الصيد نفسه، ولا يكون ذلك إلا إذا كان متصرفًا تمام التصرف بالكلب، أو الصقر المرسل للصيد: فإذا زجره انزجر، وإذا طلب أن يعود عاد، وهكذا.

(١) **الرابع والأخير** - من شروط إباحة أكل ا لصيد -: أن يُسمِّ بالله الصائد عند إرساله لآلة الصيد: سواء كان كلبًا، أو صقرًا، أو رميًا بحجر، أو رصاص أو سهم، أو كان سيفًا، أو سكينًا، أو نحو ذلك؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث رتب حل الأكل من الصيد بذكر اسم الله عند إرسال الصيد، ويلزم من هذا الترتيب: اشتراط هذا الشرط.

(٢) فرع: إذا نسي الصائد التسمية عند إرساله لآلة الصيد: فيحرم أكل ذلك الصيد؛ لحديث: «فإن وجدت معه..» حيث نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد الذي لم يذكر عليه اسم الله، وهذا عام، فيشمل المتروك التسمية عليه عمدًا، أو غير عمد، والراجح: أن الصائد إذا نسي التسمية، أو غفل أو سها عنها، أو كان جاهلاً بوجوبها: فإنه يصح الصيد هنا؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» وهو عام فيشمل ما نحن فيه، والجهل كالخطأ، بجامع: وجود العذر في كل.

تغليباً للتحريم؛ لأنه الأصل، فإذا شككنا في المبيح ردَّ إلى أصله (وإن رماه بالهواء، أو على شجرة، أو حائط فسقط ميتاً حل)؛ لأن موته، بالرمي ووقوعه في الأرض لا بد منه، فلو حرم به: أدى إلى أنه لا يحل طير أبداً[١].

❊ ❊ ❊

(١) **مسألة**: إذا رمى صيدًا فوقع في ماء، أو سقط من شاهق، أو وطأة شيء ثقيل، أو رماه بشيء فيه سم: وغلب على الظن موته بسبب الماء، أو السقوط، أو الثقل، أو السم: فلا يباح أكله، أما إن رماه وهو في الهواء، أو على شجرة، أو على حائط، فسقط ميتًا: فيباح أكله؛ لحديث عدى المذكور هنا؛ حيث صرَّح فيه: بأن الصيد إذا وقع في الماء: فلا يؤكل؛ احتياطًا؛ إذ شككنا في موته هل كان بسبب الرمي، أو بسبب ما سقط فيه وعليه، أو السم، وللتلازم؛ حيث يلزم من غلبة ظننا أنه مات بالرمي، إباحة أكله، وللعادة والعرف إذ اعتاد الناس على أكل كل صيد سقط من هواء، أو شجرٍ أو حائطٍ، أو نحو ذلك، دون نكيرة.



كتاب الأيمان

جمع يمين، وهو: الحلف والقسم (لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى)؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المَائدة: ١٠٦]، وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعَام: ١٠٩]، وحديث: «من كان حالفاً، فليحلف بالله، أو ليصمت» متفق عليه[١] (أو: اسم من أسمائه) لا يُسمَّى به غيره كقوله: «والله»، و«الرحمن»، «ومالك يوم الدين»؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسرَاء: ١١٠] فجعل لفظة: «الله» ولفظة «الرحمن»، سواء في الدعاء، فيكونان سواء في الحلف[٢]، أو يُسمَّى به غيره، ولم ينو الحالف الغير كالرحيم، والعظيم، والقادر، والرب، والمولى؛ لأنه بإطلاقه ينصرف إلى اليمين، وهذا مذهب الشافعي، قاله في «الشرح»[٣] (أو صفة

---

(١) **مسألة**: اليمين - وهو الحلف، والقسم -: ينعقد بالله تعالى - وبما سيأتي ذكره -؛ كقوله: «والله»؛ للنصوص المذكور: هنا؛ حيث أقر الله تعالى: القسم بالله تعالى في الآيتين، ولا يقر الله تعالى شيئًا إلا إذا كان مشروعًا، وجائزًا، وأمر النبي ﷺ بالحلف بالله، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، فائدة: سمي الحلف والقسم باليمين؛ لأن الحالف، والمقسم يعطي يمينه، ويضرب بها على يمين صاحبه.

(٢) **مسألة**: اليمين تنعقد بأي اسم من أسماء الله لا يُسمّى به غيره كقول الحالف «والرحمن» و«مالك يوم الدين»، ونحوهما؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث ساوى الله بين لفظة «الرحمن» ولفظة «الله» في الدعاء، فيُلحق بذلك مساواتهما في الحلف.

(٣) **فرع**: يجوز أن يحلف المسلم باسم تسمّى به غير الله، ولكن لا يقصد الحالف ذلك الغير كقوله: «والعظيم» و«الرحيم» و«المولى» ونحوها؛ =

من صفاته كعزة الله، وقدرته)، وعظمته، وجلاله، فتنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً، وورد القسم بها كقول الخارج من النار : «وعزتك»، لا أسأل غيرها، وفي القرآن :﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [صَ: ٨٢][١] (وأمانته)؛ لأنها صفة من صفاته، وكذا: عهده، وميثاقه؛ لأن ذلك بإضافته إلى اسم الله تعالى: صار يميناً بذكر اسمه تعالى معه، وقرينة الاستعمال صارفة إليه[٢] (وإن قال : يميناً بالله أو قسماً، أو شهادة: انعقدت) لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح» ؛ لقوله تعالى : ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المَائدة: ١٠٦]، ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ [الأنعَام: ١٠٩] ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النُّور: ٦]، ولأن تقديره : «أقسمت قسماً بالله» ونحوه[٣] (وتنعقد بالقرآن، وبالمصحف) وبسورة منه، أو آية؛ لأنه صفة من صفاته تعالى،

= للتلازم؛ حيث إن تلك الأسماء لا تنصرف عند الإطلاق إلا إلى الله تعالى فيلزم منه: جواز اليمين والحلف بذلك.

(١) **مسألة**: اليمين تنعقد بأي صفة من صفاته سبحانه وتعالى، كقوله: و«عزتك» و«عزة الله لم أفعل ذلك» أو قوله: «وعظمته» «وجلالته»؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث أقر الله تعالى الحلف واليمين بذلك، ولا يقر الله تعالى إلا المشروع.

(٢) **مسألة**: اليمين تنعقد بأمانة الله، وعهده، وميثاقه كقول الحالف: «وأمانة الله» و«عهد الله»، و«وميثاق الله»؛ للتلازم؛ حيث إن إضافة ذلك إلى اسم الله تعالى يُصيِّره يمينًا بالله فيلزم منه: جواز اليمين والحلف بذلك.

(٣) **مسألة**: اليمين تنعقد بقول الحالف: «يمينًا بالله» أو قال: «قسمًا بالله» أو قال: «شهادة الله»؛ للآيات المذكورة هنا؛ حيث أقر الله تعالى هذا القول منهم، ولا يقر الله تعالى إلا المشروع، وللتلازم؛ حيث إن تقديره في الجمل السابقة: «حلفت يمينًا بالله»، و«أقسمت قسمًا بالله» و«أقسمت شهادة الله» فيلزم من ذلك: جواز اليمين والحلف بذلك، ويلزم من إضافته إلى الله: صحته بهذا اللفظ.

فمن حلف به، أو بشيء منه : كان حالفاً بصفته تعالى، والمصحف يتضمن القرآن، ولذلك أطلق عليه في حديث: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو» وقالت عائشة : «ما بين دفتي المصحف كلام الله»، وكان قتادة يحلف بالمصحف ، ولم يكرهه أحمد، وإسحاق[(١)]، وفيها كفارة واحدة؛ لأنها يمين واحدة، ولأن الحلف بصفات الله، وتكرار اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة، وهذا أولى، وعنه : بكل آية كفارة؛ لأن ذلك يروى عن ابن مسعود، قال أحمد : ما أعلم شيئاً يدفعه، قال في «الكافي»: ويحتمل أن ذلك ندب غير واجب؛ لأنه قال : عليه بكل آية كفارة يمين، فإن لم يمكنه: فعليه كفارة يمين، ورده إلى كفارة واحدة عند العجز دليل على أن الزائد عليها غير واجب[(٢)] (وبالتوراة، ونحوها من

---

(١) **مسألة**: اليمين تنعقد بالقرآن، وبالمصحف، وبسورة، وبآية منه، للتلازم؛ حيث إن القرآن، والمصحف، وسورة، وآية منه كلام الله تعالى، فالمتكلم فيه هو الله تعالى، وهذه صفة من صفاته سبحانه فيلزم منه جواز الحلف واليمين بذلك.

(٢) فرع: إذا حلف شخص بالقرآن، أو بسورة منه: كأن يقول: «والقرآن لأعطينَّك كذا» أو قال: «وسورة البقرة..»، وحنث في ذلك، فلم يعط أحدًا شيئًا: فإنه يكفر بكفارة واحدة - وهي: إما عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يجد: فإنه يصوم ثلاثة أيام كما سيأتي -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه قد حلف يمينًا واحدة، أن تجب عليه كفارة واحدة، وللقياس الأولى؛ بيانه: كما أن الحالف بالله، أو بصفة من صفاته، وكرر ذلك كقوله: «والله لا أخرج، والله لا أخرج»، ثم خرج: فإنه يكفر بكفارة واحدة، فمن باب أولى إذا حلف بالقرآن: فإن عليه كفارة واحدة فإن قال قائل: تجب عليه عدَّة كفارات بعدد آيات القرآن إذا حلف به؛ لأن ذلك مروي عن ابن مسعود، قيل له: لا يعرف دليل على ما قاله ابن مسعود -إن ثبت، ومجرد قوله لا يقوى على معارضة التلازم، والقياس اللذين قلناهما.

الكتب المنزَّلة) كالإنجيل، والزبور؛ لأن الإطلاق ينصرف إلى المنزَّل من عند الله، لا المغير والمبدَّل، ولا تسقط حرمة ذلك بكونه نسخ بالقرآن، كالمنسوخ حكمه من القرآن، وذلك لا يخرجه عن كونه كلام الله[١] (ومن حلف بمخلوق: كالأولياء، والأنبياء عليهم السلام، أو: بالكعبة أو نحوها: حرم) قال ابن عبد البر: هذا أمر مجمع عليه؛ لقوله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت» متفق عليه، وعن ابن عمر مرفوعاً: «من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك» حسَّنه الترمذي، وقال ابن مسعود: «لإن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً» قال الشيخ تقي الدين: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك. يشير إلى حديث ابن عمر السابق[٢] (ولا كفارة) ولو حنث؛ لأنها وجبت في

---

(١) **مسألة**: اليمين تنعقد بأيِّ كتاب من الكتب المنزَّلة من الله تعالى: كالتوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم وغيرها مما ثبت تنزيله، كقول الحالف: «والتوراة لأفعلن..»؛ للتلازم؛ حيث إن التوراة وغيره من الكتب المنزلة كلام الله تعالى فالمتكلم فيها هو الله تعالى، وهو صفة من صفاته سبحانه، فيلزم منه: جواز اليمين والحلف بذلك، فإن قال قائل: لا تنعقد اليمين بذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون تلك الكتب محرفة، ومبدَّلة، منسوخة بالقرآن: عدم حرمتها ليحلف بها قيل له: إن إطلاق الحلف بها يتصرف إلى المنزل من عندالله غير المحرف، ولا يمنع نسخها بالقرآن حرمتها؛ لأن بعض آيات القرآن قد نسخ حكمها كقوله: ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٠] ومع ذلك يجوز الحلف بها.

(٢) **مسألة**: يحرم على المسلم أن يحلف بأيِّ مخلوقٍ مهما كانت منزلته: أي: سواء كان من الملائكة، أو من الأنبياء والرسل، أو من الأولياء والصالحين، أو من العلماء؛ لحديث: «إن الله ينهاكم..»؛ حيث إن النهي هنا للتحريم، والفساد؛ لأنه مطلق، ويلحق بالحلف بالآباء الحلف بغيرهم =

الحلف بالله تعالى؛ صيانة لأسمائه وصفاته تعالى، وغيره لا يساويه في ذلك، ولأن الحلف بغير الله شرك، وكفارته: التوحيد؛ لحديث: «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله»، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله...» الحديث، رواه أحمد[١]. **فصل**: (وشروط وجوب الكفارة: خمسة أشياء[٢]: أحدها: كون الحالف مكلفاً) فلا تجب الكفارة على نائم، وصغير ومجنون، ومغمى عليه؛ لأن لا قصد لهم، ولحديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» (الثاني: كونه مختاراً) لليمين، فلا تنعقد من مكره؛ لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٣] (الثالث: كونه قاصداً لليمين، فلا تنعقد

= ممن ذكرنا من باب أولى، وهذا من باب «مفهوم الموافقة الأولى»، ولحديث ابن عمر، حيث حكم على الحالف بغير الله بالكفر، ولأثر ابن مسعود؛ حيث إن الكذب بالحلف بالله، أخف حكمًا من الصدق بالحلف بغير الله؛ لأن الأول يؤدي إلى الفسق فقط، وهو كبيرة من الكبائر، قد يغفره الله، وأما الثاني: فإنه يؤدي إلى الكفر ولا يغفر الله لمن كفر، أو أشرك، وهو معنى قول ابن تيمية.

(١) فرع إذا حلف بغير الله وحنث: فلا كفارة عليه؛ للتلازم؛ حيث إن المقصد من الحلف بالله، وما يتعلَّق به سبحانه: هو الإقرار له بما يستحقه من التعظيم والتبجيل، والكفارة قد أوجبت؛ لمنع الحالفين من أن يتعرضوا لأسماء الله تعالى وما يتعلق به سبحانه، وهم غير قادرين على الوفاء به فيلزم من ذلك: عدم وجوب الكفارة إذا حنث الحالف بغير الله؛ لأن غير الله لا يساويه ولا يقاربه، ولا يكون أقل شيء بالنسبة إلى الله تعالى، تنبيه: قوله: «ولأن الحلف بغير الله..» هذا ليس بدليل على عدم الكفارة إذا حلف بغير الله، وإنما هو دليل على تحريم وفساد الحلف بغير الله.

(٢) **مسألة**: تجب الكفارة - كما سيأتي بيانها - على الحالف بشروط خمسة، إذا تخلَّفت، أو تخلّف واحد منها: فلا تجب عليه كفارة، وهي كما يلي:

(٣) **الأول، والثاني**: - من شروط وجوب الكفارة على الحالف -: «أن يكون =

ممن سبق على لسانه بلا قصد كقوله : «لا والله وبلى والله»، في عرض حديثه)؛ لقوله تعالى : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٥] الآية، وعن عائشة مرفوعاً : «اللغو في اليمين : كلام الرجل في بيته : لا والله، وبلى والله» رواه أبو داود، ورواه البخاري، وغيره موقوفاً ، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أن لغو اليمين: لا كفارة فيه، ذكره في «الشرح»[1]: (الرابع: كونها على أمر مستقبل) يمكن فيها البر، والحنث، قال ابن عبد البر : اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع : التي على المستقبل، كمن حلف ليضربنَّ غلامه، أو لا يضربه[2] (فلا كفارة على ماض، بل إن تعمَّد الكذب فحرام)؛ لأنها اليمين الغموس، ولا كفارة لها في قول الأكثر، ذكره في «الشرح»؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «خمس ليس لهن

= الحالف بالغًا عاقلاً» و«وأن يكون مختاراً»، فإن كان صغيرًا، أو مجنونًا، أو معتوهاً، أو مغمى عليه، أو نائمًا، أو كان مكرهًا: فلا كفارة عليه؛ للحديثين المذكورين هنا؛ حيث دلَّا على سقوط الكفارة عن من ذكرنا؛ لعدم تكليفهم بشيء وعدم قصدهم لما فعلوا، وهم في حال الصغر، والجنون والعته، والإغماء، والنوم، والإكراه، لذلك لا يترتب على كلامهم شيء.

(١) **الثالث** - من شروط وجوب الكفارة على الحالف -: أن يكون الحالف قد قصد في حلفه، ويمينه: اليمين والحلف المعروف شرعًا، فإن لم يقصد بكلامه اليمين: كقول بعضهم: «لا والله»، أثناء كلامه: فلا كفارة عليه، ولو حنث؛ للآية؛ حيث دلَّت بصريح العبارة على أن الله لا يؤاخذ المسلم باللغو في اليمين، وهو قوله: «لا والله» أو «بلى والله» أثناء كلامه - كما بيَّن النبي ﷺ ذلك كما روته عائشة -.

(٢) **الرابع** - من شروط وجوب الكفارة على الحالف -: أن تكون اليمين على أمر مستقبل، كقوله: «والله لأتصدقن على فلان»، أما إن كانت على أمر ماضٍ فلا كفارة - وسيأتي بيان ذلك -: للإجماع على ذلك؛ حيث أجمع العلماء على أن اليمين التي تكفَّر هي اليمين التي في المستقبل.

كفارة :..» ذكر منهن : «الحلف على يمين فاجرة، يقتطع بها مال امرئ مسلم» (وإلا : فلا شيء عليه) إذا لم يتعمد الكذب كمن حلف ظاناً صدق نفسه، فيبين بخلافه؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٥]، وهذا منه؛ لأنه يكثر، فلو وجبت به كفارة: لشق، وحصل الضرر، وهو منتف شرعاً، قال في «الشرح»: أكثر أهل العلم على عدم الكفارة[١] (لخامس: الحنث بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله) مختاراً، ذاكراً ليمينه، فإن لم يحنث فلا كفارة؛ لأنه لم يهتك حرمة القسم، فإن حنث مكرهاً، أو ناسياً : فلا كفارة؛ لأنه غير آثم؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، واختار الشيخ تقي الدين : إن فعله ناسياً: فلا حنث، ويمينه باقية[٢] (فإن كان عين وقتاً

(١) فرع: إذا حلف شخص على شيء ماضٍ: فلا كفارة عليه، ولو صورتان: أولاهما: أن يحلف وهو كاذب، عالم بكذبه بهذه اليمين، وهذه اليمين الغموس المحرمة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور هنا؛ حيث نفى النبي ﷺ الكفارة عن اليمين الفاجرة الكاذبة؛ لأن الكفارة شرعت لتكفير الذنوب، واليمين الغموس لا يقوى أي شيء على تكفير ذنبها، ثانيهما: أن يحلف، وهو يظن صدق نفسه، فبان بخلاف ذلك: كأن يحلف زيد على بكر، وهو يظن أن بكرًا سيُطيعه، فلم يفعل بكر، وهذا يعتبر من اللغو في اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٥] حيث نص الله تعالى المؤاخذة - وهي الكفارة - على اليمين اللغو.

(٢) **الخامس الأخير** - من شروط وجوب الكفارة على الحالف -: أن يحنث بيمينه، وهو مختار، ذاكر ليمينه فيفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله: كأن يحلف بأن لا يخرج: فخرج، أو يحلف بأن يخرج: فلم يخرج، أما إن لم يحنث، أو حنث وهو مكره، أو ناسي، أو غافل، أو نائم، أو مخطئ: فلا كفارة في الجميع؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ..» حيث دلّ على عدم عقوبة فاعل الشيء المحرم وهو في حالة =

تعين فإن فعله فيه : بر، وإلا : حنث؛ لأنه مقتضى يمينه[١] (وإلا : لم يحنث حتى ييأس من فعله بتلف المحلوف عليه، أو موت الحالف)؛ لقوله تعالى : ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سَبَإ: ٣]، وهو حق، ولم تأت بعد، ولقول عمر : يا رسول الله: ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال : «بلى، أفأخبرتك أنك آتيه العام؟» قال : لا ، «فإنك آتيه ومطوف به..» الحديث، ولأن فعله ممكن في كل وقت، فلا تحقق مخالفة اليمين إلا باليأس[٢] (ومن حلف بالله لا يفعل كذا، أو ليفعلن كذا إن شاء الله،

= النسيان، أو الغفلة، أو الخطأ أو الإكراه؛ لعدم قصده فعل الحرام، ودل بمفهوم الصفة على عقوبة فاعل الشيء، وهو متعمد وللتلازم؛ حيث يلزم من حنثه وحلفه لليمين أن تجب عليه الكفارة - عقوبة له - ويلزم من عدم هتكه حرمة القسم وعدم خلفه لليمين عدم وجوب كفارة عليه.

(١) **فرع**: إذا عيَّن الحالف وقتًا لا يقاع المحلوف عليه: فإن الوقت يتعين، وينظر إليه في الحنث وعدمه، فمثلاً: لو حلف قائلاً: «والله لأختمن القرآن في عشرة أيام»، فإن ختمه في تلك الأيام العشرة: برَّ بيمينه، ولا كفارة عليه، وإن لم يختمه فيها، بل بعدها : فإنه يحنث، وتجب عليه الكفارة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اقتضاء يمنيه تعيين الوقت: أن يحنث إذا لم يفعل الشيء في وقته الذي عينه.

(٢) **فرع ثان**: إذا حلف شخص يمينًا أن يفعل شيئًا ولم يعين وقتًا فقال مثلاً: «والله لأذبحن هذا البعير لفلان»: فإن ذبحه في أيِّ وقت، ولو بعد عشرين عاماً: برَّ بيمينه، ولا كفارة عليه، أما إن لم يذبح: فإنه لا يحنث إلا باليأس وهو بأحد طريقين: أولهما : أن ييأس من فعله، وهو ذبح ذلك البعير»: بأن يتلف البعير بالموت، أو بالمرض، أو بالهروب، ثانيهما : أو يموت الشخص الحالف، فتجب الكفارة في تركته؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث وحدت اليمين هنا، ولم يحصل حنث، ولحديث عمر؛ حيث لم يحدِّد النبي ﷺ وقت إيقاع المحلوف عليه، فلم يحجه عمر، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون فعل المحلوف عليه ممكن في أي وقت من عمر الحالف: فلا تتحقق =

أو إن أراد الله، أو إلا أن يشاء الله، واتصل لفظًا، أو حكماً) كقطعه بتنفس، أو سعال، أو عطاس (:لم يحنث: فعل، أو ترك)؛ لقوله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله: لم يحنث» رواه أحمد، والترمذي، وعن ابن عمر مرفوعاً: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله: فلا حنث عليه» رواه الخمسة إلا أبا داود، ويُعتبر نطق غير مظلوم به، نصَّ عليه. وقال في «الشرح»: ويشترط أن يستثني بلسانه، لا نعلم فيه خلافاً، انتهى؛ لقوله، عليه الصلاة والسلام: «فقال: إن شاء الله ..» والقول باللسان، وأما المظلوم الخائف، فتكفيه نية الاستثناء؛ لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأوِّل، قال القاضي: (بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه) فإن سبق لسانه إليه من غير قصد: لم يصح؛ لأن اليمين يعتبر لها القصد، فكذلك ما يرفع حكمها، قاله في «الكافي»، ولحديث: «إنما الأعمال بالنيات»(١) **فصل**: (ومن قال: «طعامي علي حرام»، أو:

= مخالفة اليمين والحنف إلا باليأس.

(١) **فرع ثالث**: إذا حلف شخص، ثم استثنى بمشيئة الله: كأن يقول: «والله لأحجن في هذا العام إن شاء الله» أو نحو ذلك: فإنه لا يحنث إذا لم يحج بشروط: أولها: أن يتصل الاستثناء بالحلف اتصالاً لفظيًا كالمثال السابق، أو يتصل به حكمًا: كأن يفصل بينهما بشيء ضروري: كأن يتنفس بين اليمين وقوله: «إن شاء الله»، أو يسعل، أو يعطس، فمثلاً يقول: «والله لأحجّن» ثم يعطس، ثم يقول: «إن شاء الله» ونحو ذلك، ثانيها: أن يستثني بلسانه، فينطق بذلك، لغير المكره: فإنه يستثنى بنيته وقلبه، ويصح استثناؤه، وهو رخصة، ثالثها: أن يقصد الحالف أنه سيستثني قبل تمام المستثنى منه، فإذا تخلفت تلك الشروط، أو واحد منها، بأن فصل بين اليمين، والاستثناء بأيِّ كلام، أو لم ينطق بالاستثناء - لغير المكره - أو لم يقصد الاستثناء إلا بعد أن تمّ الحلف - وهو المستثنى منه -: فلا يصح الاستثناء، ويحنث إذا لم يحج؛ لحديث: «من حلف فقال: «إن شاء الله..» =

«إن أكلت كذا: فحرام» أو: «إن فعلت كذا فحرام»: لم يحرم)؛ لأن اليمين على الشيء لا تحرمه (وعليه إن فعل كفارة يمين) نصَّ عليه؛ لأن ذلك يروى عن أبي بكر وعمر، وغيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١] إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ٢]، وسبب نزولها: أنه، عليه السلام قال: «لن أعود إلى شرب العسل» متفق عليه، وعن ابن عباس، وابن عمر: «أن النبي ﷺ جعل تحريم الحلال يميناً»[(١)] (ومن قال: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو يعبد الصليب، أو الشرق إن فعل كذا، أو: هو بريء من الاسلام، أو من النبي ﷺ، أو: هو كافر بالله تعالى إن لم يفعل كذا: فقد ارتكب محرماً)؛ لحديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً: «من حلف على يمين بملَّة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال» رواه الجماعة إلا أبا داود، وعن بريدة مرفوعاً: «من قال هو بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، و إن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً» رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه[(٢)] (وعليه كفارة يمين إن فعل ما نفاه، أو ترك ما أثبته)؛ لحديث زيد

= ولحديث ابن عمر؛ حيث دل سياقهما على أن الاستثناء يحمي الحالف من الحنث إذا اتصل، ونطق به؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، حيث لا عمل يصح شرعًا إلا إذا قصده المتكلم، فلا يرفع حكم اليمين هنا إلا إذا قصد أنه سيستثني في حلفه، وهو يدخل تحت هذا العموم.

(١) **مسألة**: إذا حرم المسلم حلالاً: كأن يقول: «الخبز علي حرام»، أو يقول: «اللبن علي حرام»، أو يقول: «لن أشربه»: فتجب عليه كفارة يمين، ولا يحرم ما حرمه، بل يحل له، للآية؛ حيث إن النبي ﷺ لما حرم على نفسه أكل العسل أنكر الله عليه ذلك، وجعل تحلة يمينه: أن يكفر بكفارة، ولم يحرمه عليه، ولأن ذلك ثابت عن أبي بكر، وعمر، تنبيه: حديث ابن عباس، وابن عمر ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٢٠٠)-.

(٢) **مسألة**: يحرم أن يقول المسلم: «أنا يهودي إن لم أحفظ كذا من الآيات»، =

بن ثابت : «أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقول : هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها، فيحنث في هذه الأشياء؟ فقال : «عليه كفارة يمين» رواه أبو بكر، وعنه : لا كفارة عليه؛ لأنه لم يحلف باسم الله، ولا صفته. وهو قول مالك، والشافعي، ذكره في «الشرح»[(١)] (ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله، ولم يكن حلف : فكذبة، لا كفارة فيها) نصَّ عليه، واختاره أبو بكر[(٢)] **فصل**: (وكفارة اليمين على التخيير : إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام)؛ لقوله تعالى : ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] (متتابعة، وجوباً، إن لم يكن عذر) من مرض، ونحوه؛ لقراءة أبي، وابن

= أو يقول: «أنا كافر بالله إن لم أحفظ كذا من الأحاديث»، أو نحو ذلك، مما ذكره المصنف؛ لحديث ثابت، وبريدة المذكورين هنا؛ حيث رتَّب النبي ﷺ على هذا القول الوعيد الشديد لمن قال مثل تلك العبارات، ولا يكون ذلك إلا إذا فعل محرمًا، أو ترك واجبًا.

(١) فرع: إذا قال مسلم: «أنا يهودي إن لم أحفظ كذا من الآيات»، ولم يحفظها: فيحرم هذا القول، كما سبق بيانه: وعليه كفارة يمين إن لم يحفظ؛ لحديث زيد بن ثابت، وهو واضح الدلالة على ما ذكر، والراجح: إنه لا تجب عليه كفارة يمين، وهو قول الجمهور؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم حلفه بالله، ولا بأسمائه، ولا بصفاته، عدم وجوب كفارة يمين عليه، وأما حديث زيد بن ثابت فهو غير صحيح - كما في الإرواء (٨/ ٢٠٢) -.

(٢) **مسألة**: إذا قال شخص: «أنا حلفت بالله أني سأحج» وهو في الحقيقة لم يحلف: فهذه كذبة، لا كفارة عليها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم حلفه: عدم الكفارة؛ لأن الكفارة لا تكون إلا بحلف حنث فيه، ولم يقع شيء من ذلك.

مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[١] (ولا يصح أن يكفر الرقيق بغير الصوم)؛ لأنه لا مال له يكفر به[٢] (وعكسه الكافر) لا يكفر بالصوم؛ لأنه لا يصح منه[٣] (وإخراج الكفارة قبل الحنث، وبعده سواء) روي عن عمر وابنه وغيرهما، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لحديث عبد الرحمن بن سمرة

---

(١) **مسألة**: إذا حنث في يمينه، أي: فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله: فتجب عليه الكفارة التي هي على التخيير، أي: عليه أن يفعل واحدًا من ثلاثة أمور كيف شاء منها: أولها: أن يطعم عشرة مساكين، يُعطي كل مسكين مدّ بُرٍّ - أي: ربع صاع من البر -، أو يعطيه نصف صاع من أرز، أو تمر، أو أقط، أو زبيب، أو شعير. ثانيها: أو أن يكسو كل واحد من العشرة المساكين بكسوة متوسطة، قدرها أكثر العلماء بإعطائه سترة يستر بها عورته. ثالثها: أو أن يعتق رقيقًا مؤمنًا: سالمًا من العيوب، فإن لم يقدر على فعل أحد تلك لأمور الثلاثة: فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعة؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث دلت بصريح العبارة على ما ذكرناه، ولقراءة أبي، وابن مسعود المذكورة هنا، حيث وصف الأيام الثلاثة بكونها متتابعة، وهي: إن لم تكن أية فهي خبر، ولا تخريج عنهما، ولذلك صارت القراءة الشاذة حجة، **فرع**: إن وجد عذر يمنع من تتابع الأيام كمرض المكفّر، أو نحوه: فيسقط وجوب التتابع.

(٢) **فرع**: الرقيق إذا حنث: فيجب أن يكفر بالصوم فقط؛ للتلازم؛ حيث إن عدم تملكه للمال - الذي يطعم، أو يكسو المساكين منه، أو يعتق - يلزم منه: وجوب الصوم عليه ليكفر به عن يمينه.

(٣) **فرع ثان**: الكافر إذا حنث: فإنه لا يكفر بالصوم، بل: إما بالإطعام، أو الكسوة، أو العتق؛ للتلازم؛ حيث إن الصوم لا يصح إلا بنية، ولا تصح النية من الكافر فيلزم عدم صحة الصوم منه، تنبيه: هذا على مذهب من قال بأن الكفار مكلفون بفروع الشريعة مطلقًا، أما من قال بأن الكفار لا يكلفون بفروع الشريعة مطلقًا: فلا كفارة على كافر حنث، أو لم يحنث، وقد ذكرت في ذلك ثمانية مذاهب في كتاب: «الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام» فراجعه إن شئت.

مرفوعاً: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وآت الذي هو خير»وفي لفظ: «فآت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» متفق عليهما، وروي عن عدي بن حاتم وأبي هريرة، وأبي موسى مرفوعاً نحوه[١]، ولا تجزئ كفارة قبل الحلف إجماعاً[٢] (ومن حنث، ولو في ألف يمين بالله تعالى، ولم يكفر: فكفارة واحدة) نصَّ عليه؛ لأنها كفارات من جنس، فتداخلت كالحدود من جنس، وإن اختلفت محلها، كما لوزنى بنساء، أو سرق من جماعة[٣].

❀ ❀ ❀

---

(١) **مسألة**: إذا رآى أنه سيحنث في يمينه السابق: فله أن يخرج الكفارة وإن لم يقع حنثه حقيقة ويجزئ ذلك؛ لحديث عبدالرحمن بن سمرة المذكور هنا حيث إنه واضح الدلالة على ما ذكر،ولأن هذا ثابت عن عمر، وابنه.

(٢) **فرع**: لا يجزئ أن يخرج شخص كفارة يمين قبل الحلف؛ للتلازم حيث يلزم من عدم وقوع ما يقتضي الكفارة - وهو اليمين -: عدم إجزاء ما يكفرها قبلها.

(٣) **مسألة**: إذا حلف أيمانًا كثيرة بالله تعالى، ولم يكفّر عن بعضها بعد حنثه: فإنه يجزئه أن يكفّر بكفارة واحدة تكفي عنها جميعًا سواء: اختلفت محلها، أولا: كأن يقول: «والله لأحفظن القرآن»، أو «والله لأتصدقن» أو «والله لأحجن» وهكذا ولم يكفر عنها، للقياس، بيانه: كما أنه لو زنى بعدة نساء، ولم يقر، أو يثبت بالشهود إلا بعد مدة: فإنه يكفي أن يجلد مائة جلدة إن كان غير محصن، أو يرجم إن كان محصنًا، وكذا لو سرق جماعة من الناس، الواحد بعد الآخر، ولم تقطع يده: فإنه يكفي أن تقطع يده مرة واحدة عن ذلك؛ فكذلك الحال هنا، والجامع: أنها كفارات من جنس واحد فتداخلت في كل.

باب جامع الأيمان

(يرجع في الأيمان إلى نية الحالف) إذا احتملها اللفظ، ولم يكن ظالماً، نصَّ عليه؛ لحديث: «.. وإنما لكل امرئ ما نوى»[١] (فمن دُعِي لغداء، فحلف: لا يتغدَّى: لم يحنث بغير غدائه إن قصده) أو دل عليه سبب اليمين؛ لأن قرينة حاله دالة على إرادة الخاص[٢] (أو حلف لا يدخل دار فلان وقال: نويت اليوم: قبل حكماً)؛ لأنه محتمل، ولا يعلم إلا منه، (فلا يحنث بالدخول في غيره)؛ لتعلُّق قصده بما نواه، فاختص الحنث به[٣] (ولا عدت رأيتك تدخلين دار فلان، ينوي منعها فدخلتها :

---

(١) **مسألة**: إذا حلف شخص يمينًا: ونوى بهذا الحلف شيئًا: فإن اليمن ترجع إلى ما نواه الحالف، ويعمل بما نواه فقط، بشرط: أن يتحمَّل اللفظ الذي نطق به ما نواه، ويدخل فيه، ولم يكن ظالمًا بتلك اليمين؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى» حيث دل على حمل ما نطق به من اليمين ما نواه.

(٢) **فرع**: إذا دعا زيد بكراً إلى أن يتغدّى معه، فحلف بكر قائلاً: «والله لا أتغدَّى»: فلا يحنث بغير غداء زيد، أي: إذا تغدّى بكر في بيته، أو عند محمد؛ فلا يحنث بشرط: أن ينوي بكر أنه حلف: أن لا يتغدَّى عند زيد، أو دل على ذلك سبب يمين بكر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من الرجوع في الأيمان إلى نية الحالف: أن لا يحنث هنا، ويلزم من كون سبب يمين بكر وجد بعد دعوة زيد له بالغداء عنده: أن لا يحنث إلا إذا تغدَّى عند زيد خاصة.

(٣) **فرع ثان**: إذا حلف بكر قائلاً: «والله لا أدخل دار بكر»، وقال زيد: نويت: أن لا أدخلها اليوم فقط، ثم دخلها بعد ذلك اليوم: فإن هذا القول من زيد يقبل حكمًا، فلا يطالب بكفارة؛ للتلازم؛ حيث إن كون الرجوع في الأيمان إلى نية الحالف، واللفظ محتمل، ولا يعلم ذلك إلا منه يلزم منه: أن يقبل ذلك منه، وأمره إلى الله تعالى.

حنث ولو لم يرها)؛ إلغاء لقوله : «رأيتك»، وإن لم ينو منعها : لم يحنث حتى يراها تدخل، اتباعاً للفظه، قاله في «الكافي»[١] .**فصل**: (فإن لم ينو شيئاً: رجع إلى سبب اليمين، وما هيَّجها)؛ لدلالة ذلك على النية (فمن حلف : ليقضين زيداً حقه غداً، فقضاه قبله): لم يحنث إذا قصد: أن لا يتجاوزه، أو اقتضاه السبب؛ لأن مقتضى يمينه تعجيل القضاء، قبل خروج الغد، فتعلَّقت يمينه به، كما لو صرح به[٢] (أو : لا يبيع كذا إلا بمائة، فباعه بأكثر): لم يحنث؛ لدلالة القرينة[٣] (أو لا أدخل بلد كذا لظلم فيها، فزال ودخلها): لم يحنث؛ تقديماً للسبب على عموم لفظه، وقال القاضي : يحنث، وذكر أن أحمد نصَّ عليه[٤] (أو لا يكلم زيداً لشربه

(١) **فرع ثالث**: إذا قال زيد لزوجته: «والله إن عدتُ ورأيتك تدخلين دار بكر» وزيد ينوي بهذا القول منع زوجته من دخول دار بكر، ثم دخلت تلك الزوجة دار بكر: فإن زيدًا يحنث سواء رآها تدخل ، أو لم يرها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه قد نوى منع زوجته من دخول دار بكر منع زوجته من دخول دار بكر: أن يحنث إذا دخلتها، ويُلغى قوله: «رأيتك»؛ عملاً بالنية؛ حيث يرجع في الأيمان إلى نية الحالف، أما إن لم ينو زيد منعها: فلا يحنث إذا دخلت دار بكر إلا إذا رآها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تلفظه بذلك: أن يحنث إذا رآها فقط.

(٢) **مسألة**: إذا حلف شخص يمينًا، ولم ينو بهذا الحلف شيئًا: فإن هذه اليمين ترجع في العمل بها إلى سبب قول الحالف لها؛ فمثلاً: لو قال بكر: «لأعطين زيدًا حقه غدًا»: فأعطاه قبل غد: فلا يحنث بكر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون السبب يصلح دليلاً على المراد، وسبب قول بكر هنا هو تعجيل إعطاء زيد حقه: فإنه إذا أعطاه قبل غد: فلا يحنث؛ لوقوع التعجيل.

(٣) **فرع**: إذا حلف شخص قائلاً: «والله لا تباع هذه السلعة إلا بمائة»: فبيعت بأكثر من مائة، فلا يحنث ذلك الشخص الحالف؛ للتلازم؛ حيث يلزم من دلالة القرينة على أنه أراد المغالاة في السلعة: عدم حنثه لما باعها بأكثر من مائة.

(٤) **فرع ثان**: إذا حلف شخص قائلاً: «والله لا أدخل البلد الفلاني لوجود =

الخمر، فكلَّمه وقد تركه: لم يحنث في الجميع)؛ لدلالة الحال على أن المراد: ما دام كذلك، وقد انقطع ذلك[١] **فصل**: (فإن عدم النية والسبب: رجع إلى التعيين)؛ لأنه أبلغ من دلالة الاسم على مسماه؛ لنفيه الإبهام بالكلية (فمن حلف: لا يدخل دار فلان هذه، فدخلها، وقد باعها، أو: وهي فضاء. أو: لا كلَّمت هذا الصبي، فصار شيخاً فكلَّمه، أو لا أكلت هذا الرطب، فصار تمراً ثم أكله: حنث في الجميع)؛ لأن عين المحلوف عليه باقية[٢] **فصل**: (فإن عدم النية، والسبب، والتعيين: رجع إلى ما

= ظلم فيه» فزال الظلم، ثم دخلها: فلا يحنث؛ للتلازم؛ حيث يلزم من ذكر سبب وعلة عدم دخوله - وهو الظلم -: أن لا يحنث إذا دخلها عند زوال السبب والعلة؛ لتقديم العمل بالسبب والعلَّة على العمل بعموم لفظه.

(١) **فرع ثالث**: إذا حلف زيد قائلاً: «والله لا أكلّم بكرًا؛ لشربه الخمر» فلا يحنث إذا كلم بكرًا بعد تركه لشرب الخمر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من ذكر زيد لسبب وعلة عدم تكليمه لبكر: أن لا يحنث إذا كلمه عند ترك بكر لشرب الخمر؛ لتقديم العمل بالسبب والعلَّة على العمل بعموم لفظه.

(٢) **مسألة**: إذا حلف شخص يمينًا، ولم ينو بهذا الحلف شيئًا، ولم يوجد سبب لهذا الحلف: فإن هذه اليمين ترجع إلى تعيينه المحلوف عليه إن عيّنه فمثلاً: لو قال زيد: «والله لا أدخل دار بكر هذه» ثم دخلها زيد بعد أن باعها بكر. على محمد، أو دخلها، بعد ما هدمها بكر، أو قال زيد: «والله لا أكلم بكرًا هذا الصبي» فكلم زيد بكرًا بعد ما صار شيخًا، أو قال: «والله لا آكل هذا الرطب»، فلما صار تمرًا أكله: فإن زيدًا يحنث في تلك الصور الثلاث؛ للتلازم؛ حيث يلزم من بقاء عين المحلوف عليه - وهي: الدار؛ وبكر، والمأكول -: أن يحنث إذا دخل الدار وإن انتقلت ملكيتها إلى محمد، وإذا كلم بكرًا وإن صار شيخًا، وإذا أكل التمر، وإن تغيّر بعض الشيء؛ لأن المعتمد عليه هنا العين، وهي موجودة فيصدق عليه: أنه فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، وهو الحنث.

تناوله الاسم)؛ لأنه مقتضاه، ولا صارف عنه (وهو ثلاثة : شرعي، فعرفي، فلغوي[١]، فاليمين المطلقة تنصرف إلى الشرعي)؛ لأنه المتبادر للفهم عند الإطلاق، ولذلك حمل عليه كلام الشارع؛ حيث لا صارف (وتتناول الصحيح منه) بخلاف الفاسد؛ فإنه ممنوع منه شرعاً (فمن حلف : لا ينكح، أو لا يبيع، أو لا يشتري، فعقد عقداً فاسداً : لم يحنث)؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، وإنما أحل الصحيح منه، وكذا النكاح[٢] (لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة، كحلفه : لا يبيع الخمر) أو الحر (ثم باعه : حنث بصورة ذلك)؛ لتعذر الصحيح،

---

(١) مسألة: إذا حلف شخص يمينًا وأطلق - أي: لم ينو بهذا الحلف شيئًا ولم يوجد سبب لهذا الحلف، ولم يوجد تعيين -: فإن هذه اليمين ترجع إلى ما تناوله الاسم، والاسم إما أن يتناول شيئًا شرعيًا، أو عرفيًا، أو لغويًا - كما سيأتي بيانه - فنحمله على أي واحد قام الدليل على حمله عليه؛ للتلازم؛ حيث لا ينقدح في الذهن إلا معنى ذلك الاسم الشرعي، أو العرفي، أو اللغوي ومقتضاه، ولا صارف عنه فيلزم أن نحمله عليه.

(٢) فرع: إذا حلف شخص يمينًا وأطلق هذا الحلف -أي: لم ينوبه شيئًا، ولم يوجد سبب له، ولم يوجد تعيين -: فإن هذا الحلف يحمل على معنى الاسم الشرعي الصحيح، فمثلاً: لو حلف زيد قائلاً: «والله لا أتزوج» أو قال: «والله لا أبيع»، ثم عقد عقد نكاح فاسد، و باطل، أو عقد بيعًا فاسدًا - أي: لم يوجد شرط من شروط النكاح، والبيع الصحيح كما سبقت-: فلا يحنث زيد؛ للتلازم؛ حيث إن كلام المسلم ينصرف عند الإطلاق على المعنى الشرعي الصحيح، ولا يُحمل على الفاسد منه، فيلزم عدم حنثه إذا فعل شيئًا غير صحيح شرعًا؛ لكونه أصلاً لم يقصد في حلفه، لذلك حمل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، على البيع الصحيح، دون الفاسد، وحمل قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٣] على النكاح الصحيح دون الفاسد، وهكذا: فلا يحمل كلام الله، ولا كلام رسوله إلا على الشرعيات الصحيحة.

فتنصرف اليمين إلى ما كان على صورته[١]. **فصل**: (فإن عدم الشرعي فالأيمان مبناها على العرف) دون الحقيقة؛ لأنها صارت مهجورة، فلا يعرفها أكثر الناس (فمن حلف: لا يطأ امرأته: حنث بجماعها)؛ لانصراف اللفظ إليه عرفاً، ولذلك لو حلف على ترك وطئها كان مؤلياً[٢] (أو: لا يطأ، أو يضع قدمه في دار فلان: حنث بدخوله راكباً، أو ماشياً، حافيًا، أو منتعلاً)؛ لأن ظاهر الحال: أن القصد امتناعه من دخولها[٣] (أو لا يدخل بيتاً: حنث بدخول المسجد، والحمام، وبيت الشعر)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عِمرَان: ٩٦]، وقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النُّور: ٣٦]، وفي الحديث: «ثم يخرج إلى بيت

---

(١) **فرع ثان**: إذا قيَّد حلفه بشيء يمتنع أن يصح شرعًا: كأن يحلف زيد قائلاً: «والله لا أبيع خمرًا» أو: «والله لا أبيع إنسانًا حرًا»، ثم باع خمرًا، أو باع حرًا: فإنه يحنث بصورة ذلك العقد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعذر يمينه على عقد صحيح أن يتعين كون صورة ذلك محلاًّ له.

(٢) **فرع ثالث**: إذا حلف شخص يمينًا، وأطلق، ولم يوجد معنى شرعي يُحمل عليه: فإن هذه اليمين تحمل على معنى الاسم العرفي، دون الحقيقي، فمثلاً: لو حلف قائلاً: «والله لا أطأ زوجتي»: فإنه يحنث بجماعها، لأن «الوطء» مع أنه للمكان المنخفض من الأرض إلا أنه صار بالعرف اسمًا للجماع؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الناس قد هجروا ونسوا الحقيقة: أن يحمل اللفظ على معناه العرفي، لذلك لو حلف شخص قائلاً: «والله لا أطأ زوجتي»: كان هذا إيلاء منه - كما سبق بيانه-.

(٣) **فرع رابع**: إذا حلف زيد فقال: «والله لا أطأ دار بكر» أو قال: «والله لا أضع قدمي في دار بكر»: فإذا دخل زيد دار بكر: فإنه يحنث: سواء كان راكبًا، أو ماشيًا، وسواء كان حافيًا، أو متنعِّلاً؛ للتلازم: حيث إنه قد عرف عند الناس أن المراد بوطء الدار، أو وضع القدم فيها أو الدخول فيها، فيلزم من يمينه هذه: أن يحنث إذا دخل تلك الدار.

من بيوت الله» وحديث «بئس البيت الحمام» رواه أبو داود، وغيره، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا﴾ [النحل: ٨٠][١] (أو لا يضرب فلانة فخنقها، أو نتف شعرها، أو عضَّها: حنث)؛ لوجود المقصود بالضرب، وهو التألم[٢] **فصل**: (فإن عدم العرف: رجع إلى اللغة: فمن حلف: لا يأكل لحماً: حنث بكل لحم حتى بالمحرم، كالميتة، والخنزير)، ولحم السباع، وكل ما يُسمَّى لحماً؛ لدخوله في مسماه (لا بما لا يُسمى لحماً كالشحم، ونحوه) كمخ، وكبد، وكلية، وكرش، ونحوها، لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك، وحديث: «أحل لنا ميتتان ودمان» يدل على أن الكبد والطحال ليسا بلحم، إلا بنية اجتناب الدسم، فيحنث بذلك، وكذا: لو اقتضاه السبب[٣] (ولا يأكل لبناً، فأكل ولو من لبن آدمية: حنث)؛ لأن

---

(١) **فرع خامس**: إذا حلف قائلاً: «والله لا أدخل بيتًا»: فإنه يحنث إذا دخل مسجدًا، أو حمامًا، أو بيتا من بيوت الشعر: للنصوص المذكورة هنا؛ حيث سمَّى الله فيها المساجد بيوتًا، وسمّى الحمام بيتًا، وسمَّى بيت الشعر بيتًا، وتعارف الناس على هذا، فإذا أطلق البيت: انصرف إلى ذلك، والراجح: أنه إذا حلف: «لا يدخل بيتًا»: فإنه يحنث إذا دخل بيتا من البيوت التي يمكن أن تُسكن؛ لأن المقصود بالبيوت: ما يمكن أن بيت فيها لإنسان، وهذا هو المتعارف عيه، أما إن دخل مسجدًا، أو حمامًا، فلا يحنث؛ لعدم جريان العرف على أن هذه الأماكن يبيت فيها الإنسان، ولا ينصرف الذهن إلى أن المقصود بالبيت المسجد، أو الحمام إلا بقرينة.

(٢) **فرع سادس**: إذا حلف قائلاً: «والله لا أضرب فلانًا»: فقام فخنقه، أو نتف شعره، أو عضَّه: فإنه يحنث بذلك؛ للتلازم؛ حيث إن كون المعروف بين الناس أن المراد بالضرب هو التألم: فيلزم من يمينه هذه: أن يحنث إذا خنق، أو نتف، أو عض؛ لوجود ذلك التألم.

(٣) **فرع سابع**: إذا حلف شخص يمينًا، وأطلق، ولم يوجد معنى شرعي يُحمل عليه، ولم يوجد معنى عرفي يُحمل عليه: فإن تلك اليمين تحمل على معنى =

الاسم يتناوله حقيقة وعرفاً، وسواء كان حليباً، أو رائباً، مائعاً أو جامداً[(١)] (ولا يأكل رأساً، ولا بيضاً: حنث بكل رأس، وبيض حتى برأس الجراد، وبيضه)؛ لدخوله في المسمى (ولا يأكل فاكهة: حنث بكل ما يتفكه به حتى بالطبخ)؛ لأنه ينضج ويحلو، ويتفكه به، فيدخل في مسمى الفاكهة (لا القثاء والخيار)؛ لأنهما من الخضروات (والزعرور الأحمر) بخلاف الأبيض[(٢)] (ولا يتغذى فأكل بعد الزوال، أو لا يتعشَّى

= الاسم اللغوي، فمثلاً: لو حلف قائلاً: «والله لا آكل لحمًا»: فإنه يحنث إذا أكل كل شيء يُسمّى لحمًا: كأن يأكل لحم الميت، أو لحم سبع من السباع، أو لحم خنزير، فإن لم يُسمَّ لحمًا كالشيء من الحيوان يسم بالشحم، أو بالمخ، أو بالكبد، أو بالكرش: فإذا أكله لا يحنث؛ للتلازم؛ حيث إن دخول كل لحم في عموم اسم «لحم» يلزم منه أن يحنث إذا أكله، ويلزم من عدم دخول الأشياء الأخرى: عدم الحنث؛ لذلك لم يطلق النبي ﷺ اسم اللحم على الكبد والطحال في قوله: «أما الدمان فالكبد والطحال»، تنبيه: قوله: «إلا بنية اجتناب الدسم.. وكذا...» هذا لا يدخل أصلاً في هذا الفرع؛ لأنه مفروض فيما لم يوجد فيه قصد، ولا بنية، ولا سبب، أما إن وجد القصد، والنية، والسبب: فإن كلام الحالف يحمل على ما نواه، وعلى سببه - كما سبق بيانه-.

(١) **فرع ثامن**: إذا حلف قائلاً: «والله لا أكل لبنًا، ولا أشربه»؛ فإنه إذا شرب أو أكل أي شيء يطلق عليه اسم اللبن: فإنه يحنث: سواء كان لبن بهيمة أو أدمية، وسواء كان سائلاً، أو جامدًا، وهو الأقط -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الاسم يتناول ذلك كله، أن يحنث إذا أكل أو شرب كل ما يسمى باللبن.

(٢) **فرع تاسع**: إذا حلف شخص فقال: «والله لا آكل رأسًا، أو قال: «والله لا آكل بيضًا» أو قال: «والله لا آكل فاكهة»: فإنه يحنث إذا أكل أي شيء يُسمَّى برأس وأيّ شيء يسمى ببيض: سواء كان راس جرادة أو بيضها، أولا، ويحنث إذا أكل أيَّ شيء يتفكه به: سواء كان نيئًا، أو مطبوخًا، =

فأكل بعد نصف الليل، أو لا يتسحَّر فأكل قبله : لم يحنث)؛ حيث لا نية؛ لأن الغداء مأخوذ من الغدوة، وهي من طلوع الفجر إلى الزوال، والعشاء من العشي، وهو : من الزوال إلى نصف الليل. والسحور من السحر، وهو : من نصف الليل إلى طلوع الفجر[1] (ولا يأكل من هذه الشجرة : حنث بأكل ثمرتها فقط)؛ لأنها التي تتبادر للذهن، فاختص اليمين بها (ولا يأكل من هذه البقرة : حنث بأكل شيء منها لا من لبنها وولدها)؛ لأنهما ليسا من أجزائها (ولا يشرب من هذا النهر أو البئر، فاغترف بإناء وشرب : حنث)؛ لأنهما ليسا آلتا شرب عادة، بل الشرب منهما عرفاً بالاغتراف باليد أو الإناء[2] (لا إن حلف : لا يشرب من هذا

= بخلاف ما لو أكل شيئًا لا يتفكه به كالخيار، والقثاء ونحوهما؛ للتلازم؛ حيث يلزم من دخول الرأس، والبيض، والفاكهة تحت عموم الاسم الذي أطلقه: حنثه إذا أكل منه، ويلزم من عدم دخول غيره: عدم حنثه إذا أكل منه.

(١) **فرع عاشر**: إذا حلف شخص فقال: «والله لا أتغدَّى»: فأكل بعد الزوال - وهو ميلان الشمس إلى الغروب قليلاً، وهو وقت صلاة الظهر تقريبًا -، أو قال: «والله لا أتعشّى» فأكل بعد نصف الليل، أو قال: «والله لا أتسحَّر»، فأكل قبل نصف الليل: فإنه لا يحنث في تلك الصور الثلاث؛ للتلازم؛ حيث إنه لم يفعل ما حلف على تركه؛ لأن الغداء هو: ما يكون في الغدوة، وهو من طلوع الفجر إلى الزوال، والعشاء يكون في العشي، وهو من زوال الشمس إلى نصف الليل، والسحور ما يكون في وقت السحر، وهو من نصف الليل إلى طلوع الفجر فيلزم: عدم حنثه.

(٢) فرع حادي عشر: إذا حلف شخص فقال: «والله لا أكل من هذه الشجرة» فإنه يحنث إذا أكل من ثمرها فقط، أما لو أكل شيئًا من ليفها: فلا يحنث، ولو قال: «والله لا آكل من هذه البقرة» فأكل فإنه يحنث إذا أكل أي جزء منها، أما لو شرب لبنها، أو أكل ولدها ولو كان محمولاً به: فلا يحنث، ولو قال: «والله لا أشرب من هذا النهر، أو هذه البئر»: فإنه يحنث إذا =

الإناء، فاغترف منه، وشرب)؛ لأن الإناء آلة شرب، فالشرب منه حقيقة: الكرع فيه، ولم يوجد[١]. **فصل**: (ومن حلف: لا يدخل دار فلان، أو لا يركب دابته: حنث بما جعله لعبده) من دار ودابة؛ لأنه ملك سيده، (أو آجره، أو استأجره) منها؛ لبقاء ملكه للمؤجر، ولملكه منافع ما استأجره، (لا بما استعاره) فلان من هذه؛ لأنه لا يملك منافعه، بل الإعارة إباحة؛ بخلاف الإجارة[٢] (ولا يكلم إنساناً: حنث بكلام كل إنسان) ذكر، أو أنثى، صغير أو كبير؛ لأنه نكرة في سياق النفي فيعم (حتى بقول: اسكت)؛ لأنه كلام، فيدخل فيما حلف على عدمه[٣] (ولا

= اغترف منهما بإناء وشرب؛ للتلازم؛ حيث إنه يتبادر إلى الذهن من إطلاق الأكل من الشجرة: هو أكل ثمرتها فيلزم أن يحنث إذا أكل ذلك، دون غيره، ويلزم من كون لبن البقرة وولدهما ليسا من أجزائها: عدم الحنث إذا أكل منهما الحالف هنا، ويلزم من كون الشرب من النهر والبئر لا يحصل إلا بالغرف: أن يحنث إذا اغترف بإناء منهما.

(١) **فرع ثاني عشر**: إذا حلف شخص فقال: «والله لا أشرب من هذا الإناء» فاغترف منه وشرب: فلا يحنث؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الإناء آلة شرب، وحقيقة الشرب منه: أن يضع الإنسان فمه في ناحية من نواحيه: أن لا يحنث إذا اغترف منه وشرب.

(٢) **مسألة**: إذا حلف زيد فقال: «والله لا أدخل دار بكر»، أو قال: «والله لا أركب دابته»، أو قال: «والله لا أستأجر دار، أو دابة بكر»: فإن زيدًا يحنث إذا دخل دار عبد بكر، أو ركب دابة عبد بكر، أو استأجرهما، أو نحوه ذلك، أما لو استعار الدابة: فلا يحنث؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون العبد وما يملكه لسيده: أن يحنث زيد في تلك الصور؛ لأن زيدًا إذا دخل دار، أو ركب دابة عبد بكر فكأنه دخل دار بكر وركب دابته، ويلزم من كون الاستعارة: لا تملّك المنافع: عدم الحنث إذا استعار ذلك.

(٣) **مسألة**: إذا حلف شخص فقال: «والله لا أكلّم إنسانًا»: فإنه يحنث إذا كلّم كل إنسان: سواء كان مسلمًا، أو كافرًا، وسواء كان ذكرًا، أو أنثى، وسواء =

كلمتُ فلاناً، فكاتبه أو راسله : حنث) لقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورىٰ: ٥١] وحديث : «ما بين دفتي المصحف كلام الله»[١]، (ولا بدأت فلاناً بكلام، فتكلما معاً : لم يحنث)؛ لأنه لم يبدأه به؛ حيث لم يتقدمه[٢] (ولا ملك له : لم يحنث بدين)؛ لاختصاص الملك بالأعيان المالية، والدَّين إنما يتعين الملك فيما يقبضه منه[٣] (ولا مال له، أو لا يملك مالاً : حنث بالدَّين)؛ لأنه مال تجب فيه الزكاة، ويصح التصرف فيه بالإبراء، والحوالة،

= كان صغيرًا، أو كبيرًا، ويحنث إذا تكلَّم بأيِّ كلام سواء قليلاً، أو كثيرًا، حتى لو كان في كلامه يأمر بالسكوت فقط؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود صيغة عموم هنا - وهي: النكرة في سياق النفي -: أن يعم هذا القول كل ما ذكرناه، فيحنث إذا فعل خلاف ما نفاه تنبيه: لقد بينت في "الاتحاف" و"المهذب" : أن بعض النحاة كالعكبري يشترط في هذه الصيغة لإفادتها للعموم: أن تكون النكرة مسبوقة بـ«من» الجارة فتقول هنا : «والله لا أكلم من إنسان»، وأجبت عما ذكره.

(١) **مسألة**: إذا حلف زيد فقال: «والله لا أُكلم بكرًا»، ثم كتب له كتابًا بما يريد، وأعطاه إياه، أو أرسله إليه: فإنه يحنث بذلك؛ للآية وللحديث المذكورين هنا؛ حيث إنه أطلق على الإرسال، والمكتوب: كلامًا: فيكون بذلك قد حنث؛ لدخوله فيما قال.

(٢) **مسألة**: إذا حلف زيد قائلاً : «والله لا أبدأ بكرًا بكلام»، فتكلم ونطق كل من زيد وبكر معًا : فإن زيدًا لا يحنث؛ للتلازم؛ حيث يلزم من حصول ما حلف عليه زيد وهو: أنه لم يبدأ بالكلام ولم يتقدم بكرًا به: عدم حنثه.

(٣) **مسألة**: إذا حلف زيد قائلاً : «والله لا ملك لي»، وكان يطالب بكرًا بدين مقداره عشرة آلاف ريال مثلاً : فإنه لا يحنث بذلك؛ للتلازم؛ حيث إن حصول ما حلف زيد عليه، وهو: أنه لا ملك له بالأعيان المالية: يلزم منه : عدم حنثه.

(٤) **مسألة**: إذا حلف زيد فقال: «والله لا أملك مالاً» أو قال: «والله لا مال لي» =

ونحوهما[١] (وليضربن فلاناً بمائة، فجمعها وضربه بها ضربة واحدة: بر)؛ لأنه ضربه بالمائة[٢] (لا إن حلف ليضربنه مائة) فجمعها، وضربه بها ضربة واحدة؛ لأن ظاهر يمينه أن يضربه مائة ضربة؛ ليتكرر ألمه بتكرر الضرب[٣] (ومن حلف لا يسكن هذه الدار، أو ليخرجنَّ، أو ليرحلن منها: لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود)؛ لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة، وظاهر حاله: إرادة خروج غير المعتاد (فإن أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة، ولم يخرج: حنث[٤]، فإن لم يجد مسكناً) ينتقل إليه

= وكان يطالب بكرًا بدين مقداره عشرة آلاف ريال مثلًا: فإنه هنا يحنث بذلك؛ للتلازم؛ حيث إن كون الدَّين يُسمّى مالاً لزيد ويجب عليه أن يخرج زكاته إذا قبضه - وقيل: يجب إخراج زكاته ولو لم يقبضه كما سبق بيانه - ، ويصح من زيد أن يبرئ بكرًا منه، وأن يُحيل عليه من يطالبه به، يلزم من ذلك: أنه يحنث في هذه الصورة، تنبيه؛ الفرق بين المسألتين واضح.

(١) **مسألة**: إذا حلف زيد فقال: «والله لأضربن بكرًا بمائة» فجمع مائة مما يضرب به، ثم ضرب بكراً ضربة واحدة: فإنه يبر، ولا يحنث؛ للتلازم؛ حيث يلزم من حصول الضرب بالمائة: الإبرار في يمينه، وعدم الحنث.

(٢) **مسألة**: إذا حلف زيد فقال: «والله لأضربن بكرًا مائة»، فجمع مائة مما يضرب به، فضربه ضربة واحدة، فهنا: يحنث؛ للتلازم؛ حيث إن قصده من تلك العبارة: أن يضربه مائة؛ تأليمًا له، وأن يتكرر الألم بسبب تكرر الضرب فيلزم من فعله ذلك عدم حصول ما حلف عليه، وهذا سبب حنثه.

(٣) **مسألة**: إذا حلف شخص فقال: «والله لا أسكن هذه الدار - وهو ساكن فيها - أو قال: «والله لأخرجنَّ منها»، أو قال: «والله لأرحلنَّ منها»: فيجب عليه أن يخرج بنفسه، وأهله وجميع متاعه، فإن أقام فيها في وقتٍ يمكنه الخروج منها، بلا مانع من الخروج: فإنه يحنث بذلك، للتلازم؛ حيث إن ظاهر حاله أن مراده الخروج النهائي من تلك الدار -أي: الخروج غير المعتاد - فيلزم من ذلك: أنه يحنث إذا أقام فيها بلا عذر، والذي جعلنا تحمل هذا على الخروج النهائي: أن خروجه من الدار يوميًا معتاد.

فأقام أياماً في طلب النقلة : لم يحنث؛ لأن إقامته لدفع الضرر لا للسكنى (أو أبت زوجته الخروج معه، ولا يمكنه إجبارها، فخرج وحده :لم يحنث)؛ لوجود مقدوره من النقلة[١] (وكذا البلد) إذا حلف : ليرحلن، أو ليخرجن منها (إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه)؛ لأنه صدق عليه أنه خرج منه، إذاً؛ بخلاف الدار، فإن صاحبها يخرج منها في اليوم مرات، ولا يبر إذا حلف : ليرحلن من البلد، بخروجه وحده، بل بأهله ومتاعه المقصود كما تقدم[٢] (ولا يحنث في الجميع بالعود) إلى الدار والبلد؛ لأن يمينه انحلَّت بالخروج المحلوف عليه (ما لم تكن نية، أو سبب) يقتضي هجران ما حلف : ليخرجنَّ، أو ليرحلنَّ منه : فيحنث بعوده[٣] (والسفر القصير : سفر يبر به من حلف : ليسافرن، ويحنث به من

---

(١) فرع: إذا لم يخرج من تلك الدار في الصور الثلاث السابقة -؛ لسبب يعذر فيه؛ كأن لا يجد مسكنًا آخر، أو وجده، ولم يوجد الراحلة التي تنقله، أو أصابه، أو أصاب أحدًا من أهله مرض، أو امتنعت زوجته - التي لا يمكن إجبارها - من الخروج، وخرج بنفسه فقط: فإنه لا يحنث؛ للتلازم؛ حيث إن كون عدم خروجه بسبب يُعذر به - كما قلنا - وليس من فعله يلزم منه: عدم حنثه.

(٢) **مسألة**: إذا حلف شخص فقال: «والله لأرحلنَّ من هذا البلد»: فيقال فيه كما قلنا في المسألة السابقة، لكن لو قال: «والله لأخرجن من هذا البلد» فإنه يبر إذا خرج وحده؛ سواء كان معه أهله، أو لا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من حصول الخروج من الحالف: عدم حنثه، وبره بيمينه، وهذا بخلاف قوله: «والله لأرحلن من هذا البلد»: فيحنث إذا خرج وحده؛ لأن الرحيل لا يكون إلا مع أهله، ومتاعه.

(٣) **مسألة**: إذا حلف شخص فقال: «والله لأخرجنَّ، أو لأرحلنَّ من هذه الدار، أو من هذا البلد»، فخرج، ثم عاد: فإنه لا يحنث بشرط: أن لا يكون قصده ونيته من هذا الخروج، أو هذا الرحيل تحلَّة هذه اليمين =

حلف لا يسافر)؛ لدخوله في مسمَّى السفر، ونقل الأثرم عن أحمد: أقل من يوم يكون سفراً، إلا أنه لا تقصر فيه الصلاة (وكذا: النوم اليسير) يبر به من حلف: لينامنَّ، ويحنث به من حلف: لا ينام[١] (ومن حلف: لا يستخدم فلاناً فخدمه وهو ساكت: حنث)؛ لأن إقراره على خدمته استخدام له[٢] (ولا يبات، أو لا يأكل ببلد كذا، فبات، أو أكل خارج بنيانه: لم يحنث)؛ لعدم وجود المحلوف عليه[٣] (وفعل الوكيل

= وأن لا يكون خروجه لسبب اقتضى ذلك كهدم، فإن تخلف هذا الشرط: فإنه لو عاد: فإنه يحنث؛ للتلازم؛ حيث يلزم من حصول اليمين بالخروج ولو مرة واحدة: عدم حنثه في حال عوده إلى الدار، أو البلد، ويلزم من نيته تلك أو وجود سبب لخروجه: أن يحنث إذا عاد؛ لأنه فعل ما حلف لتركه.

(١) **مسألة**: إذا حلف شخص فقال: «والله لأسافرنَّ»، أو قال: «والله لأنامنَّ» أو قال: «والله لأتصدقنَّ» وهكذا: فإنه لا يحنث إذا وصف بأنه مسافر وإذا وصف بأنه نائم، وإذا وصف بأنه متصدِّق: سواء كان سفرًا طويلاً، أو قصيرًا، وسواء كان نومًا طويلاً، أو قصيرًا وسواء كان ما تصدق به كثيراً كدراهم، أو قليلاً كتمرة، أو جزء منها وكذا: القول فيما قال: «والله لا أسافر» أو قال: «والله لا أنام» أو قال: «والله لا أتصدّق»: فإنه يحنث بفعل القليل من ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من فعل ما حلف على فعله وهو: السفر، أو النوم أو التصدق - ولو كان قليلاً -: عدم حنثه، ويلزم من فعل ما حلف على تركه: الحنث، ولو قليلاً.

(٢) **مسألة**: إذا حلف زيد فقال: «والله لا أستخدم بكرًا»، فقام بكر فخدم زيدًا، وزيد ساكت: فإن زيدًا يحنث؛ للتلازم؛ حيث إن زيدًا: أقر بكرًا في تلك الخدمة، وهذا مخالف لما حلف عليه فيلزم من ذلك حنثه؛ لأن السكوت - مع العلم.. - إقرار.

(٣) **مسألة**: إذا حلف شخص فقال: «والله لا أنام في هذا البلد» أو قال: «والله لا آكل في هذا البلد»: فنام، أو أكل خارج بنيان ذلك البلد: فلا يحنث، =

كالموكِّل: فمن حلف: لا يفعل كذا، فوكَّل فيه من يفعله: حنث)؛ لصحة إضافة الفعل إلى من فعل عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وقوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفَتْح: ٢٧]، وإنما الحالق غيرهم، وكذا وقوله: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا﴾ [غافر: ٣٦]، ونحوه، وهذا فيما تدخله النيابة، بخلاف من حلف: ليطأنَّ، أو ليأكلنَّ، ونحوه، فلا يقوم غيره مقامه فيه(١).

***

= للتلازم؛ حيث يلزم من ترك ما حلف على تركه: عدم حنثه؛ إذ برَّ بما حلف عليه.

(١) **مسألة**: إذا حلف زيد فقال: «والله لا أبيع شيئًا» فوكّل بكرًا يبيع عنه: فباع بكر: فإن زيدًا يحنث، بشرط: أن يكون الشيء المحلوف عليه تدخله الوكالة والنيابة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من صحة إضافة فعل الوكيل إلى الموكِّل: أن يحنث الموكِّل - وهو زيد -؛ لأنه فعل ما حلف على تركه، تنبيه: قوله: «بخلاف من حلف ليطأن..» يشير به إلى أن من حلف في شيء لا تدخله النيابة والوكالة كالوطء، والأكل: فلا يحنث لو فعل شخص عنه ذلك فمثلاً لو قال زيد: «والله لا آكل»، فوكّل بكرًا: أن يأكل عنه، فأكل عنه: فلا يحنث زيد؛ لأن هذا الأكل الذي فعله بكر لا يضاف إلى زيد، ولا ينفعه، ولا يُحصّل مراده.

باب النَّذر[1]

(وهو مكروه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء)؛ لحديث ابن عمر: «نهى النبي ﷺ، عن النذر، وقال: إنه لا يرد شيئاً» وفي لفظ: «لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» رواه الجماعة إلا الترمذي، والنهي: للكراهة، لا التحريم؛ لأن الله تعالى مدح الموفين به[2] (ولا يصح إلا بالقول) كالنكاح والطلاق (من مكلف مختار)؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة. . .»[3]

---

(١) **مسألة**: النذر لغة: الإيجاب، ومنه قول الشخص: «نذرت دم فلان»، أي: أوجبت قتله، وهو اصطلاحًا: أن يلزم المكلف المختار نفسه فعل شيء، أو تركه لله تعالى غير مستحيل وقوعه بكل قول يدل عليه.

(٢) **مسألة**: النذر مكروه، ولا خير فيه، ولا ينفع بشيء، ولا يردُّ قضاء؛ لحديث ابن عمر حيث دل بمنطوقه على ما ذكرنا، والنهي الوارد فيه للكراهة؛ والذي صرفه من التحريم إليه: أن الله تعالى قد مدح الذين يوفون بالنذر، فلو كان حرامًا لذمهم.

(٣) **مسألة**: يصح النذر بشروط ثلاثة: أولها: أن يكون الناذر بالغًا، عاقلاً، ثانيًا: أن يكون الناذر مختارًا، ثالثها: أن ينطق بنذره بلسانه فإذا تخلفت تلك الشروط، أو واحد منها: كأن يكون الناذر صبيًا، أو مجنونًا، أو معتوهاً، أو مكرهاً أو لم ينطق به بلسانه: فلا يصح النذر؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة..» حيث دلَّ بعمومه على أنه لا اعتبار بنذر الصبي، ولا المجنون، ولا المعتوه؛ لأن التكاليف الشرعية مرفوعة عنهم، فلزم اشتراط الشرط الأول، ولحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»؛ حيث دل على أن المكره معفو عنه ما يقوله وهو في حال الإكراه، فيلزم منه: أن نذر المكره لا يعتبر، فاشترط الشرط الثاني، وللقياس، بيانه: كما لا يصح النكاح، أو الطلاق إلا بقول الولي: «أنكحتك موليتي» =

(وأنواعه المنعقدة ستة، أحكامها مختلفة[١]: أحدها: النذر المطلق، كقوله: «لله علي نذر»، فيلزمه كفارة يمين) في قول الأكثر، لا نعلم فيه مخالفاً إلا الشافعي، قاله في «الشرح»؛ لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال حسن صحيح غريب، (وكذا: إن قال: «علي نذر إن فعلت كذا» ثم يفعله)؛ لأنه في معناه[٢]. (الثاني: نذر لجاج وغضب، كإن كلمتك، أو: إن لم أعطك، أو: إن كان هذا كذا: فعلي الحج، أو العتق، أو صوم سنة، أو مالي صدقة: فيخيَّر بين الفعل، أو كفارة يمين)؛ لحديث عمران بن حصين: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين» رواه سعيد في «سننه»[٣] (الثالث: نذر مباح. كـ: «لله علي أن ألبس

= أو بقول الزوج: «طلقت امرأتي»، فكذلك لا يصح النذر إلا بالقول باللسان، والجامع: أن كلاً منهما حق يجب التصريح به باللسان.

(١) **مسألة**: يتنوع النذر الصحيح المنعقد شرعًا إلى ستة أنواع، لكل نوع حكم خاص به، وإليك بيانها:

(٢) **الأول** - من أنواع النذر المنعقد الصحيح -: النذر المطلق، وهو: أن لا يُسمِّي الناذر شيئًا معينًا، كقوله: «لله عليَّ نذر» أو قوله: «علي نذر إن سافرت» ثم يسافر: فهذا يلزمه كفارة يمين - كما سبق بيانها -؛ لقول ابن عباس: «من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»، تنبيه: حديث ابن عمر ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٢٠٩)-.

(٣) **الثاني** - من أنواع النذر المنعقد الصحيح -: نذر لجاج، وغضب وهو: أن يُعلِّق نذره بشرط: أن يقصد المنع منه، أو يقصد الحمل عليه، أو التصديق أو التكذيب به: كأن يقول: «إن كلمتُ زيدًا فعليَّ حجة»، أو يقول: «إن لم أعطك ألف ريال فعليَّ صوم عام كامل»: فهنا يُخيِّريين أن يوفي بنذره فيحج في المثال الأول، ويصوم في المثال الثاني، أو يكفّر كفارة يمين - كما =

ثوبي»، أو «أركب دابتي : فيخير أيضاً) بين فعله، وكفارة يمين، كما لو حلف عليه، وروى أبو داود وسعيد بن منصور : أن امرأة قالت : يا رسول الله: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال النبي ﷺ: «أوفي بنذرك»[(١)] (الرابع: نذر مكروه، كطلاق، ونحوه : فيسنُّ أن يكفِّر، ولا يفعله)؛ لأن تركه أولى، وإن فعله فلا كفارة؛ لعدم الحنث[(٢)] (الخامس: نذر المعصية، كشرب الخمر، وصوم يوم العيد : فيحرم الوفاء به)؛ لحديث عائشة مرفوعاً : «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه الجماعة إلا مسلماً (ويكفر) من لم يفعله كفارة يمين، روي نحوه عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب، وعن عائشة مرفوعاً : «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»

= سبق بيانه - لحديث أن النبي ﷺ قد أمر المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف على رأسه: أن توفي بنذرها، وللقياس بيانه: كما أنه لو حلف أن يحج ولم يفعل، أو حلف أن يصوم عاماً كاملاً، ولم يصم: فعليه كفارة يمين فكذلك الحال هنا، بجامع: أنه لم يفعل ما حلف على فعله، أو نذر فعله، تنبيه: حديث عمران ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٢١١)-.

(١) **الثالث** - من أنواع النذر المنعقد الصحيح -: نذر مباح، كقوله: «نذرت أن أركب دابتي»، فإذا لم يركبها: فإنه يُخيَّر بين أن يركب تلك الدابة،وبين أن يكفر كفارة يمين؛ للحديث؛ والقياس اللذين قد سبق بيانهما في النوع الثاني.

(٢) الرابع - من أنواع النذر المنعقد الصحيح -: نذر مكروه، وهو: أن ينذر فعل شيء مكروه عند الله تعالى: كأن يقول: «إن دخلت هذه الدار فعليَّ لله أن أطلِّق زوجتي» فإن دخل تلك الدار: فهنا يستحب أن لا يُطلِّق زوجته، ويكفر كفارة يمين، وإن لم يدخل الدار: فلا كفارة؛ للتلازم؛ حيث إن ترك المكروه أولى من فعله فيلزم منه: أن يُكفِّر إذا دخل الدار، ولا يُطلِّق زوجته، ويلزم من عدم الحنث إذا لم يدخل الدار: عدم الكفارة عليه.

رواه الخمسة، واحتج به أحمد، فإن فعل المعصية: لم يكفر، نقله مهنا، ذكره في «الفروع» (ويقضي الصوم) المنذور في يوم العيد، أو أيام التشريق بعدها، فتصح القربة، ويلغو التعيين؛ لأنه معصية[١] (السادس: نذر تبرر، كصلاة، وصيام ولو واجبين، واعتكاف، وصدقة، وحج، وعمرة بقصد التقرب) غير معلّق بشرط، فيلزم الوفاء به في قول الأكثر (أو يعلق ذلك بشرط: حصول نعمة، أو دفع نقمة، كإن شفى الله مريضي، أو سلم مالي فعلي كذا: فهذا يجب الوفاء به) إذا وجد شرطه، نصَّ عليه؛ لحديث عائشة المتقدم، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥] إلى قوله: ﴿بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ [التوبة: ٧٧][٢]، ومن نذر طاعة، وما ليس بطاعة: لزمه فعل الطاعة فقط، لحديث ابن

---

(١) **الخامس** - من أنواع النذر المنعقد الصحيح -: نذر معصية، وهو: أن ينذر فعل معصية: كأن يقول: «علي لله شرب الخمر»، أو يقول: «لله علي أن أصوم يوم العيد»: فهنا يحرم على الناذر أن يوفي به، وتجب عليه كفارة اليمين، وأيضًا: يقضي الصوم الذي نذره في غير يوم العيد؛ لحديثي عائشة المذكورين هنا؛ حيث دلا بمنطوقهما على تحريم فعل المنذور نذر المعصية، ووجوب كفارة اليمين عليه، وللتلازم؛ حيث يلزم من نذره الصوم: أن يوفي به في غير الوقت المحرم الصوم فيه.

(٢) **السادس والأخير** - من أنواع النذر المنعقد الصحيح -: نذر التبرر، والتقرب إلى الله تعالى، سواء كان مطلقًا كقوله: «لله علي أن أصلي»، أو نحو ذلك مما ذكره المصنف، أو معلقًا بشرط كقوله: «لله علي أن أصلي إن نجحت»، أو نحو ذلك مما ذكره المصنف: فهنا يجب عليه أن يفي بنذره إذا كان مطلقًا، أما إن كان معلقًا بشرط: فيجب عليه إن يفي إن تحقق ما اشترطه، وهو: النجاح، وذلك بأن يُصلِّي ما يصدق عليه أنه صلاة شرعًا، وهما ركعتان، لحديث عائشة السابق الذكر؛ حيث أمر النبي ﷺ بالوفاء بالنذر، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق.

عباس: «بينما النبي ﷺ يخطب، إذ هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مروه فليجلس وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه» رواه البخاري، ويكفر لما ترك كفارة واحدة، ولو كثر؛ لأنه نذر واحد؛ لقول عقبة بن عامر: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة، فسألت النبي ﷺ، فقال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مرها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام» رواه الخمسة[(١)]، ومن نذر طاعة ومات قبل فعلها: فعلها الولي عنه استحباباً على سبيل الصلة، أفتى بذلك ابن عباس في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت: «أمر أن تمشي ابنتها عنها»، وقال البخاري في «صحيحه»: وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء - يعني: ثم ماتت - فقال: «صلي عنها» وروى سعيد: أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات، وقال أهل الظاهر: يجب القضاء على الولي؛ للأخبار[(٢)]، وإن نذر أن

---

(١) **مسألة**: إذا نذر شخص نذر طاعة، ونذر معصية في جملة واحدة كأن يقول: «نذرت إن شفي مريضي لأصومن عشرة أيام منها يوم العيد»، أو «نذرت إن نجحت فأتصدَّقن، وسأشرب الخمر» فيجب عليه أن يفي بنذر الطاعة، دون فعل المعصية، فيصوم عشرة أيام، ويترك صوم يوم العيد، في المثال الأول، ويتصدّق، ولا يشرب الخمر في المثال الثاني؛ ويكفر لما ترك كفارة واحدة؛ لحديث ابن عباس، ؛ حيث دلَّ بصريح العبارة على أن الناذر يفعل نذر الطاعة، دون نذر المعصية، وللقياس بيانه: كما أنه لو حلف عدة أيمان، ولم يكفر عنها: فإنه يكفر عنها بكفارة واحدة، فكذلك الحال هنا، تنبيه: حديث عقبة ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٢١٨)-.

(٢) **مسألة**: إذا نذر شخص طاعة، ومات قبل الوفاء بذلك النذر: فيُستحب لوليه - وهو أقرب الورثة إليه -: أن يفي بما نذره مورِّثه، وقيل: يجب على وليه أن يفي عنه، وهو قول كثير من الظاهرية، والراجح: التفصيل بيانه: إن =

يطوف على أربع: طاف طوافين، نصَّ عليه، وقاله ابن عباس[(١)] فائدة: قال الشيخ تقي الدين: النذر للقبور، أو لأهلها: كالنذر لإبراهيم الخليل عليه السلام، والشيخ فلان: نذر معصية لا يجوز الوفاء به، وإن تصدَّق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين: كان خيراً له عند الله، وأنفع، وقال: من نذر إسراج بئر، أو مقبرة، أو جبل، أو شجرة، أو نذر له، أو لسكانه، أو المضافين إلى ذلك المكان: لم يجز، ولا يجوز الوفاء به إجماعاً، ويصرف في المصالح، ما لم يعرف ربه، ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع، وفي لزوم الكفارة خلاف. انتهى[(٢)] **فصل**:

= كان النذر ترتب عليه إخراج مال: كأن يقول: «نذرت أن أحج» أو «نذرت أن أتصدَّق»: فيجب أن يخرج هذا المال من تركته، أما إن كان النذر طاعة بدنية: كأن يقول: «نذرت أن أصلي»، ونحو ذلك: فيستحب لأقرب ورثته أن يصلي عنه، وإن ترك فيسقط عنه؛ للتلازم؛ حيث إن النذر المالي يدخل في الديون المقر بها وتدخله النيابة: فيلزم أن يخرج من تركته، ويلزم من كون الطاعة البدنية لا تدخلها النيابة: عدم وجوب الوفاء به من قبل المورِّث.

(١) **مسألة**: إذ نذر شخص أن يطوف على الكعبة على أربع - رجليه، ويديه كالماشية -: فيجب عليه أن يطوف طوافين على رجليه، أي: يطوف سبعة أشواط، فإذا فرغ يطوف مرَّة أخرى سبعة أشواط، ولو متفرقين؛ للتلازم؛ حيث إن الطواف على أربع لم يعهد الطواف به للمسلم، ولم يشرع، فيلزم إلزامه بالطواف على رجليه مرتين: مرة عن اتكائه على رجليه، ومرَّة عن اتكائه على يديه؛ عملاً بالمعهود بالشريعة.

(٢) **مسألة**: إذا نذر أن يدفع مالاً لقبور، أو لأهلها، أو لإسراجها، أو لأي شيء لا نفع فيه في الآخرة: فإن هذا المال يُصرف في مصالح فقراء ومساكين المسلمين القريبين من المكان الذي نذر أن يصرف الناذر فيه ذلك المال إن تيسر، وإلا: فإنه يصرف في مصالح فقراء مساكين جميع المسلمين، سواء عرف الناذر أولا، للتلازم؛ حيث يلزم من نذره لمعصية: أن لا يصرف هذا النذر لها، ويلزم من نذره وقصده عمل الخير: أن يُصرف للفقراء والمساكين؛ ليكون له الثواب من الله تعالى.

(ومن نذر صوم شهر معيَّن، لزمه صومه متتابعاً)؛ لأن إطلاقه يقتضي التتابع[١] (فإن أفطر لغير عذر: حرم)؛ لعموم حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[٢] (ولزمه استئناف الصوم)؛ لئلا يفوت التتابع؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء فيما يمكن (مع كفارة يمين؛ لفوات المحل) فيما يصومه بعد الشهر[٣] (و) إن أفطر(لعذر: بنى) على ما صامه، وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه (ويكفر؛ لفوات التتابع)؛ لما تقدم[٤] (ولو نذر شهراً مطلقاً) أي: غير معيَّن: لزمه التتابع؛ لأن إطلاق الشهر يقتضيه: سواء صام شهراً هلالياً، أو ثلاثين يوماً بالعدد[٥] (أو صوماً متتابعاً غير مقيَّد

---

(١) **مسألة**: إذا نذر شخص أن يصوم شهرًا معينًا فقال: «نذرت أن أصوم شهر رجب» مثلاً: فيجب عليه أن يصومه متتابعًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إطلاقه الشهر: أن يصومه متتابعًا، دون تفريق؛ لأنه لو فرَّقه: لم يصم كل الشهر.

(٢) **فرع**: يحرم على الناذر صوم شهر معين: قطع التتابع بلا عذر؛ للحديث المذكور؛ حيث أمر ﷺ بطاعة الله إذا نذرها، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق وترك الواجب حرام، فيحرم قطع التتابع بلا عذر.

(٣) **فرع ثان**: إذا أفطر الناذر صوم شهر معين بلا عذر: فيجب عليه أن يستأنف الصوم، ويبدأ من أول، وإذا قضى اليوم الذي أفطر فيه: فعليه كفارة يمين؛ للتلازم؛ حيث يلزم من فوات الصوم الواجب فيه التتابع: أن يستأنف الصوم من جديد؛ لئلا يفوته التتابع، ويلزم من فوات محل النذر بالقضاء: وجوب كفارة يمين عن ذلك بعد صومه ذلك القضاء.

(٤) **فرع ثالث**: إذا أفطر الناذر صوم شهر معين بسبب عذر كمرض ونحوه: فإنه إذا انتهى العذر، وشفي: فإنه يكمل صيامه، ويقضي ما أفطره - بسبب العذر - متتابعًا، ويكفر بكفارة يمين؛ للتلازم، وقد تقدم بيانه في الفرع الثاني.

(٥) **مسألة**: إذا نذر شخص أن يصوم شهرًا بلا تعيين، كأن يقول: «نذرت أن أصوم شهرًا»: فيلزمه أن يصومه متتابعًا: بأن يصوم ثلاثين يوما متتابعة: سواء بدأ ذلك من أول شهر معين كأن يبدأ من أول شهر صفر، وينتهي بآخره، أو يصوم ثلاثين يوما بالعدد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إطلاقه للشهر: أن يصومه متتابعًا؛ لأن أيام كل شهر متتابعة.

بزمن : لزمه التتابع)؛ وفاء بنذره[(١)]، وإن نذر صوم أيام معدودة بغير شرط التتابع ولا نية : لم يلزمه التتابع، نصَّ عليه؛ لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع، بدليل قوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤][(٢)] (فإن أفطر لغير عذر : لزمه استئنافه)؛ ليتدارك ما تركه من التتابع المنذور، بلا عذر، (بلا كفارة)؛ لإتيانه بالمنذور على وجهه[(٣)] (ولعذر : خُيِّر بين استئنافه، ولا شيء عليه)؛ لإتيانه به على وجهه، (بين البناء، ويُكفِّر)؛ لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه[(٤)] (ولمن نذر صلاة جالساً : أن يصليها قائماً) وظاهره : ولا كفارة؛ لإتيانه بالأفضل : كمن نذر صلاة المسجد

---

(١) **مسألة:** إذا نذر شخص أن يصوم أيامًا متتابعة، ولم يُقيّد ذلك بزمن معيّن: كقوله مثلاً: «نذرت أن أصوم خمسة أيام متتابعة»: فيلزمه أن يصومها متتابعة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وصف تلك الأيام التي نذر أن يصومها بالتتابع: أن يتابع صومه فيها، ولا يفرق بينها، وفاء بنذره.

(٢) **فرع:** إن نذر شخص أن يصوم أيامًا معدودة، ولم يقيدها بالتتابع، ولم ينو ذلك: فلا يلزمه التتابع، بل يصومها متفرقة، ويكون موفيًا بنذره؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم دلالة لفظه على التتابع، ولا توجد نية: عدم وجوب التتابع في صوم تلك الأيام.

(٣) **فرع ثان:** إذا أفطر الناذر صوم شهر غير معين، أو صوم أيام متتابعة بلا تقييد بغير عذر: فيجب عليه أن يستأنف الصوم، ويبدأه من جديد، ويتابع صومه، ولا كفارة عليه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تركه التتابع؛ أن يستأنفه؛ لتدارك ما تركه من التتابع المنذور، ويلزم من إتيانه بالمنذور على وجهه: سقوط الكفارة عنه.

(٤) **فرع ثالث:** إذا أفطر الناذر صوم شهر غير معين، أو صوم أيام متتابعة بسبب عذر: فإنه يخيِّر بين أن يستأنف الصوم بالتتابع، ولا كفارة عليه، وبين أن يواصل الصوم، بعد انقطاعه وعليه كفارة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إتيانه بالمنذور على وجهه في الصورة الأولى: سقوط الكفارة، ويلزم من عدم إتيانه بالمنذور على وجهه في الصورة الثانية: وجوب الكفارة.

الأقصى، يجزئه في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ؛ لحديث جابر. رواه أحمد وأبو داود[١].

* * *

(١) **مسألة:** إذا نذر نذرًا أقل مشقة، وتكلفة، ثم قام بجنس له أكثر مشقة، وتكلفة: فإنه يكون قد وفى بنذره، فمثلاً: إذا قال شخص: «نذرت أن أصلي جالسًا» فصلى وهو قائم، أو نذر أن يتصدق بعشرة دراهم، فتصدَّق بعشرين: فإنه يكون قد وفى بنذره، ولا كفارة، للقياس، بيانه: كما أن من نذر أن يصلي بالمسجد الأقصى، ثم صلى بالمسجد الحرام، أو في مسجد النبي ﷺ: فإنه يكون موفيًا بنذره - كما ورد في الحديث - فكذلك الحال هنا، والجامع: أن الذي قد أتى بالأفضل يعتبر قد أتى بالمفضول وزيادة في كل.

كتاب القضاء(١)

الأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية وقوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]، وأما السنة فقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم، فأصاب: فله أجران، وإن أخطأ: فله أجر» متفق عليه، وأجمع المسلمون على مشروعيته (وهو فرض كفاية)؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، ولأن النبي ﷺ حكم بين الناس، وبعث علياً إلى اليمن للقضاء، وحكم الخلفاء الراشدون، وولوا القضاة في الأمصار، ولأن الظلم في الطباع، فيحتاج إلى حاكم ينصف المظلوم، فوجب نصبه(٢)، فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحداً: تعيَّن عليه، فإن

---

(١) مسألة: القضاء لغة: الحكم، والفصل، والفراغ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] أي: فرغ منهن، وهو اصطلاحًا: «إظهار الحكم الشرعي للخصمين، وإلزامهما به»، وقلنا: «وإلزامهما به» لإخراج الفتيا؛ حث إنه إظهار الحكم الشرعي للسائل عنه بلا إلزام، ومن يتولى القضاء يُسمّى «قاضيًا» و«حاكمًا».

(٢) مسألة: القضاء واجب كفائي - إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين -؛ للآيات المذكورة هنا؛ حيث أمر الله تعالى بالحكم بين الناس - وهو القضاء - في تلك الآيات، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، ولحديث: «إذا اجتهد الحاكم . .» حيث إن القاضي يؤجر على قضائه، ويلزم من ذلك: مشروعية القضاء ولأن النبي ﷺ قد قضى بين الناس حتى توفي وبعث علياً، ومعاذاً قاضيين، وقضى الخلفاء الراشدون، وبعثوا القضاة إلى الأمصار، =

امتنع : أجبر عليه؛ لأن الكفاية لا تحصل إلا به، قاله في «الكافي»[١]، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأدى الحق فيه، وفيه خطر كثير، ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه؛ فلذلك كان السلف يمتنعون منه، قال في«الفروع»: والواجب اتخاذها ديناً، وقربة، فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة، والمال بها، ومن فعل ما يمكنه : لم يلزمه ما يعجز عنه[٢]، قال في «الشرح»: وإن وجد غيره: كره له طلبه بغير خلاف؛ لقوله ﷺ : «لا تسأل الإمارة...» الحديث، متفق عليه[٣] (فيجب على الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضياً)؛ لأنه لا يمكنه أن

= وللمصلحة؛ حيث إن الناس لا يشعرون بالاستقرار، ولا تستقيم أمورهم، ولا يأخذ كل أحد حقه إلا بالقضاء، والقضاة فوجب نصيهم لذلك، وللتلازم؛ حيث يلزم من الاكتفاء بواحد من القضاة ممن بلغ درجة الاجتهاد ليقضي بين الناس: أن يكون واجبًا كفائيًا.

(١) **مسألة**: القضاء يكون واجبًا عينيًا على شخص معين إذا لم يوجد غيره قد بلغ درجة الاجتهاد، فإن امتنع: يجب على الوالي إجباره عليه؛ للتلازم؛ حيث إن تحريم ترك الناس بلا حاكم وقاضٍ يفصل بين الخصوم يلزم منه: وجوب تولي الشخص الذي لا يوجد غيره للقضاء، وإجباره عليه؛ لأجل ذلك كالفتيا.

(٢) **مسألة**: القضاء فيه أجر عظيم، وفضل وفير لمن ولي عليه، وهو يتصف بالقوة على مزاولته: قوة علمية اجتهادية، وقوة شخصية، في حال تأديته للحق فيه قاصدًا التقرب بذلك إلى الله تعالى، وهذا يكفي ما يقدر على عمله منه، أما من يعجز عنه: فهو ساقط عنه كغيره من التكاليف، أما من تولّاه بعد سؤاله وطلبه بأيِّ طريقة، وتحايل؛ لأجل رئاسة، أو وجاهة، أو مال: ففيه إثم عظيم، ووزر كبير، وهو أول من يجر إلى جهنم - كما في الحديث الوارد في الثلاثة الذين هم أول من يُجرُّون إلى جهنم.

(٣) **مسألة**: يكره أن يطلب الشخص تولِّي القضاء بأيِّ أسلوب، والراجح: تحريم طلب تولي القضاء؛ للحديث المذكور هنا؛ لأن النهي هنا للتحريم؛ لأنه مطلق.

يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه، فوجب أن يترتب في كل إقليم من يتولَّى فصل الخصومات بينهم؛ لئلا تضيع الحقوق[١] (وأن يختار لذلك أفضل من يجد علماً وورعاً)؛ لأن الإمام ناظر للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم[٢] (ويأمره بالتقوى)؛ لأنها رأس الدِّين،(وتحري العدل) أي: إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل؛ لأنه المقصود من القضاء، ويجتهد القاضي في إقامته[٣] (وتصح ولاية القضاء، والإمارة منجَّزة كولَّيتك الآن، ومعلَّقة) بشرط، نحو قول الإمام: «إن مات فلان القاضي أو الأمير، ففلان عوضه»؛ لحديث: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة» رواه البخاري[٤] (وشرط لصحة

---

(١) **مسألة**: يجب على الإمام، والخليفة: أن يُعيِّن قاضيًا في كل بلد من بلدان الدولة الإسلامية، وإن لم يكفه واحد؛ لكثرة سكانه: فيجب أن يُعين من القضاة ما يكفيه؛ للتلازم؛ حيث إن عدم تمكنه مباشرة فصل الخصومات بنفسه في جميع الدولة يلزم منه: وجوب تعيين قاضي، أو أكثر في كل بلد؛ لئلا تضيع حقوق الناس.

(٢) **فرع**: يجب أن يختار الإمام القاضي الأفضل بين الموجودين: علماً، وورعًا - كما ستأتي شروط القاضي -؛ للتلازم؛ حيث إن الإمام هو المسؤول الأول عن جميع ما يصلح البلاد، والعباد، فيلزم من ذلك: اختيار الأصلح في ذلك؛ لنفعهم.

(٣) **فرع ثان**: يجب على الإمام أن يأمر الشخص الذي يختاره لتولي القضاء في أيِّ بلد بتقوى الله تعالى في جميع أموره الخاصة، والعامة، وأن يتحرى ويجتهد في العدالة بين الخصوم والحكم، ولا يميل لأي أحد مهما كان وضعه، أو مركزه؛ للتلازم؛ حيث إن التقوى والعدالة - وهي: هيئة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة - إذا وجدت في أيِّ حكم شرعي: فإن عاقبته رضا الخصمين، فيلزم وجوب أمر الإمام بهما؛ لإحقاق الحق، وإبطال الباطل.

(٤) **مسألة**: يصح أن يولِّي الإمام القضاء تولية منجَّزة، وعاجلة كقوله: «ولَّيتُ =

التولية[١]: كونها من إمام أو نائبه فيه أي: القضاء؛ لأنها من المصالح العامة: كعقد الذمة، ولأن الإمام صاحب الأمر، والنهي، فلا يفتأت عليه في ذلك[٢] (وأن يُعيَّن له ما يولِّيه في الحكم ومن عمل) وهو: ما يجمع بلاداً وقرى متفرقة: كمصر، ونواحيها، أو العراق ونواحيه، (وبلد) كمكة، والمدينة؛ ليعلم محل ولايته، فيحكم فيه، دون غيره، وبعث عمر، رضي الله عنه، في كل مصر قاضياً، ووالياً، ومشافهته بها إن كان حاضراً، ومكاتبته بها إن كان غائباً؛ لأنه ﷺ كتب لعمرو بن حزم حين بعثه لليمن، وكتب عمر إلى أهل الكوفة: «أما بعد: فإني قد بعثت إليكم عماراً أميراً، وعبد الله قاضياً، فاسمعوا لهما وأطيعوا»[٣] (وألفاظ التولية الصريحة:

= زيدًا القضاء الآن في البلد الفلاني»، ومعلَقة ومقيَّدة بشرط كقوله: «إن مات زيد القاضي: فبكر هو القاضي بعده»؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث جعل تولية جعفر لإمارة الجيش بعد موت زيد، وهكذا، والقضاء كالإمارة، ولا فرق، وللقياس، بيانه: كما تجوز الوكالة منجزة، ومعلَّقة بشرط فكذلك يجوز تولية القضاء منجزة؛ ومعلَّقة، والجامع: أن كلاً منهما قد قام مقام الأصل.

(١) **مسألة:** لا تصح تولية شخص القضاء إلا بشرطين، إذا تخلَّفا، أو تخلّف واحد منهما: فلا تصح توليته القضاء وهما:

(٢) **الأول** - من شرطي صحة تولية شخص القضاء -: أن يكون الإمام الأعظم - وهو الخليفة - أو نائبه هو الذي أصدر قرار توليته القضاء؛ للقياس؛ بيانه: كما أن من شروط صحة عقد الذمة: أن يتولى العقد الإمام الأعظم، أو نائبه، فكذلك تولية القضاء مثل ذلك، والجامع: أن كلاً منهما من المصالح العامة، وأن الإمام الأعظم المرجع في الأمر والنهي العامين، فلا يفوت عليه ذلك.

(٣) **الثاني** - من شرطي صحة تولية شخص القضاء -: أن ينصّ الإمام الأعظم أو نائبه على المنطقة، أو المقاطعة، أو على البلد الذي أراد أن يقضي فيه ذلك الشخص: سواء كان هذا عن طريق المشافهة، أو عن طريق الكتابة؛ =

سبعة : وليتُك الحكم، أو قلَّدتكه وفوضت، أو رددت، أو جعلت إليك الحكم، واستخلفتك، واستنبتك في الحكم) فإذا وجد أحدها، وقبل المولى : انعقدت الولاية، كالبيع والنكاح[١] (والكناية نحو : اعتمدتُ، أو عوَّلت عليك، أو وكلتك، أو أسندت إليك، لا تنعقد بها إلا بقرينة، نحو : فاحكم أو : فتول ما عولت عليك فيه)؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية، وغيرها، من كونه يأخذ برأيه، وغير ذلك، فلا ينصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال[٢] .**فصل**: (وتفيد ولاية الحكم العامة) وهي : التي لم تقيَّد بحال دون أخرى (فصل الخصومات، وأخذ الحق، ودفعه للمستحق، والنظر في مال اليتيم، والمجنون، والسفيه) الذين لا ولي

= للمصلحة؛ حيث إن ذلك يجعل كل شخص يتولى القضاء يقضي في حدود منطقته، أو بلده، دون غير، حتى لا تختلط الأحكام بين قضاة المناطق، والبلدان، ولأن ذلك ثابت عن عمر، وعلي، وغيرهما.

(١) **مسألة**: ألفاظ تولية الشخص للقضاء الصريحة: سبعة، هي كما ذكرها المصنف، فإذا وجدت بمجرَّدها تكفي في تولِّي من خوطب بها القضاء، بلا قرائن؛ للتلازم؛ حيث إن عدم احتمالها لمعنى آخر غير القضاء، أو احتمله احتمالاً ضعيفًا يلزم منه: أن مجردها يكفي في تولى من خوطب بها القضاء، وهو كالألفاظ الصريحة في البيع، أو النكاح، أو الطلاق كما سبق بيان ذلك.

(٢) **مسألة**: ألفاظ الكناية لتولية الشخص للقضاء هي كما ذكرها المصنف، فإذا وجدت بمجردها: فلا تكفي في تولية من خوطب بها القضاء، بل لا بد من قرينة تدل على أن الإمام الأعظم أراد بتلك الألفاظ تولية من خوطب بها القضاء كقوله مثلاً: «اعتمدت عليك فاحكم»، ولا يكفي قوله: «اعتمدت عليك» فقط؛ للتلازم؛ حيث إن تطرق الاحتمال إلى تلك الألفاظ بأن المراد بها القضاء، أو لم يكن هو المراد احتمالاً متساويًا يلزم منه: أنها لا تدل على تولي القضاء إلا بقرينة مرجحة له، كألفاظ الكناية في البيع، والنكاح، والطلاق - كما سبق بيانه-.

لهم، (و) مال (الغائب) ما لم يكن له وكيل، (والحجر لسفه، وفلس، والنظر في الأوقاف) التي في عمله، (لتجري على شروطها) والنظر في مصالح طرق عمله وأفنيته (وتزويج من لا ولي لها) من النساء، وتصفح حال شهوده، وأمنائه؛ ليستبدل بمن ثبت جرحه، وإقامة إمامة جمعة، وعيد، ما لم يخصا بإمام، عملاً بالعادة في ذلك[١] (ولا يستفيد الاحتساب على الباعة، ولا إلزامهم بالشرع)؛ لأن العادة لم تجر بتولي القضاة ذلك[٢] (ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله)إذا ولاه في محل خاص، فينفذ حكمه في مقيم به، وطارئ إليه؛ لأنه يصير من أهل ذلك المحل في كثير من الأحكام، ولا ينفذ في غيره، لأنه لم يدخل تحت ولايته[٣]، وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه مع الحاجة في قول أكثر أهل

---

(١) **مسألة**: إذا تولّى شخص القضاء في بلدة ولاية عامة ومطلقة: فإن الواجب عليه أن يقوم بأعمال عامة، ومطلقة كما ذكرها المصنف؛ للتلازم؛ حيث يلزم من حقيقة القضاء، أن يفعل تلك الأشياء؛ إذا لو لم يفعلها: فلا يتحقق القضاء بشكل عام، وللعادة والعرف؛ حيث إن تلك الأفعال يعملها كل قاض بالعادة والعرف، دون نكير، تنبيه: قوله: «التي في عمله) وقوله: «طريق عمله» المراد بذلك: التي في منطقته، أو بلده التي يقضي فيها.

(٢) **فرع**: ليس من عمل القاضي: أن يتولى محاسبة البائعين والمشترين، ومتابعتهم، وإلزامهم بالشرع؛ للعادة؛ حيث إن العادة لم تجر في تولي القاضي ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه مشقة على القاضي، فدفعًا لذلك: سقط عنه.

(٣) **مسألة**: إذا كان الشخص قاضيًا في بلد معيَّن: فإن أحكامه تنفذ على أي شخص مقيم بهذا البلد، أو طارئ أو مسافر إليه، ولا ينفذ حكمه على شخص مقيم خارج عن ذلك البلد؛ للتلازم؛ حيث إن غير المستوطن البلد الذي فيه القاضي، تنفذ فيه أحكام قاض آخر، وتحت ولاية أخرى، فلو نفذ حكم القاضيين عليه لأدى هذا إلى تعارض الأحكام: فلزم ما ذكرناه؛ لمنع ذلك.

العلم. قاله في «الشرح»؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء، وفرض له رزقاً، ورزق شريحاً في كل شهر مائة درهم وروي أن أبا بكر الصديق لما ولي الخلافة أخذ الذراع، وخرج إلى السوق، فقيل له: لا يسعك هذا، فقال: ما كنت لأدع أهلي يضيعون، ففرضوا له كل يوم درهمين، وبعث عمر إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً، وابن مسعود قاضياً، وعثمان بن حنيف ماسحاً، وفرض لهم كل يوم شاة: نصفها لعمار، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان وكتب إلى معاذ بن جبل، وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام: أن انظرا رجالاً من صالحي من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وارزقوهم، وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى[١]، ولا يجوز له أن يوليه على أن يحكم بمذهب إمام بعينه، لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح»؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [صٓ: ٢٦]، وإنما يظهر الحق بالدليل[٢]، وإذا ولَّى الإمام قاضياً، ثم مات

---

(١) **مسألة**: إذا أعطى الإمام الأعظم رزقًا للقاضي: فله أن يأخذه مهما كان قدره، أما إن لم يعطه أجرًا: فيباح له - أي: للقاضي - أن يطلب الرزق لنفسه؛ ولمساعديه من الإمام الأعظم؛ لأن ذلك ثابت عن كثير من الصحابة، وللمصلحة؛ حيث إن لقضاء يحتاج إلى وقت يفرغ فيه القاضي نفسه ليقضي بين الناس، وكذا مساعدوه، فينشغلون عن طلب الرزق لهم، ولأهلهم، فيضيعون، فدفعًا لذلك: أُبيح للقاضي أن يطلب الرزق له ولمساعديه؛ قياسًا على العاملين على توزيع وتقسيم الزكاة: فإنهم يعطون منها لهذا الغرض، تنبيه: أثر عمر وهو: أنه بعث إلى الكوفة عماراً، وابن مسعود، وعثمان بن حنيف ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٢٣٣)-.

(٢) **مسألة**: لا يجوز للإمام الأعظم أن يولي شخصًا القضاء، ويشترط عليه أن يقضي ويحكم بناء على مذهب معين من مذاهب العلماء، بل يجب على القاضي أن يحكم بين الناس بما أداه إليه الدليل القوي من الأدلة المعتبرة؛ للآية؛ حيث أمر تعالى نبيه بأن يحكم بين الناس بالحق، والحق: هو أقوى دليل دل على الحكم.

الإمام أو عزل : لم ينعزل القاضي، لأن الخلفاء ولُّوا حكاماً، فلم ينعزلوا بموتهم، فإن عزله الإمام الذي ولّاه، أو غيره : انعزل؛ لأن عمر يولي الولاة ثم يعزلهم. ومن لم يعزله: عزله عثمان بعده إلا القليل، وقال عمر رضي الله عنه : لأعزلن أبا مريم - يعني : عن قضاء البصرة - وأولي رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه، فعزله، وولى كعب بن سوار وولى علي أبا الأسود ثم عزله، فقال : لم عزلتني، وما خنت وما جنيت ؟! قال : إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين[(١)] **فصل**: (ويشترط في القاضي عشر خصال : كونه بالغاً، عاقلاً)؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون والياً على غيره (ذكراً)؛ لحديث «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري، ولأنها ضعيفة الرأي، ناقصة العقل، ليست أهلاً لحضور الرجال ، ومحافل الخصوم (حراً)؛ لأن غيره منقوص برقه، مشغول بحقوق سيده (مسلماً)؛ لأن الإسلام شرط للعدالة (عدلا) فلا يجوز تولية الفاسق؛ لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] (سميعاً)؛ ليسمع كلام الخصمين (بصيراً)؛ ليعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود عليه (متكلماً)؛ لينطق بالفصل بين الخصوم (مجتهداً) ذكره ابن حزم إجماعاً؛ لقوله تعالى : ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥][(٢)]، والمجتهد : العالم بطرق الأحكام؛

---

(١) **مسألة**: القاضي ينعزل بعزل الإمام الأعظم له بصريح العبارة: سواء كان العازل له الإمام الذي عينه، أو كان الإمام الذي جاء بعده، ولا ينعزل بموت الإمام الذي عينه؛ لأن الخلفاء الأربعة قد ولُّوا أناسًا القضاء، فقاموا هم بعزلهم، أو عزلهم من جاء بعدهم من الخلفاء من غير نكير.

(٢) **مسألة**: لا يتولّى القضاء إلا شخص قد توفرت فيه عشرة شروط: أولها: أن يكون بالغًا، ثانيها: أن يكون عاقلاً، ثالثها: أن يكون ذكرًا، رابعها: أن يكون حرًا، خامسها: أن يكون مسلمًا، سادسها: أن يكون عدلًا، سابعها: =

لحديث: «القضاة ثلاثة...» الحديث، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[1] (ولو) كان اجتهاده (في مذهب إمامه للضرورة) بأن لم يوجد

= أن يكون سميعًا، ثامنها: أن يكون بصيرًا تاسعها: أن يكون ناطقًا متكلمًا، عاشرها: أن يكون مجتهدًا أي: قد توفرت فيه شروط المجتهد المعروفة، ، والتي فصلتها في كتاب: "المهذّب في علم أصول الفقه المجلد الخامس"، فإن لم توجد تلك الشروط جميعها،أو لم يوجد واحد منها كأن يكون الشخص صغيرًا، أو مجنوناً، أو معتوهًا، أو أنثى، أو خنثى، أو رقيقًا، أو كافراً، أو فاسقًا، أو أصمًا لا يسمع، أو أبكمًا لا يتكلم، أو أعمى لا يبصر، أو مقلِّدًا؛ فلا يتولى القضاء؛ للآيتين المذكورتين هنا؛ حيث بين بالآية الأولى: أن خبر الفاسق مشكوك فيه فاشترطت العدالة، وبين في الآية الثانية: اشتراط الاجتهاد في الأدلة حتى يستنبط حكم الحادثة منها، وللتلازم؛ حيث إن الشخص في حالة كونه صغيرًا، أو مجنونًا، أو معتوهًا، أو أنثى أو رقيقًا أو كافرًا، أو فاسقًا، أو أصمًا، أو أعمى، أو أبكمًا، أو أخرسًا، أو غير مجتهد يكون منقوصًا بتلك الصفات، والناقص لا يتولى شيئًا، ولا يصلح لإصلاح الآخرين فلزم اشتراط تلك الشروط العشرة.

(١) فرع: المراد بالمجتهد هو: «العالم بطرق الأحكام» وهو قريب مما ذكره ابن قدامة في «الروضة»، وقد بينت في كتاب: "الشامل في حدود ومصطلحات أصول الفقه" (٢/ ٨١٣): أنه ضعيف: لأنه غير مانع من دخول أصول الدين، ومن دخول الاجتهاد في القطعيات، ورجّحت أن المراد بالمجتهد: «العالم الباذل ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي»، وقد شرحته وبينت محترزاته في ذلك الكتاب السابق (٢/ ٨١١)، وكتاب: "الاتحاف" و"المهذَّب"، فإن شئت فارجع إليها، تنبيه: حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجاز عنه، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» استدل به المصنف على أن الشخص لا يجوز له أن يتولى =

مجتهد مطلق، فيراعي ألفاظ إمامه، ومتأخرها، ويُقلِّد كبار مذهبه في ذلك؛ لأنهم أدرى، به[(١)] وقال الشيخ تقي الدين: هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولى لعدم أنفع الفاسقين، وأقلَّهما شراً، وأعدل المقلِّدين، وأعرفهما بالتقليد[(٢)]، وقال أيضاً: ويحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعاً، وبقول، أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعاً[(٣)]، ويجب أن

= القضاء إلا بشرط: أن يبلغ درجة الاجتهاد، وبلوغ درجة الاجتهاد له شروط كثيرة، قد ذكرتها في المجلد الثامن من كتاب: "اتحاف ذي البصائر" وفي المجلد الخامس من كتاب: "المهذب في علم أصول الفقه"، تنبيه آخر: تعيينات القضاة في الوقت الحالي مخالف لهذا الشرط، وذلك لأن أغلبهم أقرب إلى كونهم إداريين من كونهم قضاة.

(١) **فرع ثان**: إذا لم يوجد مجتهد مطلق وهو: الذي له أصول وفروع -، ولم يوجد مجتهد بالمذهب وهو الذي يتابع إمامه في بعض القواعد الأصولية، وينبع إمامًا آخر في الباقي -: فإنه يتولى القضاء مجتهد في المذهب، وهو الذي يجتهد داخل مذهب إمامه، فيرجح أحد أقواله أو يخرج على مذهبه، وله أن يقلد العلماء الكبار في هذا المذهب؛ لأنهم غالبًا أعلم منه؛ للمصلحة؛ حيث إن ضرورة وضع قاضٍ يحكم بين الخصوم يلزم باللجوء إلي ذلك.

(٢) **فرع ثالث**: إذا وجد شخص قد توفرت فيه شروط تولِّي القضاء العشرة: فلا يصح أن يولَّى غيره، أما إن لم يوجد ذلك الشخص: فإنه يُولَّى القضاء من كان أقرب إلى تلك الشروط العشرة، ثم من يليه، ثم الأمثل، فالأمثل، فإن لم نجد أحدًا قد توفرت فيه تلك الشروط، أو بعضها: فإنه يولي أعدل الفسّاق، وأقلهم شرًا، وأعقل العوام والمقلدّين، وهكذا، كما قال ابن تيمية هنا؛ للمصلحة الضرورية؛ حيث إن ذلك فيه قضاء حاجة المسلمين.

(٣) **فرع رابع**: يحرم أن يقضي ويحكم الشخص بين الناس، أو يُرجح بين أقوال متعارضة بالهوى،أو من غير نظر؛ إجماعًا؛ لحديث عبدالله بن بريدة عن أبيه السابق الذكر.

يعمل بموجب اعتقاده فيما له، وعليه إجماعاً، ذكره في«الفروع»[(١)] (فلو حكَّم اثنان فأكثر بينهما شخصاً صالحاً للقضاء: نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه؛ لحديث أبي شريح، وفيه أنه قال يا رسول الله: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، قال: «ما أحسن هذا»! رواه النسائي، وتحاكم عمر وأبي إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكن أحد منهما قاضياً (ويرفع الخلاف، فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق)؛ لأن من جاز حكمه لزم كقاضي الإمام[(٢)]

فصل: (ويسن كون الحاكم قوياً بلا عنف)؛ لئلا يطمع فيه الظالم (ليناً بلا ضعف)؛ لئلا يهابه المحق، (حليماً)؛ لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم (متأنياً)؛ لئلا تودي عجلته إلى ما لا ينبغي، (متفطناً) متيقظاً لا يؤتى من غفل، ولا يخدع لغرة، ذا ورع ونزاهة وصدق (عفيفاً)؛ لئلا يطمع في ميله بإطماعه، (بصيراً بأحكام الحكام قبله)؛ ليسهل عليه

---

(١) **فرع خامس**: يجب على القاضي، والمفتي، والحاكم: أن يعمل بالحكم الذي اعتقده صحيحًا فيما بينه وبين الله: سواء كان فيه مصلحة له دنيوية،أو فيه مفسدة عليه؛ للتلازم؛ حيث إنه إذا لم يفعل ذلك: فسيكون منافقًا والمنافق في الدرك الأسفل من النار، وهذا هو مستند الإجماع الذي ذكر هنا.

(٢) **مسألة**: إذا ذهب خصمان - أو أكثر - إلى شخص صالح للقضاء ولو لم يكن قاضيًا فعلاً - فجعلاه يقضي في قضيئهما: فقضى بها وحكم: فيجب عليهما أن يقبلا ما قضى به،وينفّذانه، ويرفع الخلاف بينهما، ولا يجوز لهما، أو لأحدهما نقضه؛ للقياس، بيانه: كما أن حكم القاضي الذي نصبه الإمام يجب أن يقبله الخصمان، ولا ينقضانه إذا كان حقًا، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما صالح للقضاء، ولحديث أبي شريح؛ حيث مدح النبي ﷺ من نفع المسلمين بذلك، وهذا يدل على إقرار مثل ذلك.

الحكم، ويتضح له طريقه، قال علي ﷺ: «لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكمل فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم» وقال عمر بن عبد العزيز: سبع خلال إن فات القاضي منها واحدة فهي وصمة: العقل، والفقه، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم بالسنن، والحلم[1] (ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه)؛ لحديث أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين: فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر» رواه عمر بن أبي شيبة في كتاب: «قضاة البصرة»، وكتب عمر إلى أبي موسى: «واس بين الناس في

---

(١) **مسألة**: يُستحب أن يتصف القاضي بصفات وهي: أن يكون قويًا بلا عنف، لينًا بلا ضعف، حليمًا، متأنياً، فطنًا، متيقظًا، ورعًا، نزيهًا، صادقًا، عفيفًا، بصيرًا بأحكام الحكام الذي كانوا قبله؛ للتلازم؛ حيث يلزم من ضعفه: طمع الظالم في التغلّب عليه، ويلزم من عنفه وشدته: مهابة صاحب الحق له، ويلزم من عدم حلمه: أن يحمله الغضب على عدم فهم كلام الخصمين، ويلزم من عدم تأنيه: أن يعمل أشياء يندم عليها، ويلزم من عدم تفطنه وتيقظه: أن يخدع ببينة ضعيفة، ويلزم من عدم ورعه: أن يقول قولاً فيه ميل لأحد الخصمين، دون الآخر، ويلزم من عدم نزاهته: تساهله في أكل بعض المكروهات، ويلزم من عدم صدقه: كذبه على أحد الخصمين، ويلزم من عدم عفّته: أن يطمع شخص في قبوله المال، ويلزم من عدم بصيرته وعلمه بأحكام من سبقه من الحكام: خفاء بعض الأمور ومشقتها عليه، تنبيه: أثر علي لم يجده كثير من أهل الآثار، - كما في الإرواء (٨/ ٢٣٩)-. تنبيه آخر: بعض ما ذكره علي، وعمر بن عبدالعزيز تعتبر شروطًا، وليست مستحبات كقوله: «لا يخاف في الله لومة لائم»، وقوله: «العقل، والفقه، والورع، والعلم بالسنن»، وهذا واضح من الشروط السابقة.

وجهك، ومجلسك وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك» وجاء رجل إلى شريح، وعنده السري، فقال: أعدني على هذا الجالس إلى جنبك، فقال للسري: قم فاجلس مع خصمك، قال: إني أسمعك من مكاني، قال: قم فاجلس مع خصمك، فإن مجلسك يريبه، وإني لا أدع النصرة، وأنا عليها قادر[1] (إلا المسلم مع الكافر: فيُقدَّم دخولاً، ويرفع جلوساً)؛ لحرمة الإسلام، ولما روى إبراهيم التيمي: أن علياً رضي الله عنه حاكم يهودياً إلى شريح، فقام شريح من مجلسه، وأجلس علياً فيه، فقال علي رضي الله عنه: لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساووهم في المجالس»[2] (ويحرم عليه أخذ الرشوة)؛ لحديث ابن عمر قال: «لعن

---

(١) **مسألة**: يجب على القاضي أن يعدل، ويساوي بين الخصمين في لحظه وبصره، وألفاظه، وكلماته، ومجلسه، والدخول عليه: فإن أكثر القاضي النظر والبصر إلى أحد الخصمين، أو كان يوجه الكلام إليه، أو كان يقربه في المجلس إليه، أو كان يدخله عليه، أو كان يرفع الصوت عليه، أو كان يبتسم له، دون الخصم الآخر: فإنه يأثم بهذا الفعل؛ لأن عمر قد أمر قاضيه أبا موسى بالمساواة بين الخصمين في الوجه، والمجلس، والعدل، والأمر؛ للوجوب؛ لأنه مطلق، ويلحق بما ذكره عمر غير ذلك مما يخص الخصمين؛ لعدم الفارق، وللمصلحة؛ حيث إن تفضيل أحد الخصمين على الآخر بشيء: يجعل المفضول ييأس من عدل هذا القاضي، فينكسر، ويجعل المفضَّل يطمع في جور وحيف القاضي، فيزيد الظالم قوة، تنبيه: حديث أم سلمة ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٢٤٠)-.

(٢) **فرع**: إذا تخاصم مسلم مع كافر: فيجب على القاضي أن يفضل المسلم على الكافر في الدخول، والجلوس، فيجعل المسلم يدخل قبل الكافر، ويجلسه في مجلس أرفع من الكافر؛ للتلازم؛ حيث إن حرمة الإسلام، وأنه يعلو، ولا يُعلى عليه ودفعهم للجزية وهم صاغرون يلزم منه: تقديم المسلم على =

رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي» صححه الترمذي، ورواه أبو هريرة، وزاد في الحكم، ورواه أبو بكر في «زاد المسافر»، وزاد: «والرائش» وهو: السفير بينهما، وكذا: الهدية؛ لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً: «هدايا العمال غلول» رواه أحمد، وقال عمر بن عبد العزيز: «كانت الهدية فيما مضى هدية، وأما اليوم فهي رشوة» قال في «الفروع»: وقال كعب الأحبار: قرأت في بعض ما أنزل الله على أنبيائه: «الهدية تفقأ عين الحكم» وقال الشاعر:

إذا أتت الهدية دار قوم تطايرت الأمانة من كواها[1]

إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته بشرط: أن لا يكون له حكومة، فيباح قبولها؛ لانتفاء التهمة، واستحب القاضي التنزه عنها؛ لأنه لا يأمن أن تكون لحكومة منتظرة[2]، ويكره أن يباشر البيع والشراء بنفسه؛ لئلا يحابى،

= الكافر في هذه الحالة، تنبيه: أثر علي ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٢٤٢)-.

(١) **مسألة**: يحرم على القاضي أن يقبل ويأخذ الرشوة، والهدية، ونحو ذلك مما يُعطى للقاضي، وإن عُلم أن أحدًا من القضاة يأخذ ذلك: فيجب على الإمام أن يعزله ويُعاقبه بما يراه رادعًا له، ولأمثاله؛ لحديث ابن عمر؛ حيث إن النبي ﷺ قد لعن الراشي - وهو المعطي للرشوة - والمرتشي - وهو القابل لها - والراتش - وهو: الواسطة بينهما - واللعن عقاب، ولا يعاقب إلا من فعل محرمًا، أو ترك واجبًا، ولحديث أبي حميد؛ حيث سمَّى النبي ﷺ هدايا العمال بالغلول، والغال مذموم في الدنيا والآخرة، والعمال بمنزلة القضاة، ولا يذم إلا من فعل محرمًا، أو ترك واجبًا، وللتلازم؛ حيث إن قبول القاضي، أو صاحب المنصب لأي رشوة، أو هدية يؤدي إلى تساهله في الحكم في قضيته، مما يفضي إلى ضياع الحق، والعدل، وزوال الأمانة فيلزم تحريمها؛ منعًا لذلك.

(٢) **فرع**: يباح لزيد القاضي أن يقبل هدية بكر بشرطين: أولهما: أن تكون العادة قد جرت بينهما بأن يهدي أحدهما إلى الآخر قبل تولي زيد منصب القضاء، =

فيجري مجرى الهدية، وروى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ما عدل وال اتجر في رعيته أبداً»، وقال شريح: «شرط عليَّ عمر حين ولَّاني القضاء: أن لا أبيع، ولا أبتاع، ولا أرتشي، ولا أقضي وأنا غضبان، فإن احتاج: لم يكره؛ لأن أبا بكر الصديق قصد السوق؛ ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه[1] (ولا يسار أحد الخصمين، أو يضيفه، أو يقوم له دون الآخر)؛ لأنه إعانة له على خصمه، وكسر لقلبه، وروي عن علي رضي الله عنه أنه نزل به رجل، فقال: ألك خصم؟ قال: نعم، قال: تحوَّل عنا؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه»[2] (ويحرم عليه الحكم، وهو غضبان كثيراً)؛

= ثانيهما: أن لا يكون لبكر قضية تحتاج إلى حكم عند زيد القاضي؛ للتلازم؛ حيث يلزم من انتفاء التهمة هنا: إباحة قبولها، والراجح: أنه يستحب لزيد القاضي: أن لا يأخذ تلك الهدية من بكر مطلقاً، ويتنزه عنها؛ للمصلحة؛ حيث يحتمل أن تأتي قضية لبكر في المستقبل، فيميل زيد إلى بكر في الحكم وهذا فيه خطر عظيم، بناء على حديث: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه».

(١) **مسألة**: يكره أن يتعامل القاضي مع الناس بالمعاملات التجارية بنفسه: ببيع، أو شرا، أو تأجير، أو نحو ذلك لغير حاجة، أما إن احتاج: فيباح له أن يفعل ذلك؛ للتلازم؛ حيث يحتمل من معاملته بالتجارة بنفسه: أن يقوم الناس بمحاباته، فلا يُطالبونه بحقوقهم؛ مراعاة لمنصبه، ثم هو يقوم بالتساهل في الأحكام على من يفعل ذلك؛ فيلزم كراهة ذلك؛ منعًا لهذا الاحتمال، ولأن أبا بكر اتجر في سوق المدينة مع أنه كان خليفة حتى فرض المسلمون له ما يكفيه، وهذا يدل على إباحة الاشتغال بالنجارة بنفسه عند الحاجة، تنبيه: المصنف قاس ذلك على الهدية، وهذا القياس لا يجوز؛ لاختلاف الحكمين؛ لأن قبول الهدية حرام، تنبيه آخر: حديث أبي الأسود ضعيف، وأثر عمر لم يوجد - كما في الإرواء (٨/ ٢٥٠)-.

(٢) **مسألة**: يجب على القاضي أن يساوي بين الخصمين في الإسرار، والضيافة، =

لحديث أبي بكرة مرفوعاً : «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه (أو حاقن، أو في شدة جوع، أو عطش، أو هم. أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج) قياساً على الغضب؛ لأنه في معناه، لأن هذه الأمور تشغل قلبه، ولا يتوفر على الاجتهاد في الحكم، وتأمل الحادثة[١] (فإن خالف وحكم) في حال من هذه الأحوال: (صح إن أصاب الحق)؛ لأن النبي ﷺ حكم في حال غضبه في حديث مخاصمة الأنصاري، والزبير في شراج الحرة ، رواه الجماعة[٢] (ويحرم عليه أن

= والقيام، أو عدمه، فإن سار أحد الخصمين أو استضافه، أو قام له دون الآخر: فإنه يأثم بهذا الفعل؛ للمصلحة؛ حيث إن القاضي إذا فعل ذلك يجعل الخصم الذي لم يسر بشيء، أولم يكرم بضيافة، أولم يقم له: يشعر بإنكسار القلب، وييأسه من عدل القاضي، أو يجعل الخصم المفضَّل عليه يقوى على الخصم الضعيف، فيطمع في جور القاضي، وفي ذلك خطر عظيم على القضاء، فمنعًا لذلك: وجب العدل بينهما في ذلك، تنبيه: أثر علي ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٢٥٠-٢٥١)-. تنبيه آخر: هذه المسألة داخلة تحت مسألة قد سبقت.

(١) **مسألة**: يحرم على القاضي أن يقضي، وينظر في قضية وهو في حالة إنشغال فكره، وقلبه: كأن يكون غضبانًا، أو حاقنًا - أي: حصره بول، أو غائط، أو ريح -أو جائعًا، أو شبعانًا، أو عطشانا، أو في حالة ري، أو مهمومًا، أو متضايقًا، أو كسلانًا، أو نعساناً، أو يعاني من شدة برد، أو حر، أو أمطار، أو ثلوج، أو دخل نفسيته الملل، أو متألمًا من جرح عضوي، أو نفسي، أو نحو ذلك من العوارض؛ لحديث أبي بكرة؛ حيث نهى النبي ﷺ القاضي أن يقضي وهو في حالة غضب، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، ويلحق بالغضب كل ما ذكر؛ لعدم الفارق بجامع: انشغال الفكر عن النظر في أدلة الخصمين، مما يؤدي إلى الخطأ في القضاء، هذا عند من جعل علّة النهي عن القضاء أثناء الغضب متعدية.

(٢) فرع: إذا حكم القاضي وهو في حالة الغضب، أو في أي حالة من تلك =

يحكم بالجهل. أو هو متردد، فإن خالف وحكم: لم يصح، ولو أصاب) الحق؛ لحديث بريدة مرفوعاً «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم: فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» رواه أبو داود وابن ماجه[1] (ويوصي الوكلاء، والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم، وقلَّة الطمع)؛ لئلا يضروا بالناس[2] (ويجتهد أن يكونوا شيوخاً، أو كهولاً، من أهل الدين، والعفة، والصيانة)؛ ليكونوا أقل شراً؛ فإن الشباب شعبة من الجنون[3] (ويباح له أن يتخذ كاتباً يكتب

= الأحوال السابقة: فيصح حكمه بشرط: إصابته للحق؛ لأن النبي ﷺ قد حكم في حال غضبه، وللتلازم؛ حيث يلزم من إصابته للحق: صحة القضاء والحكم ولو وقع في حالة الغضب.

(١) **مسألة**: يحرم على القاضي أن يحكم ويقضي وهو يجهل الحكم في القضية التي حكم فيها، أو هو متردد في الحكم: لا يعلم هل هو صواب أم خطأ؟ ولو حكم وقضى وهو في هاتين الحالتين لم يصح قضاؤه، وحكمه؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث حكم النبي ﷺ على من قضى بالجهل: بأنه في النار، ولا يكون كذلك إلا إذا كان قد ارتكب إثمًا عظيمًا، وهذا يلزم منه: تحريم القضاء بالجهل؛ لأنه لا يُتوعَّد بدخول النار إلا إذا فعل محرمًا أوترك واجبًا، ويلحق بذلك المتردد بالحكم؛ لأنه لم يتردد إلا لكونه جاهلاً.

(٢) **مسألة**: يستحب للقاضي أن يوصي أعوانه ومساعديه بالرفق بالخصوم إذا أتوهم، ومعاملتهم معاملة حسنة، وملائمة لحالهم، للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه منع الإضرار بالناس المحتاجين للقضاء، تنبيه: قوله: «وقلة الطمع» إن كان يريد أن الأعوان والمساعدين لهم أن يطمعوا بالخصوم، فيأخذوا منهم شيئًا؛ لأجل الحكم في قضيتهم: فهذا غير صحيح، وإن كان يريد غير ذلك فلم أدرك مقصده.

(٣) **فرع**: يستحب للقاضي أن يجعل أعوانه ومساعديه من الشيوخ والكهول =

الوقائع) وقيل: يسن؛ لأن النبي ﷺ استكتب زيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما، ولأن الحاكم يكثر اشتغاله، ونظره في أمر الناس، فيشق عليه تولي الكتابة بنفسه[1] (ويشترط كونه مسلماً مكلفاً، عدلاً)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ١١٨] الآية وقال عمر: «لا تؤمنوهم، وقد خونهم الله، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزوهم، وقد أذلهم الله» ولأن الكتابة موضع أمانة، فاشترط لها العدالة[2] (ويُسنُّ: كونه حافظاً عالماً)؛ لأن فيه إعانة على أمره، وكونه جيد الخط عارفاً؛ لئلا يفسد ما يكتبه بجهله، وكونه ورعاً

= الذين يتصفون بالتمسك بالدين والصلاح والعفاف، والصيانة والعدالة والسكينة والوقار، والتأني؛ للمصلحة؛ حيث إن اتصافهم بذلك يجعلهم يعاملون الناس بتؤدة، واحترام، وتقدير ويحتسبون العمل في ذلك عند الله، ويسترون ما يرونه من الخصوم من تصرفات؛ بخلاف الشباب فهم غير ذلك؛ لقلة خبرتهم وتجاربهم في الحياة.

(١) **مسألة**: يباح للقاضي أن يتخذ كاتبًا - أو أكثر - يكتب له القاضي، وينظم الأوراق، والسجلات، والمواعيد، والراجح: أن هذا مستحب؛ لأن النبي ﷺ قد جعل له كاتبًا، وللمصلحة؛ حيث إنه يشق على القاضي أن يتولى كتابة وضبط القضايا بنفسه مع اشتغاله في النظر والتفكير ببينات الخصوم، فدفعًا لتلك المشقة: يستحب ذلك له.

(٢) **فرع**: يشترط أن يكون الشخص الذي اتخذه القاضي كاتبًا له مسلمًا، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، فإن كان كافرًا أو صبيًا، أو مجنونًا، أو معتوهًا، أو فاسقًا: فلا يصح أن يكون كاتبًا، للآية؛ حيث نهى الله تعالى عن اتخاذ الشخص المسلم العدل من هو أقل منه في ذلك؛ ليساعده في ذلك، والنهي هنا للتحريم، والفساد؛ لأنه مطلق، فلزم اشتراط ذلك، ولأن عمر نهى عن اتخاذ الفساق مساعدين، وللمصلحة؛ حيث إن الكتابة أمانة؛ إذ يؤتمن في كل ما يكتب، والكافر، والفاسق، والصبي، والمجنون ليسوا من أهل الأمانة، فلزم اشتراط تلك الشروط.

نزهاً؛ كيلا يستمال بالطمع[١]، وقال ابن المنذر: يكره للحاكم أن يفتي في الأحكام، كان شريح يقول: «أنا أقضي، ولا أفتي»[٢].

***

(١) **فرع ثان**: يستحب أن يكون الشخص الذي يتخذه القاضي كاتبًا: حافظًا، وعالمًا، وورعًا، ونزيهًا، وجيد الكتابة؛ للمصلحة، حيث إنه إذا كان كذلك: فإنه يعين القاضي في بعض القضايا، ويذكر القاضي ما نسيه أحيانًا، ولا يمكن لأحد أن يستميله بالطمع، وجيد الكتابة: يكتب القضايا على ما هي عليه، بدون تحريف، أو تصحيف.

(٢) **مسألة**: يكره للقاضي أن يفتي في الأحكام، والراجح؛ أنه لا كراهة في ذلك؛ لأن كلاً من القضاء، والفتوى فيه إعلام الناس بحكم الشارع، ولا يفترقان إلا بكون القاضي يلزم بالحكم، بخلاف المفتي، فلا يلزم بالحكم الذي يفتي به.

باب طريق الحكم وصفته

(إذا حضر إلى الحاكم خصمان : فله أن يسكت حتى يبتدئا، وله أن يقول : أيكما المدعي ؟)؛ لأنه لا تخصيص في ذلك لأحدهما[١] (فإذا ادعى أحدهما : اشترط كون الدعوى معلومة) أي : بشيء معلوم؛ ليتمكن الحاكم من الإلزام به، وكونها محررة لترتب الحكم عليها؛ لقوله ﷺ : «إنما أقضي على نحو ما أسمع» (وكونها منفكة عما يكذِّبها) فلا يصح الدعوى على شخص بأنه قتل، أو سرق من عشرين سنة، وسنه دونها[٢]

---

(١) **مسألة**: إذا حضر الخصمان مجلس القاضي: فيباح له أن يسكت قليلاً حتى يبدأ أحدهما بعرض دعواه، ويباح له أن يسأل فور حضورها عن المدَّعي؛ ليبدأ عرض دعواه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون أحدهما ليس بأولى من الآخر إباحة ذلك؛ والراجح: أنه يستحب للقاضي أن يسأل عن المدَّعي، ليأذن له بالكلام والإفصاح، واتهام المدَّعي عليه بما يريد اتهامه به؛ للمصلحة؛ حيث إن الغالب في الناس أنهم لا يعلمون أيَّ الخصمين الذي يبدأ بالدَّعوى، فيقع حرج في ذلك، فدفعًا لذلك: استحب ما قلناه؛ اختصارًا للوقت.

(٢) **مسألة**: يُشترط في الدعوى التي يعرضها المدَّعي شرطان: أولهما: أن تكون معلومة واضحة المعالم لها حدود، ومواصفات يمكن تمييزها عن غيرها؛ لحديث: «إنما أقضى على نحو ما أسمع»؛ حيث دل على أن القاضي يقضي ويلزم في القضية المعروضة عليه على ما فهم من ظاهر ألفاظ الخصم، فلزم اشتراط هذا الشرط، ثانيهما: أن لا تتضمن القضية والدعوى شيئًا يكذبها سواء فهم ذلك من قرينة الحال، أو المقال، فلو ادَّعى زيد بأن بكرًا سرق منه شيئًا منذ ثلاثين عامًا، وعمر بكر لا يزيد عن عشرين عاما فهذه الدعوى والقضية قد تضمنت ما يكذبها، لذلك يلزم القاضي في كل قضية أن يتأكد من أعمار الخصوم ومكان ولادتهم ونحو ذلك مما قد يساعده في الحكم في القضية: إيجاباً، أو سلباً.

(ثم إن كانت بدين : اشترط كونه حالاً) فلا تصح بالمؤجل؛ لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله (وإن كانت بعين : اشترط حضورها لمجلس الحكم؛ لتعين بالإشارة)؛ نفياً للَّبس (فإن كانت غائبة عن البلد : وصفها كصفات السَّلم): بأن يذكر ما يضبطها من الصفات، وإن ادعى عقاراً غائباً عن البلد : ذكر موضعه وحدوده، وتكفي شهرته عندهما، وعند حاكم عن تحديده؛ لحديث الحضرمي والكندي[1] (فإذا أتم المدعي دعواه : فإن أقر خصمه بما ادَّعاه، أو اعترف بسبب الحق، ثم ادَّعى البراءة : لم يلتفت لقوله، بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه) المدعى عليه من البراءة بالإبراء، أو الأداء (ويلزمه بالحق إلا أن يقيم) المدعى عليه (بينة ببراءته) فيبرأ، فإن عجز عن إقامتها : حلف المدعي على بقاء حقه[2] (وإن أنكر الخصم

---

(١) فرع: إذا ادّعى زيد على بكر بأنه يطالبه بدين - عشرة آلاف مثلاً -: فيشترط أن يكون هذا الدين حالاً، ولم يف بكر به، فلا يصح أن يطالبه بدين مؤجل لم يحل وقت الوفاء به، وإن ادعى زيد على بكر بأنه يطالبه بعين - كشاة، أو سيارة مثلا -: فيشترط أن تكون هذه العين حاضرة شاهدة في مجلس الحكم، أما إن ادعى زيد على بكر بأنه يطالبه بعين لم يمك إحضارها كعقارات، أو موجودة في بلد آخر: فيشترط على المدَّعي أن يصفها بصفات واضحة جلية حتى تكون كأن القاضي يراها - كما قلنا في صفات العين المسلم بها -، ويكفي في الوصف: أن يذكر ما يشتهر به ذلك المدعى به؛ للتلازم؛ حيث يلزم من الشرط الأول - من شرطي الدّعوى -: ما ذكرناه من شروط دعوى زيد على بكر هنا، لأنه لا يتم وضوح الدعوى إلا بما ذكر، ويلزم من عدم توفر ذلك: غموض الدعوى، مما يؤدي بالقاضي إلى أن يقضي بشيء لم يتصوّره، وهذا من أسباب خطأ القضاة تنبيه: حديث الحضرمي، والكندي: سيأتي بيانه.

(٢) مسألة: إذا ادَّعى زيد قائلاً: «إني أطالب بكرًا بدينٍ قدره عشرة آلاف - مثلاً - وهي حالّة، ولم يعطني إياها» وأقر خصمه - وهو بكر هنا وهو المدعى عليه - =

ابتداء: بأن قال لمدع قرضاً، أو ثمناً: ما أقرضني، أو ما باعني، أو لا يستحق علي شيئاً مما ادعاه، أو لا حق له علي: صح الجواب)؛ لنفيه عين ما ادعى به (فيقول الحاكم للمدعي: هل لك بينة؟)؛ لما روي أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ: حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله: إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» فقال: لا، قال: «فلك يمينه» صححه الترمذي، (فإن قال: نعم، قال له: إن شئت فأحضرها، فإذا أحضرها وشهدت سمعها، وحرم ترديده) ويكره تعنتها، وانتهارها؛ لئلا يكون وسيلة إلى الكتمان، وكان شريح يقول للشاهدين: ما أنا دعوتكما، ولا أنهاكما أن ترجعا، وما يقضي على هذا المسلم غيركما، وإني بكما أقضي اليوم، وبكما أتقي يوم القيامة[1].

فصل: (ويُعتبر في البينة: العدالة ظاهراً وباطناً)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا

= بذلك الدين، لكن قال بكر - بعد ذلك -: «إني قد أعطيت زيدًا دينه»، أو قال: «إن زيدًا قد أبرأني من ذلك الدين»: فإن القاضي يسأل زيدًا عن صحة ذلك، فإذا نفى زيد ذلك، وقال: «لم يعطني، ولم أبرئه»: فإن القاضي يطالب بكرًا: بأن يثبت أنه أعطاه إياه، أو أبرأه منه، فإن أثبت بكر بينة على ذلك وعجز زيد عن إبطالها: فيكون الحق لبكر، ولا يعطى زيدًا شيئًا، وإن عجز بكر عن الإتيان ببينة على ما ادعاه من الأداء، أو الإبراء، أو أتى ببينة ضعيفة قدر زيد على إبطالها: فإن الحق يكون لزيد، فيلزم القاضي بكرًا بأن يعطي زيدًا عشرة آلاف.

(١) فرع: إذا أنكر بكر العشرة الآلاف التي ادَّعاها زيد عليه - بالمثال السابق - ابتداءً، قائلاً: «لا يطالبني زيد بشيء» أو «لا حق له علي»: فحينئذٍ يطلب القاضي من زيد - وهو المدَّعي -: أن يثبت بيِّنة على ما ادَّعاه، فإن كانت موجودة عنده فليحضرها إن شاء، فإن أحضرها، وشهدت تلك البينة من الشهود: فإن القاضي يسمعهم بلا ترديد، أو تعنُّت، أو انتهار، أو تخويف، =

ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] إلا في عقد النكاح، فتكفي العدالة ظاهراً، وعنه: تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة، واختاره الخرقي، وأبو بكر، وصاحب الروضة؛ لقبوله ﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال وقول عمر رضي الله عنه: «المسلمون عدول بعضهم على بعض»[1] (وللحاكم أن يعمل بعلمه فيما أقربه في مجلس الحكم) وإن لم يسمعه غيره، نصَّ عليه؛ لقوله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع...» الحديث رواه الجماعة (وفي عدالة البينة، وفسقها)بغير خلاف؛ لئلا يتسلسل؛ لاحتياجه إلى معرفة عدالة المزكين، أو جرحهم، ثم يحتاجون أيضاً إلى مزكين[2] (فإن ارتاب منها: فلا بد من المزكين

= أو زجر؛ لحديث الرجلين اللذين قد اختصما عند النبي ﷺ؛ حيث طلب النبي ﷺ من المدعي البينة؛ وللتلازم؛ حيث إن ترديد الشهادة، أو انتهار الشهود، أو تخويفهم، أو زجرهم قد يؤدي إلى اضطراب الشهود، أو كتمانهم لقول الحق، فلزم تحريم ذلك على القاضي.

(١) **مسألة**: يُشترط في البينة، وهو كل واحد من الشهود: أن يكون عدلاً ظاهرًا وباطنًا؛ للآيتين المذكورتين هنا؛ حيث إن لفظ «العدل» الوارد في الآية الأولى شامل للعدالة الظاهرة، والباطنة، ولا يُرضي في الدين إلا من كان عدلاً في الظاهر والباطن، كما دلت الآية الأخرى، والراجح: أنه يُقبل كل شاهد مسلم لم يظهر منه فسق؛ لأن ذلك ثابت عن عمر، وللاستصحاب؛ حيث إن الأصل العدالة في المسلم، فيعمل على هذا الأصل حتى يأتي دليل يثبت أن هذا المسلم فاسق، وإن لم يأت دليل، فإنا نعمل بالأصل - وهو العدالة - ونستصحبه، وللمصلحة؛ حيث إن معرفة عدالة لمسلم الباطنية يصعب ويشق، فدفعًا لذلك: رجحنا ما قلناه، وهذه الأدلة قد خصَّصت الآيتين بأن المقصود العدالة الظاهرة تنبيه: حديث رؤية الهلال ضعيف كما سبق.

(٢) **مسألة**: إذا علم القاضي وفهم من إقرار أحد الخصمين شيئًا، أو علم عدالة أو =

لها)؛ لتثبيت عدالتها[١] (فإن طلب المدعي من الحاكم أن يحبس غريمه حتى يأتي بمن يزكي بينته : أجابه لما سأل، وانتظره ثلاثة أيام)؛ لقول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: «واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينته: أخذت له حقه، وإلا استحللت القضية عليه؛ فإنه أنفى للشك، وأجلى للغم»[٢] (فإذا أتى بالمزكين اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحبة والمعاملة)؛ لما روى سليمان بن حرب قال : شهد

= فسقًا من كلام شهود في مجلس القضاء لهذه القضية فيجوز أن يبني على ذلك، ويقضي بما علمه وفهمه: سلبًا، أو إيجابًا، سواء علمه وفهمه وسمعه غيره، أولا؛ لأن النبي ﷺ حكم وقضى على نحو ما يسمع، ولم يقيد ذلك بغيره، وللتلازم؛ حيث يلزم من عدم حكمه بما علمه وفهمه التسلسل؛ إذ عدم ذلك يؤدِّي إلى أن يطلب مزكين للشهود، ثم يطلب مزكين للمزكين، وهكذا مما لا نهاية له، فرع: لا يجوز للقاضي أن يحكم على شخص بمجرد علمه فيما رآه، أو سمعه في غير مجلس القضاء للدعوى المقامة؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك وسيلة إلى حكمه بالتشهي؛ إذ لو فتح ذلك لأدى إلى قتل، وتعذيب أناس لا ذنب لهم، وأدى إلى أخذ أموال الناس بالباطل.

(١) **مسألة**: إذا شكَّ القاضي بالشهود، وارتاب وخاف منهم؛ واحتمل أن يكونوا قد شهودا زوراً: فيجب عليه أن يطلب رجلين عدلين يزكيان هؤلاء الشهود؛ للتلازم؛ حيث لا يتم قبول شهادة الشهود إلا إذا ثبتت تزكيتهم من قبل عدلين آخرين فيلزم وجوب ذلك.

(٢) **مسألة**: إذا طلب المدَّعي من القاضي أن يحبس خصمه - المدعى عليه - حتى يأتي بمزكين لشهوده: فيجب على القاضي أن يقبل ذلك، وبحبس المدعى عليه ثلاثة أيام، فإن أتى بالمزكين، وزكوا شهود المدعي، ووثق القاضي بذلك: فإنه يقضي بما غلب على ظنه، وإن لم يأت بالمزكين، أو أتى بهم ولم يثق القاضي بذلك: فإن القاضي يخرج المدعى عليه من الحبس؛ لأن ذلك ثابت عن عمر، وللمصلحة؛ حيث إن فعل القاضي ذلك فيه تخلص من الشك والريبة.

رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له عمر: إني لست أعرفك، ولا يضرُّك أني لا أعرفك، فأتني بمن يعرفك، فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين، قال: بأي شيء تعرفه؟ فقال: بالعدالة، قال: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره، ومدخله، ومخرجه، قال: لا، قال: فعاملك بالدرهم والدينار اللذين يستدل بهما على الورع، قال: لا، قال: فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: فلست تعرفه، ثم قال للرجل: ائتني بمن يعرفك[1] (فإن ادعى الغريم فسق المزكين، أو فسق البينة المزكاة، وأقام بذلك بينة: سمعت، وبطلت الشهادة)؛ لأن الجرح مقدم على التعديل؛ لأن الجارح يخبر بأمر باطن خفي على المعدِّل، وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر، ولأن الجارح مثبت، والمعدل ناف، فقدم الإثبات[2] (ولا يقبل من النساء تعديل، ولا

---

(١) فرع: يشترط في المزكِّي - وهو الذي يزكي الشاهدين اللذين قد أتى بهما المدَّعي، أو المدَّعى عليه إذا طلب القاضي ذلك -: أن يكون عارفًا بعدالة الشاهدين بسبب مصاحبته له في سفر، أو مساكنته في منزل، أو مشاركته بمال؛ لأن ذلك ثابت عن عمر، وللتلازم؛ حيث إن المقصود بتزكية الشاهد هو: معرفة عدالته؛ لتقبل شهادته، فلزم اشتراط معرفة المزكي لعدالة ذلك الشاهد؛ ليتم ذلك الحكم بتلك القضية، ولا يتم الحكم بعدالة الشخص إلا بمعاملته معاملة طويلة يتبين من خلالها الحكم عليه، وللمصلحة؛ حيث إنه لو قبلت تزكية كل أحد لكل أحد: لضاعت الحقوق، وأكلت أموال الناس بالباطل.

(٢) مسألة: إذا أتى أحد الخصمين - وهو زيد - ببينته: وهم الشهود، أو أتى بمزكين لهؤلاء الشهود - على حسب طلب القاضي - فاتهم الخصم الآخر - وهو بكر - هؤلاء الشهود، أو هؤلاء المزكين بأنهم فساق لا يصلحون للشهادة، أو للتزكية، وأقام بكر بينة على هذا الاتهام - وهو فسق الشهود، أو المزكين -: فيجب على القاضي سماع تلك البينة، فإذا غلب على ظنه =

تجريح)؛ لأنها شهادة بما ليس بمال ، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، أشبه الحدود، قاله في «الكافي»[(١)]، ولا يسمع جرح لم يبين سببه، بذكر قادح فيه عن رؤية، أو سماع، أو استفاضة عند الناس؛ لأن ذلك شهادة عن علم؛ لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف: ٨٦][(٢)]، لكن يعرض جارح بزنى، أو لواط؛ لئلا يجب عليه الحد[(٣)] (وحيث ظهر فسق بينة المدَّعي، أو قال

= بأدلة، وأمارات بأنها صحيحة، لا تقبل النقض: أن يقضي بها، ويبطل شهود زيد؛ للتلازم؛ حيث إن الجرح إذا تعارض مع التعديل: قدم الجرح، وقبل؛ لأن الجرح مثبت لشيء، والتعديل مبقى على الأصل، فيقدم المثبت لشيء والزائد على الأصل، والراجح: أن القاضي إذا غلب على ظنه قوة التجريح قضى بمقتضاه، وإذا غلب على ظنه قوة التعديل قضى بمقتضاه.

(١) **فرع**: النساء لا يقبل منهن تجريح أحد، ولا تعديله؛ للقياس، بيانه: كما أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود، فكذلك لا تقبل شهادتهن في الجرح والتعديل، والجامع: أن كلاً من ذلك ليس بمال، ولا قصد منه المال، وأن كلاً من ذلك لا يطلع عليه إلا الرجال غالبًا.

(٢) **فرع ثان**: إذا جرَّح زيد بكرًا واتهمه بشيء منقص من عدالته، ودينه فلا يسمع هذا الجرح إلا إذا بين زيد سببه كأن يقول: رأيته يفعل كذا، وكذا، أو سمعته يقول كذا، وكذا أو يكون هذا المجرّح - وهو بكر - قد اشتهر بين الناس بأنه بصفة كذا، وكذا - مما ينقص العدالة عنده -؛ حيث دلَّت على اشتراط العلم بما يقوله الشاهد، وللمصلحة؛ حيث إنه لو قبل التجريح بدون ذكر سببه: لجرَّح بعض الناس البعض الآخر، واتهموهم بأشياء هم بريئون منه، أو قد يكون ما يراه أحد جرحًا ومزيلًا للعدالة، قد لا يراه آخرون كذلك كما قيل: أنه سئل رجل لماذا لا تأخذ الحديث من فلان؟ فقال: لأنه يجعل يرذونه يركض به، فقالوا: هذا لا يدل على عدم عدالته، فقد يكون مستعجلاً في أمره، أو أن البرذون فيه مرض أو نحو ذلك.

(٣) **فرع ثالث**: إذا جرَّح زيد بكرًا بأنه يفعل الفاحشة - من زنى، أو لواط -، فيجب =

ابتداءً : ليس لي بينة، قال الحاكم : ليس لك على غريمك إلا اليمين)؛ لقوله ﷺ في حديث الحضرمي والكندي: «شاهداك أو يمينه» فقال : إنه لا يتورع من شيء، قال : «ليس لك إلا ذلك» رواه مسلم (فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى، ويخلى سبيله)؛ لانقطاع الخصومة (ويحرم تحليفه بعد ذلك) نصَّ عليه؛ لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك؛ لما تقدم[1] (وإن كان للمدعي بينة: فله أن يقيمها بعد ذلك)؛ لما روي عن عمر أنه قال : «البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة» هذا إن لم يكن قال : «لا بينة لي»، فإن قال ذلك، ثم أقامها : لم تسمع؛ لأنه مكذب لها[2] (وإن

= أن يُعرِّض بذلك أي: يكفي التلميح، دون التصريح، فلا يقول: إنه يزني، أو يفعل اللواط، إنما يقول: لا ينهى نفسه عن فعل بعض المنكرات مثلاً؛ للمصلحة؛ حيث إن اتهامه بالزنى واللواط بصراحة يقتضي إقامة الحد على ذلك الفاعل، وهذا ليس من شأن التجريح

(١) **مسألة**: إذا غلب على ظن القاضي: أن البينة التي أتى بها المدَّعي لا تصلح لإثبات دعواه، أو قال المدَّعي نفسه: «إنه يدَّعى كذا، وليس عنده بينة على ذلك» ابتداءً: فيجب على القاضي أن يُطالب المدَّعى عليه بأن يحلف يمينًا على أن ما ذكره المدَّعي باطل، فإذا حلف المدَّعى عليه - على حسب طلب القاضي-: فإن القاضي يطلق المدَّعى عليه، وتنتهي القضية بأن لا حقَّ للمدعي، ويحرم اتباع المدَّعى عليه بأن يُحلَّف مرَّة أخرى؛ لحديث الحضرمي، والكندي؛ حيث طلب النبي ﷺ اليمين من الكندي، لما لم يكن عند الحضرمي بينة على دعواه، وأطلق الكندي بعد يمينه، وللتلازم؛ حيث يلزم من انقطاع الدعوى، والخصومة، وانتهاء القضية: أن يُخلى سبيل المدَّعى عليه بعد حلفه اليمين، ولا يتبع بشيء؛ لعدم إلزامه بشيء أكثر من ذلك.

(٢) **مسألة**: إذا لم يأت المدَّعى ببينة على دعواه، ثم حلف المدَّعى عليه يمينًا على أن ما ذكره المدعي باطل، ثم بعد ذلك: وجد المدعي بينة على دعواه: فله أن يثبتها أمام القاضي، ويجب على القاضي أن يسمعها، ويقضي بمقتضاها، بشرط: أن لا يكون المدعي قد قال ابتداء: «لا بينة لي»، أما إن قال =

لم يحلف الغريم : قال له الحاكم : إن لم تحلف، وإلا حكمت عليك بالنكول) نصَّ عليه (ويسن تكراره ثلاثاً)؛ قطعاً لحجته (فإن لم يحلف : قضى عليه بالنكول وألزمه الحق)؛ لحديث ابن عمر: «أنه باع زيد بن ثابت عبداً فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه، فأنكره ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر : احلف أنك ما علمت به عيباً، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد» رواه أحمد، ولأن النبي ﷺ قال: «اليمين على المدعى عليه» فحصرها في جنبته، فلم تشرع لغيره، وقيل : ترد اليمين على الخصم، اختاره أبو الخطاب، وقال : قد صوبه أحمد، وقال : ما هو ببعيد يحلف، ويستحق؛ لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ رد اليمين على صاحب الحق» رواه الدارقطني، وروي أن المقداد اقترض من عثمان مالاً، فتحاكما إلى عمر، فقال عثمان : هو سبعة آلاف، وقال المقداد : هو أربعة آلاف، فقال المقداد لعثمان : احلف أنه سبعة آلاف، فقال عمر : أنصفك. احلف أنها كما تقول، وخذها» رواه أبو عبيد، وقال : فهذا عمر قد حكم برد اليمين، ورأى ذلك المقداد، ولم ينكره عثمان، وروى أبو عبيد أيضاً عن شريح، وعبد الله بن عقبة أنهما قضيا برد اليمين. وقال علي: «إن رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة، أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ

= ذلك، ثم جاء ببينة بعد ذلك: فلا يسمعها القاضي؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إثباتها مع أنه نفاها أولاً: أن يكون قد كذب نفسه، والراجح: أن المدعي إذا وجد بينة على دعواه، بعد أن حلف المدعى عليه اليمين: فإنه يثبتها أمام القاضي، ويجب على القاضي أن يقضي بها: سواء قال المدعي ابتداء: «لا بينة لي» أولا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من احتمال أنه قد يكون نسيها: أن تصح بينته تنبيه: أثر عمر ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٢٦٣)-.

﴿أَيْمَٰنِهِمْۗ﴾ [المَائدة: ١٠٨]، وأما السنة: فحديث القسامة» انتهى[(١)] **فصل**: (وحكم الحاكم يرفع الخلاف، لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطناً)؛ لحديث: «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه (فمتى حكم له ببينة زور بزوجية امرأة، ووطء مع العلم فكالزنى) فيجب عليه الحد بذلك، وعليها الامتناع منه ما أمكنها، فإن أكرهها فالإثم عليه دونها[(٢)] (وإن باع حنبلي متروك التسمية) عمداً من ذبيحة، أو صيد (فحكم بصحته شافعي: نفذ) عند أصحابنا، إلا

---

(١) **مسألة**: إذا لم يأت المدعي ببينة على دعواه، وطلب القاضي من المدَّعى عليه أن يحلف على أن دعوى المدعي باطلة، فأبى المدعى عليه أن يحلف، فإن القاضي يقول له: «احلف وإلا حكمت عليك بالنكول»، وهو الامتناع، ويستحب أن يكرر هذه الجملة عليه ثلاثًا؛ لتكون قد بلغته تأكدًا، فإن لم يحلف مع هذا التكرار: فإن القاضي يقضي ويحكم على المدعى عليه بالنكول، ويوجب عليه - أي: على المدعى عليه - الحق ويلزمه أن يُسلِّمه للمدَّعي ولا يلزم المدعي باليمين؛ لقوله ﷺ: «اليمن على المدعى عليه» فيلزم من حصر اليمين على المدعى عليه: عدم إلزام المدعي بأن يحلف إذا امتنع ونكل المدعى عليه عن اليمين؛ لأنها لا تجب على المدعي، ولأن ابن عمر قد باع عبدًا على شخص فادعى هذا الشخص أن العبد فيه عيب، فطلب عثمان من ابن عمر أن يحلف على أنه لا يعلم العيب، فأبى ابن عمر، ولم يلزم عثمان المدعي بأن يحلف، وهذا يدل على أن اليمين لا تجب على المدعي، فإن قال قائل: إنه إذا امتنع المدعى عليه عن اليمين، فإن القاضي يطلب من المدعي: أن يحلف يمينًا على أنه صادق في دعواه، وهذا قول كثير من العلماء؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق، ولأثر المقداد، ولقول علي، قيل له: إن حديث ابن عمر، وأثر عمر ضعيفان، وقول علي لم يجده أكثر المحدثين - كما في الإرواء (٨/ ٢٦٧-٢٦٩) - ثم إن ابن عمر قد خالف ما رواه، وإذا خالف الصحابي ما رواه: فإنا نأخذ بما رواه، لا بمار رآه، وهو عمله - كما فصلت ذلك في كتاب: «مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف».

(٢) **مسألة**: حكم القاضي في أي قضية حكم ظاهري، لا يغير من =

أبا الخطاب قاله في «الفروع»، وكذا: إن حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار[١] (ومن قلَّد) مجتهداً، (في نكاح) مختلف فيه: (صح، ولم يفارق) زوجته (بتغير اجتهاده) أي: المجتهد الذي قلَّده في صحته (كالحكم بذلك) أي: كما لو حكم له حاكم مجتهد بصحة نكاح، فتغيَّر اجتهاده، فلا يفارق[٢] **فصل**: (وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت، وعلى غير المكلف، وعلى الغائب مسافة قصر، وكذا دونها إن كان مستتراً بشرط البينة في الكل)؛ لحديث هند: قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال: «خذي

= الحقيقة الباطنية شيئًا أي: لا يزيل الشيء عن صفته الحقيقة والباطنية، فمثلًا: لو أن زيدًا قد أثبت للقاضي بينة: من صكوك، أو شهود على أنه زوج لزينب، مع أنه يعلم أنه ليس بزوج شرعي لها: وحكم القاضي على أنه زوجها؛ بناء على ما ظهر من تلك البينة: فإن زيدًا إذا وطأ زينبًا: فإن هذا الوطء زنى، فيجب عليه الحد، ويجب عليها أن تمتنع عنه بشتى الطرق، فإن أكرهها، فيأثم هو، دونها، وإن طاوعته: فهما زانيان عليهما الحد؛ لحديث: «فمن قضيت له...» حيث دل بمنطوقه على أن القاضي يقضي على نحو ما يسمع من البينات، ولا دخل له في السرائر، والبواطن، أي لا يحل حرامًا حقيقة وباطنًا، ولا يحرم حلالاً حقيقة وباطنًا، أي: أن الخصمين هما أعلم بحقيقة الأمر، لذلك قال ما قال من الوعيد على من أخذ حق أخيه، وهو يعلم أنه ليس له.

(١) فرع: إذا ذبح شخص ذبيحة، وهو لم يسم عمدًا، وهو يقول: بصحة الذبح بلا تسمية، ثم باعها على شخص آخر لا يقول بصحة ذلك، فرفعا أمرهما إلى قاضٍ فحكم ذلك القاضي: بصحة البيع: فإن هذا البيع يصح وينفذ؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون حكم القاضي المجتهد يرفع الخلاف: أن ينفذ ويصح هذا البيع، تنبيه: هكذا يقال في الفروع الفقهية المختلف فيها.

(٢) **فرع ثان**: إذا تزوج زيد امرأة بلا وليها مقلِّدًا لشخص يقول بعدم اشتراط الولي: فإن الزواج صحيح، ولا يفارقها بعد ذلك ولو علم زيد أن ذلك =

ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه، فقضى لها، ولم يكن أبو سفيان حاضراً، ويحمل حديث علي على ما إذا كانا حاضرين، وعنه: لا يجوز القضاء على الغائب، وهو: اختيار ابن أبي موسى؛ لحديث علي مرفوعاً: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» حسَّنه الترمذي، والميت وغير المكلف كالغائب؛ لأن كلاً منهم لا يُعبِّر عن نفسه، وأما المستتر فلتعذر حضوره كالغائب، بل أولى؛ لأن الغائب قد يكون له عذر بخلاف المتواري، ولئلا يجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق[1]، فإن أمكن إحضاره:

= الشخص تغيَّر اجتهاده، وصار يقول بقول الجمهور -: إنه لا نكاح بلا ولي -؛ للقياس، بيانه: كما أن القاضي لو حكم له بصحة نكاحه بلا ولي، فتغيّر اجتهاده، وصار ذلك القاضي يقول: لا صحة لنكاح بلا ولي: فلا يفارق زوجته التي تزوجها بناء على الحكم الأول، فكذلك الحال في هذا الفرع، تؤيد ذلك مسألة المشرّكة؛ حيث إن عمر لما قضى بتشريك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في نصيبهم في آخر قضاياه: لم يستدعي من قضى لهم في أول الأمر: أن يحرم الأخوة الأشقاء من الميراث وقال: «هذا على ما نقضي، وذلك على ما قضينا».

(١) **مسألة**: يجوز للقاضي أن يحكم على الغائب في بلد يبعد عن بلد القاضي مسافة قصر - وهو ٨٢كم -، وكذا يحكم على الغائب عن مجلس القضاء ولو كان في نفس بلد القاضي إذا كان مستترًا وشق حضوره بشرط: ثبوت الحق عليه بعد سماع الدعوى عليه، وكذا: تسمع الدعوى على ميت، أو غير مكلف كالصبي، والمجنون -، ويحكم بذلك، فإذا حضر الغائب أو كلف غير المكلف فهو على حجته؛ لحديث هند بنت عتبة؛ حيث حكم النبي ﷺ على أبي سفيان، وهو غائب، ويلحق به من ذكروا؛ لعدم الفارق، والراجح: أنه: لا يجوز القضاء على الغائب حتى يحضر؛ لحديث علي؛ حيث نهى النبي ﷺ عليًا أن يقضي على أحد إلا وهو حاضر، وهذا عام لما ذكرنا، والنهي يقتضي التحريم؛ والفساد؛ لأنه مطلق، أما حديث هند بن عتبة: فلعل النبي ﷺ =

أحضر: بعدت المسافة، أو قربت؛ لما روي أن أبا بكر، رضي الله عنه كتب إلى المهاجر بن أبي أمية: أن ابعث إلي بقيس بن المكشوح في وثاق، فأحلفه خمسين يميناً على منبر رسول الله ﷺ: إنه ما قتل والديه، ولأنا لو لم نلزمه الحضور جعل البعد طريقاً إلى إبطال الحقوق، قاله في «الكافي»[(١)] (ويصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق) أي: كل حق للآدمي لا في حد؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر، والدرء بالشبهات (إلى قاض آخر معين، أو غير معين) كأن يكتب إلى من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين من غير تعيين بما ثبت عنده؛ ليحكم به، وبما حكم لينفذه، ويكتب (بصورة الدعوى الواقعة على الغائب بشرط: أن يقرأ ذلك على عدلين، ثم يدفعه لهما)؛ لأن ما أمكن إثباته بالشهادة: لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر، كالعقود، قاله في «الكافي»، وقال في «الشرح»: وحكي عن الحسن وسوار، والعنبري، أنهم قالوا: إذا عرف خطه، وختمه: قبله، وهو قول: أبي ثور (ويقول فيه: وإن ذلك قد ثبت عندي، وإنك تأخذ الحق للمستحق)؛ لما روى الضحاك بن سفيان قال: «كتب إلي رسول الله ﷺ: أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» رواه

= كان يعلم بحال أبي سفيان وبخله - أو لعله استدعاه ولم يحضر.

(١) **مسألة**: إذا رفع زيد دعوى على بكر إلى قاضٍ من القضاء، وبكر هذا غائب، ولكن لا يشق إحضاره: فيجب على القاضي أن يلزمه بالحضور: سواء كان في بلد القاضي، أو غير بلده، بعدت المسافة، أو قصرت، ولا يجوز للقاضي أن ينظر في دعوى زيد حتى يحضر بكر في مجلس القضاء؛ للمصلحة؛ حيث إن عدم إلزام القاضي المدعي عليه بالحضور - مع عدم المشقة في الحضور -: يفتح بابًا لأكل حقوق الآخرين بأن يقوم أحد الظلمة بالسفر عند رفع أمرهم إلى القضاء، تنبيه: أثر أبي بكر الصديق ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٢٧٠)-.

أبو داود والترمذي (فيلزم القاضي الواصل إليه ذلك: العمل به)؛ لإجماع الأمة على قبوله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ٢٩﴾ [النَّمل: ٢٩]، ولأنه ﷺ كتب إلى ملوك الأطراف وإلى عماله وسعاته[١].

* * *

(١) **مسألة**: إذا كان زيد في بغداد، وله حق على بكر الذي هو من أهل مكة، ولا يتمكن زيد من إثبات حقه، وأخذه في مكة؛ لمانع يمنع زيد وشهوده من السفر إلى مكة، فيصح أن يقوم قاضي بغداد بإثبات الدعوى، والتثبت من شهادة شهود المدّعي - الذي هو زيد -، مع تصوير الدعوى بكاملها، ويكتب كلّ ذلك في خطاب يقرأه على شاهدين عدلين، ثم يدفع إليهما كاتبًا فيه: «إن ذلك قد ثبت عندي، وإنك أيها القاضي في مكة تأخذ الحق من بكر لزيد»، فإذا وصل ذلك الخطاب إلى قاضي مكة: فيلزمه العمل به، فإذا أقر بكر بما جاء في دعوى زيد: أخذ حق زيد، وأرسله إلى قاضي بغداد، وإن أنكر بكر، وبين سبب إنكاره كتب قاضي مكة ذلك كله، وأرسله إلى قاضي بغداد؛ الإجماع العلماء على صحة ذلك ومستند هذا الإجماع: أن النبي ﷺ قد كتب بأحكام الشرع إلى ملوك الأطراف، وعماله، وكانوا يعملون بها، وكذلك المصلحة؛ حيث إن ذلك فيه قضاء حاجة بعض المسلمين، بلا مشقة، وضيق عليهم، تنبيه: يجوز أن يكتب القاضي إلى قاضي آخر سواء كان معينًا، أو غير معين؛ للمصلحة كما سبق بيانها.

باب القسمة

أجمعوا عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النِّسَاء: ٨] الآية وقوله: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ [القَمَر: ٢٨]، وحديث: «إنما الشفعة فيما لم يقسم وقسم النبي ﷺ، الغنائم بين أصحابه، ولحاجة الشركاء إليها؛ ليتخلَّصوا من سوء المشاركة، و ذكرت في القضاء؛ لأن منها ما يقع بإجبار الحاكم عليه[1] (وهي: نوعان: قسمة تراض) وهي: ما فيه ضرر أو رد عوض (وقسمة إجبار) وهي: ما لا ضرر فيه، ولا رد عوض[2] (فلا قسمة في مشترك إلا برضى الشركاء كلهم؛ حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة)؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد ومالك في «الموطأ» (كحمام، ودور صغار) بحيث يتعطل الانتفاع بها، أو يقل إذا قسمت (وشجر مفرد وحيوان) وأرض ببعضها بئر، أو بناء، ولا

---

(١) **مسألة**: تجوز قسمة الأملاك بالإجماع، ومستند هذا الإجماع الآيات، والأحاديث المذكورة هنا؛ حيث دلَّت على مشروعية القسمة في كل شيء، وللمصلحة؛ حيث إن الناس يلحقهم الضرر غالبًا في الشراكة في الأموال، والعقارات والبهائم ونحو ذلك، فدفعًا لهذا الضرر: شرعت قسمة الأملاك؛ ليعرف كل واحد نصيبه بكل وضوح، ليتصرف فيه بكل حرية، وليتخلَّص من سوء، ومشاكل الشراكة، وكثرة الأيدي على الأموال، فائدة: ذكر هذا الباب ضمن كتاب القضاء؛ لأن من القسمة ما يقع بإجبار القاضي عليها، ولو لم يرض الشركاء، أو أحدهم.

(٢) **مسألة**: قسمة الأملاك نوعان: أولهما: قسمة تراض بين الشركاء، وهي: ما يقع فيه ضرر، أو رد عوض فيما لو قسمت، ثانيهما: قسمة إجبار، وهي: ما لا ضرر فيه، ولا رد عوض فيما لو قسمت، وإليك بيان هذين النوعين:

تتعدَّل بأجزاء ولا قيمة؛ لأن فيها إما ضرراً، أو رد عوض، وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه (وحيث تراضيا: صحَّت، وكانت بيعاً يثبت فيها ما يثبت فيه من الأحكام) من خيار مجلس، وشرط، وغبن، ورد بعيب؛ لأنها معاوضة[(١)] (وإن لم يتراضيا، ودعا أحدهما شريكه إلى البيع في ذلك، أو إلى بيع عبد، أو بهيمة، أو سيف، ونحوه مما هو شركة بينهما: أجبر إن امتنع)؛ دفعاً للضرر (فإن أبى: بيع عليهما) أي: باعه الحاكم (وقسَّم الثمن) بينهما على قدر حصصهما، نصَّ عليه، في رواية الميموني، وحنبل[(٢)] (ولا إجبار في قسمة المنافع) بأن ينتفع أحدهما بمكان، والآخر بآخر، أو كل منهما ينتفع شهراً ونحوه؛ لأنها معاوضة فلا يجبر عليها الممتنع كالبيع، ولأن القسمة بالزمان يأخذ أحدهما قبل الآخر فلا تسوية

(١) **الأول** - من نوعي قسمة الأملاك -: قسمة التراضي، والمراد من ذلك أن يكون بين شريكين - فأكثر - دار صغيرة، أو حمام، أو دكان صغير أو نحو ذلك مما لا يمكن قسمته إلا بضرر يلحق أحد الشريكين، أو برد عوض من أحدهما على الآخر، فلا تجوز قسمة ذلك إلا برضى الشريكين، ولا يجبر من امتنع، وتكون القسمة عند التراضي في حكم البيع، أي: لا يصح إلا بتوفر شروط، وأركان، وأحكام البيع - كما سبق بيانها - لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»؛ حيث حرم كل شيء يلحق الضرر بأي مسلم؛ لأن النفي هنا: نهي،والنهي يقتضي التحريم؛ لأنه مطلق، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون القسمة في حكم البيع أن يطبق عليه أحكام البيع جميعها.

(٢) **فرع**: إذا لم يرض الشريكان في قسمة الشيء الذي بينهما، ودعا أحدهما شريكه إلى بيع ما اشتركا فيه من عبد، أو بهيمة، أو نحوهما: وامتنع الشريك الآخر عن ذلك: فإن القاضي يجبره على البيع، فإن أبى: فالقاضي يبيع ذلك العبد، أو تلك السيارة - التي اشتركا في ملكها -، ويُقسم الثمن بينهما على حسب نصيب كل واحد مما اشتركا فيه؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع للضرر الذي يلحق بهما إن استمرا على الشراكة.

لتأخر حق الآخر (فإن اقتسماها بالزمن : كهذا شهراً، والآخر مثله، أو بالمكان : كهذا في بيت: والآخر في بيت : صح جائزاً ولكل الرجوع) متى شاء، فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته : غرم ما انفرد به، أي : أجرة مثل حصة شريكه مدة انتفاعه، وقال الشيخ تقي الدين : لا تنفسخ حتى ينقضي الدور، ويستوفي كل واحد حقه[(١)] .**فصل**: (النوع الثاني : قسمة إجبار، وهي : ما لا ضرر فيها، ولا رد عوض) سميت بذلك؛ لإجبار الممتنع منها إذا كملت الشروط (وتتأتى في كل مكيل وموزون، وفي دار كبيرة، وأرض واسعة، ويدخل الشجر تبعاً) للأرض، كالأخذ بالشفعة[(٢)] (وهذا النوع ليس بيعاً)؛ لمخالفته له في الأحكام والأسباب كسائر العقود، فلو كانت بيعاً: لم تصح بغير رضى الشريك، ولو وجبت

---

(١) **فرع ثان**: إذا اشترك زيد، وبكر في ملكية دار ضيقة، واتفقا على أن ينتفع زيد بها شهرًا، وبكر ينتفع بها الشهر الآخر، وهكذا، أو اتفقا على أن ينتفع زيد بغرفة منها، وينتفع بكر بالغرفة الأخرى طوال السنة: فإن هذا يصح، ولكل واحدٍ منهما الرجوع، أي: إذا أخذ زيد حصته من الزمان، أو المكان يصح أن يأخذ مكان بكر عند ما ينتهي من حصته، ولا مانع من ذلك، ولا يجبر كل واحد منهما على شيء من ذلك؛ للقياس، بيانه: كما أن المشتري لا يجبر على شرائه السلعة، ولا يجبر بكر على بيعة لتلك السلعة، ويجوز لكل واحد منهما الرجوع ما داما في مدّة الخيار، فكذلك الحال هنا.

(٢) **الثاني** - من نوعي قسمة الأملاك -: قسمة الإجبار، والمراد من ذلك: أن يكون بين شريكين - فأكثر - دار كبيرة، أو بستان واسع، أو مكيلات،أو موزونات، أو نحو ذلك مما يمكن قسمته، بلا ضرر على أحدهما، وبلا رد عوض على أحدهما بسبب تلك القسمة، فهذا يجوز فيها القسمة إذا طلب أحدهما ذلك: سواء رضي الشريك الآخر أولا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم إلحاق الضرر بأحدهما: جواز ذلك مطلقًا؛ قياسًا على الشفعة.

فيها الشفعة، ولما لزمت بالقرعة، بل إفراز للنصيبين، وتمييز للحقين، فيصح قسم لحم هدي وأضحية، مع أنه لا يصح بيع شيء منهما[(١)] (فيجبر الحاكم أحد الشريكين إذا امتنع) ويشترط لذلك ثبوت ملك الشركاء، وثبوت أن لا ضرر فيها، وثبوت إمكان تعديل السهام في المقسوم، فإذا اجتمعت أجبر الممتنع؛ لأن طالبها يطلب إزالة ضرر الشركة عنه، وعن شريكه، وحصول النفع لكل منهما بتصرفه في ملكه بحسب اختياره من غير ضرر بأحد، فوجبت إجابته[(٢)]، ويُقسِّم عن غير مكلف وليه، فإن امتنع أجبر، ويُقسِّم الحاكم على غائب بطلب شريكه أو وليه؛ لأنها حق عليه، فجاز الحكم به كسائر الحقوق[(٣)] (ويصح أن يتقاسما بأنفسهما، وأن ينصبا

---

(١) **فرع**: قسمة الإجبار هي: إفراز وعزل لحق ونصب أحد الشريكين عن حق ونصيب الآخر، وليست بيعًا، وبناء على ذلك: ترتب عليه أحكام شرعية، ومنها: أنه يصح قسم لحم الأضحية والهدي مع عدم جواز بيعها، ويصح قسم موقوف مع عدم صحة البيع في ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن كون قسمة الإجبار تخالف البيع في أحكامه، وأسبابه؛ إذ لا يشترط التراضي، ولم تصح فيها الشفعة.

(٢) **فرع ثان**: إذا امتنع أحد الشريكين عن قسمة ما اشترك فيه مع آخر: فمن حق القاضي أن يجبر الممتنع إذا توفرت شروط ثلاثة: أولها: أن يثبت عنده أن هذين الشريكين فقط يملكان ما أُريد تقسيمه، ثانيها: أن يثبت عنده عدم وجود ضرر سيلحق بالشريكين، أو بأحدهما إذا حصل التقسيم، ثالثها: أن يثبت عنده إمكان تعديل السهام في الشيء المقسوم من أرض كبيرة ونحوها؛ للمصلحة؛ حيث إن الشريك الذي طلب التقسيم يريد بذلك إزالة الضرر اللاحق به، وبشريكه، فإذا توفرت تلك الشروط الثلاثة السابقة: فللقاضي أن يقوم بمساعدة طالب التقسيم في إزالة ذلك الضرر؛ لأن هذه وظيفة كل قاضٍ.

(٣) **فرع ثالث**: إذا طلب أحد الشريكين، أو وليه قسمة ما اشترك فيه مع آخر =

قاسماً بينهما)؛ لأن الحق لا يعدوهما، أو يسألا الحاكم نصبه؛ لأنه أعلم بمن يصلح للقسمة، فإذا سألاه: وجبت إجابتهما؛ لقطع النزاع[(١)] (ويشترط: إسلامه، وعدالته، وتكليفه)؛ ليقبل قوله في القسمة (ومعرفته بالقسمة)؛ ليحصل منه المقصود[(٢)] ويكفي واحد إن لم يكن في القسمة تقويم؛ لأنه كالحاكم[(٣)] (وأجرته بينهما على قدر أملاكهما) نصَّ عليه، ولو

= وكان الشريك الآخر غير مكلف، أو غائبًا: فإن القاضي يجبر وليه، ويتولى هو القسمة عن الغائب؛ للقياس، بيانه: كما يفعل ذلك في سائر الحقوق فكذلك يفعل هنا، والجامع: إرجاع الحقوق إلى أهلها، ورفع الضرر عن الناس في كل.

(١) **مسألة**: يصح للشريكين أن يتولّيا القسمة بنفسيهما، أو يضعا شخصًا غيرهما أن يتولى القسمة، أو يطلبا من القاضي تعيين شخص يتولى ذلك، فيجب على القاضي أن يفعل ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الحق لا يتعداهما: جواز توليهما القسمة، أو نصبهما لشخص آخر غيرهما، أو طلبهما من القاضي ذلك، ويلزم من كون قطع النزاع بين الناس من وظائف القاضي: وجوب تعيين القاضي لشخص يتولى القسمة بينهما.

(٢) **مسألة**: لا يصح أن يتولى القسمة إلا شخص قد توفرت فيه خمسة شروط: أولها: أن يكون مسلمًا، ثانيها: أن يكون عدلًا، ثالثها: أن يكون بالغًا، رابعاً: أن يكون عاقلاً، خامسها: أن يكون عارفًا لأحكام القسمة، فإن تخلَّفت تلك الشروط، أو واحد منها: فلا تصح قسمته، فلا تصح قسمة الكافر، ولا الصبي، ولا المجنون، ولا المعتوه، ولا الفاسق، ولا الجاهل لأحكام القسمة؛ للقياس، بيانه: كما يشترط في الشاهد تلك الشروط الخمسة فذلك تشترط فيمن يتولى القسمة، والجامع: أن كلاً منهما وضع ليقبل قوله، ويحصل المقصود من وضعه.

(٣) **مسألة**: يكفي أن يتولى القسمة بين شريكين - أو أكثر - شخص واحد؛ للقياس، بيانه: كما أنه يكفي الأمة أن يحكمهم واحد، فكذلك الحال هنا، =

شرط خلافه[(١)] (وإن تقاسما بالقرعة: جاز ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة)؛ لأن القاسم، كحاكم، وقرعته: حكم، نصَّ عليه (ولو فيما فيه رداءة وضرر) إذا تراضيا عليها، وخرجت القرعة؛ إذ القاسم يجتهد في تعديل السهام، كاجتهاد الحاكم في طلب الحق، فوجب أن تلزم قرعته، كقسمة الإجبار[(٢)] (وإن خيَّر أحدهما الآخر بلا قرعة، وتراضيا: لزمت بالتفرق)

= والجامع: أن الواحد يُحصِّل الغرض والمقصود من وضعه، وللمصلحة؛ حيث إن الاثنين قد ينتج عن توليهما مفسدة الاختلاف في القسمة.

(١) **مسألة**: إذا وضع الشريكان شخصاً يتولَّى قسمة ما اشتركا فيه: فإن أجرته - إن طلب أجرة - يأخذه منهما، كل يعطيه على حسب سهمه في الشركة: فإن كانت أجرته مائة ريال، وكان زيد يملك ثلثي الشيء المشترك بينهما، وبكر يملك ثلثها: فإن القاسم يأخذ من زيد ستًا وستين ريالاً، وثلثي ريال، ويأخذ من بكر ثلاثاً وثلاثين ريالاً وثلث ريال: سواء شرط القاسم شيئًا آخر، أو لم يشترط؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون القاسم قد عمل لجميعهم، وخلَّص كل واحد من ضيق الشركة: أن تكون أجرته مقسمة على الشريكين: كل على حسب نصيبه من الشركة؛ لأن الغرم بالغنم.

(٢) **مسألة**: إذا اتفق الشريكان - أو الشركاء - على أن يتقاسما ما بينهما بالقرعة: فإن ذلك يجوز بأي طريقة من طرق القرعة: فمثلًا: إذا كان بين زيد وبكر أرض واسعة، فقسماها إلى قسمين: أرض جنوبية، وأرض شمالية، ثم كتبا ورقتين مخفيتين، ثم أخذ زيد ورقة، وبكر أخذ الورقة الأخرى: فإن كل واحد يملك الأرض التي صارت في الورقة التي في يده، وتلزم هذه القسمة: سواء أصاب زيدًا الأرض الأقل ثمنًا، والأكثر ضررًا أو أصاب بكرًا ذلك، فلا رجوع في ذلك؛ للقياس، بيانه: كما أن القاضي إذا اجتهد، وجعل تلك الأرض لفلان دون فلان عند تخاصمهما عنده يلزمهما ذلك مطلقًا، فكذلك القرعة مثل ذلك، والجامع: أن كلاً منهما يُعتبر من الأحكام الشرعية.

بأبدانهما كالبيع[(١)] (وإن خرج في نصيب أحدهما عيب جهله : خير بين فسخ، وإمساك، ويأخذ الأرش) كالمشتري؛ لوجود النقص (وإن غبن غبناً فاحشاً : بطلت)؛ لتبين فساد الإفراز[(٢)] (وإن ادَّعى كل أن هذا من سهمه) وأنكره الآخر (تحالفا، ونقضت) القسمة؛ لأن المدَّعى لا يخرج عن ملكهما، ولا سبيل لدفعه إلى مستحقه منهما بدون نقض القسمة[(٣)] (وإن حصلت الطريق في حصة أحدهما، ولا منفذ للآخر : بطلت)؛ لعدم تمكن الداخل من الانتفاع بما حصل له بالقسمة، فلا تكون السهام معدلة، والتعديل واجب في جميع الحقوق، وقال ابن قندس : فإن أخذه راضياً

---

(١) **مسألة**: إذا خير زيد بكرًا قائلاً له: «اختر الأرض الجنوبية، أو الشمالية»، فاختار الجنوبية، وتراضيا على ذلك: فإذا تفرقا عن مجلسهما: فإن هذه القسمة تلزمهما؛ للقياس؛ بيانه: كما أن المشتري والبائع إذا تراضيا على شيء لزمهما بعد التفرق، فكذلك الحال هنا، والجامع: الرضى في كل؛ لأن الحق لا يعدوهما.

(٢) **مسألة**: إذا تمت القسمة بين الشريكين: زيد، بكر، ثم وجد عيب في نصيب زيد لم يعلماه: فإن كان هذا العيب غير فاحش: فإن زيدًا يخير بين أن يفسخ القسمة، وبين أن يستمر فيها، ويدفع له بكر أرش هذا العيب، أما إن كان هذا العيب فاحشًا، وشعر زيد أنه مغبون غبنًا كثيرًا: فإن القسمة تبطل؛ للقياس، بيانه: كما أن زيدًا لو اشترى سلعة من بكر، ثم وجد فيها عيبًا: فإنه يخير بين أن يفسخ البيع؛ وبين أن يمسك السلعة ويدفع له بكر أرش هذا العيب إن كان العيب غير فاحش، ويبطل البيع إن كان العيب فاحشًا، فكذلك الحال هنا، والجامع: إزالة الضرر في كل.

(٣) **فرع**: إذا ادَّعى زيد أن ذلك العيب - الذي وجد بعد القسمة - يوجد في سهم بكر، وادعى بكر: أنه يوجد في سهم زيد؛ ولا بينة: فيحلف كل واحد منهما على ما قال؛ ثم تبطل القسمة؛ للتلازم؛ حيث إن المعيب لا يخرج عن ملكهما معًا، ولا يمكن دفعه عن غير طريقهما، وكل واحد ينكره فلزم من ذلك إبطال، ونقض القسمة؛ لأنه لا يمكن الخلاص بدون ذلك.

عالماً أنه لا طريق له جاز؛ لأن قسمة التراضي بيع، وشراؤه على هذا الوجه جائز[١].

***

(١) **مسألة**: إذا تمت القسمة بين الشريكين؛ بناء على وجود منفذ لكل واحدة من الأرضين - التي كانت أرضًا ثم قسمت -، ثم بطل منفذ أحدهما، وصار لا منفذ له إلا عن طريق أرض الآخر: فإن القسمة تبطل؛ للمصلحة؛ حيث إن الغرض والمقصد من القسمة هو إزالة الضرر عن الشريكين معًا، وبطلان منفذ أحد الأرضين منع من حصول ذلك الغرض والمقصد، ووقع الضرر على أحدهما فوجب أن يزال ذلك الضرر، ولا سبيل لإزالته إلا ببطلان القسمة نفسها، وإعادة النظر فيها مرة أخرى تنبيه: قول ابن قندس لا يقبل، لأن أحد الشريكين لو رضي بالقسمة مع علمه بأنه لا منفذ لأرضه: فلا يقبل ذلك منه؛ لاحتمال عدم معرفته لمصلحة نفسه.

باب الدّعاوى والبيّنات

الدعوى لغة : الطلب، واصطلاحاً : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته، والمدَّعي : من يطالب غيره بحق، والمدعى عليه: المطالب، ويقال أيضاً : المدعي : من إذا ترك تُرك، والمدَّعى عليه : من إذا ترك لا يترك. والبينة : العلامة، كالشاهد فأكثر، وأصل هذا الباب حديث ابن عباس مرفوعاً: لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه» رواه أحمد ومسلم(١) (ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف) أي : حر مكلَّف، رشيد(٢) (وإن تداعيا عيناً : لم تخل من أربعة أحوال(٣) : أحدها : أن لا تكون بيد أحد، ولا ثمَّ ظاهر) يُعمل به (ولا

---

(١) **مسألة**: الدَّعوى لغة، واصطلاحًا: ما ذكره المصنف، والبينة لغة: العلامة الظاهرة، واصطلاحًا: هي كل شيء يُبين ويظهر الحق من شهود، وغير ذلك، ونحو ذلك من علامات، وأمارات، وقرائن، فائدة: أصل بحث هذا الباب هو حديث ابن عباس المذكور هنا.

(٢) **مسألة**: لا تصح الدعوى،ولا إنكارها إلا من شخص جائز التصرف - وهو: الحر، البالغ، العاقل، الرشيد -؛ للقياس، بيانه: كما يُشترط في صحة الإقرار في مال: أن يكون المقر جائز التصرف - وهو: الحر، البالغ، العاقل، الرشيد - فكذلك يشترط هذا الشرط في المدعي لشيء، والمنكر له، والجامع: تحمل كل شخص ما يتصرف به.

(٣) **مسألة**: إذا ادَّعى شخصان عينًا واحدة فالحكم في ذلك يختلف باختلاف حال تلك العين، ومن هي بيده، ونحو ذلك، على أربعة أحوال، إليك بيانها :

بينة)؛ لأحدهما (فيتحالفان، ويتناصفانها)؛ لاستوائهما في الدعوى، وليس أحدهما أولى بها من الآخر؛ لعدم المرجح (وإن وجد ظاهر) يُرجِّع أنها (لأحدهما: عمل به) فيحلف، ويأخذها: فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه: فما يصلح لرجل فهو له، وما يصلح لها فلها، ولهما: فلهما[١] (الثاني: أن تكون بيد أحدهما: فهي له بيمينه)؛ لما تقدم، ولحديث: شاهداك، أو يمينه، ليس لك إلا ذلك»، ولأن الظاهر من اليد الملك، فإن كان للمدَّعي بينة حكم له بها[٢] (فإن لم يحلف: قضي عليه

---

(١) **الأول**: - من أحوال ادِّعاء شخصين ملكيتهما لعين واحدة - إذا أدعى زيد أنه يملك شيئًا، وادعى ملكيته بكر، ولم يكن ذلك الشيء تحت يد واحد منهما، ولا توجد بينة لأحدهما على أنه يملكه: ففيه تفصيل هو كما يلي: أولاً: إن لم توجد قرينة ظاهرة ترجح أنه لأحدهما كآلات بناء مثلاً، وكل واحد منهما بنَّاء، ومثل القماش، وكل واحد من عادته يلبس هذا القماش: فإن كلاً منهما يحلف أنه يملك هذا الشيء، ثم بقسمه القاضي بينهما مناصفة،أي: كل واحد يأخذ نصفه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من استوائهما في الدعوى، وأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر: عدم وجود مرجح لأحدهما، ويلزم من ذلك: أن يأخذ كل واحد نصف المدّعى، ثانيًا: إن وجدت قرينة ظاهرة ترجح أن ذلك الشيء لأحدهما كأن يدَّعي زوجان - زيد، وفاطمة - أن هذا القماش له: فإنا ننظر إلى ظاهر ذلك: فما يصلح من القماش للنساء فإن فاطمة تأخذه، وما يصلح للبس الرجال: فإن زيدًا يأخذه، وما يصلح للرجال والنساء، يتناصفانه مع يمين كل واحد منهما عند أخذه لذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود القرينة: العمل بها، ويلزم لقطع الاحتمال: وجوب اليمين.

(٢) **الثاني** - من أحوال ادِّعاء شخصين ملكيتهما لعين واحدة - إذا ادَّعى زيد إنه يملك شيئًا، وادعى ملكيته أيضًا بكر، وهو في يد بكر مثلاً: فإنه يكون ملكًا لبكر بالحلف يمينًا على أن ذلك الشيء ملكه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود اليد على ذلك الشيء ملكيته له، ويلزم لقطع الاحتمال وجوب =

بالنكول، ولو أقام بينة)؛ لجواز أن يكون مستند بينته رؤية التصرف، ومشاهدة اليد، ولعدم حاجته إليها، وفي «شرح المنتهى»: قلت: بل هو محتاج إليها؛ لدفع التهمة، واليمين عنه، انتهى، وقال في «الشرح» وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها، ولم يحلف، وهو قول أهل الفتيا. وقال شريح، والنخعي: يحلف. انتهى، ولأن البينة حجة صريحة في إثبات الملك لا تهمة فيها فكانت أولى من اليمين التي يتهم فيها، قاله في «الكافي»[1] (الثالث: أن تكون بيديهما كشيء كل ممسك ببعضه فيتحالفان، ويتناصفانه) لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح»؛ لحديث أبي موسى: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لأحدهما بينة: فجعلها بينهما نصفين» رواه الخمسة إلا الترمذي[2] (فإن قويت يد

= اليمين عليه، فرع: إن وجدت بينة مع زيد المدعي على أنه يملك ذلك الشيء: فإنه يحكم له بها؛ لأنها مقدمة على اليد واليمين: لحديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

(١) فرع: إذا امتنع بكر - في المثال السابق - من الحلف على أن ذلك الشيء ملكه: فإنه يحكم عليه بالنكول، وتكون ملكية ذلك الشيء - الذي ادعاه زيد وبكر في المثال السابق - لزيد لا لبكر مع مطالبة زيد بأن يحلف على أنه ملكه، وهذا مطلق، أي: سواء كان لبكر بينة على أنه يملك ذلك، أولا؛ للتلازم؛ حيث إن احتمال كون مستند بينته: كون ذلك الشيء بيده، وأنه يتصرَّف به، وكونه غير محتاج للبينة يلزم منه: أن لا يُنظر لبينته، بل إلى امتناعه على الحلف، فيحكم بالشيء لزيد لذلك، والراجح: أنه إذا كان مع بكر - في المثال السابق - بينة: فإنه يحكم بالشيء له وإن نكل وامتنع عن الحلف؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون البينة حجة صريحة في إثبات الأملاك لا تتطرق إليها الاحتمالات الأخرى: أن تقدم على اليمين، ويحكم بأن هذا الشيء له بواسطتها.

(٢) **الثالث** - من أحوال ادِّعاء شخصين ملكيتهما لعين واحدة - إذا ادَّعى زيد =

أحدهما، كحيوان: واحد سائقه، والآخر راكبه) فللثاني بيمينه؛ لأن تصرفه أقوى، ويده آكد، وهو المستوفي لمنفعة الحيوان (أو قميص: واحد آخذ بكمه، والثاني لابسه فللثاني بيمينه)؛ لما تقدم[١] (وإن تنازع صانعان في آلة دكانهما: فآلة كل صنعة لصانعها) كنجار، وحداد بدكان، فآلة النجارة للنجار، وآلة الحدادة للحداد بيمينه؛ حيث لا بينة عملاً بالظاهر[٢] (ومتى كان لأحدهما بيِّنة فالعين له)؛ لحديث الحضرمي

= أنه يملك شيئًا، وادَّعى ملكيته أيضًا بكر، ولا توجد بينة لأحدهما، وهذا الشيء المدَّعى تحت يد زيد، وبكر معًا، أي: أن زيدًا ممسك ببعضه، وبكرًا ممسك ببعضه الآخر: فإنه يحلف كل واحد منهما على أنه ملكه، ثم يحكم بأن نصفه لزيد، والنصف الآخر لبكر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه بيديهما معًا وكون كل واحد منهما قد حلف يمينًا على أنه ملكه: أن يحكم أنه لهما معًا على النصف، تنبيه: حديث أبي موسى ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٢٧٣)-.

(١) **فرع**: إذا قويت يد زيد، أو بكر - في ملكية الشيء الذي عليه يداهما معًا في المثال السابق - بأي قرينة: فإنه يحكم بأن هذا الشيء ملك لمن قويت يده عليه، مع مطالبته بأن يحلف يمينًا على ذلك، فمثلاً: إذا ادَّعى زيد بأن هذا الفرس ملكه وهو راكبه، وادَّعى بكر بأنه ملكه وهو سائقه، وكذا: إذا ادعى زيد بأن هذا الثوب ملكه، وهو لابسه، وادَّعى بكر بأنه ملكه، وهو آخذ بطرفه، فإنه يحكم بأن الفرس، والثوب ملك لزيد، في المثالين؛ بعد أن يحلف زيد بأنه ملكه؛ للتلازم؛ حيث إن كون يد زيد أقوى وآكد بسبب استيفائه لمنفعة الفرس، والثوب يلزم منه: أن يحكم بأنه ملكه، ويلزم من احتمال كون ذلك ليس له: وجوب اليمين لقطع ذلك.

(٢) **فرع ثان**: إذا ادعى زيد أنه يملك آلات حدادة، وآلات نجارة؛ وادعى بكر أنه يملكها أيضًا وكل ذلك يوجد في محل لهما، ولا بينة، وكان زيد حداداً، وبكر نجاراً: فإنه يحكم بأن آلات الحدادة للحداد - الذي هو زيد هنا -، ويحكم بأن آلات النجارة للنجار - الذي هو بكر هنا - مع حلف كل واحد منهما على أن ما أخذه هو ملكه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من =

والكندي[١] (فإذا كان لكل منهما بينة به، وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا)؛ لأن كلاً منهما تنفي ما تثبته الأخرى (فيتحالفان، ويتناصفان ما بأيديهما)؛ لحديث أبي موسى: «أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله فبعث كل منهما بشاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما» رواه أبو داود[٢] (ويقترعان فيما عداه) أي: فيما ليس بيديهما، أو بيد ثالث لا يدَّعيه (فمن خرجت له القرعة: فهو له بيمينه) روي عن ابن عمر، وابن الزبير ، وبه قال إسحاق، وأبو عبيد، ذكره في «الشرح» كما لو لم يكن لواحد منهما بينة؛ لحديث أبي هريرة: «أن رجلين تداعيا عيناً لم يكن لواحد منهما بينة، فأمرهما رسول الله، ﷺ أن يستهما على اليمين: أحبا،

= وجود قرينة ظاهرة وهي تخصص كل واحد بعمله: أن يحكم بما ذكر، ويلزم لقطع الاحتمال: وجوب اليمين على كل واحد منهما.

(١) **فرع ثالث**: إذا وُجدت بينة عند زيد على أن تلك الآلات التي ادَّعاها - وهي آلات النجارة، وآلات الحدادة في المثال السابق - فإنه يحكم بأنها له، بلا يمين؛ لحديث الحضرمي، والكندي؛ حيث قال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» فقال: لا حيث دلَّ على أن من عنده بينة يقضى له، بلا يمين، ولا ينظر إلى قرائن ولا غيرها، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون البينة حجة صريحة: أن يقضى بها.

(٢) **فرع رابع**: إذا وجدت بينة عند زيد على أن ذلك الشيء الذي ادعاه له، ووجدت بينة عند بكر على أن ذلك المدَّعى له أيضًا، وكان ذلك الشيء المدعى بيد كل منهما، وتساوت البينتان من كل وجه: فإنهما تتساقطان، ثم يحلف كل واحد منهما يمينًا على أن ذلك الشيء له: ويحكم بأن يتناصقان ذلك الشيء: كل واحد يأخذ نصفه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون كل بينة تنفي ما أثبتته الأخرى، وكل واحدة في قوة الأخرى: تساقطهما، ويلزم من كون كل واحد منهما حلف يمينًا: على أن ذلك الشيء له وهو بيد كل واحد منهما: أن يحكم بأن نصفه لزيد، والنصف الآخر لبكر، تنبيه: حديث أبي موسى ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٢٧٧-٢٧٨) -.

أم كرها» رواه أبو داود، وروى الشافعي عن ابن المسيب: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم النبي، ﷺ بينهما»[١] (وإن كانت العين بيد أحدهما، فهو داخل، والآخر خارج، وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل)؛ لحديث: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» وفي لفظ: «واليمين على من أنكر» رواه الترمذي، وحديث: «شاهداك، أو يمينه»، وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه» متفق عليه[٢] (لكن لو أقام الخارج بينة أنها ملكه، والداخل بينة أنه اشتراها منه: قدمت بينته) أي: الداخل (هنا؛ لما معها من زيادة العلم)؛ لشهادتها بأمر حدث على الملك خفي على الأولى، كما لو ادعى بدين، وأقام به بينة، فقال المدعى عليه: «أبرأني»، وأقام بينة بذلك: قدمت، لما معها من زيادة العلم[٣] (أو أقام أحدهما بينة أنه اشتراها من فلان،

---

(١) **فرع خامس**: إذا أثبت كل من زيد وبكر - في المثال السابق - بينة على أن هذا الشيء له، ولم يوجد هذا الشيء بيديهما، وتساوت البينتان من كل وجه: فإنهما تتساقطان، ثم تستعمل القرعة في ذلك، فمن خرجت له القرعة: فإن ذلك الشيء يكون له إذا حلف يمينًا على ذلك؛ لحديث أبي هريرة، وابن المسيب؛ حيث إن النبي ﷺ قد استعمل القرعة لما تساوت البينات مع اليمين، ولأن هذا ثابت عن ابن عمر، وابن الزبير.

(٢) **فرع سادس**: إذا كانت الدار - مثلاً - بيد بكر، فادّعى زيد أنهاملك له، وطالب بكرًا بها، وأثبت زيد بينة على أنها له: فإنه يحكم على أن الدار لزيد؛ للأحاديث المذكورة هنا؛ حيث دلت على تقديم من معه بينة، وإعطائه الحق فيما يدعيه، إن لم يثبت المدعى عليه بينة مثلها.

(٣) **فرع سابع**: إذا كانت الدار - مثلاً - بيد بكر، فادعى زيد أنها ملك له، وطالب بكرًا بها، وأثبت زيد بينة على أنها له، وأثبت بكر بينة على أنه اشتراها من زيد: فإنه يحكم بأن تلك الدار لبكر؛ للقياس، بيانه: كما أن =

وأقام الآخر بينة كذلك عمل بأسبقهما تاريخاً)؛ لإثباتها أنه اشتراها من مالكها، ولمصادفة التصرف الثاني ملك غيره فوجب بطلانه، فإن لم يعلم التاريخ، أو اتفق: تساقطتا؛ لتعارضهما، وعدم المرجح[1] (الرابع: أن تكون بيد ثالث، فإن ادَّعاها لنفسه: حلف لكل واحد يميناً)؛ لأنهما اثنان، كلاهما يدعيها (فإن نكل أخذها منه مع بدلها) أي: مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت متقومة؛ لتلف العين بتفريطه، وهو ترك اليمين للأول، أشبه ما لو أتلفها (واقترعا عليهما) أي: العين وبدلها؛ لأن المحكوم له بالعين غير معين (وإن أقر بها لهما: اقتسماها) نصفين (وحلف لكل واحد يميناً) بالنسبة إلى النصف الذي أقر به، لصاحبه؛ لأنه يدَّعيه له، كما لو أقر بها، لأحدهما فإنه يحلف للآخر (وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به) كما لو كانت العين بيديهما ابتداء (وإن قال: هي لأحدهما، وأجهله، فصدَّقاه) على جهله به، (لم يحلف)؛

= زيدًا لو ادعى قائلاً: «إني أطالب بكرًا بعشرة آلاف»، وأثبت بينة على ذلك، فقال المدعى عليه - وهو بكر هنا - «إن زيدًا قد أبرأني منها» وأثبت بينة على هذا الإبراء: فإنه يحكم بسقوط الدين عن بكر، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن بكرًا قد أتى بأمر قد حدث على الملك قد خفي، فيكون فيه زيادة علم، فيحكم له لذلك.

(١) **فرع ثامن**: إذا أقام بكر بينة على أنه اشترى الدار من محمد، وأقام زيد بينة على أنه اشترى تلك الدار من محمد أيضًا: ففيه تفصيل هو كما يلي: أولاً: إن علم تاريخ شراء كل واحد من بكر وزيد: فإنها تكون لمن تقدم في الشراء من محمد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من ثبوت شراء الأسبق من مالكها الأصلي - وهو محمد -: أن تكون الدار له، ثانيًا: إن لم يعلم تاريخ شراء كل واحد من بكر وزيد، أو علم وحصل اتفاق في التاريخ؛ فإن كلاً من البينتين تتساقطان، ويرجع إلى أدلة أخرى، للتلازم؛ حيث يلزم من تعارضهما تمام التعارض: تساقطهما، وعدم الحكم بأي واحدة منهما.

لتصديقهما له في دعواه (وإلا): يصدقاه : (حلف يمينا واحدًا)؛ لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين (ويقرع بينهما، فمن قرع: حلف وأخذها) نصَّ عليه؛ لحديث أبي هريرة السابق[1].

---

(١) **الرابع والأخير** - من أحوال ادِّعاء شخصين ملكيتهما لعين واحدة -: أن يدَّعي زيد أنه يملك تلك الدار، ويدعي بكر أنه يملكها أيضًا ولا بينة لهما وهي - أي: الدار - تحت يد محمد: فهنا فيه ثلاث صور، أولها: إن ادَّعى محمد أن تلك الدار لنفسه: فإنه يحلف يمينين: يمين لزيد، ويمين لبكر بأن الدار له: ثم يُحكم بأن الدار له، وتسلّم له، فإن امتنع ونكل عن الحلف: فإنها تكون لزيد وبكر معاً، فإذا حلف كل واحد منهما يمينًا على أنها له: فإنه يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهي له؛ للتلازم؛ حيث يلزم من ادعاء اثنين: أن يحلف محمد يمينين لكل واحد منهما يمين، ويلزم من نكول محمد عن الحلف: أن يحكم بأن الدار لزيد، وبكر معاً، بعد حلف كل واحد منهما أنها له، ويلزم من تساويهما من جميع الجهات: استعمال القرعة، والصورة الثانية: إن أقر محمد بأن الدار لزيد، وبكر معًا: فإنهما يقتسمانها نصفين: كل واحد نصف، بعد أن يحلف محمد يمينًا على أنها ملك لهما، ويحلف زيد لبكر: أن نصفه المحكوم له به ملكه،ويحلف بكر لزيد كذلك؛ للقياس، بيانه: كما لو كانت تلك الدار بيد زيد، وبكر، وكل واحد يدعيها: فإن كل واحد يحلف على تلك الدعوى، فكذلك الحال هنا، الصورة الثالثة: أن يقول محمد: تلك الدار لزيد أو لبكر لا أعلم: فإن صدّقاه على ذلك: فلا يطلب منه الحلف على ذلك، وإن لم يُصدَّقاه: فإنه - أي محمد - يحلف يمينًا واحدة على أنه صادق فيما قاله، ثم يقرع بينهما فأي واحد أصابته القرعة - من زيد، وبكر - فإن الدار تكون له، لحديث أبي هريرة السابق: حيث استعمل النبي ﷺ القرعة بين رجلين ادعيا عينًا، وللتلازم؛ حيث يلزم من تصديقهما لمحمد في قوله: عدم وجوب حلفه ويلزم من كون صاحب الحق واحدًا لا تعلم عينه: أن يحلف يمينًا واحدة.



كتاب الشهادات(١)

أجمعوا على قبول الشهادة في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] الآية وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، وحديث: «شاهداك أو يمينه»، ولدعاء الحاجة إليها؛ لحصول التجاحد، قال شريح: القضاء جمر، فنحه عنك بعودين - يعني: الشاهدين - وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء (تحمل الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] قال ابن عباس، وقتادة والربيع: المراد به: التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم(٢) (وأداؤها فرض عين)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ

---

(١) مسألة: الشهادات جمع شهادة، والشهادة لغة: مشتقة من المشاهدة؛ لكون الشاهد يخبر عما رآه، وشاهده، وهي اصطلاحاً: «أن يخبر جائز التصرف بما علمه بأي لفظ أفاد ذلك كشهدتُ، أو رأيتُ أو علمتُ، أو سمعت، أو أشهد، ونحو ذلك» فائدة: يطلق على «الشهادة»: البينة؛ لأنها تبين ما خفي..، وتكشف الحق في المختلف فيه، فائدة أخرى: لا يشترط في الشهادة: أن يتلفّظ الشاهد عند الأداء بلفظ: «شهدت» أو: «أشهد»؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل في الشهادة: الإطلاق في اللفظ بأي لفظ - كما ذكر في التعريف -، ولم يرد دليل من أدلة الشرع يقيدها بلفظ معين، فيعمل على الأصل، وهو: الإطلاق.

(٢) مسألة: يجب على المسلم أن يتحمّل الشهادة في حقوق الآدميين وجوبًا كفائيًا - إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين -، أي: يجب عليه أن يشهد إذا طلبت منه الشهادة على نكاح، أو بيع، أو شراء، أو نحو ذلك من المعاملات التي تحتاج في إثباتها إلى بينات؛ للآيات المذكورة هنا؛ =

﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]، وإن كان الحاكم غير عدل: لم يلزمه الأداء، قال أحمد في رواية ابن الحكم: كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً لا يشهد؟. وقال في رواية ابنه عبد الله: أخاف أن يسعه أن لا يشهد عن الجهمية، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم كاتباً، ولا عريفاً، ولا شرطياً» رواه الطبراني[1] (ومتى تحمَّلها: وجبت كتابتها)؛ لئلا ينساها[2] (ويحرم أخذ أجرة، وجُعل

= حيث أمر الشارع كل من تعامل مع غيره أن يُشهد على تلك المعاملة، وهذا يدل على مشروعيته، ونهى الشارع في الآية الأخيرة عن الامتناع عن تحمل الشهادة والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، وترك الحرام واجب، وللمصلحة؛ حيث إن جحد، ومنع حقوق الآخرين يقتضي وجوب تحمل الشهادة، لأدائها عند القاضي إذا حصل هذه التجاحد، وأكل مال الناس بالباطل، فيكون تحمل الشهادة من المصلحة الضرورية، وليست الحاجية كما ذكر المصنف.

(١) **مسألة**: يجب على المسلم أن يؤدِّي الشهادة كما تحملها عند القاضي وجوبًا عينيًا عليه إذا كان القاضي عادلاً، أما إن لم يكن عدلاً: فلا يجب على الشاهد أداؤها؛ للآية؛ حيث نهى الشارع عن كتمان الشهادة، وعدم أدائها كتمان لها، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، وترك الحرام واجب، وهذا عام في أداء الشهادة عند القضاة الظلمة والأمراء الظلمة، وغيرهم، ولحديث أبي هريرة؛ حيث نهى عن أداء الشهادة عند القضاة الخونة، والنهي هنا للتحريم؛ لأنه مطلق، وترك الحرام واجب، وهذا الحديث مخصِّص لعموم الآية السابقة؛ فيكون وجوب الأداء خاصًا عند القضاة والأمراء العدول فقط، وللمصلحة؛ حيث إن كتمان الشهادة يفضي إلى أكل مال الناس بالحرام، فوجب وجوباً عينياً على من تحمل الشهادة أن يؤدِّيها منعًا لذلك، ولأن القضاة والأمراء الخونة والفسقة قد يستغلُّوا بعض الشهادات لأغراضهم الخاصة، فلذلك لا يجب على العدل أن يشهد عندهم.

(٢) **مسألة**: إذا تحمّل المسلم الشهادة فيجب عليه أن يكتبها بتفاصيلها بورقة يحفظها عنده؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك سيُذكِّره تفاصيلها عند أدائها في وقت طلب الشهادة منه، وهذا يمنع مع نسيانها كلها، أو الزيادة فيها، أو النقصان منها.

عليها) ولو لم تتعين عليه في الأصح؛ لأنها فرض كفاية، ومن قام به فقد قام بفرض، ولا يجوز أخذ الأجرة ولا الجعل عليه كصلاة الجنازة[١] (لكن إن عجز عن المشي) إلى محلها، (أو تأذى به فله أخذ أجرة مركوب)؛ لأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره؛ لحديث: «لا ضرر، ولا ضرار»[٢] (ويحرم كتم الشهادة)؛ للآية (ولا ضمان)؛ لأنه لا تلازم بين التحريم والضمان[٣] (ويجب الاشهاد في عقد النكاح خاصة)؛ لأنه شرط فيه، فلا ينعقد بدونها[٤] (ويسن في كل عقد سواه) من بيع، وإجارة،

---

(١) **مسألة:** يحرم أن يأخذ أجرة على تحمُّل شهادة، أو على أدائها: سواء كانت عليه فرض عين، أو فرض كفاية؛ للقياس، بيانه: كما أنه يحرم أخذ الأجرة أو الجعل على صلاته على الجنازة، فكذلك يحرم ذلك على تحمل وأداء الشهادة والجامع: أن من قام بهما قد قام بفرضٍ عليه، والفرض لا تؤخذ عليه أجرة.

(٢) **فرع:** إذا وجد ضرر سيلحق الشاهد إذا تحمّل، أو أدَّى الشهادة: فيباح له أن يأخذ ما يزيل هذا الضرر من أجرة؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث حرم الشارع أن يلحق المسلم الضرر بنفسه، أو بغيره؛ لأن النفي في الحديث نهي، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، ولهذا الحديث: ثبتت قاعدة: «الضرر يزال» وهي عامة، فيدخل فيها ما نحن فيه.

(٣) **مسألة:** يحرم أن يكتم ويمتنع المسلم عن أداء الشهادة لمن طلبها عند القاضي وغيره ممن يثبتون الحق، ولو كتمها: لا يضمن ما تسبَّب في ضياعه من أحوال المظلوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]؛ حيث إن النهي للتحريم؛ لأنه مطلق، والراجح: أنه إذا كتمها، وهو قاصد حرمان المشهود له من حقه: فإنه يضمن ما فاته من ذلك الحق؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو اعتدى على شخص قاصداً الاضرار به: فإنه يضمن ما لحقه من ضرر، فكذلك الحال هنا، والآية خاصة بتحريم الكتمان، ولم تتعرض للضمان.

(٤) **مسألة:** يجب في عقد النكاح خاصة، أي: يجب أن يُشهد عند عقد النكاح؛ للتلازم؛ حيث إن اشتراط الشاهدين في صحة النكاح يلزم منه: وجوب الشهادة فيه خاصة، هذا عند من اشترط الشاهدين في صحة عقد النكاح، =

وصلح، وغيره؛ لقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، وحمل على الاستحباب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣][(١)] (ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه)؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزّخرُف: ٨٦] قال المفسرون: هو ما شهد به عن بصيرة، وإيقان، وقال ابن عباس: سئل النبي ﷺ، عن الشهادة، فقال: «ترى الشمس، قال: على مثلها فاشهد، أو دع» رواه الخلال[(٢)] (والعلم إما برؤية، أو سماع) فالرؤية تختص بالفعل: كقتل، وسرقة، وغصب، وعيوب مرئية في نحو: مبيع، ونحوها، والسماع: ضربان: سماع من مشهود عليه: كعتق، وطلاق، وإقرار، ونحوها، فيلزمه الشهادة بما سمع من قائل عرفه يقيناً، كما في «الكافي»، وسماع بالاستفاضة: بأن يشتهر المشهود به بين الناس، فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضاً، قال في «الشرح»: وأجمعوا على صحة الشهادة بالاستفاضة على النسب، واختلفوا فيما سواه، فقال أصحابنا: تجوز في تسعة أشياء: النكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل، وقال أبو حنيفة: لا تقبل إلا في النكاح،

= أما عند من لم يشترط الشهادة في النكاح: فلا تجب الشهادة في النكاح، ولا في غيره، وهذا عند الإمام مالك، ورواية عن أحمد - وقد سبق بيان ذلك -.

(١) **مسألة**: تستحب الشهادة في كل عقد - سوى النكاح -؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث أمر الشارع بالإشهاد عند البيع، وهذا الأمر للاستحباب؛ والذي صرفه من الوجوب إليه، الآية الأخرى؛ حيث أسقط الإشهاد في البيع إذا أمن المتبايعان بعضهما البعض، ويلحق بالبيع غيره في استحباب الإشهاد؛ لعدم الفارق.

(٢) **مسألة**: يجب على المسلم أن يشهد بما علمه فقط، أما ما لم يعلمه، أو شكَّ فيه: فيحرم أن يشهد به، للآية، وللحديث المذكورين هنا؛ حيث يلزم منهما تحريم الشهادة إلا بما علمه المسلم علمًا يقينياً، أو يغلب على ظنه.

والموت، ولنا : أن هذه تتعذَّر الشهادة عليها غالباً بمشاهدتها، أو مشاهدة أسبابها فجازت كالنسب، قال مالك : ليس عندنا من يشهد على أجناس أصحاب رسول الله ﷺ إلا بالسماع، وقال : السماع في الأجناس، والولاء جائز، قيل لأحمد : أتشهد أن فلانة امرأة فلان، ولم تشهد ؟ قال : نعم إذا كان مستفيضاً : فأشهد أن فاطمة بنت رسول الله، وأن خديجة وعائشة زوجتاه، وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة. ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم. وقيل : تسمع من عدلين. وهو قول المتأخرين من الشافعية. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين : أو ممن تطمئن إليه النفس ولو واحداً[1] (ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة : كتصرف الملاك من نقض وبناء، وإجارة، وإعارة : فله أن يشهد له بالملك) في قول ابن حامد ؛ لأن تصرفه فيه على هذا الوجه بلا منازع دليل صحة الملك فجرت مجرى الاستفاضة (والورع : أن يشهد باليد والتصرف)؛ لأنه أحوط خصوصاً في هذه الأزمنة، ولأن اليد قد تكون عن غصب وتوكيل وإجارة وعارية، فلم تختص في الملك، فلم تجز الشهادة به مع الاحتمال. قاله في «الكافي»[2] **فصل**: (وإن شهدا : أنه طلق من

---

(١) فرع: علم الشيء الذي يشهد فيه المسلم يكون إما برؤية، أو سماع، أي إما أن يرى شيئًا : كأن يرى محمد زيدًا يسرق بكرًا، فيشهد بذلك، أو يسمع أن زيدًا أعتق بكرًا، أو أن زيدًا طلق امرأته، فيشهد على ذلك، أو يسمع شيئًا مستفيضًا ومنتشراً بين الناس: كأن يسمع منهم: أن فاطمة زوجة لزيد، أو يسمع أن زيدًا قد مات، أو نحو ذلك فيشهد بما سمعه، ويصرح بأن هذا ما سمعته، ولا يقول: أشهد أن فاطمة زوجة لزيد، ونحو ذلك، هذا هو الراجح.

(٢) **مسألة**: إذا رآى زيد دارًا بيد بكر، وهو يتصرَّف بها كما يتصرف الملاك: فيباح لزيد أن يشهد بأن تلك الدار لبكر؛ للتلازم؛ حيث إن تصرفه بها =

نسائه واحدة، ونسيا عينها: لم تقبل) شهادتهما؛ لأنهما شهدا بغير معين فلا يمكن العمل بها، كقولهما: إحدى هاتين الأمتين عتيقة[١] (ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف، والآخر أنه أقر له بألفين: كملت بالألف)؛ لاتفاقهما عليه (وله) أي: المشهود له (أن يحلف على الألف الآخر ويستحقه)؛ حيث لم يختلف السبب، ولا الصفة[٢] (وإن شهدا: أن عليه ألفاً لزيد، وقال أحدهما: قضاه بعضه: بطلت شهادته) نصَّ عليه؛ لأن قوله: «قضاه بعضه» يناقض شهادته عليه بالألف فأفسدها[٣] (وإن شهدا:

= تصرف الملاك، دون أن ينازعه أحد بذلك يلزم منه: أنها ملكه، ويلزم من ذلك صحة الشهادة بذلك، والراجح: أنه يحرم أن يشهد زيد بأن تلك الدار لبكر بمجرد تصرفه فيها؛ للتلازم؛ حيث إن احتمال كون تلك الدار قد غصبها بكر، أو وكَّله عليها صاحبها الأصلي يفعل بها كما يفعل المالك الأصلي لها، وقد يكون بكر قد استأجرها، أو استعارها، واشترط على مالكها أن يتصرف بها كما يتصرف هو، ففعل، فلم يكن تصرفه فيها يدل على الملك فقط، فيلزم من ذلك تحريم شهادة زيد بأن تلك الدار يملكها بكر، وينبغي أن يقول: «أشهد أنه يتصرف فيها وأنها تحت يده» ولا يشهد بأنها ملكه.

(١) **مسألة**: إذا شهد زيد وبكر على أن محمدًا طلَّق واحدة من نسائه، ولكن نسياهل المطلقة زوجته فاطمة، أو عائشة؟: فإن تلك الشهادة لا تقبل؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم إمكان العمل بتلك الشهادة: عدم قبول شهادتهما.

(٢) **مسألة**: إذا شهد زيد بأن محمدًا أقر لخالد بألف، وشهد بكر بأن محمداً هذا أقر لخالد بألفين: فإن الشهادة تكمل على الألف فقط، ويكون ذلك الألف من حق خالد، ويحق لخالد أن يحلف يمينًا بأنه يطالب محمدًا بالألف الأخرى، فيستحقه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اتفاق شهادة زيد وبكر على إقرار محمد لخالد بالألف: أن يستحقه خالد، ويلزم من شهادة بكر بأن محمدًا قد أقر لخالد بألفين مع يمين خالد: أن يستحق خالد الألف الأخرى.

(٣) **مسألة**: إذا شهد بكر، وخالد بأن على محمد لزيد ألف ريال، ثم قال بكر: =

أنه أقرضه ألفاً، ثم قال أحدهما : قضاه نصفه : صحت شهادتهما)؛ لأنه رجوع عن الشهادة بخمس مائة، وإقرار بغلط نفسه أشبه ما لو قال : بألف بل بخمسمائة، ولأنه لا تناقض في كلامه، ولا اختلاف[١] (ولا يحل لمن) تحمل شهادة بحق (وأخبره عدل باقتضاء الحق أن يشهد به) نصَّ عليه[٢]، (ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم أنه طلق أو أعتق، أو شهدا على خطيب أنه قال، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً، ولم يشهد به أحد غيرهما : قبلت شهادتهما)؛ لكمال النصاب[٣].

❊ ❊ ❊

= إن محمدًا قد قضى بعض الألف لزيد، وإعطاه إياه: فإن شهادة بكر تبطل؛ للتلازم؛ حيث إن تصريح بكر بأن محمدًا قد قضى بعض الألف مع عدم العلم بمقدار هذا البعض يناقض شهادته بالألف، فيلزم من ذلك: أنه أبطل شهادته بهذا التصريح.

(١) **مسألة**: إذا شهد بكر وخالد بأن زيدًا قد أقرض محمدًا ألفاً، ثم قال بكر: إن محمدًا قد قضى نصف هذا الألف، وأعطاه زيدًا: فإن شهادة بكر وخالد بخمسمائة فقط؛ للتلازم؛ حيث إن ذلك رجوع من بكر عن شهادته بالألف إلى الخمسمائة، فاتفق بكر، وخالد على هذه الخمسمائة، فيلزم صحة الشهادة بها.

(٢) **مسألة**: إذا شهد زيد بأن محمدًا يطالب بكرًا بألف، فإذا أخبره عدل بأن بكرًا قد قضى ذلك الألف لمحمد، وأعطاه إياه، فلا يجوز لزيد أن يشهد بأن محمدًا يطالب بكرًا بألف، بل تلغى تلك الشهادة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من أداء بكر ما عليه بشهادة العدل: أن لا يشهد عليه بأي شيء.

(٣) **مسألة**: إذا اجتمع عدد كثير من الناس، فشهد زيد، وبكر على أن محمدًا - من بين هؤلاء الناس - قد طلق زوجته، أو كان محمد خطيبًا في مسجد، فشهد زيد وبكر أنه فعل كذا وكذا، ولم يشهد معهما أحد من هؤلاء المجتمعين: فإن الشهادة صحيحة، ومقبولة؛ للتلازم؛ حيث يلزم اكتمال نصاب الشهادة: أن تقبل شهادتهما؛ حيث لا مانع يوجد هنا.

باب شروط من تُقبل شهادته

(وهي: ستة[١]: أحدها: البلوغ، فلا شهادة لصغير، ولو اتصف بالعدالة) لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، والصبي ليس من رجالنا، وعنه: تقبل شهادتهم في الجراح خاصة، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها، لأنه قول ابن الزبير، قاله في «الكافي» ، وقال في «الشرح»: قال إبراهيم: كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض[٢] (الثاني: العقل، فلا شهادة لمعتوه، ومجنون)

---

(١) **مسألة**: الشخص لا تقبل شهادته إلا إذا توفرت فيه ستة شروط، إذا تخلفت، أو تخلّف واحد منها: فلا تقبل منه شهادة، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من شروط من تقبل شهادته -: أن يكون بالغًا، فلا تقبل شهادة الصبي مطلقًا: أي: سواء كان مميزًا، أو لا، عدلاً، أو لا، وسواء شهد على بالغ أو لا، للآية المذكورة هنا؛ حيث دلّت بمنطوقها على أن المقبول شهادته هو الرجل، والرجل يطلق على البالغ، ودل بمفهوم الصفة على أن الصبي لا تقبل شهادته مطلقًا، وللقياس، بيانه: كما أن الصبي لا يقبل إقراره على نفسه، فكذلك لا تقبل شهادته على غيره، والجامع: عدم الثقة بما يقول، والراجح: أن الصبي تقبل شهادته على صبي مثله في الجراحات التي تحدث عادة بين الصبيان بشرط: عدم تفرقهم من الحال التي تجارحوا عليها؛ وهو رواية عن أحمد، وهو رأي كثير من العلماء؛ للمصلحة؛ حيث إنه لو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى ذلك إلى إهدار دماء الصبيان، وضياع الحقوق، مع أنه يغلب على الظن صدقهم، وعدم كيدهم، ولأدى أيضا إلى أن يقوم بعض البالغين بجعل بعض الصبيان يجرحون صبيانًا آخرين؛ نكاية بآبائهم، ثم يضيع ذلك، وذكر الشرط السابق؛ لئلا يذهب بعض الصبيان عن مكان الحادث، فيملي عليه أهله ما يقول من =

وسكران، ومبرسم؛ لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل، فعلى غيرهم أولى(١)، وتقبل ممن يخنق أحياناً، نصَّ عليه إذا تحمَّل وأدى في حال إفاقته؛ لأنها شهادة من عاقل(٢) (الثالث: النطق : فلا شهادة لأخرس) بإشارته؛ لأن الشهادة يُعتبر لها اليقين، وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به، كنكاحه، وطلاقه للضرورة، وهي هنا معدومة (إلا إن أدَّاها بخطه) فتقبل؛ لدلالة الخط على الألفاظ(٣) (الرابع: الحفظ، فلا

= نفي أو إثبات، فدفعًا لذلك جازت شهادة بعضهم على بعض بما ذكرناه، وبشرطه، وهذه المصلحة قد خصصت مفهوم الآية، والقياس السابقين.

(١) **الثاني** - من شروط من تقبل شهادته -: أن يكون عاقلاً، فلا تقبل شهادة مجنون، أو معتوه، أو سكران؛ للقياس الأولى، بيانه: كما لا يقبل إقرار المجنون ولا المعتوه، ولا السكران على نفسه، فمن باب أولى أن لا تُقبل شهادته على غيره، والجامع: عدم الثقة في قوله في كل، وأيضًا: كما يقبل إقرار العاقل على نفسه فكذلك يقبل إقراره وشهادته على غيره، والجامع: وجود الثقة بما يقول في كل.

(٢) **فرع**: إذا كان الشخص يغيب عن الوعي أحيانًا، ويفيق أحيانًا أخر: فإن شهادته في حالة إفاقته تقبل؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه عاقلاً في حالة إفاقته: أن تقبل شهادته؛ بناء على الشرط الثاني السابق؛ والراجح: أن هذا الشخص لا تقبل شهادته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم علمنا المؤكد في حالة إفاقته، واحتمال ذلك: عدم قبول شهادته؛ حرصًا على المحافظة على حقوق الآخرين.

(٣) **الثالث** - من شروط من تقبل شهادته -: أن يكون ناطقًا متكلمًا بما يشهد فيه، فلا تقبل شهادة الأخرس مطلقًا؛ للتلازم؛ حيث إن الشهادة يشترط لها اليقين، وعدم الاحتمال في المشهود به، ويلزم من ذلك عدم قبول شهادة الأخرس؛ لوجود الاحتمال، والراجح: أن الذي من طبعه الكلام لا تقبل شهادته بالإشارة، أما الأخرس خلقة: فتقبل شهادته إذا فهم المقصود منها =

شهادة لمغفَّل، ومعروف بكثرة غلط، وسهو)؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله؛ لاحتمال: أن يكون ذلك من غلطه، وتقبل شهادة من يقل ذلك منه؛ لأنه لا يسلم منه أحد[1] (الخامس: الإسلام: فلا شهادة لكافر ولو على مثله)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطّلَاق: ٢] وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، والكافر ليس بعدل، ولا مرضي، ولا هو منا. وروى حنبل: تقبل شهادة بعضهم على بعض، واختاره الشيخ تقي الدين، لحديث جابر: «أنه ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض» رواه ابن ماجه من رواية مجالد، وهو ضعيف. ويحتمل أن المراد اليمين، لأنها تسمَّى شهادة، قال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ [النُّور: ٦][2]،

= فهما لا يحتمل الخطأ، كذلك إذا خط بخطه: فإنها تقبل؛ للقياس، بيانه: كما أن خطه وإشارته تقوم مقام نطقه في أحكامه؛ من بيع وشراء ونكاح ونحو ذلك، فكذلك في شهادته، والجامع: فهم المقصود في كل، أما التلازم الذي ذكروه: فلا نسلمه إذا لا يشترط اليقين في الشهادة، بل تكفي غلبة الظن، وإذا أشار الأخرس إشارة غلب على ظننا فهم المقصود: فإنا نحكم بذلك، ومن ذلك شهادته.

(١) **الرابع** - من شروط من تقبل شهادته -: أن يكون حافظًا، متقنًا في أغلب أموره، فلا تقبل شهادة من يغلب عليه الغلط، والسهو، والغفلة، والنسيان، والخطأ؛ للتلازم؛ حيث يلزم ممن يحفظ، ويتقن غالبًا: الثقة بقوله، فيلزم من ذلك: قبول شهادته، ويلزم ممن يغلط، ويسهو، ويغفل، وينسى، ويخطئ غالبًا: عدم الثقة بقوله؛ ويلزم من ذلك: عدم قبول شهادته، فلزم اشتراط هذا الشرط تنبيه: قلنا: «غالبًا»؛ لأن الغلط، والنسيان، والسهو القليل لا يسلم منه أحد.

(٢) **الخامس** - من شروط من قبل شهادته -: أن يكون مسلمًا، فلا تقبل شهادة الكافر مطلقًا، أي: سواء كانت شهادته على مسلم، أو على كافر مثله؛ للآيتين المذكورتين هنا؛ حيث دلّتا بمنطوقهما على أنه لا يشهد إلا العدل، والمرضي عنه في الإسلام، ودل بمفهوم الصفة على عدم قبول شهادة الكافر =

إلا أن شهادة أهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، ويستحلف مع شهادته بعد العصر، لخبر أبي موسى، رواه أبو داود وغيره، وقضى به أبو موسى، وكذا قضى به ابن مسعود في زمن عثمان، قال ابن المنذر: وبهذا قال أكابر الماضين[1] (السادس: العدالة) وهي: استواء أحواله في دينه، وقيل: من لم تظهر منه ريبة، ذكره في «الشرح»، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه» رواه أحمد، وأبو داود[2]

= مطلقًا؛ لعدم عدالته، فإن قال قائل: تقبل شهادة بعض الكفار على بعض، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية؛ لحديث جابر؛ حيث قبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض قيل له: إن هذا الحديث ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٢٨٣) -.

(١) فرع: تقبل شهادة الواحد من أهل الكتاب -: اليهودي، أو النصراني - على المسلم عند الضرورة وقد حصرها العلماء في حالة كون المسلم قد حضرته الوفاء، وهو في صحراء، ولا يوجد عنده إلا ذلك الكتابي، وعند أداء الكتابي لها يستخلف على شهادته بعد صلاة العصر؛ لأن ذلك ثابت عن أبي موسى، وابن مسعود.

(٢) **السادس والأخير** - من شروط من تقبل شهادته -: أن يكون عدلاً: بأن يكون ملازمًا للتقوى والصلاح في الدين، وملازمًا للمروءة - وسيأتي بيانهما - فلا تقبل شهادة فاسق، ولا فاجر، ولا خائن، ولا نحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: ٦] حيث دلَّ بمنطوقها على عدم قبول خبر الفاسق إلا بعد التأكد، والشهادة: خبر، ودلَّ بمفهوم الشرط على جواز قبول خبر غير الفاسق، وهو العدل، فاشتُرط هذا الشرط، ولحديث عمرو بن شعيب؛ حيث دل بمنطوقه على عدم جواز قبول شهادة غير العدل - وهو الخائن - ودل بمفهوم الصفة على جواز شهادة العدل.

(ويُعتبر لها شيئان[١] أحدهما: الصلاح في الدين، وهو: أداء الفرائض برواتبها) نقل أبو طالب: الوتر: سنة سنها النبي ﷺ، فمن ترك سنة من سننه، فهو رجل سوء، فلا تقبل شهادة من داوم على ترك الرواتب، فإن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وربما جر إلى التهاون بالفرائض، وكذا: ما وجب من صوم وزكاة وحج، (واجتناب المحرم: بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة)؛ لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: ٦] الآية وقال في القاذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النُّور: ٤] الآية، ويقاس عليه كل مرتكب كبيرة؛ لأنه لا يؤمن من مثله شهادة الزور، واعتبر في الصغائر الكثرة؛ لأن الحكم للأغلب بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٨﴾ [الأعرَاف: ٨]، ولا يقدح فيه فعل صغيرة نادراً؛ لأن أحداً لا يسلم منها، ولهذا يروى مرفوعاً:

إن تغفر اللهم تغفر جما ... وأيُّ عبد لك لا ألمَّا؟

والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، نصَّ عليه، وقال الشيخ تقي الدين: أو لعنة، أو غضب، أو نفي الإيمان. انتهى، والصغيرة: ما دون ذلك[٢] (الثاني: استعمال المروءة) الإنسانية (بفعل ما

---

(١) فرع: الشخص لا يكون عدلاً إلا إذا توفر فيه شرطان، إذا تخلّفا، أو تخلّف واحد منهما: فلا يكون الشخص عدلاً، وهما كما يلي:

(٢) **الأول** - من شرطي العدالة -: أن يكون الشخص صالحًا في دينه: بأن يقيم جميع واجبات الدين ويترك الكبائر من المحرمات - وهي: ما توعد مرتكبها بحد في الدنيا، ووعيد في الآخرة، أو توعد بلعنة، أو غضب، أو نفي إيمان - ويترك الاستمرار على الصغائر - وهي: مالم يُتوعَّد مرتكبها بشيء -؛ ولا يقدح في عدالته: كونه يفعل الصغيرة من المحرمات نادرًا، =

يجمله، ويزينه) عادة كالسخاء، وحسن الخلق، وحسن المجاورة ونحوها، (وترك ما يُدنِّسه، ويشينه) من الأمور الدنية المزرية به[(١)] (فلا شهادة، لمتمسخر) أي: مستهزئ (ورقاص، ومشعبذ) والشعبذة: خفة في اليدين كالسحر (ولاعب بشطرنج ونحوه) كنرد، ولو خلا من القمار؛ لحديث أبي موسى مرفوعاً: «من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله» رواه أبو داود، وعن واثلة بن الأسقع مرفوعاً: «إن لله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة، ليس لصاحب الشاه منها نصيب» رواه أبو بكر، ومر علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي

= أو كونه يترك السنن والمستحبات، أو كونه يفعل المكروهات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً﴾ [النُّور: ٤] حيث توعد من قذف غيره بشيء، ولم يصدق: بهذا الوعيد، ويلحق به كل من فعل مثله من الكبائر، ولقوله: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [الأعرَاف: ٨] حيث إن مجموع الصغائر: يتوعد عليه بدخول النار، ودلّ بمفهومها على أن فعل الصغيرة نادرًا: لا يُتوعَّد عليه، وللمصلحة؛ حيث إن فعل الصغيرة نادرًا لا يسلم منه أحد، فعفي عنه.. وللتلازم؛ حيث إن السنة والمستحب لا يعاقب على تركه، والمكروه لا يعاقب على فعله فيلزم من ذلك: أن ترك المستحب، أو فعل المكروه لا يقدح بالعدالة، ويلزم من الصلاح في الدين ثقة الناس به، تنبيه: قول الإمام أحمد «من ترك الوتر فهو رجل سوء..» قلت: إما أنه يقول بأن الوتر واجب كما قال الحنفية؛ لأن ما ذكره عقاب، ولا يعاقب من ترك السنة، والمستحب، والوتر منها، وإما أن يكون النقل عنه غير صحيح، وقد نبهت على ذلك فيما سبق.

(١) **الثاني** - من شرطي العدالة -: أن يكون الشخص صاحب مروءة: بفعل ما يزينه ويجمّله، ويحسّنه كالسخاء، وحسن الخلق، وحسن تعامله مع الخلق، ويترك ما يشينه، ويقبحه من الأمور الدنيئة الخسيسة كضياعه للوقت بغير منفعة أخروية، وغير ذلك مما سيأتي بيانه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود المروءة عنده ثقة الناس به، ويلزم من عدمها: عدم الثقة به عادة.

أنتم لها عاكفون؟! والنرد أشد من الشطرنج، نصَّ عليه أحمد؛ للاتفاق عليه، وثبوت الخبر فيه[١] (ولا لمن يمد رجليه بحضرة الناس، أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته، ولا لمن يحكي المضحكات، ولا لمن يأكل بالسوق، ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة) ولا لمغنٍ، وطفيلي، ومتزي بزي يسخر منه، وأشباه ذلك مما يأنف منه أهل المروءات؛ لأنه لا يأنف من الكذب بدليل ما روى أبو مسعود البدري مرفوعاً: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت» رواه البخاري[٢] **فصل**: (ومتى وجد الشرط: بأن بلغ الصغير، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق: قبلت الشهادة بمجرد ذلك)؛ لزوال

---

(١) **فرع**: لا تقبل شهادة من يسخر، ويستهزئ بعباد الله، ويقلل من منازلهم من غير حق، ولا تقبل من رقَّاص، وطبال، ومشتغل بموسيقا، ولا من مشعوذ، ولا من لاعب بشطرنج وغيره مما شابهه، كلاعب بالورق وغير ذلك؛ لحديث أبي موسى؛ حيث حكم على لاعب النردشير بالعصيان، ولأن علياً قد أنكر على لاعب الشطرنج، ويلحق غير ذلك من الألعاب بما ذكره؛ لعدم الفارق؛ وللمصلحة؛ حيث إن من ضيع وقته بمثل هذه المهن والألعاب لا يثق به الناس، فلا يقبلون منه كلامًا، ولأن من يستهزئ بالناس من غير حق: يكون ظالمًا لهم بذلك؛ وهذا من الكبائر، تنبيه: حديث واثلة موضوع - كما في الإرواء (٨/ ٢٨٧)-.

(٢) **فرع ثان**: لا تقبل شهادة من يمد رجليه بحضرة كرائم الناس: من علماء وأصحاب مروءات، ولا تقبل ممن يكشف بعض ما جرت العادة بعدم كشفه، أو يلبس ثوبًا غير ثوب مجتمعه، أو يذكر المضحكات للناس، أو يأكل بالأسواق، وكل ينظر إليه، أو يأخذ من الآخرين الشيء اليسير كالتفاحة والتمرة ونحوها، أو يتطفل على الآخرين؛ لحديث أبي مسعود البدري؛ حيث يلزم منه: أن عدم الحياء من الناس يخل بالمروءة؛ إذ في ذلك دناءة، وخسَّة، ونذالة، ومن هذا شأنه: فلا يثق الناس بقوله، وهذا يلزم منه: عدم عدالته.

المانع[١] (ولا تشترط الحرية: فتقبل شهادة العبد، والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة)؛ لعموم الآيات، والأخبار، والعبد داخل فيها؛ فإنه من رجالنا، وتقبل روايته، وفتواه، وأخباره الدينية، فقبلت شهادته؛ لأنه عدل غير متهم، فأشبه الحر، وتقدم حديث عقبة بن الحارث في الرضاع[٢]، لا تقبل شهادته في الحد؛ لأنه يدرأ بالشبهات، وفي شهادة العبد شبهة؛ لوقوع الخلاف فيها، قاله في «الكافي»[٣] (ولا يشترط كون الصناعة غير دنية) فتقبل شهادة حجام وحداد، وزبال، وكناس، وقراد، ودباب، ونحوهم إذا حسنت طريقتهم في دينهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣]، وتقبل شهادة ولد الزنى في قول

---

(١) **مسألة**: إذا وجد شرط من الشروط السابقة في شخص فإن الشهادة تقبل منه بمجرد وجود هذا الشرط، فمثلاً: بلغ صغير أو عقل مجنون، أو أسلم كافر، أو تاب فاسق: فإن شهادتهم تقبل، بمجرد وجود البلوغ، والعقل، والإسلام، والتوبة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود الشرط: وجود المشروط، وهو قبول الشهادة، ويلزم من زوال المانع - وهو الصغر والجنون وغيرهما -: وجود الحكم وهو قبول الشهادة.

(٢) **فرع**: لا يشترط في الشاهد: أن يكون حرًا: فتقبل شهادة الرقيق: سواء كان عبدًا أو أمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] والرقيق عدل، ومرضي عنه في الإسلام، وهو من المسلمين، فيلزم قبول شهادته، وللقياس بيانه: كما تقبل رواية، وفتوى الرقيق فكذلك تقبل شهادته، والجامع: أن كلاً منها خبر عن حكم يعمل به، تنبيه: خالف بعضهم قائلاً: لا تقبل شهادة الرقيق مطلقًا، والراجح: ما ذكر.

(٣) **فرع ثان**: لا تقبل شهادة الرقيق في الحدود؛ للتلازم؛ حيث إن كون الحدود تدرأ بالشبهات، وفي شهادة الرقيق شبهة؛ للاختلاف في قبول شهادته أصلاً، يلزم منه: عدم قبول شهادة الرقيق في الحدود؛ للاحتراز فيها بخلاف غيرها.

الأكثر، قاله في «الشرح»، وتقبل شهادة بدوي على قروي؛ لأنه مسلم عدل، وحديث أبي هريرة مرفوعاً : «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»: محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البدو (ولا كونه بصيراً، فتقبل شهادة الأعمى بما سمعه حيث تيقن الصوت، وبما رآه قبل عماه)؛ لعموم الآيات، ولأنه عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته، كالبصير(١).

* * *

---

(١) **فرع ثالث**: لا يشترط في الشاهد: أن تكون صناعته، وحرفته شريفة، ولا يشترط فيه: أن يكون من أبويين شرعيين، ولا يشترط أن يكون حضرياً، ولا يشترط فيه: أن يكون بصيرًا، فتقبل شهادة من حرفته دنيئة كالحداد، والزبال، ونحوهما، وتقبل شهادة ولد الزنى، وتقبل شهادة الأعمى إذا تأكد من الصوت، وتقبل شهادة البدوي على الحضري؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل أن البالغ العاقل الناطق الحافظ، المسلم، العدل، من ذكر أو أنثى تقبل شهادته، ولا ينظر لشيء غير ذلك من حرفة الشاهد، أو كونه ولد زنى، أو كونه حضريًا، أو بدويًا أو بصيرًا أو أعمى، فنعمل بهذا الأصل، وتقبل شهادة من ذكرنا؛ بناء على ذلك، فإن قال قائل: لا تقبل شهادة بدوي على حضري؛ لحديث أبي هريرة المذكور هنا، قيل له: إن هذا الحديث يحمل على ما إذا تخلف شرط من شروط الشهادة كالعدالة مثلاً، فائدة: القراد هو الذي يلعب بالقرود، والدباب هو الذي يلعب بالدبية ولذلك لم تقبل شهادته.

باب موانع الشهادة

(وهي: ستة[١]: أحدها: كون الشاهد، أو بعضه ملكاً لمن يشهد له)؛ لأن القن يتبسط في مال سيده، وتجب نفقته عليه، كالأب مع ابنه (وكذا: لو كان زوجاً له)؛ لتبسط كل منهما في مال الآخر، وإضافته إليه، واتساعه بسعته، وتقدم قول عمر لعبد الله بن عمرو بن الحضرمي في حد السرقة (ولو في الماضي): بأن يشهد أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن، أو خلع، فلا تقبل، لتمكنه من بينونتها للشهادة، ثم يعيدها (أو كان من فروعه، وإن سفلوا من ولد البنين، والبنات، أو من أصوله، وإن علوا) فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض؛ للتهمة بقوة القرابة، وعن عائشة مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء»، ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر، وأبي هريرة، ورواه أحمد، وأبو داود بنحوه من حديث عمرو بن شعيب، والظنين: المتهم، وكل من الوالدين، والأولاد متهم في حق الآخر؛ لأنه يميل إليه بطبعه، ولهذا قال النبي ﷺ: «فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها»[٢] (وتقبل) شهادة الشخص (لباقي أقاربه كأخيه)؛ لعموم الآيات،

---

(١) **مسألة**: لا تقبل شهادة الشخص - وإن كانت تلك الشروط الستة قد توفرت فيه - بسبب وجود ستة موانع منعت قبولها، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من موانع قبول الشهادة -: كون الشاهد، أو بعضه يملكه المشهود، وتجب عليه نفقته: فلا تُقبل شهادة الرقيق لسيده، ولا تُقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض: لا تقبل شهادة الأب والجد وإن علا لولده وإن سفل، ولا تقبل شهادة الولد وإن سفل لأبيه، أو جده وإن علا، ولا =

ولأنه عدل غير متهم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على: أن شهادة الأخ لأخيه جائزة[١] (وكل من لا تقبل) شهادته (له: فإنها تقبل عليه)؛ لعدم التهمة فيها، قال الله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النِّساء: ١٣٥][٢] (الثاني: كونه يجر بها نفعاً لنفسه، فلا تقبل شهادته لرقيقه) ولو مأذوناً له (ومكاتبه)؛ لأنه رقيقه؛ لحديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» (ولا لمورثه بجرح قبل

= تقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها: سواء قبل الطلاق، أو بعده؛ للتلازم؛ حيث إن تبسُّط هؤلاء في أموال المشهود لهم وقوة القرابة بينهم، وملكية بعضهم لبعض يلزم منه: أن يحابي بعضهم بعضًا بالشهادة له، ويلزم منه: وجود التهمة في تلك الشهادة، ويلزم من وجود التهمة: الشك فيها، ولا تقبل شهادة مشكوك فيها، ولحديث: «فاطمة بضعة مني...»؛ حيث دل على أن الولد بعض أبيه، ويلزم من ذلك: أنه إذا شهد له: فإنه يكون قد شهد لبعضه، تنبيه: حديث عائشة ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٢٩٢)-.

(١) فرع: تقبل شهادة الشخص لأخيه وجميع أقاربه ولصديقه، للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: قبول شهادة كل شخص بالغ، عاقل، ناطق، حافظ، مسلم، عدل لأي شخص آخر، إلا ما ورد دليل يمنع ذلك، وشهادة الشخص لأقاربه، أو لأصدقائه -، غير من ذكروا في المسألة السابقة - لا يوجد دليل ما نع من ذلك، فتقبل شهادته لهم، والظاهر، أن هذا الاستصحاب هو: مستند الإجماع الذي حكاه ابن المنذر.

(٢) فرع ثان: تقبل شهادة كل شخص - قد توفرت فيه الشروط الستة السابقة - على أيِّ شخص: سواء كان من عمودي النسب أولا، وسواء كان رقيقًا شهد على سيده، أو العكس، وسواء كان زوجًا شهد على زوجته أو العكس، للتلازم؛ حيث إنه يلزم من انتفاء التهمة في ذلك: قبول شهادته عليه، تنبيه: يستثنى من ذلك: شهادة الزوج على زوجته بالزنا؛ لأن موضوعه «اللعان» وقد مضى في بابه.

اندماله)؛ لأنه قد يسري إلى نفسه، فتجب الدية للشاهد بشهادته، فكأنه شهد لنفسه (ولا لشريكه فيما هو شريك فيه)؛ لاتهامه، قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً (ولا لمستأجره فيما استأجره فيه) نصَّ عليه، كمن نوزع في ثوب استأجر أجيراً لخياطته ونحوها فلا تقبل؛ للتهمة فيه[1] (الثالث: أن يدفع بها ضرراً عن نفسه[2]، فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ) وشبه العمد؛ لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم، ولو كان الشاهد فقيراً، أو عبداً، لجواز أن يوسر، أو يموت من هو أقرب منه[3] (ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس) أو ميت تضيق تركته عن

---

(١) **الثاني** - من موانع قبول الشهادة -: كون الشهادة ينتفع بها الشاهد: فلا تقبل شهادة السيد لعبده، ولا لمكاتبه، ولا تقبل شهادة الشخص لمورِّثه الذي جُرح قبل شفاء ذلك الجرح، ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما كانا مشتركين فيه، ولا تقبل شهادة مستأجر في الشيء الذي استؤجر لعمله؛ للمصلحة؛ حيث إن الشاهد في تلك الصور، وما شابهها يغلب على الظن انتفاعه بتلك الشهادة؛ وهذه تهمة له وأنه شهد لأجل الانتفاع، وهذا يؤدي إلى أخذ حقوق الآخرين ظلمًا وعدوانًا، فمنعًا لذلك. لا تقبل الشهادة هنا.

(٢) **الثالث** - من موانع قبول الشهادة -: كون الشهادة تدفع ضرراً عن الشاهد؛ للمصلحة؛ حيث إن الشاهد هنا يغلب على الظن انتفاعه بتلك الشهادة، وهذه تهمة له في أنه شهد لأجل هذا الانتفاع، وذلك يؤدي إلى أخذ حقوق الآخرين ظلمًا وعدوانًا، فمنعًا لذلك شرع عدم قبول الشهادة هنا.

(٣) فرع: إذا قتل زيد بكرًا قتل خطأ، أو شبه عمد، وشهد بذلك محمد وخالد: فإن عاقلة زيد تدفع دية بكر - كما سبق بيانه - لكن لو جاء بعض عاقلة زيد وشهدوا بأن محمدًا وخالدًا مجروحان بشيء جعل شهادتهما لا تقبل فلا تقبل شهادة هذا البعض؛ للتلازم؛ حيث إن وجود المانع السابق - وهو: اتهامهم بدفع الضرر عنهم، وهو: دفع الدية عن أنفسهم - يلزم منه عدم وجود الحكم، وهو: عدم قبول شهادتهم، وهذا عام للفقير، والرقيق من العاقلة وغير ذلك؛ لعموم المانع.

ديونهم؛ لما في ذلك من توفير المال عليهم، قال الزهري: مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين، وهو: المتهم. قاله في «الشرح»[(١)] (ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق، أو الإبراء منه؛ لأنه متهم بقصد دفع الضمان عن نفسه[(٢)] (وكل من لا تقبل شهادته له تقبل شهادته بجرح شاهد عليه) كسيد يشهد بجرح شاهد على قنِّه، ومكاتبه؛ لأنه متهم بدفع الضرر عن نفسه[(٣)] (الرابع: العداوة لغير الله تعالى كفرحه بمساءته، وغمه لفرحه، وطلبه له الشر، فلا تقبل شهادته على عدوه) في قول أكثر أهل العلم؛ لحديث: «ولا ذي غمر على أخيه» قاله في «الشرح»

---

(١) **فرع ثان**: إذا كان زيد، وبكر يطالبان محمدًا بدين، ومحمد مفلس، وأراد الحاكم تقسيم ما عند محمد عليهما، ثم ظهر خالد يطالب محمدًا بدين، وشهد صالح بأن خالدًا يطالب محمدًا، وشهد زيد، أو بكر، أو كلاهما بأن صالحًا هذا مجروح لا تقبل شهادته: فلا تقبل شهادتهما - أي: شهادة زيد وبكر - للتلازم؛ حيث إن وجود المانع - وهو: اتهامهما بدفع الضرر عنهما بسبب هذه الشهادة وهو توفير المال الذي عند المفلس لهما فقط - يلزم منه عدم قبول شهادتهما.

(٢) **فرع ثالث**: إذا استدان بكر من محمد دينًا، وضمن زيد بكرًا، ثم شهد زيد على أن بكرًا قد أعطى محمدًا دينه: أو أن محمدًا قد ابرأ بكراً من دينه، فلا تقبل شهادة زيد هنا؛ للتلازم؛ حيث إن وجود المانع - وهو: اتهام زيد بقصد دفع الضمان عن نفسه - يلزم منه عدم وجود الحكم، وهو: عدم قبول شهادته.

(٣) **فرع رابع**: إذا لم تقبل شهادة زيد لبكر: فلا تقبل شهادة زيد بجرح شاهد على بكر، وهذه قاعدة عامة، تشمل المانع الثاني، والثالث، فلو شهد محمد على عبد زيد - وهو بكر - بأنه سرق، ثم شهد سيده - وهو زيد - بأن محمدًا مجروح بشيء جعله غير مقبول الشهادة: فلا تقبل شهادة زيد هنا؛ للتلازم؛ حيث إن وجود المانع - وهو: دفع زيد الضرر عن نفسه يلزم منه: عدم وجود الحكم، وهو: عدم قبول شهادته.

؛ ولأنه يتهم بإرادة الضرر بعدوه[١] (إلا في عقد النكاح) فتقبل شهادته فيه؛ لأن القصد: إعلانه ولا تهمة[٢] (الخامس: العصبية: فلا شهادة لمن عرف بها، كتعصب جماعة على جماعة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة)؛ لما تقدم[٣] (السادس: أن ترد شهادته لفسقه، ثم يتوب، ويعيدها) فلا تقبل؛ للتهمة في أنه إنما تاب؛ لتقبل شهادته لإزالة العار الذي لحقه بردها، ولأنه ردت بالاجتهاد فقبولها نقص لذلك الاجتهاد (أو يشهد لمورثه بجرح قبل برئه) فترد شهادته، ثم يبرأ ويعيدها، أو ترد لدفع ضرر، أو جلب نفع، أو عداوة، أو ملك، أو زوجية، ثم يزول ذلك) المانع (وتعاد) الشهادة، فلا تقبل في الجميع؛ لأنها ردت للتهمة، فلا تقبل إذا أعيدت، كالمردودة؛ لفسقه[٤] (بخلاف ما لو شهد، وهو كافر أو غير مكلَّف، أو

---

(١) **الرابع** - من موانع قبول الشهادة -: العداوة بين الشاهد والمشهود عليه، فإذا كان زيد عدوًا لبكر: فلا تقبل شهادته عليه بأنه قال أو فعل كذا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اتهام العدو بإنزال الضرر على عدوه بأي طريقة: عدم قبول شهادته عليه، ولحديث: «ولا ذي غمر . .»؛ حيث نهى عن شهادة الحقود على من حقد عليه، والنهي يقتضي التحريم والفساد.

(٢) **فرع**: تقبل شهادة العدو على عدوه في عقد النكاح؛ للتلازم؛ حيث إن القصد من الإشهاد في النكاح الإعلان والإشهار، ولا توجد في ذلك تهمة، فيلزم قبول تلك الشهادة.

(٣) **الخامس** - من موانع قبول الشهادة - العصبية التي توجد في الشاهد، فإذا كانت جماعة يتعصَّبون لقبيلتهم، أو لبلدهم، أو نحو ذلك على قبيلة أخرى أو بلد آخر، فلا تقبل شهادة الواحد من هؤلاء على هؤلاء: سواء بلغت رتبة العداوة، أو لا؛ لحديث: «ولا ذي غمر» وهو عام لما ذكرناه، وللتلازم؛ حيث يلزم من وجود الاتهام بتلك العصبية: عدم قبول شهادة المتعصب لقومه على قوم آخرين.

(٤) **السادس والأخير** - من موانع قبول الشهادة -: أن ترد شهادته لسبب =

أخرس، ثم زال ذلك) المانع: بأن أسلم الكافر، أو كلف غير المكلف، أو نطق الأخرس، (وأعادوها) فإنها تقبل؛ لأن ردَّها لهذه الموانع لا غضاضة فيه، ولا تهمة، بخلاف ما قبلها[1].

***

= من أسباب الرد السابقة: ككونه فاسقًا، أو لأن شهادته فيها إضرار بغيره، أو فيها جلب منفعة له، أو شهد على عدوه، أو شهد لرقيقه، أو نحو ذلك، ثم زال ذلك الشيء المتسبب في الرد: كأن يتوب، أو يزول الضرر، أو يزول النفع، أو تزول العداوة، فيشهد مرَّة أخرى بعد ذلك: فلا تقبل شهادته أيضًا؛ للتلازم؛ حيث إنه متهم بأنه تاب لتقبل شهادته، أو عمل بعض الأشياء ليظهر زوال العداوة، أو النفع أو الضرر؛ لتقبل شهادته؛ لرد اعتباره، ونفي العار عنه، فيلزم عدم قبول شهادته: نظرًا لكون التهمة ما زالت موجودة.

(١) فرع: إذا شهد زيد وكان كافرًا أو صغيرًا أو مجنونًا، أو أخرسًا فلا تقل شهادته، فلما أسلم، وبلغ، وعقل، ونطق شهد: فإنها تقبل شهادته؛ للتلازم؛ حيث إن ردَّها لم يكن بسبب تهمة في دين أو خلق، وإنما بسبب شيء طبيعي يحصل بلا اختيار الإنسان، فلما زال ذلك الطبيعي قبلت شهادته، بخلاف ما ذكر سابقاً.

باب أقسام المشهود به

(وهو: ستة[١]: أحدها: الزنى: فلا بد من أربعة رجال) وأجمعوا على اشتراط عدالتهم: باطناً، وظاهراً، قاله في «الشرح» (يشهدون به) أي: الزنى، أو اللواط (وأنهم رأوا ذكره في فرجها)؛ لئلا يُعتقد الشاهد ما ليس بزنى زنى، ويقال: «زنت العين، واليد، والرجل» ولأن أبا بكرة، ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولما لم يصرح زياد بذلك، بل قال: «رأيت أمراً قبيحاً» فرح عمر، وحمد الله، ولم يقم الحد عليه، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر[٢] (أو يشهدون أنه أقر أربعاً)؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ

---

(١) **مسألة**: ينقسم المشهود به إلى ستة أقسام، كل قسم يكفي فيه: إما أربعة رجال، أو رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين، أو رجل واحد، أو امرأة واحدة، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل كما يلي:

(٢) **الأول** - من أقسام المشهود به -: الزنى، وهذا لا يكفي في الشهادة فيه إلا أربعة رجال عدول، يشهدون بأنهم رأوا ذكر الرجل في فرج المرأة؛ للآيتين اللتين سيأتي ذكرهما في الفرع الآتي؛ حيث دلّتا بمنطوقهما على أنه يشترط في إثبات الزنى أربعة شهود، ولحديث هلال بن أمية؛ حيث إنه لما اتهم امرأته بالزنى طلب منه النبي ﷺ أن يحضر أربعة رجال يشهدوا بما قال، ولأثر عمر مع أبي بكرة، وللمصلحة؛ حيث اشترط في الشهادة على الزنى: أن ينص الشاهد بأنه رآى ذكره في فرجها لئلا يعتقد بعضهم ما ليس بزنى، ويطلق عليه زنى؛ عملاً بحديث: «العين تزني، وزناها النظر..»؛ حيث إن ذلك مجازاً وليس حقيقة.

﴿ٱلْكَٰذِبُونَ ۝١٣﴾ [النُّور: ١٣]، وقوله: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النِّساء: ١٥]، وقوله ﷺ لهلال بن أمية: «أربعة شهداء، وإلا حد في ظهرك....» الحديث رواه النسائي[1] (الثاني: إذا ادَّعى من عرف بغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة، فلا بدَّ من ثلاثة رجال) يشهدون له؛ لقوله ﷺ في حديث قبيصة: «.... ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة» الحديث رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود والنسائي[2] (الثالث: القود، والإعسار، وما يوجب الحد، والتعزير، فلا بد من رجلين)؛ لأنه يحتاط فيه، ويسقط بالشبهة، فلا تقبل فيه شهادة النساء؛ لنقصهن؛ لما روي عن الزهري قال: «جرت السنة من عهد رسول الله ﷺ أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود» قاله في «الكافي» (ومثله: النكاح، والرجعة، والخلع والطلاق، والنسب والولاء، والتوكيل في غير المال) فلا بد من شهادة رجلين؛ لقوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢] فنقيس عليه سائر ما ذكرنا؛ لأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، أشبه العقوبات. قاله في «الكافي»[3]

---

(١) فرع: إذا شهد أربعة رجال بأن فلانًا قد أقر أربع مرات بأنه زنى: فإن ذلك يكفي في ثبوت الزنى عليه؛ للنصوص المذكورة هنا؛ وهي صريحة في ذلك، وللقياس على شهادة أربعة رجال أنهم رأوا ذكره في فرجها؛ لعدم الفارق؛ حيث إن الإقرار سيد الشهود.

(٢) **الثاني** - من أقسام المشهود به -: طلب الرجل بأن يُعطى من الزكاة بسبب فقره - مع أنه معروف بالغنى -: فلا يقبل منه ذلك إلا إذا شهد معه ثلاثة رجال عقلاء عدول من قومه على أنه فقير؛ لحديث قبيصة المذكور هنا؛ وهو نص على ما ذكر.

(٣) **الثالث** - من أقسام المشهود به -: العقوبات: كالحدود، والقصاص، والتعزيرات، وكذلك الإعسار، والنكاح، والرجعة، والخلع، والطلاق، =

(الرابع: المال، وما يقصد به المال كالقرض، والرهن والوديعة، والعتق والتدبير، والوقف والبيع، وجناية الخطأ) ونحوها (فيكفي فيه رجلان، أو رجل وامرأتان)؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] نصٌّ على المداينة، وقسنا عليه سائر ما ذكرنا، قاله في «الكافي»، ولأن المال يدخله البذل، والإباحة، وتكثر فيه المعاملة، ويطلع عليه الرجال والنساء، فوسَّع الشرع باب ثبوته[1] (أو رجل، ويمين)؛ لحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، ولأحمد في رواية: «إنما ذلك في الأموال» ورواه أيضاً عن جابر

= والنسب، والولاء، والتوكيل في غير مال، ونحو ذلك، فهذا لا يثبت إلا بشهادة رجلين، فلا تقبل فيه شهادة النساء، ولا يكفي فيه رجل وامرأتان؛ للآية الواردة في الرجعة، ويلحق غيرها مما شابهها بها؛ لعدم الفارق، وللتلازم؛ حيث إن النساء ضعيفات عقل، ودين فيلزم من ذلك عدم صلاحيتهن للشهادة في الحدود، والقصاص، والتعزيرات، ويلزم من سقوط الحدود بالشبهات: الاحتياط في الحدود والقصاص فتستبعد النساء عن ذلك
تنبيه: حديث الزهري ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٢٩٥)-.

(١) **الرابع** - من أقسام المشهود به - كل شيء قصد فيه المال، كالبيع، والشراء، والقرض والرهن والوديعة، والعتق، والتدبير، والوقف، وجناية الخطأ، والتوكيل في المال ونحو ذلك، فهذا يقبل في إثباته شهادة رجلين، أو رجل، وامرأتان من العدول المرضيين في الدين؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث إنها دلَّت بمنطوقها على ذلك في المداينة، ويلحق غيرها بها؛ لعدم الفارق، والجامع: أن كلاً منها يقصد به المال، وللمصلحة؛ حيث إن المال يدخله البدل، والإباحة في كثير من أحواله، وتكثير معاملات الناس فيه مع اطلاع الناس على ذلك فأبيحت شهادة النساء فيه؛ توسعة وتيسيراً على الناس في ذلك.

مرفوعاً، وهذا الحديث يروى عن ثمانية: عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن عمر، وأبي، وزيد بن ثابت، وسعد بن عبادة، «وقضى به علي بالعراق» رواه أحمد، والدارقطني، ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه[(١)] (لا امرأتان، ويمين) وكذا: لو شهد أربع نسوة؛ لأن النساء لا تقبل شهادتهن في ذلك منفردات[(٢)] (ولو كان لجماعة حق بشاهد واحد فأقاموه: فمن حلف: أخذ نصيبه)؛ لكمال النصاب من جهته، (ولا يشاركه من لم يحلف)؛ لأنه لا حق له فيه قبل حلفه[(٣)] (الخامس: داء دابة، وموضحة، ونحوهما: فيقبل قول طبيب وبيطار واحد، لعدم غيره في معرفته)؛ لأنه مما يعسر عليه إشهاد اثنين، وإن أمكن إشهادهما: لم يكتف بدونهما؛ لأنه الأصل قاله في «الكافي»[(٤)] (إن

---

(١) **فرع**: يكفي في القسم الرابع السابق ذكره أيضاً شاهد واحد، مع يمين المدعي بشرط: تقدم الشهادة على اليمين؛ لحديث ابن عباس، وجابر؛ حيث صرحا في ذلك، ولأن ذلك ثابت عن بعض الصحابة.

(٢) **فرع ثان**: لا يكفي في القسم الرابع السابق ذكره: أن تشهد امرأتان، ويمين المدعي، أو تشهد أربع نساء ويمين المدعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]؛ حيث دلت بمنطوقها على الرجلين، أو رجل وامرأتين، ودلت بمفهوم العدد، والصفة على عدم قبول شهادة النساء وحدهن فيما ذكر في القسم الرابع.

(٣) **فرع ثالث**: إذا شهد زيد بمالٍ لجماعة، فمن حلف من هؤلاء الجماعة بعد شهادة زيد: فإنه يأخذ نصيبه من ذلك المال، ومن لم يحلف: فلا يأخذ شيئًا، للتلازم؛ حيث يلزم من كمال الشهادة لمن حلف: أن يأخذ حقه ونصيبه من المال، ويلزم من عدم كمال الشهادة - لكونه لم يحلف -: عدم أخذ نصيبه؛ لأن هذا النصيب لاحق له فيه قبل حلفه.

(٤) **الخامس** - من أقسام المشهود به -: داء ومرض إنسان، أو حيوان، فإن هذا يكفي في إثباته شهادة طبيب واحد، أو بيطار وخبير في الأمراض واحد =

اختلف اثنان: قدم قول المثبت)؛ لأنه يشهد بزيادة لم يدركها النافي[١] (السادس: ما لا يطلع عليه الرجال غالباً: كعيوب النساء تحت الثياب، والرضاعة، والبكارة، والثيوبة، والحيض، وكذا جراحة وغيرها في حمام، وعرس، ونحوهما مما لا يحضره الرجال، فيكفي فيه امرأة عدل) نصَّ عليه، قال في «الشرح»: ولا نعلم خلافاً في قبول النساء المنفردات في الجملة، انتهى، ولحديث عقبة بن الحارث، وتقدم في الرضاع، وعن حذيفة: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها» ذكره الفقهاء في كتبهم؛ لأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يشترط فيه العدد، كالرواية والأخبار الدينية[٢] (والأحوط: اثنتان)؛ لأن الرجال أكمل منهن،

= إذا لم يوجد غيره، فإن وجد غير: فلا يقبل إلا شهادة اثنين؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل في الإشهاد: أن يكون الشهود اثنين، فيُعمل هنا بهذا الأصل إن تيسَّر، وللمصلحة؛ حيث إن بعض الأمراض يعسر فيها شهادة اثنين، فدفعًا لذلك: اكتفي بواحد هنا؛ لأن المشقة تجلب التيسير؛ وهذا قد خصَّص عموم الأصل السابق.

(١) فرع: إذا اختلف طبيبان في مرض من الأمراض: أحدهما: أثبته، والآخر نفاه: فإنه يقبل قول من أثبته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المثبت قد أتى بزيادة لم يذكرها الثاني: فإنه يقدم قوله على النافي، والراجح: أنه إذا اختلف طبيبان هنا: فإنه يؤخذ رأي طبيب ثالث إن تيسَّر، فإن كان رأيه كرأي أحدهما: فإنه يؤخذ؛ لأنه عمل بالأغلب، وإن لم يوجد طبيب ثالث: فإنه يؤخذ برأي أقواهما علمًا، ودينًا، وإخلاصًا، ولا يلزم أن الذي يأتي بالزيادة أعلم، أو أدين، أو أخلص.

(٢) السادس والأخير - من أقسام المشهود به -: ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا - كما مثل المصنف -: فإنه يكفي فيه شهادة امرأة عدل؛ للقياس، بيانه: كما يكفي شهادة الطبيب الواحد في الأمراض، فكذلك يكفي شهادة امرأة واحدة، فيما يخص النساء، والجامع: أنه يعسر إشهاد شخصين في ذلك، وأيضًا: كما أن الحديث يثبت برواية امرأة عدل، فكذلك تكفي شهادتها =

ولا يقبل منهم إلا اثنان فالنساء أولى»[١]، فإذا شهد الرجل الواحد بما تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة، فقال أبو الخطاب: يكتفى به؛ لأنه أكمل منها، قاله في «الكافي»[٢] **فصل**: (فلو شهد بقتل العمد رجل، وامرأتان: لم يثبت شيء) أي: لا قصاص، ولا دية؛ لأن العمد يوجب القصاص، والمال بدل عنه، فإن لم يثبت الأصل لم يجب بدله، وإن قلنا: موجبه أحد شيئين: لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار، فلو أوجبنا الدية وحدها: أوجبنا معيناً. قاله في «الكافي»[٣] (وإن شهدوا بسرقة: ثبت المال)؛ لكمال نصابه (دون القطع)؛ لأنه حد، فلا يثبت إلا برجلين، والسرقة توجب المال، والقطع، وقصور البينة عن أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر[٤]

= وحدها فيما يخص النساء، والجامع: أنه معنى يثبت بقول النساء منفردات في كل، تنبيه: حديث حذيفة ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٣٠٦) -، تنبيه آخر: قوله: ذكره الفقهاء، في كتبهم»، قلت: هذا لا يُستدل به في إثبات الأحاديث.

(١) فرع: يستحب أن يشهد في القسم السادس السابق ذكره: امرأتان؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك أحوط، وأبعد عن الخطأ، تنبيه: قياسه على الرجلين لا يتم؛ لأن الرجلين واجبان.

(٢) **فرع ثان**: إذا شهد رجل واحد في القسم السادس السابق ذكره: فإنه يكتفى به؛ للقياس الأولى، بيانه: كما أنه يكتفى في ذلك بشهادة امرأة واحدة فمن باب أولى أن يكتفى بشهادة رجل واحد.

(٣) **فرع ثالث**: إذا شهد رجل وامرأتان بأن زيداً قد قتل بكرًا عمدًا: فلا تقبل شهادتهم؛ للتلازم؛ حيث إن كون ذلك من القسم الثالث من أقسام المشهود به - وهو في القصاص -: يلزم منه ألا يقبل فيه إلا شهادة رجلين.

(٤) **فرع رابع**: إذا شهد رجل وامرأتان بأن زيدًا قد سرق: فإنه يثبت بتلك الشهادة المال المسروق فقط، ولا يثبت قطع يده؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كمال نصاب شهادة المال: أن يثبت بالشهادة ذلك المال المسروق، ويلزم =

(ومن حلف بالطلاق : أنه ما سرق، أو ما غصب ونحوه) نحو: ما باع، أو ما اشترى، أو وهب (فثبت فعله) المحلوف أنه ما فعله (برجل وامرأتين، أو رجل ويمين : ثبت المال)؛ لكمال نصابه (ولم تطلق) زوجته؛ لأن الطلاق لا يثبت بذلك[1].

❊ ❊ ❊

= من كون الحد لا يثبت إلا برجلين: عدم ثبوت القطع بتلك الشهادة - كما ذكر في القسم الثالث والرابع -، والقطع، والمال المسروق مفترقان.

(١) **فرع خامس**: إذا شهد رجل، وامرأتان بأن زيدًا قال: «علي الطلاق إن سافرت»: فسافر وشهدوا على ذلك: فإن المال المترتب على ذلك الطلاق يثبت بتلك الشهادة، ولا يثبت بها الطلاق؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المال يثبت بشهادة رجل وامرأتين: أن يثبت بهما، ويلزم من عدم ثبوت الطلاق إلا برجلين: عدم ثبوت الطلاق بشهادة رجل وامرأتين كما سبق بيانه.

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة، وصفة أدائها

قال أبو عبيد : أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال، ولدعاء الحاجة إليها ؛ لأنها وثيقة مستدامة لحفظ الأموال، وربما مات المقر فتعذَّر الرجوع إلى إقراره، وربما مات شاهد الأصل، أو غاب أو مرض، أو نسي فتضيع الحقوق فاستدرك ذلك بتجويز الشهادة على الشهادة، فتدوم الوثيقة[1] (الشهادة على الشهادة) أي : صورة تحملها (أن يقول : أشهد يا فلان على شهادتي : أني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه بكذا، أو : شهدت عليه، أو : أقر عندي بكذا) أي : لا بد أن يسترعيه شاهد الأصل للشهادة، نصَّ عليه[2] (ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين: رجل

(١) **مسألة**: الشهادة على الشهادة - وهي: شهادة الفرع على شهادة الأصل - مقبولة في كل حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، وترد فيما يرد فيه، وقد سبق بيانه، وذلك في جميع حقوق الآدميين من مال، وقصاص، وحد قذف، ونحو ذلك، دون حقوق الله تعالى؛ للمصلحة؛ حيث إن شهادة الفرع على شهادة الأصل لو لم تقبل لأفضى ذلك إلى ضياع حقوق الناس، وأكل أموالهم بالباطل؛ لأن الشهادة على الشهادة وثيقة دائمة يُحتاج إليها عند الحاجة؛ إذ قد يموت شاهد الأصل، أو يغيب غيبة طويلة، أو يمرض لا يقدر بسببه السفر لأداء شهادته، أو ينسى الشهادة، فدفعًا لذلك: شرعت الشهادة على الشهادة.

(٢) **مسألة**: صفة تحمُّل الشهادة على الشهادة: أن يطلب شاهد الأصل من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته، ويُؤدِّيها كما سمعها كأن يقول زيد لبكر: «اشهد يا بكر على شهادتي: أني أشهد أن خالد بن محمد فعل كذا . .» ونحو ذلك، وهذا يُسمَّى بالاسترعاء، مأخوذ من رعيت الشيء: إذا حفظته، وهذا =

وامرأتان، ورجل وامرأتان على مثلهم، وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة، كالشهادة بنفس الحق، ولأن الفرع بدل الأصل، فاكتفي بمثل عددهم، كأخبار الديانات، وقال ابن بطة : لا بد من أربعة : على كل واحد اثنين، وقال الإمام أحمد : شاهد على شاهد يجوز، لم يزل الناس على هذا : شريح فمن دونه، إلا أن أبا حنيفة أنكره، قاله في «الشرح»(١)

(وشروطها : أربعة(٢) : أحدها : أن تكون في حقوق الآدميين) كالأموال، فلا تقبل في حد لله تعالى؛ لأن مبناه على الستر، والدرء بالشبهات، والشهادة على الشهادة لا تخلو من شبهة؛ لتطرق احتمال الغلط والسهو،

= يعتبر شرط من شروط الشهادة على الشهادة، لذلك قال العلماء: إذا لم يطلب منه شاهد الأصل ذلك، فلا يجوز أن يشهد الفرع إلا بما سمعه من شاهد الأصل عند القاضي؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون شاهد الفرع نائبًا عن شاهد الأصل: عدم جواز شهادة الفرع إلا أن يسترعيه ويستشهده شاهد الأصل.

(١) **مسألة**: يصح أن يشهد رجلان - وهما: زيد وبكر - على شهادة رجل وامرأتين - وهم: خالد، وزينب وفاطمة - ويصح أن يشهد رجل وامرأتان على شهادة رجل وامرأتين، ويصح أن تشهد امرأة على شهادة امرأة فيما يخص النساء؛ للقياس، بيانه: كما أنه يصح أن يروي واحد عن واحد في الحديث، فكذلك يصح أن يشهد واحد عن واحد في الشهادة، والجامع: أن كلاً من ذلك يكون الفرع فيه بدلاً عن الأصل، فاكتفي بمثل عدده، فإن قال قائل: لا تثبت الشهادة على الشهادة حتى يشهد أربعة، يشهد فرعان على كل أصل، وهو رأي كثير من العلماء قيل له: هذا فيه مشقة قد تمنع الشهادة على الشهادة، وهذا يفضي إلى تعطيل حقوق الناس، فدفعًا لذلك، وتيسيرًا على المسلمين: اكتفي بشهادة فرع على كل أصل، أو عليهما معًا؛ قياسًا على الشهادة بنفس الحق.

(٢) **مسألة**: لا تصح الشهادة على الشهادة إلا إذا توفرت أربعة شروط، إذا تخلّفت، أو تخلّف واحد منها: فلا تصح، وهي كما يلي:

قال في «الكافي»: وظاهر كلام أحمد: أنها لا تقبل في قصاص، ولا حد قذف؛ لأنه عقوبة، فأشبه سائر الحدود، ونصَّ على قبولها في الطلاق؛ لأنه لا يدرأ بالشبهات. انتهى[1] (الثاني: تعذر شهود الأصل بمرض أو خوف، أو غيبة مسافة قصر)؛ لأن من دونها في حكم الحاضر، ذكره أبو الخطاب، ولأن شهادة الأصل أقوى منها؛ لأنها تثبت نفس الحق، وهذه لا تثبته، وإنما تثبت الشهادة عليه، ولأن سماع القاضي منهما متيقن، وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون، فلم يقبل الأذى مع القدرة على الأقوى، قاله في «الكافي»[2] (ويدوم تعذرهم إلى صدور الحكم، فمتى

---

(١) **الأول** - من شروط صحة الشهادة على الشهادة -: أن تكون الشهادة على الشهادة خاصة في حقوق الآدميين من أموال ومعاملات: كالأنكحة والطلاق، فلا تقبل في حد من حدود الله تعالى كحد الزنى، وشرب الخمر، والقذف والقصاص، والسرقة، ونحو ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن تلك الحدود مبنية على الستر، وأنها تدرأ بالشبهات، والشهادة على الشهادة فيها نوع فضيحة، ولا تخلو من شبهة بسبب احتمال الغلط، والسهو، والكذب: إما من شهود الأصل أو شهود الفرع؛ فيكون الامتناع فيها من الشهادة أولى من أدائها، والراجح: أن الشهادة على الشهادة، تقبل في القصاص، القذف والقذف؛ لأنهما متصلان بحقوق الآدميين، إذ قد يعفو صاحب الحق بمال فيهما، وقد سبق بيان ذلك.

(٢) **الثاني** - من شروط صحة الشهادة على الشهادة -: أن يتعذَّر على شهود الأصل أن يحضروا ليشهدوا بسبب مرض، أو خوف، أو موت، أو غيبة إلى بلد بعيد عن بلد الشهادة مسافة قصر - وهي (٨٢كم) - أما إذا لم يتعذَّر حضورهم، فلا يجوز أن تسمع شهادة الفرع على شهادتهم، بل يجب أن يحضروا، ويشهدوا بأنفسهم؛ للقياس، بيانه: كما لا يجوز للمجتهد أن يستدل بالدليل الأضعف مع قدرته على الاستدلال بالدليل الأقوى، فكذلك لا يجوز أن تسمع شهادة الفرع مع القدرة على سماع شهادة الأصل، والجامع: تقديم الأقوى وإبطال الأضعف في كل.

أمكنت شهادة الأصل) قبل الحكم (وقف الحكم على سماعها)؛ لزوال الشرط، كما لو كانوا حاضرين، و لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل، فأشبه المتيمم يقدر على الماء[١] (الثالث: دوام عدالة الأصل والفرع إلى صدور الحكم، فمتى حدث من أحدهم ما يمنعه قبله) أي: الحكم، من نحو فسق، أو جنون: (وقف) الحكم؛ لأنه ينبني على الشهادتين معاً، فإذا فقد شرط الشهادة: لم يجز الحكم بها (الرابع: ثبوت عدالة الجميع)؛ لما تقدم[٢] (ويصح من الفرع أن يُعدِّل الأصل) بغير خلاف نعلمه، قاله في «الشرح» ؛ لأن شهادتهما بالحق مقبولة، فكذلك في العدالة[٣] (لا تعديل شاهد لرفيقه)؛ لأنه يؤدي إلى انحصار الشهادة في

---

(١) **فرع**: يجب أن يستمر عذر شهود الأصل المانع لهم من الحضور - كما سبق بيانه - إلى أن يصدر الحكم الذي اعتمد على شهادة الفرع، فإن تمكن شهود الأصل من الحضور قبل ذلك: فإن الحكم يوقف على سماعهم؛ للقياس، بيانه: كما أن المتيمم إذا وجد الماء قبل الفراغ من صلاته: فإن صلاته تبطل، ويجب عليه أن يتوضأ بالماء، ثم يتيمم، ثم يعيد صلاته، فكذلك الحال هنا؛ والجامع: أنه في كل منهما قد قدر على الأصل قبل العمل بالبدل؛ إذ شهود الفرع بدل عن شهود الأصل، كما أن التراب بدل عن الماء.

(٢) **الثالث والرابع والأخير** - من شروط صحة الشهادة على الشهادة -: «إن تثبت عدالة شهود الأصل، وعدالة شهود الفرع» و«أن تدوم تلك العدالة من الجميع إلى صدور الحكم في القضية المشهود فيها»، فإن حدث فسق من أحد هؤلاء الشهود: فلا تقبل شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فاشترطت العدالة في الشهادة مطلقًا، وهذا عام في شهود الأصل، والفرع، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون الحكم مبنياً على الشهادتين معاً: أن يشترط وجود العدالة في جميع الشهود، وأن تستمر هذه العدالة حتى صدور الحكم.

(٣) **فرع**: يصح أن يُعدِّل شاهدُ الفرع شاهد الأصل؛ للقياس، بيانه: كما شهادة الفرع مقبولة، فكذلك تعديله للأصل مقبول.

أحدهما[١] (وإن قال شهود الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع : ما أشهدناهم بشيء: لم يضمن الفريقان شيئاً)؛ لأنه لم يثبت كذب شاهدي الفرع، ولا رجوع شاهدي الأصل؛ لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة، وهما أنكرا أصل الشهادة[٢] **فصل**: (ولا تقبل الشهادة إلا بـ«أشهد» أو : «شهدت» فلا يكفي: «أنا شاهد») بكذا: لأنه إخبار عما اتصف به، كقوله : «أنا متحمل شهادة على فلان بكذا» «(ولا أعلم»، أو «أتحقق»، أو «أعرف» أو «أتيقن»)؛ لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة (أو «أشهد بما وضعت به خطي»)؛ لما فيه من الإجمال، والإبهام، وفي «النكت» : القول بالصحة أولى[٣] (لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة

---

(١) **فرع ثان**: لا يصح أن يُعدِّل شاهد الفرع شاهد الفرع الآخر - وهو رفيقه في الشهادة؛ للتلازم؛ حيث إن ذلك يؤدي ويفضي إلى كون الشهادة منحصرة في واحد منهما، فيلزم عدم صحة ذلك.

(٢) **مسألة**: إذا شهد شهود الفرع بشيء، ثم بعد ذلك حضر شهود الأصل، وقالوا: لم نشهدهم بشيء: فإن شهود الفرع، وشهود الأصل لا يضمنون؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم ثبوت كذب شهود الفرع، وعدم رجوع شهود الأصل: عدم الضمان؛ لأن هذا يُسمَّى إنكارًا لأصل الشهادة، ولا يسمى رجوعًا، والراجح: أن يحقق القاضي في كلام شهود الأصل، وشهادة شهود الفرع عليه؛ للمصلحة؛ إذا يحتمل أن شهود الأصل أرادوا إلحاق الضرر بشهود الفرع، ويحتمل أن يكون شهود الفرع أرادوا إلحاق الضرر بشهود الأصل، ويحتمل أن كلاً من الفريقين له مصلحة فيما قال.

(٣) **مسألة**: الشهادة لا تقبل إلا إذا صرَّح بلفظين: هما: «أشهد» و«شهدتُ» فلا تقبل بغير هذين اللفظين من الألفاظ الأخرى التي تؤدي معناها - كما مثل المصنف -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم احتمال غير الشهادة في هذين اللفظين: أن لا يصح في الشهادة إلا بهما، ويلزم من الإجمال، والإبهام في غير هذين اللفظين: عدم صحة الشهادة بغيرهما.

بذلك: «أشهد»، أو «كذلك أشهد»: صح)؛ لاتضاح معناه، وعنه: تصح الشهادة، ويحكم بها بدون فعلها المشتق منها، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: لا يعرف عن صحابي، ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة، وفي الكتاب والسنة: إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد، ذكره في «الإنصاف»(١) (وإذا رجع شهود المال أو العتق بعد حكم الحاكم: لم ينقض) الحكم؛ لتمامه، ووجوب المشهود للمحكوم له، ورجوعهم لا ينقض الحكم؛ لأنهم إن قالوا: عمدنا: فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق، فهما متهمان بإرادة نقض الحكم، وإن قالوا: أخطأنا: لم يلزم نقضه أيضاً؛ لجواز خطئهم في قولهم الثاني: بأن اشتبه عليهم الحال (ويضمنون) بدل ما شهدوا به من المال، وقيمة ما شهدوا بعتقه؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق، وحالوا بينه وبينه، كما لو أتلفوه، أو غصبوه(٢) وشهادة الزور من أكبر الكبائر، (وإذا علم الحاكم بشاهد زور بإقراره، أو تبين كذبه يقيناً: عزَّره، ولو تاب) كمن تاب من حد بعد رفعه

---

(١) فرع: إذا شهد زيد قائلاً: «أشهد بكذا»، ثم قال بكر بعد ذلك: «أشهد» أو قال: «كذلك أشهد»: فإن ذلك يصح؛ للتلازم؛ حيث إن ذلك لا يحتمل إلا الشهادة فيلزم صحته، والراجح: أن الشهادة تصح، ويعمل بها بدون أن يذكر الشاهد ألفاظ «ش، هـ، د»، وهو رواية عن أحمد رجحها ابن تيمية؛ لأن الصحابة والتابعين لم يشترطوا لفظ الشهادة.

(٢) **مسألة**: إذا شهد زيد، وبكر بأن محمدًا يطالب خالدًا بألف، فحكم القاضي بذلك، ودفع خالد الألف لمحمد، ثم رجع زيد وبكر عن شهادتهما بعد ذلك: فإن الحكم لا ينقض، ويضمن زيد وبكر بدل ما شهدا به من المال، أي: يلزمها أن يدفعا لخالد الألف الذي أخذه محمد، للتلازم؛ حيث يلزم من تمام الشهادة: عدم نقض الحكم، ويلزم من إخراج المال من يد مالكه - وهو خالد - بغير حق: أن يضمن زيد وبكر ذلك المال، وللقياس على ما لو أتلف زيد وبكر مالاً لخالد أو غصبوه منه: فإنهما يضمنانه له.

لحاكم (بما يراه) من ضرب، أو حبس ونحوهما، (ما لم يخالف نصاً) كحلق لحية، أو قطع طرف، أو أخذ مال، (وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها، فيقال: إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه) ونحوه[١]، ولا يُعزَّر شاهد بتعارض البينة، ولا بغلطه في شهادته؛ لأن الغلط قد يعرض للصادق العدل[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) **مسألة**: إذا شهد زيد لبكر أو عليه، ثم تبين للقاضي أن شهادته لبكر أو عليه وقعت زورًا، وكذبًا بإقرار زيد بذلك، أو دلَّت بينة على ذلك: فيجب على القاضي أن يعزِّر زيدًا بما يراه مؤدِّبًا له كسجنه، أو ضربه، أو حرمانه من شيء يحبه، أو نحو ذلك مما لا يخالف نصًا، ثم يأمر بأن يُطاف به المواضع التي يشتهر فيها، ويقال: «إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه»؛ للمصلحة؛ حيث إن شهادة الزور من أعظم وأكبر الكبائر، إذ هي أكل صريح لأموال الناس، وأخذ واضح لحقوقهم، وظلم ظاهر للبشرية، فيجب على القاضي أن يشهره، لئلا يتعامل معه أحد. تنبيه: لا يجوز أن يعزر الشخص بحلق لحيته؛ لأنه مخالف لنص شرعي.

(٢) **فرع**: إذا شهد شخص بشيء، وعارض هذه الشهادة بينة أقوى من شهادته، أو غلط أو أخطأ في شهادته: فلا يُعزِّره القاضي؛ للتلازم، حيث إن معارضة شهادة الشاهد بما هو أقوى منها، أو غلطه ونحو ذلك لا يسلم منه أحد، فيلزم عدم تعزير من وقع منه ذلك.

باب اليمين في الدَّعاوى

(البينة على المدَّعي ، واليمين على من أنكر) هذه قطعة من حديث خرجه النووي عن ابن عباس، ويشهد له ما تقدم، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن البينة على المدَّعي، واليمين على المدَّعى عليه[١] (ولا يمين على منكر ادُّعي عليه بحق لله تعالى كالحد) بلا خلاف، قاله في «الشرح» ؛ لأنه لو أقر به، ثم رجع : قبل منه، وخلي سبيله بلا يمين، ولأنه يستحب ستره، والتعريض للمقر به؛ ليرجع (ولو قذفاً، والتعزير، والعبادة، وإخراج الصدقة، والكفارة، والنذر)؛ لأنه حق لله تعالى، أشبه الحد، وقال أحمد : لا يستحلف الناس على صدقاتهم، وقال أيضاً : لم أسمع ممن مضى جواز الأيمان إلا في الأموال خاصة[٢]

---

(١) مسألة: يجب على المدعي إحضار البينة على دعواه، فإن لم يحضرها يجب على المنكر لدعواه: أن يحلف يمينًا أنه بريء من تلك الدعوى؛ لحديث ابن عباس المذكور هنا، حيث إنه صريح في ذلك، وليس كل شيء يستحلف عليه المنكر، بل يطلب منه اليمين على بعض الأحكام الشرعية، دون بعض، وعقد المصنف هذا الباب ليبين ذلك.

(٢) مسألة: لا يستحلف كل منكر لحق من حقوق الله تعالى كالحدود، والتعزيرات، والعبادات، وإخراج الزكاة، والصدقات، والنذور فمثلًا: لو طالب جابي الزكاة من زيد دفع الزكاة، فقال زيد: «إني قد دفعتها»، فلا يطلب منه أن يحلف على ذلك، وعلى ذلك سائر ما ذكر هنا؛ للتلازم؛ حيث إن الشخص لو أقر بأيِّ حد، ثم رجع: فإنه يقبل منه، ولا يستحلف، ويخلى سبيله، فيلزم من ذلك: أنه لا يستحلف إذا أنكره أصلاً، ويلحق بالحد العبادات، وغيرها مما ذكرنا، بجامع: أن كلاً منها حق لله تعالى.

(ولا على شاهد أنكر شهادته، وحاكم أنكر حكمه)؛ لأن ذلك لا يقضى فيه بالنكول، فلا فائدة بإيجاب اليمين، فيه[١] (ويحلف المنكر في كل حق آدمي يقصد منه المال كالديون، والجنايات، والإتلاف)؛ لعموم الخبر، وهو ظاهر في القصاص؛ لقوله: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى قوم دماء رجال، وأموالهم» (فإن نكل عن اليمين قُضى عليه بالحقِّ)؛ لما تقدَّم عن عثمان رضي الله عنه[٢] (وإذا حلف على نفي فعل نفسه، أو نفي دين عليه: حلف على البت) أي: القطع، لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ استحلف رجلاً، فقال: قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء» رواه أبو داود، ولأن له طريقاً إلى العلم به، فلزمه القطع بنفيه[٣] (وإن

---

(١) **مسألة**: لا يستحلف شاهد أنكر شهادته، وحاكم أنكر حكمه، وكذا منكر النكاح، أو الطلاق، أو الرجعة أو الإيلاء، أو دعوى رق لقيط، أو دعوى استيلاد أمة فتنكره، أو نسب، أو نحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن هؤلاء لا يحكم عليهم بالنكول عند امتناعهم عن اليمين فيلزم عدم استحلافهم؛ لعدم الفائدة من ذلك.

(٢) **مسألة**: يستحلف كل منكر لحق آدمي من مال، أو يقصد منه المال كالديون، والجنايات، والإتلافات والقصاص ونحو ذلك، وذلك إذا توجهت عليه اليمين في دعوى صحيحة على صفة جواب المنكر بطلب خصمه، وذلك في مجلس الحكم، أما إذا لم يطلب خصمه اليمين منه؛ فلا يستحلف، وإن طلب منه اليمين: فنكل وامتنع عنه: فإنه يحكم عليه بالحق، فيجب أن يدفعه للمدعي؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث أوجب البينة على المدعي، واليمين على المنكر إذا ادَّعى أحد على أحد شيئًا من الأموال، أو من شيء يقصد فيه المال، وهذا عام في كل منكر لحق آدمي.

(٣) **مسألة**: يجب على الحالف أن يحلف على القطع، والتغليظ على نفي فعل نفسه، وعلى نفي دين عليه فيقول: «والله الذي لا إله إلا هو ما فعلت ذلك» أو يقول: «والله الذي لا إله إلا هو: ما له عندي شيء»، فإن حلف هنا بقوله: «والله ما أعلم أني فعلته»، أو وقوله: «والله ما أعلم أن له عندي =

حلف على نفي دعوى على غيره كمورِّثه ورقيقه، ومُوليه: حلف على نفي العلم) نصَّ عليه أحمد، وذكر حديث النسائي عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ: «لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون» وفي حديث الحضرمي: «.... ولكن أحلفه، والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه» رواه أبو داود، ولأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره، فلم يكلف ذلك، بخلاف فعل نفسه، وعنه: اليمين كلها على نفي العلم، وبه قال: الشعبي، والنخعي، ذكره في «الشرح»[1] (ومن أقام شاهداً بما ادعاه: حلف معه على البت) فيما يقبل فيه الشاهد واليمين[2] (ومن توجَّه عليه حلف لجماعة: حلف لكل واحد يميناً)؛ لأن حق كل منهم غير حق البقية، وهو منكر للجميع (ما لم يرضوا بواحدة) فيكتفي بها؛ لأن الحق

= شيء»: فلا يقبل؛ للتلازم؛ حيث إنه يعلم قطعًا من نفسه عدم فعله، وعدم الدين عليه: فلزمه القطع في نفي ذلك: تنبيه: حديث ابن عباس ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٣٠٧)-.

(١) **مسألة**: يجب على الحالف أن يحلف على نفي العلم في دعوى نفي دعوى على غيره؛ للتلازم؛ حيث إن الحالف لا يحيط علمًا قطعيًا بفعل غيره فيلزم عدم تكليفه بالنفي القطعي، وعدم تحمل ذمته ذلك، فإن قال قائل: إنه يحلف على نفي العلم في نفي فعل نفسه، ونفي دين عليه، ونفي دعوى على غيره، وهو رواية عن أحمد، وهو رأي بعض العلماء قيل له: لا يوجد دليل قوي على ذلك تنبيه: حديث القاسم، وحديث الحضرمي هنا ضعيفان - كما في الإرواء (٨/ ٣٠٨-٣٠٩)-.

(٢) **مسألة**: إذا ادَّعى زيد مالاً على بكر، ثم أقام زيد شاهدًا واحدًا على ما ادعاه: فيجب على زيد أن يحلف قطعًا ومغلظًا على دعواه فيما يقبل فيه الشاهد، واليمين؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون هذه اليمين بدلاً عن الشاهد الثاني: أن يقطع، ويغلظ في يمينه؛ لتكون في قوة الشاهد.

لهم، وقد رضوا بإسقاطه، فسقط[١]. **فصل**: واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي: اليمين بالله تعالى؛ لقوله عز وجل: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]، وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩] قال بعض المفسرين: من أقسم بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين، واستحلف النبي ﷺ ركانة بن عبد يزيد في الطلاق: والله ما أردت إلا واحدة»، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، وقال عثمان لابن عمر: تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه، وسواء كان الحالف مسلماً، أو كافراً، عدلاً، أو فاسقاً؛ لأن النبي ﷺ لما قال للحضرمي: «فلك يمينه» فقال: إنه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، قال: «ليس لك إلا ذلك»، وقال الأشعث بن قيس: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي: «هل لك بينة؟» قلت: لا، قال لليهودي: «احلف ثلاثاً»، قلت: إذن يحلف فيذهب بمالي. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية رواه أبو داود، وأين حلف، ومتى حلف أجزأ وحلف عمر في حكومته لأبي في النخل في مجلس زيد، فلم ينكره أحد[٢] (وللحاكم

---

(١) **مسألة**: إذا طالبت جماعة زيدًا بمال، وأنكر زيد ذلك: فيجب على زيد أن يحلف أيمانًا بعدد هؤلاء الجماعة: لكل واحد يمين يخصُّه بها، فإن رضوا بأن يحلف لهم يمينًا واحدة تعمهم جميعًا: اكتفي بيمين واحدة؛ للتلازم؛ حيث إن زيدًا أنكر حقَّ كلِّ واحد من هؤلاء الجماعة، فيلزم أن يحلف لكل واحد منهم يمينًا تخصه؛ لأن حقه الذي أنكره غير حق الآخر الذي أنكره، ويلزم من رضاهم بيمين واحدة: إسقاطهم لحقهم فيلزم الاكتفاء بيمن واحدة.

(٢) **مسألة**: إذا طلب من المدَّعى عليه الحلف واليمين: فلا تبرأ ذمته إلا إذا حلف اليمين المشروعة، وهي: أن يقسم بالله تعلى جهد اليمين، قائلاً: =

تغليظ اليمين فيما له خطر، كجناية لا توجب قوداً ، وعتق، ومال كثير قدر نصاب الزكاة) لا فيما دون ذلك؛ لأنه يسير(١) (فتغليظ يمين المسلم: أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور)؛ لحديث ابن عباس السابق، وقال الشافعي: رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف، ورأيت ابن مارن قاضي صنعاء يغلظ اليمين به، قال ابن المنذر: لا نترك سنة النبي ﷺ لفعل ابن مارن ولا غيره(٢)

= «والله العظيم إني لم أفعله» أو «والله إني دفعت إليه حقه» وهكذا: سواء كان الحالف مسلمًا، أو كافراً، وسواء كان عدلاً، أو فاسقًا، وسواء كان رئيس قوم، أو لا، ولا يشترط في ذلك مكان معين، ولا زمان معين يحلف فيهما، بل يصح في كل مكان، وفي كل زمان؛ للنصوص من الكتاب، والسنة؛ والآثار؛ حيث إنها قيَّدت اليمين والحلف المشروع بأن يكون بالله تعالى، وأطلقت في الحالف، وأطلقت في المكان، والزمان، ويُعمل بالإطلاق حتى يأتي دليل يقيد ذلك، تنبيه: حديث استحلاف النبي ﷺ ركانة ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٣٠٩)-.

(١) **مسألة**: يباح للحاكم أن يُغلِّظ اليمين فيما فيه خطر عظيم، وذلك فيما فيه جناية - لا قود فيها -، أو فيه عتق، أو فيه مال كثير يبلغ نصاب الزكاة؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه احتياط لمنع أخذ حقوق الآخرين، تنبيه: سيأتي بيان طريقة لتغليظ في الفروع الآتية:

(٢) **فرع**: تغليظ يمين المسلم أن يقول: ما ذكره المصنف هنا؛ لحديث ابن عباس أنه ﷺ استحلف رجلاً فقال له: قل: والله الذي لا إله إلا هو...»، ولعمل بعض أهل السلف، والراجح: أن هذا غير مشروع، بل يحلف المسلم يمينًا بالله بلا تغليظ قائلاً: والله إني لم أفعله» فقط، للاستصحاب؛ حيث لم يرد في الكتاب، والسنة إلا هذا، فنعمل به ولم يرد ما يغيره، وتغييره، والزيادة عليه بلا دليل يعتبر بدعة فهو مردود، عملاً بقوله ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، أما حديث ابن عباس فهو ضعيف - =

(ويقول اليهودي : والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملئه، ويقول النصراني : والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص)؛ لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - يعني : لليهود - نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى : ما تجدون في التوراة على من زنى من شيء ؟» رواه أبو داود[(١)]، وتغليظها في الزمان : أن يحلف بعد العصر؛ لقوله تعالى : ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المَائدة: ١٠٦] قال بعض المفسرين : أي : صلاة العصر، ولفعل أبي موسى[(٢)]، وفي المكان: بين الركن والمقام بمكة؛ لزيادة فضيلته، وبالقدس: عند الصخرة؛ لفضيلتها، وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً: «هي من الجنة»، وعند المنبر: في سائر البلاد؛ لما روى مالك والشافعي، وأحمد عن جابر مرفوعاً : «من حلف على منبري هذا يميناً آثمةً فليتبوأ مقعده من النار»، وقيس عليه باقي منابر المساجد، ويحلف الذمي بموضع يعظمه، قال الشعبي لنصراني : اذهب إلى البيعة، وقال كعب بن سوار في نصراني: اذهبوا به إلى المذبح، ولأنه

= كما في الإرواء (٨/ ٣٠٧) -، وأما عمل السلف فليس بحجة، إذ ليس من الأدلة الشرعية.

(١) **فرع ثان**: تغليظ يمين اليهودي، والنصراني: أن يقول: ما ذكره المصنف هنا؛ لحديث أبي هريرة المذكور هنا وهو في اليهود، ويلحق بهم النصارى؛ لعدم الفارق.

(٢) **فرع ثالث**: تغليظ اليمين في الزمان: أن يحلف المنكر بعد العصر؛ للآية، والراجح: أن الحلف بلا تغليظ يصح في أي زمان - كما سبق بيانه -: لإطلاق، وعموم ألفاظ الكتاب والسنة، والآثار الواردة في اليمين والحلف، فلم تقيد وتخصَّص في أي زمان، وليس في الآية ما يفيد التقييد، والتخصيص بشيء؛ لأنها قضية عين.

ثبت التغليظ في أهل الذمة، فنقيس عليهم غيرهم، قاله في «الكافي»[(١)] (ومن أبى التغليظ: لم يكن ناكلاً) عن اليمين؛ لأنه بذل الواجب عليه، فوجب الاكتفاء به؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «ومن حلف له بالله فليرض» رواه ابن ماجه (وإن رأى الحاكم ترك التغليظ، فتركه كان مصيباً)؛ لموافقته مطلق النص[(٢)].

***

(١) فرع رابع: تغليظ اليمين في المكان: أن يحلف المنكر بين الركن والمقام بمكة، أو عند الصخرة في القدس، أو عند المنبر في مساجد جميع البلاد؛ لحديث جابر؛ حيث نص على عظم ذنب من حلف كاذبًا عند منبره ﷺ، ويلحق غيره من المنابر به، وللتلازم؛ حيث يلزم من فضل تلك الأماكن: أن يكون الكذب عندها أعظم من الكذب في أمكنة أخرى، والراجح: أن اليمين بلا تغليظ تصح في أي مكان كما سبق ذكره -؛ لإطلاق وعموم ألفاظ الكتاب، والسنة والآثار الواردة في اليمين والحلف، فلم تقيَّد وتخصَّص في أيِّ مكان، وليس فيما ذكر هنا من النصوص تقييد، أو تخصيص؛ وبيان فضل تلك الأماكن لا يدل على أنه يُغلَّظ اليمين عندها.

(٢) فرع خامس: إذا حلف المنكر للشيء الحلف المشروع، وأبى أن يغلظ الحلف واليمين: فلا يحكم عليه بالنكول؛ لحديث ابن عمر؛ حيث إنه يكتفي بالحلف بالله فقط، دون تغليظه؛ حيث أدى الواجب عليه، فلا يكلف غيره، تنبيه: قوله: «وإن رآى الحاكم..» لا داعي له؛ لأنه مفهوم من قوله في رأس المسألة: «يباح للحاكم أن يُغلِّظ...»، والإباحة: استواء الطرفين، والراجح: عدم التغليظ؛ لموافقة النصوص من الكتاب، والسنة، والآثار - كما سبق بيانه -.



كتاب الإقرار

وهو : الاعتراف بالحق[١]، والحكم به واجب؛ لقوله ﷺ : «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» و«رجم النبي ﷺ ماعزاً، والغامدية، والجهنية بإقرارهم»، ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة فلأن يجب بالإقرار مع بعده من الريبة أولى، قاله في «الكافي»[٢] (لا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار)؛ لحديث: «فع القلم عن ثلاثة» وتقدم، وحديث : «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» رواه سعيد[٣] (ولو هازلاً بلفظ، أو كتابة، لا بإشارة، إلا من أخرس) إذا كانت

(١) **مسألة**: الإقرار لغة: مأخوذ من قر الشيء: إذا ثبت،فهو إقرار واعتراف بما هو ثابت، وهو اصطلاحًا: «اعتراف بالحق» والمراد به: إخبار، وإظهار لما هو ثابت حقيقة في نفس الأمر، وليس هو بإنشاء.

(٢) **مسألة**: يجب الحكم بما يقتضيه الإقرار؛ للأحاديث المذكورة هنا؛ حيث إن ماعزًا، والغامدية، والجهنية، والمرأة التي زنى بها العسيف لما أقروا بالزنى: رجمهم النبي ﷺ، وهذا يلزم منه وجوب الحكم بالإقرار، وللقياس الأولى، بيانه: أنه كما وجب الحكم بالبينة من الشهود، فمن باب أولى أن يحكم بالإقرار؛ لأن الإقرار أبعد من الريبة من البينة.

(٣) **مسألة**: يشترط في المقر: أن يكون مكلفًا - أي بالغ عاقل - وأن يكون مختارًا، وبناء على ذلك لا يصح إقرار صبي، أو مجنون، أو معتوه، أو مكره؛ للحديثين المذكورين هنا؛ حيث دل الأول بمنطوقه على أن إقرار الصبي، والمجنون، والمعتوه: لا يُعتبر، ودل بمفهومه بمفهوم الصفة على اشتراط البلوغ، والعقل في المقر، ودل الثاني بمنطوفه على أن إقرار المكره لا يعتبر، ودل بمفهوم الصفة على اشتراط الاختيار في المقر.

مفهومة؛ لقيامها مقام نطقه ككتابته[١] (لكن لو أقر صغير أو قنٌّ، أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه: صح)؛ لفك الحجر عنهما فيه، ولأنه يصح تصرفهما فيه فصح إقرارهما به[٢] (ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار، أو ليقر لزيد، فأقر لعمرو: صح، ولزمه)؛ لأنه غير مكره على ما أقر به[٣] (وليس الإقرار بإنشاء تمليك) بل إخبار بما في نفس الأمر (فيصح حتى مع إضافة الملك لنفسه، كقوله: كتابي هذا لزيد)؛ لأن الإضافة تكون لأدنى ملابسة، فلا تنافي الإقرار به[٤] (ويصح إقرار المريض بمال

---

(١) فرع: إذا أقر الشخص هازلاً: فيصح منه: سواء كان بلفظه ونطقه، أو كتابته لكن لا يصح الإقرار بإشارة القادر على الكلام، أما الأخرس خلقة: فيصح إقراره بالإشارة إذا كانت مفهومه؛ للقياس، بيانه: كما يصح الطلاق من المكلف المختار ولو كان هازلاً في لفظ، أو كتابة، ولا يصح منه بالإشارة، ويصح من الأخرس خلقة بالإشارة المفهومة، فكذلك الحال في الإقرار هنا.

(٢) **فرع ثان**: إذا أقر صبي، أو رقيق أذن لهما في مزاولة التجارة فيما أُذن لهما فيه - من تلك التجارة - فإن إقرارهما يصح؛ للقياس، بيانه: كما يصح تصرفهما في تلك التجارة فكذلك يصح إقرارهما بما يخصُّها، والجامع: صحة ما يصدر منهما فيما أذن لهما فيه.

(٣) **فرع ثالث**: إذا أكره زيد بأن يقر بأن عليه لبكر عشرة ريالات، فأقر له بعشرين، أو أكره على أن يقر لمحمد، فأقر لبكر: فإن هذا الإقرار يصح، ويلزم زيدًا أن يدفع لبكر عشرين؛ للتلازم؛ حيث إن كونه قد أكره على الإقرار بشيء، وتركه وأقر بغيره يلزم منه: أن يتحمّل ما أقر به غير ما أكره عليه.

(٤) **مسألة**: الإقرار هو: إخبار، وإظهار لما هو ثابت حقيقة في نفس الأمر، وليس بإنشاء تمليك، ولكن لا يمنع من أن يقر بشيء مع إضافة الملك لنفسه كأن يقول بكر: «أقر بأن كتابي هذا لزيد»، فإقراره هنا تضمن إضافة الكتاب إلى نفسه مع أنه أقر أنه لزيد؛ للتلازم؛ حيه يلزم من عدم تنافيهما: صحة ذلك.

لغير وارث) حكاه ابن المنذر إجماعاً؛ لأنه غير متهم في حقه (ويكون من رأس المال) كإقراره في صحته (وبأخذ دين من غير وارث)؛ لما تقدم؛ لأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه، وتحري الصدق، فكان أولى بالقبول، بخلاف الإقرار لوارث فإنه متهم فيه(١) (لا إن أقر لوارث إلا ببينة) أو إجازة باقي الورثة، كالوصية، وقال مالك: يصح إذا لم يتهم(٢)، إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها، فأقل: فيصح في قول الجميع إلا الشعبي،

---

(١) **مسألة**: إذا أقر مريض بشيء، أنه لفلان، أو أنه أخذ دينًا من فلان أو يطالب فلانًا بدين: فيصح هذا الإقرار بشرط: أن يكون المقر له ليس من الورثة لذلك المريض، سواء كان هذا المريض مخوفًا، أو لا، وسواء مات من ذلك المرض أو لا، ويؤخذ ذلك المقر به من رأس التركة، للقياس، بيانه: كما لو أقر هذا «الشخص في صحته بذلك: فإن إقراره يصح، فمن باب أولى: أن يصح إذا أقر له وهو في مرضه، والجامع: عدم التهمة في كل بل إن صحته في إقراره بمرضه أولى؛ لأن الإنسان يحتاط في مرضه عادة.

(٢) **مسألة**: إذا أقر مريض بمال أنه لفلان، وفلان هذا من ورثة ذلك المريض: فلا يصح ذلك الإقرار إلا إذا أثبت المقر، أو المقر له بينة على استحقاقه لذلك المال المقر به، أو قبل وأجاز باقي ورثة المقر ذلك الشيء أنه لفلان؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو أوصى شخص لفلان من ورثته أنه له كذا: فلا تصح تلك الوصية إلا ببينة، أو إجازة بقية الورثة، فكذلك الحال في الإقرار هنا، والجامع: الاتهام في كل، فإن قال قائل: يصح ذلك الإقرار، وإن كان المقر له وارثًا بشرط: عدم وجود تهمة المورِّث أنه قد حابى ذلك الوارث؛ وهو رأي مالك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم التهمة: صحة الإقرار، قيل له: إن هذا لا ضابط له، وقد يتوسع فيه، فيصدق البعض دون البعض الآخر، فسدًا لذلك: يحكم بعدم صحة الإقرار لوارث بشيء إذا كان المقر مريضًا.

ذكره في «الشرح»[١] (والاعتبار يكون من أقر له وارثاً، أو لا: حالة الإقرار، لا الموت)؛ لأنه قول تعتبر فيه التهمة، فاعتبرت حالة وجوده، كالشهادة (عكس الوصية) فإن الاعتبار فيها بحال الموت - تقدم -[٢]، فلو أقر لوارثه، فلم يمت حتى صار غير وارث: لم يصح[٣]، وإن أقر لغير وارث، فصار وارثاً قبل الموت: صح إقراره له، نصَّ عليه أحمد؛ لأن إقراره لوارث في الأولى، ولغير وارث في الثانية: متهم في الأولى غير متهم في الثانية، فأشبه الشهادة، قاله في «الكافي»[٤] (وإن كذَّب المقر

---

(١) **فرع**: إذا أقر مريض لامرأته بمهر كمهر مثيلاتها، أو أقل: فيصح هذا الإقرار، ويكون لها ذلك المهر، يؤخذ من رأس التركة، فيما لو مات؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إقراره: الإخبار بأنه لم يسلمها حقها من المهر، فيلزم العمل بذلك.

(٢) **مسألة**: إذا أقر المريض لزيد بشيء - كما سبق بيانه في المسألتين السابقتين - فإن كون زيدًا وارثًا، أو ليس بوارث يُعتبر حال إقرار ذلك الشخص له، ولا يعتبر ذلك بعد موت ذلك الشخص؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود التهمة عند الإقرار: أن يعتبر كون المقر له وارثًا أو عدم وارث حال الإقرار نفسه، تنبيه: هذا بخلاف الوصية؛ حيث يعتبر الموصى له وارثًا أو لا بعد موت الموصي - وقد تقدم -، تنبيه آخر: هذا سيتبين فيما يلي من الفرعين الآتيين:

(٣) **فرع**: إذا أقر مريض لوارث من ورثته، فصار عند الموت غير وارث: كأن أقر لولد ولده بألف ريال - في حين عدم وجود ولد له -، ثم بان عند موته: وجود ولد له: فإن هذا الإقرار لا يصح؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اتهامه عند الإقرار بمحاباة المقر له: عدم صحة هذا الإقرار.

(٤) **فرع ثان**: إذا أقر مريض بمال لغير وارث: كأن يقر لابن ابنه بألف ريال مع وجود ابنه، فصار ابن الابن قبل الموت وارثًا؛ إذا مات ابنه قبل ذلك: فإن هذا الإقرار يصح، فيأخذ ابن الابن هذا الألف مع أنه سيرث؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم التهمة عند الإقرار: صحة ذلك الإقرار، تنبيه: قياسه على =

له المقر: بطل الإقرار) بتكذيبه (وكان للمقر: أن يتصرف فيما أقر به بما شاء)؛ لأنه مال بيده لا يدعيه غيره أشبه اللقطة، والوجه الثاني: يحفظه الإمام حتى يظهر مالكه؛ لأنه بإقراره خرج عن ملكه، ولم يدخل في ملك المقر له، وكل واحد منهما ينكر ملكه، فهو كالمال الضائع، قاله في «الكافي»[(١)] .**فصل**: (والإقرار لقن غيره إقرار لسيده)؛ لأنه الجهة التي يصح الإقرار لها، ولأن يد العبد كيد سيده[(٢)] (ولمسجد، أو مقبرة، أو طريق ونحوه) كثغر، وقنطرة (يصح، ولو أطلق) فلم يعين سبباً كغلَّة وقف

= الشهادة في الفرعين لا يُسلم؛ لأن شهادة الأصل للفرع، أو الفرع للأصل غير مقبولة؛ للتهمة - كما سبق بيان ذلك، وهذا مطلق.

(١) **مسألة**: إذا أقر زيد بأن عليه لبكر ألف ريال، ثم كذّب بكر هذا قائلاً: «لا أطالب زيدًا بشيء» فإن إقرار زيد يبطل، وله - أي: لزيد - أن يتصرَّف بهذا الألف بما شاء، وهو يعتبر من حقوقه؛ للقياس، بيانه: كما أن زيدًا لو أخذ لقطة من مال: فإنه يتصرف فيها كما شاء، فكذلك إذا أقر بشيء وأنكر المقر له ذلك مثلها، والجامع: أن كلاً منهما مال صار بيد زيد لا يدَّعيه غيره، والراجح: أن هذا الألف المقر به لا يتصرّف فيه زيد، ولا بكر، بل يأخذه الإمام أو نائبه - وهو القاضي - ويحفظه عنده حتى يظهر مالكه؛ وإن لم يظهر له مالك: فإنه يُصرف بما ينفع عامة الناس، ويُنوى الأجر لصاحبه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إقراره زيد أنه لبكر: أنه خرج عن ملك زيد، ويلزم من تكذيب بكر لزيد: أنه لم يدخل في ملك بكر، فيكون لا مالك له، فيحفظه الإمام أو نائبه؛ لأن هذا من وظائفه؛ لأنه ولي من لا ولي له، أما قياس ذلك على اللقطة فلا يصح؛ لأن الآخذ للقطة لا يملكها، بل يحفظها عنده حتى يظهر مالكها، فيكون قياسًا مع الفارق، وهو فاسد.

(٢) **مسألة**: إذا أقر زيد لرقيق وعبد بكر: فإنه يكون إقرارًا لبكر نفسه؛ للتلازم؛ حيث إن كون يد العبد هي يد سيده، والسيد هو الذي يصح الإقرار له، دون العبد يلزم أن يكون الإقرار للعبد إقرارًا لسيده؛ إذ العبد وما يملكه لسيده.

ونحوه؛ لأنه إقرار ممن يصح إقراره، أشبه ما لو عين السبب، ويكون لمصالحها[١] (ولدار، أو بهيمة : لا)؛ لأن الدار لا تجري عليها صدقة غالباً؛ بخلاف المسجد، ولأن البهيمة لا تملك، ولا لها أهليه الملك (إلا إن عيَّن السبب) كغصب، أو استئجار، زاد في «المغني» : لمالكها، وإلا : لم يصح[٢] (ولحمل) آدمية بمال، وإن لم يعزه إلى سبب؛ لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح، فصح له الإقرار المطلق كالطفل[٣] (فإن

---

(١) **مسألة**: إذا أقر زيد بمال لبناء مسجد، أو لبناء مقبرة، أو إنشاء طريق أو لحراسة ثغر، أو وضع قنطرة يمشي عليها الناس، أو نحو ذلك: فإن ذلك يصح، ويؤخذ ذلك، ويوضع فيما أقر له به: سواء أطلق هذا الإقرار بأي مسجد، أو مقبرة، أو عين ذلك كأن يقول: أقر بمال لمسجد كذا الموجود في البلد الفلاني وسواء عين السبب الذي من أجله أقر بهذا المال أو لا؛ للقياس، بيانه: كما يصح أن يوقف داراً ويصرح بأن غلَّتها - من آجارها - تصرف على مسجد، ونحوه، سواء عين السبب، أو لا فكذلك يصح الإقرار هنا.

(٢) **مسألة**: إذا أقر زيد بمال لدار، أو لبهيمة: فلا يصح هذا الإقرار إذا لم يعيِّن سبب ذلك الإقرار له، أما إن عين سببه: كأن يقول: «إني غصبت تلك الدار، أو البهيمة من مالكها، أو استأجرتهما منه، فلذلك أقر بهذا المال اتجاه ذلك»: فإن هذا يصح؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم جريان الصدقة على الدار، وعدم صلاحية البهيمة للملك: عدم صحة الإقرار لهما، ويلزم من تعيينه لسبب هذا الإقرار - بالغصب، أو الاستئجار من المالك لهما -: أن يصح ذلك الإقرار، ويكون لمالكهما.

(٣) **مسألة**: إذا أقر زيد لهذا المحمول به في بطن آدمية بمال: فيصح ذلك الإقرار، ويأخذه إذا ولد حيًا، يستلمه عنه وليه حتى يبلغ: سواء عين سبب إقراره له لذلك أو لا؛ للقياس، بيانه: كما يجوز لزيد أن يقر لصبي بمال سواء عين سبب ذلك أو لا، فكذلك يجوز الإقرار للمحمول به في البطن: والجامع: أن كلاً منهما يجوز أن يملك بوجه صحيح.

ولد ميتاً، أو لم يكن حمل : بطل)؛ لأنه إقرار لمن لا يصح أن يملك[١]، وإن ولدت حياً وميتاً : فالمقر به للحي بلا نزاع، قاله في«الإنصاف»؛ لفوات شرطه في الميت[٢]) وإن ولدت (حياً فأكثر : فله بالسوية) ولو كانا ذكراً وأنثى، كما لو أقر لرجل وامرأة بمال؛ لعدم المزية[٣] (وإن أقر رجل، أو امرأة بزوجية الآخر، فسكت): صح، وورثه بالزوجية، لقيامها بينهما بالإقرار (أو جحده، ثم صدقه : صح) الإقرار (وورثه)؛ لحصول الإقرار، والتصديق، ولا يضر جحده قبل إقراره، كالمدعى عليه يجحد، ثم يقر[٤] (لا إن بقي على تكذيبه حتى مات) المقر، فلا يرثه؛ لأنه متهم

---

(١) **فرع**: إذا ولد المقر له - وهو المحمول به كما سبق في المسألة - وهو ميت، أو لم يكن هناك حمل أصلاً: بطل الإقرار؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم وجود حمل - إما يموت أو بالعدم الأصلي -: بطلان الإقرار؛ لفوات شرطه؛ لأن الإقرار لا يكون عادة إلا لمن وجد حيًا ليستفيد للمقر به له.

(٢) **فرع ثان**: إذا ولدت توأمين - في المسألة السابقة - فمات أحدهما : فيكون المقر به كله للحي، دون الميت؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم وجود الثاني بالموت: أن يكون المقر به كله للحي؛ وذلك لفوات شرطه في الميت؛ لأن الإقرار لا يكون عادة إلا لمن وجد حيًا؛ ليستفيد للمقر به.

(٣) **فرع ثالث**: إذا ولدت توأمين فأكثر - في المسألة السابقة -: فإنه يقسم المقر به بين التوأمين، أو التوائم بالسوية: سواء كان المولودان: ذكرًا أو أنثى، أو ذكرين، أو أنثيين، ولا يقسم قسمة الميراث: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ للقياس، بيانه: كما أن زيدًا لو أقر لرجل، وامرأة بمال: فإنه يقسم بينهما بالسوية، فكذلك الحال هنا؛ والجامع: عدم مزية أحدهما على الآخر في كل.

(٤) **مسألة**: إذا اقر زيد بأنه زوج لزينب، أو أقرت زينب بأنها زوجة لزيد، فسكت المقر له، أو جحد أحدهما الزوجية، ثم بعد مدَّة صدَّقه: فإن الإقرار هذا يصح، ويرث أحدهما الآخر بسبب الزوجية؛ للتلازم؛ حيث =

في تصديقه بعد موته[١].

***

= يلزم من الإقرار بذلك، وتصديق ذلك، أو السكوت: ثبوت الزوجية، ويلزم من ثبوت الزوجية: التوارث بينهما بسببها.

(١) فرع: إذا بقي أحد الزوجين - في المسألة السابقة - على تكذيبه، وجحده حتى مات: فلا يرثه المقر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من موته قبل تصديقه احتمال عدم الزوجية بينهما، ويلزم من عدم الزوجية عدم التوارث.

باب ما يحصل به الإقرار وما يُغيِّره

(من ادُّعى عليه بألف، فقال : نعم، أو صدقت، أو : أنا مقر، أو : خذها، أو : اتزنها، أو اقبضها : فقد أقر)؛ لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعي، وتنصرف إلى الدعوى؛ لوقوعها عقبها[1] (لا إن قال : أنا أقر) فليس إقراراً، بل وعد (أو : لا أنكر)؛ لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار؛ لأن بينهما قسماً آخر، وهو: السكوت، ولأنه يحتمل : لا أنكر بطلان دعواك (أو: خذ)؛ لاحتمال أن يكون مراده خذ الجواب مني (أو : اتزن، أو : افتح كمك)؛ لاحتمال أن يكون لشيء غير المدعى به، أو : اتزن من غيري، أو : افتح كمك للطمع[2] (وبلى، في جواب :

(١) **مسألة**: الألفاظ الصريحة في الإقرار: ما ذكرها المصنف مما لا يحتمل غير الإقرار: فمثلاً لو قال زيد لبكر: عليك لي ألف ريال» فقال بكر: «نعم»، أو قال: «صدقت» أو قال: «أنا مقر»، أو قال: (خذها»، أو قال: «عدَّها، أو اتزنها» أو قال: (اقبضها»: فإنه يكون مقرًا له بذلك الألف: فيجب عليه - أي: على بكر - أن يدفعها إليها؛ للتلازم؛ حيث إن احتمال غير الإقرار لزيد بالألف من تلك الألفاظ بعيد؛ لصراحتها ووقوعها بعد الدعوى فيلزم منه: أن تكون صريحة في إقرار المدعى عليه - وهو بكر هنا -.

(٢) **مسألة**: الألفاظ غير الصريحة في الإقرار: ما ذكرها المصنف؛ وما أشبهها مما يحتمل غير الإقرار، فمثلاً: لو قال زيد لبكر: عليك لي ألف ريال»، فقال بكر: «أنا أقر»، أو قال: «لا أنكر»، أو قال: «خذ» أو قال: «اتزن» أو قال: «افتح كمك»: فلا يكن بكر مقرًا له بالألف، فلا يجب عليه دفعه إليه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من احتمال غير الإقرار بتلك الألفاظ: أن لا تدل بمطلقها عليه، فقول بكر: «أنا أقر» يحتمل أن يكون قد أراد به الوعد، وقوله: «لا أنكر» يحتمل أن يكون مراده السكوت، ويحتمل أن يكون =

أليس لي عليك كذا: إقرار) بلا خلاف؛ لأن نفي النفي إثبات[١] (لا: نعم، إلا من عامي) فيكون إقراراً، كقوله: «عشرة غير درهم - بضم الراء -» يلزمه تسعة؛ لأن ذلك لا يعرفه إلا الحذاق من أهل العربية، وفي حديث عمرو بن عبسة: «... فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله: أتعرفني؟ فقال: نعم، أنت الذي لقيتني بمكة، قال: فقلت: بلى قال في «شرح مسلم»: فيه صحة الجواب بـ«بلى»، وإن لم يكن قبلها نفي، وصحة الإقرار بها، قال: وهو الصحيح من مذهبنا، أي: مذهب الشافعية[٢] (وإن قال: اقض ديني عليك ألفاً، أو: هل لي: أو لي عليك

= مراده: «لا أنكر بطلان دعواك»، وقوله: «خذ» يحتمل أن يكون مراده: خذ الجواب مني، وقوله: «اتزن» يحتمل أن يكون المأمور بوزنه شيئًا غير المدعى به، ويحتمل أن يكون مراده: اتزن من غيري، وقوله: «افتح كمك»، يحتمل أن يكون مراده: «افتح كمك للطمع» وهكذا وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل: بطل به الاستدلال، فلا تكون هذه الألفاظ للإقرار إلا بدليل آخر غير اللفظ - كما قلنا في ألفاظ الكناية عن الطلاق وغير ذلك مما سبق.

(١) **مسألة**: إذا قال زيد لبكر: «أليس لي عليك ألف ريال؟»: فقال بكر: «بلى»؛ فإن هذا إقرار، فيجب على بكر أن يدفعه له؛ للتلازم؛ حيث إن الجواب بلفظ «بلى» بعد السؤال بالهمزة والنفي يدل على الإثبات: فيلزم من «بلى»: أن تكون إقراراً من بكر بالألف لزيد.

(٢) **مسألة**: إذا قال زيد لبكر: «أليس لي عليك ألف ريال؟» فقال بكر: «نعم»، فليس هذا بإقرار، فلا يجب على بكر شيء، هذا إن كان بكر من طلاب العلم العارفين للفرق بين الجواب بـ«نعم» والجواب بـ«بلى» أما إن كان بكر عاميًا لا يعرف شيئًا عن ذلك: فإنه إذا قال: «نعم»: يكون إقراراً بالألف لزيد، والراجح: أنه إذا قال بكر: «بلى» أو «نعم»: فهو إقرار: سواء سبق ذلك نفي أو لا، وسواء كان بكر من العارفين للفرق بينهما أو لا؛ لحديث عمرو بن عبسة، وهو مذهب كثير من الشافعية كما ذكره النووي في =

ألف؟ فقال: نعم) فقد أقر له؛ لأن «نعم» صريحة في تصديقه[1] (أو قال: أمهلني يوماً، أو حتى أفتح الصندوق) فقد أقر؛ لأن طلب المهلة يقتضي أن الحق عليه[2] (أو قال له: علي ألف إن شاء الله) فقد أقر له به، نصَّ عليه (أو: إلا أن يشاء الله) فقد أقر له به؛ لأنه علق رفع الإقرار على أمر لا يعلمه، فلا يرتفع (أو) قال له: علي ألف، لا تلزمني إلا أن يشاء (زيد: فقد أقر) له بالألف؛ لما تقدم[3] (وإن علَّق بشرط: لم يصح:

= «شرح صحيح مسلم» تنبيه: قوله: «عشرة غير درهم» هذا يخص الكلام بالاستثناء من المقر به، وسيأتي تفصيله، تنبيه آخر: ورد هنا في بعض النسخ: «المبرسم: مرض...»، وهذا يدل على اضطراب في هذا الموضع، والصحيح ما ذكرته، والله أعلم.

(١) **مسألة**: إذا قال زيد لبكر: «قضى ديني عليك ألف ريال» أو قال له: «هل لي عليك ألف؟» أو قال له: «لي عليك ألف» فقال بكر: نعم: فإن بكرًا قد أقر لزيد بالألف، ويجب عليه أن يدفعه له؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون «نعم» صريحة في تصديق زيد: أن يكون هذا إقرارًا من بكر بالألف لزيد.

(٢) **مسألة**: إذا قال زيد لبكر: «هل لي عليك ألف ريال؛» أو قال: «لي عليك ألف ريال»: فقال بكر: «أمهلني يومًا» أو قال: «أمهلني حتى أفتح الصندوق»: فإن بكرًا قد أقر بالألف لزيد، ويجب عليه أن يدفعه له؛ للتلازم؛ حيث يلزم من طلب بكر للمهلة: أن ذلك الألف كان حقًا عليه، وهذا هو الإقرار.

(٣) **مسألة**: إذا أقر بكر قائلًا: «لمحمد علي ألف ريال إن شاء الله» أو قال: «له علي ألف إلا أن يشاء الله» أو قال: «له علي ألف لا تلزمني إلا أن يشاء الله»: فإن بكرًا قد أقر لمحمد بهذا الألف، فيجب عليه تسليمه له؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعليقه رفع الإقرار على أمر لا يعلم حصوله أولا - وهي مشيئة الله -: أن يثبت الإقرار ولا يرتفع بهذا التعليق؛ لوجود المانع من معرفة المعلَّق عليه، تنبيه: قوله: «أو قال: له علي ألف، لا تلزمني إلا أن يشاء زيد، فقد أقر» هذا لا يُسلّم؛ لأن المسألة مفروضة في التعليق على =

سواء قدم الشرط، كـ : إن شاء زيد فله علي دينار) أو : إن قدم زيد فلعمرو علي كذا؛ لأنه لم يثبت على نفسه شيئاً في الحال، وإنما علق ثبوته على شرط، والإقرار: إخبار سابق، فلا يتعلق بشرط مستقبل، بخلاف تعليقه على مشيئة الله عز وجل : فإنها تذكر في الكلام تبركاً وتفويضاً إلى الله تعالى، كقوله تعالى :﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفَتْح: ٢٧]، وقد علم الله أنهم سيدخلونه بلا شك، وقال القاضي : يكون إقراراً صحيحاً؛ لأن الحق الثابت في الحال لا يقف على شرط مستقبل ،فسقط الاستثناء، قاله في «الكافي» (أو أخره، كـ : له علي دينار إن شاء زيد، أو : قدم الحاج) أو : جاء المطر : فلا يصح الإقرار؛ لما بين الإخبار والتعليق على شرط مستقبل من التنافي[1] (إلا إذا قال : إذا جاء وقت كذا: فله علي دينار : فيلزمه فى الحال)؛ لأنه بدأ بالإقرار

= شيء لا يُعلم كمشيئة الله تعالى، أما مشيئة زيد فقد تعلم من سؤال زيد القريب أو البعيد.

(١) **مسألة**: لا يصح تعليق الإقرار بشرط: سواء كان الشرط متقدمًا على الإقرار كقول بكر: «إن شاء زيد فلمحمد عليّ دينار» أو قوله: «إن قدم زيد فلمحمد علي دينار»، أو كان الشرط متأخرًا كقول بكر: «لمحمد علي دينار إن قدم زيد من السفر» أو قوله: «لمحمد علي دينار إن شاء زيد»؟ للتلازم؛ حيث إن كون الإقرار إخبارًا عما سبق، وكون التعليق بشرط كلام عن مستقبل يلزم منه: عدم صحة ذلك الإقرار؛ لوجود التنافي بين الإخبار عن شيء كائن والتعليق على شرط مستقبل؛ حيث لم يكن في علم المتكلم، فإن قال قائل: بل إن هذا يكون إقراراً صحيحًا ولو علق على شرط مستقبل، وهو قول القاضي أبي يعلي؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الحق ثابت في الحال بواسطة الإقرار: فلا يمنع ذلك شرط مستقبل ولا يؤثر عليه قيل له: بل يؤثر عليه الشرط المستقبل؛ للتنافي الموجود بين الإخبار عن كائن، وبين شيء لم يكن، وهو الشرط المستقبل - كما سبق-.

فعمل به، وقوله : إذا جاء وقت كذا، يحتمل: أنه أراد المحل : فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل (فإن فسَّره بأجل أو وصية : قبل بيمينه)؛ لأن ذلك لا يعلم إلا منه، ويحتمله لفظه، وقال في «الكافي»: وإن قال : له علي ألف إذا جاء رأس الشهر : كان مقراً؛ لأنه بدأ بالإقرار، وبين بالثاني المحل، وإن قال : إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف : فليس بإقرار؛ لأنه بدأ بالشرط، وأخبر أن الوجوب إنما يوجد عند رأس الشهر، والإقرار لا يتعلَّق على شرط. انتهى.[1] (ومن ادعى عليه بدينار، فقال : إن شهد به زيد فهو صادق : لم يكن مقراً)؛ لأن ذلك وعد بتصديقه له في شهادته، لا تصديق[2].

---

(١) مسألة: إذا أقر بكر قائلاً: «إذا جاء وقت كذا: فلزيد عليَّ ألف»: فإن بكرًا يكون هنا مقرًا لزيد بألف في الحال، ويُلغى هنا الشرط؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الشرط يحتمل فيه: أنه أراد به المحل؛ عدم تأثيره على الإقرار وإبطاله؛ لأن المحتمل لا يقوى على إبطال شيء لا يحتمل، فرع: إن قسر قوله: «إن جاء وقت كذا» بأجل ووقت الدفع، أو بأن قصده الوصية بكذا: فإنه يقبل منه مع يمينه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون ذلك لا يعلم إلا من قبله، واللفظ محتمل: أن يقبل تفسير بكر له مع الاحتياط باليمين، تنبيه: بعضهم فرق بين تقديم الشرط، وتأخيره كما نقله المصنف عن ابن قدامة في «الكافي».

(٢) مسألة: إذا قال بكر: «لي على محمد دينار» فقال محمد: إن شهد بذلك زيد فبكر صادق، فهذا ليس بإقرار من محمد؛ للتلازم؛ حيث إن كون قول محمد هذا وعد بتصديقه له بسبب تصديق زيد له، وليس تصديقًا لبكر: أن لا يكون ما قاله محمد إقراراً به.

باب فيما إذا وصل بالإقرار ما يُغيِّره

(إذا قال: له علي من ثمن خمر ألف: لم يلزمه شيء)؛ لأنه أقر بثمن خمر، وقدَّره بالألف، وثمن الخمر لا يجب[(١)] (وإن قال): له علي (ألف من ثمن خمر: لزمه) وكذا: إن قال: «له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه، أو ألف لا تلزمني»، أو من مضاربة، أو وديعة تلفت، وشرط علي ضمانها، ونحو ذلك؛ لأن ما ذكر بعد قوله: «علي ألف» رفع لجميع ما أقر به فلا يقبل، كاستثناء الكل[(٢)] (ويصح استثناء النصف فأقل)؛ لأنه لغة العرب، قاله الله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾

---

(١) **مسألة**: إذا أقر زيد قائلاً: «لبكر عليَّ من ثمن خمر ألف»: فلا يلزم زيدًا هنا شيء؛ للتلازم؛ حيث إن زيدًا أقر بثمن شيء لا يصح بيعه، ولا ثمن له شرعاً، وهو: الخمر، وقدره بالألف فيلزم من ذلك: أن لا يجب على زيد شيء؛ لأن الخمر لا ثمن له في أصل الشرع، فلا يجب.

(٢) **مسألة**: إذا أقر زيد قائلاً: «لبكر عليَّ ألف من ثمن خمر»: فإن زيدًا يلزمه الألف، فيجب دفعه لبكر، وكذا: لو قال مثل الأمثلة التي ذكرها المصنف هنا؛ للقياس بيانه: كما أن زيداً لو أقر لبكر بألف فاستثناه كاملاً: فلا يقبل، ويكون مقراً بالألف لبكر فمثلاً لو قال: «لبكر علي ألف إلا ألفًا»: فيلزم زيدًا أن يدفع ألفًا لبكر، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن ما ذكر بعد قوله: «علي ألف» رفع لجميع ما أقر به: فلا يقبل، أي: يلغى الكلام الذي ذكره بعد قوله: «علي ألف»؛ لعدم اعتباره شرعًا، ولا لغة في الجميع؛ إذ لا ثمن للخمر شرعًا ولا يجوز استثناء الكل؛ لعدم كلامه باللغة العربية، والراجح: أنه لا يجب على زيد شيء، ويلغى الإقرار هنا؛ قياسًا على قوله: «لبكر علي من ثمن خمر ألف» - كما سبق في المسألة السابقة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من ارتباط كلام زيد في العبارة الأولى بعضه ببعض: عدم جواز حذف بعضه بلا دليل، ولا يوجد دليل.

[العَنكبوت: ١٤] قال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، فلو قال: «مائة إلا تسعة وتسعين»: لم يكن متكلماً بالعربية (فيلزمه عشرة في) قوله: (له علي عشرة إلا ستة)؛ لبطلان الاستثناء (و) يلزمه (خمسة في) قوله: (ليس لك علي عشرة إلا خمسة)؛ لأنه استثناء النصف، والاستثناء من النفي إثبات[1] (بشرط: أن لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه) أو يأتي بكلام أجنبي بين المستثنى منه، والمستثنى؛ لأنه إذا سكت بينهما، أو فصل بكلام أجنبي: فقد استقر حكم ما أقر به، فلم يرفع، بخلاف ما إذا اتصل: فإنه كلام واحد[2] (وأن يكون من الجنس

---

(١) **مسألة**: إذا أقر زيد بأن عليه لبكر مالاً: فيجوز أن يستثني النصف، وأقلَّ منه، لكن لا يجوز أن يستثني أكثر من النصف، فمثلاً؛ لو قال زيد: «لبكر علي عشرة إلا ستة» فيلزم زيدًا عشرة لبكر؛ والراجح: إنه لا يجوز أن يستثني النصف، وبناء على ذلك لو قال زيد: «له علي عشرة إلا خمسة»: فيلزم زيدًا عشرة كاملة لبكر؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع كلام العرب، أن استثناء الكل، أو الأكثر، أو النصف يعتبر عيًا ولكنه: إذ الاستثناء الصحيح عندهم: هو استثناء القليل من الكثير، وهو الذي يقتضيه العقل: إذ الإنسان قد يغفل عن القليل عادة فيتداركه بالاستثناء أما غفلته عن الكل، أو الأكثر، أو النصف فلا يقع إلا نادراً، والنادر لا حكم له وقد بينت ذلك في كتاب: «الاتحاف» و«المهذب».

(٢) **فرع**: يشترط لصحة الاستثناء السابق الذكر: أن لا يسكت بين المستثنى، والمستثنى منه، بسكتة يمكنه فيها أن يأتي بكلام فيها، وأن لا يفصل بينهما بكلام أجنبي، فلو قال زيد: «لبكر علي عشرة» ثم سكت، ثم قال بعد ذلك «إلا أربعة»، أو قال: «لبكر عليّ عشرة» ثم قال بعد ذلك: «قم يا فلان اسقني ماء»، ثم قال بعد ذلك: «إلا أربعة»: فيلزم زيدًا عشرة في الصورتين؛ للتلازم؛ حيث يلزم من السكوت بعد ذكره للمستثنى منه، أو الكلام بكلام أجنبي: أن لا يكون كلام زيد في المستثنى والمستثنى منه واحدًا، ويلزم من ذلك: عدم ارتباط المستثنى بالمستثنى منه: فيلزم زيدًا العشرة كاملة لبكر؛ إذ لم يرفع منه شيء.

والنوع) أي: جنس المستثنى منه ونوعه (فله علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً) فاستثناؤه (صحيح)؛ لوجود شرائطه؛ لأنه إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ بموضوعه (ويلزمه تسعة) ويرجع إليه في تعيين المستثنى؛ لأنه أعلم بمراده، فلو ماتوا، أو قتلوا، أو غصبوا إلا واحداً، فقال: هو المستثنى: قبل منه ذلك بيمينه[1] (وله علي مائة درهم إلا ديناراً: تلزمه المائة) ولم يصح الاستثناء في إحدى الروايتين، اختارها أبو بكر؛ لأنه استثناء من غير الجنس، وغير الجنس ليس بداخل في الكلام، وإنما سمي استثناء تجوزاً، وإنما هو استدراك، ولا دخل له في الإقرار؛ لأنه إثبات للمقر به، فإذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلاً، وعنه: يصح، اختارها الخرقي؛ لأن النقدين كالجنس الواحد؛ لاجتماعهما في أنهما قيم المتلفات، وأروش الجنايات، ويُعبَّر بأحدهما عن الآخر، وتعلم قيمته منه، فأشبه النوع الواحد بخلاف غيرهما[2] (وله هذه الدار إلا هذا البيت: قبل، ولو كان

---

(١) **فرع ثان**: يشترط لصحة الاستثناء السابق الذكر: أن يكون المستثنى ممن جنس، ونوع المستثنى منه، فلو قال زيد: (لبكر عليَّ عشرة عبيد إلا واحداً»: فإن هذا الاستثناء صحيح، ويلزم زيدًا أن يدفع لبكر تسعة من العبيد، ويُرجع إليه في تعيين العبيد الذين أقر أنهم لبكر؛ للتلازم؛ حيث إن عدم احتمال كون المستثنى من غير ذلك المذكور؛ لكونه من جنسه، ونوعه يلزم منه: أن هذا الاستثناء يصح، ويلزم من كونه أعلم بمراده: أن يرجع إليه في تعيين المقصود به.

(٢) **فرع ثالث**: إذا أقر زيد قائلاً: «لبكر عليَّ مائة درهم إلا دينارا»: لم يصح الاستثناء هنا، ويجب على زيد أن يدفع المائة لبكر، للتلازم؛ حيث يلزم من استثناء زيد الدينار من غير جنسه - وهي الدراهم -: عدم صحة الاستثناء، وإذا لم يصح ذلك: كان الواجب على زيد كامل المائة؛ لأنه لم ينقص بالاستثناء؛ والراجح: أنه يصح الاستثناء هنا؛ وهو رواية عن أحمد، اختارها الخرقي، للتلازم؛ حيث إن كون الدراهم، والدنانير يجمعهما =

أكثرها) أي: الدار؛ لأن الإشارة جعلت الإقرار فيما عدا المستثنى، فالمقر به معين، فوجب أن يصح[(١)] (لا إن قال: إلا ثلثيها، ونحوه) كـ: إلا ثلاثة أرباعها فلا يصح؛ لأن المستثنى شائع، وهو أكثر من النصف[(٢)] (وله الدار؛ ثلثاها، أو عارية، أو هبة: عمل بالثاني) وهو: قوله: «ثلثاها، أو عارية، أو هبة»، ولا يكون إقراراً؛ لأنه رفع بآخر كلامه ما دخل في أوله، وهو بدل بعض في الأول، واشتمال فيما بعده؛ لأن قوله: «له الدار»، يدل على الملك، والهبة بعض ما يشتمل عليه: كأنه قال: له ملك الدار هبة: كقوله سبحانه ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البَقَرَة: ٢١٧] فهو في معنى الاستثناء في كونه إخراجاً للبعض، ويفارقه في جواز إخراج أكثر من النصف، قاله في «الكافي»[(٣)] ويصح الاستثناء

= جنس ونوع واحد؛ إذ هما نقدان، ويقيم بهما المتلفات، والجنايات، ويُعبَّر بأحدهما عن الآخر عادة، وتعلم قيمة أحدهما بالآخر فيلزم أنه استثنى الدينار من جنسه ونوعه، فهنا يعلم مقدار الدينار من الدراهم، ثم يخصم من مجموع المائة درهم، والباقي يُعطى لبكر، فمثلاً: إذا كان الدينار خمسين درهماً: فيجب على زيد أن يدفع لبكر: الخمسين الباقية، بخلاف ما لو قال: «له علي مائة درهم إلا ثوباً»: فهذا لا يصح؛ لأنه استثناء من غير الجنس والنوع.

(١) **فرع رابع**: إذا أقر زيد قائلاً: «لبكر هذه الدار إلا هذه الغرفة»: فإن ذلك يقبل، ويصح: سواء كانت الغرفة أكثر الدار، أو لا؛ للتلازم؛ حيث إن إشارته إلى تلك الغرفة أفادت: تعيين ما أقربه، وهو: كل الدار سوى تلك الغرفة فيلزم من ذلك صحة الاستثناء؛ لظهور المقصود.

(٢) **فرع خامس**: إذا أقر زيد قائلاً: «لبكر هذه الدار إلا ثلثيها» أو قال: «لبكر هذه الدار إلا ثلاثة أرباعها»: فلا يصح الاستثناء؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المستثنى أكثر من النصف: عدم صحته، ويكون لبكر الدار كلها؛ إذا لا ينظر إلى الاستثناء المذكور.

(٣) **مسألة**: إذا قال زيد: «لبكر هذه الدار: ثلثاها، أو هبة، أو عارية» فإن بكرًا =

من الاستثناء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۝٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر: ٥٨-٦٠]، فمن قال عن آخر: له علي سبعة إلا ثلاثة، إلا درهماً: لزمه خمسة؛ لأن الاستثناء إبطال، والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار[١]. **فصل**: (ومن باع، أو وهب، أو أعتق عبداً، ثم أقر به لغيره: لم يقبل) إقراره؛ لأنه إقرار على غيره، وكذا: لو ادَّعى بعد البيع، ونحوه: أن المبيع رهن، أو أم ولد، ونحوه مما يمنع صحة التصرف (ويغرمه للمقر به)؛ لأنه فوَّته عليه بتصرفه فيه[٢] (وإن قال: غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو) فهو لزيد؛

= يملك ثلثي الدار هبة، لا عن طريق الإقرار، ولكن عن طريق قاعدة «بدل البعض»؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون لفظ: (ثلثيها) بدلاً عن لفظ «له الدار»: أن يحكم بثلثيها لبكر، والراجح: أنه لا يصح ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن ذلك في معنى استثناء الأكثر، فيلزم عدم صحته.

(١) **مسألة**: إذا أقر شخص بشيء، ثم استثنى منه بعضه، ثم استثنى من المستثنى بعضه: فإن ذلك يصح، فإذا أقر زيد قائلاً: «لبكر عليَّ سبعة إلا ثلاثة إلا درهمًا»: فيجب على زيد أن يدفع خمسة لبكر؛ للتلازم؛ حيث إن استثناء الثلاثة من السبعة: إبطال للثلاثة عن أن تعطي لبكر فيستحق أربعة، ثم استثنى من الثلاثة المبطلة درهمًا واحدًا: فرجع فيه، وأضافه إلى المقر بها، فكانت خمسة يستحقها بكر، وهكذا في جميع الأعداد، وقد فصلت في ذلك في كتاب: «الاتحاف» و«المهذب» وغيرهما من كتبي الأصولية.

(٢) **مسألة**: إذا باع زيد عبدًا على بكر، أو وهبه له، أو أعتقه، ثم أقر زيد بأن ذلك العبد كان لمحمد: فلا يقبل قوله: فلا يفسخ البيع، أو الهبة أو العتق بذلك الإقرار، فإن أخذ بكر ذلك العبد - المباع، أو الموهوب، أو المعتق - فيجب على زيد أن يغرمه لمحمد فيدفع ثمنه له، للتلازم؛ حيث يلزم من كونه إقرارًا على غيره: عدم قبوله، وصحة ملكية بكر له، ويلزم من تفويته على صاحبه المقر له: أن يغرمه له.

لإقراره له به، ولا يقبل رجوعه عنه؛ لأنه حق آدمي، ويغرم قيمته لعمرو (أو ملكه لعمرو، وغصبته من زيد: فهو لزيد)؛ لإقراره باليد له، (ويغرم قيمته لعمرو)؛ لإقراره له بالملك، ولوجود الحيلولة بالإقرار باليد لزيد[1] (وغصبته من زيد، وملكه لعمرو: فهو لزيد)؛ لإقراره باليد له، (ولا يغرم لعمرو شيئاً)؛ لأنه إنما شهد له به، أشبه ما لو شهد له بمال بيد غيره[2] (ومن خلَّف ابنين ومائتين، فادعى شخص مائة دينار على الميت، فصدقه أحدهما، وأنكر الآخر: لزم المقر نصفها) أي: المائة لإقراره بها على أبيه، ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه؛ لأنه يرث نصف التركة، ولأنه يقر على نفسه، وأخيه، فقبل على نفسه، دون أخيه (إلا أن يكون) المقر

(١) **مسألة**: إذا أقر بكر فقال: «إني قد غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو» أو قال: «ملك هذا العبد لعمرو، وأنا غصبته من زيد»: فإن العبد يكون لزيد في الصورتين، ويغرم بكر قيمة العبد لعمرو؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إقرار بكر بأنه غصب العبد من زيد: أن يكون لزيد، ولا يؤثر على ذلك رجوعه عنه بقوله: «لا بل من عمرو»؛ لكونه حقًّا لآدمي، ويلزم من إقراره. بأنه ملك لعمرو: أن يغرم بكر قيمة العبد له -أي: لعمرو -، والراجح: أن رجوعه عن إقراره بكونه لزيد إلى لعمرو يؤثر، فيكون العبد من حق عمرو؛ لا من حق زيد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من نفيه كونه قد غصبه من زيد، وإثباته أنه غصبه من عمرو: أن يكون العبد من حق عمرو، وإن لم نقل ذلك: فلا فائدة من النفي، والإثبات هنا؛ لاحتمال أن يكون قد أخطأ بذكره لزيد.

(٢) **مسألة**: إذا أقر بكر قائلاً: «هذا العبد قد غصبته من زيد، وملكه لعمرو»: فإن العبد يكون لزيد، ولا يغرم لعمرو شيئًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إقرار بكر بأن يد زيد على ذلك العبد: أن يكون العبد له، وللقياس، بيانه: كما أن بكرًا لو شهد لعمرو بمال بيد غيره: فلا يغرمه، فكذلك الحال هنا: لا يغرم لعمرو شيئًا، والجامع: إنه شهد لعمر بملك العبد فقط.

(عدلاً، ويشهد، ويحلف معه المدعي، فيأخذها وتكون) المائة (الباقية بين الاثنين) كما لو شهد بها غير الابن، وحلف المدعي[١].

❊ ❊ ❊

(١) **مسألة**: إذا مات بكر، وخلّف ابنين: زيد، ومحمد وكانت التركة مائتين دينارًا فجاء خالد وادَّعى أنه يطالب أباهما - وهو بكر - بمبلغ وقدره مائة دينار: ففي ذلك حالتان: أولاهما: إن صدَّقه زيد، وأنكر ذلك محمد فقط، ولم يشهد زيد مع المدعي - وهو خالد -: فيجب على زيد أن يعطي خالدًا نصف المائة - وهو: خمسون دينارًا ولا يعطيه محمد شيئًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إقرار زيد وتصديقه بأن خالدًا يطالب أباه بهذا المبلغ: أن يعطيه نصف المائة، لأنه يرث نصف التركة، وتقسم التركة كالتالي: زيد يأخذ خمسين، وأخوه محمد يأخذ مائة، وخالد الدائن يأخذ خمسين: الحالة الثانية: إن صدّق زيد خالدًا في دعواه، وكان - أي زيد - عدلاً، وشهد مع خالد بأنه فعلا يطالب أباهما - بكرًا - بتلك المائة، وحلف المدَّعي - وهو خالد - على ذلك: فإنه - أي: خالد - يأخذ المائة كاملة من الاثنين - زيد ومحمد - وتقسم المائة الباقية بين الأخوين زيد، ومحمد -؛ للقياس، بيانه: كماأن خالدًا لو أتى بشاهد غير زيد، وشهد معه على أنه يطالب بكرًا بمائة دينار، وحلف المدعي - وهو خالد هنا -: فإنه يأخذ المائة كاملة، فكذلك الحال لو شهد معه محمد - في هذا المثال - ولا فرق، والجامع: أن خالدًا استحق المائة بالبينة في كل.

باب الإقرار بالمجمل

وهو : ما احتمل أمرين فأكثر على السواء، وقيل : ما لا يفهم معناه عند إطلاقه، ضد المفسَّر[1] (إذا قال : له علي شيء وشيء أو كذا وكذا) صح إقراره: (قيل له : فسِّر) ويلزمه تفسيره، قال في «الشرح»: بغير خلاف[2] (فإن أبى: حبس حتى يفسر)؛ لأنه امتنع من حق عليه فحبس به، كما لو عينه وامتنع من أدائه، وقال القاضي : إذا امتنع من البيان: قيل للمقر له: فسِّره أنت، ثم يسأل المقر، فإن صدَّقه ثبت عليه، وإن أبى جعل ناكلاً، وقضي عليه ، قاله في «الكافي»[3] (ويقبل تفسيره بأقل

---

(١) **مسألة**: المجمل لغة: يطلق على الجمع من غير تفصيل، ويطلق على الخلط، ويطلق على المبهم، وهو اصطلاحًا: «اللفظ الدال على معنيين فصاعدًا لا مزية لأحدهما على الآخر»، أو نقول: «اللفظ الذي لا يفهم منه معنى معيَّن عند إطلاقه» كالقرء يطلق على «الحيض» و«الطهر» على السواء، ومثل: الشفق يطلق على البياض، والحمرة، هذا ما ذكره المصنف، وقد ذكرت أحد عشر تعريفًا للمجمل في كتابي: «الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه» (٢/ ٥٩٩، وما بعدها)، ورجحت منها: «أنه: ما لم تتضح دلالته»، لكونه جامعًا، مانعًا، وناقشت تعريفات العلماء له الأخرى، فارجع إليه إن شئت، فائدة: المراد بـ«المفسَّر» هنا: المبيَّن، والموضَّح معناه.

(٢) **مسألة**: إذا أقر زيد بشيء مجمل لغيره: كأن يقول: «لبكر علي شيء» أو يقول: «لبكر علي كذا وكذا»: فإن هذا الإقرار يصح فإذا طلب من زيد: تفسير وتوضيح هذا الكلام المجمل: فيجب عليه أن يفسر ويوضح المراد منه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم صحة الحكم بالمجهول: وجوب تفسيره من المقر.

(٣) **فرع**: إذا طلب من المقر - وهو زيد هنا - تفسير ما أقربه من مجمل، =

متموَّل)؛ لأنه شيء، وكذا تفسيره بحد قذف، وحق شفعة؛ لأنه حق عليه[1] ولا يقبل تفسيره بميتة نجسة، وخمر، وخنزير؛ لأنها ليست حقاً عليه، ولا برد سلام، وتشميت عاطس، ونحوه؛ لأن ذلك لا يثبت في الذمة، ولا بغير متموَّل كقشر جوزة، وحبة بر ونحوهما، لمخالفته لمقتضى الظاهر، ولأن إقراره اعتراف بحق عليه، وهذا لا يثبت في الذمة؛ لأنه مما لا يتمول عادة[2] (فإن مات قبل التفسير: لم يؤاخذ وارثه

= وامتنع عن ذلك: فإنه يحبس حتى يُفسِّره؛ للقياس، بيانه: كما أنه يحبس لو امتنع عن دفع شيء معين لصاحبه، فكذلك الحال هنا، والجامع: الامتناع عن أداء حق غيره، والراجح: أنه إذا امتنع المقر عن تفسيره، فإنه يطلب من المقر له تفسيره، فإذا فسَّره، فإن صدَّقه المقر: أعطي المقر به له، وإن امتنع، فإنه يكون ناكلاً، ويقضى عليه به وهو قول أبي يعلى؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود طريق لمعرفة المقر به، دون العقاب: عدم عقابه بالحبس، وللمصلحة؛ حيث إن امتناعه عن بيانه قد يطول، فيطول بذلك حبسه فدفعًا لذلك: شرع ما ذكر من الحكم.

(١) **فرع ثان:** إذا فسّر زيد - المقر - الشيء الذي أقر به بأقل شيء يصلح أن يكون مالاً، أو فسَّره بحق قذف، أو بحق شفعة أو نحو ذلك: فإنه يُقبل هذا التفسير منه، للتلازم؛ حيث يلزم من إقراره يحق عليه لبكر: أن يصدق أيُّ تفسير له يُطلق عليه اسم «الحق»، وهذه الأشياء يطلق عليها ذلك: فقبل.

(٢) **فرع ثالث:** إن فسَّر زيد لفظه السابق المجمل بشيء لا يتمول شرعًا: كأن يفسره بميتة، أو خمر، أو خنزير، أو بقشر موز، أو حبة بر، أو أرز، أو فسّره بأن له عليه رد سلام لم يفعله، أو لم يشمته لما عطس: فلا يقبل تفسيره هنا؛ للعادة والعرف، حيث اعتاد الناس أنهم إذا قالوا: «لفلان علينا شيء» وأجملوا الكلام: فإن المقصود بذلك: ما يتموَّل وينتفع به، ويثبت في الذمة، وهذه الأشياء لا تتمول شرعًا، ولا تثبت في الذمة: فلم يصح تفسيره بها.

بشيء) ولو خلَّف تركة؛ لاحتمال: أن يكون حد قذف[1] (وله عليَّ مال عظيم، أو خطير، أو كثير، أو جليل، أو نفيس: قبل تفسيره بأقل متموَّل)؛ لأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما دونه، ويحتمل أنه أراد عظمه عنده؛ لقلة ماله، وفقر نفسه، ولأنه لا حد له شرعاً ولا لغة ولا عرفاً، ويختلف الناس فيه: فقد يكون عظيماً عند بعض حقيراً عند غيره[2] (وله دراهم كثيرة: قبل) تفسيره (بثلاثة) دراهم فأكثر؛ لأن الثلاثة أقل الجمع، وهي اليقين، فلا يجب ما زاد عليها بالاحتمال[3] (وله عليَّ كذا وكذا درهم بالرفع أو النصب: لزمه درهم) أما في الرفع: فلأن تقديره: شيء هو درهم، فالدرهم: بدل من كذا، والتكرار للتأكيد لا

---

(١) فرع رابع: إن مات زيد - المقر - قبل تفسير الشيء المجمل الذي أقر به: فإن وارثه لا يؤاخذ بشيء: سواء خلَّف زيد تركة، أولا؛ للتلازم؛ حيث إن احتمال كون مقصوده بذلك الشيء حد القذف واحتمال غيره، والاحتمالان متساويان يلزم منه: عدم مؤاخذة الوارث بشيء.

(٢) **مسألة**: إذا قال زيد: «لبكر عليّ مال عظيم، أو خطير، أو كثير، أو جليل، أو نفيس»: فإنه إذا فسَّره بأقل شيء يتموَّل: فإنه يقبل منه؛ للتلازم؛ حيث إن عظم وكثرة مال، وقلّته تختلف باختلاف الناس، فقد يكون الألف عند بعض الناس مالاً عظيمًا كثيرًا نفيسًا، ويكون عند آخرين حقيرًا قليلاً، فيلزم من ذلك: قبول تفسير ذلك بأقل متموّل.

(٣) **مسألة**: إذا قال زيد: «لبكر عليَّ دراهم»: فإنه إذا فسّره بثلاثة دراهم: فإنه يقبل منه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون أقل الجمع ثلاثة: أن يقبل منه هذا التفسير، **فرع**: إذا قال زيد «لبكر عليَّ دراهم كثيرة»: فلا يقبل إلا إذا فسَّره بعشرة فما فوق؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه وصف الدراهم بالكثرة؛ ألا يصح تفسيره إلا بأقل جمع الكثرة، وهو كما ذكرنا، والمصنف هنا قد خلط بين المسألتين، وقد فصلتُ ذلك في كتاب: «أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه».

يقتضي زيادة، كأنه قال : شيء شيء : هو درهم، والتكرار مع الواو بمنزلة قوله : «شيئان، هما : درهم؛ لأنه ذكر شيئين، وأبدل منهما درهماً، وأما في النصب : فالدرهم مميز لما قبله، فهو مفسِّر، والدرهم الواحد يجوز أن يكون تفسيراً لشيئين : كل واحد بعض درهم، اختاره ابن حامد ، والقاضي، واختار التميمي : يلزمه درهمان؛ لأنه ذكر جملتين، فسَّرهما بدرهم فيعود التفسير إلى كل واحد منهما، قاله في «الكافي»، وقال بعض النحاة : هو منصوب على القطع، كأنه قطع ما أقر به، وأقر بدرهم[١] (وإن قال : بالجر أو وقف عليه : لزمه بعض درهم، ويُفسِّره)؛ لأنه في الجر مخفوض بالإضافة، فالمعنى : له بعض درهم، وإذا كرر: يحتمل أن يكون إضافة جزء إلى جزء، ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم، وفي الوقف يحتمل أنه مجرور، وسقطت حركته للوقف[٢] (وله

(١) **مسألة**: إذا قال زيد: «لبكر عليَّ كذا، وكذا درهم» برفع لفظ «درهم»، أو بنصبه: فإن المقر به يكون درهمًا واحدًا، يستحقه بكر؛ للتلازم؛ حيث إن كون لفظ «درهم» بدلاً من «كذا» «الأولى»، و«كذا» الثانية تأكيد للأولى، لا يقتضي زيادة: يلزم منه: أن ترفع «درهم»؛ لأن «لبكر علي» جار ومجرور في محل خبر مقدم، وكذا: مبتدأ مؤخر، والمبتدأ مرفوع، فيكون بدله - وهو لفظ «درهم» - مرفوعًا، ويلزم من كون لفظ «درهم» تمييزاً للمجمل الذي أقربه - وهو «كذا وكذا» -؛ ويجوز أن تميز ويفسّر الشيئين وهما: «كذا» الأولى، «وكذا» الثانية،كل واحد فسّر بنصف درهم، ولا يصح ما ذكره التميمي؛ لأن لفظ «درهم» تعود إلى الجملتين معًا؛ لأن الواو للجمع والمصاحبة.

(٢) **مسألة**: إذا قال زيد: «لبكر عليَّ كذا، وكذا درهم» بجر لفظ «درهم» أو بتسكين لفظ «درهم»: فإن المقر به يكون بعض الدرهم، فلا يستحق بكر إلا بعض الدرهم فقط؛ للتلازم؛ حيث إن كون لفظ: «كذا وكذا» مضاف ولفظ «درهم» مضاف إليه، يلزم منه جره بالإضافة: كأنه قال«له علي بعض درهم»، والراجح في المسألتين السابقتين: أن لفظ «درهم» منصوب على القطع دائمًا: كأنه قطع ما أقربه من المجمل - وهو قوله: «كذا وكذا»، ثم =

عليَّ ألف ودرهم، أو ألف ودينار، أو ألف وثوب، أو ألف إلا ديناراً: كان المبهم) في هذه الأمثلة ونحوها (من جنس المعين)؛ لأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى، كقوله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا ﴿٢٥﴾﴾ [الكهف: ٢٥]، والمراد: تسع سنين، فاكتفى بذكره في الأول، ولأنه ذكر مبهماً مع مفسِّر، ولم يقم الدليل على أنه ليس من جنسه فوجب حمله عليه[(١)]، وأما الاستثناء: فلأن العرب لا تستثني الإثبات إلا من الجنس، فمتى علم أحد الطرفين علم الآخر، كما لو علم المستثنى منه، ويقال: الاستثناء معيار العموم، وأما إن قال: مائة وخمسون درهماً، واحد وعشرون درهماً: فالكل دراهم، قال في «الشرح»: بغير خلاف نعلمه، انتهى؛ لقوله: ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [صٓ: ٢٣]، و﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ [يُوسُف: ٤][(٢)] **فصل**: (إذا قال: له علي ما

= أقر بدرهم، وهو قول بعض النحاة، أما ما ذكره المصنف فهي تعليلات أوردها بعض الفقهاء لا دليل عليها فتكون العبارة الصحيحة: «له علي كذا وكذا درهمًا».

(١) **مسألة**: إذا قال زيد: «لبكر عليَّ ألف ودرهم»: كان المقر به: ألف درهم، وزيادة درهم واحد، وإذا قال: «له علي ألف، ودينار»: كان المقر به: ألف دينار، وزيادة دينار واحد، وإذا قال: «له علي ألف، وثوب»: كان المقر به ألف ثوب، وزيادة ثوب واحد؛ للتلازم؛ حيث إن تعيين بعض المقر به، وهو هنا الدرهم، والدينار، والثوب - يلزم منه: أن يكون المبهم والمجمل من جنسه؛ لأن القرآن نزل بذلك، وهو كلام أهل اللغة إذا رأوا اختصار كلامهم، ولم يوجد دليل على عدم حمل المبهم هنا على غير جنسه المذكور.

(٢) **مسألة**: إذا قال زيد: «لبكر عليَّ ألف إلا دينارًا»: فإن المقر به: تسعمائة وتسعة وتسعون دينارًا؛ للتلازم؛ حيث إن المستثنى لا يكون إلا من جنس المستثنى منه، فيلزم أن يكون المقر ما ذكره، فعلم المستثنى يؤدي إلى علم المستثنى منه، تنبيه: قوله: «وأما إن قال: مائة وخمسون...»: هذا معروف لا داعي لذكره.

بين درهم وعشرة: لزمه ثمانية)؛ لأنها ما بينهما، وذلك هو مقتضى لفظه[١] (ومن درهم إلى عشرة)؛ لزمه تسعة (أو: بين درهم إلى عشرة: لزمه تسعة)؛ لأنه جعل العشرة غاية، وهي غير داخلة، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] بخلاف ابتداء الغاية؛ فإنه داخل في معناه[٢] (وله علي درهم، قبله درهم، وبعده درهم، أو درهم ودرهم ودرهم: لزمه ثلاثة) دراهم؛ لأن قوله قبله، وبعده ألفاظ تجري مجرى العطف؛ لأن معناها الضم، فكأنه أقر بدرهم، وضم إليه الآخرين، ولأن قبل وبعد يستعملان للتقديم والتأخير في الوجوب، فيحمل عليه[٣] (وكذا: درهم، درهم، درهم) يلزمه ثلاثة دراهم (فإن أراد التأكيد: فعلى ما أراد) أي: قبل منه ذلك؛ لأنه قابلة للتأكيد؛ لعدم العاطف[٤] (وله

---

(١) **مسألة**: إذا قال زيد: «لبكر عليّ ما بين درهم وعشرة»: فيجب أن يدفع لبكر ثمانية دراهم؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون هذا العدد هو الذي بين الدرهم والعشرة: أن يلزم به.

(٢) **مسألة**: إذا قال زيد: «لبكر عليَّ من درهم إلى عشرة أو قال: «له علي ما بين درهم إلى عشرة»: فإنه يلزمه تسعة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كلامه: هذا الحكم؛ لأنه مقتضاه، ولم ندخل فيها العشرة؛ لأن الغاية لا تدخل، كما لم يدخل الليل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، أما ابتداء الغاية: فهو داخل في مقتضى كلامه، لاستقراء كلام العرب.

(٣) **مسألة**: إذا قال زيد: «لبكر عليَّ درهم، قبله درهم، وبعده درهم»: فإن المقر به يكون ثلاثة دراهم؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو قال: (لبكر عليَّ درهم، ودرهم، ودرهم»: يكون المقر به ثلاثة دراهم، فكذلك الحال هنا؛ والجامع: أن كلاً منها قد جرى فيها عطف درهم على درهم، على درهم؛ لأن «قبله» و«بعده» تجري مجرى العطف.

(٤) **مسألة**: إذا قال زيد «لبكر عليَّ درهم، درهم، درهم»: فإن المقر به يكون =

درهم، بل دينار : لزماه)؛ لأن الإضراب رجوع عما أقر به لآدمي، ولا يصح فيلزمه كل منهما[(١)] (وله درهم في دينار : لزمه درهم)؛ لأنه المقر به فقط، وقوله : «في دينار» لا يحتمل الحساب، ويجوز أن يريد : «في دينار لي»[(٢)] (فإن قال : أردت العطف) أي : درهم، ودينار ونحوه، (أو معنى : مع) كـ : «درهم مع دينار»: (لزماه) أي : الدرهم والدينار، كما لو صرح بحرف العطف أو بمع[(٣)] (وله درهم في عشرة : لزمه درهم)؛ لإقراره به،

= ثلاثة إن لم يقصد ويرد بالتكرار: التأكيد، أما إن أراد به التأكيد: فإن المقر به درهم واحد فقط؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إطلاقه بدون إرادة التأكيد: أن يكون المقر به ثلاثة؛ لأنها تدل عليها، ويلزم من قصده التأكيد بالتكرار: أن يكون المقر به درهمًا واحدًا؛ لقبول ذلك له، ولعدم وجود العطف.

(١) **مسألة**: إذا قال زيد: «لبكر عليَّ درهم، بل دينار»: فإن المقر به: درهم، ودينار، للتلازم؛ حيث إن لفظ «بل» اضراب، والاضراب عما سبق رجوع عما أقر به الآدمي، والرجوع هنا لا يصح فيلزم: أن يكون المقر به المجموع، والراجح: أن المقر به هنا دينار فقط؛ للتلازم؛ حيث يلزم من لفظ «بل»: الاضراب عما سبق، وكأن المقر عدل عما أقربه، وبدأ بإقرار جديد، هو: الدينار.

(٢) **مسألة**: إذا قال زيد: «لبكر عليَّ درهم في دينار»: فإن المقر به: درهم واحد فقط؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المقر به صراحة هو الدرهم: أن ينصرف الإقرار إليه فقط، ولا يدخل الدينار، لاحتمال أن يكون مراده «في دينار لي».

(٣) **فرع**: إذا قال زيد «لبكر علي درهم في دينار»: ثم قال أي: زيد - أردت بهذا القول عطف الدينار على الدرهم،وأردت بلفظ «في» معنى «مع»: فإن المقر به: درهم ودينار؛ للقياس، بيانه: كما لو صرح بلفظ العطف، أو لفظ «مع»: فإن يلزمه درهم ودينار، فكذلك الحال لو بين إرادته هنا، والراجح: أنه إذا قال أردت العطف هنا، أو أردت بلفظ «في»: «مع»: فلا يقبل منه ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون لفظ «في» لا تصلح عاطفة، ولا بمعنى «مع»: أن لا يقل تفسيره هذا.

وجعله العشرة محلاً له، ولأنه يحتمل: «في عشرة لي»[١] (ما لم يخالفه عرف) بلد المقر، واستعمالهم (فيلزمه مقتضاه) أي: عرفهم، واستعمالهم (أو يريد الحساب، ولو جاهلاً: فيلزمه عشرة)دراهم؛ لأنها حاصل الضرب عندهم (أو يريد الجمع، فيلزمه أحد عشر)؛ لأنه أقر على نفسه بالأغلظ، وكثير من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى، أي: درهم مع عشرة[٢] (وله تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو ثوب في منديل: ليس بإقرار الثاني)؛ لأن إقراره لم يتناول الظرف، فيحتمل أنه أراد: في ظرف لي، ولأنهما شيئان متغايران لا يتناول الأول منهما الثاني، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد، والإقرار إنما يكون مع التحقيق لا مع الاحتمال[٣] (وله خاتم فيه فص، أو سيف بقراب: إقرار بهما)؛ لأن

(١) **مسألة**: إذا قال زيد: «لبكر علي درهم في عشرة»: فإن المقر به: درهم واحد فقط؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المقر به صراحة هو الدرهم: أن ينصرف الإقرار إليه فقط، ولا تدخل العشرة؛ لاحتمال أن يكون مراده «في عشرة لي».

(٢) **مسألة**: إذا قال زيد: «لبكر عليّ درهم في عشرة»: فإن المقر به: درهم واحد كما سبق، ولكن إذا كان الناس في بلد زيد قد تعارفوا على شيء غير ذلك: فإنه يحكم بعرفهم ولو زاد المقر به على الدرهم؛ للعرف والعادة؛ حيث يعمل بالعرف إذا لم يخالف دليلاً شرعيًا، والعرف قد جرى في أن الشخص إذا قال: «له علي درهم في عشرة»: أن المقر به: عشرة؛ لأنه حاصل ضرب (١×١٠=١٠) بطريقة أهل الحساب، وجرى العرف أيضاً في بعض البلدان أن الشخص إذا قال مثل هذه العبارة: أن المقر به: أحد عشر درهمًا؛ لأنه حاصل جمع واحد مع عشرة (١+١٠=١١) فلذلك نكرر دائمًا: أن من آكد شروط المجتهد أن يعرف ما تعارف عليه الناس في البلد الذي يجتهد ويفتي فيه.

(٣) **مسألة**: إذا قال زيد: «لبكر عليّ تمر في جراب»: فإن المقر به التمر فقط، ولا يتناول الجراب، فيأخذ بكر التمر فقط، ويرجع لزيد الجراب؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المقر به صراحة هو: التمر: أن ينصرف الإقرار =

الفص جزء من الخاتم، أشبه ما لو قال: «ثوب فيه علم»، والباء في قوله: «بقراب»: باء المصاحبة، فكأنه قال: «سيف مع قراب» بخلاف: «تمر في جراب»، فإن الظرف غير المظروف(١) (وإقراره بشجرة ليس إقراراً بأرضها)؛ لأن الأصل لا يتبع الفرع، بخلاف الإقرار بالأرض: فإنه يشمل غرسها وبناءها، (فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت)؛ لأنه غير مالك للأرض، قال في«الفروع»: ورواية مهنا: هي له بأصلها، فإن ماتت، أو سقطت لم يكن له موضعها، (ولا أجرة) على ربها (ما بقيت) وليس لرب الأرض قلعها، وثمرتها للمقر له، والبيع مثله(٢) (وله علي درهم، أو

= إليه فقط، ولا يدخل الجراب فيه؛ لاحتمال أن يكون مراده: في جراب لي، أي: أن التمر وضعته لي ظرف في، وهو الجراب، والإقرار يكون في المحقق منه، لا في المحتمل.

(١) **مسألة**: إذا قال زيد: «لبكر علي خاتم فيه فص» أو قال: «له علي سيف بقراب» فإن المقر به: الخاتم مع فصّه، والسيف مع قرابه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الفص جزءًا من الخاتم، والقراب جزءًا من السيف: أن يكون المقر به: ما ذكرناه؛ لعدم فصل الجزء عن أصله، «والباء» في قوله: «له سيف بقراب» للمصاحبة، والمعنى: له علي سيف قد صاحبه قراب فكأنه قال: سيف مع قرابه، وهذا بخلاف المسألة السابقة، وهو قول: «تمر في جراب»؛ إذا «الجراب» ظرف، والتمر مظروف، وفرق بينهما.

(٢) **مسألة**: إذا أقر زيد لبكر بشجرة قائلاً له: «هذه الشجرة لك»: فإن بكرًا يملك تلك الشجرة - بسبب هذا الإقرار - ويأخذ ثمرتها، ويبيعها كما شاء، لكن لا يملك بكر أرض تلك الشجرة، فلو سقطت: فلا يجوز له: أن يغرس مكانها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الأرض أصلاً، والشجر فرعًا: أن لا يملك بكر إلا الشجرة فقط، دون أرضها؛ لأن الأصل لا يتبع الفرع، بل العكس هو الصحيح، تنبيه: قوله: «هي له بأصلها» لا فائدة لذلك مع قوله بعد ذلك: «فإن ماتت، أو سقطت لم يكن له موضعها».

دينار: يلزمه أحدهما، ويعينه) ويرجع إليه في تعيينه، كسائر المجملات[١]

خاتمة: (إذا اتفقا على عقد) من بيع أو إجارة أو غيرهما، (وادَّعى أحدهما فساده) نحو: إنه كان حين العقد صبياً، أو غير ذلك، (والآخر صحته) أي: العقد، ولا بينة (فقول مدعي الصحة بيمينه) على المذهب، نصَّ عليه في رواية ابن منصور؛ لأن الظاهر: وقوع العقود على وجه الصحة، دون الفساد، قاله في «القواعد»[٢]، وقال الشيخ تقي الدين: وهكذا يجيء في الإقرار، وسائر التصرفات إذا اختلفا: هل وقعت بعد البلوغ، أو قبله؟؛ لأن الأصل في العقود الصحة، مثل دعوى البلوغ بعد تصرف الولي، أو تزويج ولي أبعد منه لموليته. انتهى[٣]. (وإن ادعيا شيئاً بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية، فأقر لأحدهما بنصفه: فالمقر به بينهما) بالسوية؛ لاعترافهما أنه لهما على الشيوع، فيكون الذاهب منهما، والباقي

---

(١) **مسألة:** إذا قال زيد: «لبكر عليَّ درهم، أو دينار»: فإن المقر به هو أحدهما، ويجب على زيد أن يعين أحدهما: إما الدرهم، أو الدينار؛ قياساً على سائر المجملات؛ لأن «أو» للشك، والترديد هنا.

(٢) **مسألة:** إذا باع زيد على بكر داراً وادَّعى زيد بعد ذلك: أن هذا البيع فاسد؛ لأنه كان وقت عقد البيع صبيًا، أو غير ذلك من أسباب فساد البيع، وادعى بكر أن البيع صحيح، ولا توجد بينة: فإنه يقبل قول بكر - وهو مدعي الصحة - مع يمينه؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: صحة العقود، ولا يُحكم بفسادها إلا إذا أثبت مدعي الفساد بينة قد رجَّحت ذلك الفساد، فنبقى على العمل بالأصل، وهو: صحة هذا البيع، وللتلازم؛ حيث يلزم لقطع الاحتمال: اليمين.

(٣) **مسألة:** إذا أقر زيد بأن تلك الدار لبكر، ثم ادعى - أي: زيد - بأن هذا الإقرار فاسد؛ لأنه كان حين أقر صبيًا؛ وادعى بكر: أن الإقرار صحيح، ولا توجد بينة: فإنه يقبل قول بكر - وهو مدعي الصحة - مع يمينه؛ للاستصحاب؛ وللتلازم السبق ذكرهما في المسألة السابقة.

بينهما[١] (ومن قال بمرض موته : هذا الألف لقطة فتصدَّقوا به، ولا مال له غيره : لزم الورثة الصدقة بجميعه، ولو كذَّبوه) في أنه لقطة، قاله القاضي؛ لأن أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه على وجه يلزمه الصدقة بجميعه ويقتضي أنه لم يملكه، فيكون إقراراً لغير وارث فيجب امتثاله، كإقراره في الصحة، وقال أبو الخطاب : يلزمهم الصدقة بثلثها؛ لأنها جميع ماله، فالأمر بالصدقة بها وصية بجميع المال، فلا يلزم منها إلا الثلث، قدمه في «الكافي»[٢] (ويحكم بإسلام من أقر) بالشهادتين، (ولو مميزاً)؛ لأن علياً رضي الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين وتقدم، وقال البخاري : وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين

---

(١) **مسألة**: إذا ادَّعى زيد، وبكر داراً وقالا : «إنا نملك تلك الدار شراكة بيننا بالسوية» وكانت تلك الدار تحت يد محمد، فأقر محمد بنصف الدار لزيد فقط : فإن هذا النصف يكون لزيد وبكر بالسوية؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اعترافهما أن الدار بينهما مشاركة بالسوية: أن يكون المقر به مشاركة بينهما بالسوية.

(٢) **مسألة**: إذا أقر زيد المريض بمرض موته لورثته قائلاً: «هذا الألف دينار الذي عندي هو لقطة وجدتها، فتصدَّقوا به» ولا يوجد مال غيره عنده: فيجب على ورثته أن يتصدَّقوا به جميعًا: سواء صدق الورثة أنه لقطة أو لا؛ للقياس، بيانه: كما أن زيدًا لو أقر بذلك في حال صحته: لوجب أن يتصدَّق به جميعًا، فكذلك إذا أقر به في حال مرضه مرض الموت، والجامع: أن كلاً منهما فيه إقرار لغير وارث، فيجب امتثاله، وللتلازم؛ حيث إن أمره بالصدقة به يلزم منه: أنه قد تعدَّى فيه وأنه لم يملكه، فوجب أن يتصدَّق بجميعه؛ لإبراء ذمته، فإن قال قائل: يجب على الورثة أن يتصدَّقوا بثلث الألف فقط؛ للتلازم؛ حيث إن هذا الإقرار ينزل منزلة الوصية، وهو قد أوصى بالصدقة بجميع ماله، وهذا لا يصح فيلزم: أن لا يتصدَّق إلا بالثلث فقط، قيل له: هذا الكلام يمكن أن يصح لو كان كلامه مطلقًا، ولكنه قيده بقوله: «هذا الألف لقطة...»، وهذا يلزم منه: أن يتصدَّق بجميعه؛ لأن كله لقطة.

قومه، وقد صح عنه ﷺ أنه عرض الإسلام على ابن صياد صغيراً» متفق عليه[(١)] (أو قبيل موته بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)؛ لما في الصحيح أن النبي ﷺ: عرض الإسلام على أبي طالب، وهو في النزع، وعن ابن مسعود : أن النبي ﷺ: دخل الكنيسة، فإذا هو بيهود، وإذا يهودي، يقرأ عليهم التوراة، فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا، وفي ناحيتها رجل مريض، فقال النبي ﷺ : «ما لكم أمسكتم؟ فقال المريض : إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا، ثم جاءه المريض يحبو، حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأمته فقال : هذه صفتك، وصفة أمتك: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، فقال النبي ﷺ؛ لأصحابه : «لوا أخاكم» رواه أحمد[(٢)] (اللهم اجعلني من أقر بها مخلصاً في حياته، وعند مماته، وبعد وفاته، واجعل اللهم هذا خالصاً لوجهك الكريم، وسبباً للفوز لديك بجنات النعيم، وصلى الله وسلم على أشرف العالم، وسيد بن آدم، وعلى سائر إخوانه من النبيين والمرسلين، وعلى آل كل وصحبه أجمعين، وعلى أهل طاعتك من أهل السموات وأهل الأرضين، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله)، وهذا آخر ما تيسَّر من شرح هذا الكتاب، والله أعلم

---

(١) **مسألة**: إذا أقر الشخص بالشهادتين - وهما : أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله -: فإنه يحكم بإسلامه: سواء كان بالغًا، أو صغيرًا مميزًا - وهو من بلغ السابعة من عمره عادة -، وهو الذي يميز بين الخير والشر، والحق والباطل والجيد والرديء؛ لأن النبي ﷺ حكم بإسلام علي مع أنه حين أسلم كان عمره ثمان سنين، ودعاه النبي ﷺ إلى الإسلام، وهذا يلزم منه صحة إسلامهم.

(٢) **مسألة**: إذا أقر الشخص بالشهادتين ولو قبل موته بلحظة: فإنه يحكم بإسلامه؛ لأن النبي ﷺ قد عرض على عمه الإسلام وهو في مرض موته، ولو لم يكن هذا نافعًا له: لما عرضه عليه، تنبيه: حديث ابن مسعود ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٣٩٠) -.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وأسأله حسن الخاتمة، والمتاب، وأن يتقبَّل ذلك بمنه وكرمه، وهذا ما قدر العبد عليه، ومن أتى بخير منه فليرجع إليه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، كتبه الفقير: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان لنفسه، ولمن شاء الله من بعده (١١/ صفر / سنة **١٣٢٢** غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين، آمين[١].

***

(١) **مسألة**: يُستحب الدعاء في آخر كل عمل يقوم به المسلم بأن يتقبله الله منه، وأن يجعله له ذخرًا، ويستحب أن يصلى على النبي ﷺ، كما يستحب أن يفعل في أول كل عمل - كما فعل الشيخ مرعي، وابن ضويان هنا، رحمهما الله رحمة واسعة، وجعلنا وإياهما وجمع طلاب العلم المخلصين في جنات النعيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.هذه آخر مسائل «كتاب الإقرار»، وهو آخر المجلد الثالث من كتاب: «**فتح الجليل بيان مسائل منار السبيل، دراسة لمسائله الفقهية وفروعها، ونوازلها، وأدلتها، دراسة مبنية على القواعد الأصولية، والفقهية والمقاصدية**» وكان الفراغ من هذا الكتاب في اليوم السادس، من شهر رجب من عام ألف، وأربعمائة واثنين وثلاثين من الهجرة النبوية الشريفة، وأسأل الله العلي القدير الذي أعانني على الفراغ منه أن يجعله - وغيره من مؤلفاتي - في ميزان حسناتي، وأن يجعله سببًا في تيسير حسابي يوم القيامة، وأن يجعله نافعًا لكل مطلع عليه، وكل من أعان على نشره، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد.

كتبه

أ.د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ بكلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام - الرياض



فهرس موضوعات ومسائل المجلّد الثالث
من كتاب: «فتح الجليل؛ بيان مسائل منار السبيل»

كتاب الطلاق ١٢١

باب الرجعة ١٦٣

كتاب الرضاع ٢٢٥

باب قتال البغاة ٤١٥

بيان بعناوين المؤلفات والمصنفات المطبوعة للشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ في كلية الشريعة، والمعهد العالي للقضاء بالرياض، جامعة الإمام

١- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، طبع في دار العاصمة، ١٤١٧هـ، ثمانية مجلَّدات، وقد جمعت في أربعة مجلدات كبار في «مكتبة الرشد».

٢- أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، طبع في «مجلَّد».

٣- المهذب في علم أصول الفقه المقارن: تحرير لمسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية. مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ، طبع في « خمسة مجلَّدات».

٤- الواجب الموسع عند الأصوليين: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، طبع في «مجلَّد».

٥- الخلاف اللفظي عند الأصوليين. مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ، طبع في «مجلَّدين».

٦- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح. مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ، طبع في «مجلَّد».

٧- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ، طبع في «مجلَّد».

٨- الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام، دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، ١٤١٣هـ، طبع في «غلاف».

٩- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، طبع في «مجلَّد».

١٠- إثبات العقوبات بالقياس. مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، طبع في «غلاف».

١١- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة؛ تحقيق وتعليق ودراسة، مكتبة الرشد، ومكتبة العاصمة ١٤١٣هـ، طبع في «ثلاثة مجلَّدات».

١٢- شرح منهاج البيضاوي في علم الأصول للأصفهاني؛ تحقيق وتعليق ودراسة، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، طبع في «مجلَّدين».

١٣- الأنجم الزهرات في حل ألفاظ الورقات للمارديني؛ تحقيق وتعليق ودراسة، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، طبع في «مجلَّد».

١٤- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لابن حلولو المالكي؛ تحقيق وتعليق ودراسة، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ، صدر منه مجلَّدان.

١٥- تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصولية وبيان مقاصدها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها. مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ، طبع في «خمسة مجلَّدات».

١٦- نفائس الأصول شرح المحصول، القسم الثاني تحقيق وتعليق ودراسة «ستة مجلدات». على الآلة الكاتبة.

١٧- طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية وأثرها الفقهي، «مجلَّد واحد» على الآلة الكاتبة.

١٨- الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، وشرح صحيحها، وبيان ضعيفها، والفروق بين المتشابه منها، دراسة تأصيلية استقرائية نقدية، طبع في «مجلَّدين» مكتبة الرشد.

١٩- فتح الجليل، بيان مسائل منار السبيل «دراسة لمسائله الفقهية، وفروعها، ونوازلها، وأدلتها، دراسة مبنية على القواعد الأصولية والفقهية، والمقاصدية» طبع في ثلاثة مجلدات.

٢٠- إرشاد الصاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب «توضيح لمسائله الفقهية، وفروعها، ونوازلها، والاستدلال عليها بالكتاب، والسنة، والقواعد الأصولية الأخرى، وبيان مقاصدها» طبع في مجلدين.

وهناك كتب أخرى ستنشر فيما بعد لفضيلة الشيخ عبدالكريم النملة حفظه الله. «وكلها موجودة في مكتبة الرشد وفروعها في العالم مع تحيات مدير مكتبة الرشد».

***

